NURUOSMANIYE
277/3
375

المجلد الثالث من تفسير القرطبي

٣

٤٧٥

عدد اوراق
۴۹۴

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

الجزء الثالث من كتاب جامع أحكام
القرآن والمبين لما تضمن من
السنة وآي الفرقان

تاليف الامام
القرطبي
نفعنا الله
بها آمين

٣٧٥

وقف السلطان السعيد الأعظم والخاقان الأكرم الأفخم
ناشر العدل والاحسان وموضح اجمال الامور بالرشد والعرفان
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمكارم عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان شيد الله اساس دولته الظاهرة
وخلد خلافته الباهرة وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : N.O.
Yeni Kayıt No. 277/3
Eski Kayıt No. 375
Tasnif No. 297.1-927

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم وتم الكلام ثم قال جل وعز الا من ظلم
استثنا ليس من الاول في موضع نصب اي لكن من ظلم فله
ان يقول ظلمني فلان ويجوز ان يكون في موضع رفع ويكون
التقدير لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء الا من ظلم وقراة
الجمهور ظلم بضم الظا وكسر اللام ويجوز اسكانها ومن قرا
ظلم بفتح الظا وفتح اللام وهو زيد بن اسلم وابن ابي
اسحاق وغيرهما على ما ياتي فلا يجوز له ان يسكن اللام
لخفة الفتحة فعلى القراة الاولى قالت طايفة المعنى
لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من القول الا من ظلم فلا
يكره له الجهر به ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما
هو المباح من ذلك فقال الحسن هو يظلم الرجل فلا يدع
عليه ولكن ليقل اللهم اعني عليه اللهم استخرج حقي
اللهم حل بينه وبين ما يريد من ظلمي فهذا دعا في المدافعة
وهي اقل منازل السوء وقال ابن عباس وغيره المباح لمن
ظلم ان يدعو على من ظلمه وان صبر فهو خير له فهذا اطلاق
في نوع الدعا على الظالم وقال ايضا والسدي لا باس لمن
ظلم ان ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول
وقال ابن المستنير الا من ظلم معناه الا من اكره
على ان يجهر بسوء من القول كفر او نحوه فذلك مباح
والاية على هذا في الاكراه وكذا قال قطرب الا من ظلم يريد
المكره لانه مظلوم فذلك موضوع عنه وان كفر قال
ويجوز ان يكون المعنى الا من ظلم على البدل كانه قال لا يحب
الله الا من ظلم اي لا يحب الظالم فكانه يقول يحب من ظلم
اي يا جر من ظلم والتقدير على هذا القول لا يحب الله
ذا الجهر بالسوء الا من ظلم على البدل وقال مجاهد نزلت
في الضيافة فرخص له ان يقول فيه قال ابن جريج
عن مجاهد نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الارض
فلم يضيفه فنزلت الا من ظلم ورواه ابن ابي نجيح ايضا

عن

٢

عن مجاهد قال نزلت هذه الاية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له ان يقول
فيه انه لم يحسن ضيافته وقد استدل من اوجب الضيافة
بهذه الاية قالوا لان الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها وهو
قول الليث بن سعد والجمهور على انها من مكارم الاخلاق
وسياتي بيانها في هود والذي يقتضيه ظاهر الاية ان
للمظلوم ان ينتصر من ظالمه ولكن مع اقتصاد ان كان
مومنا كما قال الحسن فاما ان يقابل القذف بالقذف
ونحوه فلا وقد تقدم في البقرة فان كان كافرا فارسل
لسانك وادع بما شيت من الهلكة وبكل دعاء كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف وقال اللهم عليك بفلان
وفلان سماهم وان كان مجاهرا بالظلم دعا عليه ولم يكن
له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم وقد روى
ابو داود عن عايشة قالت سرق لها شي فجعلت تدعو
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي اي لا تخففي
عنه العقوبة بدعايك عنه وروى ايضا عن عمرو بن
الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل
عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له وفي صحيح مسلم مطل الغني ظلم
فالموسر المتمكن اذا طولب بالادا ومطل ظلم وذلك يبيح من
عرضه ان يقال فيه فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم
ويبيح للامام ادبه وتعزيره حتى يرتدع عن
ذلك حكي معناه عن سفين وهو معنى قول ابن المبارك
رضي الله عنه الثانية وليس من هذا الباب ما وقع في
صحيح مسلم من قول العباس في علي رضي الله عنه بحضرة عمر
وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف يا امير المومنين
اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخاين الحديث
ولم يرده عليه واحد منهم لانه كانت حكومة كل واحد منهما
يعتقدها لنفسه حتى انفذ فيها عليهم عمر الواجب قاله
ابن العربي وقال قال علماونا هذا انما يكون

فيما اذا استوت المنازل وتقاربت واما اذا تفاوتت
فلا تمكن الغوغاء من ان تستطيل على الفضلا وانما تطلب
بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب وهذا
صحيح وعليه تدل الاثار ووجه وهو ان هذا القول اخرجه
من العباس الغضب وصولة سلطنته العمومة فان العم
صنو الاب ولا شك ان الاب اذا اطلق هذه الالفاظ على ولده
انما يحمل ذلك منه على انه قصد الاغلاظ والردع مبالغة
في تاديبه لا انه موصوف بذلك الامور ثم انضاف الى
هذا انهم في محاجة ولاية دينية فكان العباس يعتقد
ان مخالفته فيها لا تجوز وان مخالفته فيها تودي الى
ان يتصف المخالف بتلك الامور فاطلقها ببوادر الغضب
على هذه الاوجه ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه اشار
الى هذا المازري والقاضي عياض وغيرهما الثالثة
فاما من قرا ظلم بالفتح في الظا واللام هي قراة زيد بن اسلم
وكان من العلما بالقران بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظي
وقراة ابن ابي اسحاق والضحاك وابن عباس وابن جبير
وعطا ابن السايب فالمعنى الا من ظلم في فعل او قول فاجهروا
له بالسو من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له
والرد عليه المعنى لا يحب الله ان يقال لمن تاب من النفاق
الست نافقت الا من ظلم اي اقام على النفاق ودل
على هذا قوله تعالى الا الذين تابوا قال ابن زيد وذلك
انه سبحانه لما اخبر عن المنافقين انهم في الدرك الاسفل
من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ثم قال لهم بعد
ذلك ما يفعل الله بعذابكم على معنى التانيس والاستدعا
الى الشرك والايمان ثم قال للمومنين لا يحب الله الجهر بالسو
من القول الا من ظلم في اقامته على النفاق فانه يقال
له الست المنافق الكافر الذي لك في الاخرة الدرك
الاسفل ونحو هذا من القول وقال قوم معنى الكلام لا
يحب الله ان يجهر احد بالسو من القول ثم استثنى استثنا
منقطعا اي لكن من ظلم فانه يجهر بالسو ظلما وعدوانا
وهو ظالم في ذلك قلت وهذا شان كثير من الظلمة

ودابهم

ودابهم فانهم مع ظلمهم يستطيلون بالسنتهم وينالون من عرض
مظلومهم ما حرم عليهم وقال ابو اسحاق الزجاج يجوز ان
يكون المعنى الا من ظلم فقال سوا فانه ينبغي ان تاخذوا
على يديه ويكون استثنا ليس من الاول قلت ويدل على
هذا احاديث منها قوله عليه السلام خذوا على ايدي
سفهايكم وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا
هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن
الظلم وقال الفرا الا من ظلم يعني ولا من ظلم قوله تعا لي
وكان الله سميعا عليما تحذير للظالم حتى لا يظلم ولم
وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار ثم اتبع هذا
بقوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سو فندب
الى العفو ورغب فيه والعفو من صفة الله تعالى مع
القدرة على الانتقام وقد تقدم في ال عمران فضل العافي
ففي هذه الالفاظ اليسيرة معان كثيرة لمن تاملها
وقيل ان عفوت فان الله يعفو عنك روى ابن المبارك
قال حدثني من سمع الحسن يقول اذا جثت الامم
بين يدي رب العالمين يوم القيمة نودي ليقم من
اجره على الله فلا يقوم الا من عفا في الدنيا يصدق هذا
الحديث قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله قوله
تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله الاية فيه
ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ان الذين يكفرون لما ذكر
المشركين والمنافقين ذكر الكفار من اهل الكتاب اليهود
والنصارى اذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبين ان الكفر
به كفر بالكل لانه ما من نبي الا وقد امر قومه بالايمان
بمحمد عليه الصلاة والسلام وبجميع الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ومعنى يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اي
بين الايمان بالله ورسله فنص سبحانه على ان التفريق
بين الله ورسله كفر وانما كان كفرا لانه سبحانه فرض على
الناس ان يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرسل فاذا جحدوا
الرسل ردوا عليهم شرايعهم ولم يقبلوها منهم فكانوا
ممتنعين من التزام العبودية التي امروا بالتزامها فكان

بحمد الصانع سبحانه وبحمد الصانع كفر لما فيه من التزام
الطاعة والعبودية وكذلك العرق بين رسله في
الايمان بهم كفر وهي المسئلة الثانية لقوله تعالى ويقولون
نومن ببعض ونكفر ببعض وهم اليهود امنوا بموسى وكفروا
بعيسى ومحمد وقد تقدم هذا من قولهم في البقرة ويقو لون
لعوامهم لم نجد ذكر محمد في كتبنا ويريدون ان يتخذوا بين
ذلك سبيلا اي يتخذوا من الايمان والجحد طريقا اي دينا
مبتدعا بين الاسلام واليهودية وقال ذلك ولم يقل
دينك لان ذلك نفع للاثنين ولو كان دينك لجاز
الثالثة قوله تعالى اولئك هم الكافرون حقا
تاكيد يزيل التوهم في ايمانهم حين وصفهم بانهم يقولون
نومن ببعض وان ذلك لا ينفعهم اذا كفروا برسله واذا كفروا
برسله فقد كفروا به عز وجل وكفروا بكل رسول مبشر بذلك
الرسول فلذلك صاروا الكافرين حقا وللكافرين
يقوم مقام المفعول الثاني لاعتدنا اي اعتدنا لجميع
اصنافهم عذابا مهينا اي مذلا **قوله** تعالى والذين امنوا
بالله ورسله الاية يعني به النبي عليه الصلاة والسلام وامته
قوله تعالى يسئلك اهل الكتاب الاية سالت اليهود محمدا
عليه الصلاة والسلام ان يصعد الى السماء وهم يرونه فينزل
عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة كما
اتي موسى بالتوراة تعنتا له صلى الله عليه وسلم فاعلم الله
عز وجل ان اباهم قد عنتوا موسى عليه السلام باكبر
من هذا فقالوا ارنا الله جهرة اي عيانا وقد تقدم
في البقرة وجهرة نعت لمصدر محذوف اي رؤية
جهرة فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاءوا به من
السؤال والظلم بعد ما راوا من المعجزات **قوله** تعالى
ثم اتخذوا العجل في الكلام حذف فاحييناهم فلم
يبرحوا فاتخذوا العجل وقد تقدم في البقرة
ويأتي ذكره في طه من بعد ما جاءتهم البينات اي
البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد
والعصى وفلق البحر وغيرها بانه لا معبود الا الله

جل وعز

جل وعز

فعفونا عن ذلك اي عما كان منهم من التعنت واتينا موسى
سلطانا مبينا اي حجة بينة وهي الايات التي جاء بها
وسميت سلطانا لان من جاء بها قاهر بالحجة وهي قاهرة
للقلوب بان تعلم انه ليس في قوى البشر ان ياتوا بمثلها
قوله تعالى ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم اي بسبب
نقضهم الميثاق الذي اخذ منهم وهو العمل بما في التوراة
وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب في البقرة
سجدا انصب على الحال وقرا ورش وحده وقلنا لهم لا
تعدوا في السبت بفتح العين من عدا يعدو وعدوا
وعدوانا وعدوا واعتداء اي باقتناص الحيتان كما
تقدم في البقرة والاصل فيه تعتدوا وادغمت التاء في
الدال قال النحاس ولا يجوز اسكان العين
ولا يوصل الى الجمع بين ساكنين في هذا والذي يقرا
بها انما يروم الخطا واخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني
العهد الذي اخذ عليهم في التوراة وقيل عهد موكد باليمين
فسمي موكدا غليظا لذلك **قوله** تعالى فبما نقضهم ميثاقهم
خفض بالباء وما زائدة موكدة كقوله فبما رحمة من الله
وقد تقدم والباء متعلقة بمحذوف التقدير فبنقضهم
ميثاقهم لعناهم عن قتادة وغيره وحذف هذا لعلم
السامع وقال ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي
هو متعلق بما قبله والمعنى فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
الى قوله فبما نقضهم ميثاقهم قال ففسر ظلمهم
الذي اخذتهم الصاعقة من اجله بما بعده من نقضهم
الميثاق وقتلهم الانبيا وساير ما بين من الاشيا التي
ظلموا فيها انفسهم وانكر ذلك الطبري وغيره لان الذين
اخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى والذين قتلوا
الانبيا ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان
فلم تاخذ الصاعقة الذين اخذتهم برميهم بالبهتان
قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لانه يجوز ان
يخبر عنهم والمراد اباوهم على ما تقدم في البقرة الزجاج
المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات احلت

لهم لان هذه القصة ممتدة الى قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا ونقضهم الميثاق انه اخذ عليهم ان يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا او فعلهم كذا طبع الله على قلوبهم وقيل المعنى بنقضهم لا يؤمنون الا قليلا والفا مقحمة وكفرهم عطف وكذا وقتلهم والمراد بايات الله كتبهم التي حرفوها وغلف جمع غلاف اي قلوبنا اوعية للعلم فلا حاجة بنا الى علم سوى ما عندنا وقيل هو جمع اغلف وهو المغطى بالغلاف اي قلوبنا في اغطية فلا نفقه ما تقول وهو كقوله قلوبنا في اكنة وقد تقدم في البقرة وغرضهم بهذا رد حجة الرسل والطبع الختم وقد تقدم في البقرة بكفرهم اي جزا لهم على كفرهم كما قال بل لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا اي الا ايمانا قليلا اي ببعض الانبيا وذلك غير نافع لهم ثم كرر وبكفرهم ليخبر انهم كفروا كفرا بعد كفر وقيل المعنى وبكفرهم بالمسيح فحذف لدلالة ما بعده عليه والعامل في بكفرهم هو العامل في بنقضهم لانه معطوف عليه ولا يجوز ان يكون العامل فيه طبع والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم والبهتان الكذب المفرط الذي يتعجب منه وقد تقدم قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله كسرت ان لانها مبتداة بعد القول وفتحها لغة وقد تقدم في ال عمران اشتقاق لفظ المسيح رسول الله بدل وان شئت على معنى اعني وما قتلوه وما صلبوه رد لقولهم ولكن شبه لهم اي القي شبهه على غيره كما تقدم في ال عمران وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذين قتلوه وهم شاكون فيه كما قال تعالى وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به والاخبار قيل انه عن جميعهم وقيل انه لم يختلف فيه الا عوامهم ومعنى اختلافهم قول بعضهم انه اله وبعضهم هو ابن الله قال الحسن وقيل اختلافهم ان عوامهم قالوا قتلنا عيسى وقال

من عاين

من عاين رفعه الى السما ما قتلناه وقيل اختلافهم ان النسطورية من النصاري قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وقالت الملكانية وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته وقيل اختلافهم هو انهم قالوا ان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وقيل اختلافهم هو ان اليهود قالوا نحن قتلناه لان يهوذا راس اليهود وهو الذي سعى في قتله وقالت طايفة بل قتلناه نحن وقالت طايفة منهم بل رفعه الله الى السما ونحن اليه ما لهم به من علم من زايدة وتم الكلام ثم قال جل وعز الا اتباع الظن استثنا ليس من الاول في موضع نصب ويجوز ان يكون في موضع رفع على البدل اي ما لهم به من علم الا اتباع الظن وانشد سيبويه

وبلدة ليس بها انيس
الا اليعافير والا العيس

قوله تعالى وما قتلوه يقينا قال ابن عباس والسدي المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتلته علما اذا علمته علما تاما فالها عايدة على الظن قال ابو عبيد ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط وقيل المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم انه عيسى يقينا فالوقف على هذا على يقينا وقيل المعنى وما قتلوا عيسى والوقف على وما قتلوه ويقينا نعت لمصدر محذوف وفيه تقديران احدهما اي قالوا هذا قولا يقينا او قال الله هذا قولا يقينا والقول الاخر ان يكون المعنى وما علموه علما يقينا النحاس ان قدرت المعنى بل رفعه الله اليه يقينا فهو خطا لانه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها لضعفها واجاز ابن الانباري الوقف على وما قتلوه على ان ينصب يقينا بفعل مضمر هو جواب القسم تقديره ولقد صدقتم يقينا اي صدقا يقينا بفعل مضمر هو جواب القسم تقديره بل رفعه الله ابتدا الكلام مستانف اي

الى السماء والله تعالى متعال عن المكان وقد تقدم كيفية
رفعه في آل عمران وكان الله عزيزا اي قويا بالنقمة من اليهود •
فسلط عليهم بطوس بن استيسانوس الرومي فقتل منهم
مقتلة عظيمة حكيما حكم عليهم باللعنة والغضب قوله
تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي الكتابي
فالهاء الاولى عائدة على عيسى والثانية على الكتابي وذلك انه
ليس احد من اهل الكتاب اليهود والنصارى الا ويؤمن بعيسى
عليه السلام اذا عاين الملك ولكنه ايمان لا ينفع لانه ايمان
عند الياس وحين التلبس بحالة الموت فاليهودي يقر في
ذلك الوقت بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنصراني
يقر بانه كان رسول الله وروي ان الحجاج سال شهر بن
حوشب عن هذه الاية فقال اني لاوتى بالاسير من اليهود
والنصارى فامر بضرب عنقه وانظر اليه في ذلك الوقت
فلا ارى منه الايمان فقال له شهر بن حوشب انه حين
عاين امر الاخرة يقر بان عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به
ولا ينفعه فقال له الحجاج من اين اخذت هذا قال
اخذته من محمد بن الحنفية فقال له الحجاج اخذت من
عين صافية وروي عن مجاهد انه قال ما من احد من
اهل الكتاب الا يؤمن بعيسى قبل موته فقيل له ان
غرق او احترق او اكله السبع يؤمن بعيسى فقال
نعم وقيل ان الهائين جميعا لعيسى عليه السلام والمعنى
ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيمة قاله
قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري وروى
يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى وان
من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت
عيسى والله انه لحي عند الله الان ولكن اذا نزل •
امنوا به اجمعون ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير
وقيل ليؤمنن به اي بمحمد عليه الصلاة والسلام
وان لم يجر له ذكر لان هذه الاقاصيص نزلت عليه
والمقصود الايمان به والايمان بعيسى يتضمن الايمان
بمحمد عليه الصلاة والسلام ايضا اذ لا يجوز ان يفرق

[illegible]

بينهم

بينهم وقيل ليؤمنن به اي بالله تعالى ان يموت ولا ينفعه
الايمان عند المعاينة والتاويلان الاولان اظهر وروى
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لينزلن ابن مريم حكما عدلا
فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير وليكسرن
الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين ثم
قال • ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وان من
اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال ابو هريرة
قبل موت عيسى يعيدها ثلاث مرات وتقدير الاية
عند سيبويه وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن به
وتقدير الكوفيين وان من اهل الكتاب الا من ليؤمنن
به وفيه قبح لان فيه حذف الموصول والصلة بعض
الموصول فكانه حذف بعض الاسم قوله تعالى ويوم
القيمة يكون عليهم شهيدا اي بتكذيب من كذبه
وتصديق من صدقه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا
فيه مسئلتان الاولى قوله تعالي فبظلم من الذين هادوا قال
الزجاج هذا بدل من فبما نقضهم والطيبات ما نصه في
قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وقدم
الظلم على التحريم اذ هو الغرض الذي قصد الى الاخبار عنه
بانه سبب التحريم وبصدهم عن سبيل الله اي وبصدهم
انفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم واخذهم
الربا واكلهم اموال الناس بالباطل كله تفسير للظلم
الذي تعاطوه وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما
بعده وقد مضى في آل عمران اختلاف العلماء في سبب التحريم
على ثلاثة اقوال هذا احدها الثانية قال ابن العربي
لا خلاف في مذهب مالك ان الكفار مخاطبون وقد بين
الله في هذه الاية انهم قد نهوا عن الربا واكل المال بالباطل
فان كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القران وانهم دخلوا
في الخطاب ونعمت وان كان خبرا عما انزل الله على موسى
في التوراة وانهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل
يجوز لنا معاملتهم والقوم قد افسدوا اموالهم في

عن ما هم ٢

دينهم ام لا فظنت طايفة ان معاملتهم لا تجوز وذلك لما
في اموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم
مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام
الدليل القاطع على ذلك قرانا وسنة قال الله تعالى •
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا نص وقد عامل
النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة
عند يهودي في شعير اخذه لعياله والحاسم لداء الشك •
والخلاف اتفاق الامة على جواز التجارة مع اهل الحرب
وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم تاجرا وذلك
من سفره امر قاطع على جواز السفر اليهم والتجارة
معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم
يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا ولا اعتذر
عنه اذ بعث ولا منع منه اذ نبي ولا قطعه احد من
الصحابة في حياته ولا احد من المسلمين بعد وفاته فقد
كانوا يسافرون في فك الاسرى وذلك واجب وفي الصلح
كما ارسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فاما
السفر اليهم لمجرد التجارة فمباح **قوله** تعالى لكن الراسخون
في العلم منهم استثنى مؤمني اهل الكتاب وذلك ان اليهود
انكروا وقالوا ان هذه الاشيا كانت حراما في الاصل
وانت تحلها ولم تكن حرمت بظلمها فنزل لكن الراسخون
في العلم والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه
والرسوخ الثبوت وقد تقدم في ال عمران والمراد عبد
الله بن سلام وكعب الاحبار ونظراوهما والمومنون
اي من المهاجرين والانصار واصحاب محمد عليه الصلاة
والسلام والمقيمين الصلاة وقرا الحسن ومالك بن
دينار وجماعة والمقيمون على العطف وكذا هو في حرف ابن
عبد الله فاما حرف ابي فهو فيه والمقيمين كما في المصاحف
واختلف في نصبه على اقوال ستة اصحها قول سيبويه
بانه نصب على المدح اي واعني المقيمين قال سيبويه هذا
باب ما ينتصب على التعظيم ومن ذلك والمقيمين الصلاة
وانشد • وكل قوم اطاعوا امر سيدهم •

الا نميرا اطاعت امر غاويها • ويروى امر مرشدهم
الظاعنين ولما يظعنوا احدا والقايلون لمن دار نخليها
وانشد • لا يبعدن قومي الذين هم •
سم العداة وافة الجزر •
النازلين بكل معترك • والطيبون معاقد الازر
قال • النحاس وهذا اصح ما قيل في المقيمين وقال
الكسايي والمقيمين معطوف على ما قال النحاس قال الاخفش
وهذا بعيد لان المعنى يكون ويومنون بالمقيمين وحكى محمد
ابن يزيد انه قيل له ان المقيمين هاهنا الملايكة عليهم
السلام على الصلاة والتسبيح والاستغفار واختار
هذا القول وحكى ان النصب على المدح بعيد لان المدح
انما ياتي بعد تمام الخبر وخبر الراسخين في اوليك سنوتيهم
اجرا عظيما فلا ينتصب المقيم على المدح قال النحاس
ومذهب سيبويه في قوله والموتون رفع بالابتدا
وقال غيره هو مرفوع على اضمار مبتدا اي هم الموتون
الزكاة وقيل والمقيمين عطف على الكاف التي في قبلك
اي من قبلك ومن قبل المقيمين وقيل المقيمين وقيل
المقيمين عطف على الكاف التي في اليك وقيل هو عطف
على الهاء والميم اي منهم ومن المقيمين وهذه الاجوبة الثلاثة
لا تجوز لان فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض والجواب
السادس ما روي ان عايشة سيلت عن هذه الاية وعن
قوله ان هذان لساحران وقوله والصابيون في •
المايدة فقالت للسايل يا ابن اخي الكتاب اخطوا
وقال • ابان ابن عثمان كان الكاتب يملي عليه
فيكتب فكتب لكن الراسخون في العلم منهم والمومنون
ثم قال • ما اكتب فقيل له اكتب المقيمين
الصلاة فمن ثم وقع هذا قال القشيري وهذا
المسلك باطل لان الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة
في اللغة فلا يظن بهم انهم يدرجون في القران ما لم
ينزل واصح هذه الاقوال قول سيبويه وهو قول الخليل
وقول الكسايي هو اختيار القفال والطبري **قوله**

تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح هذا متصل
بقوله يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من
السما فاعلم تعالى ان امر محمد صلى الله عليه وسلم من تقدمه
من الانبيا وقال ابن عباس فيما ذكره ابن اسحاق
نزلت في قوم من اليهود منهم سكين وعدي بن زيد قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله الى احد بعد موسى فكذ بهم
الله والوحي اعلام في خفاء يقال وحى اليه بالكلام يحي وحيا
واوحى يوحي ايحاء الى نوح قدمه لانه اول نبي شرعت على
لسانه الشرائع وقيل غير هذا ذكر الزبير بن بكار حدثني
ابو الحسن علي بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السايب
عن ابيه قال اول نبي بعثه الله تبارك وتعالى في
الارض ادريس واسمه اخنوخ ثم انقطعت الرسل حتى
بعث الله نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وقد كان
سام بن نوح نبيا ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله ابراهيم ابراهيم
نبيا واتخذه خليلا وهو ابراهيم بن تارخ واسم تارخ
آزر ثم بعث اسماعيل بن ابراهيم فمات بمكة ثم اسحاق
ابن ابراهيم مات بالشام ثم لوط ثم هارون وابراهيم
عمه ثم يعقوب وهو اسرائيل بن اسحاق ثم يوسف بن يعقوب
ثم شعيب بن يوبب ثم هود بن عبد الله ثم صالح بن اسف ثم
موسى وهارون ابنا عمران ثم ايوب ثم الخضر وهو خضرون
ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود ثم يونس بن متى ثم الياس
ثم ذا الكفل واسمه عويدنا من سبط يهودا بن يعقوب قال
ومن موسى بن عمران ومريم بنت عمران ام عيسى الف سنة
وسبع مائة سنة وليسا من سبط ثم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير كل نبي ذكر في القران
من ولد ابراهيم غير ادريس ونوح ولوط وهود وصالح
ولم يكن من العرب انبيا الا خمسة هود وصالح واسماعيل
وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين وانما سموا عربا
لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم **قوله** تعالى والنبيين من
بعده هذا يتناول جميع الانبيا ثم قال واوحينا الى
ابراهيم فخص اقواما بالذكر تشريفا لهم كقوله تعالى

وملايكته

وملايكته ورسله وجبريل وميكايل ثم قال وعيسى وايوب
قدم عيسى على قوم كانوا قبله لان الواو لا يقتضي الترتيب
وايضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود وفي هذه الاية
تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث
قدمه في الذكر على انبيائه ومثله قوله واذ اخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية ونوح مشتق
من النوح وقد تقدم ذكره موعبا في ال عمران وانصرف
وهو اسم عجمي لانه على ثلاثة احرف مخفف فاما ابراهيم
واسماعيل فاعجمية وهي معرفة ولذلك لم ينصرف
وكذا يعقوب وعيسى وموسى الا ان عيسى وموسى يجوز
ان تكون الالف فيهما للتانيث فلا ينصرفان في معرفة
ولا نكرة فاما يونس ويوسف فروي عن الحسن انه قرا
ويونس بكسر النون وكذا يوسف يجعلهما من آنس وآسف
ويجب على هذا ان يصرفا ويهمزا ويكون جمعهما يا انس
ويا آسف ومن لم يهمز قال يوانس ويواسف وحكى ابو زيد
يونس ويوسف بفتح النون والسين قال المهدوي
وكان يونس في الاصل فعل مبني للفاعل ويونس فعل مبني
للمفعول فسمي بهما **قوله** تعالى وآتينا داود زبورا
الزبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها
حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ والزبر الكتابة
والزبور بمعنى المزبور اي المكتوب كالرسول والركوب
والحلوب وقرا حمزة زبورا بضم الزاي جمع زبر كفلس
وفلوس وزبر بمعنى المزبور كما يقال هذا الدرهم ضرب
الامير اي مضروبه والاصل في الكلمة التوثيق يقال بئر
مزبورة اي مطوية بالحجارة والكتاب يسمى زبورا لقوة
الوثيقة به وكان داود عليه السلام حسن الصوت
فاذا اخذ في قراءة الزبور اجتمع اليه الانس والجن
والطير والوحش لحسن صوته وكان متواضعا ياكل
من عمل يده روى ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان كان داود صلى الله
عليه وسلم ليخطب للناس وفي يده القفة من الخوص فاذا

فوع نادلها من الى جنبه يبيعها وكان يصنع الدروع
وسبابقي في الحديث الزرقة في العين يمن وكان داود
ازرق قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من
قبل يعني بمكة ورسلا منصوب باضمار فعل اي
وارسلنا رسلا لان معنى اوحينا الى نوح وارسلنا نوحا
وقيل هو منصوب بفعل دل عليه قصصناهم اي
وقصصنا رسلا ومثله ما انشد سيبويه واصبح
اصبحت لا احمل السلاح ولا • املك راس البعير ان نفرا
• والذيب اخشاه ان مررت به •
• وحدي واخشى الرياح والمطرا •
اي واخشى الذيب وفي حرف ابي ورسل بالرفع على تقدير
ومنهم رسل ثم قيل ان الله تعالى لما قص في كتابه بعض
اسما انبيائه ولم يذكر اسما بعض ولمن ذكر فضل على من
لم يذكر قالت اليهود ذكر محمد الانبيا ولم يذكر موسى
فنزلت وكلم الله موسى تكليما تكليما مصدر معناه
التاكيد يدل على بطلان من يقول خلق لنفسه كلاما
في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي
يكون به المتكلم متكلما قال • النحاس واجمع
النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن
مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر • امتلا الحوض وقال
قطني • ان يقول قال قولا فكذا لما قال تكليما وجب
ان يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذي يعقل
وقال • وهب بن منبه ان موسى عليه السلام
قال يا رب بم اتخذتني كليما يطلب العمل الذي اسعده
الله به يكثر منه فقال الله تعالى اتذكر اذ ند من غنمك
جدي فاتبعته اكثر النهار واتعبك ثم اخذته وقبلته
وضممته الى صدرك وقلت له اتعبتني واتعبت
نفسك ولم تغضب عليه من اجل ذلك اتخذتك كليما
قوله تعالى رسلا مبشرين هو نصب على البدل من
ورسلا قد قصصناهم ويجوز ان يكون على اضمار فعل
ويجوز نصبه على الحال اي كما اوحينا الى نوح والنبيين

من بعده

من بعده رسلا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
فيقولوا ما ارسلت الينا رسولا وما انزلت علينا
كتابا وفي التنزيل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فنتبع اياتك وفي هذا كله دليل واضح انه لا يجب شي
من ناحية العقل وروي عن كعب الاحبار انه قال كان
الانبيا الفي الف ومايتي الف وقال • مقاتل كان
الانبيا الف الف واربع ماية الف واربعا وعشرين الفا
وروي انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال بعثت على اثر ثمانية الاف من الانبيا منهم اربعة
الاف من بني اسرايل ذكره ابو الليث السمرقندي في التفسير
ثم اسنده عن شعبة عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور عن له
ابي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله كم كانت الانبيا
وكم كان المرسلون قال كانت الانبيا ماية الف نبي واربع
وعشرين الف نبي وكان المرسلون ثلاث ماية وثلاث عشر
قلت • هذا اصح ما روي في ذلك خرجه الاجري
وابو حاتم البستي في المسند الصحيح له قوله تعالى
لكن الله يشهد رفع بالابتدا وان شئت شددت النون
ونصبت وفي الكلام حذف دل عليه الكلام كان الكفار
قالوا ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك فنزل
لكن الله يشهد ومعنى انزله بعلمه اي وهو يعلم انك اهل
لانزاله عليك ودلت الاية على انه تعالى عالم بعلم
والملايكة يشهدون ذكر شهادة الملايكة ليقابل
بها نفي شهادتهم وكفى بالله شهيدا اي كفى الله شاهدا
والبا زايدة **قوله** تعالى ان الذين كفروا يعني اليهود وصدوا
عن سبيل الله اي عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم ما
نجد صفته في كتابنا وانما النبوة في ولد هارون
وداود وان في التوراة ان شرع موسى لا ينسخ قد ضلوا
ضلالا بعيدا لانهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من
الاسلام كقوله تعالى ان الذين كفروا وظلموا يعني اليهود
اي ظلموا محمدا بكتمان بعثه وانفسهم اذ كفروا والناس
اذ كتموهم لم يكن الله ليغفر لهم هذا فيمن يموت على كفره

وَلم يَتُب قوله تعالى يا ايها الناس خطاب للكل قد جاكم
الرسول يريد محمد عليه الصلاة والسلام بالحق بالقران
وقيل بالدين الحق وقيل بشهادة ان لا اله الا الله وقيل
البا للتعدية اي جاكم ومعه الحق فهو في موضع الحال
قوله تعالى فامنوا خيرا لكم في الكلام اضمار اي
وانوا خيرا لكم هذا مذهب سيبويه وعلى قول الفرا نعت
لمصدر محذوف اي ايمانا خيرا لكم وعلى قول ابي عبيدة
يكن خيرا لكم قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم
نهى عن الغلو والغلو التجاوز في الحد ومنه غلا السعر
يغلو غلاء وغلا الرجل في الامر غلوا وغلا بالجارية لحمها
وعظمها اذا اسرعت الشباب فجاوزت لداتها ويعني بذلك
فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم وغلو
النصاري فيه حتى جعلوه ربا فالافراط والتقصير كله
سيئة وكفر ولذلك قال مطرف بن عبد الله الحسنة
بين سيئتين وقال الشاعر

واوف ولا تستوف حقك كله ● وصافح فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شئ من الامر واقتصد ● كلا طرفي قصد الامور ذميم

وقال آخر

عليك باوساط الامور فانها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا
وفي صحيح البخاري عنه عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصا ري
عيسى وقولوا عبد الله ورسوله قوله تعالى ولا تقولوا
على الله الا الحق اي لا تقولوا ان له شريكا او ابنا ثم بين
تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال انما المسيح
عيسى ابن رسول الله وفيه ثلاث مسايل الاولى قوله
تعالى انما المسيح رفع بالابتدا عيسى بدل منه وكذا ابن
مريم ويجوز ان يكون خبر الابتدا ويكون المعنى انما المسيح
ابن مريم ودل بقوله عيسى بن مريم ان من كان منسوبا
بوالدته كيف يكون الها وحق الاله ان يكون قديما
لا محدثا ويكون رسول الله خبرا بعد خبر الثانية
لم يذكر الله عز وجل امراة وسماها باسمها في كتابه الا

مريم

مريم ابنة عمران فانه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعا
لحكمة ذكرها بعض الاشياخ فان الملوك والاشراف لا يذكرون
حرايرهم في ملاء ولا يبتذلون اسماهن بل يكنون عن الزوجة
بالعرس والاهل والعيال ونحو ذلك فاذا ذكروا الاما لم يكنوا
عنهن ولم يصونوا اسماهن عن الذكر والتصريح بها فلما قالت
النصاري في مريم ما قالت وفي ابنها صرح الله باسمها ولم يكني
عنها بالامومة والعبودية التي هي صفة لها واجرا الكلام على عادة
العرب في ذكر امايها الثالثة اعتقاد ان عيسى عليه السلام
لا اب له واجب فاذا تكرر ذكره منسوبا للام استشعرت
القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الاب عنه وتنزيه الام
عن مقالة اليهود لعنهم الله والله اعلم **قوله** تعالى وكلمته القا ها
الى مريم اي هو مكون بكلمة كن فكان بشرا من غير اب والعرب
تسمي الشئ باسم الشئ اذا كان صادرا عنه وقيل كلمته بشارة
الله تعالى مريم عليها السلام ورسالته اليها على لسان جبريل
وذلك قوله اذ قالت الملايكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة
منه وقيل الكلمة ههنا معنى الاية قال الله تعالى وصدقت
بكلمات ربها وما نفدت كلمات الله وكان لعيسى اربعة
اسما المسيح وعيسى وكلمة وروح وقيل غير هذا مما ليس في
القران ومعنى القاها الى مريم امر بها مريم قوله تعالى وروح
منه هذا الذي اوقع النصاري في الاضلال فقالوا عيسى
جزء منه فجهلوا وضلوا وعنه اجوبة ثمانية الاول قال
ابي ابن كعب خلق الله ارواح بني ادم لما اخذ عليهم الميثاق
ثم ردها الى صلب ادم وامسك عنده روح عيسى عليه
السلام فلما اراد خلقه ارسل ذلك الروح الى مريم
فكان منه عيسى فلهذا قال وروح منه وقيل هذه
الاضافة للتفضيل وان كان جميع الارواح وان كان
جميع الارواح من خلقه وهذا كقوله وطهر بيتي وقيل
قد يسمى من ظهر منه الاشيا العجيبة روحا ويضاف
الى الله فيقال هذا روح من الله اي من خلقه كما يقال
في النعمة انها من الله وكان عيسى يبري الاكمه والابرص
ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم وقيل سمي روحا

عليه

بسبب نفخة جبريل السلام ويسمى النفخ روحا لانه
ريح يخرج من الروح قال الشاعر هو ذو الرمة • • قدرا
فقلت له ارفعها اليك واحيها • بروحك واقتته لها قيتة
وقد ورد ان جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه باذن الله
وعلى هذا يكون وروح منه معطوف على المضمر الذي هو اسم الله
في القاها التقدير القى الله وجبريل الكلمة الى مريم وقيل روح
اي من خلقه كما قال • وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه اي من خلقه وقيل وروح منه اي رحمة منه
وكان عيسى رحمة من الله لمن اتبعه ومنه قوله وايدهم
بروح منه اي برحمة وقرئ فروح وريحان وقيل وروح
منه وبرهان منه وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله
عليه وسلم قوله تعالى فامنوا بالله ورسله اي امنوا بالله اله
واحد خالق المسيح ومرسله وامنوا برسله ومنهم عيسى فلا
تجعلوه الها ولا تقولوا ثلاثة اي لا تقولوا الهتنا ثلاثة
عن الزجاج قال ابن عباس يريد بالتثليث الله
تعالى وصاحبته وابنه وقال الفراء وابو عبيد اي لا
تقولوا هم ثلاثة كقوله تعالى سيقولون ثلاثة
ابو علي التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة فحذف المضاف
والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون
ان الله جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم فيجعلون كل
اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم
وربما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس
فيعنون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح
في كلام لهم تخبيط بيانه في اصول الدين ومحصول كلامهم
يؤول الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجريه الله سبحانه
سبحانه وتعالى على يده من خوارق العادات على
حسب دواعيه وارادته وقالوا قد علمنا خروج هذه
الامور عن مقدور البشر فينبغي ان يكون المقتدر
عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدورا ته
وكان مستقلا به كان تخليص نفسه من اعدائه ودفع
شرهم عنه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفت

النصارى

النصارى فقد سقط قولهم ودعواهم انه كان يفعلها مستقلا
به وان يسلموا ذلك فلا حجة لهم ايضا لانهم يعارضون بموسى
عليه السلام وما كان يجري على يديه من الامور العظام مثل
قلب العصى ثعبانا وفلق البحر واليد البيضا والمن والسلوى
وغير ذلك وكذلك ما جرى على يد الانبيا فان انكروا ذلك
فننكر ما يدعونه ايضا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام
فلا يمكنهم اثبات شي من ذلك لعيسى فان طريق اثباته
عندنا نصوص القران وهم ينكرون القران ويكذبون من
اتى به فلا يمكنهم اثبات ذلك باخبار التواتر وقد قيل ان
النصارى كانوا على دين الاسلام احدى وثمانين سنة بعد
ما رفع عيسى يصلون الى القبلة ويصومون شهر رمضان
حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل
شجاع يقال له بولس قتل جماعة من اصحاب عيسى فقال
ان كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وجحدنا والنار مصيرنا
ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار واني
احتال فيهم فاضلهم فيدخلوا النار وكان له فرس
يقال له العقاب فاظهروا الندامة ووضع على
راسه التراب وقال • للنصارى انا بولس عدوكم
وقد نوديت من السماء ان ليست لك توبة الا ان تتنصر
فادخلوه في الكنيسة بيتا فاقام فيه سنة لا يخرج
ليلا ولا نهارا حتى تعلم الانجيل فخرج وقال نوديت
من السما ان الله قد قبل توبتك فصدقوه واحبوه ثم مضى
الى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطور واعلمه ان عيسى
ابن مريم اله ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت
وقال لم يكن عيسى بانسي فتانس ولا بجسم فتجسم ولكنه
ابن الله وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك ثم دعا رجلا يقال ل
له الملك فقال له ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى فلما
استمكن دعا هولاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له انت
خالصتي ولقد رايت المسيح في النوم ورضي عني وقال
لكل واحد منهم اني غدا اذبح نفسي واتقرب بها فادع
الناس الى نحلتك ثم دخل المذبح فذبح نفسه فلما كان

بوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته فتبع كل واحد منهم طائفة فاقتتلوا واختلفوا الى يومنا هذا فجميع النصارى من الفرق الثلاث فهذا كان سبب شركهم فيما يقال • والله اعلم وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضا وسياتي ان شا الله تعالى **قوله** تعالى انتهوا خيرا لكم خيرا منصوب عند سيبويه باضمار فعل كانه قال ايتوا خيرا لكم لانه اذا نهاهم عن الشرك فقد امرهم باتيان ما هو خير لهم قال • سيبويه وفيما ينتصب على اضمار الفعل • المتروك اظهاره انتهوا خيرا لكم لانك اذا قلت انته فانت تخرجه من امر وتدخله في اخر وانشد •

فواعديه سرحتي مالك • او الربا بينهما اسهلا

ومذهب ابي عبيدة انتهوا يكن خيرا لكم قال محمد ابن يزيد هذا خطا لانه يضمر الشرط وجوابه وهذا لا يوجد في كلام العرب ومذهب الفرا انه نعت لمصدر محذوف قال علي بن سليمان هذا خطا فاحش لانه يكون انتهوا الانتها الذي هو خير لكم **قوله** تعالى انما الله اله واحد ابتدا وخبر وواحد نعت له ويجوز ان يكون اله بدلا من اسم الله عز وجل وواحد خبره التقدير انما المعبود واحد سبحانه ان يكون له ولدا اي تنزيها عن يكون له ولد فلما سقط عن كان ان محل النصب بنزع الخافض اي كيف يكون له ولد وولد الرجل مشبه له ولا شبيه لله عز وجل له ما في السموات والارض فلا شريك له وعيسى وجملة ما في السموات والارض وما فيهما مخلوق فكيف يكون عيسى الها وهو مخلوق وان جاز ولد فليجز اولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له وكفى بالله وكيلا اي لاوليايه وقد تقدم **قوله** تعالى لن يستنكف المسيح اي لن يانف ولن يحتشم ان يكون عبدا لله اي من ان يكون فهو في موضع نصب وقرا الحسن ان يكون بكسر الهمزة على انها نفي بمعنى ما والمعنى ما يكون له ولد وينبغي رفع يكون ولم يذكره الرواة ولا

الملايكة

الملايكة المقربون اي من رحمة الله ورضاه فدل بهذا على ان الملايكة افضل من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وكذا ولا اقول اني ملك وقد تقدمت الاشارة الى هذا المعنى في البقرة ومن يستنكف اي يانف عن عبادته ويستكبر فلا يفعلها فسيحشرهم اليه اي الى المحشر جميعا فيجازي كلا بما يستحق كما بينه في الاية بعد هذا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله الى قوله نصيرا واصل يستنكف نكف فالياء والسين والتاء زوايد يقال نكفت من الشي واستنكفت منه وانكفته اي نزهته عما يستنكف منه ومنه الحديث سيل عن سبحان الله فقال انكافه من كل سوء يعني تنزيهه وتقديسه عن الانداد والاولاد وقال الزجاج استنكف اي انف ماخوذ من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك عن خدك ومنه الحديث ما ينكف العرق عن جبينه اي ما ينقطع ومنه الحديث جاء بجيش لا ينكف اخره لا ينقطع اخره وقيل هو من النكف وهو العيب يقال ما عليه في هذا الامر من نكف ولا وكف اي عيب اي لن يمتنع المسيح ولن يتنزه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن ينقطع عنها ولن يعيبها قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم عن الثوري وسماه برهانا لان معه البرهان وهو المعجز وقال مجاهد البرهان هاهنا الحجة والمعنى متقارب فان المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم والنور المنزل هو القران عن الحسن وسماه نورا لان به تتبين الاحكام ويهتدى به من الضلالة فهو نور مبين اي واضح بين قوله تعالى فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به اي بالقران عن معاصيه واذا اعتصموا بكتابه فقد اعتصموا به وبنبيه وقيل اعتصموا به اي بالله والعصمة الامتناع وقد تقدم ويهديهم فاضمر هو ليدل على ان الكلام مقطوعا اليه اي الى ثوابه وقيل الى الحق ليعرفوه صراطا مستقيما اي دينا مستقيما وقيل

وقيل هو مفعول ثان على تقدير ويهديهم الى ثوابه صراطا مستقيما وقيل هو حال والهاء في اليه قيل هي للقران وقيل للفضل والرحمة لانهما بمعنى الثواب وقيل هي لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من ان المعنى ويهديهم الى ثوابه ابو علي الهاء راجعة الى ما تقدم من اسم الله عز وجل والمعنى ويهديهم الى صراطه فاذا جعلنا صراطا مستقيما نصبا على الحال كانت الحال من هذا المحذوف وفي قوله وفضل دليل على انه تعالى يتفضل على عباده بثوابه اذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا والله اعلم

قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فيه ست مسائل الاولى قال البرا بن عازب هذه اخر اية نزلت من القران كذا في كتاب مسلم وقيل نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع وانزلت بسبب جابر قال جابر بن عبد الله مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيين فاغمي علي فتوضا ثم صب علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم وقال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقد تقدم ومضى في اول السورة الكلام في الكلالة مستوفى وان المراد بالاخوة هنا للاب والام او للاب وكان لجابر تسع اخوات الثانية قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ولد ولا والد فاكتفى بذكر احدهما قال الجرجاني لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود والوالد يسمى والدا لانه ولد والمولود يسمى ولدا لانه ولد كالذرية فانها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون الثالثة والجمهور من العلما من الصحابة والتابعين يجعلون الاخوات عصبة البنات وان لم يكن معهن اخ غير ابن عباس فانه كان لا يجعل الاخوات عصبة البنات واليه ذهب داود وطايفة وحجتهم

اي ليس له

[illegible]

ظاهر

ظاهر قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولم يورث الاخت الا اذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم ان الابنة من الولد فوجب ان لا ترث الاخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول بن عباس في هذه المسيلة حتى اخبره الاسود بن يزيد ان معاذا قضى في بنت واخت فجعل المال بينهما نصفين الرابعة هذه الاية تسمى باية الصيف لانها نزلت في زمن الصيف قال عمر اني والله لا ادع شيا اهم الي من امر الكلالة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي او في صدري ثم قال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي انزلت في اخر سورة النسا وعنه رضي الله عنه قال ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة خرجه ابن ماجة في سننه الخامسة قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا قال الكسايي معنى يبين الله ليلا تضلوا قال ابو عبيد فحدثت الكسايي بحديث رواه بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدعون احدكم على ولده ان يوافق من الله اجابة فاستحسنه قال النحاس والمعنى عند ابي عبيد ليلا يوافق من الله اجابة وهذا القول عند البصريين خطا لا يجيزون اضمار لا والمعنى عندهم يبين الله لكم كراهة ان تضلوا ثم حذف كما قال واسيل القرية وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي كراهية ان يوافق من الله اجابة والله بكل شي عليم تقدم في غير موضع

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة المايدة بحول الله تعالى وهي مدنية باجماع وروي انها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وذكر النقاش عن ابي سلمة انه قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال يا علي اشعرت انه نزلت علي سورة المايدة ونعمت الفايدة قال ابن العربي وهذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده

اما ان نقول سورة المايدة ونعمت الفايدة ولا
ناثره عن احد ولكنه كلام حسن وقال ابن عطية
وهذا عندي لايشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وورد
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سورة المايدة تدعى في
ملكوت الله تعالى المنقذة تنقذ صاحبها من ايدي
ملايكة العذاب ومن هذه السورة ما نزل
في حجة الوداع ومنها ما نزل عام الفتح وهو قوله تعالى
لايجرمنكم شنان قوم الاية وكل ما نزل من القران بعد
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني سواء نزل
بالمدينة او في سفر من الاسفار وانما يرسم بالمكي ما
نزل قبل الهجرة وقال ابو ميسرة المايدة من اخر ما نزل
ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة ليست
في غيرها وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين
وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم وتمام الطهور واذا قمتم
الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم الى قوله عزيز ذو انتقام وما جعل الله
من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام وقوله
تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قلت
وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله جل وعز واذا ناديتم
الى الصلاة ليس للاذان ذكر في القران الا في هذه السورة
اما انه جا في سورة الجمعة مخصوص بالجمعة وهو
في هذه السورة عام لجميع الصلوات وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قرا سورة المايدة في حجة الوداع وقال
يايها الناس ان سورة المايدة من اخر ما نزل فاحلوا حلالها
وحرموا حرامها ونحوه عن عايشة رضي الله عنها موقوفا
قال جبير بن نفير دخلت على عايشة فقالت
هل تقرا سورة المايدة فقلت نعم قالت فانها من آخر
ما انزل الله فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم

فيها

فيها من حرام فحرموه وقال الشعبي لم ينسخ من هذه
السورة غير قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدي الاية وقال
بعضهم نسخ او اخران من غيركم قوله تعالى بسم
يايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى قوله ان الله يحكم ما يريد
فيه سبع مسايل الاولى قال علقمة كل ما في القران يايها
الذين امنوا فهو مدني ويايها الناس فهو مكي وهذا خرج على
الاكثر وقد تقدم وهذه الاية مما يلوح فصاحتها وكثرة
معانيها على قلة الفاظها لكل ذي بصر بالكلام فانها تضمنت
خمسة احكام الاول الامر بالوفاء بالعقود • الثاني
تحليل بهيمة الانعام • الثالث استثناء ما يلي بعد ذلك
الرابع استثناء حال الاحرام فيما يصاد • الخامس ما
تقتضيه الاية من تحليل الصيد لمن ليس بمحرم
وحكى النقاش ان اصحاب الكندي قالوا له ايها الحكيم
اعمل لنا مثل هذا القران فقال نعم اعمل مثل بعضه فاحتجب
اياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما اقدر ولا يطيق هذا
احد اني فتحت المصحف فخرجت سورة المايدة فنظرت
فاذا هو قد نطق بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما
ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم اخبر عن قدرته وحكمته
في سطرين ولا يقدر احد ان ياتي بهذا الا في اجلاد الثانية
قوله تعالى اوفوا يقال وفى واوفى لغتان قال الله
تعالى ومن اوفى بعهده وقال وابراهيم الذي وفى وقال
• الشاعر •

اما ابن طوق فقد اوفى بذمته • كما وفى بقلاص النجم حاديها

فجمع بين اللغتين بالعقود العقود الربوط واحدها عقد
فقال عقدت العهد والحبل وعقدت العسل فهو
يستعمل في المعاني والاجسام قال الحطيئة

• قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم • شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا •

فامر الله
سبحانه بالوفا بالعقود قال الحسن يعني بذلك عقود
الدين وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشرا
واجارة وكرا ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصا

لحة

وَتمليك وَتخيير وَعتق وَتدبير وَغير ذلك من الامور
ماكان ذلك غير خارج في الشريعة وَكذلك ما عقده
على نفسه لله من الطاعات كالحج وَالصيام وَالاعتكاف
وَالقيام وَالنذر وَما اشبه ذلك من طاعات ملة الاسلام
وَامّا نذر المباح فلا يلزم باجماع من الامة قاله ابن
العربي ثم قيل ان الاية نزلت في اهل الكتاب لقوله تعالى
وَاذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس وَلا يكتمونه قال ابن جريج هو خاص باهل
الكتاب وَفيهم نزلت وَقيل هي عامة وَالصحيح فان
لفظ المومنين يعم مومني اهل الكتاب لان بينهم
وبين الله عقدا في اداء الامانة فيما في كتابهم من امر
محمد صلى الله عليه وسلم فانهم مامورون بذلك في قوله
اوفوا بالعقود وغير موضع قال ابن عباس اوفوا بالعقود
معناه بما احل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع
الاشيا وَكذلك قال مجاهد وغيره وقال ابن شهاب قرات
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو
ابن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان
من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فكتب
الايات منها الى قوله ان الله سريع الحساب وقال
الزجاج المعنى اوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم
على بعض وهذا كله راجع الى القول بالعموم وهو الصحيح
في الباب قال صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
ماية شرط فتبين ان الشرط او العقد الذي يجب الوفا به
ما وافق كتاب الله اي دين الله فان ظهر فيها ما يخالف
رد كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد ذكر ابن اسحاق قال اجتمعت قبايل من
قريش في دار عبد الله بن حذاقة لشرفه ولنسبه
فتعاقدوا وتعاهدوا على ان لا يجدوا بمكة مظلوما
اوغيرهم من اهلها الا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته فسمت
قريش ذلك الحلف حلف الفضول وهو الذي قال فيه

الرسول

فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لقد شهدت في دار عبد الله بن
جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام
لاجبت وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام
وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة لانه
موافق للشرع اذ امر بالانتصاف من الظالم فاما ما كان
من عهودهم الفاسدة وتعاقدهم الباطلة على الظلم والغارات
فقد هدمه الاسلام والحمد لله قال ابن اسحاق تحامل
الوليد بن عتبة على حسين بن علي في مال له لسلطان
الوليد فانه كان اميرا على المدينة فقال له حسين احلف
بالله لتنصفني من حقي او لاخذن سيفي ثم لاقومن في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لادعون بحلف الفضول
قال عبد الله بن الزبير وانا احلف بالله لين دعاني
لاخذن سيفي ثم لاقومن معه حتى ينتصف من حقه
او نموت جميعا وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك
وبلغت عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك
فلما بلغ ذلك الوليد انصفه الثالثة قوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام الخطاب لكل من التزم الايمان على وجهه
وكماله وكانت للعرب سنن في الانعام من بحيرة والسايبة
والوصيلة والحام ياتي بيانها فنزلت هذه الاية رافعة
لتلك الاوهام الخيالية والاراء الفاسدة الباطلية
واختلف في معنى بهيمة الانعام والبهيمة اسم لكل ذي
اربع سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها
وفهمها وعدم ميزها وعقلها ومنه باب مبهم اي مغلق
وليل بهيم وبهمة للشجاع الذي لا يدري من اين يوتى له
والانعام الابل والبقر والغنم سميت بذلك للين مشيها
قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء الى
قوله وتحمل اثقالكم وقال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا
يعني كبارا وصغارا ثم بينها فقال ثمانية ازواج الى
قوله كنتم شهداء وقال تعالى وجعل لكم من جلود الانعام
بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها
يعني الغنم واشعارها يعني المعزى واوبارها يعني الابل

فهذه ثلاثة ادلة تنبئ عن تضمن اسم الانعام لهذه الاجناس الابل والبقر والغنم وهو قول ابن عباس والحسن قال الهروي واذا قيل النعم فهو الابل خاصة وقال الطبري وقال قوم بهيمة الانعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر وغير ذلك وذكره غير الطبري عن السدي والربيع وقتادة والضحاك كانه قال احلت لكم الانعام فاضيف الجنس الى اخص منه قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج وما انضاف اليها من سائر الحيوان يقال له انعام بمجموعه معها وكان المفترس كالاسد وكل ذي ناب خارج عن حد الانعام فبهيمة الانعام هي الراعي من ذوات الاربع قلت فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحافر لانها راعية غير مفترسة وليس كذلك لان الله تعالى قال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ثم عطف عليها قوله والخيل والبغال والحمير فلما استانف ذكرها وعطفها على الانعام دل على انها ليست منها والله اعلم وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان الصيد يسمى وحشا لا بهيمة وهذا راجع الى القول الاول وروي عن عبد الله بن عمر انه قال بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الامهات فهي تؤكل دون ذكاة وقاله ابن عباس وفيه بعد لان الله تعالى قال الا ما يتلى عليكم وليس في الاجنة ما يستثنى قال مالك ذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها اذا لم يدرك حيا وكان قد نبت شعره وتم خلقه فان لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل الا ان يدرك حيا فيذكى وان بادروا الى تذكيته فمات بنفسه فقيل هو ذكي وقيل ليس بذكي وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى الا ما يتلى عليكم اي يقرا عليكم في القران والسنة من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله عليه الصلاة والسلام وكل ذي ناب من السباع حرام فان قيل الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة قلنا كل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من كتاب الله والدليل

عليه امران احدهما حديث العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله والرجم ليس منصوصا في كتاب الله الثاني حديث ابن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله الحديث وسياتي في سورة الحشر ويحتمل الا ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون فيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه الى تعجيل الحاجة الخامسة قوله تعالى غير محلي الصيد اي ما كان صيدا فهو حلال في الاحلال دون الاحرام وما لم يكن صيدا فهو حلال في الحالين واختلف النحاة في الا ما يتلى هل هو استثناء من بهيمة الانعام وغير محلي الصيد استثناء اخر ايضا منه فالاستثناءان جميعا من قوله بهيمة الانعام المستثنى منها التقدير الا ما يتلى عليكم الا الصيد وانتم محرمون بخلاف قوله انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط على ما ياتي وقيل هو مستثنى مما يليه من الاستثناء فيصير بمنزلة قوله عز وجل انا ارسلنا الى قوم مجرمين ولو كان كذلك لوجب اباحة الصيد في الاحرام لانه مستثنى من المحظور اذ كان قوله تعالى الا ما يتلى عليكم مستثنى من الاباحة وهذا وجه ساقط فاذا معناه احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واجاز الفراء ان يكون الا ما يتلى في موضع رفع على البدل على ان يعطف بالا كما يعطف بلا ولا يجيزه البصريون الا في النكرة او ما قاربها من الاجناس نحو جاء القوم الا زيد والنصب عنده بان غير محلي الصيد نصب على الحال مما في اوفوا قال الاخفش يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وقال غيره حال من الكاف والميم في لكم والتقدير احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد ثم قيل يجوز ان يرجع الاحلال الى الناس اي لا تحلوا الصيد في حال الاحرام ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اي احللت لكم البهيمة الا ما كان صيدا في وقت الاحرام كما تقول احللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة فاذا قلت يرجع الى الناس فالمعنى غير محلين الصيد فحذف

النون تخفيفا السادسة قوله تعالى وانتم حرم يعني الاحرام بالحج والعمرة يقال رجل حرام وقوم حرم اذا احرموا

ومنه قول الشاعر

فقلت لها في اليك فانني • حرام واني بعد ذاك لبيب

اي ملبّ وسمي ذلك احراما لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النسا والطيب وغيرهما ويقال احرم دخل في الحرم فيحرم صيد الحرم ايضا وقرا الحسن وابراهيم ويحيى بن وثاب حرم بسكون الرا وهي لغة تميمية يقولون في رسل رسل وفي كتب كتب ونحوه السابعة قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد تقوية لهذه الاحكام الشرعية المخالفة لمعهود احكام العرب اي فانت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من احكامهم تنبه فان الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب لحكمه يشرع ما يشا كما يشا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله خطاب الى قوله شديد العقاب فيه ثلاث عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى لا تحلوا شعاير خطاب للمومنين حقا اي لا تتعدوا حدود الله في امر من الامور والشعاير جمع شعيرة على وزن فعيلة وقال ابن فارس ويقال للواحدة شعارة وهو احسن والشعيرة ايضا البدنة تهدى واشعارها ان يجز سنامها حتى يسيل منه فيعلم انها هدي والاشعار ر الاعلام من طريق الاحساس يقال اشعر هديه اي جعل له علامة ليعرف انه هدي ومنه المشاعر واحدها مشعر وهي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات ومنه الشعر لانه يكون بحيث يقع الشعور ومنه الشاعر لانه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ومنه الشعير لشعرته التي في راسه فالشعاير على قول ما اشعر من الحيوانات لتهدى الى بيت الله وعلى قول جميع مناسك الحج قال ابن عباس وقال مجاهد الصفا والمروة والهدي والبدن كل ذلك من الشعاير قال الشاعر

نقاتلهم جيلا فجيلا نراهم •
شعاير قربان بهم نتقرب •

وكان

وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فقال الله تعالى لا تحلوا شعاير الله وقال عطا بن ابي رباح شعاير الله جميع ما امر به ونهى عنه وقال الحسن دين الله كله كقوله ذلك ومن يعظم شعاير فانها من تقوى القلوب اي دين الله قلت وهذا هو القول الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه وقد اختلف العلما في اشعار الهدي وهي الثانية فاجازه الجمهور ثم اختلفوا في اي جهة يشعر فقال الشافعي واحمد وابو ثور يكون في الجانب الايمن وروي عن ابن عمر وثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر ناقته في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح وروي انه اشعر بدنة من الجانب الايسر قال ابو عمر ابن عبد البر هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس والصحيح يعني حديث مسلم عن ابن عباس قال ولا يصح عنه غيره وصفحة السنام جانبه والسنام على الظهر وقالت طايفة يكون في الجانب الايسر وهو قول مالك وقال لا باس به في الجانب الايمن وقال مجاهد من اي الجانبين شا وبه قال احمد في احد قوليه ومنع من هذا كله ابو حنيفة وقال انه تعذيب للحيوان والحديث يرد عليه وايضا فذلك يجري مجرى الوسم الذي يعرف به الملك كما تقدم وقد اوغل ابن العربي على ابي حنيفة في الرد والانكار حين لم ير الاشعار فقال كانه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة لهي اشهر منه في العلما قلت والذي رايته منصوصا في كتب علماء الحنفية الاشعار مكروه من قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان الاشعار لما كان اعلاما كان سنة بمنزلة التقليد ومن حيث انه جرح ومثلة كان حراما وكان مشتملا على السنة والبدعة فجعل مباحا ولابي حنيفة ان الاشعار مثلة وانه حرام من حيث انه تعذيب الحيوان فكان مكروها وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان في اول الابتدا حين كانت العرب تنتهب كل مال الا ما

جعل هديا وكانوا لا يعرفون الهدي الا بالاشعار ثم زال لزوال
هكذا روي عن ابن عباس وحكى عن الشيخ الامام ابي منصور الماتر يدى
رحمه الله انه قال يحتمل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه
وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية اما ما لم يجا وز
الحد فعل كما كان يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو حسن وهكذا ذكر ابو جعفر الطحاوي فهذا اعتذار علما
الحنفية لابي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الاشعار
فقد سمعوه ووصل اليهم وعلموه قالوا وعلى القول بانه
مكروه ولا يصير به احد محرما لان مباشرة المكروه لا يعد
من المناسك الثالثة قوله تعالى ولا الشهر الحرام اسم
مفرد يدل على الجنس في جميع الاشهر الحرم وهي اربعة واحد
فرد وثلاث سرد ياتي بيانها في براة والمعنى لا يستحلوها
للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها فان استبدالها استحلال
وذلك ما كانوا يفعلونه من النسيء وكذلك قوله ولا الهدي
ولا القلايد اي لا يستحلوه وهو على حذف مضاف اي
ولا ذوات القلايد جمع قلادة فنهى سبحانه عن استحلال
الهدي جملة ثم ذكر المقلد منه تاكيدا ومبالغة في التنبيه
على الحرمة في التقليد الرابعة قوله تعالى ولا الهدي
ولا القلايد الهدي ما اهدي الى بيت الله من ناقة او
بقرة او شاة الواحدة هدية وهدية وهدي فمن قال
اراد بالشعاير المناسك قال ذكر الهدي تنبيها على تخصيصه
ومن قال الشعاير الهدي قال ان الشعاير ما كان مشعرا اي معلما
باسالة الدم من سنامه والهدي ما لم يشعر اكتفى فيه بالتقليد
وقيل ان الفرق ان الشعاير هي البدن من الانعام والهدي
البقر والغنم والثياب وكل ما يهدى وقال الجمهور الهدي
عام في جميع ما يتقرب به من الذبايح والصدقات ومنه
قوله عليه الصلاة والسلام المبكر للجمعة كالمهدي بدنة
الى ان قال كالمهدي بيضة فسماها هديا وتسمية البيضة
هديا لا محل له الا انه اراد به الصدقة وكذلك قال العلما
جعلت ثوبي فعليه ان يتصدق به الا ان الاطلاق
انما ينصرف الى احد الاصناف الثلاثة من الابل والبقر والغنم

وسوقها الى الحرم وذبحها فيه وهذا انما تلقى من عرف الشرع في
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واراد به الشاة
وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقال
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي واقله
شاة عند الفقهاء وقال مالك اذا قال ثوبي هدي يجعل
ثمنه في هدي والقلايد ما كان الناس يتقلدونه امنة لهم
فهو على حذف مضاف اي ولا اصحاب القلايد ثم نسخ قال
ابن عباس ايتان نسختا من المايدة اية القلايد وقوله
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاما القلايد
فنسخها الامر بقتل المشركين حيث كانوا وفي اي شهر
كانوا واما الاخرى فنسخها قوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله على ما ياتي وقيل اراد بالقلايد نفس القلايد
فهو نهى عن اخذ لحاء شجر الحرم حتى يتقلد به طلبا للامن
قاله مجاهد وعطا ومطرف بن الشخير فالله اعلم وحقيقة
الهدي كل معطى لم يذكر معه عوض واتفق الفقها على ان
من قال لله على هدي انه يبعث بثمنه الى مكة واما
القلايد فهي كل ما علق على اسنمة الهدايا واعناقها علامة
انه لله سبحانه من نعل او غيره وهي سنة ابراهيمية بقيت
في الجاهلية واقرها الاسلام وهي سنة البقر والغنم
قالت عايشة هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
الى البيت غنما فقلدها اخرجه البخاري ومسلم والى هذا
صار جماعة من العلما الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وابن حبيب وانكره مالك واصحاب الراي وكانهم لم يبلغهم
هذا الحديث في تقليد الغنم او بلغ لكنهم ردوه لانفراد الاسود
به عن عايشة رضي الله عنها فالقول به اولى والله اعلم واما
البقر فان كانت لها اسنمة اشعرت كالبدن قاله ابن
عمر وبه قال مالك وقال الشافعي تقلد وتشعر مطلقا ولم
يفرقوا وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر وهذا
اصح اذ ليس لها سنام وهي اشبه بالغنم منها بالابل والله
اعلم الخامسة واتفقوا فيمن قلد بدنته على نية الاحرام
وساقها انه يصير محرما قال الله تعالى لا تحلوا شعاير الله الى ان

قالت فاصطادوا ولم يذكر الاحرام لكن لما ذكر التقليد عرف انه
بمنزلة الاحرام السادسة فان بعث بالهدي ولم يسق
بنفسه لم يكن محرما لحديث عايشة قالت انا فتلت قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيديه ثم
بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شي احله الله له حتى نحر الهدي اخرجه البخاري وهذا مذهب
مالك والشافعي واحمد واسحاق وجمهور العلما وروي عن ابن
عباس انه يصير محرما قال ابن عباس من اهدى هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي رواه البخاري وهذا بي
مذهب ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطا
عن اصحاب الراي واحتجوا بحديث جابر ابن عبد الله قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد
قميصه من جيبه ثم اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني الذي بعثت بها ان
تقلد وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن وكذا
لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة
في اسناده عبد الرحمن بن عطا بن ابي لبيبة وهو ضعيف
فان قلد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون لا يصير
محرما لان تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعاير
لانه يخاف عليها الذيب فلا تصل الى الحرم بخلاف البدن
فانها تترك حتى ترد الما وترعى الشجر وتصل الى الحرم
وفي صحيح البخاري عن عايشة ام المومنين قالت
فتلت قلايدها من عهن كان عندي العهن الصوف المصبوغ غ
ومنه قوله عز وجل وتكون الجبال كالعهن المنفوش
السابعة ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته اذا قلد او
اشعر لانه قد وجب وان مات موجبه لم يورث عنه
وينفذ لوجهه بخلاف الاضحية فانها لا تجب الا بالذبح
خاصة عند مالك الا ان يوجبها بالقول فان اوجبها
بالقول قبل الذبح فقال جعلت هذه الشاة اضحية
تعينت وعليه ان تلفت ثم وجدها ايام الذبح او بعدها
ذبحها ولم يجز له بيعها فان كان اشترى اضحية غيرها

ذبحها

ذبحهما جميعا في قول احمد واسحاق وقال الشافعي لا بدل
عليه اذا ضلت او سرقت انما الابدال في الواجب وروي
عن ابن عباس انه قال اذا ضلت فقد اجزت ومن مات
يوم النحر قبل ان يضحي كانت ضحيته موروثة عنه
كساير ماله بخلاف الهدي وقال احمد وابو ثور تذبح بكل
حال وقال الاوزاعي تذبح الا ان يكون عليه دين لا
وفاء له الا من تلك الاضحية فتباع في دينه ولو مات
بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته وصنعوا بها من الاكل والصد قة
ما كان له ان يصنع بها ولا يقتسمون لحمها على سبيل
الميراث وما اصاب الضحية قبل الذبح من العيوب كان على
صاحبها بدلها بخلاف الهدي هذا تحصيل مذهب مالك وقد
قيل في الهدي على صاحبه البدل والاول اصوب والله اعلم
الثامنة قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام يعني
القاصدين له من قولهم اممت كذا اي قصدته وقرا
الاعمش ولا آمي البيت الحرام بالاضافة كقوله غير محلي الصيد
والمعنى لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة
التعبد والقربة وعليه فقيل ما في هذه الايات من نهي
عن مشرك او مراعاة حرمة له بقلادة او ام البيت
فهو كله منسوخ باية السيف في قوله فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا فلا يمكن المشرك من الحج ولا يومن في الاشهر الحرم
وان اهدى وقلد وحج روي عن ابن عباس وقاله ابن زيد
على ما ياتي ذكره وقال قوم الاية محكمة لم تنسخ وهي في
المسلمين وقد نهى الرب عن اخافة من يقصد بيته من
المسلمين والنهي عام في اشهر الحرم وغيره ولكنه خص الشهر
الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا وهذا يتمشى على قول عطا فان
المعنى لا تحلوا معالم الله وهي امره ونهيه وما اعلمه الناس
فلا تحلوه وكذلك قال ابو ميسرة هي محكمة وقال مجاهد
لم ينسخ منها الا القلايد كان الرجل يتقلد بشي من لحا الحرم
فلا يقرب فنسخ ذلك وقال ابن جريج هذه الاية نهي عن
الحجاج ان تقطع سبلهم وقال ابن زيد نزلت الاية عام

المفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جاء ناس من المشركين
يحجون ويعتمرون فقال المسلمون يا رسول الله انما هولاء
مشركون فلم ندعهم الان نغير عليهم فنزل القران ولا
آمين البيت الحرام وقيل كان هذا الامر شريح بن ضبيعة
البكري ويلقب بالحطم اخذته جند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في عمرته فنزلت هذه الاية ثم نسخ هذا الحكم
كما ذكرنا وادرك الحطم هذا ردة اليمامة فقتل مرتدا
وقد روي من خبره انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وخلف خيله خارج المدينة فقال الى ما تدعوا الناس فقال
الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة •
فقال حسن الا ان لي امراء لا اقطع امرا دونهم ولعلي اسلم
واتي بهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل
عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ثم خرج من عنده فقال
عليه الصلاة والسلام لقد دخل بوجه كافر وخرج
بقفا غادر وما الرجل بمسلم فمر بسرح المدينة فاستا قه
فطلبوه فعجزوا عنه فانطلق وهو يقول •

قد لفها الليل بسواق حطم • ليس براعي ابل ولا غنم
• ولا بجزار على ظهر وضم •
• باتوا نياما وابن هند لم ينم •
بات يقاسيها غلام كالزلم • خدلج الساقين خفاق القدم

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج
اليمامة فقال هذا الحطم واصحابه وكان قد قلد ما نهب
من سرح المدينة واهداه الى الكعبة فتوجهوا في طلبه
فنزلت الاية اي لا تحلوا ما اشعر الله وان كانوا مشركين
ذكره ابن عباس التاسعة على انه الاية محكمة فقوله لا
تحلوا شعائر الله يوجب اتمام المناسك ولهذا قال
العلماء ان الرجل اذا دخل في الحج ثم افسده فعليه ان ياتي
بجميع افعال الحج ولا يجوز ان يترك شيئا منها وان فسد
حجه ثم عليه القضا في السنة الثانية قال ابو الليث
السمرقندي وقوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخ
بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقوله ولا الهدي ولا

القلايد

القلايد محكم لم ينسخ فكل من قلد الهدي ونوى الاحرام صار
محرما لا يجوز له ان يحل بدليل هذه الاية فهذه الاحكام معطوف
بعضها على بعض بعضها منسوخة وبعضها غير منسوخة
العاشرة قوله تعالى يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال
فيه جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل والارباح
في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم
وقيل كان منهم من يبتغي التجارة ومنهم من يطلب
بالحج رضى الله وان كان لا يناله وكان من العرب من يعتقد
جزا بعد الموت وانه يبعث ولا يبعد ان يحصل له
نوع تخفيف في النار قال • ابن عطية هذه الاية
استيلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم لتنبسط
النفوس ويتداخل الناس ويردون الموسم فيستمعون
القران ويدخل الايمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة
كالذي كان وهذه الاية نزلت عام الفتح ونسخ الله
تعالى ذلك كله بعد عام سنة تسع اذ حج ابو بكر
ونودي الناس بسورة براءة الحادية عشرة قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة باجماع الناس رفع ما
كان محظورا بالاحرام حكاه كثير من العلماء وليس يصح
بل صيغة افعل الواردة بعد الحظر على اصلها من الوجوب
وهو مذهب القاضي بن الطيب وغيره لان المقتضي
للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا دليله قوله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فهذه
افعل على الوجوب لان المراد بها الجهاد وانما فهمت
الاباحة هناك وما كان مثله في قوله فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا فاذا تطهرن فاتوهن من النظر الى
المعنى والاجماع لا من صيغة الامر والله اعلم الثانية عشرة
قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد
الحرام اي لا يحملنكم عن ابن عباس وقتادة وهو قول الكسائي
وابي العباس وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على
بغضك اي حملني عليه قال • الشاعر

ولقد طعنت ابا عيينة طعنة • جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا

وقالــــ الاخفش اي ولا يحقنكم وقال ابو عبيدة
والفرا معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا
الحق الى الباطل والعدل الى الظلم قال عليه السلام ادّ الامانة
الى من ايتمنك ولا تخن من خانك وقد مضى القول في هذا
ونظير هذه الاية فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدي عليكم وقد تقدم مستوفي ويقال فلان جريمة
اهله اي كاسبهم فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب واجرم فلان
اي اكتسب الاثم ومنه قولــــ الشاعر

جريمة ناهض في راس نيق • تري لعظام ما جمعت صليبا

معناه كاسب قوت والصليب الودك وهذا هو الاصل في
بناء جرم قالــــ ابن فارس جرم واجرم ولا جرم بمعنى قولك
لابد ولا محالة واصلها من جرم اي كسب قال جرمت فزارة
بعدها ان يغضبوا وقال الاخر

• يا ايها المشتكي عكلا وما جرمت •
• الى القبايل من قتل وابآس •

ويقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال الرماني علي بن عيسى
وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره وجرم
بمعنى كسب لانقطاعه الى الكسب وجرم بمعنى حق لان الحق
يقطع عليه وقال الخليل لا جرم ان لهم النار لقد حق ان لهم
النار وقال الكسائي جرم واجرم لغتان بمعنى واحد
اي اكتسب وقرا ابن مسعود يجرمنكم بضم اليا والمعنى ايضا
لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون الضم وانما يقولون جرم لا غير
والشنان البغض وقرئ بفتح النون واسكانها يقال
شنيت الرجل اشنوه شنا وشنآ ومشنا وشنانا
وشنانا بجزم النون كل ذلك اذا ابغضته اي لا يكسبنكم
بغض قوم بصدهم اياكم ان تعتدوا والمراد بغضكم قوما
فاضاف المصدر الى المفعول قالــــ ابن زيد لما صد
المسلمون عن البيت عام الحديبية مر بهم ناس من
المشركين يريدون العمرة فقال المسلمون نصدهم كما
صدنا اصحابهم فنزلت هذه الاية اي لا تعتدوا على
هولاء ولا تصدوهم ان صدوكم اصحابهم بفتح الهمزة مفعول

من اجله اي لان صدوكم وقرا ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة
ان صدوكم وهو اختيار ابي عبيد وروي عن الاعمش ان يصد وكم
قالــــ ابن عطية فان للنحاة اي ان وقع مثل هذا
الفعل في المستقبل والقراة الاولى امكن في المعنى وقال
النحاس واما ان صدوكم بكسر ان فالعلما الجلة بالنحو والحد يث والانظر صح
يمنعون القراة بها لاشيا منها ان الاية نزلت عام
الفتح سنة ثمان وكان المشركون صدوا المومنين عام
الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الاية واذا قرا
بالكسر لم يجز ان يكون الا بعده كما تقول لا تعط فلانا
شيا ان قاتلك فهذا لا يكون الا للمستقبل وان فتحت
كان للماضي فوجب على هذا ان لا يجوز الا ان صدوكم
وايضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا لان
قوله لا تحلوا شعاير الله الى اخر الاية يدل على ان مكة
كانت في ايديهم وانهم لا ينهون عن هذا الا وهم قادرون
على الصد عن البيت الحرام فوجب من هذا فتح ان لانه
لما مضى ان تعتدوا في موضع نصب لانه مفعول به اي
لا يجرمنكم شنان قوم الاعتدا وانكر ابو حاتم وابو
عبيد شنان باسكان النون لان المصادر انما تاتي في
مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما وقال ليس هذا
مصدرا ولكنه اسم الفاعل على وزن غضبان الثالثة
عشرة قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال
الاخفش هو منقطع من اول الكلام وهو امر لجميع الخلق
بالتعاون على البر والتقوى اي ليعن بعضكم بعضا
وتحاثوا على ما امر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى
الله عنه وامتنعوا منه وهذا موافق لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الدال على الخير كفاعله وقد
قيل الدال على الشر كصانعه ثم قيل البر والتقوى
لفظان بمعنى واحد وكرر باختلاف اللفظ تاكيدا
ومبالغة اذ كل بر تقوى وكل تقوى بر قال ابن
عطية وفي هذا تسامح ما والعرف في دلالة هذين
اللفظين ان البر يتناول الواجب والمندوب اليه

والتقوي رعاية الواجب فان جعل احدهما بدل الاخر فبتجوز
وقال الماوردي ندب الله سبحانه الى التعاون
بالبر وقرنه بالتقوي له لان في التقوى رضى الله وفي
البر رضى الناس ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس
فقد تمت سعادته وعمت نعمته وقال ابن خوازمنداد
في احكامه والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه
فواجب على العالم ان يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم
والغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل الله وان
يكون المسلمون متظاهرين باليد الواحدة المؤمنون
تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من
سواهم ويجب الاعراض عن المتعدي وترك النصرة له
ورده عما هو عليه ثم نهى فقال ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وهو الحكم اللاحق عن الجرايم وعن العدوان وهو ظلم
الناس ثم امر بالتقوي وتوعد توعدا مجملا فقال
واتقوا الله ان الله شديد العقاب **قوله** تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
الى قوله غفور رحيم فيه ست وعشرون مسئلة
الاولى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به تقدم القول فيه في البقرة الثانية
قوله تعالى والمنخنقة هي التي تموت خنقا وهو
حبس النفس سواء فعل ذلك بها ادمي او اتفق لها
ذلك في حبل او بين عودين او نحوه وذكر قتادة ان
اهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فاذا ماتت
اكلوها وذكر نحوه ابن عباس الثالثة قوله تعالى
والموقوذة الموقوذة هي التي ترمى او تضرب بحجر او عصى
حتى تموت من غير تذكية عن ابن عباس والحسن وقتادة
والضحاك والسدي يقال منه وقذه يقذه وقذا
وهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وفلان وقيذ اي
مثخن ضربا قال قتادة كان اهل الجاهلية يفعلون
ذلك وياكلونه وقال الضحاك كانوا يضربون الانعام
بالخشب لالهتهم حتى يقتلوها فياكلوها ومنه المقتوله

بقوسى

بقوس البندق وقال الفرزدق
شغارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الاظفار
وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله
في رواية فانه وقيذ قال ابو عمر اختلف العلما قديما
وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض فمن
ذهب الى انه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على
ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة
واصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون
في ذلك قال الاوزاعي في المعراض كله خزق او لم يخزق
فقد كان ابو الدردا وفضالة بن عبيد وعبد الله بن
عمر ومكحول لا يرون به باسا قال ابو عمر هكذا ذكر الاوزاعي
عن عبد الله بن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن
نافع عنه والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه
الحجة لمن لجا اليه حديث عدي بن حاتم وفيه وما اصاب
بعرضه فلا تاكل فانما هو وقيذ الرابعة قوله
تعالى والمتردية المتردية هي التي تتردى من العلو
الى السفل فتموت كان ذلك من جبل او في بير ونحوه
وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك وسواء تردت
بنفسها او ردها غيرها واذا اصاب السهم الصيد
فتردى من جبل على الارض حرم ايضا لانه ربما مات
بالصدمة والتردي لا بالسهم ومنه الحديث وان وجدته
غريقا في الما فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او
سهمك اخرجه مسلم وكانت الجاهلية تاكل المتردي
ولم تكن تعتقد ميتة الا ما مات بالوجع ونحوه دون
سبب يعرف فاما هذه الاسباب فكانت عندها
كالذكاة فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما
ياتي بيانها وبقيت هذه كلها ميتة وهكذا كله من
المحكم المتفق وكذلك النطيحة واكيلة السبع التي
فات نفسها بالنطح والاكل الخامسة قوله تعالى

والنطيحة النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة تنطحها
اخرى او غير ذلك فتموت قبل ان تذكى وتاول قوم النطيحة
بمعنى الناطحة لان الشاتين قد تناطحان فيموتان
وقال ـــــ نطيحة ولم يقل نطيح وحق فعيل لا يذكر
فيه الهاء كما يقال كف خضيب ولحية دهين لكن
ذكر الهاء هاهنا لان الهاء انما تحذف في الفعيلة اذا
كانت صفة لموصوف منطوق به يقال شاة نطيح
وامراة قتيل فان لم يذكر الموصوف اثبت الهاء فتقول
رايت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم لانك لو لم
تذكر الها فقلت رايت قتيل بني فلان لم يعرف ارجل هو
او امراة وقرا ابو ميسرة والمنطوحة السادسة قوله
تعالى وما اكل السبع يريد كل ما افترسه ذو ناب واظفا
من الحيوان كالاسد والنمر والثعلب والذيب والضبع
ونحوها هذه كلها سباع يقال سبع فلان فلانا اي عضه
بسنه وسبعه اي عابه ووقع فيه وفي الكلام اضمار
اي وما اكل منه السبع لان ما اكله السبع فقد فني
ومن العرب من يوقف اسم السبع على الاسد وكانت
العرب اذا اخذ السبع شاة ثم خلصت منه اكلوها
وكذلك ان اكل بعضها قاله قتادة وغيره وقرا الحسن
وابو حياة السبع بسكون الباء وهي لغة لاهل نجد
وقال ـــــ حسان في عتبة بن ابي لهب

من يرجع العام الى اهله
فما اكيل السبع بالراجع

وقرا ابن مسعود واكيلة السبع وقرا عبد الله بن عباس
واكيل السبع الشابعة قوله تعالى الا ما ذكيتم
نصب على الاستثنا المتصل عند الجمهور من العلما والفقها
وهو راجع على كل ما ادرك ذكاته من المذكورات وفيه
حياة فان الذكاة عاملة فيه لان حق الاستثنا ان
يكون مصروفا الى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا
الا بدليل يجب التسليم له روي بن عيينة وشريك
وجرير عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال

سالت

سالت بن عباس عن ذيب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر
قصبها فادركت ذكاتها فذكيتها فقال كل وما انتثر
من قصبها فلا تاكل قال اسحاق بن راهويه السنة
في الشاة على ما وصف بن عباس لانه وان خرجت مصا ربها
فانها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وانما ينظر عند
الذبح احية هي ام ميتة ولا ينظر الى فعل هل يعيش مثلها
فكذلك المريضة قال اسحاق ومن خالف هذا فقد خالف
السنة من جمهور الصحابة وعامة العلما قلت واليه
ذهب بن حبيب وذكر عن اصحاب مالك وهو قول ابن
وهب والاشهر من مذهب الشافعي قال المزني واحفظ
للشافعي قولا اخر انها لا تؤكل اذا بلغ منها السبع او الترد ي
الى ما لا حياة معه وهو قول المدنيين والمشهور من
قول مالك وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه
وروي عن زيد بن ثابت ذكره مالك في موطيه واليه
ذهب اسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين
والاستثنا على هذا القول منقطع اي حرمت عليكم هذه
الاشيا لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم قال ابن العربي
اختلف قول مالك في هذه الاشيا فروي عنه انه لا يوكل
الا ما ذكي بذكاة صحيحة والذي في الموطا انه ان كان
ذبحها ونفسها تجري وهي تضطرب فليأكل وهو الصحيح
من قوله الذي كتبه بيده وقراه على الناس من كل بلد
طول عمره فهو اولى من الروايات النادرة وقد اطلق علماونا
على المريضة ان المذهب جواز تذكيتها ولو اشرفت على
الموت اذا كانت فيها بقية حياة وليت شعري اي
فرق بين بقية حياة مرضا وبقية حياة من
سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشبهة الفكرية وقال
ابو عمر قد اجمعوا في المريضة التي لا يرجى حياتها ان ذبحها
ذكاة لها اذا كانت فيها الحيوة في حين ذبحها وعلم ذلك
منها بما ذكروا من حركة يدها او رجلها او ذنبها او نحو
ذلك واجمعوا انها اذا صارت في حال النزع ولم تحرك
يدا ولا رجلا انه لا ذكاة فيها وكذلك ينبغي في القياس

ان يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الاية والله اعلم
الثامنة قوله تعالى ذكيتم الذكاة في كلام العرب الذبح
قاله قطرب وقال ابن سيدة في المحكم والعرب تقول
ذكاة الجنين ذكاة امه قاله ابن عطية وهذا انما هو
حديث في ذكي الحيوان ذبحه وهو قول الشاعر يذكيها
الاسل قلت الحديث الذي اشار اليه اخرجه الدار قط
من حديث ابي سعيد وابي هريرة وعلي وعبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وبه يقول جماعة
اهل العلم الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال اذا اخرج الجنين
من بطن امه ميتا لم يحل اكله لان ذكاة نفس لا تكون
ذكاة نفسين قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى
الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه دليل على ان الجنين غير
الام وهو يقول لو اعتقت امة حامل ان عتقه عتق
امه وهذا يلزم ان ذكاته ذكاة امه لانه اذا اجاز ان يكون
عتق واحد عتق اثنين جاز ان يكون ذكاة واحد ذكاة
اثنين على ان الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن اصحا به
وما عليه جل الناس مستغنى به عن كل قول واجمع اهل
العلم على ان الجنين اذا اخرج حيا ان ذكاة امه ليست
بذكاة له واختلفوا اذا ذكيت الام وفي بطنها جنين
فقال مالك وجميع اصحابه ذكاته ذكاة امه اذا كان قد تم
خلقه ونبت شعره وذلك اذا خرج ميتا او خرج به
رمق من الحياة غير انه يستحب ان يذبح ان خرج
يتحرك فان سبقهم بنفسه اكل وقال ابن القاسم ضحيت
بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فامرتهم ان
يتركوها حتى تموت ثم امرتهم فشقوا جوفها فاخرج منها
فذبحته فسال منه دم فامرت اهلي ان يشووه وقال
عبد الله بن كعب بن مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه
قال ابن المنذر وممن قال ذكاته ذكاة امه ولم يذكر
اشعر او لم يشعر علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعيد
ابن المسيب والشافعي واحمد واسحاق قال القاضي ابو الوليد

الباجي

الباجي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الجنين
ذكاة امه اشعر او لم يشعر الا انه حديث ضعيف فمذهب مالك
هو الصحيح من الاقوال الذي عليه عامة فقهاء الامصار وبالله
التوفيق التاسعة قوله تعالى ذكيتم الذكاة في اللغة
اصلها التمام ومنه تمام السن والفرس المذكي الذي ياتي بعد
القروح سنة وذلك تمام استكمال القوة ويقال ذكي
يذكي والعرب تقول جري المذكيات غلاب والذكاء حدة
القلب قال الشاعر يفضله اذا اجتهدا عليه تمام السن
منه والذكاء سرعة الفطنة والفعل منه ذكي يذكي ذكًى
والذكوة ما تذكى به النار واذكيت الحرب والنار اوقدتهما
وذكاء اسم الشمس وذلك انها تذكو كالنار والصبح ابن ذكاء
لانه من ضوئها فمعنى ذكيتم ادركتم ذكاته على التمام ذكيت
الذبيحة اذكيها مشتقة من التطيب يقال رايحة ذكية
فالحيوان اذا اسيل دمه فقد طيب لانه من ضوءها
فمعنى ذكيتم ادركتم على التمام ذكيت الذبيحة اذكيها ذكاته
مشتقة من التطيب يقال رايحة ذكية فالحيوان
اذا اسيل دمه فقد طيب لانه يتسارع اليه التخفيف
وفي حديث محمد بن علي رضي الله عنهما ذكاة الارض يبسها
يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة في الذبيحة تطهير
لها واباحة لاكلها فجعل يبس الارض بعد النجاسة تطهيرا
لها واباحة للصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة وهو
قول اهل العراق واذا تقرر هذا فاعلم انها في الشرع عبا رة
عن انهار الدم وفري الاوداج في المذبوح والنحر في المنحور
والعقر في غير المقدور مقرونا بنية القصد لله وذكره
عليه على ما ياتي بيانه العاشرة واختلف العلماء فيما
يقع به الذكاة فالذي عليه الجمهور من العلماء ان كل ما
فرى الاوداج وانهر الدم فهو من الات الذكاة ما
خلا السن والعظم على هذا تواترت الاثار وقال به
فقهاء الامصار والسن والظفر المنهي عنهما في التذكية
هما غير المنزوعين لان ذلك يصير خنقا وكذلك
قال ابن عباس ذلك الخنق فاما المنزوعان اذا فريا

اذا فريا الاوداج الذكاة بهما عندهم وقد كره قوم السن
والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة
منهم ابراهيم والحسن والليث بن سعد وروي عن الشافعي
وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى في رواية فنذكي
بالليط وفي الموطا مالك عن نافع عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها
فذكيتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ل
لا باس بها وكلوها وفي مصنف ابي داود فنذبح بالمروة وشقة
العصي قال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس
السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبش الحديث اخرجه مسلم وروي عن سعيد والظفر
ابن المسيب انه قال ما ذبح بالليطة والشطير فحل ذكي
الليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر والشطير
فلقة العود وقد يمكن بهما الذبح لان لها جانبا رقيقا
والظر فلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر وعكسه
الشظاظ ينحر به لانه كطرف السنان ولا يمكن به الذبح
الحادية عشرة قال مالك وجماعة لا تصح الذكاة الا بقطع
الحلقوم والودجين وقال الشافعي يصح بقطع الحلقوم
والمري ولا يحتاج الى الودجين لانهما مجرى الطعام
والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من
الموت ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب
معه اللحم ويفترق فيه الحلال وهو اللحم من الحرام
الذي يخرج بقطع الاوداج وهو مذهب ابي حنيفة وعليه
يدل حديث رافع بن خديج في قوله ما انهر الدم وحكى
البغداديون عن مالك انه يشترط قطع اربع الحلقوم
والودجين والمري وهو قول ابي ثور والمشهور ما تقدم
وهو قول الليث ثم اختلف الصحابة في قطع الودجين
والحلقوم هل هو ذكاة او لا على قولين الثانية عشرة
واجمع العلماء على ان الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة

فقد

فقد تمت الذكاة واختلف فيما اذا ذبح فوقها وجازها
الى البدن هل ذلك ذكاة ام لا على قولين وقد روي عن
مالك انها لا توكل وكذلك لو ذبحها من القفا واستوفى القطع
وانهر الدم وقطع الحلقوم والودجين لم توكل وقال
الشافعي توكل لان المقصود قد حصل وهذا مبني على اصل
وهو ان الذكاة وان كان المقصود منها انهار الدم ففيها
ضرب من التعبد وقد ذبح صلى الله عليه وسلم في الحلق ونحر
في اللبة وقال انما الذكاة في الحلق واللبة فبين محلها
وعين موضعها وقال مبينا لفائدتها ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكل فاذا اهمل ذلك ولم تقع بنية ولا يشترط
بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ التعبد فلم توكل
لذلك والله اعلم الثالثة عشرة واختلفوا فيمن
رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور واكمل الذكاة
فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والاول اصح لانه جرحها ثم
ذكاها بعد وحياتها مستجمعة فيها الرابعة عشرة
ويستحب ان لا يذبح الا من ترضى حاله وكل من اطاقه وجاء
به على سنته من ذكر او انثى بالغ او غير بالغ جاز ذبحه
اذا كان مسلما او كتابيا وذبح المسلم افضل من ذبح
الكتابي ولا يذبح نسكا الا مسلم فان ذبح النسك كتابي
فقد اختلف فيه ولا يجوز في تحصيل المذهب وقد
اجازه اشهب الخامسة عشرة وما استوحش من
الانسي لم يجز في ذكاته الا ما يجوز في ذكاة الانسي في
قول مالك واصحابه وربيعة والليث بن سعد وكذلك
المتردي في البير لا تكون الذكاة فيه الا فيما بين الحلق
واللبة على سنة الذكاة وقد خالف في هاتين المسئلتين
بعض اهل المدينة وغيرهم وفي الباب حديث رافع بن خديج
وقد تقدم وتمامه بعد قوله فمدى الحبش قال واصبنا
نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد
كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فافعلوا به هكذا في
رواية وكلوه وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال الشافعي

تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على انه ذكا ة
واحتج بما رواه ابو داود والترمذي عن ابي العشرا عن ابيه
قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة
قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال يزيد بن هرو ن
وهو حديث صحيح اعجب احمد بن حنبل ورواه عن ابي داود
واشار على من دخل عليه من الحفاظ ان يكتبه قال ابو داود
لا يصلح هذا الا في المتردية والمستوحش وقد حمل بن
حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل
الى ذكاته الا بالطعن في غير موضع الذكاة وهو قول
انفرد به عن مالك واصحابه قال ابو عمر قول الشافعي
اظهر في اهل العلم وانه يوكل بما يوكل به الوحشي لحديث
رافع بن خديج وهو قول بن عباس وابن مسعود ومن جهة
القياس كان الوحشي اذا قدر عليه لم يحل الا بما يحل به
الانسي لانه صار مقدورا عليه فكذلك ينبغي في
القياس اذا توحش وصار في معنى الوحشي من الامتنا ع
ان يحل بما يحل به الوحشي قلت اجاب علماونا عن
حديث رافع بن خديج بان قالوا تسليط النبي صلى الله عليه
وسلم انما هو على حبسه لا على ذكاته وهو مقتضى الحديث
وظاهره لقوله فحبسه ولم يقل ان السهم قتله وايضا
فانه مقدور عليه في غالب الاحوال فلا يراعى النادر منه
وانما يكون ذلك في الصيد وقد صرح الحديث بان السهم
حبسه وبعد ان صار محبوسا صار مقدورا عليه فلا
يوكل الا بالذبح والنحر والله اعلم واما حديث ابي العشرا
فقد قال فيه الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من
حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابن العشرا عن ابيه غير هذا
الحديث واختلفوا في اسم ابي العشرا فقال بعضهم اسمه
اسامة بن قهطم ويقال اسمه يسار بن برز ويقال
اسمه عطارد نسب الى جده فهذا سند مجهول لا حجة فيه
ولو سلمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه
حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة في اي عضو كان مطلقا
في المقدور وغيره ولا قايل به في المقدور فظاهره ليس

بمراد مطلقا قطعا وتاويل ابي داود وابن حبيب له غير
متفق عليه فلا يكون فيه حجة والله اعلم قال ابو عمر وحجة
مالك انهم اجمعوا انه لو لم يند الانسي انه لا يذكى الا بما يذكى
المقدور عليه ثم اختلفوا فهو على اصله حتى يتفقوا وهذا
لا حجة فيه لان اجماعهم انما انعقد على مقدور عليه وهذا
غير مقدور عليه السادسة عشرة ومن تمام هذا الباب
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه
رواه مسلم عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب فذكره قال
علماونا احسان الذبح في البهايم الرفق بها فلا يصرعها
بعنف ولا يجرها من موضع الى اخر واحداد الالة واحضا ر
نية الاباحة والقربة وتوجيهها الى القبلة والاجهاز
وقطع الودجين والحلقوم واراحتها وتركها الى ان تبرد
والاعتراف لله بالمنة والشكر له بالنعمة بانه سخر لنا ما
لو شاء لسلطه علينا واباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا
وقال ربيعة من احسان الذبح ان لا تذبح بهيمة واخرى
تنظر وحكي جوازه عن مالك والاول اصح احسن واما
حسن القتلة فعام في كل شيء من التذكية والقصاص
والحدود وغيرها وقد روي ابو داود عن ابن عباس وابي هريرة
قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد
ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع ولا يقطع تفري
الاوداج ثم تترك فتموت السابعة عشرة قوله تعالى
وما ذبح على النصب قال ابن فارس النصب حجر كان ينصب
فيعبد وتصب عليه دماء الذبايح وهو النصب ايضا
والنصايب حجارة تنصب حوالي شفير البير فتجعل عضا يد
وغبار منتصب مرتفع وقيل النصب جمع واحده نصاب
كحمار وحمر وقيل هو اسم مفرد والجمع انصاب وكانت ثلثما ية
وستين حجرا وقرا طلحة النصب بجزم الصاد وروي
عن ابن عمر النصب بفتح النون وجزم الصاد الجحدري

بفتح النون والصاد جعله اسما موحدا كالجبل والجمل والجمع انصاب كالاجمال والاجبال قال مجاهد هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها قال ابن جريج كانت العرب تذبح بمكة بالدم ما اقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جاء الاسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم نحن احق ان نعظم هذا البيت بهذه الافعال فكانه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك فانزل الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ونزلت وما ذبح على النصب المعنى والنية فيها تعظيم النصب لا ان الذبح عليها غير جائز وقال الاعشى

وَلَا النُّصُبَ المَنْصُوبَ لَا تَنْسُكَنَّهُ •
لِعَاقِبَةٍ وَاللهَ رَبَّكَ فَاعْبُدَا •

وقيل على بمعنى اللام بمعنى لاجلها قاله قطرب قال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله شيء واحد قال ابن عطية ما ذبح على النصب جزء مما اهل به لغير الله ولكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الامر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له الثامنة عشرة قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام معطوف على ما قبله وان في محل رفع اي وحرم عليكم الاستقسام والازلام قداح الميسر واحدها زلم وزلم قال

بات يتابعها غلام كالزلم وقال آخر

فجمع قلبي جديمة قتلت سراتها • فنساؤها يضربن بالازلام

وذكر محمد بن جرير ان بن وكيع حدثهم عن ابيه عن شريك عن ابي حصين عن سعيد بن جبير ان الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها قال محمد بن جرير قال لنا سفين بن وكيع هي الشطرنج فاما قول لبيد • تزل عن الثرى ازلامها فقالوا اراد اظلاف البقرة الوحشية والازلام للعرب ثلاثة انواع منها الثلاثة التي كان يتخذها كل انسان لنفسه على احدها افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث مهمل لا شيء عليه فيجعلها في خريطة معه فاذا اراد فعل شيء ادخل يده وهي متشابهة فاذا اخرج احدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له وان خرج القدح الذي لا شيء عليه اعاد الضرب وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشم حين

اتبع

اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وقت الهجرة وانما قيل لهذا الفعل استقسام لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون كما يقال الاستسقاء في الاستدعاء للسقي ونظير هذا الذي حرمه الله قول المنجم لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج من اجل نجم كذا وقال جل وعز وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الآية وسياتي بيان هذا مستوفى ان شاء الله والنوع الثاني سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل كل قدح منها فيه كتاب قدح فيه العقل في امر الديات وفي آخر منكم وفي آخر من غيركم وفي آخر ملصق وفي سائرها احكام المياه وغير ذلك وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه اذ كان نذر نحر احدهم اذا كملوا عشرة الخبر المشهور ذكره ابن اسحاق وهذه السبعة ايضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل والنوع الثالث هو قداح الميسر وهي عشرة سبعة منها فيها حظوظ وثلاثة اغفال وكانوا يضربون بها مقامرة لهوا ولعبا وكان عقلاؤهم يقصدون بها اطعام المساكين والمعدم في زمن الشتاء وكلب البرد وتعذر التحرف وقال مجاهد الازلام هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها وقال سفيان ووكيع هي الشطرنج فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب كما بينا وهو من اكل المال بالباطل وهو حرام وكل مقامرة بحمام او بنرد او شطرنج او بغير ذلك من هذه الالعاب فهو استقسام بما هو في معنى الازلام حرام كله وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب قال ابن خوازمنداد ولهذا نهى اصحابنا عن الامور التي يفعلها المنجمون على الطرقات من السهام التي معهم ورقاع الفال في اشباه ذلك وقال الكيا الطبري وانما نهى الله عنها فيما يتعلق بامور الغيب فانه لا تدري نفس ماذا تصيبه غدا فليس للازلام في تعريف المغيبات اثر فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي في الاقراع بين المماليك في العتق ولم يعلم

بمذا الجاهل ان الذي قاله الشافعي مبني علي الاخبار الصحيحة •
وليس مما يعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالازلام فان
العتق حكم شرعي يجوز ان يجعل الشرع خروج القرعة
علي اثبات حكم العتق قطعا للخصومة او لمصلحة يراها
ولا يساوي قول القايل اذا فعلت كذا او قلت كذا ذلك
فذلك يدل في المستقبل علي امر من الامور فلا يجوز ان يجعل
خروج القداح علما علي شي يتجدد في المستقبل ويجوز ان
يجعل خروج علما علي العتق قطعا فظهر افتراق البابين
التاسعة عشرة وليس من هذا الباب طلب الفال
وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه ان يسمع يا راشد يا
نجيح اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح غريب وانما كان
يعجبه الفال لانه يشرح له النفس ويستبشر بقضاء
الحاجة وبلوغ الامل فيحسن الظن بالله عز وجل وقد
قال انا عند ظن عبدي بي وكان عليه الصلاة والسلام
يكره الطيرة لانها من اعمال اهل الشرك ولانها تجلب ظن
السو بالله عز وجل قال الخطابي الفرق بين الفال
والطيرة ان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله
والطيرة انما هي من طريق الاتكال علي شي سواه وقال
الاصمعي سالت ابن عون عن الفال فقال هو ان يكون
مريضا فيسمع يا سالم او يكون باغيا فيقول يا واجد
وهذا معني حديث الترمذي وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا طيرة
وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال
الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وسياتي لمعني الطيرة
مزيد بيان ان شا الله روي عن ابي الدردا رضي الله انه قال
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتوق الشر يوقه وثلاثة لا ينالون الدرجات العلي من
تكهن او استقسم او رجع من سفر من طيرة **الموفية
عشرين** قوله تعالي ذلكم فسق اشارة الي الاستقسام بالازلام
والفسق الخروج وقد تقدم وقيل يرجع الي جميع ما ذكر
من استحلال هذه المحرمات وكل شي منها فسق وخروج

من الحلال

من الحلال الي الحرام والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفا بالعقود
اذ قال • اوفوا بالعقود **الحادية والعشرون**
قوله تعالي اليوم يئس الذين كفروا من دينكم يعني ان ترجعوا
الي دينهم كفارا قال الضحاك نزلت هذه الاية حين فتح
مكة وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فتح مكة لثمان
بقين من رمضان سنة تسع ويقال سنة ثمان ودخلها
ونادي منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم الا من قال لا اله الا
الله فهو امن ومن وضع السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو
امن وفي يئس لغتان يئس ييئس يأسا وايس يايس اياسا
واياسة قاله النضر بن شميل فلا تخشوهم واخشوني
اي لا تخافوهم وخافوني فاني القادر علي نصركم **الثانية
والعشرون** قوله تعالي اليوم اكملت لكم دينكم وذلك ان
النبي صلي الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن الا فريضة
الصلاة وحدها فلما قدم المدينة انزل الله الحلال والحرام
الي ان حج فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الاية اليوم اكملت
لكم دينكم الاية علي ما نبينه روي الايمة عن طارق بن
شهاب قال جاء رجل من اليهود الي عمر فقال يا امير المومنين
اية في كتابكم تقرونها لو علينا انزلت معشر اليهود
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واي اية قال اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي انزلت
فيه والمكان الذي انزلت فيه نزلت علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعرفة في يوم جمعة لفظ مسلم وعند
النساي ليلة جمعة وروي انها لما نزلت في يوم الحج
الاكبر وقراها رسول الله صلي الله عليه وسلم بكي عمر
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يبكيك قال
ابكاني انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذا كمل فانه
لم يكمل شي الا نقص فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
صدقت وروي مجاهد ان هذه الاية نزلت يوم فتح
مكة **قلت** القول الاول اصح انها نزلت في يوم جمعة
وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة

عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته
العضباء وكادت عضد الناقة تنقد من ثقلها فبركت
واليوم قد يعبر بجزء منه عن جميعه وكذلك عن الشهر
ببعضه تقول فعلنا في شهر كذا كذا او في سنة كذا كذا
ومعلوم انك لم تستوعب الشهر ولا السنة وذلك
مستعمل في لسان العرب والعجم والدين عبارة عن الشرايع
الذي شرع وفتح لنا فانها نزلت نجوما واخر ما نزلت
منها هذه الاية ولم ينزل بعدها قاله ابن عباس والسدي
وقال ـــــ الجمهور المراد معظم الفرائض والتحليل وا لوا
وقد نزل بعد ذلك قران كثير ونزلت اية الربا ونزلت
اية الكلالة الى غير ذلك وانما كمل معظم الدين وامر الحج
اذ لم يطف معهم في تلك السنة مشرك ولا طاف بالبيت
عريان ووقف الناس كلهم بعرفة وقيل اكملت لكم
دينكم بان اهلكت عدوكم واظهرت دينكم على الدين
كله كما تقول فقد تم لنا ما نريد اذا كفيت عدوك
الثالثة والعشرون قوله تعالى واتممت عليكم
نعمتي اي باكمال الشرايع والاحكام واظهار دين الاسلام
كما وعدتكم اذ قلت ولاتم نعمتي عليكم وهي دخول مكة
امنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة
الحنيفية الى دخول الجنة في رحمة الله الرابعة
والعشرون لعل قايلا يقول قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم يدل على ان الدين غير كامل في وقت من الاوقات
وذلك يوجب ان يكون جميع من مات من المهاجرين
والانصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا وبذلوا انفسهم لله
مع عظيم ما حل بهم من انواع المحن ماتوا على دين ناقص
ومعلوم ان النقص عيب ودين الله تعالى قيم كما قال
تعالى دينا قيما فالجواب ـــــ ان يقال لم قلت
ان كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه ثم يقال ارايت
نقصان الشهر هل يكون عيبا ونقصان صلاة المسافر و
اهو عيب لها ونقصان العمر الذي اراده الله بقوله

وما يع

وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره اهو عيب له ونقصان
ايام الحيض عن المعهود ونقصان ايام الحمل ونقصان المال
بسرقة او حريق او غرق اذا لم يفتقر صاحبه فما انكرت
ان نقصان اجزا الدين في الشرع قبل ان يلحق به الاجزا
الباقية في علم الله تعالى هذه ليس بشين ولا عيب
وما انكرت ان معنى قول الله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم يخرج على وجهين احدهما ان يكون المراد بلغته اقصى
الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته وذلك
لا يوجب ان يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب
لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال انه كان ناقصا
عما كان عند الله تعالى انه ملحقه به وضامه اليه
كالرجل يبلغه الله مائة سنة فيقال اكمل الله عمره
ولا يجب عن ذلك ان يكون عمره حين كان ابن ستين
كان ناقصا نقص قصور وخلل فان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر
ولكنه يجوز ان يوصف بنقصان مقيد فيقال كان ناقصا
عما كان عند الله تعالى انه مبلغه اياه ومعمره اليه وقد
بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء اربع ركعات فلو قيل
عند ذلك اكملها لكان الكلام صحيحا ولا يجب عن ذلك
انها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور
وخلل ولو قيل كانت ناقصة عما عند الله انه ضامه
اليها وزايده عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا هذا في شرا يع
الاسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا الى ان انهى الله
الدين منتهاه الذي كان له عنده والله اعلم والوجه
الاخر انه اراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم انه وفقهم
للحج الذي لم يكن بقي عليهم من اركان الدين غيره فحجوا
فاستجمع لهم الدين اداء لاركانه وقياما بفرايضه
فانه يقول عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على
خمس الحديث وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزكوا وصاموا
وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجوا ذلك اليوم
مع النبي صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى وهم بالموقف

عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
فانما اراد اكمل وضعه لهم وفي ذلك دلالة على ان الطاعات
كلها دين وايمان واسلام الخامسة والعشرون قوله تعالى
ورضيت لكم الاسلام دينا اي اعلمتكم برضائي به لكم
دينا فانه تعالى لم يزل راضيا بالاسلام لنا دينا فلا يكون
لاختصاص الرضى بذلك اليوم فايدة ان حملناه على ظاهره
ودينا نصب على التمييز وان شئت على مفعول ثان
وقيل المعنى ورضيت عنكم اذا انقدتم لي بالدين الذي شرعته
لكم ويحتمل ان يريد رضيت لكم الاسلام دينا اي رضيت
اسلامكم الذي انتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله الى آخر
الاية لا انسخ منه شيئا والله اعلم والاسلام في هذه
الاية هو الذي في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وهو الذي مفسر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة
والسلام وهو الايمان والاعمال والشعب السادسة
والعشرون قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة يعني من
دعته ضرورة الى اكل الميتة وسائر المحرمات في هذه
الاية والمخمصة الجوع وخلا البطن من الطعام والخمص
ضمور البطن ورجل خميص وخمصان وامراة خميصة وخمصا
ومنه اخمص القدم ويستعمل كثيرا في الجوع والغرث

قال الاعشى

تبيتون في المشتا ملا بطونكم • وجاراتكم غرثى يبتن خمايصا

اي منطويات على الجوع قد اضمر بطونهن وقال النابغة

في خمص البطن من جهة ضمره

والبطن ذو عكن خميص لين • والنحر تنفجه بثدي مقعد

وفي الحديث خماص البطون خفاف الظهور الخماص جمع الخميص
البطن وهو الضامر اخبر انهم اعفاء عن اموال الناس
ومنه الحديث ان الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
والخميصة ايضا ثوب قال الاصمعي الخمايص ثياب
خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقد تقدم
معنى الاضطرار وحكمه في البقرة السابعة والعشرون
قوله تعالى غير متجانف لاثم اي غير مائل لحرام وهو

بمعنى غير باغ ولا عاد وقد تقدم والجنف الميل والاثم الحرام
ومنه قول عمر رضي الله عنه ما تجانفنا فيه لاثم اي ما ملنا ولا
تعمدنا ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف وجنف وقرأ
النخعي ويحيى بن وثاب والسلمي متجنف دون الف وهي
ابلغ في المعنى لان شد العين يقتضي مبالغة وتوغلا في
المعنى وثبوتا بحكمه وتفاعل انما هي محاكاة الشيء والتقرب
منه الا ترى انك اذا قلت تمايل الغصن فان ذلك يقتضي
تاودا او مقاربة ميل واذا قلت تميل فقد ثبت حكم
الميل وكذلك تصاون الرجل وتصون وتعاقل وتعقل
فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده قاله قتادة والشافعي
فان الله غفور رحيم اي فان الله له غفور رحيم فحذف

وانشد سيبويه

قد اصبحت ام الخيار تدعي • علي ذنبا كله لم اصنع

اراد لم اصنعه فحذف قوله تعالى يسالونك ماذا احل
لهم الى قوله سريع الحساب فيه ثماني عشرة مسئلة الاولى
قوله تعالى يسالونك الاية نزلت بسبب عدي بن
حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قالا يا رسول الله انا قوم
نصيد بالكلاب والبزاة وان الكلاب تاخذ البقر
والحمر والظبا فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما نقتله
فلا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا
فنزلت الاية الثانية قوله تعالى ماذا احل لهم قل
احل لكم الطيبات ما في موضع رفع بالابتدا والخبر
احل لهم وذا زايد وان شئت كان بمعنى الذي ويكون
الخبر قل احل لكم الطيبات وهو الحلال وكل حرام فليس
بطيب وقيل ما التذه اكله وشاربه ولم يكن عليه فيه
ضرر في الدنيا ولا في الاخرة وقيل الطيبات الذبايح
لانها طابت بالتذكية الثالثة قوله تعالى وما علمتم
اي وصيد ما علمتم ففي الكلام اضمار لابد منه ولولاه لكان
المعنى يقتضي ان يكون الحل المسؤل عنه متناولا للمعلم
من الجوارح المكلبين وذلك ليس مذهبا لاحد فان

الذي يبيح لحم الكلب فلا تخصص لاباحة بالمعلم وسياتي مما للعلما
في اكل الكلب في الانعام ان شا الله تعالي وقد ذكر بعض من صنف
في احكام القران ان الاية تدل علي ان الاباحة تتناول ما علمنا
من الجوارح وهو ينتظم الكلب وساير جوارح الطير وذلك
يوجب اباحة ساير وجوه الانتفاع فدل علي جواز بيع الكلب
والجوارح والانتفاع بها بساير وجوه المنافع الا ما خصه
الدليل وهو الاكل من الجوارح الي الكواسب من الكلاب وسباع
الطير وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها باسما اعلام وكان
اسماء اكلبه سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس قال
السهيلي وخامس اشك قال فيه اخطب او قال فيه
وثاب الرابعة اجمعة الامة علي ان الكلب اذا لم يكن
اسود وعلمه مسلم فيتشلي اذا اشلي ويجيب اذا دعي
وينزجر بعد ظفره بالصيد اذا زجر وان يكون لا ياكل
من صيده الذي صاده واثر فيه بجرح او تنيب وصاد
به مسلم وذكر اسم الله عند ارساله ان صيده صحيح يوكل
بلا خلاف فان انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف
فان كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما اشبهه
وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الامة
علي ان كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب يقال
جرح فلان واجترح اذا اكتسب ومنه الجارحة لانه
يكسب بها ومنه اجتراح السيات وقال الاعشي

ذات خد منضج ميسمها • تذكر الجارم ما كان اجترح •

وفي التنزيل ويعلم ما جرحتم بالنهار وقال ام حسب
الذين اجترحوا الخامسة قوله تعالي مكلبين معني
مكلبين اصحاب كلاب وهو كالمودب صاحب التاديب
وقيل معناه مضرين علي الصيد كما تضري الكلاب قال
الرماني وكلا القولين محتمل وليس في مكلبين دليل
علي انه انما ابيح صيد الكلاب خاصة لانه بمنزلة قوله
مومنين وان كان قد تمسك من قصر الاباحة علي الكلاب
خاصة روي عن ابن عمر فيما حكي بن المنذر عنه قال واما

ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فذكه
فهو لك حلال والا فلا تطعمه قال ابن المنذر وسيل ابو جعفر
عن البازي يحل صيده قال لا الا ان يدرك ذكاته وقال
الضحاك والسدي وما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب
خاصة فان كان الكلب اسود بهيما فكره صيده الحسن
وقتادة والنخعي وقال احمد ما اعرف احدا يرخص فيه
اذا كان بهيما وبه قال اسحاق بن راهويه فاما عوام
اهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل
كلب معلم اما من منع صيد الكلب الاسود فلقوله صلى الله
عليه وسلم الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم احتج
الجمهور بعموم الاية واحتجوا ايضا في جواز صيد البازي
بما ذكر من سبب النزول وبما خرجه الترمذي عن عدي بن
حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
البازي فقال ما امسك عليك فكل في اسناده مجالد
ولا يعرف من جهته وهو ضعيف وبالمعني وهو ان كل ما
يتاتي من الكلب يتاتي من الفهد مثلا فلا فارق الا فيما
لا مدخل له في التاثير وهذا هو القياس في معني الاصل
كقياس السيف علي المدية والامة علي العبد وقد تقدم
السادسة ولذا تقرر هذا فاعلم انه لا بد للصايد ان
يقصد عند الارسال التذكية والاباحة وهذا لا
يختلف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله فكل وهذا يقتضي النية •
والتسمية فلو قصد مع ذلك اللهو فكرهه مالك
واجازه بن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رايت حقا
اشبه بباطل منه يعني الصيد فاما لو فعله بغير نية
التذكية فهو حرام لانه من باب الفساد واتلاف حيوان
بغير منفعة وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
الحيوان الا لماكله وذهب الجمهور من العلما الي ان التسمية
لا بد منها بالقول عند الارسال لقوله وذكرت اسم الله
فلو لم توجد علي اي وجه كان لم يوكل الصيد وهو مذهب
اهل الظاهر وجماعة اهل الحديث وذهب جماعة من

بلغ

من اصحابنا وغيرهم الى انه يجوز اكل ما صاده المسلم وذبحه
وان ترك التسمية عمدا وحملوا الامر على الندب وذهب
مالك في المشهور الى الفرق بين ترك التسمية عمدا او سهوا
فقال لا توكل مع العمد وتوكل مع السهو وهو قول فقها الامصار
واحد قولي الشافعي وستاتي هذه المسالة في الانعام ان شاء
الله ثم لا بد ان يكون انبعاث الكلب بارسال من يد الصايد
بحيث يكون زمامه بيده فيخلي عنه ويغريه عليه فينبعث
او يكون الجارح ساكنا مع رويته الصيد فلا يتحرك له
الا باغراء الصايد فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فاطلقه
مغريا له على احد القولين فاما لو انبعث الجارح من
تلقا نفسه من غير ارسال ولا اغرا فلا يجوز صيده ولا
يحل اكله عند الجمهور ومالك والشافعي وابي ثور واصحاب
الراي لانه انما صاد لنفسه وامسك عليها ولا صنع للصائد
فيه فلا ينسب اليه ارساله لانه لا يصدق عليه قوله
عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم وقال
عطا بن ابي رباح والاوزاعي يوكل صيده اذا كان اخرجه
للصيد السابعة قرا الجمهور علمتم بفتح العين واللام
وابن عباس ومحمد بن الحنفية بضم العين وكسر اللام اي
من امر الجوارح والصيد بها والجوارح الكواسب وسميت
اعضا الانسان جوارح لانها تكتسب وتتصرف وقيل
سميت جوارح لانها تجرح وتسيل الدم فهو ماخوذ من
الجراح وهذا ضعيف واهل اللغة على خلافه وحكاه
ابن المنذر عن قوم ومكلبين قراة الجمهور بفتح الكاف
وشد اللام والمكلب معلم الكلاب ومضريها ويقال لمن يعلم
غير كلب مكلب لانه يرد ذلك للحيوان كالكلب حكاه
بعضهم ويقال للصايد مكلب فعلى هذا معناه صايدين
وقيل المكلب صاحب الكلاب يقال كلب فهو مكلب
وكلاب وقرا الحسن مكلبين بسكون الكاف وتخفيف
اللام ومعناه اصحاب كلاب يقال امشى الرجل كثرت
ماشيته واكلب كثرت كلابه وانشد الاصمعي •

وكل فتى وان امشى فاثرى • ستخلجه عن الدنيا منون

الثامنة

الثامنة قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله انث الضمير
مراعاة للفظة الجوارح اذ هو جمع جارحة ولا خلاف بين
العلما في شرطين في التعليم وهما ان ياتمر اذا امر وينزجر
اذا زجر لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في
معناها من سباع الوحوش واختلف فيما يصاد به من
الطير فالمشهور ان ذلك مشترط فيها عند الجمهور وذكر
ابن حبيب انه لا يشترط فيها ان ينزجر اذا زجرت
فانه لا يتاتى ذلك فيها غالبا فيكفي انها اذا امرت
اطاعت وقال ربيعة ما اجاب منها اذا دعي
فهو المعلم الضاري لان اكثر الحيوان بطبعه ينشلي وقد
شرط الشافعي وجمهور من العلما في التعليم ان يمسك
على صاحبه ولم يشترطه مالك في المشهور عنه وقال
الشافعي المعلم هو الذي اذا اشلاه صاحبه انشلى واذا
دعاه الى الرجوع رجع اليه ويمسك الصيد على صاحبه
ولا ياكل منه فاذا فعل هذا مرارا وقال اهل العرف
صار معلما فهو المعلم وعن الشافعي ايضا والكوفيين
اذا اشلي فانشلى واذا اخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد
مرة اكل صيده في الثالثة ومن العلما من قال
يفعل ذلك ثلاث مرات ويوكل صيده في الرابعة
ومنهم من قال اذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويوكل صيده
في الثانية التاسعة قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم اي حبسن لكم واختلف العلما في تاويله فقال
ابن عباس وابو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير
وعطا ابن ابي رباح وعكرمة والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور والنعمان واصحابه المعنى ولم ياكل فان اكل لم يوكل
ما بقي لانه امسك على نفسه ولم يمسك على ربه والفهد
عند ابي حنيفة واصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك
في الطيور بل يوكل ما اكلت منه وقال سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وابو هريرة
ايضا المعنى وان اكل فاذا اكل الجارح كلبا كان او فهدا
او طيرا اكل ما بقي من الصيد وان لم يبق الا بضعة وهذا

قول مالك وجميع اصحابه وهو القول الثاني للشافعي
وهو القياس وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا احدهما
حديث عدي في الكلب المعلم واذا اكل فلا تاكل فانما امسك
على نفسه اخرجه مسلم الثاني حديث ابي ثعلبة الخشني
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل
ما ردت عليك يدك اخرجه ابو داود وروي عن عدي
ولا يصح والصحيح منه حديث مسلم ولما تعارضت الروايا
رام بعض اصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النبي
على التنزيه والورع وحديث الاباحة على الجواز وقالوا
ان عديا كان موسعا عليه فافتاه النبي صلى الله عليه
وسلم بالكف ورعا وثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز
والله اعلم وقد دل على صحة هذا التاويل قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث عدي فاني اخاف ان يكون انما امسك
على نفسه هذا تاويل علمائنا وقال ابو عمر في كتاب
الاستذكار قد عارض حديث عدي هذا حديث ابي
ثعلبة والظاهر ان حديث ابي ثعلبة ناسخ له فقوله
وان اكل يا رسول الله قال وان اكل قلت هذا فيه
نظر فان التاريخ مجهول والجمع بين الحديثين اولى
ما لم يعلم التاريخ والله اعلم واما اصحاب الشافعي فقالوا
ان كان الاكل عن فرط جوع من الكلب كل والا لم يوكل فان ذلك من
سوء تعليمه وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين
ما اكل منه الكلب والفهد فمنعوه وبين ما اكل منه الباز
فاجازوه قاله النخعي والثوري واصحاب الراي وحماد بن ابي
سليمان وحكي عن ابن عباس وقالوا الكلب والفهد يمكن
ضربه وزجره والطير لا يمكن ذلك فيه وحد تعليمه ان
يدعى فيجيب وان يشلى فينشلي لا يمكن فيه اكثر من ذلك
والضرب يوذيه العاشرة والجمهور من العلما على ان الجارح
اذا شرب من دم الصيد ان الصيد يوكل قال عطا ليس
شرب الدم باكل وكره اكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان
الثوري ولا خلاف بينهم ان سبب اباحة الصيد الذي

يوكل الجارح له لا بد ان يكون متحققا غير مشكوك فيه
ومع الشك لا يجوز الاكل وهي الحادية عشرة فان وجد الصيا يز
مع كلبه كلبا اخر فهو محمول على انه غير مرسل من صايد
اخر وانه انما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه
ولا يختلف في هذا لقوله عليه الصلاة والسلام وان خالطها
كلاب من غيرها فلا تاكل وفي رواية فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره فاما لو ارسله صايد اخر فاشترك
الكلبان فيه فانه للصايدين يكونان شريكين فلو انفذ
احد الكلبين مقاتله ثم جاء الاخر فهو للذي انفذ مقا تلته
وكذلك لا يوكل ما رمي بسهم فتردى من جبل او غرق في ماء
لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي وان رميت بسهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر
سهمك فكل وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل فانك
لا تدري الما قتله او سهمك وهذا نص الثانية عشرة
لو مات الصيد في افواه الكلاب من غير بضع لم يوكل
لانه مات خنقا فاشبه ان يذبح بسكين كالة فيموت
في الذبح قبل ان يفري حلقه ولو امكنه اخذه من الجوا رح
وذبحه فلم يفعل وكان مقصرا في الذكاة لانه قد صار
مقدورا على ذبحه وذكاة المقدور عليه بخلاف ذكاة غير
المقدور عليه ولو اخذه ثم مات قبل ان يخرج السكين
او تناولها وهي معه جاز اكله ولو لم تكن السكين معه
فتشاغل بطلبها لم يوكل وقال الشافعي فيما نالته الجوا رح
وهو قول ابن القاسم والا يخرج انه حل وهو قول اشهب
قال اشهب ان مات من صدمة الكلب اكل الثالثة
عشرة قوله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر
سهمك فكل ونحوه في حديث ابي ثعلبة الذي خرجه ابو
داود غير انه زاد فكله بعد ثلاث ما لم ينتن يعارضه
قوله عليه الصلاة والسلام كل ما اصميت ودع ما انميت
فالاصماء ما قتل مسرعا وانت تراه والانماء ان ترمي
الصيد فيغيب عنك فيموت وانت لا تراه يقال قد
انميت الرمية فنمت تنمي اذا غابت ثم ماتت قال

امرئ القيس فهو لا تنمي رميته ما له لا عد من نفره
وقد اختلف العلماء في اكل الصيد الغائب على ثلاثة
اقوال يوكل دون سواء قتله السهم او الكلب الثاني لا يوكل
شيء من ذلك اذا غاب لقوله كل ما اصميت ودع ما انميت
وانما لم يوكل مخافة ان يكون قد يكون اعان على قتله غير السهم
من الهوام الثالث الفرق بين السهم فيوكل وبين الكلب
فلا يوكل ووجهه ان السهم يقتل على جهة واحدة فلا يشكل
والجارح على جهات متعددة فيشكل والثلاثة الاقوال
لعلمائنا وقال مالك في غير الموطا اذا بات الصيد ثم اصابه
ميتا لم ينفذ الكلب او البازي او السهم مقاتله لم تاكله قال
ابو عمر فهذا يدلك انه اذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده اكله
وان بات الا انه يكرهه اذا بات لما جاء عن ابن عباس
وان غاب عنك ليلة فلا تاكل ونحوه قال اشهب وعبد
الملك عن الثوري قال اذا غاب عنه يوما كرهت
اكله وقال الشافعي القياس ان لا ياكله اذا غاب
عنه مصرعه وقال الاوزاعي ان وجده من الغد ميتا ووجد
فيه سهمه او اثرا من كلبه فلياكله ونحوه قال اشهب
وعبد الملك واصبغ قالوا جائز اكل الصيد وان بات اذا
نفذت مقاتله وقوله في الحديث ما لم ينتن تعليل
لانه اذا انتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع فيكره
اكلها لجاز كما اكل النبي صلى الله عليه وسلم الاهالة السنخة وهي
المنتنة وقيل هو معلل بما يخاف منه الضرر على اكله
وعلى هذا التعليل يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا
والله اعلم الرابعة عشرة واختلف العلماء من هذا الباب
في الصيد بكلب اليهودي والنصراني اذا كان معلما فكرهه
الحسن البصري فاما كلب المجوسي وبازه وصقره
فكره الصيد بها جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد
والنخعي والثوري واسحاق واجاز الصيد بكلابهم
مالك والشافعي وابو حنيفة اذا كان الصائد مسلما
قالوا وذلك مثل شفرته واما ان كان الصائد من اهل
الكتاب فجمهور الامة على جواز صيده غير مالك وفرق

بين ذلك وبين الذبيحة وتلا يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فلم يذكر
الله في هذا اليهود ولا النصارى وقال ابن وهب
واشهب صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته وفي
كتاب محمد لا يجوز صيد الصابي ولا ذبحه وهم قوم
بين اليهود والنصارى ولا دين لهم واما ان كان
الصائد مجوسيا فمنع من اكله مالك والشافعي وابو
حنيفة واصحابهم وجمهور الناس وقال ابو ثور فيها
قولان احدهما كقول هولاء والاخر ان المجوس من اهل الكتاب
وان صيدهم جائز ولو اصطاد السكران او ذبح لم يوكل
صيده ولا ذبيحته لان الذكاة تحتاج الى قصد والسكران
لا قصد له الخامسة عشرة واختلف النحاة في من في
قوله مما امسكن فقال الاخفش هي زائدة كقوله كلوا
من ثمره وخطاه البصريون فقالوا من لا تزاد في الاثبات
وانما تزاد في النفي والاستفهام وقوله من ثمره يكفر
عنكم من سياتكم ويغفر لكم من ذنوبكم للتبعيض اجاب
فقال قد قال يغفر لكم ذنوبكم باسقاط من فدل
على زيادتها في الايجاب اجيب بان من هنا للتبعيض
لانه انما يحل من الصيد اللحم دون الفرث والدم قلت
هذا ليس بمراد ولا معهود في الاكل فيعكر على ما قال
ويحتمل ان يريد مما امسكن اي مما ابقته الجوارح
وقال لو اكل الكلب الفريسة لم يضر وبسبب هذا
الاحتمال اختلف العلماء في جواز اكل الصيد اذا اكل الجارح
منه على ما تقدم السادسة عشرة ودلت الاية على
جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد وثبت ذلك في
صحيح السنة وزادت الحرث والماشية وقد كان اول
الاسلام امر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المرية من
البادية يتبعها روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراطان وروى ايضا عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا على قول من صح

من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال ـــــ • الزهري وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فقد دلت السنة على ما ذكرنا وجعل النقص في اجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة اما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه كما قال بعض شعراء البصرة وقد نزل بعمار فسمع لكلابه نباحا فانشا يقول ـــــ •

نزلنا بعمار فاشلى كلابه • علينا فكدنا بين بيتيه نوكل
فقلت لاصحابي اسر اليهم • اذا اليوم ام يوم القيمة اطول

او لمنع دخول الملايكة البيت او لنجاسته على ما يراه الشافعي او لاقتحام النهي عن اتخاذ ما لا منفعة فيه والله اعلم وقال في احدى الروايتين قيراطان وفي الاخرى قيراط وذلك يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر كالاسود الذي امر عليه الصلاة والسلام بقتله ولم يدخل في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون ذلك لاختلاف المواضع فيكون ممسكه بالمدينة مثلا او بمكة ينتقص قيراطان وبغيرهما قيراط والله اعلم واما المباح اتخاذه عند مالك هو الذي فلا ينتقص اجر متخذه كالفرس والهر ويجوز بيعه وشراؤه حتى قال سحنون ويحج بثمنه وكلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السراق وقد اجاز غير مالك اتخاذها للسراق الماشية والزرع والدار في البادية السابعة عشرة في هذه الاية دليل على ان العالم له من الفضيلة على ما ليس للجاهل لان الكلب اذا علم يكون له فضيلة على سائر الكلاب فالانسان اذا كان له علم اولى ان يكون له فضل على ساير الناس لا سيما ان عمل بما علم وهذا كما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه الثامنة عشرة قوله تعالى واذكروا اسم الله امر بالتسمية قيل عند

الارسال

الارسال عليه وفقه الصيد والذبح في معنى التسمية واحد ياتي بيانه في الانعام وقيل المراد بالتسمية هنا التسمية عند الاكل وهو الاظهر وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ـــــ لعمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروي عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه الحديث فان نسي التسمية اول الاكل فليسم اخره روى النسائي عن امية ابن مخشي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل لم يسم فلما كان في اخر لقمة قال ـــــ • بسم الله اوله واخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى قاء ما اكل التاسعة عشرة قوله تعالى واتقوا الله امر بالتقوى على الجملة والاشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الايات من الاوامر وسرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا فلا يحتاج الى محاولة عد ولا عقد كما تفعله الحساب ولهذا قال ـــــ • وكفى بنا حاسبين فهو سبحانه يحاسب الخلايق دفعة واحدة ويحتمل ان يكون وعيدا بيوم القيمة كانه قال ان حساب الله لكم سريع اتيانه اذ يوم القيمة قريب ويحتمل ان يريد بالحساب المجازاة فكانه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة ان لم يتقوا الله

حديث

قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الى قوله من الخاسرين فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات اي اليوم اكملت لكم دينكم واليوم احل لكم الطيبات فاعاد تاكيدا اي احل لكم الطيبات التي سالتم عنها وكانت الطيبات ابيحت للمسلمين قبل نزول هذه الاية فهذا جواب سؤالهم اذ قالوا ماذا احل لنا وقيل اشار بذكر اليوم الى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال هذه ايام فلان اي هذا اوان ظهوركم وشيوع الاسلام فقد اكملت بهذا دينكم واحللت لكم الطيبات وقد تقدم ذكر الطيبات في الاية قبل هذا الثانية قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل

لكم ابتدا وخبر والطعام اسم لما يؤكل والذبايح منه وهو هنا
خاص بالذبايح عند كثير من اهل العلم بالتاويل واما ما
حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب
قال ابن عباس قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه ثم استثنى فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم يعني ذبيحة اليهودي والنصراني وان كان النصراني
يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي يقول باسم عزير
وذلك لانهم يذبحون على الملة وقال عطا كل من ذبيحة
النصراني وان قال باسم المسيح لان الله عز وجل قد اباح
ذبايحهم وقد علم ما يقولون وقال القاسم بن مخيمرة كل
من ذبيحته وان قال بسم سرجس اسم كنيسة لهم وهو
قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروي عن صحيحا
عن ابي الدردا وعبادة بن الصامت وقالت طايفة
اذا سمعت الكتابي يسمي غير الله عز وجل فلا تاكل وقال
بهذا من الصحابة علي وعايشة وابن عمر وهو قول طاوس
والحسن متمسكين بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق وقال مالك اكره ذلك ولم يحرم
الكيا قلت العجب من الطبري الذي الاتفاق على جواز
كل ذبيحة اهل الكتاب ثم اخذ يستدل بذلك على ان
التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال ولا شك
انهم لا يسمون على الذبيحة الا الاله الذي ليس معبودا
حقيقة مثل المسيح وعزير ولو سموا الاله حقيقة
لم تكن تسميتهم بطريق العبادة وانما كان على طريق
اخر واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا
تعقل ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة
اذا لم يتصور منه العبادة ولان النصراني انما يذبح على
اسم المسيح وقد حكم الله بحل ذبايحهم مطلقا وفي ذلك دليل
على ان التسمية لا تشترط اصلا كما يقوله الشافعي
وسياتي ما في هذا للعلماء في الانعام ان شا الله تعالى
الثالثة ولا خلاف بين العلما ان ما لا يحتاج الى
ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر

جايز

جايز اكله اذ لا يضر فيه تملك احد والطعام الذي يقع فيه
محاولة على ضربين احدهما ما فيه محاولة صنعة لا يتعلق
للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه فهذا ان تجنب
من الذمي فعلى وجه التقزز والضرب الثاني هي
التذكية التي ذكرنا انها التي هي محتاجة الى الدين والنية
فلما كان القياس ان لا يجوز ذبايحهم كما تقول انهم لا صلاة لهم
ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبايحهم على هذه
الامة واخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن
عباس والله اعلم الرابعة واختلف العلما ايضا
فيما ذكوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم اولا على قولين فالجمهور
على انها عاملة في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه لانه
مذكى لا يعمل فيه وقالت جماعة من اهل العلم انما احل لنا من
ذبيحتهم ما حل لهم لان ما لا يحل لهم لا يعمل فيه تذكيتهم فمنعت
هذه الطايفة الطريف والشحوم المحضة من ذبايح اهل
الكتاب وقصرت لفظ الطعام على البعض وحملته الاولى
على العموم في جميع ما يوكل وهذا الخلاف موجود في مذهب
مالك قال ابو عمر كره مالك شحوم اليهود واكل ما نحروا من
الابل واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا وسياتي
هذا في الانعام ان شا الله تعالى وكان مالك رحمه الله
يكره ما ذبحوه اذا وجد ما ذبحه المسلم وكره ان يكون لهم
اسواق يبيعون فيها ما يذبحون وهذا منه رحمه الله
تنزه الخامسة واما المجوس فالعلما مجمعون الا
من شذ منهم على ان ذبايحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم
لانهم ليسوا اهل كتاب على المشهور عند العلما ولا باس
باكل طعام من كتاب له كالمشركين وعبدة الاوثان ما
لم تكن من ذبايحهم ولم يحتج الى ذكاة الا الجبن لما فيه من
انفحة الميتة فان كان ابو الصبي مجوسيا وامه كتابية
فحكمه حكم ابيه عند مالك وعند غيره لا توكل ذبيحة الصبي اذا
كان احد ابويه ممن لا تجوز ذبيحته السادسة واما نصارى
بني تغلب وذبايح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ينهى عن ذبايح بني تغلب لانهم عرب

ويقولوا انهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وهو
قول الشافعي وعلى هذا فليس ينهى عن ذبايح النصارى المحققين
منهم وقال ـــــ جمهور الامة ان ذبيحة كل نصراني لد
حلال سوا كان من بني تغلب او غيرهم وكذلك اليهودي
واحتج ابن عباس بقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم
فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى الا بتوليهم اياهم لاكلت
ذبايحهم السابعة ولا باس بالاكل والشرب والطبخ في
انية الكفار كلهم ما لم تكن ذهبا او فضة او جلد خنزير
بعد ان تغسل وتغلى لانهم لا يتوقون النجاسات وياكلون
الميتات فاذا طبخوا في تلك القدور تنجست وربما
سرت النجاسات في اجزا قدور الفخار فاذا طبخ فيها
بعد ذلك توقع مخالطة تلك الاجزا النجسة للمطبوخ
في القدر ثانية فاقتضى الورع الكف عنها وروي عن
ابن عباس انه قال ان كان الانا من نحاس او حديد غسل وان
كان من فخار اغلي فيه الما ثم غسل هذا احتيج اليه وقاله اذا
مالك فاما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا باس باستعماله من
غير غسل لما روى الدارقطني عن عمر انه توضا من بيت نصراني
في حق نصرانية وهو صحيح وسياتي في الفرقان بكماله
وفي صحيح مسلم من حديث ابي ثعلبة قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتا ب
ناكل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم
او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال
اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في انيتهم فان
وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها
ثم كلوا فيها وذكر الحديث الثامنة قوله تعالى وطعامكم
حل لهم دليل على انهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا اي اذا
اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن الماخوذ منهم
التاسعة قوله تعالى والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية قد تقدم معناها
في البقرة والنسا والحمد لله وروي عن ابن عباس في قوله تعالى
والمحصنات العفيفات العاقلات وقال الشعبي هو ان

تحصن

تحصن فرجها فلا تزني وتغتسل من الجنابة وقرا الشعبي
والمحصنات بكسر الصاد وبه قرا الكسائي وقال مجاهد
المحصنات الحراير قال ـــــ ابو عبيد يذهب الى انه
لا يحل نكاح اما اهل الكتاب لقول الله عز وجل فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وهذا القول الذي عليه
جلة العلما العاشرة قوله تعالى ومن يكفر بالايمان قيل
لما قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال
نساء اهل الكتاب لولا ان الله تعالى رضي ديننا لم يبح
لكم نكاحنا فنزلت ومن يكفر بالايمان اي بما انزل على
محمد وقال ـــــ ابو الهيثم البا صلة اي ومن يكفر
بالايمان اي يجحده فقد حبط عمله وقرا ابن السميقع
فقد حبط بفتح البا وقيل لما ذكرت فرايض واحكا م
يلزم القيام بها ذكر الوعيد على مخالفتها لما في ذلك من
تاكيد الزجر عن تضييعها وروي عن ابن عباس ومجاهد ان المعنى
ومن يكفر بالله قال ـــــ الحسين بن الفضل ان صحت هذه
الرواية فمعناها برب الايمان وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري
ولا يجوز ان يسمى الله ايمانا خلافا للحشوية والسالمية لان
الايمان مصدر امن يومن ايمانا واسم الفاعل منه مومن والا ..يمان
التصديق والتصديق لا يكون الا كلاما ولا يجوز ان
يكون الباري تعالى كلاما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم تشكرون فيه
ثلاثون مسئلة الاولى ذكر القشيري وابن عطية
ان هذه الاية نزلت في قصة عايشة حين فقدت
العقد في غزوة المريسيع وهي اية الوضوء قال ابن
عطية لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا
فكان الاية لم يزدهم فيه الا تلاوته وانما اعطتهم الفايد ة
والرخصة في التيمم وقد ذكرنا في اية النسا خلاف
هذا فالله اعلم ومضمون هذه الاية داخل فيما امر
به من الوفا بالعقود واحكام الشرع وفيما ذكر من
اتمام النعمة فان هذه الرخصة من اتمام النعم

الثانية واختلف العلما في المعنى المراد بقوله اذا قمتم الى الصلاة على اقوال فقالت طائفة هذا اللفظ عام في كل قيام الى الصلاة سوآء كان القايم متطهرا او محدثا فانه ينبغي له اذا قام الى الصلاة ان يتوضا وكان علي يفعله ويتلوا هذه الاية ذكره ابو محمد الدارمي في مسنده وروي نحوه عن عكرمة وقال ابن سيرين كان الخلفا يتوضون لكل صلاة قلت فالاية على هذا محكمة لا نسخ فيها

وقالت طايفة الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث وقال علقمة بن الفغواء عن ابيه وهو من الصحابة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك نزلت هذه الاية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يعمل عملا الا وهو على وضوء ولا يكلم احدا ولا يرد سلاما الى غير ذلك فاعلم الله بهذه الاية ان الوضوء انما هو الى القيام الى الصلاة فقط دون ساير الاعمال وقالت طايفة المراد بالاية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل وحملوا الامر على الندب وكان كثير من الصحابة منهم بن عمر يتوضون لكل صلاة طلبا للفضل وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك الى ان جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد ارادة البيان لامته صلى الله عليه وسلم قلت وظاهر هذا القول ان الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا ايجابا وليس كذلك فان الامر اذا ورد مقتضاه الوجوب لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على ما هو معروف من سيرتهم

وقالت آخرون ان الفرض في الوضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة وهذا اغلط لحديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة وان امته كانت على خلاف ذلك وسياتي ولحديث سويد

ابن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصهبآ العصر والمغرب بوضوء واحد وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست وقيل سنة سبع وفتح مكة كان في سنة ثمان وهو حديث صحيح رواه مالك في موطاه واخرجه البخاري ومسلم فبان بهذين الحديثين ان الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة فان قيل فقد روى مسلم عن بريدة ابن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فلم ساله عمر واستفهمه قيل له انما ساله لمخالفته عادته منذ صلاته بخيبر والله اعلم وروى الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل طاهرا وغير طاهر قال حميد قلت لانس وكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضا وضوءا واحدا قال حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور فكان عليه الصلاة والسلام يتوضا مجددا لكل صلاة وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه الدارقطني وقال السدي وزيد بن اسلم معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة يريد من المضاجع يعني النوم والقصد بهذا التاويل ان يعم الاحداث بالذكر ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه ام لا وفي الاية على هذا التاويل تقديم وتاخير التقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جآء احد منكم من الغايط او لامستم النسآء يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا فتمت احكام المحدث حدثا اصغر ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا حكم نوع آخر ثم قال للنوعين جميعا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا طيبا وقال بهذا التاويل محمد بن مسلمة من اصحاب مالك رحمه الله وغيره وقال جمهور اهل العلم معنى الاية اذا

قمتم الى الصلاة محدثين وليس في الاية على هذا تقديم
وتاخير بل ترتيب في الاية حكم واحد الماء الى قوله فاطهروا
ودخلت الملامسة الصغرى في قوله محدثين ثم ذكر بعد
قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وحكم عادم الماء من النوعين
جميعا وكانت الملامسة هي الجماع لابد ليذكر الجنب العادم
للماء كما ذكر الواحد وهذا تاويل الشافعي وغيره وعليه
تجي اقوال الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابي
موسى الاشعري وغيرهم قلت وهذا التاويل
احسن ما قيل في الاية والله اعلم ومعنى اذا قمتم اذا اردتم
كما قال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت
لان الوضوء حالة القيام الى الصلاة لا يمكن الثالثة قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا بد في غسل الوجه في الوضوء
من نقل الماء اليه وامرار اليد عليه وهذه حقيقة
الغسل عندنا وقد بيناه في النساء وقال غيرنا انما عليه
اجرا الماء وليس عليه دلك بيده ولا شك انه اذا انغمس
الرجل في الماء وغمس وجهه او يده ولم يدلك يقال غسل
يده ووجهه ومعلوم انه لا يعتبر في ذلك غير حصول
الاسم فاذا حصل كفى والوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة
وهو عضو مشتمل على اعضاء وله طول وعرض فحده في الطول
من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين ومن الاذن الى الاذن
في العرض وهذا في الامرد واما الملتحي فاذا اكتسى الذقن
بالشعر فلا يخلو ان يكون خفيفا او كثيفا فان كان الاول
بحيث تتبين منه البشرة فلا بد من ايصال الماء اليها وان كان
كثيفا فقد انتقل الفرض اليه كشعر الراس ثم ما زاد على
الذقن من الشعر واسترسل من اللحية فقال سحنون عن ابن
القاسم سمعت مالكا سئل هل سمعت بعض اهل العلم يقول
ان اللحية من الوجه فليمر عليها قال نعم وتخليلها في الوضو ليس
من امر الناس وعاب ذلك على من فعله وذكر ابن القاسم
ايضا عن مالك قال يحرك المتوضي على من فعله ظاهر لحيته
من غير ان يدخل يده فيها قال وهي مثل اصابع الرجلين قال
ابن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل قال

ابو ع

عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في الوضوء من
وجوه كلها ضعيفة وذكر ابن خواز منداد ان الفقها اتفقوا
على ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء الا شي روي
سعيد بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته قبل
ان تنبت فاذا نبتت لم يغسلها وما بال الامرد يغسل
ذقنه ولا يغسله ذو اللحية قال الطحاوي
التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في
الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم فكذلك الوضوء
قال ابو عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها
وجها لان الوجه ماخوذ من المواجهة والله قد امر بغسل
الوجه امرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من امرد فوجب غسلها
بظاهر القران لانها بدل من البشرة قلت واختار
هذا القول ابن العربي وقال وبه اقول لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه الترمذي
وغيره فعين المحتمل بالفعل وحكى ابن المنذر عن اسحاق
ان من ترك تخليل لحيته عامدا اعاد وروى الترمذي
عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته قال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عمر ومن لم
يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب الى ان الاصل المامور
بغسله البشرة فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة وما
انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل
اللحية بدلا منه واختلفوا ايضا في غسل ما وراء العذار
الى الاذن فروى ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف
الصدغ الذي من وراء شعر اللحية الى الذقن من الوجه
قال ابو عمر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بما رواه ابن
وهب عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه البياض
بين العذار والاذن من الوجه وغسله واجب ونحوه
قول الشافعي واحمد وقيل يغسل البياض استحبابا
قال ابن العربي والصحيح عندي انه لا يلزم
غسله الا للامرد ولا للمعذر قلت وهو اختيار
القاضي عبد الوهاب وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة

ام لا والله اعلم ولسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناو ل
الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم لا فذهب احمد بن
حنبل واسحاق وغيرهما الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل
الا ان احمد قال يعيده من ترك الاستنشاق في وضوءه
ولا يعيد من ترك المضمضة وقال عامة الفقهاء هما
سنتان في الوضوء والغسل لان الامر انما يتناول الظاهر
دون الباطن والعرب لا تسمي وجها الا ما وقعت به
المواجهة ثم ان الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما
المسلمون ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا
من جهة الوجوه وقد مضى هذا المعنى في النساء واما العينان
فالناس كلهم مجمعون على ان داخل العينين لا يلزم غسله
الا ما روي عن عبد الله بن عمر انه كان ينضح الماء في عينيه
وانما سقط غسلهما للتاذي بذلك والحرج به قال ابن العر بي
ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه اذ كان لا
يتاذى بذلك واذا تقرر هذا من حكم الوجه فلابد من غسل
جزء من الراس مع الوجه من غير تحديد كما لا بد على القول بوجوب
عموم الراس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر وهذا ينبني
على اصل من اصول الفقه وهو ان ما لم يتم الواجب الا به واجب
مثله والله اعلم الرابعة وجمهور العلما على ان الوضوء
لا بد فيه من نية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال
بالنيات قال البخاري فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة
والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل
على شاكلته يعني على نيته وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية وقال كثير من الشافعية
لا حاجة الى نية وهو قول الحنفية قالوا لا تجب النية
الا في الفروض التي هي مقصودة لاعيانها ولم تجعل سببا
لغيرها فاما ما كان شرطا بصحة فعل اخر فليس يجب
ذلك فيه بنفسه ورود الامر الا بدلالة تقارنه
والطهارة شرط فان من لا صلاة عليه لا يجب عليه
فرض الطهارة كالحائض والنفسا احتج علماونا
وبعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا

فاغسلوا وجوهكم فلما اوجب فعل الغسل كانت النية شرطا
في صحة الفعل لان الفرض من قبل الله تعالى فينبغي ان يجب
فعل ما امره الله به فاذا قلنا ان النية لا يجب عليه لم فعل
يجب عليه القصد الى ما امره الله تعالى ومعلوم ان الذي
اغتسل تبردا او لغرض ما قصد اداء الواجب وصح في الحديث
ان الوضوء يكفر فلو صح بغير نية لما كفر وقال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الخامسة قال ابن العربي
قال بعض علمائنا ان من خرج الى النهر بنية الغسل اجزاه
وان عزبت نيته في الطريق ولو خرج الى الحمام فعزبت في
اثنا الطريق بطلت النية قال القاضي ابو بكر بن العربي
رضي الله عنه فركب على هذا اسفاسفة المفتين ان
نية الصلاة تتخرج على القولين واوردوا فيها نصا
عن من لا يفرق بين الظن واليقين بانه قال يجوز ان
يتقدم فيها النية على التكبير ويا لله ويا للعالمين
من امة ارادت ان تكون مفتية مجتهدة فيما وفقها في الوضوء
الله ولا سددها اعلموا رحمكم الله ان النية تختلف في وجوه بها
بين العلما وقد اختلف فيها قول مالك فلما نزلت عن مرتبة
الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع فاما الصلاة
فلم يختلف احد من الايمة فيها وهي اصل مقصود فكيف يحمل
الاصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف
فيه هل هذا الا غاية الغباوة واما الصوم فان الشرع
رفع الحرج فيه لما كان ابتداوه في وقت الغفلة بتقديم
النية عليه السادسة قوله تعالى وايديكم الى المرافق
واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد فقال قوم
نعم لان ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قاله
سيبويه وغيره وقد مضى هذا في البقرة مبينا وقيل
لا تدخل المرفقان في الغسل والروايتان مرويتان عن
مالك الثانية لاشهب والاولى عليها اكثر العلما
وهو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه
وقد قال بعضهم ان الى بمعنى مع كقولهم الذود الى الذود

ايل اي مع الذود وهذا لا يحتاج اليه كما بيناه في النساء ولان اليد عند العرب تقع على اطراف الاصابع الى الكف وكذلك الرجل تقع على الاصابع الى الفخذ فالمرفق داخل تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد فلما قال الى اقتطع من حد المرفق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر وهذا صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى قال ابن العربي وما فهم احد مقطع المسيلة الا القاضي ابا محمد فانه قال ان قوله الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك تدخل المرافق في الغسل قلت ولما كان اليد ينطلق في اللغة على ما ذكرنا كان ابو هريرة يبلغ بالوضوء ابطه وساقه ويقول سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضو قال القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه الصلاة والسلام فمن تعدى او ظلم ٦ زاد فقد وقال غيره كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما استنبطه من قوله عليه الصلاة والسلام انتم الغر المحجلون ومن قوله تبلغ الحلية كما ذكر السابعة قوله تعالى وامسحوا برؤسكم تقدم في النساء ان المسح لفظ مشترك واما الراس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الراس وما فيه العينان والانف والفم وقد اشار مالك في وجوب مسح الراس الى ما ذكرناه فانه سئل عن الذي يترك بعض راسه في الوضوء فقال ارايت ان ترك بعض غسل وجهه اكان يجزيه وصح بهذا الذي ذكرناه ان الاذنين من الراس وان حكمهما حكم الراس خلافا للزهري حيث قال هما من الوجه يغسلان معه وخلافا للشعبي حيث قال ما اقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الراس وهو قول الحسن واسحاق وحكاه ابن ابي

هريرة عن الشافعي وسياتي بيان حجتهما وانما سمي الراس راسا لعلوه ونبات الشعر فيه ومنه راس الجبل وانما قلنا ان الراس اسم لجملة اعضا لقول الشاعر

اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري
وغودر عند الملتقى ثم سايري

الثامنة واختلف العلما في تقدير مسحه على احد عشر قولا ثلاثة لابي حنيفة وقولان للشافعي وستة اقوال لعلمائنا والصحيح منها واحد وهو وجوب تعميم ما ذكرناه واجمع العلما على ان من مسح راسه كله فقد احسن وفعل ما يلزمه والبا مؤكدة زايدة ليست للتبعيض والمعنى وامسحوا روسكم وقيل دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله فامسحوا بوجوهكم فلو كان معناها التبعيض لافادته في ذلك الموضع وهذا قاطع وقيل انما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا روسكم لاجزا المسح باليد امرارا من غير شي على الراس فدخلت البا لتفيد ممسوحا به وهو الما فكانه قال وامسحوا بروسكم الما وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما انشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية
ومسحت باللثتين عصف الاثمد

واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد فقلب واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر

مثل القنافذ هداجون قد بلغت
نجران او بلغت سواتهم هجر

فهذا ما للعلما في معنى البا وقال الشافعي احتمل قول الله تعالى فامسحوا بروسكم بعض الراس ومسح جميعه فدلت السنة ان مسح بعضه يجزي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وقال في موضع اخر فان قيل قد قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم في التيمم ايجزي بعض الوجه فيه قيل له مسح الوجه في التيمم

بدلا من غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع موضع الغسل
منه ومسح الراس اصل فهذا فرق ما بينهما اجاب علماونا
عن الحديث بان قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
وهو مظنة الاعذار وموضع الاستعجال والاختصار
وحذف كثير من الفرايض لاجل المشقات والاختصار
ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة اخرجه
مسلم من حديث المغيرة بن شعبة فلو لم يكن مسح جميع
الراس واجبا لما مسح على العمامة والله اعلم التاسعة
وجمهور العلماء على ان مسحة واحدة موعبة كاملة
يجزي وقال الشافعي يمسح راسه ثلاثا وروي
عن انس وسعيد بن جبير وعطا وكان ابن سيرين
يمسح مرتين قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على مسح انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا
قالوا فيها ومسح براسه ولم يذكروا عددا العاشرة واختلفوا
من اين يبدا براسه فقال مالك يبدا بمقدم الراس راس
راسه ثم يذهب بيديه الى موخره ثم يردهما الى مقدمه
على حديث عبد الله بن زيد اخرجه مسلم وبه يقول الشافعي
وابن حنبل وكان الحسن بن حي يقول يبدا بموخر الراس على
حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء وهو حديث يختلف
في الفاظه وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل وليس
بالحافظ عندهم اخرجه ابو داود من رواية بشر بن المفضل
عن عبد الله عن الربيع وروى ابن عجلان عنه عن الربيع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندنا فمسح الراس
كله من قرن الشعر كل ناحية بمنصب الشعر لا يحرك
الشعر عن هيئته وروي هذه الصفة عن ابن عمر
وانه كان يبدا من وسط راسه واصح ما في هذا الباب
حديث عبد الله بن زيد وكل من اجاز بعض الراس
فانما يرى ذلك البعض من مقدم الراس وروي عن
ابراهيم والشعبي قالا اي نواحي راسك مسحت
اجزا عنك ومسح ابن عمر اليافوخ فقط والاجماع منعقد
على استحسان المسح باليدين معا وعلى الاجزا ان مسح بيد

واحدة

واحدة واختلف فيمن مسح باصبع واحدة حتى عم ما يرى
انه يجزيه من الراس فالمشهور ان ذلك يجزي وهو قول
سفيان الثوري قال سفين ان مسح راسه باصبع واحدة
اجزاه وقيل ذلك لا يجزي لانه خروج عن سنة المسح وكانه
لعب الا ان يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ان لا يختلف
في الاجزا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجزي مسح
الراس باقل من ثلاث اصابع واختلفوا في رد اليدين
على شعر هل هو فرض او سنة بعد الاجماع على ان المسحة
الاولى فرض بالقران فالجمهور على انه سنة وقيل هو فرض
الحادية عشرة فلو غسل متوضي راسه بدل المسح فقال
ابن العربي لا نعلم خلافا ان ذلك يجزيه الا ما اخبرنا
الامام فخر الاسلام الشاشي في الدرس عن ابي العباس بن
القاص من اصحابهم قال لا يجزيه وهذا تولج
في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل
للشريعة التي ذم الله في قوله يعلمون ظاهرا من
الحياة الدنيا وقال تعالى ام بظاهر من القول والا
فقد جاء الغاسل بما امر وزيادة فان قيل زيادة
خرجت عن اللفظ المتعبد به قلنا ولم يخرج من
معناه في ايصال الفعل الى المحل وكذلك لو مسح
راسه ثم حلقه لم يكن عليه المسح الثانية
عشرة واما الاذنان فهما من الراس عند مالك
واحمد والثوري وابي حنيفة وغيرهم ثم اختلفوا
في تجديد الما فقال مالك واحمد يستانف لهما ما
سوى الما الذي مسح به الراس على ما فعل ابن عمر وهكذا
قال الشافعي في تجديد الما وقال هما سنة على حالها
لا من الراس لاتفاق العلما على انه لا يحلق ما عليهما من
الشعر في الحج وقول ابي ثور في هذا كقول الشافعي وقال
الثوري وابو حنيفة يمسحان مع الراس بما واحد
وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من
الصحابة والتابعين وقال داود ان مسح اذنيه
فحسن والا فلا شي عليه اذ ليستا مذكورتين

في القران قيل له اسم الراس بضمهما كما بيناه وقد جاءت احاديث
صحيحة في كتاب النسائي وابي داود وغيرهما بان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه في صماخيه
وانما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على انهما ليسا بفرض
كغسل الوجه واليدين وثبتت سنة مسحهما بالسنة
واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه
تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوجبون
عليه اعادة الا اسحق فانه قال ان ترك مسح اذنيه لم يجزه
وقال احمد ان تركهما احببت ان يعيد وروي عن علي بن زياد
من اصحاب مالك انه قال من ترك سنة من سنن الوضو
او الصلاة عامدا اعاد وهذا عند الفقها ضعيف وليس
لقايله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف
الفرض من الواجب والله اعلم احتج من قال هما من الوجه بما
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فاضاف السمع الى الوجه فثبت ان تكون لهما حكم الوجه
وفي مصنف ابي داود من حديث عثمان فغسل بطونهما
وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السايلون
عن الوضو هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا احتج
من قال بغسل ظاهرهما مع الوجه وباطنهما يمسح مع الراس ان الله
عز وجل قد امر بغسل الوجه وامر بمسح الراس فما واجهك
من الاذنين وجب غسله لانه من الوجه وما لم يواجهك وجب
مسحه لانه من الراس وهذا ترده الاثار بان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما من حديث علي
وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم احتج من قال انهما من الراس
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصنابحي فاذا مسح راسه
خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الحديث
اخرجه مالك الثالثة عشرة وارجلكم قرا نافع وابن
عامر والكسائي وارجلكم بالنصب وروي الوليد بن مسلم
عن نافع انه قرا وارجلكم بالرفع وهي قراة الحسن والاعمش
سليمان وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة وارجلكم بالخفض

وبحسب

وبحسب هذه القراآت اختلف الصحابة والتابعون
فمن قراء بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على ان الفرض في
الرجلين دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلما
وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واللازم من قوله في
غير ما حديث وقد راي قوما يتوضون واعقابهم تلوح فنادا
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو ثم ان الله
حدهما فقال الى الكعبين كما قال في اليدين الى المرفقين
فدل على وجوب غسلهما والله اعلم ومن قرا بالخفض جعل العامل
الباء قال ابن العربي اتفقت الامة على وجوب غسلهما
وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقها المسلمين
والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراة الخفض
قلت قد روي عن ابن عباس انه قال غسلتان
ومسحتان وروي ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضو
فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم
وارجلكم ليس شي من ابن آدم اقرب من خبثه من
قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع
ذلك انس ابن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج
قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم قال
وكان اذا مسح رجليه بلهما وروي عن انس ايضا انه قال
نزل القران بالمسح والسنة بالغسل وكان عكرمة يمسح
رجليه وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح
وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح الا ترى ان
التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال
قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين وذهب ابن جرير
الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل
القراءتين كالروايتين قال النحاس ومن احسن ما
قيل فيه ان المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح
واجب على قراة من قرا بالخفض والغسل واجب على
قراة من قرا بالنصب والقراتان بمنزلة ايتين
قال ابن عطية وذهب قوم ممن يقرا بالكسر الى ان
المسح في الرجلين هو الغسل قلت وهو الصحيح

دي

فان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى
الغسل قال ــــــ الهروي انا ابو بكر محمد
ابن عثمان بن سعيد الداري عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصا
قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه
يقال للرجل اذا توضا فغسل اعضاه قد تمسح ويقال
قد مسح الله ما بك اذا غسلك وطهرك من الذنوب فاذا
ثبت بالنقل عن العرب ان المسح يكون بمعنى الغسل فترجح
قول من قال ان المراد بقراة الخفض الغسل بقراة النصب
التي لا احتمال فيها وبكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل
والتوعد على ترك غسلها في اخبار صحاح لا تحصى كثرة
اخرجها الايمة ثم ان المسح في الراس انما دخل بين ما يغسل
لبيان الترتيب على انه مفعول قبل الرجلين التقدير
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم
الى الكعبين وامسحوا بروسكم فلما كان الراس مفعولا
قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة والله اعلم لا انهما
مشتركان مع الراس لتقدمه عليهما في صفة التطهير
وقد روى عاصم بن كليب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
قرا الحسن والحسين رحمة الله عليهما على وارجلكم فسمع
علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا
من المقدم والموخر من الكلام وروى ابو اسحاق عن الحرث
عن علي رضي الله عنه قال اغسلوا الاقدام الى الكعبين
وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس انهما قرا وارجلكم
بالنصب وقد قيل ان الخفض في الرجلين انما جاء مقيدا
لمسحهما لكن اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد
من النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح رجليه
الا وعليهما خفان فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال
التي تغسل فيه الرجل والحال التي لم يمسح فيه وهذا حسن
فان قيل ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المايدة
وقد قاله ابن عباس ورد المسح ابو هريرة وعايشة
وانكره مالك فالجواب ان من نفى شيا واثبته غيره
فلا حجة للنافي وقد اثبت المسح على الخفين عدد كثير

من الصحابة

من الصحابة وغيرهم وقد قال الحسن حدثني سبعون رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الخفين وقد
ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال بال جرير ثم توضا
ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد
بعد نزول المايدة وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به
من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه ان جريرا
اسلم في سنة عشر من شهر رمضان وان المايدة نزلت
في ذي الحجة يوم عرفات وهذا حديث لا يثبت لوهاه
وانما نزل منها يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم على ما تقدم
قال ــــ احمد بن حنبل انا استحسن حديث جرير في
المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول المايدة واما
ما روي عن ابي هريرة وعايشة فلا يصح اما ان عايشة
لم يكن عندها بذلك علم ولذلك ردت السايل الى علي
رضي الله عنه واحالته عليه فقالت سله فانه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واما
مالك فما روي عنه من الانكار فهو منكر لا يصح والصحيح
ما قاله عند موته لابن نافع قال الا اني كنت اخذ في خاصة
نفسي بالطهور ولا ارى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى
هذا حمل احمد بن حنبل ما رواه بن وهب عنه انه قال
لا امسح في حضر ولا سفر قال ــــ احمد كما روي عن بن
عمر انه امرهم ان يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضا وقال
حبب الي الوضوء ونحوه عن ايوب قال احمد رضي الله عنه فمن
ترك ذلك على نحو ما تركه بن عمر وابو ايوب ومالك لم
انكر عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا ان يترك ذلك
ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا نصلي خلفه وقد قيل ان
قوله وارجلكم معطوف على اللفظ دون المعنى وهذا ايضا
يدل على الغسل فان المراعى المعنى لا اللفظ وانما خفض
للجوار كما تفعله العرب وقد جاء هذا في القران وغيره
قال ــــ الله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس

بالجر لان النحاس الدخان وقال بل هو قران مجيد في لوح محفوظ
بالخفض مزمل بالجوار وان المزمل الرجل واعرابه الرفع وقال زهير

• لعب الزمان بها وغيرها •
• بعدي سوافي المور والقطر •

قال ابو حاتم كان الوجه القطر بالرفع ولكن جره على جوار المور كما
قالت العرب هذا حجر ضب خرب فجره وانما هو رفع وهذا
مذهب الاخفش وابي عبيدة ورده النحاس وقال وهذا القول
غلط عظيم لان الجوار لا يكون في الكلام ان يقاس عليه وانما
هو غلط ونظيره الاقواء قلت والقاطع في الباب من ان فرض
الرجلين الغسل ما قدمناه وما ثبت من قوله الصلاة عليه
والسلام ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار فخوفنا
بذكر النار من مخالفة مراد الله عز وجل ومعلوم ان النار
لا يعذب بها الا من ترك الواجب ومعلوم ان المسح ليس
شانه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح
على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا
الحديث بطلان قول من قال بالمسح اذ لا مدخل للمسح ببطونهما
عندهم وانما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل من جهة
الاجماع وذلك انهم اتفقوا على ان من غسل قدميه فقد
ادى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسح قدميه فاليقين
ما اجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ونقل الجمهور كافة
عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل
رجليه في وضوئه مرة وثنتين وثلاثا حتى ينقيهما وحسبك
بهذا الحجة في الغسل مع ما بيناه فقد وضح وظهر ان قراءة
الخفض المعنى • فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا وان العامل في
قوله وارجلكم قوله فاغسلوا والعرب قد تعطف الشيء
على الشيء بفعل ينفرد به احدهما تقول اكلت الخبز واللبن
اي وشربت اللبن ومنه قول الشاعر •

• اعلفتها تبنا وماء باردا •

وقال آخر • ورايت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا
وقال اخر • واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها
وقال اخر • شراب البان وتمر واقط • التقدير اعلفتها

تبنا

تبنا وسقيتها ماء ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا واطفلت
بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها والنعام لا تطفل انما
تفرخ واطفلت كان لها اطفال والجلهتان جنبتا الواد ي
وشراب البان واكل تمر فيكون قوله وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم عطف بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل
والله اعلم الرابعة عشرة قوله تعالى الى الكعبين
روى البخاري حدثني موسى قال نا وهيب عن عمرو بن
يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله
بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور
من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا
على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فغسل يديه الى المرفقين
ثلاثا ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحد ة
ثم غسل رجليه الى الكعبين ففي هذا الحديث دليل على ان البا
في قوله وامسحوا برؤوسكم زائدة لقوله فمسح راسه ولم يقل
براسه وان مسح الراس مرة وقد جاء مبينا في كتاب مسلم
من حديث عبد الله بن زيد تفسير قوله فاقبل بهما وادبر بدا
بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكا ن
الذي بدا منه واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على انهما
العظمان الناتئان في جنبتي الرجل وانكر الاصمعي قول الناس
ان الكعب في ظهر القدم قاله في الصحاح وروي عن ابن القاسم
وبه قال محمد بن الحسن قال ابن عطية ولا اعلم احدا جعل
حد الوضوء الى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في
ذلك بلفظ تخليط وايهام وقال • الشافعي رحمه الله
لم اعلم مخالفا في ان الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق
وروى الطبري عن يونس عن اشهب عن مالك قال •
الكعبان اللذان يجب الوضوء اليهما هما العظمان الملتصقان
بالساق المحاذيان للعقب وليس بالظاهر في وجه القدم
قلت • هذا هو الصحيح لغة وسنة فان الكعب في
كلام العرب ماخوذ من العلو وبه سميت الكعبة ومنه كعبت

المراة اذا فلك ثديها وكعب القناة انبوبها وانبوب ما بين كل عقدتين كعب وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيها ومنه الحديث والله لا يزال كعبك عاليا واما قوله صلى الله عليه وسلم فما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير والله ليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم ومنه الحديث ويل للعرا قيب م من النار اذا لم تغسل كما قال ويل للاعقاب وبطون الاقدا من النار الخامسة عشرة قال بن وهب عن مالك ليس على احد تخليل اصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو قال بن وهب تخليل اصابع الرجلين مرغب فيه ولا بد من ذلك في اصابع اليدين وقال ابن القاسم عن مالك من لم يخلل اصابع رجليه فلا شيء عليه وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضا على نهر فحرك رجليه انه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه قال ابن القاسم وان قدر على غسل احدهما بالاخرى اجزاه قلت الصحيح انه لا يجزيه فيهما الا غسل ما بينهما كسائر الرجل اذ ذلك من الرجل كما ان ما بين اصابع اليد من اليد ولا اعتبار بانفراج اصابع اليدين وانضمام اصابع الرجلين فان الانسان مامور بغسل الرجل جميعها كما هو مامور بغسل يده جميعها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره مع ما ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه وهذا يقتضي العموم وقد كان مالك رحمه الله في اخر عمره يدلك اصابع رجليه بخنصره او ببعض اصابعه لحديث حدثه به بن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغفاري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال ابن وهب فقال لي مالك ان هذا الحسن وما سمعته قط الا الساعة قال ابن وهب وسمعته يسال

بعد

بعد ذلك عن تخليل الاصابع في الوضوء فامر به وقد روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين الاصابع لا تخللها النار وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلناه والله الموفق السادسة عشرة الفاظ الاية تقتضي الموالاة بين الاعضا وهي اتباع المتوضي الفعل الفعل الى اخره من غير تراخ بين ابعاضه ولا فصل بفعل ليس منه واختلف العلما في ذلك فقال ابن ابي سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان فمن فرق بين اعضا وضوئه متعمدا او ناسيا لم يجزه وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا وقال مالك في المدونة وكتاب محمد ان الموالاة ساقطة وبه قال الشافعي وقال مالك وابن القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال مالك في رواية ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح فهذه خمسة اقوال انبنت على اصلين الاول ان الله سبحانه امرا فوال او فرق انما المقصود وجود الغسل في جميع الاعضا عند القيام الى الصلاة الثاني انها عبادات اركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا اصح السابعة عشرة تتضمن الفاظ الاية ايضا الترتيب وقد اختلف فيه فقال الابهري الترتيب سنة وظاهر المذهب ان التنكيس ان التنكيس يجزي واختلف في العامد فقيل يجزي ويرتب في المستقبل وقال بكر القاضي وقال غيره لا يجزي لانه عابث والى هذا ذهب الشافعي وسائر اصحابه وبه يقول احمد بن حنبل وابو عبيد القاسم بن سلام واسحاق وابو ثور واليه ذهب ابو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة ومالك معهم في ان من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضا على ترتيب الاية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء وذهب مالك في اكثر الروايات عنه واشهرها ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال اصحابه وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي قال الكيا الطبري ظاهر قوله تعالى فاغسلوا

وجوهكم وايديكم يقتضي الاجزا فرق او جمع او والى على ما هو
الصحيح من مذهب وهو مذهب الاكثرين من العلما قال
ابو عمر الا ان مالكا يستحب له استيناف الوضوء على
النسق لما يستقبل من الصلاة ولا يرى ذلك واجبا
هذا تحصيل مذهبه وقد روى علي بن زياد عن مالك
قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه اعاد غسل
ذراعيه وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلاة فان لم يذكر صح
قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستانف
وسبب الخلاف ما قال بعضهم ان الفا يوجب التعقيب في قوله
فاغسلوا فانها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به فاقتضت
الترتيب في الجميع واجيب بانه انما اقتضت
البداية في الوجه اذ هو جزا الشرط وجوابه وانما كانت
تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا
فاذا كانت جملا كلها جوابا لم تبال بايها بدات اذ المطلوب
تحصيلها قيل ان الترتيب انما جاء من قبل الواو وليس
كذلك لانك تقول تقاتل زيد وعمرو وتخاصم خالد
وبكر بدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب
والصحيح ان يقال ان الترتيب متلقى من وجوه اربعة
الاول ان يبدا بما بدا الله به كما قال عليه الصلاة والسلام
حين حج نبدا بما بدا الله به الثاني من اجماع السلف فانهم
كانوا يرتبون الثالث من تشبيه الوضوء بالصلاة
الرابع من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
احتج من اجاز ذلك بالاجماع على ان لا ترتيب في غسل
اعضا الجنابة فكذلك غسل اعضا الوضو لان المعنى
في ذلك الغسل لا التبدية وروي عن علي انه قال ما ابالي
اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات وعن عبد الله لا باس
ان تبدا برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل
ولا يثبت والاولى وجوب الترتيب الثامنة عشرة اذا كان
في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند اكثر العلما
ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك لان التيمم انما جاز في الاصل
لحفظ وقت الصلاة ولولا ذلك لوجب تاخير الصلاة الى

حين

حين وجود الماء احتج الجمهور بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وهذا واجد فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم التاسعة
عشرة وقد استدل بعض العلما بهذه الاية على ان ازالة النجاسة
ليست بواجبة لانه قال اذا قمتم الى الصلاة ولم يذكر
الاستنجا وذكر الوضوء فلو كانت ازالتها واجبة لكانت
اول مبدو به وهو قول اصحاب ابي حنيفة وهي رواية اشهب
عن مالك وقال ابن وهب عن مالك ازالتها واجبة في
الذكر والنسيان وهو قول الشافعي وقال ابن القاسم
تجب ازالتها مع الذكر وتسقط مع النسيان وقال ابو حنيفة
تجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد
الكبير الذي هو على هيئة المثقال قياسا على فم المخرج
المعتاد الذي عفي عنه والصحيح رواية ابن وهب لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحبي القبرين انهما ليعذ بان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله ولا يعذب الا على
ترك الواجب ولا حجة في ظاهر القران لان الله سبحانه انما
بين من اية الوضوء صفة الوضوء خاصة ولم يتعرض لازالة
النجاسة ولا غيرها الموفية عشرين ودلت الاية ايضا
على المسح على الخفين كما بينا ولمالك في ذلك ثلاث روايات
الانكار مطلقا كما تقوله الخوارج وهذه الرواية منكرة
وليست بصحيحة وقد تقدم الثانية يمسح في السفر
دون الحضر لان اكثر الاحاديث بالمسح انما هي في السفر
وحديث السباطة يدل على جواز المسح في الحضر اخرجه مسلم
من حديث حذيفة قال فلقد رايتني انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام
كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئت
فقمت عند عقبه حتى فرغ زاد في رواية فتوضا ومسح
على خفيه ومثله حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة المسح على
اسالها عن الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسله
فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر
ثلاثة ايام فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وفي الرواية
الثالثة يمسح حضرا وسفرا وقد تقدم ذكرها الحادية والعش ون
ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت وهو
قول الليث قال ابن وهب سمعت مالكا
يقول ليس عند اهل بلدنا في ذلك وقت وروي ابو داود
من حديث ابي بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال
نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت
في رواية نعم وما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف في اسنا ده ٣
وليس بالقوي وقال الشافعي واحمد بن حنبل
والنعمان والطبري يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام على حديث شريح وما كان مثله وروي عن مالك في
رسالته الى هارون او بعض الخلفا وانكره اصحابه الثانية
والعشرون والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء
لحديث المغيرة بن شعبة انه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير الحديث وفيه فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح
عليهما ورايان هذه طهارة التيمم وهذا بنا منه على
ان التيمم يرفع الحدث وشذ داود فقال المراد بالطهارة
هاهنا هي الطهارة من النجس فقط فاذا كانت رجلاه
طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين وسبب
الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة الثالثة والعشرون
ويجوز عند مالك المسح على الخف وان كان فيه خرق يسير
قال ابن خواز منداد معناه ان يكون الخرق
لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله يمشي فيه
وبمثل قول مالك هذا قال الثوري والليث والشافعي
والطبري اجازة المسح على الخف المخرق جملة وقال الاوزاعي
يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول الطبري وقال
ابو حنيفة اذا كان ما ظهر من الرجل اقل من ثلاثة اصابع مسح ولا
يمسح اذا ظهر ثلاث وهذا التحديد يحتاج الى توقيف ومعلوم
ان اخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين
كانت لا تسلم من الخرق اليسير وذلك متجاوز عند الجمهور منهم

[illegible]

وروي

وروي عن الشافعي اذا كان الخرق في مقدم الرجل انه لا يجوز
المسح عليه وقال الحسن بن حي يمسح على الخف اذا كان
ما ظهر منه يغطيه الجورب فان ظهر شي من القدم لم يمسح
قال ابو عمر هذا على مذهبه في المسح على الجوربين اذا كانا
ثخينين وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وهي
الرابعة والعشرون ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي
حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وهو احد قولي مالك
وله قول اخر انه لا يجوز المسح على الجوربين وان كانا مجلدين
وفي كتاب ابي داود عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين
قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث
لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وروي هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل قال ابو داود ومسح
على الجوربين علي ابن ابي طالب وابن مسعود والبرا ابن عازب
وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن
حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهم اجمعين قلت واما المسح على النعلين فروى
ابو محمد الدارمي في مسنده حدثنا ابو نعيم نا يونس عن ابي
اسحاق عن عبد خير قال رايت عليا توضا ومسح على النعلين
النعلين فوسع ثم قال لولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت لرايت ان باطن القد مين
احق بالمسح من ظاهرهما قال ابو محمد الدارمي رحمه الله هذا الحد يث
منسوخ لقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
قلت وقول علي رضي الله عنه لرايت ان باطن القد مين
احق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين اخرجه ابو
داود عنه قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى
بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهر خفيه قال مالك والشافعي فيمن مسح
ظهور خفيه دون بطونهما ان ذلك يجزيه الا ان مالكا
قال من فعل ذلك اعاد في الوقت ومن مسح على باطن الخفين

دون ظهورهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وكذلك قال جميع اصحاب مالك الا اشهب روي عن اشهب انه قال باطن الخفين وظاهرهما سوا من مسح باطنهما دون ظهورهما لم يعد الا في الوقت ويروى عن الشافعي انه قال يجزيه مسح بطونهما دون ظهورهما والمشهور من مذهبه انه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح وقال ابو حنيفة والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وجماعة والمختار عند مالك والشافعي واصحابهما مسح الاعلى والاسفل وهو قول ابن عمر وابن شهاب لما رواه ابو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال وضات النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلا الخف واسفله قال ابو داود ويروي ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجا بن حيوة

الخامسة والعشرون اختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على اقوال ثلاثة الاول يغسل رجليه مكانه وان اخر استانف الوضو قاله مالك والليث وكذلك قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وروي عن الاوزاعي والنخعي ولم يذكروا مكانه الثاني يستانف الوضو قاله الحسن بن حي وروي عن الاوزاعي والنخعي الثالث ليس عليه شي ويصلي كما هو قاله ابن ابي ليلى والحسن البصري وهي رواية عن ابراهيم النخعي رضي الله عنهم

السادسة والعشرون قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قد مضى في النسا معنى الجنب واطهروا امر بالاغتسال بالما ولذلك راي عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الما وقال الجمهور من الناس بل هذه العبارة هي لواجد الما وقد ذكر الجنب بعد في احكام عادم الما بقوله او لامستم النسا والملامسة ههنا الجماع وقد صح عن ابن عمر وابن مسعود انهما رجعا الى ما عليه الناس وان الجنب يتيمم وحديث عمران ابن حصين نص في ذلك وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجه البخاري

السابعة والعشرون قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط تقدم في النسا مستوفى ويريد هنا مسيلة اصولية اغفلناها هناك وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة فان الغايط كناية عن الاحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في النسا فهو عام غير ان جل علماينا خصصوا ذلك بالاحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد فلو خرج عن المعتاد كالحصى والدود او خرج المعتاد على وجه المرض والسلس لم يكن شي من ذلك ناقضا وانما صاروا الى ذلك لان اللفظ مهما لمدلوله عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الاطلاق وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن فصار غير مدلول له وصار الحال فيه كالحال في الدابة فانها اذا اطلقت سبق منها الذهن الى ذوات الاربع ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا والمخالف يقول لا يلزم من سبقية الغالب ان يكون النادر غير مراد فان تناول اللفظ لهما واحد وضعا وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا والاول اصح وتتمته في كتب الاصول

الثامنة والعشرون قوله تعالى او لامستم النسا روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه قال القبلة من اللمس وكل ما دون الجماع لمس وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال لانه قد ذكر في اول الاية ما يجب على من جامع في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عبد الله بن عباس اللمس والمس والغشيان والجماع ولكنه جل وعز يكني وقال مجاهد في قول الله عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا ذكروا النكاح كنوا عنه وقد مضى في النسا القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله

التاسعة والعشرون قوله تعالى فلم تجدوا ماء قد تقدم في النسا ان عدمه يترتب للصحيح الحاضر بان يسجن او يربط وهو الذي يقال فيه انه ان لم يجد ماء ولا ترابا وخشي خروج الوقت

اختلف الفقها في حكمه علي اربعة اقوال الاول قال ابن خوازمنداد
الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا شي عليه قال ورواه
المدنيون عن مالك قال وهو الصحيح من المذهب وقال ابن
القاسم يصلي ويعيد وهو قول الشافعي وقال اشهب يصلي ولا
يعيد وقال اصبغ لا يصلي ولا يقضي وبه قال ابو حنيفة قال
ابن عمر بن عبد البر ما اعرف كيف اقدم ابن خوازمنداد علي
ان جعل الصحيح من المذهب ما ذكر وعلي خلافه جمهور السلف
وعامة الفقها وجماعة المالكيين واظنه ذهب الي ظاهر
حديث مالك في قوله وليسوا علي ماء الحديث ولم يذكر
انهم صلوا وهذا لا حجة فيه وقد ذكرها هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة في هذا الحديث انهم صلوا بغير
وضوء ولم يذكر اعادة وقد ذهب الي هذا طايفة من
الفقها قال ابو ثور وهو القياس قلت وقد احتج
المزني فيما ذكر الكيا الطبري بما ذكر في قصة القلادة
عايشة رضي الله عنها حين هلكت وان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم
ولا وضوء واخبروه بذلك ثم نزلت اية التيمم ولم ينكر
عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم والتيمم متى لم يكن مشروعا
فقد صلوا بلا طهارة اصلا ومنه قال المزني لا اعادة وهو
نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر
الوصول اليها قال ابو عمر ولا ينبغي حمله علي المغمي عليه لان
المغمي عليه مغلوب علي عقله وهذا معه عقله وقال
ابن القاسم وساير العلما الصلاة واجبة اذا كان عقله
معه فاذا زال المانع له توضا او تيمم وصلي وعن الشافعي
روايتان المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد قال المزني اذا كان
محبوسا لا يقدر علي تراب نظيف صلي واعاد وهو قول
ابي يوسف ومحمد والثوري والطبري وقال زفر بن الهذيل
المحبوس في الحضر لا يصلي وان وجد ترابا نظيفا وهذا علي
اصله فانه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم قال ابن عمر
قال يصلي كما هو ويعيد اذا قدر علي الطهارة فانهم احتا طل
للصلاة بغير طهور قالوا وقوله عليه الصلاة والسلام

لايقبل

لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر علي طهور فاما من
لم يقدر فليس كذلك لان الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي
كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد اخذ بالاحتياط في الوقت
والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا
وهو قول مالك وابن نافع واصبغ قالوا من عدم الماء
والصعيد لم يصل ولم يقض ان خرج وقت الصلاة لان عدم
قبولها لعدم شروطها يدل علي انه غير مخاطب بها حالة عدم
شروطها فلا يترتب شي في الذمة فلا يقضي قاله غير
ابي عمر وعلي هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب الموفية
ثلاثين قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قد مضي
في النسا اختلافهم في الصعيد وحديث عمران بن حصين
نص علي ما يقوله مالك اذ لو كان الصعيد التراب لقال
عليه الصلاة والسلام لرجل عليك بالتراب فانه يكفيك
فلما قال عليك بالصعيد احاله علي وجه الارض والله اعلم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه تقدم في النسا الكلام
فيه فتامله هنالك الحادية والثلاثون واذا انتهى
القول بنا في الاي الي هنا فاعلم ان العلما تكلموا
في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب قال صلى الله
عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث اخرجه من حديث ابي
مالك الاشعري وقد تقدم في البقرة الكلام فيه قال
ابن العربي والوضوء اصل في الدين وطهارة المسلمين وخصوصا
لهذه الامة في العالمين وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا وقال هذا وضوءي ووضوء الانبيا من قبلي ووضوء
خليلي ابراهيم وذلك لا يصح قال غيره ليس هذا بمعارض
لقوله عليه الصلاة والسلام لكم سيما ليست لغيركم فانهم
كانوا يتوضؤون وانما الذي خص به هذه الامة الغرة
والتحجيل لا بالوضوء وهما تفضل من الله اختص بهما هذه الامة
شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كساير فضايلها علي ساير
الامم كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره
علي ساير الانبيا والله اعلم قال ابن عمر وقد يجوز ان يكون
الانبيا يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل

ولا يتوضا اتباعهم كما جاء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال
يا رب اجد امة كلهم كالانبيا فاجعلها امتي فقال له تلك امة
محمد في حديث فيه طول وقد روي بن عبد الله بن عمر عن كعب
الاحبار انه سمع رجلا يحدث انه راي رويا في المنام ان الناس
قد جمعوا للحساب ثم دعي الانبيا مع كل نبي امته وانه
راي لكل نبي نورين يمشي بينهما ولمن اتبعه من امته
نورا واحدا يمشي به حتى دعي لمحمد صلى الله عليه وسلم فاذا
شعر راسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر اليه واذا
لمن اتبعه من امته نوران كنور الانبيا فقال
كعب وهو لا يشعر انها رويا من حدثك بهذا الحديث
وما علمك به فاخبره انها رويا فانشده كعب والله
الذي لا اله الا هو لقد رايت ما تقول في منامك
فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال كعب والذي
نفسي بيده او قال والذي بعث محمدا بالحق
ان هذه لصفة محمد وامته وصفة الانبيا في كتاب
الله لكان ما تقوله من التوراة اسنده في كتاب
التمهيد قال ابو عمر وقد قيل ان سائر الامم
كانوا يتوضاون والله اعلم وهذا لا اعرفه من وجه
صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او اخر
قطر الماء فاذا اغسل يديه خرج من يديه كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الما فاذا اغسل رجليه خرج
كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الما حتى
يخرج نقيا من الذنوب وحديث مالك عن عبد الله
الصنابحي الحمل والصواب ابي عبد الله لا عبد الله وهو مما
وهم فيه مالك واسمه عبد الرحمن بن عسيلة تابعي
شامي كبير لادراكه اول خلافة ابي بكر قال ابو عبد الله
الصنابحي قدمت مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من اليمن فلما وصلنا الجحفة اذا براكب قلنا له ما
الخبر قال دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ

ثلاثة ايام وهذه الاحاديث وما كان في معناها من حديث
عمرو بن عبسة وغيره يفيدك ان المراد بها كون الوضوء
مشروعا عبادة لدحض الاثام وذلك يقتضي افتقاره
الى نية لانه شرع لمحو الاثم ورفع الدرجات عند الله
تعالى الثانية والثلاثون قوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ومن صلة اي ليجعل عليكم حرجا ولكن
يريد ليطهركم اي من الذنوب كما ذكرنا من حديث ابي هريرة
والصنابحي وقيل من الحدث والجنابة وقيل ليستحقوا
الوصف بالطهارة التي يوصف بها اهل الطاعة وقرا سعيد
ابن المسيب ليطهركم والمعنى واحد كما يقال نجاه وانجاه
وليتم نعمته عليكم اي بالترخص في التيمم عند المرض
والسفر وقيل بتبيان الشرايع وقيل بغفران الذنوب
وفي الخبر تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار لعلكم
تشكرون اي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته
قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي
واثقكم به قيل هو الميثاق الذي واثقكم به قيل هو
الميثاق الذي في قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم
قاله مجاهد وغيره ونحن وان لم نذكره فقد اخبرنا الصا دق
به فيجوز ان نومر بالوفاء به وقيل هو خطاب لليهود
بحفظ ما اخذ عليهم من التوراة والذي عليه الجمهور من
المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد والميثاق الذي
جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط
والمكره اذ قالوا سمعنا واطعنا كما جرى ليلة العقبة وتحت
الشجرة واضافه تعالى الى نفسه كما قال انما يبايعون
الله فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة على
ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم ونساهم وابناهم
وان يدخل اليهم هو واصحابه وكان اول من بايعه البرا
ابن معرور وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والشد لعقد امره وهو القايل
والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه ازرنا فبايعنا
يا رسول الله فنحن والله ابنا الحروب واهل الحلقة ورثناها

كابرا عن كابر الخبر المشهور في سيرة بن اسحاق وياتي ذكر بيعة
الشجرة في موضعها وقد اتصل هذا بقوله اوفوا بالعقود
فوفوا بما قالوا جزاهم الله عن نبيهم وعن الاسلام خيرا رضي
الله عنهم وارضاهم واتقوا الله اي في مخالفته انه عالم بكل
شئ **قوله** تعالى يايها الذين امنوا كونوا قوامين الاية تقدم
معناها في النساء والمعنى اتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين
لله اي لاجل ثواب الله فقوموا بحقه واشهدوا بالحق من
غير ميل الى اقاربكم وحيف على اعدايكم ولا يجرمنكم شنان
قوم على ترك العدل وايثار العدوان على الحق وفي هذا دليل
على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه
لانه امر بالعدل وان ابغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته
لا يجوز فيه مع البغض له لما كان لامره بالعدل فيه وجه
ودلت ايضا على ان كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه وان يقتصر
بهم على المستحق من القتال والاسترقاق وان المثلة بهم غير
جائزة وان قتلوا نساءنا واطفالنا وغمونا بذلك فليس
لنا ان نقتلهم بمثله قصدا لايصال الغم والحزن اليهم واليه
اشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة هذا
معنى الاية وتقدم في صدر هذه السورة معنى ولا يجرمنكم
شنان قوم وقرئ ولا يجرمنكم قال الكسائي هما لغتان
وقال الزجاج معنى لا يجرمنكم لا يدخلنكم في الجرم كما تقول
آثمني اي ادخلني في الاثم ومعنى هو اقرب للتقوى اي
تتقوا الله وقيل لان تتقوا النار ومعنى لهم مغفرة واجر
عظيم اي قال الله في حق المومنين لهم مغفرة واجر عظيم
اي لا يعرف كنهه افهام الخلق كما قال فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين واذا قال الله تعالى اجر عظيم واجر كريم
واجر كبير فمن ذا الذي يقدر قدره ولما كان الوعد من قبيل
القول حسن ادخال اللام في قوله لهم مغفرة وهو في موضع
نصب لانه وقع موقع الموعود به على معنى وعدهم فلهم مغفرة
مغفرة او وعدهم مغفرة الا ان الجملة وقعت موقع
المفرد كما قال الشاعر

وجدنا الصالحين لهم جزاء ● وجنات وعينا سلسبيلا

وموضع

وموضع الجملة نصب ولذلك عطف عليها بالنصب وقيل
هو في موضع رفع رفع على ان يكون الموعود به محذوفا
على تقدير لهم مغفرة واجر عظيم فيما وعدهم به وهذا
المعنى عن الحسن والذين كفروا نزلت في بني النضير وقيل
في جميع الكفار قوله تعالى يايها الذين امنوا اذكروا نعمت
الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم قال جماعة
نزلت بسبب فعل الاعرابي في غزوة ذات الرقاع حين
اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يعصمك مني
يا محمد كما تقدم في النساء وفي البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه وذكر الواقدي وابن ابي
حاتم انه اسلم وذكر قوم انه ضرب براسه في ساق الشجرة
حتى مات وفي البخاري وفي الصحيح في غزوة ذات الرقاع
ان اسم الرجل غورث بن الحارث بالغين منقوطة مفتوحة
وسكون الواو وبعدها ثاء مثلثة وقد ضم بعضهم
الغين والاول اصح وذكر ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي
وابو عبد الله محمد بن ادريس عن الواقدي ان اسمه دعثور
ابن الحارث وذكر انه اسلم كما تقدم وحكى محمد بن اسحاق
ان اسمه عمرو بن جحاش وهو اخو بني النضير وذكر بعضهم
ان قصة عمرو بن جحاش غير هذه القصة والله اعلم
وقال قتادة ومجاهد وغيرهما نزلت في قوم من اليهود
جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهموا بقتل
النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه منهم قال القشيري وقد
تنزل الاية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة اخرى لادكار ما
سبق ان يبسطوا اليكم ايديهم اي بالسوء فكف ايديهم عنكم
اي منعهم قوله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فيه ثلاث مسائل
الاولى قال ابن عطية هذه الايات المتضمنة الخبر عن
نقضهم مواثيق الله تقوي ان الاية المتقدمة في كف
الايدي انما كانت في بني النضير واختلف اهل التاويل
في كيفية بعثة هؤلاء النقباء بعد الاجماع على ان

النقيب كبير القوم القايم بامورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ومنه قيل في عمر رضي الله عنه انه كان لنقابا فالنقبا الضمان واحدهم نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم يقال نقب عليهم وهو حسن النقيبة اي حسن الخليقة والنقب والنقب الطريق في الجبل وانما قيل نقيب لانه يعلم دخيلة امر القوم ويعرف مناقبهم وهو الطريق الى معرفة امورهم وقال قوم النقبا الامنا على قومهم وهذا كله قريب بعضه من بعض والنقيب اكبر مكانة من العريف قال عطا ابن يسار حملة القران عرفاء اهل الجنة ذكره الدارمي في مسنده قال قتادة رحمه الله وغيره هولاء النقبا قوم كبار من كل سبط تكفل كل واحد بسبطه بان يومنوا ويتقوا الله ونحو هذا كان النقباء ليلة العقبة بايع فيها سبعون رجلا وامراتان فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثني عشر رجلا وسماهم النقبا اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم وقال الربيع والسدي وغيرهما انما بعث النقبا من بني اسرايل امنا على الاطلاع على الجبارين والسبر لقوتهم ومنعتهم فساروا ليختبروا حال من بها ويعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو اليهم فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة على ما ياتي وظنوا انهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على ان يخفوا ذلك عن بني اسرايل وان يعلموا به موسى فلما انصرفوا الى بني اسرايل خان منهم عشرة فعرفوا قراباتهم ومن وثقوه على سرهم ففشا الخبر حتى اعوج امر بني اسرايل وقالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون الثانية ففي الاية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية فتركب عليه الاحكام ويربط به الحلال والحرام وقد جاء ايضا مثله في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم لهوازن ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اخرجه البخاري الثالثة وفيها ايضا دليل على اتخاذ الجاسوس والتجسس للتبحث وقد بعث

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا اخرجه مسلم وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شا الله تعالى واما اسماء نقبا بني اسرايل فقد ذكر اسماءهم محمد بن حبيب في المحبر فقال من سبط روبيل شموع بن زكوب ومن سبط شمعون شوفوط ابن حوري ومن سبط يهوذا كولب بن يوقنا ومن سبط الساحر يغوول بن يوسف ومن سبط افرائيم بن يوسف يوشع بن نون ومن سبط بنيامين يلطي بن رفوا ومن سبط زبالون كرابيل بن سودي ومن سبط منشا بن يوسف كدي ابن سوسا ومن سبط دان عمابيل بن كسل ومن سبط شير ستور بن منخاييل ومن سبط نفتال يحني بن وقوشي ومن سبط كاذ كوآل بن موخي فالمومنان منهم يوشع وكولب ودعا موسى عليه السلام على الاخرين فهلكوا مسخوطا عليهم قاله الماوردي واما نقبا ليلة العقبة فمذكورون في سير ابن اسحاق فلينظر هنالك **قوله تعالى**

وقال الله اني معكم قال الربيع بن انس قال ذلك للنقبا وقال غيره قال ذلك لجميع بني اسرايل وكسرت ان لانها مبتداة معكم منصوب لانه ظرف اي بالنصر والعون ثم ابتدا فقال لئن اقمتم الصلاة الى ان قال لاكفرن عنكم سياتكم اي ان فعلتم ذلك ولادخلنكم جنات واللام في لئن لام توكيد ومعناها القسم وكذا لاكفرن عنكم ولادخلنكم وقيل المعنى لئن اقمتم الصلاة لاكفرن عنكم سياتكم وتضمن شرطا اخر لقوله لاكفرن اي ان فعلتم ذلك لاكفرن وقيل قوله لئن اقمتم جزا لقوله اني معكم وشرط لقوله لاكفرن والتعزير التعظيم والتوقير

وانشد ابو عبيدة

وكم من ماجد لهم كريم ومن ليث يعزر في الندي

اي يعظم ويوقر والتعزير الضرب دون الحد والرد تقول عزرت فلانا اذا ادبته عن القبيح فقوله عزرتموهم اي رددتم عنهم اعداءكم واقرضتم الله قرضا حسنا يعني الصدقات ولم يقل اقراضا وهذا مما جاء من المصدر بخلاف الصدر كقوله والله انبتكم من الارض نباتا فتقبلها

رتبها بقبول حسن وقد تقدم ثم قيل حسنا اي طيبة بها نفوسكم وقيل تبتغون بها وجه الله وقيل حلالا وقيل فرضا اسم لا مصدر فمن كفر بعد ذلك منكم اي بعد الميثاق فقد ضل سواء السبيل اي اخطا قصد الطريق **قوله** تعالى فبما نقضهم ميثاقهم اي فبنقضهم ميثاقهم ما زايدة للتوكيد وساير اهل العلم وذلك انها توكد الكلام معنى تمكنه في النفس من جهة النظم ومن جهة تكثيره للتوكيد كما قال لشيء ما يسود من يسود فالتاكيد بعلامة موضوعة كالتاكيد بالتكرير لعناهم قال ابن عباس عذبناهم بالجزية وقال الحسن ومقاتل بالمسخ عطا بعدناهم واللعن الابعاد والطرد من الرحمة وجعلنا قلوبهم قاسية اي صلبة لا تعي خيرا ولا تفعله والقاسية والعاتية بمعنى واحد وقرا الكساي وحمزة قسية بتشديد الياء من غير الف وهي قراءة ابن مسعود والنخعي ويحيى بن وثاب والعام القسي الذي لا مطر فيه وقيل هو من الدراهم القسيات اي الفاسدة الردية فمعنى قسية على هذا ليست بخالصة الايمان اي فيها نفاق قال النحاس وهذا قول حسن لانه يقال درهم قسي اذا كان مغشوشا بنحاس او غيره يقال درهم قسي مخفف السين مشدد الياء مثال شقي اي زايف ذكر ذلك ابو عبيد وانشد

التشديد

• لها صواهل في صم الصلاب كما •
• صاح القسيات في ايدي الصياريف •

يصف وقع المساحي في الحجارة وقال الاصمعي وابو عبيد درهم قسي كانه معرب قاسي قال القشيري وهذا بعيد لانه ليس في القران ما ليس من لغة العرب بل الدرهم القسي من القسوة والشدة ايضا لان ما قلت نقرته يقسو ويصلب وقرا الاعمش قسية بتخفيف الياء على وزن فعلة نحو عمية وشجية من قسي يقسى لا من قسا يقسو وقرا الباقون على وزن فاعلة وهو اختيار ابي عبيد وهما لغتان مثل العلية والعالية والزكية والزاكية قال ابو جعفر النحاس وهو اولى ما فيه ان يكون قسية الا ان فعيلة ابلغ من

فاعلة

فاعلة فالمعنى جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الايمان والتوفيق لطاعتي لان القوم لم يوصفوا بشيء من الايمان فتكون قلوبهم موصوفة بان ايمانها خالطه كفر كالدراهم القسية التي خالطها غش قال الراجز • قد قسوت وقسا لداتي • يحرفون الكلم عن مواضعه اي يتاولونه على غير تاويله ويلقون ذلك الى العوام وقيل معناه يبدلون حروفه ويحرفون في موضع نصب اي جعلنا قلوبهم قاسية محرفين وقرا السلمي والنخعي الكلام بالالف وذلك انهم غيروا صفة محمد عليه الصلاة والسلام واية الرجم ونسوا حظا مما ذكروا به اي نسوا عهد الله الذي اخذه الانبيا عليهم من الايمان بمحمد وبيان نعته ولا تزال تطلع اي وانت يا محمد لا تزال الان تقف على خاينة منهم والخاينة الخيانة قاله قتادة وهذا جايز في اللغة ويكون مثل مثل قولهم قايلة بمعنى قيلولة وقيل هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خاينة وقد تقع خاينة للواحد كما يقال رجل نسابة وعلامة فخاينة على هذا للمبالغة يقال رجل خاينة اذا بالغت في وصفه بالخيانة

• قال الشاعر •

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن • للغدر خاينة مغل الاصبع

قال ابن عباس على خاينة اي معصية ايمان كذب وفجور وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيوم الاحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه الا قليلا منهم لم يخونوا فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللذين في خاينة منهم فاعف عنهم واصفح في معناه قولان فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم اهل ذمة والقول الاخر انه منسوخ باية السيف وقيل بقوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة **قوله تعالى** ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم اي في التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذ هو مكتوب في الانجيل فنسوا حظا وهو الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام اي لم يعملوا بما امروا به وجعلوا ذلك الهوى

والتحريف سَبَبًا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعنا اخذنا منهم
ميثاقهم هو كقولك اخذت من زيد ثوبه ودرهمه قاله
الانفش ورتبة الذين ان تكون بعد اخذنا وقيل الميثاق
فيكون التقدير اخذنا من الذين قالوا انا نصاري ميثاقهم
لانه في موضع المفعول الثاني لاخذنا وتقديره عند الكوفيين
ومن الذين قالوا انا نصاري ميثاقهم فالهاء والميم يعودان
على من المحذوفة وعلى القول الاول تعودان على الذين ولا يجيز
النحويون اخذنا ميثاقهم من الذين قالوا انا نصاري ولا البها
لبست من الثياب لئلا يتقدم مضمر على ظاهر وفي قولهم
انا نصاري دليل على انهم ابتدعوا النصرانية بها روي
معناه عن الحسن **قوله** تعالى فاغرينا بينهم العداوة
والبغضا اي هيجنا وقيل الصقنا بهم ماخوذ من الغرا
وهو ما يلصق الشي بالشي كالصمغ وشبهه يقال غري
بالشي يغري غري بفتح الغين مقصورا وغراء بكسر
الغين ممدودا اي اولع به كانه التصق به وحكى الرماني
الاغرا تسليط بعضهم على بعض وقيل الاغرا التحريش واصله
اللصوق يقال غريت بالرجل غرا مقصور وممدود مفتوح
الاول اذا الصقت به وقال كثير

اذا قيل مهلًا قالت العين بالبكا
غرا ومدتها حوافل نهل

واغريت زيدا بكذا حتى غري به ومنه الغرا الذي يغري به
للصوقه فالاغرا بالشي الالصاق به من جهة التسليط عليه
واغريت الكلب اي اولعته بالصيد بينهم ظرف للعداوة
والبغضا البغض اشارة بهذا الى اليهود والنصاري
لتقدم ذكرهما عن السدي وقتادة بعضهم لبعض عدو
وقيل اشار الى افتراق النصاري خاصة قاله الربيع
ابن انس لانهم اقرب مذكور وذلك انهم افترقوا الى اليعقوبية
والنسطورية والملكانية اي كفر بعضهم بعضا قال
النحاس ومن احسن ما قيل في معنى اغرينا بينهم العداوة
والبغضا ان الله عز وجل امر بعداوة الكفار وابغاضهم
فكل فرقة مامورة بعداوة صاحبها وابغاضه لانهم كفار

وسوف ينبئهم الله تهديد لهم اي سيلقون جزاء نقض الميثاق
قوله تعالى يا اهل الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب
فجميعهم مخاطبون قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبين
لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب اي من كتبكم من
الايمان به ومن اية الرجم ومن قصة اصحاب السبت الذين
مسخوا قردة فانهم كانوا يخفونها ويعفوا عن كثير اي
بتركه ولا يبينه وانما يبين ما فيه حجة على نبوته
ودلالة على صدقه وشهادة برسالته ويترك ما لم
تكن به حاجة الى تبيينه وقيل ويعفوا عن
كثير فلا يخبركم به وذكر ان رجلا من احبارهم جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله فقال ما هذا عفوت عنا فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين وانما اراد اليهودي
ان يظهر مناقضة كلامه فلما لم يبين له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام من عنده فذهب وقال لاصحابه اري
انه صادق فيما يقول لانه كان وجد في كتابه انه لا يبين
له ما ساله عنه قد جاءكم من الله نور اي ضياء قيل
الاسلام وقيل محمد عليه الصلاة والسلام عن الزجاج
وكتاب مبين اي القران فانه يبين الاحكام وقد تقدم
يهدي به الله من اتبع رضوانه اي ما رضيه الله سبل
السلام طرق السلامة الموصلة الى دار السلامة المنزهة
عن كل افة والمؤمنة من كل مخافة وهي الجنة وقال
الحسن والسدي السلام الله عز وجل فالمعنى دين الله
وهو الاسلام كما قال ان الدين عند الله الاسلام ويخرجهم
من الظلمات الى النور اي من ظلمات الكفر والجهالات الى نور
الاسلام والهدايات باذنه بتوفيقه وارادته **قوله** تعالى
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم تقدم في اخر
النسا بيانه والقول فيه وكفر النصاري في دلالة هذا الكلام بمذامه
انما كان بقولهم ان الله هو المسيح بن مريم على جهة الدينونة
به لانهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا
قل فمن يملك من الله شيئا اي من امر الله ويملك بمعنى يقدر
من قولهم ملكت على فلان امره اي اقتدرت عليه اي

فمن يقدر ان يمنع من ذلك شيئا فاعلم الله تعالى ان المسيح
لو كان الها لقدر على دفع ما ينزل به او بغيره وقد امات
امه ولم يتمكن من دفع الموت عنها فلو اهلكه هو ايضا فمن
يدفعه عن ذلك او يرده ولله ملك السموات والارض
وما بينهما والمسيح وامه بينهما مخلوقان محدودان
محصوران وما احاط به الحد والنهاية لا يصلح للالهية
وقال وما بينهما ولم يقل وما بينهن لانه اراد
النوعين والصنفين كما قال الراعي

طرفا فتلك هماهمي اقريهما
قلصا لواقح كالقسي وحولا

فقال طرفا ثم قال فتلك هماهمي يخلق ما يشاء
عيسى من ام لا اب اية لعباده **قوله** تعالى وقالت اليهود
والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قال ابن عباس خوف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا
لا نخاف فانا ابناء الله واحباؤه فنزلت الاية فقال
ابن اسحاق اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن اضى
وبحري بن عمير وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم ودعاهم
الى الله عز وجل وحذرهم نقمته قالوا ما تخوفنا يا محمد
نحن ابناء الله واحباؤه كقول النصارى فانزل الله جل
وعز فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله
واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم الى اخر الاية قال لهم
معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب
يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون انه رسول
الله ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه
لنا بصفته فقال رافع بن حريملة ووهب بن يهودا
ما قلنا هذا لكم ولا انزل الله من كتاب بعد موسى ولا
ارسل بشيرا ولا نذيرا من بعده فانزل الله عز وجل
يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل
الى قوله والله على كل شيء قدير السدي زعمت اليهود ان الله
عز وجل اوحى الى اسرايل عليه السلام ان ولدك بكري من الولد
قال غيره والنصارى قالت نحن ابناء الله

لان

لان في الانجيل حكاية اذهب الى ابي وابيكم وقيل المعنى
نحن ابناء رسل الله فهو على حذف مضاف وبالجملة فانهم
راوا لانفسهم فضلا فرد عليهم قولهم فقال فلم يعذبكم
بذنوبكم فلم يكونوا يخلون من احد وجهين اما ان يقولوا
هو يعذبنا فيقال لهم فلستم اذا ابناؤه واحباؤه فان
الحبيب لا يعذب حبيبه وانتم تقرون بعذابه فذلك دليل
على كذبكم وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان
الخلف او يقولوا لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم وما
جاءت به رسلهم ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب
العصاة منهم ولهذا يلتمسون احكام كتبهم وقيل معنى يعذ بكم
عذبكم فهو بمعنى المضي اي فلم مسخكم قردة وخنازير ولم
عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بانواع العذاب وهم
امثالكم لان الله سبحانه لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد لانهم ربما
يقولون لا نعذب غدا بل يحتج عليهم بما عرفوه ثم قال
بل انتم بشر ممن خلق اي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة
والمعصية ويجازي كلا بما عمل يغفر لمن يشاء اي لمن تاب
من اليهود ويعذب من يشاء لمن مات عليها ولله ملك السموات
والارض فلا شريك يعارضه واليه المصير اي يؤول امر
العباد اليه في الاخرة **قوله** تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم يبين انقطاع حجتهم
حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا من بشير ولا نذير رسول على
فترة من الرسل اي سكون يقال فتر الشيء سكن وقيل
على فترة على انقطاع ما بين النبيين عن ابي علي وجماعة
اهل العلم حكاه الرماني قال والاصل فيها انقطاع العمل عما
كان عليه من الجد فيه من قولهم فتر عن عمله وفترته عنه
ومنه فتر الماء اذا انقطع عما كان من البرد الى السخونة وامرا ة
فاترة الطرف اي منقطعة عن حدة النظر وفتور البدن
كفتور الماء والفتر ما بين السبابة والابهام اذا فتحتها
والمعنى اي مضت للرسل مدة قبله واختلف في قدر مدة
تلك الفترة فذكر محمد بن سعد في كتاب الطبقات
عن ابن عباس قال كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم

عليهما السلام الف سنة وتسع مائة سنة ولم يكن بينهما
فترة وانه ارسل بينهما الف نبي من بني اسرائيل سوى من ارسل
من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى والنبي عليهما الصلاة
والسلام خمس مائة سنة وتسع وستون سنة بعث في
ثلاثة انبيا وهو قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين
فكذبوهما فعززنا بثالث والذي عزز به شمعون وكان
من الحواريين وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها
رسولا اربع مائة سنة واربعة وثلاثون سنة وذكر
الكلبي ان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام خمس
مائة سنة وتسع وستون وبينهما اربعة انبيا
واحد من العرب من بني عبس وهو خالد بن سنان قال
القشيري ومثل هذا مما لا يعلم الا بخبر صدق وقال
قتادة كان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام
ست مائة سنة وقاله مقاتل والضحاك ووهب
ابن منبه الا ان وهبا زاد عشرين سنة وعن الضحاك
ايضا اربع مائة وبضع وثلاثون سنة وذكر ابن سعد
عن عكرمة قال بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام
قالـــــ ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر بن واقد
الاسلمي عن غير واحد قالوا كان بين آدم ونوح عشرة
قرون القرن مائة سنة وبين نوح وابراهيم عشرة
قرون والقرن مائة سنة وبين ابراهيم وموسى بن
عمران عشرة قرون والقرن مائة سنة فهذا ما بين ادم
ومحمد صلى الله عليهما وسلم من القرون والسنين والله اعلم
ان تقولوا اي لئلا تقولوا او كراهية ان تقولوا فهو
في موضع نصب ما جاءنا من بشير اي مبشر ولا نذير اي
منذر ويجوز من بشير ولا نذير على الموضع قال ابن عباس
قال ابن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود معاذ
يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون ان محمدا رسول
الله ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه
بصفته فقالوا ما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا
ارسل بعده من بشير ولا نذير فنزلت الاية والله على

كل شيء

كل شيء قدير على ارسال من شاء من خلقه وقيل قدير على انجاز
ما بشر به وانذر منه **قوله** تعالى واذ قال موسى لقومه
يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم الايات تبيين من الله تعالى
ان اسلافهم تمردوا على موسى وعصوه فكذلك هؤلاء مع
محمد عليه الصلاة والسلام وهو تسلية اي يا ايها الذين
امنوا نعمة الله عليكم واذكروا قصة موسى وروي عن عبد
الله بن كثير انه قرا يا قوم اذكروا بضم الميم وكذلك ما
اشبهه وتقديره يا ايها القوم اذ جعل فيكم انبيا لم
ينصرف لان فيه الف التانيث وجعلكم ملوكا اي
تملكون امركم لا يغلبكم عليه غالب بعد ان كنتم
مملكين لفرعون مقهورين فانقذكم منه بالغرق
فهم ملوك بهذا الوجه وبنحوه فسر السدي والحسن
وغيرهما قالـــــ السدي ملك كل واحد منهم
نفسه واهله وماله وقال قتادة انما قالـــــ
وجعلكم ملوكا لانا كنا نتحدث انهم اول من خدم من
بني ادم قال ابن عطية وهذا ضعيف لان القبط
قد كانوا يستخدمون بني اسرائيل وظاهر امر بني ادم
ان بعضهم كان يسخر بعضا مذ تناسلوا وكثروا
وانما اختلفت الامم في معنى التمليك فقط وقيل
جعلكم ذو منازل لا يدخل عليكم الا باذن روي معنا ه
عن جماعة من اهل العلم قال ابن عباس ان الرجل اذا لم يدخل احد
بيته الا باذنه فهو ملك وعن الحسن ايضا وزيد ابن
اسلم ان من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك وهو
قول عبد الله بن عمرو كما في صحيح مسلم عن عبد الرحمن الحبلي
قالـــــ سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي وساله
رجل فقال السنا من فقرا المهاجرين فقال له عبد الله
الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه
قال نعم قال فانت من الاغنيا قال فان لي خادما قالـــــ
فانت من الملوك قال ابن العربي وفايدة هذا ان الرجل اذا
وجبت عليه كفارة وملك دارا وخادما باعهما في الكفار ة
ولم يجزه الصيام لانه قادر على الرقبة والملوك لا يكونون

بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الاعناق وقال ابن عباس ومجاهد جعلكم ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام اي هم مخدومون كالملوك وعن ابن عباس ايضا يعني الخادم والمنزل وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عتبة وزادوا الزوجة وكذا قال زيد بن اسلم الا انه قال فيما يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له بيت او قال منزل ياوي اليه وزوجة وخادم تخدمه فهو ملك ذكره النحاس ويقال من استغنى عن غيره فهو ملك وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها **قوله** تعالى واتاكم اي اعطاكم ما لم يؤت احدا من العالمين والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين وهو وجه الكلام مجاهد والمراد بالايتاء المن والسلوى والحجر والغمام وقيل كثرة الانبيا فيهم والايات التي جاءتهم وقيل قلوبا سليمة من الغل والغش وقيل لاحلال الغنائم والانتفاع بها قلت وهذا القول مردود فان الغنائم لم تحل لاحد الا لهذه الامة على ما ثبت في الصحيح ويأتي بيانه ان شا الله تعالى وهذه المقالة من موسى توطئة لهم ولنفوسهم حتى تعزز وتاخذ الامر بدخول ارض الجبارين بقوة وتنفذ في ذلك نفوذ من اعزه الله ورفع من شانه ومعنى على العالمين على عالمي زمانكم عن الحسن وقال ابن جبير وابو مالك الخطاب لامة محمد عليه الصلاة والسلام وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله وتظاهرت الاخبار ان دمشق قاعدة الجبارين والمقدسة معناه المطهرة مجاهد المباركة والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه قتادة هي الشام مجاهد الطور وما حوله ابن عباس والسدي وابن زيد هي اريحا الزجاج دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذا كله التي كتب الله لكم اي فرض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم ولما خرجت بنوا اسرائيل من مصر امرهم بجهاد اهل اريحاء من بلاد فلسطين فقالوا لا علم لنا بتلك

الديار

تابعهم

الديار فبعث الله اثني عشر نقيبا من كل سبط رجلا يتجسسون الاخبار على ما تقدم فرأوا سكانها الجبابرة من العمالقة وهم ذووا اجسام هائلة حتى قيل ان بعضهم راى هؤلاء فاخذهم في كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم الى الملك فنثرهم بين يديه وقال ان هؤلاء يريدوا قتالنا فقال لهم الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه خبرنا على ما تقدم وقيل انهم لما رجعوا اخذوا من عنب تلك الارض عنقودا فحمله رجل واحد وقيل حمله النقبا الاثنا عشر قلت وهذا اشبه فانه يقال انهم لما وصلوا الى الجبارين وجدوهم يدخل في كم احدهم اثنان منهم ولا يحمل عنقود عنبهم الا خمسة منهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبه خمسة انفس او اربع قلت ولا تعارض بين هذا والاول فان ذلك الجبار الذي اخذهم في كمه ويقال في حجره هو عوج بن عناق وكان اطولهم قامة واعظمهم خلقا على ما ياتي من ذكره ان شا الله تعالى وكان طول سائرهم ستة اذرع ونصف في قول مقاتل وقال الكلبي كان طول رجل منهم ثمانون ذراعا والله اعلم فلما اذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكلاب بن يوقنا وامتنعت بنوا اسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه اربعين سنة الى ان مات اولئك العصاة ونشا اولادهم فقاتلوا الجبارين وغلبوهم **قوله** تعالى ولا ترتدوا على ادباركم اي لا ترجعوا عن طاعتي وما امرتكم به من قتال الجبارين وقيل ولا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته والمعنى واحد قوله تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين اي عظام الاجسام طوال وقد تقدم يقال نخلة جبارة اي طويلة والجبار المتعظم الممتنع من الذل والفقر وقال الزجاج الجبار من الادميين العاتي وهو الذي يجبر الناس على ما يريد فاصله على هذا من الاجبار وهو الاكراه فانه يجبر غيره على ما يريده واجبره اي اكرهه وقيل هو ماخوذ من جبر العظم فاصل الجبار على هذا المصلح امر نفسه ثم استعمل في كل من جر لنفسه نفعا بحق او باطل وقيل

ان جبر العظم راجع الي معني الاكرام قال • الفرا لم اسمع
فعالا من افعل الا في حرفين جبار من اجبر ودراك من ادرك
ثم قيل كان هولاء من بقايا عاد وقيل هم من ولد عيص
ابن اسحاق وكانوا من الروم وكان معهم عوج الاعنق وكان
طوله ثلاثة الاف وعشرون الف ذراع وثلثماية وثلاثون
ذراعا قاله ابن عمر وكان يحتجن السحاب اي يجذبه بمحجنه
ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين
الشمس يرفعه اليها ثم ياكله وحضر طوفان نوح عليه السلام
ولم يجاوز ركبتيه وكان عمره ثلاثة الاف وستماية سنة
وانه قلع صخرة على قدر عسكر موسي ليرضخهم بها فبعث الله
طايرا فنقرها ووقعت في عنقه فصرعته واقبل موسى
عليه السلام وطوله عشرة اذرع وعصاه عشرة اذرع ونزا في
في السما عشرة اذرع فما اصاب الا كعبه وهو مصروع
فقتله وقيل بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه
ووقع على نيل مصر فجسرهم سنة ذكر هذا المعنى باختلاف
الفاظ محمد بن اسحاق والطبري ومكي وغيرهم وقال الكلبي
عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمراة •
والله اعلم **قوله** تعالى وانا لن ندخلها يعني البلدة ايليا ويقا ل
اريحا حتى يخرجوا منها اي حتى يسلموها لنا من غير قتال
وقيل قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العصيا ن
فانهم قالوا فان يخرجوا منها فانا داخلون **قوله** تعالى قال
رجلان من الذين يخافون قال ابن عباس وغيره هما يوشع
وكلاب بن يوقنا ويقال ابن قانيا وكانا من الاثنا عشر نقيبا
ويخافون اي من الجبارين قتادة يخافون الله تعالى وقال
الضحاك هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى
فمعنى يخافون على هذا اي من العمالقة من حيث الطبع لئلا
يطلعوا على ايمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله وقيل
يخافون ضعف بني اسرايل وجبنهم وقرا مجاهد وبن
وابن جبير يخافون بضم اليا وهذا يقوي انهما من غير
قوم موسى انعم الله عليهما اي بالاسلام او باليقين والصلاح
ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون قال النبي

اسرايل

اسرايل لا يهولنكم عظام اجسامهم فقلوبهم مليت رعبا منكم
فاجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة وكانوا قد علموا انهم
اذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب ويحتمل ان يكونا
قالا ذلك ثقة بوعد الله ثم قالا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مومنين مصدقين به فانه ينصركم ثم قيل على القول الاول لما قالا
هذا اراد بنو اسرايل رجمهما بالحجارة وقالوا نصدقهما وندع
قول عشيره ثم قالوا لموسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا
فيها وهذا عناد وحيد عن القتال واياس من النصر ثم
جهلوا صفة الرب تبارك وتعالى فقالوا اذهب انت
وربك وصفوه بالذهاب والانتقال والله متعال عن
ذلك وهذا يدل على انهم كانوا مشبهة وهو معنى قول
الحسن لانه قال هو كفر منهم بالله وهو الاظهر في معنى
هذا الكلام وقيل اي ان نصرة ربك لك احق من نصرتنا
وقتاله معك ان كنت رسوله اولى من قتالنا فعلى
هذا يكون ذلك منهم كفرا لانهم شكوا في رسالته وقيل
المعنى اذهب انت فقاتل وليعنك ربك وقيل ارادوا
بالرب هارون وكان اكبر من موسى وكان موسى يطيعه
وبالجملة فقد فسقوا بقولهم لقوله فلا تاس على القوم
الفاسقين اي لا تحزن عليهم انا ههنا قاعدون اي لا
نبرح ولا نقاتل ويجوز قاعدين على الحال لان الكلام قد تم
قبله **قوله** تعالى قال رب اني لا املك الا نفسي واخي ايضا
لا يملك الا نفسه فاخي على القول الاول في موضع نصب عطفا
على نفسي وعلى الثاني في موضع رفع وان شيت عطفت على
ان وهي اليا اي اني واخي لا نملك الا انفسنا وان شيت
عطفت على المضمر في املك كانه قال لا املك انا واخي الا انفسنا
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقال باي وجه
سال الفرق بينه وبين هولاء القوم ففيه اجوبة الاول
بما يدل على بعدهم عن الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا
من العصيان ولذلك القوا في التيه الثاني بطلب التمييز
اي ميزنا عن جملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب وقيل المعنى
فاقض بيننا وبينهم بعصمتك ايانا من العصيان الذي

لانه كان يطيعه وقيل المعنى اي لا املك
ثم ابتدا فقال واخي اي واخي صح

ابتليتهم به ومنه فيها يفرق كل امر حكيم اي يقضي وقد
نقل لما اماتهم في التيه وقيل انما اراد في الاخرة اي اجعلنا
في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار والشاهد على الفرق الذي
يدل على المباعدة في الاحوال قول الشاعر

يا رب فافرق بينه وبيني
اشد ما فرقت بين اثنين

وروي ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه
قرا فافرق بكسر الراء قوله تعالى قال فانها محرمة عليهم
استجاب الله دعاءه وعاقبهم في التيه اربعين سنة
واصل التيه في اللغة الحيرة يقال منه تاه يتيه
تيها وتوها اذا تحير وتيهته وتوهته والياء اكثر
والارض التيهاء التي لا يهتدى فيها ارض تيه وتيهاء
قال تيه اتاوية على السقاط اخر

يتيه بها فقر والمطي كانها
قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة قيل في قدر ستة فراسخ
يومهم وليلتهم فيصبحون حيث امسوا ويمسوا حيث
اصبحوا وكانوا سيارة لا قرار لهم واختلف هل كان
معهم موسى وهارون فقيل لا لان التيه عقوبة وكانت
سنون التيه بعدد ايام العجل فقوبلوا على كل يوم سنة
وقد قال فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وقيل
كانا معهم لكن سهل الله الامر عليهما كما جعل النار بردا
وسلاما على ابراهيم ومعنى محرمة اي انهم ممنوعون
من دخولها كما يقال حرم الله وجهك على النار وحرمت عليك
دخول الدار فهو تحريم منع لا تحريم شرع عن اكثر اهل التفسير
كما قال الشاعر حالت لتصرعني فقلت لها اقصري اني
امرؤ صرعي عليك حرام اي انا فارس فلا يمكنك صرعي
وقال ابو علي يجوز ان يكون تحريم تعبد ويقال كيف يجوز على
جماعة كبيرة من العقلاء ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا
يهتدوا للخروج الجواب قال ابو علي قد يكون
ذلك بان يحول الله الارض التي هم عليها اذا ناموا فيردهم

الى المكان

الى المكان الذي ابتدؤا منه وقد يكون بغير ذلك من الاشباه والا سباب
المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة
اربعين ظرف زمان للتيه في قول الحسن وقتادة قالا ولم
يدخلها احد منهم فالوقف على هذا على عليهم وقال غيرهم الربيع
ابن انس وغيره ان اربعين سنة ظرف للتحريم فالوقف على هذا
على اربعين سنة فعلى الاول انما دخلها اولادهم وقاله ابن عباس
ولم يبق منهم الا يوشع وكالب فخرج يوشع بذرياتهم الى تلك
المدينة وفتحوها وعلى الثاني فمن بقي منهم بعد اربعين سنة
دخلوها وروي عن ابن عباس ان موسى وهارون ماتا في التيه
قال غيره ونبا الله يوشع وامره بقتال الجبارين
وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة وفيها احرق الذي
وجد الغلول عنده وكانت تنزل من السما اذا غنموا نار بيضا
فتاكل الغنايم وكان ذلك دليلا على قبولها فان كان فيها
غلول لم تاكله وجات السباع والوحوش فاكلته فنزلت
النار فلم تاكل ما غنموا فقال ان فيكم الغلول فلتبايعني كل
قبيلة فبايعته فلصقت يد رجل منهم بيده فقال فيكم
الغلول فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى
لصقت يد رجل منهم بيده فقال عندك الغلول فاخرج
مثل راس البقرة من ذهب فنزلت النار فاكلت الغنايم
وكانت نارا بيضا مثل الفضة لها حفيف اي صوت
كصوت الشجر وجناح الطاير فيما يذكرون فذكروا انه
احرق الغال ومتاعه بغور بغال له الان غور عاجز عرف
باسم الغال وكان اسمه عاجزا قلت ويستفاد
من هذا عقوبة الغال قبلنا وقد تقدم حكمه في ملتنا وبيان
ما انبهم من اسم النبي والغال في الحديث الصحيح عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبيا الحديث
اخرجه مسلم وفيه قال فغزا فادنى القرية حين صلاة العصر
او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم
احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال
فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال
فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه قال فلصقت

بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول وذكر نحو ما تقدم
قال علماؤنا والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله
اهل اريحا واشرافه على فتحها عشي يوم الجمعة واشفاقه
من ان تغرب الشمس قبل الفتح انه لو لم يحبس عليه حرم عليه
القتال لاجل السبت ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم
فكان ذلك اية له خص بها بعد ان كانت نبوة ثابتة بخبر
موسى عليه الصلاة والسلام على ما يقال والله اعلم وفي هذا
الحديث يقول عليه السلام فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك
بان الله عز وجل راي ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وهذا يرد قول
من قال في تاويل قوله وآتاكم ما لم يؤت احدا من العال
انه تحليل الغنايم والانتفاع بها وممن قال ان موسى عليه
الصلاة والسلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الاودي
وزاد وهارون وكانا خرجا في التيه الى بعض الكهوف
فمات هارون فدفنه موسى وانصرف الى بني اسرايل
فقالوا ما فعل هارون قال مات قالوا كذبت ولكنك
قتلته لحبنا له وكان محببا في بني اسرايل فاوحى الله تعالى
اليه ان انطلق بهم الى قبره فاني باعثه حتى يخبرهم انه
مات موتا ولم تقتله فانطلق بهم الى قبره فنادى يا
هارون فخرج من قبره ينفض راسه فقال انا قاتلك
قال لا ولكني مت قال فعد الى مضجعك وانصرف
وقال الحسن ان موسى لم يمت بالتيه وقال غيره
وان موسى فتح اريحا وكان يوشع على مقدمته فقاتل الجبابرة
الذين كانوا بها ثم دخل موسى ببني اسرآيل فاقام فيها ما شا الله
ان يقيم ثم قبضه الله تعالى اليه لا يعلم بقبره احد من الخلايق
قال الثعلبي وهو اصح الاقاويل قلت قد روى مسلم عن ابي
هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلم
فلما جاءه صكه ففقاء عينه فرجع الى ربه فقال
ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال
ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده
بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالان
فنسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق
تحت الكثيب الاحمر فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف
موضعه وراه فيه قايما يصلي كما في حديث الاسرا الا انه يحتمل
ان يكون اخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا
عندهم ولعل ذلك لئلا يعبد والله اعلم ويعني بالطريق
طريق بيت المقدس ووقع في بعض الروايات الى جانب
الطور مكان الطور مكان الطريق واختلف العلما في تاويل
لطم موسى عين ملك الموت وفقيها على اقوال منها انها كانت
عينا معنوية متخيلة لا حقيقة وهذا باطل لانه يودي
الى ما يراه الانبيا من صور الملايكة لا حقيقة له ومنها
انها كانت عينا معنوية وانما فقاها بالحجة وهذا مجاز لا
حقيقة ومنها انه عليه السلام لم يعرف ملك الموت وانه
راي رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه فدافع عن
نفسه فلطم عينه ففقاها وتجب المدافعة في هذا
بكل ممكن وهذا وجه حسن لانه حقيقة في العين والصك
قاله الامام ابو بكر بن خزيمة غير انه اعترض عليه بما
في الحديث وهو ان ملك الموت لما رجع الى الله تعالى قال
يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فلو لم يعرفه موسى
لما صدق هذا القول من ملك الموت وايضا قوله في الرواية
الاخرى اجب ربك يدل على تعريفه بنفسه والله اعلم
ومنها ان موسى عليه الصلاة كان سريع الغضب اذا غضب
طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وسرعة
غضبه كان سببا لصكه ملك الموت قال ابن العربي
وهذا كما ترى فان الانبيا معصومون ان يقع منهم ابتدا مثل
هذا في الرضى والغضب ومنها وهو الصحيح من هذه الاقوال
ان موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت وانه جاء
ليقبض روحه لكنه جاء مجي الجازم بانه قد امر بقبض
روحه لكنه جاء مجي الجازم بانه قد امر بقبض روحه من غير
تخيير وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
من ان الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره فلما جاءه على الوجه الذي
اعلم بادر بشهامته وقوة نفسه الى ادبه فلطمه ففقا عينه

امتحانا لملك الموت فخيره بين اذ لم يصرح له بالتخيير ومما يدل
على صحة هذا انه لما رجع اليه ملك الموت فخيره بين الحياة
والموت اختار الموت واستسلم والله بغيبه احكم واعلم
هذا اصح ما قيل في وفات موسى عليه السلام وقد ذكر المفسرون
في ذلك قصصا واخبارا الله اعلم بصحتها وفي الصحيح غنية
عنها وكان عمر موسى مائة وعشرين فيروي ان يوشع راه
بعد موته في المنام فقال له كيف وجدت الموت فقال
كشاة تسلخ وهي حية وهذا صحيح معنى قال صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح ان للموت سكرات على ما بيناه في التذ
كره
وقوله فلا تاس على القوم الفاسقين اي لا تحزن والاسى
الحزن أسي ياسي اسا اي حزن قال يقولون لا تهلك اسى
وتجمل قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق الى قوله من المتقين
فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى واتل نبا ابني ادم الاية وجه
اتصال هذه الاية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على ان ظلم
اليهود ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن ادم لاخيه المعنى
ان هم هؤلاء اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك
الانبيا وقتل قابيل هابيل والشر قديم اي ذكرهم هذه
القصة فهي قصة صدق لا كالاحاديث الموضوعة وفي ذلك
تبكيت لمن خالف الاسلام وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم
واختلف في ابني ادم فقال الحسن البصري ليسا لصلبه
كانا رجلين من بني اسرايل ضرب الله بهما المثل في ابانة حسد
اليهودي وكان بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم تكن
القرابين الا في بني اسرايل قال ابن عطية وهذا
وهم وكيف يجهل صورة الدفن احد من بني اسرايل حتى يقتدي بالغراب
والصحيح انهما ابناه لصلبه هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله
ابن عباس وابن عمر وغيرهما وهما قابيل وهابيل وكان قربان
قابيل حزمة من سنبل لانه كان صاحب زرع واختارها
من اردا زرعه ثم انه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها واكلها
وكان قربان هابيل كبشا لانه كان صاحب غنم اخذه من اجود
غنمه فتقبل فرفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها الى ان فدي به
الذبيح عليه السلام قاله سعيد بن جبير وغيره فلما تقبل قربان

هابيل

هابيل لانه كان مومنا قال له قابيل حسدا لانه كان كافرا
تمشي على الارض يراك الناس افضل مني لاقتلنك وقيل سبب
هذا القربان ان حوا عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكرا
وانثى الا شيثا عليه السلام فانها ولدته منفردا عوضا من
الصلاة م صح
هابيل على ما ياتي واسمه هبة الله لان جبريل عليه السلام
قال لحوا لما ولدته هذا هبة الله لك بدل هابيل
وكان ادم يوم ولد شيث ابن ثمانين ومائة سنة وكان
يزوج الذكر من هذا البطن الانثى من البطن الاخر ولا تحل له
اخته توامته فولدت مع قابيل اخت جميلة واسمها
اقليما ومع هابيل اخت ليست كذلك واسمها ليوذا
فلما اراد ادم تزويجهما قال قابيل انا احق باختي
فامره ادم فلم ياتمر وزجره فلم ينزجر فاتفقوا على التقر
يب
قال جماعة من المفسرين منهم مسعود وقد روي
ان ادم حضر ذلك والله اعلم وقد روي في هذا الباب عن جعفر
الصادق ان ادم لم يكن يزوج ابنته من ابنه ولو فعل ذلك
ادم ما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان دين ادم الا
دين النبي صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى لما اهبط ادم وحوا
الى الارض وجمع بينهما ولدت حوا بنتا فسماها عناقا فبغت
وهي اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها من قتلها ثم
ولدت لادم قابيل ثم ولد له هابيل فلما ادرك قابيل اظهر
الله له جنية من ولد الجن يقال لها جمالة في صورة انسية
واوحى الله الى ادم ان زوجها من قابيل فزوجها منه فلما
ادرك هابيل اهبط الله الى ادم حورا في صورة انسية
وخلق لها رحما وكان اسمها بزلة فلما نظر اليها هابيل
احبها فاوحى الله الى ادم ان زوج بزلة من هابيل ففعل فقال
قابيل يا ابت الست اكبر من اخي قال نعم قال فكنت
احق بما فعلت به منه فقال له ادم يا بني ان الله امرني بذلك
وان الفضل بيد الله يوتيه من يشا فقال لا والله ولكنك
اثرته علي قال ادم فقربا قربانا فايكما تقبل قربانه
فهو احق بالفضل قلت هذه القصة عن جعفر ما اظنها تصح
وان القول ما ذكرناه من انه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية

تلك البطن والدليل على هذا من الكتاب قوله الحق يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وهذا كالنص ثم نسخ ذلك حسب ما تقدم بيانه في سورة البقرة وكان جميع ما ولدته حوا اربعين من ذكر وانثى في عشرين بطنا اولهم قابيل وتوامته اقليما واخرهم عبد المغيث ثم بارك الله في نسل ادم قال ابن عباس لم يمت ادم حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وما روي عن جعفر قوله فولدت بنتا وانها بغت فيقال مع من بغت امع جني تسول لها ومثل هذا يحتاج الى نقل صحيح يقطع العذر وذلك معدوم والله اعلم الثانية وفي قول هابيل انما يتقبل الله من المتقين كلام قبله محذوف لانه لما قال له قابيل لاقتلنك قال ولم تقتلني وانا لم اجن شيئا ولا ذنب لي في قبول الله قرباني اما اني اتقيته وكنت على لاحب الحق وانما يتقبل الله من المتقين قال ابن عطية المراد بالتقوى هنا اتقا الشرك باجماع اهل السنة فمن اتقاه وهو موحد فاعماله التي التي تصدق فيها نيته مقبولة واما المتقي الشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة علم ذلك باخبار الله تعالى لا ان ذلك يجب على الله تعالى عقلا وقال عدي بن ثابت وغيره قربان متقي هذه الامة الصلاة قلت وهذا خاص في نوع من العبادات وقد روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها ورجله الذي يمشي بها ولين سالني لاعطينه ولين استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره اسائته **قوله** تعالى لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك فيه مسئلتان

الاولى

الاولى قوله تعالى لئن بسطت الي يدك الاية اي لئن قصدت قتلي فانا لا اقصد قتلك فهذا استسلام منه وفي الخبر اذا كانت الفتنة فكن خير ابني ادم وروى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله ان دخل علي بيتي وبسط يده الي ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كخير ابني ادم وتلا هذه الاية لئن بسطت الي يدك لتقتلني قال مجاهد كان الفرض عليهم حينئذ ان لا يسل احد سيفا وان لا يمتنع ممن يريد قتله قال علماؤنا وذلك مما يجوز ورود التعبد به الا ان في شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفي وجوب ذلك عليه خلاف والاصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث ابي ذر وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه في كتاب التذكرة وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس كان هابيل اشد قوة من قابيل ولكنه تحرج قال ابن عطية وهذا هو الاظهر ومن هاهنا يقوى ان قابيل انما هو عاص لا كافر لانه لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه وانما وجه التحرج في هذا ان المتحرج يابى ان يقاتل موحدا ويرضى بان يظلم ليجازى في الاخرة ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه وقيل المعنى لا اقصد قتلك بل اقصد الدفع عن نفسي وعلى هذا قيل كان نائما فجاء قابيل ورضخ راسه بحجر على ما ياتي ومدافعة الانسان عمن يريد ظلمه جايزة وان اتى على نفس العادي وقيل اراد لين بدات بقتلي فلا ابدا بالقتل وقيل لين بسطت الي يدك ظلما فما انا بظالم اني اخاف الله رب العالمين الثانية قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك قيل معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فكان هابيل اراد اني لست بحريص على قتلك فالاثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك اريد ان تحمله انت مع اثمك في

قتلي وقيل المعنى باثمي الذي يختص بي فيما فرط لي اي يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي وتبوا باثمك في قتلك وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام يؤتى يوم القيمة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى تنتصف فان لم تكن له اخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه اخرجه مسلم بمعناه وقد تقدم ويعضده قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وهذا بين لا اشكال فيه وقيل المعنى اني اريد ان لا تبوا باثمي واثمك كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم اي ان لا تميد بكم وقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا فحذف قلت وهذا ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فثبت بهذا ان اثم القتل حاصل ولهذا قال اكثر العلما ان المعنى ترجع باثم قتلي واثمك الذي عملته قبل قتلي قال الثعلبي هذا قول عامة اكثر المفسرين وقيل هو استفهام اي او اني اريد على جهة الانكار لقوله تعالى وتلك نعمة اي او تلك نعمة وهذا لان ارادة القتل معصية حكاه القشيري وسئل ابو الحسن ابن كيسان كيف يريد المؤمن ان ياثم اخوه وان يدخل النار فقال انما وقعت الارادة بعد ما بسط يده اليه بالقتل والمعنى لئن بسطت الي يدك لتقتلني لامتنعن من ذلك مريدا للثواب فقيل له فكيف قال باثمي واثمك واي اثم له اذا قتل فقال فيه ثلاثة اجوبة احدها ان تبوا باثم قتلي واثم ذنبك الذي من اجله لم يتقبل قربانك ويروى هذا القول عن مجاهد والوجه الاخر ان تبوا باثم قتلي واثم اعتدائك علي لانه قد ياثم في الاعتدا وان لم يقتل والوجه الثالث انه لو بسط يده اليه اثم فراى انه اذا امسك عن ذلك فاثمه يرجع على صاحبه فصار هذا مثل قولك المال بينه وبين زيد اي المال بينهما فالمعنى ان تبوء باثمنا واصل باء رجع الى المباءة وهي المنزل وباءوا بغضب من الله اي رجعوا وقد مضى في

البقرة

البقرة مستوفى وقال الشاعر

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي
محارمنا لا تبوء الدم بالدم

اي لا ترجع الدم بالدم في القود فتكون من اصحاب النار ودليل على انهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد وقد استدل بقول هابيل لاخيه قابيل فتكون من اصحاب النار على انه كان كافرا لان لفظ اصحاب النار انما ورد في الكفار حيث وقع في القران وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن اهل العلم في تاويل الاية ومعنى من اصحاب النار مدة كونك فيها والله اعلم **قوله** تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى فطوعت له نفسه اي سهلت نفسه عليه الامر وشجعته وصورت له ان قتل اخيه طوع سهل له يقال للشيء تطوع اي سهل وانقاد وطوعه فلان له اي سهله قال الهروي طوعت وطاعت واحد يقال طاع له كذا اذا اتاه طوعا وقيل طاوعته نفسه في قتل اخيه فنزع الخافض فانتصب وروي انه جهل كيف يقتله فجا ابليس او حيوان غيره فجعل يشدخ راسه بين حجرين ليقتدي قابيل به ففعل قاله ابن جريج ومجاهد وغيرهما وقال ابن عباس وابن مسعود وجده نائما فشدخ راسه بحجر وكان ذلك في ثور جبل بمكة قاله ابن عباس وقيل عند عقبة حرا حكاه محمد بن جرير الطبري وقال جعفر الصادق بالبصرة في موضع المسجد الاعظم وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة ويقال ان قابيل كان يعرف القتل بطبعه لان الانسان وان لم ير القتل فانه يعلم بطبعه ان النفس فانية ويمكن اتلافها فاخذ حجرا فقتله بارض الهند والله اعلم ولما قتله ندم فقعد يبكي عند راسه اذ اقبل غرابان فاقتتلا فقتل احدهما الاخر ثم حفر له حفرة فدفنه ففعل القاتل باخيه كذلك والسوءة يراد بها العورة وقيل يراد بها جيفة المقتول ثم انه هرب

الى ارض عدن من اليمن فاتاه ابليس وقال انما اكلت النار
قربان اخيك لانه كان يعبد النار فانصب انت ايضا نارا تكون
لك ولعقبك فبنى بيت نار فهو اول من عبد النار فيما قيل
والله اعلم وروي عن ابن عباس انه لما قتله وادم بمكة
اشتاك الشجرة وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه
وملحت المياه واغبرت الارض فقال ادم عليه السلام قد
حدث في الارض حدث فاتى الهند فاذا قابيل قتل هابيل
وقيل ان قابيل هو الذي انصرف الى ادم فلما وصل اليه
قال له اين هابيل قال لا ادري كانك وكلتني
بحفظه فقال له ادم افعلتها والله ان دمه لينادي
اللهم العن ارضا شربت دم هابيل فروي انه من حينئذ
ما شربت ارض دما ثم ان ادم بقي ماية سنة لم يضحك حتى
جاه ملك فقال له حياك الله يا ادم وبياك فقال ما بياك
قال اضحكك قاله سالم بن ابي الجعد ولما مضي من عمر
ادم ماية وثلاثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين
ولدت له شيثا وتفسيره هبة الله اي خلفا من هابيل وقال
مقاتل كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستانس
بادم فلما قتل قابيل هابيل هربوا فلحقت الطيور بالهوا
والوحوش بالبرية والسباع بالغياض وروي ان ادم قال لما تغيرت
الحال

تغيرت البلاد ومن عليها • فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون • وقل بشاشة الوجه المليح

في ابيات ذكرها الثعلبي وغيره قال بن عطية هكذا
هو الشعر بنصب بشاشة وكف التنوين قال القشيري وغيره
قال ابن عباس ما قال ادم الشعر وان محمدا والانبيا
كلهم في النهي عن الشعر سوا لكن لما قتل هابيل رثاه ادم وهو
سرياني فهي مرثية بلسان السريانية اوصى بها الى ابنه
شيث وقال انك وصي فاحفظ مني هذا الكلام ليتوارث فحفظت
منه الى زمان يعرب بن قحطان فترجم يعرب عنه بالعربية
وجعله شعرا الثانية من حديث انس قال سئل النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثا فقال يوم الدم حاضت حوا وفيه
قتل بن ادم اخاه وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن
ادم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل وهذا نص على
التعليل وبهذا الاعتبار يكون على ابليس كفل من معصية كل
من عصى بالسجود لانه اول من عصى به وكذلك كل من احدث في دين
الله ما لا يجوز من البدع والاهوا قال صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيمة وهذا نص في الخير والشر وقال صلى الله عليه وسلم
ان اخوف ما اخاف على امتي الايمة المضلين وهذا كله صريح ونص
صحيح في معنى الاية وهذا لم يثبت لفاعل من تلك المعصية لان
ادم عليه السلام كان اول من خالف في اكل ما نهي عنه ولا شربه ممن
بعده بالاجماع لان ادم تاب من ذلك وتاب الله عليه باجماع فصار
كمن لم يجن ووجه اخر فانه اكل ناسيا على الصحيح من الاقوال كما
بيناه في البقرة والناسي غير اثم ولا مواخذ الثالثة
تضمنت هذه الاية البيان عن حال الحاسد حتى انه قد
يحمله حسده على اهلاك نفسه بقتل اقرب الناس اليه
قرابة وامسه به رحما واولاهم بالحنو عليه ودفع الاذية عنه
الرابعة قوله تعالى فاصبح من الخاسرين اي من خسر حسنانا
وقال مجاهد علقت احدى رجلي القاتل بساقها الى فخذها
من يومئذ الى يوم القيمة ووجهه الى الشمس حيث ما دارت عليه
في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتا حظيرة من ثلج قال
ابن عطية فان صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله فاصبح
من الخاسرين والا فالخسران يعم خسران الدنيا والاخرة قلت
ولعل هذا تكون عقوبته على القول بانه عاص لا كافر فيكون
المعنى فاصبح من الخاسرين اي في الدنيا والله اعلم **قوله** تعالى
فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة
اخيه فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث
في الارض قال مجاهد بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل
احدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وكان ابن ادم هذا اول من قتل
وقيل ان الغراب بحث الارض على طعمة ليخفيه الى وقت الحاجة

ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة
صح

٦٥

اليه لانه من عادة الغراب فعل ذلك فتنبه قابيل بذلك على مواراة اخيه وروي ان قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة قاله مجاهد وروى ابن القاسم عن مالك انه حمله سنة واحدة وقاله بن عباس وقيل حتى اروح ولا يدري ما يصنع به الى ان اقتدى بالغراب كما تقدم وفي الخبر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول امتن الله على ابن ادم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الروح فلولا ان الريح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميما وبالدود في الجثة فلولا ان الدود يقع في الجثة لاكتنزها الملوك وكان خيرا لهم من الدنانير والدراهم وبالموت بعد الكبر وان الرجل حتى يمل نفسه ويمله اهله وولده واقرباؤه فكان الموت استر له وقال قوم كان قابيل يعلم الدفن ولكن ترك اخاه بالعراء استخفافا به فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه فقال عند ذلك يا ويلتى اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاصبح من النادمين حيث راى اكرام الله لهابيل بان قيض الله الغراب حتى واراه ولم يكن ذلك ندم توبة وقيل انما ندمه كان على فقده لا على قتله وان فلم يكن موفي شروطه او ندم ولم يستمر ندمه فقال ابن عباس ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه ويقال ان ادم وحوا اتيا قبره ومكثا اياما عليه ثم ان قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع الى السفح وقد تفرقت عروقه ويقال دعا عليه ادم فانخسفت به الارض ويقال ان قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية وكان لا يقدر على ما ياكله الا من الوحش وكان اذا ظفر به وقذه حتى يموت ثم ياكله قال بن عباس فكانت الموقوذة حراما من لدن قابيل بن ادم وهو اول من يساق من الادميين الى النار وذلك قوله تعالى ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس الاية فابليس راس الكافرين من الجن وقابيل راس الخطيئة من الانس على ما ياتي بيانه في حم فصلت ان شاء الله تعالى وقد قيل ان الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة والله بكل ذلك اعلم واحكم وظاهر الاية ان هابيل هو اول ميت من بني

ادم ولذلك جهلت سنة المواراة وكذلك حكى الطبري عن ابن اسحاق عن بعض اهل العلم بما في الكتب الاوايل ويبحث معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره ومن هذا سميت سورة براءة البحوث لانها فتشت عن المنافقين ومن ذلك قول

الشاعر

ان الناس غطوني تغطيت عنهم
وان بحثوني كنت فيهم مباحث

وفي المثل لا تكن كالباحث على الشفرة قال الشاعر

فكانت كعنز السوء قامت برجلها
الى مدية مدفونة تستثيرها

الثانية بعث الله الغراب حكمة ليرى بن ادم كيفية المواراة وهو معنى قوله ثم اماته فاقبره فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق فرضا على جميع الناس على الكفاية من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين واخص الخلق به الاقربون الذين يلونه ثم الجيرة ثم ساير المسلمين واما الكفار فقد روى ابو داود عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيا حتى تاتيني فواريته وجيته فامرني فاغتسلت ودعا لي الثالثة ويستحب في القبر سعته واحسانه لما رواه بن ماجة عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا وروي عن الادرع الاسلمي قال جيت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراي قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحضر حفرته فقال اوسعوا له وسع الله عليه فقال بعض اصحابه لقد حزنت عليه فقال انه كان يحب الله ورسوله اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن ابي سعيد قال ابو عمر بن عبد البر الادرع الاسلمي روى عن صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا

روي عنه سعيد بن ابي سعيد المقبري واما هشام بن عامر
ابن امية بن الحشحاش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
الانصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله
عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد ابوه عامر يوم احد
سكن هشام البصرة ومات بها ذكر هذا في كتاب الصحابة
الرابعة ثم قيل اللحد افضل من الشق فانه الذي
اختار الله لرسوله عليه الصلاة والسلام فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما توفي كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر
لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مالك في الموطا عن
هشام بن عروة عن ابيه واخرجه بن ماجة عن انس بن مالك
وعايشة رضي الله عنهما والرجلان هما ابو طلحة وابو عبيدة
وكان ابو طلحة يلحد وابو عبيدة يشق واللحد هو ان يحفر في
جانب القبر ان كانت تربة صلبة يوضع فيه الميت وتوضع
عليه اللبن ثم يهال التراب قال سعد بن ابي وقاص في مرضه
الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بن ماجة وغيره
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا الخامسة روى بن ماجة عن سعيد
ابن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد
قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما
اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب
القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها
منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته من رايك قال اني
اذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثا عليه من قبل راسه
ثلاثا فهذا ما تعلق في معنى الاية من الاحكام والاصل في
يا ويلتنا يا ويلتي ثم ابدل من اليا الف وقرا الحسن على الاصل
باليا والاول افصح لان حذف اليا في النداء اكثر وهي كلمة

تدعوا

تدعوا بها العرب عند الهلاك قاله سيبويه وقال
الاصمعي ويل بعد وقرا الحسن اعجزت بكسر الجيم قال النحاس
وهي لغة شاذة انما يقال عجزت المراة اذا عظمت عجزها
وعجزت عن الشيء عجزا ومعجزة ومعجزة قوله تعالى من اجل
ذلك اي من جرا ذلك القاتل وجريرته وقال الزجاج اي من
جنايته يقال اجل الرجل على اهله شرا يأجل اجلا قال الخنوت
واهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل انا اجله اي
جانيه وقيل انا جاره عليهم وقال عدي بن زيد

اجل ان الله قد فضلكم
فوق من احكا صلبا بازار

واصله الجر ومنه الاجل لانه وقت يجر اليه العقد الاول
ومنه الآجل نقيض العاجل وهو بمعنى يجر اليه امر متقدم ومنه
اجل بمعنى نعم لانه انقياد الى ما جر اليه ومنه الاجل للقطيع
من بقر الوحش لان بعضه ينجر الى بعض قاله الرماني وقرا يزيد
ابن القعقاع ابو جعفر من اجل ذلك بكسر النون وحذف الهمزة
وهي لغة والاصل من اجل ذلك فالقيت كسرة الهمزة على النون
وحذفت الهمزة ثم قيل يجوز ان يكون قوله من اجل ذلك متعلقا
بقوله من النادمين فالوقف على قوله من اجل ذلك ويجوز ان
يكون متعلقا بما بعده وهو كتبنا فمن اجل ابتدا الكلام والتمام م
من النادمين وعلى هذا اكثر الناس اي من سبب هذه النازلة
كتبنا وخص بني اسرايل بالذكر وقد تقدمتهم امم قبلهم كان
قتل النفس فيهم محظورا لانهم اول امة نزل الوعيد عليهم في
قتل الانفس مكتوبا وكان قبل ذلك قولا مطلقا فغلظ الامر
على بني اسرايل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدما ومعنى
بغير نفس اي بغير ان تقتل نفسا فتستحق القتل وقد حرم
الله القتل في جميع الشرايع الا بثلاث خصال كفر بعد ايمان
او زنى بعد احصان او قتل نفس ظلما وتعديا او فساد في الارض
اي شرك وقيل قطع طريق وقرا الحسن او فسادا بالنصب
على تقدير حذف فعل يدل عليه اول الكلام تقديره او احدث
فسادا والدليل عليه قوله من قتل نفسا بغير نفس لانه من
اعظم الفساد وقرا العامة فساد بالجر على معنى او بغير فساد

فكانما قتل الناس جميعا اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا
التشبيه لاجل ان عقاب من قتل نفسا اكثر من عقاب من قتل
واحدا فروي عن ابن عباس انه قال المعنى انه قال من قتل نبيا
او امام عدل فكانما قتل الناس جميعا وعنه ايضا انه قال
المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك وانتهك حرمتها فهو
مثل من قتل الناس جميعا وعنه ايضا انه قال المعنى من
قتل ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها
خوفا من الله فهو كمن احيى الناس جميعا وعنه ايضا المعنى
فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول ومن احياها واستنقذه
من هلكة فكانما احيى الناس جميعا عند المستنقذ وقال مجاهد
المعنى ان الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه
جهنم وغضب عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يقول
لو قتل الناس جميعا لم يرد على ذلك ومن لم يقتل فقد حيي
الناس منه وقال بن زيد المعنى ان من قتل نفسا
فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا
قال ومن احياها اي من عفى عمن وجب له قتله وقاله الحسن
ايضا اي هو العفو بعد المقدرة وقيل المعنى ان من قتل
نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه لانه قد وتر الجميع ومن احياها
فكانما احيى الناس جميعا اي يجب على الكل شكره وقيل
جعل اثم قاتل الواحد اثم قاتل الجميع وله ان يحكم بما يريد
وقيل كان هذا مختصا ببني اسرايل تغليظا عليهم قال
ابن عطية وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله والمنتهك
في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع ومثاله رجلان حلفا
على شجرتين لا يطعما من ثمرهما شيئا فطعم احدهما واحدة من
ثمر شجرته وطعم الاخر ثمرة شجرته كلها فقد استويا في الحنث
وقيل المعنى ان من استحل واحدا فقد استحل الجميع لانه انكر
الشرع وفي قوله من احياها تجوز فانه عبارة عن الترك والانقاذ
من هلكة والا فالاحياء حقيقة الذي هو الاختراع انما
هو لله تعالى وانما هذا الاحياء بمنزلة قول نمرود اللعين
انا احيي واميت فسمى الترك احياء ثم اخبر تعالى عن بني
اسرايل انهم جاءتهم الرسل بالبينات وان اكثرهم مجاوزون

الحد

الحدود لكون امر الله **قوله** تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى قوله رحيم فيه اربع عشرة مسيلة الاولى اختلف الناس في سبب
هذه الاية فالذي عليه الجمهور انها نزلت في العرنيين روى الايمة
واللفظ لابي داود عن انس بن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها
فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا
النعم فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل في
اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر فقطعت ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال
ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله وفي رواية فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم
وارجلهم وما حسمهم وفي رواية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طلبهم قافة فاتي بهم قال فانزل الله في ذلك انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الاية في رواية قال انس فلقد رايت احدهم يكدم الارض بفيه
عطشا حتى ماتوا وفي البخاري قال جرير بن عبد الله في حديثه
فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى ادركناهم
وقد اشرفوا على بلادهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جرير فكانوا يقولون الماء ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
النار وقد حكى اهل التواريخ والسير انهم قطعوا يدي الراعي
ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات وادخل
المدينة ميتا وكان اسمه يسار وكان نوبيا وكان هذا
الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة وفي بعض الروايات
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرقهم بالنار بعد ما
قتلهم وروي عن ابن عباس والضحاك انها نزلت بسبب
قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا
في الارض وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس قال انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

او ينفوا من الارض الى غفور رحيم نزلت هذه الاية في المشركين
فمن اخذ منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام
عليه الحد الذي اصابه وممن قال ان الاية
نزلت في المشركين عكرمة والحسن وهذا ضعيف يرده قوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه
السلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم والصحيح الاول لنصوص
الاحاديث الثابتة في ذلك وقال مالك والشافعي وابو ثور
الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في
الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالك صحيح قال ابو ثور
محتجا لهذا القول وفي الاية دليل على ان الاية نزلت في
غير اهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم وقد اجمعوا على ان اهل الشرك اذا وقعوا
في ايدينا فاسلموا ان دماءهم تحرم فدل ذلك على ان الاية
نزلت في اهل الاسلام وحكى الطبري عن بعض اهل العلم
ان هذه الاية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في
العرنيين ووقف الامر على هذه الحدود وروى محمد بن
سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس
ذكره ابو داود وقال قوم منهم الليث بن سعد ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة نسخ اذ لا يجوز
التمثيل بالمرتد قال ابو الزناد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل
اعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك فانزل الله عز
وجل انما جزاء الذين يحاربون ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف الاية اخرجه ابو داود قال ابو الزناد فلما
وعظ ونهي عن المثلة لم يعد وحكي ان هذه الاية ليست بنا
لذلك الفعل لان ذلك وقع في مرتدين لا سيما وقد
ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال انما سمل
النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعا
وكان هذا قصاصا وهذه الاية في المحارب المؤمن قلت
وهذا قول حسن وهو معنى ما ذهب اليه مالك والشافعي

ولذلك

ولذلك قال تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ومعلوم
ان الكفار لا يختلف احكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد
القدرة كما تسقط قبل القدرة والمرتد يستحق القتل بنفس
الردة دون المحاربة ولا ينفى ولا تقطع يده ورجله ولا يخلى
سبيله بل يقتل ان لم يسلم ولا يصلب ايضا فدل ان ما اشتملت
عليه الاية ما عني به المرتد وقال تعالى في حق الكفار قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال في المحاربين
الا الذين تابوا الاية وهذا بين وعلى ما قررناه في اول الباب لا اشكال
ولا لوم ولا عتاب اذ هو مقتضى الكتاب قال الله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمثلوا
فمثل بهم الا انه يحتمل ان يكون العتاب ان صح على الزيادة
في القتل وذلك تكحيلهم بمسامير محماة وتركهم عطاشا حتى
ماتوا والله اعلم وحكى الطبري عن السدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسمل اعين العرنيين وانما اراد ذلك فنزلت
الاية ناهية عن ذلك وهذا ضعيف جدا فان الاخبار
الثابتة وردت بالسمل في صحيح البخاري فامر بمسامير
فاحميت فكحلهم ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم هذه الاية
مترتب في المحاربين من اهل الاسلام وان كانت نزلت في
المرتدين او اليهود وفي قوله انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله استعارة ومجاز اذ الله سبحانه لا يحارب
ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب
له من التنزه عن الاضداد والانداد والمعنى يحاربون اولياء
الله فعبر بنفسه العزيزة عن اوليائه اكبارا لاذايتهم
كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا حثا على الاستعطاف عليهم ومثله
في صحيح السنة استطعمتك فلم تطعمني الحديث اخرجه
مسلم وقد تقدم في البقرة الثانية واختلف العلماء
فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك المحارب عندنا من
حمل على الناس في مصر او في برية وكابرهم عن انفسهم واموالهم
دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة قال ابن المنذر فاختلف
عن مالك في هذه المسألة فاثبت المحاربة في المصر مرة

ونفي ذلك منه وقالت طايفة حكم ذلك في المصر
او المنازل والطرق وديار اهل البادية والقرى سواء و
حدودهم واحدة هذا قول الشافعي وابي ثور قال ابن المنذر
كذلك هو لان كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم
ليس لاحد ان يخرج من جملة الاية قوما بغير حجة وقالت
طايفة لا تكون المحاربة في المصر انما تكون خارجا من المصر
هذا قول سفيان الثوري واسحاق والنعمان والمغتال
كالمحارب وهو ان يحتال في قتل انسان على اخذ ماله وان لم
يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته او صحبه في سفر فاطعمه
سما فقتله فيقتل حدا لا قودا الثالثة واختلفوا
في حد المحارب فقالت طايفة يقام عليه بقدر فعله
فمن اخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
وان اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب فاذا قتل ولم
ياخذ المال قتل وان اخذ المال ولم يقتل نفي قاله ابن عباس
وروي عن ابي مجلز والنخعي وعطا الخراساني وغيرهم وقال
ابو يوسف اذا اخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة قال
الليث بالحربة مصلوبا وقال ابو حنيفة اذا قتل
قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
واذا اخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شا لم يقطع
وقتله وصلبه قال ابو يوسف القتل ياتي على كل شيء
ونحوه قول الاوزاعي وقال الشافعي اذا اخذ المال
قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت
وخلي لان هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة واذا قتل
قتل واذا اخذ المال وقتل قتل وصلب وروي عنه انه قال
يصلب ثلاثة ايام قال وان حضر وكثر وهيب وكان ردا
للعدو وحبس وقال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال
قطعت يده ورجله كقول الشافعي وقال قوم لا ينبغي ان يصلب
قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب وحكي
عن الشافعي اكره ان يقتل مصلوبا لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المثلة وقال ابو ثور الامام مخير على ظاهر
الاية وكذلك قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وهو قول

سعيد

سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي
والنخعي كلهم قال الامام مخير في الحكم على المحاربين يحكم باي الاحكام
التي اوجبها الله تعالى من القتل او الصلب او القطع او النفي بظاهر
الاية قال ابن عباس ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وهذا
القول اسعد بظاهر الاية فان اهل القول الاول الذين قالوا ان او للترتيب
وان اختلفوا فانك تجد اقوالهم انهم يجمعون عليه حدين فيقولون
يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم
تقطع يده ورجله وينفى وليس كذلك الاية ولا معنى او في اللغة
قاله النحاس واحتج الاولون بما ذكره الطبري عن انس بن مالك انه
قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن الحكم في المحارب فقال
من اخاف السبيل واخذ المال فاقطع يده للاخذ ورجله للاخافة
ومن قتل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه قال ابن عطية وبقي
النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فمالك يرى
فيه الاخذ بايسر العقاب استحسانا الرابعة قوله تعالى
او ينفوا من الارض اختلف في معناه فقال السدي هو ان يطلب
ابدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله او يخرج من دار
الاسلام هربا ممن يطلبهم عن ابن عباس وانس بن مالك ومالك بن
انس والحسن والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير
والربيع بن انس والزهري حكاه الرماني في كتابه وحكي عن الشافعي
انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود
وقاله الليث بن سعد والزهري ايضا وقال مالك ايضا
ينفى من البلد الذي احدث فيه هذا الى غيره ويحبس فيه كالزاني
وقال الكوفيون نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا
الى ضيقها فصار كانه اذا سجن فقد نفي من الارض الا من موضع
استقراره واحتجوا بقول بعض اهل السجون في ذلك خرجنا
من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحيا فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جا هذا من الدنيا
حكى مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من حبس في السجون
وقال احبسه حتى اعلم منه التوبة ولا انفيه من بلد الى بلد فيوذيهم
والظاهر ان الارض في الاية هي ارض النازلة وقد تجنب الناس
قديما الارض التي اصابوا فيها الذنوب ومنه الحديث الذي با

بصدره نحو الارض المقدسة وينبغي للامام ان كان هذا المحارب
مخوف الجانب يظن انه يعود الى حرابة او فساد ان يسجنه في
البلد الذي يغرب اليه وان كان غير مخوف الجانب سرح
قال ابن عطية وهذا صريح مذهب مالك ان يغرب
ويسجن حيث يغرب وهذا على الاغلب في انه مخوف ورجحه
الطبري وهو الراجح لان نفيه من ارض النازلة هو نص
الاية وسجنه بعد بحسب الخوف منه فاذا تاب وفهمت
حاله سرح الخامسة قوله تعالى او ينفوا من الارض
النفي اصله الاهلاك ومنه الابيات والنفي فالنفي الاهلاك
بالاعدام ومنه النفاية لردئ المتاع النفي لما تطاير من الماء عن
الدلو قال الراجز

كان متنيه من النفي • مواضع الطير على الصفي

السادسة قال ابن خويز منداد ولا يراعى في المال
الذي ياخذه المحارب نصابا كما يراعى في السارق وقد قيل
يراعى في ذلك النصاب ربع دينار قال ابن العربي قال
الشافعي واصحاب الراي لا يقطع من قطاع الطريق الا من
اخذ قدر ما يقطع فيه يد السارق وقال مالك يحكم عليه بحكم
المحارب وهو الصحيح فان الله تعالى وقت على لسان نبيه
عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت
في الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم
على المحاربة عن حبة ثم ان هذا قياس اصل على اصل وهو مختلف
فيه وقياس الاعلى بالادنى والادنى بالاسفل وذلك عكس
القياس وكيف يصح ان يقاس المحارب على السارق وهو يطلب
المال فان منع منه او صيح عليه وحارب عليه فهو محارب
يحكم عليه بحكم المحارب قال القاضي ابن العربي كنت في ايام
حكمي بين الناس اذا جاءني احد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه
على قلب صاحب الدار وهو نائم واصحابه ياخذون مال الرجل
حكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا هذا من اصل الدين وارتفعوا
الى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين قلت اليفاع اعلى الجبل
ومنه غلام يفعة اذا ارتفع الى البلوغ والحضيض الحفير
في اسفل الوادي كذا قال اهل اللغة السابعة ولا خلاف

ان الحرابة يقتل فيها من قتل وان لم يكن المقتول مكافيا للقاتل
وللشافعي قولان احدهما انها تعتبر المكافاة لانه قتل فاعتبر
فيه المكافاة كالقصاص وهذا ضعيف لان القتل هنا ليس على
مجرد القتل وانما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال
قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا فامر تعالى باقامة الحدود
على المحارب اذا جمع شيئين محاربة وسعيا في الارض بالفساد
ولم يخص شريفا من وضيع ولا رفيعا من دني واذا اخرج المحاربون
فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض
قتل الجميع وقال الشافعي لا يقتل الا من قتل وهذا ايضا
ضعيف فان من حضر الوقيعة شرك في الغنيمة وان لم يقتل
جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطليعة فالمحارب
اولى الثامنة واذا اخاف المحاربون السبيل وقطعوا
الطريق وجب على الامام قتالهم من غير ان يدعوهم ووجب على
المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن اذى المسلمين فان
انهزموا لم يتبع منهم مدبر الا ان يكون قد قتل واخذ مالا
فان كان ذلك اتبع ليوخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته
ولا يدفف منهم على جريح الا ان يكون قد قتل فان اخذوا
ووجد في ايديهم مال لاحد بعينه رد اليه او الى ورثته وان
لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال وما اتلفوه من مال
لاحد غرموه ولا دية لمن قتلوا اذا قدر عليهم قبل التوبة
فان تابوا وجاؤا تائبين وهي التاسعة لم تكن للامام
عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان حدا لله واخذوا بحقوق
الادميين منهم من النفس والجراح وكان عليهم ما اتلفوه من مال
ودم لاولياء ذلك ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة
من غير المحاربين هذا مذهب مالك والشافعي وابي ثور واصحاب
الراي وانما اخذ ما بايديهم من الاموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا
لان ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ويصرف الى اربابه
او يوقفه الامام عنده حتى يعلم صاحبه وقال قوم من
الصحابة والتابعين لا يطلب من المال الا بما وجد عنده واما ما
استهلكه فلا يطلب به وذكر الطبري ذلك عن مالك من

رواية الوليد بن مسلم عنه وهو الظاهر عنهم من فعل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغدافي فانه كان محاربا ثم تاب
قبل القدرة عليه فكتب له بسقوط القدرة الاموال والدم عنه
كتابا منشورا قال ابن خوازمنداد واختلفت الرواية
عن مالك في المحارب اذا اقيم عليه الحد ولم يوجد له مال هل يتبع
دينا بما اخذ او يسقط عنه كما يسقط عن السارق والمسلم والذ مي
في ذلك سواء العاشرة واجمع اهل العلم على ان السلطان ولي
من حارب فان قتل محارب اخا امرئ او اباه في حال المحاربة
فليس الى طالب الدم من امر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولي
الدم والقائم بذلك الامام جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود
الله قلت فهذه جملة من احكام المحاربين جمعنا غررها
واجتلبنا دررها ومن اغرب ما قيل في تفسيرها وهي الحادية
عشرة تفسير مجاهد لها قال مجاهد المراد بالمحاربة في هذه
الاية الزنا والزنا وليس بصحيح فان الله سبحانه بين في
كتابه على لسان رسوله ان السارق تقطع يده وان الزاني
يجلد ويغرب عام ان كان بكرا ويرجم ان كان ثيبا محصنا واحكا م
المحارب في هذه الاية مخالف لذلك اللهم الا ان يريد اخافة الطريق
باظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج فهذا افحش المحاربة
واقبح من اخذ الاموال وقد دخل هذا في معنى قوله ويسعون
في الارض فسادا الثانية عشرة قال علماؤنا ويناشد اللص
بالله تعالى فان كف ترك وان ابى قوتل فان انت قتلته
فشر قتيل ودمه هدر روى النسائي عن ابي هريرة ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
ان عدي على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد
بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال
فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار واخرجه
البخاري ومسلم وليس فيه ذكر المناشدة عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان
جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان
قاتلني قال فقاتله قال ارايت ان قتلني قال
فانت شهيد قال فان قتلته قال هو في النار قال ابن المنذر

وروين

وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم
عن انفسهم واموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وابرا هيم
النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبهذا
يقول عوام اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله
اذا اريد ظلما للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال الا السلطان فان
جماعة اهل الحديث كالمجمعين على ان من لم يمكنه ان يمنع عن نفسه
وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يحاربه ولا
يخرج عليه للاخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم بالجور والظلم وترك قتالهم
والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة قلت وقد اختلف
مذهبنا اذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه
او يقاتلون وهذا الخلاف مبني على اصل وهو هل الامر
بقتالهم لانه تغيير منكر او هو من باب دفع الضرر
وعلى هذا ايضا ينبني الخلاف في دعوتهم قبل القتال والله
اعلم الثالثة عشرة قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا
لشناعة المحاربة وعظم ضررها وانما كانت المحاربة عظيمة الضرر
لان فيها سد سبيل الكسب على الناس لان اكثر المكاسب واعظمها
التجارات وركنها وعمادها الضرب في الارض كما قال عز وجل
وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فاذا اخيف
الطريق انقطع الناس عن السفر واحتاجوا الى لزوم البيوت
فانسد باب التجارة عليهم وانقطعت اكسابهم فشرع الله على
قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا ردعا
لهم عن سوء فعلهم وفتحا لباب التجارة التي اباحها لعباده
لمن ارادها منهم ووعد فيها بالعذاب العظيم في الاخرة
وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة من
حديث عبادة في قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة والله اعلم ويحتمل ان
يكون الخزي لمن عوقب وعذاب الاخرة لمن سلم في الدنيا
ويجري هذا الذنب مجرى غيره ولا خلود لمؤمن في النار على ما
تقدم ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ثم يخرج اما بالشفا عة

واما بالقبضة ثم ان هذا الوعيد مشروط الانفاذ بالمشيئة
لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا اما ان الخوف يغلب
عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية الرابعة عشرة تعالى
الا الذين تابوا استثنى عز وجل التائبين قبل ان يقدر عليهم
واخبر بسقوط حقه عنهم بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم
اما القصاص وحقوق الادميين فلا يسقط ومن تاب بعد
القدرة فظاهر الاية ان التوبة لا تنفع وتقام الحدود
عليه كما تقدم وللشافعي قول انه يسقط كل حد بالتوبة
والصحيح من مذهبه ان ما تعلق بحق الادمي قصاصا كان
او غيره فانه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وقيل
اراد بالاستثناء المشرك اذا امن قبل القدرة عليه فانه
يسقط عنه الحدود وهذا ضعيف لانه ان امن بعد القدرة
عليه لم يقتل ايضا بالاجماع وقيل انما لم يسقط الحد عن
المحاربين بعد القدرة عليهم والله اعلم لانهم متهمون
بالكذب في توبتهم والتصنع فيها اذا نالتهم يد الامام او
لانه لما قدر عليهم صاروا معرضا ان ينكل بهم فلم تقبل
توبتهم كالمتلبس بالعذاب من الامم قبلنا او من صار الى
حال الغرغرة فتاب فاما اذا تقدمت توبتهم القدرة
عليهم فلا تهمة وهي نافعة على ما ياتي بيانه في سورة يونس
فاما الشراب والسراق والزناة اذا تابوا واصلحوا وعرف
ذلك منهم ثم رفعوا الى الامام فلا ينبغي ان يحدهم وان
رفعوا اليه فقالوا تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال
كالمحاربين اذا غلبوا **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة الوسيلة القربة
عن ابي وايل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي
والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وهي فعيلة من
توسلت اليه اي تقربت قال عنترة

ان الرجال لهم اليك وسيلة •
ان ياخذوك تكحلي وتخضبي •

والجمع الوسائل قال

اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا • وعاد التصافي بيننا والوسائل

ويقال

ويقال منه سلت اسال اي طلبت وهما يتساولان اي يطلب كل
واحد من صاحبه فالاصل الطلب والوسيلة القربة التي ينبغي ان
يطلب بها والوسيلة درجة في الجنة وهي التي جاء الحديث
الصحيح بها في قوله عليه الصلاة والسلام فمن سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة **قوله** تعالى يريدون ان يخرجوا من
النار وما هم بخارجين منها قال يزيد الفقير قيل لجابر
ابن عبد الله انكم يا اصحاب محمد تقولون ان قوما يخرجون
من النار والله تعالى يقول وما هم بخارجين منها فقال
جابر انكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما انما هذا في
الكفار ومقيم معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول

قال الشاعر

فان لكم بيوم الشعب مني •
عذابا دائما لكم مقيما •

تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فيه سبع وعشرو
مسيلة الاولى قوله تعالى والسارق والسارقة الاية لما
ذكر تعالى اخذ الاموال بطريق السعي في الارض والفساد
ذكر حكم السارق من غير حراب على ما ياتي بيانه اثناء الباب
وبدا سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنا على ما
نبينه اخر الباب وقد قطع السارق في الجاهلية واول من
حكم بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل
ابن عبد مناف ومن النسا مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من
بني مخزوم وقطع ابو بكر اليمني الذي سرق العقد وقطع بن
عمر يد بن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه وظاهر
الاية العموم في كل سارق وليس كذلك لقوله عليه الصلاه
والسلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او فيما قيمته
ربع فصاعدا فبين انه انما اراد بقوله والسارق والسارقة دينار
بعض السراق دون بعض فلا يقطع يد السارق الا في ربع
دينار او فيما قيمته ربع دينار هذا قول عمر بن الخطاب
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث

والشافعي وابو ثور وقال مالك تقطع اليد في ربع دينار او في
ثلاثة دراهم فان سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط
الصرف لم تقطع يده فيهما والعروض لا تقطع فيها الا ان تبلغ
ثلاثة دراهم قل الصرف او كثر فجعل مالك الذهب والورق
كل واحد منهما اصلا بنفسه وجعل تقويم العروض بالدراهم
في المشهور وقال احمد واسحاق ان سرق ذهبا
فربع دينار وان سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته
ربع دينار او ثلاثة دراهم من الورق وهذا نحو ما صار اليه
مالك في القول الاخر والحجة للاول حديث ابن عمر ان رجلا سرق
حجفة فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها فقومت ثلاثة
دراهم وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع
دينار اصلا ردّ اليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلا
الذهب ورخصه وترك حديث ابن عمر لما راه والله اعلم من
اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابن عمر يقول ثلاثة دراهم وابن عباس يقول
عشرة دراهم وانس يقول خمسة دراهم وحديث عائشة
في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة
الا ان بعضهم وقفه ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه
وعدالته قاله ابو عمر وغيره وعلى هذا فان بلغ العرض
المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه وهو قول اسحاق
فقف على هذين الاصلين فهما عمدة الباب وهو اصح ما قيل
فيه وقال ابو حنيفة وصاحباه والثوري لا تقطع يد
السارق الا في عشرة دراهم كيلا او دينار ذهبا عينا او وزنا
ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل وحجتهم حديث بن
ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم اخرجهما الدارقطني
وغيره وفي المسئلة قول رابع وهو ما رواه الدارقطني
عن عمر قال لا تقطع الخمس الا في خمس وبه قال سليمان بن يسار
وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال انس بن مالك قطع ابو بكر
رحمه الله في مجن قيمته خمسة دراهم وقول خامس وهو

ان اليد تقطع في اربعة دراهم فصاعدا روي عن ابي هريرة وابي
سعيد الخدري وقول سادس وهو ان اليد تقطع في درهم
فما فوقه قاله عثمان البتي وذكر الطبري ان عبد الله بن الزبير
قطع في درهم وقول سابع وهو ان اليد تقطع في كل ما له قيمة
على ظاهر الاية هذا قول الخوارج وروي عن الحسن البصري
وهي احدى الروايات الثلاث عنه والثانية كما روي عن
عمر والثالثة حكاها قتادة قال تذاكرنا القطع في كم
يكون على عهد زياد فاتفق رأينا على درهمين وهذه
اقوال متكافية والصحيح منها ما قدمناه لك قال قيل
قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وهذا موافق
لظاهر الاية في القطع في القليل فالجواب ان هذا اخرج مخرج
التحذير بالقليل عن الكثير كما جاء في معرض الترغيب بالقليل
مجرى الكثير في قوله عليه الصلاة والسلام من بنى لله
مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ان
ذلك مجاز من وجه اخر وذلك انه اذا ضري بسرقة القليل
سرق الكثير فقطعت يده واحسن من هذا ما قاله الاعمش
ذكره البخاري في اخر الحديث كالتفسير قال كانوا يرون
انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوي
دراهم قلت كحبال السفينة وشبه ذلك
والله اعلم الثانية اتفق جمهور الناس على ان القطع لا
يكون الا على من اخرج من حرز ما يجب فيه القطع وقال الحسن
ابن ابي الحسن اذا جمع الثياب في البيت قطع وقال الحسن
ابن ابي الحسن في قول اخر مثل قول سائر اهل العلم فصار اتفاقا
صحيحا والحمد لله الثالثة الحرز هو ما نصب عادة لحفظ اموال
الناس وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما ياتي بيانه قال
ابن المنذر ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لاهل
العلم وانما ذلك كالاجماع من اهل العلم وحكي عن الحسن واهل
الظاهر انهم لم يشترطوا الحرز وفي الموطا لمالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا
المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال ابو عمر هذا الحديث
يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وغيره وعبد
الله هذا ثقة عند الجميع كان احمد يثني عليه وعن عبد الله بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق من اصاب
منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج
بشيء منه فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة
مثله والعقوبة وفي رواية وجلدات نكال بدل والعقوبة قال
العلما ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع قال ابو عمر قوله غرامة مثليه
منسوخ لا اعلم احدا من الفقها قال به الا ما جاء من عمر في رقيق
حاطب بن ابي بلتعة خرجه مالك وروايته عن احمد بن حنبل
والذي عليه الناس في الغرم لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وروى ابو داود عن صفوان بن امية قال
كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجا
رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر
به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل
ثلاثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا
قبل ان تاتيني به ومن جهة النظر ان الاموال خلقت مهيا ة
للانتفاع الخلق اجمعين ثم الحكمة الاولية حكمت فيها
بالاختصاص الذي هو الملك شرعا وبقيت الاطماع متعلقة
بها والامال محومة عليها فتكفها المروة والديانة في اقل
الخلق ويكفها الصون والحرز عن اكثرهم فاذا احرزها ما لكها
فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الامكان للانسا ن
فاذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة واذا هتك
احد الصونين وهو الملك وجب الضمان والادب الرابعة
فاذا اجتمع جماعة فاشتركوا في اخراج نصاب من حرزه فلا
يخلو اما ان يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه او لا الا
بتعاونهم فان كان الاول فاختلف فيه علماؤنا على قولين
احدهما تقطع فيه والثاني لا تقطع وبه قال ابو حنيفة والشا فعي
قالا لا تقطع في السرقة المشتركون الا بشرط ان يجب لكل
واحد من حصته نصاب لقوله عليه الصلاة والسلام لا

تقطع

تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وكل واحد من
هؤلا لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم ووجه القطع في احد
الروايتين ان الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها
كالاشتراك في القتل ابن العربي وما اقرب ما بينهما
فانا انما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدما لئلا يتعا ون
في على سفكها الاعدا فكذلك الاموال مثله لا سيما وقد
ساعدنا الشافعي على ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد
رجل قطعوا ولا فرق بينهما وان كان الثاني وهو مما لا
يمكن اخراجه الا بالتعاون فانه يقطع جميعهم باتفاق
من العلما ذكره ابن العربي الخامسة فان اشتركوا في
السرقة بان نقب واحد الحرز واخرج اخر فان كانا
متعاونين قطعا وان انفرد كل واحد بفعله دون
اتفاق بينهما بان يجي اخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما
وان تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع
عليه خاصة وقال الشافعي لا قطع لان هذا
نقب ولم يسرق والاخر سرق من حرز مهتوك الحرمة وقال
ابو حنيفة ان شارك في النقب ودخل واخذ قطع ولا
يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على الة واحدة
بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة السادسة
ولو دخل احدهما فاخرج المتاع الى باب الحرز فادخل
الاخر يده فاخذه فعليه القطع ويعاقب الاول وقال
اشهب يقطعان وان وضعه خارج الحرز فعليه القطع
لا على الاخذ وان وضعه في وسط النقب فاخذه الاخر
والتقت ايديهما في النقب قطعا جميعا السابعة
والقبر والمسجد حرز فيقطع النباش عند الاكثر وقال ابو
حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز مالا معرضا
للتلف لا مالك له لان الميت لا يملك ومنهم من ينكر السرقة
لانه ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة بحيث تتقى الاعين
وتتحفظ من الناس وعلى نفي السرقة عول اهل ما وراء
النهر وقال الجمهور هو سارق لانه تدرع الليل لبا سا
واتقى الاعين وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه

فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد وخلو
البلد من جميعهم وَاما قولهم ان القبر غير حرز فباطل لان
حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه وَاما قولهم ان الميت
لا يملك فباطل ايضا لانه لا يجوز ترك الميت عاريا فصار ت
هذه الحاجة قاضية فان القبر حرزه وقد نبه الله تعالى
عليه بقوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ليسكن
فيها حيا ويدفن فيها ميتا وَاما قولهم انه عرضة للتلف
وَكلما يلبسه الحي ايضا معرض للتلف وَالاخلاق بلباسه
الا ان احد الامرين اعجل من الثاني وَقد روي ابو داود
عن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا ل
كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف
يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر
قال حماد فبهذا قال من قال تقطع يد السارق لانه دخل
على الميت بيته وَاما المسجد فمن سرق حصره قطع
رواه عيسى عن ابن القاسم وان لم يكن للمسجد باب ورا ها
محرزة وان سرق الابواب قطع ايضا وروي عن ابن
القاسم ايضا ان كانت سرقته للحصر نهارا لم تقطع
وان كان تسور عليها ليلا قطع وذكر عن سحنون ان كانت
حصره خيط بعضها الى بعض قطع والا لم يقطع قال اصبغ
يقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه كما لو سرق
بابه مستترا او خشبة من سقفه او من جوائزه
وقال اشهب في كتاب محمد لا قطع في شيء حصر المسجد وقنا ديله
وبلاطه الثامنة واختلف العلماء هل يكون غرم مع القطع
ام لا فقال ابو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم بحال لان
الله سبحانه قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم يذكر غرما وقال الشافعي
يغرم قيمة السرقة موسرا كان او معسرا وتكون دينا عليه
متى ايسر اداه وهو قول احمد واسحاق وَاما علماؤنا مالك
واصحابه فقالوا ان كانت العين قائمة ردها فان تلفت
فان كان موسرا غرم وان كان معسرا لم يتبع به دينا ولم
يكن عليه شيء وروي مثل ذلك عن الزهري قال الشيخ

ابو اسحاق وقد قيل انه يتبع بها دينا مع القطع موسرا كان او
معسرا قال وهو قول غير واحد من اهل المدينة واستدل
على صحته بانهما حقان لمستحقين فلا يسقط احدهما الاخر
كالدية والكفارة ثم قال وبهذا اقول واستدل القاضي
ابو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيم على
السارق الحد فلا ضمان عليه واسنده في كتابه وقال بعضهم
عول ان الاتباع بالغرم عقوبة والقطع عقوبة ولا تجتمع
عقوبتان وعليه القاضي عبد الوهاب والصحيح قول الشافعي
ومن وافقه قال الشافعي يغرم السارق ما سرق
موسرا كان او معسرا قطع او لم يقطع وكذلك اذا قطع الط يق
ولا يسقط الحد لله ما تلف للعباد وَاما ما احتج به علماؤنا
من الحديث اذا كان معسرا فيه احتج الكوفيون وهو قول
الطبري ولا حجة فيه رواه النسائي والدارقطني عن عبد
الرحمن بن عوف قال ابو عمر هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم
به الحجة وقال ابن العربي وهذا حديث باطل وقال
الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك
اتباعا للاثر في ذلك قال ابو عمر ترك القياس لضعيف الاثر
غير جائز لان الضعيف لا يوجب حكما التاسعة واختلف
في قطع يد من سرق المال من الذي فقال علماؤنا تقطع وقال
الشافعي لا تقطع لانه سرق من غير مالك ومن غير حرز وقال
علماؤنا حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه ويد السارق
كلا يد كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع فان قيل
اجعلوا حرزه كلا حرز قلنا الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل
الملك فيه فيقولوا لنا ابطلوا الحرز العاشرة واختلفوا
اذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة فقال الاكثر
يقطع وقال ابو حنيفة لا قطع عليه وعموم القران يوجب عليه
القطع وهو يرد قوله وقال ابو حنيفة ايضا في السارق
يملك الشيء المسروق لشرا او هبة قبل القطع فانه لا يقطع
والله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاذا اوجب
القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء الحادية عشرة قرا الجمهور
والسارق بالرفع قال سيبويه المعنى وفيما فرض عليكم

السارق والسارقة وقيل الرفع فيهما على الابتدا او الخبر فاقطعوا
ايديهما وليس القصد الى معين اذ لو قصد معينا لوجب النصب
يقول زيدا اضربه بل هو كقولك من سرق فاقطع يده قال
الزجاج وهذا المختار وقري والسارق بالنصب فيهما على
تقدير اقطعوا السارق والسارقة وهو اختيار سيبويه
لان الفعل بالامر اولى قال سيبويه رحمه الله الوجه في كلام العرب
النصب كما تقول زيدا اضربه ولكن العامة ابت الا الرفع
يعني عامة القرا وجلهم فانزل سيبويه النوع السارق منزلة
الشخص المعين وقرا ابن مسعود والسارقون والسارقات
فاقطعوا ايمانهم وهو يقوي قراة الجماعة والسرق والسرقة
بكسر الرا فيهما وهو اسم الشي المسروق والمصدر من سرق يسرق
سرقا بفتح الراي قاله الجوهري واصل هذا اللفظ انما هو
اخذ الشي في خفية من الاعين ومنه استرق السمع وسارقه
النظر قال ابن عرفة السارق عند العرب هو من جاء
مستترا الى حرز فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو
مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فان منع مما في يده فهو
غاصب قلت وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق
صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها خرجه الموطا وغيره
فسماه سارقا وان كان ليس سارقا من حيث هو موضع
الاشتقاق فانه ليس فيه مسارقة الاعين غالبا
الثانية عشرة قوله تعالى فاقطعوا القطع معناه الابانة لة
والازالة ولا يجب الا بجمع اوصاف تعتبر في السرقة وفي الشي
المسروق منه وفي صفته فاما ما يعتبر في السارق
فخمسة اوصاف وهي البلوغ والعقل وان يكون غير مالك
للمسروق منه وان لا يكون له عليه ولاية فلا يقطع العبد ان
سرق من مال سيده وكذلك السيد ان اخذ مال عبده لا قطع
بحال لان العبد وماله لسيده ولم يقطع احد باخذ مال عبده
لانه اخذ لماله وسقط قطع العبد باجماع الصحابة وبقول
الخليفة غلامكم سرق متاعكم وذكر الدارقطني عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد الابق اذا سرق

قطع

قطع ولا على الذمي قال لم يرفعه غير فهد بن سليمان والصواب
موقوف وذكر ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش اخرجه عن ابي بكر بن
ابي شيبة نا ابو اسامة عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة قال ابن ماجة وحدثنا جبارة بن
المغلس نا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان
عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا وجبارة بن
المغلس متروك قاله ابو زرعة الرازي ولا قطع على صبي ولا
مجنون ويجب على الذمي والمعاهد والحربي اذا دخل بامان
واما ما يعتبر في الشي المسروق فاربعة اوصاف
وهي النصاب وقد مضى القول فيه وان يكون مما يتمول ويتملك
ويحل بيعه وان كان مما يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير
فلا يقطع فيه باتفاق حاشى الحر الصغير عند مالك وابن
القاسم وقيل لا قطع وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه
ليس بمال وقال علماؤنا هو من اعظم المال ولم يقطع السارق
في المال لعينه وانما قطع لتعلق النفوس به وتعلقها بالحر
اكثر من تعلقها بالعبد وان كان مما يجوز تمليكه ولا يجوز بيعه
كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ففي ذلك اختلاف
بين ابن القاسم واشهب قال ابن القاسم ولا يقطع سارق
الكلب وقال اشهب ذلك في المنهي عن اتخاذه فاما المأذون
في اتخاذه فيقطع سارقه قال ومن سرق لحم اضحية او جلدها
قطع اذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم وقال ابن حبيب قال
اصبغ ان سرق الاضحية قبل الذبح قطع واما ان سرقها
بعد الذبح فلا يقطع وان كان مما يجوز اتخاذ اصله وبيعه فصنع
منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي من المزمار والعود
وشبهه من الات اللهو فينظر فان كان يبقى منها بعد فساد
صورها واذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فاكثر
بلغ قطع وكذلك الحكم في اواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعما
ويؤمر بكسرها فانما يقوم ما فيها من ذهب او فضة دون
صنعته وكذلك الصليب من ذهب او فضة والزيت النجس

ان قيمته على نجاسته نصا باقطع فيه الوصف الثالث وان
لا يكون للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه او استاجره
ولا شبهة ملك على اختلاف بين علماينا وغيرهم من مراعاة
شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم ومن بيت المال لان له فيه
نصيبا وروي عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل سرق مغفرا
من الخمس فلم ير عليه قطعا وقال له فيه نصيب وعلى هذا
مذهب الجماعة في بيت المال وقيل يجب عليه القطع تعلقا
بعموم لفظ السرقة وان يكون مما تصح سرقته كالعبد
الصغير والاعجمي لان ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح
فانه لا يقطع فيه واما ما يعتبر في الموضع المسروق
منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق
وجملة القول فيه ان كل شيء له مكان معروف فكانه حرزه
وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه فالدور والمنازل
والحوانيت حرز لما فيها غاب عنها اهلها او حضروا وكذلك
بيت المال حرز لجماعة المسلمين والسارق لا يستحق فيه شيئا
وان كان قبل السرقة ممن يجوز ان يعطيه الامام وانما
يتعين حق كل مسلم بالعطية الا ترى ان الامام قد يجوز
ان يصرف جميع المال الى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه
في الناس او يفرقه في بلد دون بلد اخر ويمنع منه قوما
دون قوم ففي التقدير ان هذا السارق ممن لا حق له
فيه وكذلك المغانم لا يخلو ان يتعين بالقسمة فهو ما
ذكرناه في بيت المال او يتعين بنفس التناول لمن شهد
الوقعة فيجب ان يراعى قدر ما سرق فان كان فوق حقه
قطع والا لم يقطع **الرابعة عشرة** وظهور الدواب
حرز لما حملت وافنية الحوانيت حرز لما وضع فيها من موقف
البيع وان لم يكن هناك حانوت كان معه اهله ام لا سرقت
بليل او نهار وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة او
غير مربوطة والدواب على مرابطها محرزة كان معها اهلها
ام لا فان كانت الدابة بباب المسجد او في السوق لم تكن
محرزة الا ان يكون معها حافظ ومن ربط بفنائه او اتخذ
موضعا مربطا لدوابه فانه حرز لها والسفينة حرز لما فيها وسواء

كانت

كانت سائبة او مربوطة فان سرقت السفينة نفسها
فهي كالدابة ان كانت سائبة فليست محرزة وان كان صاحبها
في موضع وارساها فيه فربطها حرز وهكذا ان كان معها
احد حيث ما كانت فهي محرزة كالدابة بباب المسجد معها
حافظ الا ان ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها
فهو حرز لها كان صاحبها ام لا **الخامسة عشرة** ولا خلاف
ان الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل
بيته على حدة فيقطع من سرق منهم من بيت صاحبه اذا اخذ
وقد خرج بسرقته الى قاعة الدار وان لم يدخل بها بيته
ولا خرج بها من الدار ولا خلاف في انه لا يقطع من سرق منهم
من قاعة الدار شيئا وان ادخله بيته او اخرجه من الدار
لان قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء الا ان يكون دابة
في مربطها او ما يشبهها من المتاع **السادسة عشرة** ولا
يقطع الابوان بسرقة مال ابنهما لقوله عليه الصلاة والسلام
انت ومالك لابيك ويقطع في سرقة مالهما لانه لا شبهة
له فيه وقيل لا يقطع وهو قول ابن وهب واشهب لان الابن
ينبسط في مال ابيه في العادة الا ترى ان العبد لا يقطع
في مال سيده لان لا يقطع ابنه في ماله اولى واختلفوا
في الجد فقال مالك وابن القاسم لا يقطع وقال
اشهب يقطع وقول مالك اصح لانه اب قال مالك
احب الي ان لا يقطع الاجداد من قبل الاب والام وان لم
يجب لهم نفقة قال ابن القاسم واشهب ويقطع من سواهما
من القرابات قال ابن القاسم ولا يقطع من سرق من جوع
اصابه وقال ابو حنيفة لا قطع على احد من ذوي
المحارم مثل العمة والخالة والاخت وغيرهم وهو قول
الثوري وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق يقطع
من سرق من هؤلاء وقال ابو ثور يقطع كل سارق سرق
ما تقطع فيه اليد الا ان يجتمعوا على شيء فيسلم للاجماع
السابعة عشرة واختلفوا في سارق المصحف فقال
الشافعي وابو ثور يقطع اذا كانت قيمته ما يقطع فيه
اليد وبه قال ابن القاسم وقال النعمان لا يقطع من سرق

مصحفا قال ابن المنذر يقطع سارق المصحف واختلفوا في الطرار بطر النفقة من الكم فقالت طائفة يقطع من داخل الكم ومن خارج وهو قول مالك والاوزاعي وابي ثور ويعقوب وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واسحاق ان كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع وان كانت مصرورة الى داخل الكم فادخل يده فسرقها قطع وقال الحسن يقطع قال ابن المنذر يقطع على اي جهة طر **الثامنة عشرة** واختلفوا في قطع اليد في السفر واقامة الحدود في ارض الحرب فقال مالك والليث بن سعد يقام الحدود في ارض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والاسلام وقال الاوزاعي يقيم من غزا على جيش وان لم يكن امير مصر من الامصار الحدود في عسكره غير القطع وقال ابو حنيفة اذا غزا الجند ارض الحرب وعليهم امير فانه لا يقيم الحدود في عسكره الا ان يكون امام مصر او الشام او العراق او ما اشبهه فيقيم الحدود في عسكره استدل الاوزاعي ومن قال بقوله بحديث جنادة بن ابي امية قال كنا مع بشر بن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو ولولا ذلك لقطعته بشر هذا يقال ولد في زمن رسول النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له اخبار سوء في جانب علي واصحابه وهو الذي ذبح طفلين لعبيد الله بن العباس ففقدت امهما عقلها فهامت على وجهها فدعا عليه علي رضي الله عنه ان يطيل الله عمره ويذهب عقله فكان كذلك قال يحيى بن معين كان بشر بن ارطاة رجل سوء استدل من قال بالقطع بعموم القران وهو الصحيح ان شاء الله واولى ما يحتج به لمن منع القطع في ارض الحرب والحدود مخافة ان يلحق ذلك بالشرك والله اعلم **التاسعة عشرة** فاذا قطعت اليد او الرجل فالى اين تقطع فقال الكافة يقطع من الرسغ والرجل من المفصل ويحسم الشارف اذا قطع وقال بعضهم يقطع الي المرفق وقيل الي المنكب لان اسم اليد يتناول ذلك وقال علي رضي الله عنه يقطع من شطر القدم ويترك له العقب وبه قال احمد وابو ثور قال ابن المنذر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقطع يد رجل فقال احسموها وفي اسناده مقال واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وابو ثور وغيرهما وهذا احسن وهو اقرب الى البرء وابعد من التلف **الموفية عشرين** لا خلاف ان اليمنى هي التي تقطع اولا ثم اختلفوا ان سرق ثانية فقال مالك واهل المدينة والشافعي وابو ثور وغيرهم يقطع رجله اليسرى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في الرابعة رجله اليمنى ثم ان سرق خامسة يعزر ويحبس وقال ابو مصعب من علمائنا يقتل بعد الرابعة واحتج بحديث خرجه النسائي عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه وبحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسارق في الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة رواه ابو داود وخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر واحد رواته ليس بالقوي ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا قال ابن المنذر ثبت عن ابي بكر وعمر انهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل وقيل يقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها فان عاد عزر وحبس وروي عن علي بن ابي طالب وبه قال الزهري وحماد بن ابي سليمان واحمد بن حنبل قال الزهري لم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل وقال عطا تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع ذكره ابن العربي وقال اما قول عطا فان الصحابة قالوا قبله خلافه الحادية والعشرون

واختلفوا في الحاكم يامر بقطع يد السارق اليمنى فيقطع
يساره فقال قتادة قد اقيم عليه الحد لا يزاد عليه وبه قال
مالك اذا اخطا القاطع فقطع شماله وبه قال اصحاب الراي
استحسانا وقال ابو ثور على الجزار الدية لانه اخطا
ويقطع يمينه الا ان يمنع منه اجماع قال ابن المنذر ليس يخلوا
قطع يسار السارق من احد معنيين اما ان يكون القاطع عمد
ذلك فعليه القود او يكون خطا فديته على عاقلة القاطع
وقطع يمين السارق يجب ولا يجوز ازالة ما اوجب الله سبحانه
بتعدي متعد او خطا مخطي وقال الثوري في الذي يقتص
منه في يمينه فيقدم شماله فيقطع قال تقطع يمينه
ايضا قال ابن المنذر وهذا صحيح وقالت طايفة تقطع
يمينه اذا برا وذلك انه هو اتلف يساره ولا شي على القاطع
في قول اصحاب الراي وقياس قول الشافعي ويقطع يمينه اذا
برات وقال قتادة والشعبي لا شي على القاطع
وحسبه ما قطع منه الثانية والعشرون وتعلق يد
السارق في عنقه قال عبد الله بن محيريز سالت فضالة
عن تعليق يد السارق في عنقه امن السنة هو فقال
جي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم
امر بها فعلقت في عنقه اخرجه الترمذي وقال حديث
حسن غريب وابو داود والنساي الثالثة والعشرون
اذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا فقال مالك
يقتل ويدخل القطع فيه وقال الشافعي يقطع لانهما حقان ن
لمستحقين فوجب ان يوفى لكل واحد منهما حقه وهذا
هو الصحيح ان شا الله تعالى وهو اختيار ابن العربي
الرابعة والعشرون قوله تعالى ايديهما كما قال ايديهما
ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان في ذلك قال ابن العربي
وتابعهم الفقها على ما ذكروه حسن ظن بهم فقال الخليل بن
احمد والفرا كل شي يوجد من خلق الانسان اذا اضيف الى اثنين
جمع تقول هشمت روسهما واشبعت بطونهما وان تتوبا الى
الله فقد صغت قلوبكما ولهذا قال فاقطعوا ايديهما ولم يقل
يديهما والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا ويجوز

في اللغة فاقطعوا ايديهما وهو الاصل وقد قال
الشاعر فجمع بين اللغتين

ومهمهين قذفين مرتين
ظهراهما مثل ظهور الترسين

وقيل هذا لانه لا يشكل وقال سيبويه اذا كان مفردا قد يجمع فعل ع
اذا اردت به التثنية وحكي عن العرب وضعا رحالهما يريد
به رحل راحلتيهما قال ابن العربي وهذا بنا على ان اليمين وحد ها
هي التي تقطع كذلك بل تقطع الايدي والارجل فيعود قوله
ايديهما الى اربعة وهي جمع في الايتين وهما تثنية فياتي
الكلام على فصاحته ولو قال فاقطعوا ايديهم لكان وجها لان
السارق والسارقة لم يرد بهما شخص خاصة وانما هما اسما
جنس يعمان ما لا يحصى الخامسة والعشرون قوله تعالى
جزا بما كسبا مفعول من اجله وان شيت كان مصدرا وكذا
نكالا من الله يقال نكلت به اذا فعلت به ما يجب ان ينكل
به عن ذلك الفعل والله عزيز لا يغالب حكيم فيما يفعله
وقد تقدم السادسة والعشرون قوله تعالى فمن تاب من
بعد ظلمه من بعد السرقة فان الله يتجاوز عنه والقطع لا
يسقط بالتوبة وقال عطا وجماعة يسقط بالتوبة قبل
القدرة على السارق وقال بعض الشافعية وعزاه الى الشا فعي
قولا وتعلقوا بقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم وذلك استثنا من الوجوب فوجب حمل جميع
الحدود عليه وقال علماونا هذا بعينه دليلنا لان الله
سبحانه لما ذكر حد المحارب قال الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم وعطف عليه حد السارق وقال فيه فمن
تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فلو كان مثله
في الحكم ما غاير الحكم ما بينهما ابن العربي ويا معشر الشافعية
سبحان الله اين الدقايق الفقهية والحكم الشرعية التي
تستنبطونها في غوامض المسايل الم تروا الى المحارب المستبد
بنفسه المتعدي بسلاحه الذي يفتقر الامام معه الى
الايجاب بالخيل والركاب كيف اسقط جزاؤه بالتوبة
استنزالا عن تلك الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما

سلف استيلافا على الاسلام فاما السارق والزاني وهما في
قبضة المسلمين ويجب حكم الامام ما الذي يسقط عنهم حكم ما
وجب عليهم او كيف يجوز ان يقال يقاس على المحارب وقد فرق
بينهما الحكمة والحالة هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين
واذا ثبت ان الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة
والقطع كفارة له واصلح اي كما تاب عن السرقة تاب عن كل
ذنب وقيل واصلح ترك المعصية بالكلية فاما من ترك
السرقة بالزنا او التهود بالتنصر فهذا ليس توبة وتوبة
الله على العبد ان يوفقه للتوبة وقيل ان تقبل منه
التوبة **السابعة** والعشرون يقال بدا الله بالسارق في هذه
الاية قبل السارقة وفي الزنا بالزانية ما الحكمة في
ذلك فالجواب ان يقال لما كان حب المال على الرجال اغلب
وشهوة الاستمتاع على النسا اغلب بدا بهما في الموضعين
هذا احد الوجوه في المراة على ما ياتي في سورة النور من
البداية بها على الزاني ان شا الله تعالى ثم جعل سبحانه
حد السرقة قطع اليد لتناول المال ولم يجعل حد الزنا
قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان
احدها ان للسارق مثل يده التي قطعت فان انزجر بها اعتاض
بالباقية وليس للزاني مثل ذكره اذا قطع فلم يعتض بغيره ٥
لو انزجر بقطعه الثاني ان الحد زجر للمحدود وغيره وقطع
اليد في السرقة ظاهر وقطع الذكر في الزنا باطل الثالث
ان قطع الذكر فيه ابطال للنسل وليس في قطع اليد ابطاله
قوله تعالى الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض الاية
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره اي لا قرابة بين الله
وبين احد موجبة المحاباة حتى يقول قايل نحن ابنا الله
واحباؤه والحدود تقام على كل من يفارق موجب الحد وقيل
اي له ان يحكم بما يريد فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق
وغير المحارب وقد تقدم نظاير هذه الاية والكلام فيها
فلا معنى لاعادتها قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون الاية في نزولها ثلاثة اقوال قيل نزلت في بني
قريظة والنضير قتل قرظي نضريا وكان بنو النضير

اذا قتلوا من بني قريظة فلم يقيدوهم وانما يعطونهم الدية
على ما ياتي بيانه فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالسوية
بين القرظي والنضيري فساءهم ذلك ولم يقبلوا وقيل انما
نزلت في شان ابي لبابة حين ارسله النبي صلى الله عليه وسلم
الى بني قريظة فخانه حين اشار عليهم انه الذبح وقيل انها
نزلت في زنا اليهوديين وقصة الرجم وهذا اصح الاقوال
رواه الايمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود
قال ابو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم ايتوني باعلم رجلين منكم فجاووا بابني صوريا
فنشدهما الله كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد
في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها كالمرود
في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا
وكرهنا القتل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باليهود فجاووا
فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما في غير الصحيحين عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال زنا رجل من اهل فدك
فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان سلوا
محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم
فلا تاخذوه فسالوه فدعا ابن صوريا وكان عالمهم
وكان اعور فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك
الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم فقال ابن صوريا فاما
اذ ناشدتني الله فانا نجد في التوراة ان زنية والاعتناق
زنية والقبلة زنية فان شهد اربعة بانهم راوه كالميل
في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو ذاك وفي صحيح مسلم عن البرا ابن عازب قال
مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمحمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمايهم فقال
انشدك بالذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني
في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم
ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه
واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شي

نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه
فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ايتوا محمدا فان
امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل
الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار هكذا في هذه
الرواية مر على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر اتي
بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جاء يهود قال ما تجدون في التورية
على من زنا الحديث وفي رواية ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم برجل وامراة قد زنيا وفي كتاب ابي داود من حديث
ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم
ان رجلا منا زنا بامراة فاحكم بينهم ولا تعارض في شيء من
هذا كله وهي كلها قصة واحدة وقد ساقها ابو داود من
حديث ابي هريرة سياقة حسنة فقال زنا رجل من اليهود
وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه
نبي بعث بالتخفيفات فان افتى بالفتيا دون الرجم قبلنا
واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه
فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا
فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى بيت مدراسهم فقام
على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل على موسى ما تجدون
في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد
والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما
ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله
عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا
نجد في التوراة الرجم وساق الحديث الى انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما

الثانية

الثانية والحاصل من هذه الروايات ان اليهود حكمت
النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة واستند
في ذلك الى قول ابن صوريا وانه شهادة اليهود وعمل بها وان
الاسلام ليس شرطا في الاحصان فهذه مسائل اربع فاذا ترافع
اهل الذمة الى الامام فان كان ما رفعوه ظلما كالقتل
والعدوان والغصب حكم بينهم ومنعهم منه بلا خلاف واما
ان لم يكن كذلك فالامام مخير في الحكم وتركه عند مالك
والشافعي غير ان مالكا راى الاعراض عنهم اولى فان حكم حكم
بحكم الاسلام وقال الشافعي لا يحكم بينهم في الحدود
وقال ابو حنيفة يحكم بينهم على كل حال وهو قول الزهري وعمر
ابن عبد العزيز والحكم وروي عن ابن عباس وهو احد قولي
الشافعي لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما ياتي
بيانه احتج مالك بقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وهي نص في التخيير قال ابن القاسم اذا
جاء الاساقفة والزانيان فالحاكم مخير لان انفاذ الحكم
حق للاساقفة والمخالف يقول لا يلتفت الى الاساقفة
قال ابن العربي وهو الاصح لان مسلمين لو حكما بينهما رجلين
رجلا لنفذ ولم يعتبر رضى الحاكم فالكتابيون بذلك اولى
وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا اهل ذمة انما كانوا اهل
حرب قال ابن العربي وهذا الذي قاله عيسى عنه انما نزع
به لما رواه الطبري وغيره ان الزانيين كانا من اهل خيبر
او فدك وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المراة
الزانية بسرة وكانوا بعثوا الى يهود المدينة يقولون لهم
اسالوا محمدا عن هذا فان افتاكم بغير الرجم فخذوا منه واقبلوه
وان افتى به فاحذروه الحديث قال ابن العربي وهذا
لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وامانا
وان لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حكم الكف عنهم والعدل
فيهم فلا حجة لرواية عيسى في هذا وعنهم اخبر الله تعالى
بقوله سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك
ولما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم
الرجوع فكل من حكم رجلا في الدين وهي الثالثة فاصله

بهذه الاية قال مالك اذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وان رفع الى
قاض امضاه الا ان يكون جورا بينا قال سحنون يمضيه ان
راه قال ابن العربي وذلك في الاموال والحقوق التي
تختص بالطلب فاما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان والضابط بل
ان كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم
المحكم به وتحقيقه ان التحكيم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم
بيد ان الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد
الى تهارج الناس تهارج الحمر فلا بد من فاصل فامر الشرع بنصب
الوالي لتحسيم قاعدة الهرج واذن في التحكيم تخفيفا عنه
وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة
وقال الشافعي وغيره التحكيم جائز وانما هو فتوى
وقال بعض العلما انما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود
اقامة لحكم كتابهم لما حرفوه واضعوه وتركوا العمل به
الا ترى انه قال اللهم اني اول من احيى امرك اذ اماتوه وان
ذلك كان حين قدم المدينة ولذلك استثبت ابني
صوريا عن حكم التوراة واستحلفه على ذلك واقوال الكفار
في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالاجماع لكن فعل ذلك
على طريق الزامهم ما التزموه وعملوا به وقد يحتمل ان يكون
حصول طريق العلم بذلك الوحي او ما القى الله في روعه من تصديقه
ابني صوريا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا فبين له صلى الله عليه
وسلم واخبره بمشروعية الرجم ومبداه ذلك الوقت فيكون
افاد بما فعله اقامة حكم التوراة وبين ان ذلك حكم شريعته
وان التوراة حكم الله لقوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى
ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا وهو من الانبيا وقد
قال عنه ابو هريرة فاني احكم بما في التوراة والله اعلم الرابعة
والجمهور على رد شهادة الذمي لانه ليس من اهلها فلا تقبل على
مسلم ولا على كافر وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين
وغيرهم اذا لم يوجد مسلم على ما ياتي بيانه اخر السورة فان
قيل فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين فالجواب انه انما نفذ
عليهم ما علم انه حكم التوراة والزمهم العمل به على نحو ما عملت
به بنو اسرائيل الزاما للحجة عليهم واظهارا لتحريفهم وتغييرهم

فكان

فكان منفذا لا حاكما وهذا على التاويل الاول وعلى ما ذكر من
الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة اذ لم يسمع في الصدر
الاول من قبلهم شهادتهم في مثل ذلك والله اعلم الخامسة قوله
تعالى فلا يحزنك قرا نافع بضم اليا وكسر الزاي والباقون بفتح اليا
وضم الزاي والحزن والحزن خلاف السرور وحزن الرجل بالكسر
فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه
وسلكه ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة قريش
واحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما واحزن وتحزن بمعنى والمعنى
في الاية تانيس النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يحزنك مسارعتهم
الى الكفر فان الله قد وعدك النصر عليهم السادسة قوله تعالى
من الذين قالوا امنا بافواههم وهم المنافقون ولم تؤمن قلوبهم
اي لم يضمروا في قلوبهم الايمان كما نطقت به السنتهم ومن الذين
هادوا يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ثم ابتدا فقال
سماعون للكذب اي هم سماعون ومثله طوافون عليكم
وقيل الابتدا من قوله ومن الذين هادوا اي ومن الذين هادوا
قوم سماعون للكذب اي قابلون لكذب رؤسائهم من
تحريف التوراة وقيل اي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا
عليك فكان فيهم من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه
عند عامتهم ويقبح صورته في اعينهم وهو معنى قوله سماعون
لقوم اخرين لم ياتوك وقال في المنافقين من يفعل هذا قال
الفرا ويجوز سماعين وطوافين كما قال ملعونين اينما ثقفوا
كما قال ان المتقين في جنات ونعيم ثم قال فاكهين اخذين وقال
سفيان بن عيينة ان الله سبحانه ذكر الجاسوس في القران بقوله
سماعون لقوم اخرين لم ياتوك ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم
لهم مع علمه بهم لانه لم يكن حينئذ تقررت الاحكام ولا تمكن
الاسلام وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شا الله السابعة
قوله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه اي يتاولونه على غير
تاويله بعد ان فهموه عنك مواضعها التي ارادها الله جل وعز
وبين احكامه فقالوا شرعه ترك الرجم وجعلوا بدل رجم المحصنين
جلد اربعين تغييرا لحكم الله عز وجل ويحرفون في موضع الصفة
لقوله سماعون ولبني بحال من الضمير الذي في ياتوك

لانهم اذا لم يأتوك لم يسمعوا والتحريف انما هو ممن يشهد ويسمع
فيحرف والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلهم ولذلك كان حمل
المعنى على من الذين هادوا فريق سماعون اشبه يقولون في
موضع الحال من المضمر في يحرفون ان اوتيتم هذا فخذوه اي ان
اتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا والا فلا الثامنة
قوله تعالى ومن يرد الله فتنته اي ضلالته في الدنيا
وعقوبته في الاخرة فلن تملك له من الله شيئا اي فلن
تنفعه اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم بيان منه
عز وجل انه تقضي عليهم بالكفر ودلت الاية على ان الضلالة
بمشيئة الله ردا على من قال بخلاف ذلك كما تقدم اي لم يرد
الله ان يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب
المؤمنين ثوابا لهم لهم في الدنيا خزي قيل هو فضيحتهم
حين انكروا الرجم ثم احضرت التوراة فوجد فيها الرجم وقيل
خزيهم في الدنيا اخذ الجزية والذل **قوله تعالى** سماعون
للكذب اكالون للسحت فيه مسئلتان الاولى قوله
تعالى سماعون للكذب كرره تاكيدا وتفخيما وقد تقدم في
البقرة الثانية قوله تعالى اكالون للسحت على
التكثير والسحت في اللغة اصله الهلاك والشدة قال الله
تعالى فيسحتكم بعذاب وقال الفرزدق

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع
من المال الا مسحتا او مجلف

كذا الرواية او مجلف بالرفع عطفا على المعنى لان معنى لم يدع
لم يبق ويقال للحالق اسحت اي استاصل وسمي المال الحرام
سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وقال
الفراء اصله كلب الجوع يقال رجل مسحوت المعدة اي اكول
فكان بالمسترشي واكل الحرام من الشره الى ما لا يعطى مثل الذي
بالمسحوت المعدة من النهم وقيل سمي الحرام سحتا لانه يسحت
مروءة الانسان قلت والقول الاول اولى لان
بذهاب الدين تذهب المروءة ولا مروءة لمن لا دين له قال
ابن مسعود وغيره السحت الرشا وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رشوة الحاكم من السحت وعن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال كل نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله
وما السحت قال الرشوة في الحكم وعن ابن مسعود ايضا
انه قال السحت ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه
هدية فيقبلها وقال ابن خويز منداد من السحت ان ياكل
الرجل بجاهه وذلك ان يكون له جاه عند السلطان فيسا له
انسان حاجة فلا يقضيها الا برشوة ياخذها ولا خلاف
بين السلف ان اخذ الرشوة على ابطال حق او ما لا يجوز
سحت حرام وقال ابو حنيفة اذا ارتشى الحاكم انعزل في
الوقت وان لم يعزل وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك
قلت وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله
لان اخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز حكمه والله
اعلم وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشي والمرتشي
وعن علي رضي الله عنه انه قال السحت الرشوة وحلوان
الكاهن والاستجعال في المعصية وروي عن وهب انه
قيل له الرشوة حرام في كل شيء فقال لا انما يكره من الرشوة
ان ترشي لتعطى ما ليس لك او تدفع حقا قد لزمك فاما
ان ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام
قال ابو الليث السمرقندي الفقيه وبهذا ناخذ لا باس
بان يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة وهذا كما روي
عن عبد الله بن مسعود انه كان بالحبشة فرشا دينار ين
وقال انما الاثم على القابض دون الدافع قال
المهدوي ومن جعل كسب الحجام ومما ذكر معه سحتا فمعناه
انه يسحت مروءة آخذه قلت الصحيح في كسب
الحجام انه طيب ومن اخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا
تنحط مرتبته وقد روى مالك عن حميد الطويل عن
انس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال ابن عبد
البر هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جعلا ولا عوضا لشيء من الباطل
وحديث انس هذا ناسخ لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم

من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من اجارة الحجام وروي البخاري
وابو داود عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه والسحت
والسحت لغتان قري بهما قرا ابو عمرو وابن كثير والكسائي
بضمتين الباقون بضم السين وروي العباس بن الفضل
عن خارجة بن مصعب عن نافع اكالون للسحت بفتح السين
واسكان الحا وهذا مصدر من سحته يقال اسحت وسحت
معنى واحد وقال الزجاج سحته ذهب به قليلا قليلا •
قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم هذا تخيير
من الله تعالى ذكره القشيري وتقدم معناه انهم كانوا اهل
موادعة لا اهل ذمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة وادع اليهود ولا يجب علينا الحكم بين الكفار اذا
لم يكونوا اهل ذمة بل يجوز الحكم ان اردنا فاما اهل الذمة
فهل يجب علينا الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا قولان للشافعي
وان ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم قال المهدوي
اجمع العلما على ان على الحاكم ان يحكم بين المسلم والذمي واختلفوا
في الذميين فذهب بعضهم الى ان الاية محكمة وان الحاكم
مخير روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما وهو مذهب
مالك والشافعي وغيرهما سوى ما روي عن مالك في
ترك اقامة الحد على اهل الكتاب في الزنا فانه اذا زنا
المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها فان كان الزانيان ذميين
فلا حد عليهما وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وغير
وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه قال يجلدان ولا يرجمان
وقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور وغيرهم
عليهما الحد اذا اتيا راضيين بحكمنا قال ابن خواز منداد
ولا يرسل الامام اليهم اذا استعدى بعضهم على بعض
ولا يحضر الخصم مجلسه الا ان يكون فيما يتعلق بالمظالم
الذي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل واشباه
ذلك فاما الديون والطلاق وساير المعاملات فلا يحكم
بينهم الا بعد التراضي والاختيار لنا ان لا نحكم ونردهم
الى حكامهم فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام واما اختيارهم

على حكم

على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد
عاهدناهم وواجب قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم لان
في ذلك حفظ اموالهم ودمايهم ولعل في دينهم استباحة
ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ولذلك منعناهم
ان يبيعوا الخمر جهارا وان يظهروا الزنا وغير ذلك من
القاذورات لئلا يفسد بهم سفها المسلمين واما الحكم
فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره فليس يلزمهم
ان يتدينوا بديننا وفي الحكم بينهم اضرار بحكامهم وتغيير
ملتهم وليس كذلك الديون والمعاملات لان فيها وجها
من المظالم وقطع الفساد والله اعلم وفي الاية قول ثان
وهو ما روي عن عمر بن عبد العزيز والنخعي ايضا ان
التخيير المذكور في الاية منسوخ بقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وان على الحاكم ان يحكم بينهم وهو مذهب
عطا الخراساني وابي حنيفة واصحابه وغيرهم روي
عن عكرمة انه قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
نسختها اية اخرى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال
مجاهد لم ينسخ من المايدة الا ايتين قوله فاحكم بينهم
او اعرض عنهم نسختها وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
لا تحلوا شعاير الله نسختها فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقال الزهري مضت السنة ان يرد اهل
الكتاب في حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان
ياتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله قال
السمرقندي وهذا القول يوافق قول ابي حنيفة
انه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا وقال النحاس في
الناسخ والمنسوخ له قوله تعالى فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم منسوخ لانه انما نزل اول ما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير
وكان الادعى لهم والاصلح ان يردوا الى حكامهم فلما قوي
الاسلام انزل الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله
وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن
عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال

في كتاب الجزية ولا خيار له اذا تحاكموا اليه لقوله عز وجل
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال النحاس وهذا
من اصح الاحتجاجات لانه اذا كان معنى قوله وهم صاغرون
ان يجري عليهم احكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى احكامهم
فاذا وجب هذا فالاية منسوخة وهو ايضا قول
الكوفيين ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد لا اختلاف
بينهم اذا تحاكم اهل الكتاب الى الامام انه ليس له ان يعرض
عنهم غير ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المراة والزوج فعليه
ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المراة وحدها ولم يرض
الزوج لم يحكم وقال الباقون يحكم فثبت ان قول اكثر
العلماء ان الاية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف
ابن عباس ولو لم يات الحديث عن ابن عباس لكان النظر
يوجب انها منسوخة لانهم قد اجمعوا ان اهل الكتاب
اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر
بينهم مصيب عند الجماعة وان لا يعرض عنهم فيكون
عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلا ما لا يحل له ولا
يسعه قال النحاس ولمن قال بانها منسوخة
من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الامام اذا علم
من اهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل ان يقيمه
وان لم يتحاكموا اليه ويحتج بان قول الله عز وجل
وان احكم بينهم اذا تحاكموا اليك والاخر وان احكم
بينهم وان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم قالوا
فوجدنا في كتاب الله جل وعز وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم ما يوجب اقامة الحق عليهم وان لم يتحاكموا
الينا فاما ما في كتاب الله فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله واما ما في
السنة فحديث البراء بن عازب قال مر على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جلد وحمم فقال هكذا حد
الزاني عندكم فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال
سالتك بالله هكذا حد الزاني فيكم فقال لا الحديث
وقد تقدم قال النحاس فاحتجوا بان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه في هذا
الحديث فان قال قايل في حديث مالك عن نافع عن ابن
عمر ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ليس في
حديث مالك ايضا ان اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد
رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر بن عبد البر لو
تدبر من احتج بحديث البراء لم يحتج لان في درج الحديث
تفسير قوله عز وجل ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم توتوه
فاحذروا يقول ان افتاكم بالجلد والتحميم فخذوه وان افتاكم
بالرجم فاحذروا دليل على انه حكموه وذلك بين في حديث
ابن عمر وغيره فان قال قايل ليس في حديث ابن عمر ان الزانيين
حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل له حد
الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم اقامته ومعلوم
ان اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم وهو
الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله تعالى**
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط روى النسائي عن ابن عباس
قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة
وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا
قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه
الينا لنقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه
وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط النفس بالنفس
ونزلت افحكم الجاهلية يبغون **قوله** تعالى وكيف يحكمونك
وعندهم التوراة فيها حكم الله قال الحسن هو الرجم وقال
قتادة هو القود ويقال هل يدل قوله عز وجل فيها حكم
الله على انه لم ينسخ الجواب قال ابو علي نعم لانه لو نسخ لم يطلق
عليه بعد النسخ انه حكم الله كما لا يطلق ان حكم الله تحليل
الخمر او تحريم السبت وقوله وما اوليك بالمومنين اي
بحكمك انه من عند الله وقال ابو علي ان من طلب غير حكم
الله من حيث لم يرض به فهو كافر وهذه حالة اليهود
تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور اي بيان وضيا
وتعريف ان محمدا صلى الله عليه وسلم حق هدى في موضع
رفع بالابتدا ونور عطف عليه يحكم بها النبيون الذين

اسلموا للذين هادوا قيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه
وسلم وعبر عنه بلفظ الجمع وقيل كل من بعث من بعد موسى باقامة
التوراة وان اليهود قالت ان الانبيا كانوا يهودا وقالت
النصارى كانوا نصارى فبين الله عز وجل كذبهم ومعنى اسلموا
صدقوا بالتوراة من لدن موسى الى عيسى عليهما السلام وبينهما
الف نبي ويقال اربعة الاف ويقال اكثر من ذلك كانوا
يحكمون بما في التوراة وقيل معنى اسلموا خضعوا وانقادوا
لامر الله فيما بعثوا به وقيل اي يحكم بها النبيون الذين
هم على دين ابراهيم عليه السلام والمعنى واحد والمعنى للذين هادوا
على الذين هادوا فاللام بمعنى على وقيل المعنى يحكم بها النبيون
الذين اسلموا للذين هادوا وعليهم فحذف عليهم والذين اسلموا
هاهنا نعت فيه معنى المدح مثل بسم الله الرحمن الرحيم هادوا
اي تابوا من الكفر وقيل فيه تقديم وتاخير اي انا انزلنا
التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون
والربانيون والاحبار اي ويحكم بها الربانيون وهم الذين
يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره
عن ابن عباس وغيره وقد تقدم في آل عمران وقال ابو رزين
الربانيون العلماء والاحبار قال ابن عباس هم الفقها
والحبر والحبر الرجل العالم وهو ماخوذ من التحبير
وهو التحسين فهم يحبرون العلم اي يبينونه ويزينونه
وهو محبر في صدورهم قال مجاهد الربانيون فوق العلما
والالف واللام للمبالغة قال الجوهري والحبر
والحبر واحد احبار اليهود وبالكسر افصح لانه على افعال
دون الفعول قال الفرا هو حبر بالكسر يقال ذلك
للعالم وقال الثوري سالت الفرا لم سمي الحبر حبرا فقال
يقال للعالم حبر وحبر فالمعنى مداد حبر ثم حذف كما قال
واسال القرية قال فسالت الاصمعي فقال ليس هذا
بشي انما سمي حبرا لتاثيره يقال على اسنانه حبرة
اي صفرة وسواد وقال ابو العباس سمي الحبر الذي يكتب به حبرا
لانه يحبر به اي يحقق به وقال ابو عبيد والذي عندي في
واحد الاحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم

والتحسين

وتحسينه قال وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح والحبر الذي
يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر والحبر ايضا الاثر وجمعه حبور
عن يعقوب بما استحفظوا من كتاب الله اي استودعوا من
علمه والبا متعلقة بالربانيين والاحبار كانه قال
والعلما بما استحفظوا او تكون متعلقة بيحكم اي يحكمون
بما استحفظوا وكانوا عليه شهدا اي على الكتاب بانه
من عند الله ابن عباس شهدا على حكم النبي صلى الله عليه
وسلم انه في التوراة فلا تخشوا الناس اي في اظهار صفة
محمد صلى الله عليه وسلم واظهار الرجم واخشوني اي في كتمان
ذلك فالخطاب لعلما اليهود وقد يدخل بالمعنى كل من كتم
حقا وجب عليه ولم يظهره وتقدم معنى ولا تشتروا
باياتي ثمنا قليلا مستوفى **قوله** تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون نزلت
كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البرا
وقد تقدم وعلى هذا المعظم فاما المسلم فلا يكفر وان
ارتكب كبيرة وقيل فيه اضمار اي ومن لم يحكم بما انزل
الله ردا للقران وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة
والسلام فهو كافر قاله ابن عباس ومجاهد فالاية
عامة على هذا قال ابن مسعود والحسن هي عامة
في كل من لم يحكم بما انزل الله من المسلمين واليهود والكفار
اي معتقدا ذلك ومستحلا له فاما من فعل ذلك
وهو معتقد انه راكب محرم فهو من فساق المسلمين
وامره الى الله تعالى ان شا عذبه وان شا غفر له وقال
ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما انزل الله فقد فعل فعلا
يضاهي افعال الكفار وقيل اي ومن لم يحكم بجميع ما انزل
الله فهو كافر فاما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرايع
فلا يدخل في هذه الاية والصحيح الاول الا ان الشعبي قال
هي في اليهود خاصة واختاره النحاس قال ويدل على
ذلك ثلاثة اشيا منها ان اليهود قد ذكروا قبل هذا
في قوله للذين هادوا فعاد الضمير عليهم ومنها ان سياق
الكلام يدل على ذلك الا ترى ان بعده وكتبنا عليهم فهذا

الضمير لليهود باجماع وايضا فان اليهود هم الذين انكروا الرجم والقصاص فان قال قايل من اذا كانت للمجازاة فهي عامة الا ان يقع دليل على تخصيصها قيل له من هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الادلة والتقدير واليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فهذا من احسن ما قيل في هذا ويروي ان حذيفة سُئل عن هذه الايات هي في بني اسرايل قال نعم هي فيهم ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل وقيل الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وهذا اختيار ابي بكر بن العربي قال لانه ظاهر الايات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن ابي زايدة وابن شبرمة والشعبي ايضا قال طاوس وغيره ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف ان حكم بما عنده على انه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وان حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على اصل اهل السنة في الغفران للمذنبين قال القشيري ومذهب الخوارج ان من ارتشا وحكم بغير حكم الله فهو كافر وعزي هذا الى الحسن والسدي وقال الحسن ايضا اخذ الله جل وعز على الحكام ثلاثة اشيا ان لا يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا باياته ثمنا قليلا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله الكافرون فيه ثلاثون مسئلة الاولى قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس بين انه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضيري اكثر وكان النضيري لا يقتل بالقرظي ويقتل به القرظي فلما جاء الاسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فحكم بالاستوا فقالت بنو النضير قد حططت منا فنزلت هذه الاية وكتبنا بمعنى فرضنا وقد تقدم وكان شرعهم القصاص او العفو وما كان فيهم الدية كما تقدم في البقرة بيانه وتعلق ابو حنيفة وغيره

بهذه الاية فقال يقتل المسلم بالذمي لانه نفس بنفس وقد تقدم في البقرة بيان هذا وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه انه سُئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال لا الا ما في هذا واخرج كتابا من قراب سيفه واذا فيه المومنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وايضا فان الاية انما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبايل واخذهم من قبيلة رجلا برجل ومن قبيلة اخرى رجلا برجلين وقالت الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وقد مضى في البقرة في الرد عليهم ما يكفي فتامله هناك ووجه رابع وهو انه تعالى قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وكان ذلك مكتوبا على اهل التوراة وهم ملة واحدة ولم يكن لهم اهل ذمة كما للمسلمين اهل ذمة لان الجزية فيء وغنيمة افاءها الله على المومنين ولم يجعل الفيء لاحد قبل هذه الامة ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا الا الى قومه فاوجبت الاية الحكم على بني اسرايل اذا كانت دماؤهم تتكافا فهو مثل قول الواحد منا في ذمي سوى المسلمين النفس بالنفس اذ يشير الى قوم معينين ويقول الحكم في هؤلاء ان النفس منهم بالنفس فالذي يجب بحكم هذه الاية على اهل القران ان يقال لهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس وليس في كتاب الله ما يدل على ان النفس بالنفس مع اختلاف الملة الثانية قال اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا جرح او قطع اليد او الاذن ثم قتل فعل ذلك به لان الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين فيؤخذ منه ما اخذ ويفعل به كما فعل وقال علماؤنا ان قصد به المثلة فعل به مثله وان كان ذلك في اثناء مضاربته ومدافعته قتل بالسيف وانما قالوا ذلك في المثلة يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين حسب ما تقدم بيانه في هذه السورة الثالثة قوله تعالى والعين بالعين قرا نافع وعاصم والاعمش وحمزة

بالنصب في جميعها على العطف ويجوز تخفيف ان ورفع الكل
بالابتدا او العطف وقرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو وابو
جعفر بنصب الكل الا الجروح وكان الكسائي وابو
عبيد يقرآن بالنصب والعين بالعين والانف بالانف
والاذن والسن والجروح بالرفع فيها كلها قال ابو عبيد
نا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص و
الرفع من ثلاث جهات بالابتدا والخبر وعلى المعنى وعلى موضع
ان النفس لان المعنى قلنا لهم النفس بالنفس والوجه
الثالث قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس
لان الضمير في النفس في موضع رفع لان التقدير ان
النفس هي ماخوذة هي بالنفس فالاسما معطوفة على هي
قال ابن المنذر ومن قرا بالرفع جعل ذلك ابتدا كلام حكم
في المسلمين وهذا اصح القولين وذلك انها قراة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين وكذا ما بعده والخطا
للمسلمين امروا بهذا ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما
قبلها والاستئناف بها كان المسلمين امروا بهذا خاصة
وما قبله لم يواجهوا به الرابعة هذه الاية تدل
على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم
قوله العين بالعين على ان اليمنى تفقا باليسرى وكذلك
على العكس واجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى وقال
تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية لعموم قوله
تعالى والسن بالسن والذين خالفوه علما الامة قالوا
العين اليمنى هي الماخوذة باليمنى عند وجودها ولا يتجاوز
ذلك الى اليسرى مع الرضى وذلك يبين لنا ان المراد
بقوله العين بالعين استيفا ما يماثله من الجاني فلا
يجوز له ان يتعدى الى غيره كما لا يتعدى من الرجل الى
اليد في الاحوال كلها وهذا لا ريب فيه الخامسة واجمع
العلما على ان العينين اذا اصيبتا خطا ففيهما الدية

وفي العين الواحدة نصف الدية وفي عين الاعور اذا فقئت
الدية كاملة روي عن عمر وعثمان وبه قال عبد الملك بن
مروان والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد
واحمد واسحاق وقيل نصف الدية روي عن عبد الله بن
المغفل ومسروق والنخعي وبه قال الثوري والشافعي
والنعمان قال ابن المنذر وبه نقول لان في الحديث
في العينين الدية ومعقول اذا كان كذلك ان في احداهما
نصف الدية قال ابن العربي وهو القياس الظاهر ولكن
علماونا قالوا ان منفعة الاعور ببصره كمنفعة السالم
او قريب من ذلك فوجب عليه مثل ديته السادسة
واختلفوا في الاعور يفقا عين صحيح فروي عن عمر
وعثمان وعلي انه لا قود عليه وعليه الدية كاملة وبه
قال عطا وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وقال
مالك ان شا اقتص فتركه اعمى وان شا اخذ الدية
كاملة دية عين الاعور وقال النخعي ان شا اقتص وان
شا اخذ نصف الدية وقال الشافعي وابو حنيفة
والثوري عليه القصاص وروي ذلك عن علي ايضا
وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل واختاره
ابن المنذر وابن العربي لان الله تعالى قال والعين
بالعين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية
ففي العين نصف الدية والقصاص بين صحيح العين
والاعور كهيئته بين سائر الناس ومتعلق احمد
ابن حنبل ان في القصاص منه اخذ جميع البصر ببعضه
وذلك ليس بمساواة وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في
ذلك ومتمسك مالك ان الادلة لما تعارضت خير
المجني عليه قال ابن العربي والاخذ بعموم القران اولى فانه
اسلم عند الله تعالى السابعة واختلفوا في عين
الاعور التي لا يبصر بها فروي عن زيد بن ثابت انه قال
فيها ماية دينار وعن عمر بن الخطاب انه قال فيها ثلث
ديتها وبه قال اسحاق وقال مجاهد فيها نصف ديتها
وقال مسروق والزهري ومالك والشافعي وابو ثور

والنعمان فيها حكومة قال ابن المنذر وبه نقول لانه
الاقل مما قيل الثامنة وفي ابطال البصر من العينين
مع بقاء الحدقتين كمال الدية ويستوي فيه الاعمش
والاخفش وفي ابطاله من احدهما مع بقائها النصف قال
ابن المنذر واحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي ابن ابي
طالب انه امر بعينه الصحيحة فغطيت واعطى رجل بيضة
فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم امر بخط عند ذلك
ثم امر بعينه الاخرى فغطيت وفتحت الصحيحة واعطى
رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط
عن ذلك ثم امر به فحول الى مكان اخر ففعل به مثل ذلك
فوجده سوا فاعطي بما نقص من بصره من مال الاخر وهذا
على مذهب الشافعي وهو قول علمائنا وهي التاسعة
ولا خلاف بين اهل العلم على ان لا قود من بعض البصر اذ غير
ممكن الوصول اليه وكيفية القود في العين ان تحمى مراة
ثم توضع على العين الاخرى قطنة ثم تقرب المراة من عينه
حتى يسيل انسانها روي عن علي رضي الله عنه ذكره المهدوي
وابن العربي واختلف في جفن العين فقال يزيد بن
ثابت فيه ربع الدية وهو قول الشعبي والحسن وقتادة
وابن هاشم والثوري والشافعي واصحاب الراي وروي
عن الشعبي انه قال في الجفن الاعلى ثلث الدية وفي الجفن
الاسفل ثلثا الدية وبه قال مالك العاشرة قوله تعالى
والانف بالانف جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية قال ابن المنذر
واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على القول به والقصاص
من الانف اذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر
الاعضاء على كتاب الله تعالى واختلفوا في كسر الانف فكان
مالك يرى في العمد منه القود وفي الخطا الاجتهاد وروي
ابن نافع انه لا دية في الانف حتى يستاصله من اصله
قال ابو اسحاق التونسي وهذا شاذ والمعروف
الاول واذا فرعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية
بحسابه من المارن قال ابن المنذر وما قطع من الانف فبحسابه

روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وبه قال الشافعي
قال ابو عمر واختلفوا في المارن اذا قطع ولم يستاصل
الانف فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
الى ان في ذلك الدية كاملة ثم ان قطع منه شي بعد ذلك
ففيه حكومة قال مالك الذي فيه الدية من الانف ان
يقطع المارن وهو دون العظم قال ابن القاسم وسوا
قطع المارن من العظم او استوصل الانف من العظم من تحت
العينين انما فيه الدية كالحشفة فيها الدية وفي استيصال
الذكر الدية الحادية عشرة قال ابن القاسم واذا خرم الانف
او كسر فبرا على عثم ففيه الاجتهاد وليس فيه دية معلومة
وان برئ على غير عثم فلا شي فيه قال وليس في الانف اذا
خرم فبرا على غير عثم كالموضحة تبرا على غير عثم فيكون
فيها ديتها لان تلك جاءت بها السنة وليس في خرم الانف
اثر قال والانف عظم منفرد ليس فيه موضحة واتفق
مالك والشافعي واصحابهم على ان لا جائفة فيه ولا جائفة
عندهم الا فيما كان في الجوف والمارن ما لان من الانف كذلك
قال الخليل وغيره قال ابو عمر واظن روثته مارنه
وارنبته طرفه وقد قيل الارنبة والروثة والعرتمة
طرف الانف والذي عليه الفقها مالك والشافعي
والكوفيون ومن تبعهم في الشم اذا نقص او فقد حكومة
الثانية عشرة قوله تعالى والاذن بالاذن قال علماؤنا
رحمة الله عليهم في الذي يقطع اذني رجل عليه حكومة
وانما تكون عليه الدية في السمع ويقاس في نقصانه
كما يقاس البصر وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن
يسمع الا بها بخلاف العين العورا فيها الدية كاملة على ما
تقدم وقال اشهب ان كان السمع اذا سئل عنه قيل
ان احد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي
كالبصر واذا شك في السمع جرب بان يصاح به من مواضع
عدة يقاس ذلك فان تساوت او تقاربت اعطي بقدر
ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك قال اشهب ويحسب
له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله فان اختبر فاختلف

قوله لم يكن له شيء وقال عيسى بن دينار اذا اختلف قوله
عقل له الاقل من يمينه الثالثة عشرة قوله تعالى والسن
بالسن قال ابن وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المنذر صح
انه اقاد من سن وقال كتاب الله القصاص وجا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السن خمس من الابل
قال المنذر بظاهر هذا الحديث نقول لا فضل
للثنايا منها على الانياب والاضراس والرباعيات لدخولها
كلها في ظاهر الحديث وبه يقول الاكثر من اهل العلم وممن
قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء عروة
ابن الزبير وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثو ر
والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وابن الحسن وروي
ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس ومعاوية وفيه
قول ثان رويناه عن عمر بن الخطاب انه قضى فيما اقبل
من الفم بخمس فرايض خمس فرايض وذلك خمسون دينارا
قيمة كل فريضة عشرة دنانير وفي الاضراس ببعير
بعير وكان عطا يقول في السن والرباعيتين والنا بي
خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران اعلا الفم واسفله
سواء والاضراس سواء قال ابو عمر اما ما رواه مالك
في موطايه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر قضى في الاضراس ببعير بعير فان المعنى في ذلك
ان الاضراس عشرون ضرسا والاسنان اثنى عشر سنا
اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب فعلى قول
عمر تصير الدية ثمانين بعيرا في الاسنان خمسة خمسة
وفي الاضراس بعير بعير وعلى قول معاوية في الاضراس
والاسنان خمسة ابعرة خمسة ابعرة تصير الدية
ستين ومائة بعير وعلى قول سعيد بن المسيب
بعيرين بعيرين في الاضراس وهي عشرون ضرسا
يجب لها اربعون وفي الاسنان خمسة ابعرة فذلك
ستون وهي تتمة المائة بعير وهي الدية كاملة من
الابل والاختلاف بينهم انما هو في الاضراس لا في الاسنان
قال ابو عمر واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين

في ديات الاسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا والحجة
قايمة لما ذهب اليه الفقها مالك وابو حنيفة والثوري
بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من
الابل والضرس سن من الاسنان روى ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية
والضرس سواء هذه وهذه سواء وهذا نص اخرجه
ابو داود ايضا عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء قال ابو عمر على
هذه الاثار جماعة فقها الامصار وجمهور اهل العلم ان
الاصابع في الدية كلها سواء وان الاسنان في الدية
كلها سواء الثنايا والاضراس والانياب لا يفضل شيء
منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم ذكر الثوري عن
ازهر بن محارب قال اختصم الى شريح رجلان ضرب
احدهما ثنية الاخر واصاب الاخر ضرسه فقال
الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن
قوما قال ابو عمر على هذا العمل اليوم في جميع الامصار
والله اعلم الرابعة عشرة فان ضرب سنه فاسودت
ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد وبه قال
ابو حنيفة وروي عن زيد بن ثابت وهو قول سعيد
ابن المسيب والزهري والحسن وابن سيرين وشريح
وروي عن عمر بن الخطاب ان فيها ثلث ديتها وبه قال
احمد واسحاق وقال الشافعي وابو ثور فيها حكومة
قال ابن العربي وهذا عندي خلاف يؤول الى وفاق
فانه ان كان سوادها اذهب منفعتها وانما بقيت
صورتها كاليد الشلا والعين العميا فلا خلاف في وجوب
الدية ثم ان كان بقي من منفعتها شيء او جميعها لم يجب الا
بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة وما روي عن عمر
فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سنده ولا فقهه الخامسة
عشرة واختلفوا في سن الصبي يقلع قبل ان يثغر
فكان مالك والشافعي واصحاب الراي يقولون اذا قلعت
سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع الا ان مالكا

والشافعي قالا اذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها اخذ له من ارشها بقدر نقصها وقالت طائفة فيها حكومة روي ذلك عن الشعبي وبه قال النعمان قال ابن المنذر يستانا بها الى الوقت الذي يقول اهل المعرفة انها لا تنبت فاذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما على ظاهر الحديث وان نبتت رد الارش واكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون يستانا بها سنة روي ذلك عن علي وزيد وعمر ابن عبد العزيز وشريح والنخعي وقتادة ومالك واصحاب الراي ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة **السادسة عشرة** اذا قلع سن الكبير فاخذ ديتها ثم نبتت فقال مالك لا يرد ما اخذ وقال الكوفيون يرد اذا نبتت وللشافعي قولان يرد لا يرد لان هذا نبات لم تجر به عادة ولا يثبت الحكم بالنادر وهذا قول علمائنا تمسك الكوفيون بان عوضها قد نبت فيرد اصله سن الصغير قال الشافعي ولو جنى عليها جان آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها ارشها تاما قال ابن المنذر وهذا اصح القولين لان كل واحد منهما قالع سن وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمسا من الابل **السابعة عشرة** فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا وقال الشافعي ليس له ان يردها من قبل انها نجسة وقاله ابن المسيب وعطا ولو ردها اعاد كل صلاة صلاها لانها ميتة وكذلك لو قطعت اذنه فردها بحرارة الدم فالتزقت مثله وقال عطا يجبره السلطان على قلعها لانها ميتة الصقها قال ابن العربي وهذا غلط وقد جهل من خفي عليه ان ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها لان النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة واحكام الشريعة ليست صفات للاعيان وانما هي احكام تعود الى قول الله تعالى سبحانه فيها واخباره عنها قلت ما حكاه ابن المنذر عنه قال ابن المنذر واختلفوا في السن تقلع قودا ثم ترد مكانها فتنبت فقال عطا الخراساني وعطا ابن ابي رباح لا باس بذلك وقال الثوري واحمد واسحاق تقلع لان القصاص

للسيني

للشين وقال الشافعي ليس له ان يردها من قبل انها نجسة ويجبره السلطان على القلع الثامنة عشرة فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة وبه قال فقهاء الامصار وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية قال ابن العربي وليس في التقدير دليل فالحكومة اعدل قال ابن المنذر ولا يصح ما روي عن زيد وقد روي عن علي انه قال في السن اذا كسر بعضها اعطي صاحبها بحساب ما نقص منه وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما قلت وهنا انتهى ما نص الله جل وعز عليه من الاعضا ولم يذكر الشفتين واللسان وهي التاسعة عشرة فقال الجمهور وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهري في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الشفتين الدية ولان في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك واما اللسان فجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اللسان الدية واجمع اهل العلم من اهل المدينة واهل الكوفة واصحاب الحديث واهل الراي على القول به قال ابن المنذر الموفية عشرين واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيا ويذهب من الكلام بعضه فقال اكثر اهل العلم ينظر الى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه وان ذهب الكلام كله ففيه الدية هذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق ق واصحاب الراي وقال مالك ليس في اللسان قود لعدم الاحاطة باستيفاء القود فان امكن فالقود هو الاصل الحادية والعشرون واختلفوا في لسان الاخرس يقطع فقال الشعبي ومالك واهل المدينة والثوري واهل العراق والشافعي وابو ثور والنعمان وصاحباه فيه حكومة قال ابن المنذر وفيه قول ثان شاذ ان احدهما قول

النخعي ان فيه الدية والاخر قول قتادة ان فيه ثلث الدية
قال ابن المنذر القول الاول اصح لانه الاقل مما قيل قال ابن
العربي نص الله سبحانه على امهات الاعضاء وترك باقيها
للقياس عليها فكل عضو فيه القصاص اذا امكن ولم يخش
عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته
فلا قود فيه وفيه الدية لعدم امكان القود فيه الثانية
والعشرون قوله تعالى والجروح قصاص اي مقاصة
وقد تقدم في البقرة ولا قصاص في كل مجوف ولا فيما لايوصل
الى القصاص فيه الا بان يخطي الضارب او يزيد او ينقص
ويقاد من جراح العمد اذا كان مما يمكن القود منه وهذا
كله في العمد فاما الخطا فالدية واذا كانت الدية في قتل
الخطا فكذلك في الجراح وفي صحيح مسلم عن انس ان اخت
الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص
القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله انقتص من فلانة
والله لا تقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله
يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا تقتص منها
ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره قلت المجروح في هذا الحديث
جارية والجرح كسر ثنيتها اخرجه النسائي عن انس
ايضا ان عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها انس ابن النضير
تكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
قال وكانوا قبل ذلك سالوا اهلها العفو والارش فلما
حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد رضي القوم
بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره خرجه ابو داود ايضا وقال سمعت
احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد
قلت ولا تعارض بين الحديثين فانه يحتمل ان يكون
كل واحد منهما حلف فبر الله قسمهما وفي هذا ما يدل على

كرامات

كرامات الاوليا على ما ياتي بيانه في قصة الخضر ان شا الله
تعالى الثالثة والعشرون اجمع العلما على ان قوله تعالى
والسن بالسن انه في العمد فمن اصاب سن احد عمدا ففيه
القصاص على حديث انس واختلفوا في ساير عظام الجسد
اذا كسرت عمدا فقال مالك عظام الجسد كلها فيها القود
الا ما كان مجوفا مثل الفخذ والصلب والمامومة والمنقلة
والهاشمة ففي ذلك الدية وقال الكوفيون لا قصاص في
عظم يكسر ما خلا السن لقوله والسن بالسن وهو قول
الليث والشافعي قال الشافعي لا يكون كسر ككسر ابدا
فهو ممنوع قال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في
عظم الراس فكذلك ساير العظام والحجة لمالك حديث انس
في السن وهي عظم فكذلك ساير العظام الا عظما اجمعوا على
انه لا قصاص فيه لخوف ذهاب النفس منه قال ابن المنذر
ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث والخروج
الى النظر غير جائز مع وجود الخبر قلت ويدل على
هذا ايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وما اجمعوا عليه فغير داخل في الاي وبالله
التوفيق الرابعة والعشرون قال ابو عبيد في
حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة وما جا من غيره بعضهم
ش في الشجاج قال الاصمعي وغيره دخل كلام في بعض اول الشجاج
الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني التي تشقه قليلا ومنه
قيل حرص القصار الثوب اذا شقه وقد يقال لها الحرصة
ايضا ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد ثم
المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحا ق
جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم وقال الواقدي
هي عندنا الملطا وقال غيره هي الملطاة قال وهي التي جا
فيها الحديث يقضى في الملطاة بدمها ثم الموضحة وهي تكشط
عنها ذلك القشر او تشق حتى يبدو وضح العظم فتلك
الموضحة قال ابو عبيد وليس في شي من الشجاج قصاص
الا في الموضحة خاصة لانه ليس منها شي له حد ينتهي

البتة سواها واما غيرها من الشجاج ففيها ديتها ثم الهاشمة
وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة بكسر القاف حكاه الجوهري
وهي التي تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام
مع الدواء ثم الامة ويقال لها المامومة وهي التي تبلغ ام
الراس يعني الدماغ قال ابو عبيد ويقال في قوله ويقضي
في الملطا بدمها انه اذا شج الشاج حكم عليه المشجوج بمبلغ
الشجة ساعة شج ولا يستانى بها قال وساير الشجاج
يستانى بها حتى ينظر الى ما يصير امرها ثم يحكم فيها
حينيذ قال ابو عبيد والامر عندنا في الشجاج كلها والجرا
كلها انها يستانى بها حدثنا هشيم عن حصين قال
قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة قصاص وقال
مالك القصاص فيما دون الموضحة الملطا والدامية
والباضعة وما اشبه ذلك قال الكوفيون وزادوا
السمحاق حكاه ابن المنذر وقال ابو عبيد الدامية التي
تدمى من غير ان يسيل منها دم والدامعة ان يسيل منها
دم وليس فيما دون الموضحة قصاص وقال الجوهري
الدامية الشجة التي تدمي ولا تسيل وقال علماؤنا
الدامية هي التي تسيل الدم ولا قصاص فيما بعد
الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة على خلاف فيها
خاصة والامة هي البالغة الى ام الراس والدامغة
الخارقة لخريطة الدماغ وفي هاشمة الجسد القصاص
الا ما هو مجوف كالفخذ وشبهه واما هاشمة الراس
فقال ابن القاسم لا قود فيها لانها لا بد تعود منقلة
وقالــــــ اشهب فيها القصاص الا ان تنتقل
فتصير منقلة لا قود فيها واما الاطراف فيجب القصا
في جميع المفاصل الا المجوف منها وفي معنى المفاصل ابعا
المارن والاذنين والذكر والاجفان والشفتين
لانها تقبل التقدير وفي اللسان روايتان والقصا
في كسر العظام الا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق
والصلب والفخذ وشبهه وفي كسر عظم العضد القصا
وقضى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل

ان

ان يكسر فخذه وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن
اسيد بمكة وروي عن عمر بن عبد العزيز انه فعله وهذا مذهب
مالك على ما ذكرنا وقالـــــ اما الامر المجتمع عليه عندهم
والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده
فيكسرها يقاد منه الخامسة والعشرون قالـــــ
العلماء الشجاج في الراس والجراح في البدن واجمع اهل العلم على
ان فيما دون الموضحة ارش فيما ذكر ابن المنذر واختلفوا في
ذلك الارش وما دون الموضحة شجاج خمس الدامية والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فقال مالك والشافعي
واحمد واسحاق واصحاب الراي في الدامية حكومة وفي البا
حكومة وفي المتلاحمة حكومة وذكر عبد الرزاق عن زيد بن
ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي
المتلاحمة ثلاثة ابعرة من الابل وفي السمحاق اربع وفي الموضحة
خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامو
ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة
وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية قال ابن المنذ
وروي عن علي في السمحاق مثل قول زيد وروي عن عمر وعثمان
انهما قالا فيها نصف الموضحة وقال الحسن البصري وعمر بن
عبد العزيز والنخعي فيها حكومة وكذلك قال مالك
والشافعي واحمد ولا يختلف العلماء ان الموضحة فيها خمس من
الابل على ما في حديث عمرو بن حزم وفيه وفي الموضحة خمس
واجمع اهل العلم على ان الموضحة تكون في الراس والوجه واختلفوا
في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الراس فروي عن ابي بكر
وعمر انهما سواء وقال بقولهما جماعة من التابعين وبه يقول
الشافعي واسحاق وروي عن سعيد بن المسيب تضعف موضحة
الوجه على موضحة الراس وقال احمد موضحة الوجه احرى ان يزاد
فيها وقال مالك المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في
الراس والوجه ولا تكون المامومة الا في الراس خاصة اذا وصل الى
الدماغ قالـــــ والموضحة ما يكون في جمجمة الراس وما دونها
فهو من العنق ليس فيها موضحة قال مالك والانف ليس
من الراس وليس فيها موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه

موضحة واختلفوا في الموضحة في غير الراس والوجه فقال اشهب
وابن القاسم ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومامومته
الا الاجتهاد وليس فيها ارش معلوم قال ابن المنذر هذا قول
مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وبه نقول وروي
عن عطا الخراساني ان الموضحة اذا كانت في جسد الانسان ففيها
خمس وعشرون دينارا قال ابو عمر واتفق مالك والشافعي
واصحابهم ان من شج رجلا مامومتين او موضحتين او ثلاث
مامومات او موضحات او اكثر في ضربة واحدة ان فيهن كلهن
وان انخرقت فصارت واحدة دية كاملة واما الهاشمة فلا
دية فيها عندنا بل حكومة قال ابن المنذر ولم اجد في
كتب المدنيين ذكر الهاشمة بل قد قال مالك فيمن كسر انف
رجل ان كان خطا ففيه الاجتهاد وكان الحسن البصري لا
يوقت في الهاشمة شيئا وقال ابو ثور ان اختلفوا فيه ففيها
حكومة قال ابن المنذر النظر يدل على هذا اذ لا سنة فيها ولا
اجماع وقال القاضي ابو الوليد الباجي فيها ما في الموضحة
فان صارت منقلة فخمسة عشر وان صارت مامومة فثلث
الدية قال ابن المنذر وجدنا اكثر من لقيناه وبلغنا عنه
من اهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الابل وروينا هذا
القول عن زيد بن ثابت وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن
والشافعي وقال الثوري واصحاب الراي فيها الف درهم ومرادهم
عشر الدية واما المنقلة فقال ابن المنذر جاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المنقلة خمس عشرة من
الابل واجمع اهل العلم على القول به قال ابن المنذر وقال كل من
يحفظ عنه من اهل العلم ان المنقلة هي التي ينقل منها العظام
وقال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وهو قول قتادة
وابن شبرمة ان المنقلة لا قود فيها وروينا عن ابن الزبير
وليس بثابت عنه انه اقاد من المنقلة قال ابن المنذر
والاول اولى لاني لا اعلم احدا خالف ذلك واما المامومة
فقال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في المامومة ثلث الدية واجمع اهل العلم على القول به ولا نعلم
احدا خالف ذلك الا مكحولا فانه قال اذا كانت المامومة

عمدا ففيها ثلثا الدية وان كانت خطا ففيها ثلث الدية
وهذا قول شاذ وبالقول الاول اقول واختلفوا في القود
من المامومة فقال كثير من اهل العلم لا قود فيها وروي عن ابن
الزبير انه اقتص من المامومة فانكر ذلك الناس وقال عطا
ما علمنا احدا اقاد منها قبل ابن الزبير واما الجايفة ففيها
ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم ولا خلاف في ذلك الا ما روي
عن مكحول انه قال اذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية وان كانت
خطا ففيها ثلث الدية والجايفة كل ما خرق الى الجوف ولو مدخل
ابرة فان نفذت من جهتين فهي عندهم جايفتان وفيها
من الدية الثلثان قال اشهب وقد قضى الصديق رضي الله
عنه في جايفة نافذة من الجنب الاخر بدية جايفتين
وقال عطا ومالك والشافعي واصحاب الراي يقولون لا قصاص
في الجايفة قال ابن المنذر وبه يقول السادسة والعشرون
واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها فذكر البخاري عن ابي
بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن انهم اقادوا من اللطمة
وشبهها وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك وهو قول
الشعبي وجماعة من اهل الحديث وقال الليث ان كانت اللطمة
في العين فلا قصاص فيها للخوف على العين ويعاقبه السلطا
وان كانت على الخد ففيها القود وقالت طايفة لا قصاص
في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك
والكوفيين والشافعي واحتج مالك في ذلك فقال ليس
لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي وليس العبد الاسود
يلطم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة وانما في ذلك كله الاجتهاد
لجهلنا بمقدار اللطمة السابعة والعشرون واختلفوا في القود
من ضرب السوط فقال الليث يقاد منه ويزاد عليه للتعدي
وقال ابن القاسم يقاد منه ولا يقاد منه عند الكوفيين
والشافعي الا ان يجرح قال الشافعي ان جرح السوط ففيه
حكومة قال ابن المنذر وما اصيب به من سوط
او عصى او حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه القود
وهذا قول جماعة من اصحاب الحديث وفي البخاري واقاد
عمر من ضربة بالدرة واقاد علي بن ابي طالب من ثلاث اسواط

واقتص شريح من سوط وخموش قال • ابن بطال وحديث
لد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البيت حجة لمن جعل القود في
كل الم وان لم يكن جرح **الثامنة والعشرون** واختلفوا في
عقل جراحات النسا ففي الموطا مالك عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة والرجل الى ثلث
الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته قال ابن بكير قال مالك فاذا بلغت
ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال ابن
المنذر روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت وبه قال
سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن
الزبير والزهري وقتادة وابن هرمز ومالك •
واحمد بن حنبل وعبد الملك بن الماجشون وقالت
طايفة دية المراة على النصف من دية الرجل فيما قل
او كثر روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وبه قال
الثوري والشافعي وابو ثور والنعمان وصاحباه
واحتجوا بانهم لما اجمعوا على الكثير وهو الدية كان
القليل مثله وبه نقول **التاسعة والعشرون**
قال ابن القاضي عبد الوهاب وكل ما في جمال منفرد
عن منفعة اصلا ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب
شعر اللحية وشعر الراس وثدي الرجل والييته وصفة
الحكومة ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم
يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزاء من
ديته بالغا ما بلغ وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ
عنه من اهل العلم قال ويقبل فيه قول رجلين ثقتين
من اهل المعرفة وقيل بل يقبل قول عدل واحد والله اعلم
فهذه جمل من احكام الجراحات والاعضا تضمنتها هذه
الاية فيها لمن اقتصر عليها كفاية والله الموفق •
للهداية الموفية **للثلاثين** قوله تعالى فمن تصدق به
فهو كفارة له شرط وجوابه اي تصدق بالقصاص
فعفا فهو كفارة له اي لذلك المتصدق وقيل هو
كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الاخرة لانه

يقوم

يقوم مقام اخذ الحق منه واجر المتصدق عليه وقد ذكر
ابن عباس القولين وعلى الاول اكثر الصحابة ومن بعدهم
وروي الثاني عن ابن عباس ومجاهد وعن ابراهيم النخعي
والشعبي بخلاف عنهما والاول اظهر لان العايد فيه يرجع
الى مذكور وهو من وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يصاب بشي من جسده فيهبه الا رفعه
الله به درجة وحط عنه به خطية قال ابن العربي
والذي يقول انه اذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه
لم يقم عليه دليل فلا معنى له **قوله تعالى** وقفينا على
اثارهم بعيسى اي جعلنا عيسى يقفو اثارهم اي اثار
النبيين الذين اسلموا مصدقا لما بين يديه يعني
التوراة فانه راى التوراة حقا وراى وجوب العمل
بها الى ان ياتي ناسخ مصدقا نصب على الحال من عيسى
فيه هدى في موضع رفع بالابتدا ونور عطف عليه
ومصدقا فيه وجهان يجوز ان يكون لعيسى وتعطفه
على مصدقا الاول ويجوز ان حالا من الانجيل ويكون •
التقدير واتيناه الانجيل مستقرا فيه هدى ونورا
ومصدقا وهدى وموعظة عطفا على مصدقا اي
هاديا وواعظا للمتقين وخصهم لانهم المنتفعون
بهما ويجوز رفعهما على العطف على قوله فيه هدى ونور
قوله تعالى وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه قراة
الاعمش وحمزة بنصب الفعل على ان تكون اللام لام كي
والباقون بالجزم على الامر فعلى الاول تكون اللام متعلقة
بقوله واتيناه فلا يجوز الوقف اي واتيناه الانجيل
ليحكم اهله بما انزل الله فيه ومن قراه على الامر فهو كقوله
وان احكم بينهم فهو الزام مستانف اي ليحكم اهل الانجيل
اي في ذلك الوقت فاما الان فهو منسوخ وقيل هذا امر
للنصارى الان بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فان في الانجيل
وجوب الايمان به والنسخ انما يتصور في الفروع لا في
الاصول قال • مكي والاختيار الجزم لان الجماعة
عليه ولان ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على انه الزام

من الله تعالى لاهل الانجيل النحاس والصواب عندي انهما قراءتان
حسنتان لان الله جل وعز لم ينزل كتابا الا ليعمل بما فيه
وامر بالعمل بما فيه فصحتا جميعا **قوله** تعالى • وانزلنا
اليك الخطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام والكتاب القران
بالحق اي هو بالامر الحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
اي من جنس الكتب ومهيمنا عليه اي عاليا عليها ومرتفعا
وهذا يدل على تاويل من يقول بالتفضيل اي في كثرة الثواب
على ما تقدمت الاشارة اليه في الفاتحة وهو اختيار
ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وقد ذكرنا ما ذكره
في كتابنا في شرح الاسما والحمد لله وقال قتادة المهيمن
معناه الشاهد وقيل الحافظ الحسن المصدق ومنه

• قول الشاعر •

ان الكتاب مهيمن لنبينا • والحق يعرفه ذوو الالباب

وقال ابن عباس ومهيمنا عليه اي مؤتمنا عليه قال سعيد
ابن جبير القران مؤتمن على ما قبله من الكتب وعن ابن
عباس والحسن ايضا المهيمن الامين المبرد اصله مؤيمن
ابدل من الهمزة هاء كما قيل في ارقت الماء هرقت وقال
الزجاج ايضا وابو علي وقد صرف فعيل هيمن يهيمن هيمنة
وهو مهيمن بمعنى كان امينا الجوهري هو من امن غيره
من الخوف واصله أأمن فهو مأأمن بهمزتين قلبت
الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مؤيمن
ثم صيرت الاولى هاء كما قالوا هراق الماء واراقه يقال
منه هيمن على الشيء يهيمن اذا كان له حافظا فهو مهيمن
عن ابي عبيد وقرا مجاهد وابن محيصن ومهيمنا عليه
بفتح الميم قال مجاهد اي محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن
على القران **قوله** تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله يوجب
الحكم فقيل هذا نسخ للتخيير في قوله فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وقيل ليس هذا وجوبا والمعنى فاحكم
بينهم ان شئت اذ لا يجب علينا الحكم بينهم اذا لم
يكونوا من اهل الذمة وفي اهل الذمة تردد وقد مضى
الكلام فيه وقيل اراد فاحكم بين الخلق فهذا كان

واجبا
عليه **قوله** تعالى ولا تتبع اهواءهم فيه مسئلتان الاولى قوله
تعالى ولا تتبع اهواءهم يعني لا تعمل باهوائهم ومرادهم على
ما جاءك من الحق يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من
القران من بيان الحق وبيان الاحكام والاهواء جمع هوى
ولا يجمع اهوية وقد تقدم في البقرة فنهاه عن ان يتبعهم
فيما يريدونه وهو يدل على بطلان قول من قال تقوم الخمر على من
اتلفها عليهم لانها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على متلفها
لان ايجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب اهواء اليهود وقد
امرنا بخلاف ذلك ومعنى عما جاءك على ما جاءك لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا يدل على عدم التعلق بشرايع الاولين
والشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها
الى النجاة والشريعة في اللغة الطريق الذي يتوصل
بها الى الماء والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع
لهم يشرع شرعا اي سن والشارع الطريق الاعظم والشرعة
ايضا الوتر والجمع شرع وشرع وشراع جمع الجمع عن ابي عبيد •
فهو مشترك والمنهاج الطريق المستمر وهو النهج والمنهج اي
البين قال الراجز •

• من يك ذا شك فهذا فلج ماء •
• رواء وطريق نهج •

وقال ابو العباس محمد بن يزيد الشريعة ابتداء الطريق
والمنهاج الطريق المستمر وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما
شرعة ومنهاجا سنة وسبيلا ومعنى الاية انه جعل
التوراة لاهلها والانجيل لاهله والقران لاهله وهذا في
الشرايع والعبادات والاصل التوحيد لا اختلاف فيه
روي معنى ذلك عن قتادة وقال مجاهد الشرعة
والمنهاج دين محمد عليه الصلاة والسلام وقد نسخ به كل ما
سواه **قوله** تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة اي لجعل
شريعتكم واحدة فكنتم على الحق فتبين انه اراد الاختلاف
ايمان قوم وكفر قوم ولكن ليبلوكم فيما اتاكم في الكلام حذف
يتعلق به لام كي اي ولكن جعل شرايعكم مختلفة ليختبر
والابتلاء الاختبار **قوله** تعالى فاستبقوا الخيرات اي

سارعوا الى الطاعات وبهذا يدل على ان تقديم الواجبات افضل
من تاخيرها وذلك لاخلاف فيه في العبادات كلها الا في
ها الصلاة في اول الوقت فان ابا حنيفة يرى ان الاولى تاخير
وعموم الاية دليل عليه قاله الكيا وفيه دليل على ان الصوم
في السفر اولى من الفطر وقد تقدم جميع هذا في البقرة الى الله
مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اي بما اختلفتم
فيه وتزول الشكوك **قوله** تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
تقدم الكلام فيها وانها ناسخة للتخيير قال ابن العربي
وهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ اربعة منها
معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتاخر وهذا مجهول من
هاتين الايتين فامتنع ان يدعى ان واحدة منهما ناسخة
للاخرى وبقي الامر على حاله **قلت** قد ذكرنا عن ابي جعفر
النحاس ان هذه الاية متاخرة في النزول فتكون ناسخة
الا ان يقدر في الكلام وان احكم بينهم بما انزل الله ان شئت
لانه قد تقدم ذكر التخيير له فاخر الكلام حذف التخيير
منه لدلالة الاول عليه لانه معطوف عليه فحكم التخيير كحكم
المعطوف عليه فهما شريكان وليس الاخر بمنقطع مما قبله
اذ لا معنى لذلك ولا يصح فلا بد من ان يكون قوله وان احكم
بينهم بما انزل الله معطوفا على ما قبله من قوله وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ومن قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم فمعنى وان احكم بينهم بما انزل الله اي احكم بذلك ان حكمت
واخترت الحكم فهو كله محكم غير منسوخ لان الناسخ لا يكون
مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه فالتخيير للنبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك محكم غير منسوخ قاله مكي رحمه الله وان احكم
في موضع نصب عطفا على الكتاب اي وانزلنا اليك ان احكم
بينهم بما انزل الله اي بحكم الله الذي انزله اليك في كتابه
واحذرهم ان يفتنوك ان بدل من الهاء والميم في واحذرهم
وهو بدل الاشتمال او مفعول من اجله اي من اجل ان يفتنوك
وعن ابن اسحاق قال ابن عباس اجتمع قوم من الاحبار منهم
ابن صوريا وكعب بن اسد وابن صلوبا وشاس بن عدي
وقالوا اذهبوا بنا الى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فانما

ملوا

هو بشر فاتوه فقالوا قد عرفت يا محمد انا احبار اليهود وان
اتبعناك لم يخالفنا احد من اليهود وان بيننا وبين قوم خصو مة
فنحاكمهم اليك فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزلت هذه الاية واصل الفتنة الاختبار حسب ما
تقدم ثم يختلف معناها فقوله تعالى هنا يفتنونك معنا ه
يصدوك ويردوك وتكون الفتنة بمعنى العبرة ومنه قوله
والفتنة اكبر من القتل وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة وتكون الفتنة بمعنى العبرة كقوله لا تجعلنا
فتنة للذين كفروا ولا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين
وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما في هذه الاية وتكرير
وان احكم بينهم بما انزل الله للتاكيد او هي احوال واحكام
امره ان يحكم في كل واحد بما انزل الله وفي الاية دليل على
جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال
ان يفتنوك وانما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد
وقيل الخطاب له والمراد غيره وسياتي بيان هذا في
الانعام ان شاء الله ومعنى عن بعض ما انزل الله اليك عن
كل ما انزل الله والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر

او يعتبط بعض النفوس حمامها

ويروى او يرتبط اراد كل النفوس وعليه حملوا قوله
تعالى ولابين لكم بعض الذي تختلفون فيه قال ابن العربي
والصحيح ان بعض على حالها في هذه الاية وان المراد به
الرجم او الحكم الذي كانوا ارادوه ولم يقصدوا ان يفتنوه
عن الكل **قوله** تعالى فان تولوا اي فان ابوا حكمك
واعرضوا عنه فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض
ذنوبهم اي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل وكذلك
كان وانما قال ببعض لان المجازاة بالبعض كانت
كافية في التدمير عليهم وان كثيرا من الناس لفاسقون
يعني اليهود **قوله** تعالى افحكم الجاهلية يبغون فيه ثلاث
مسايل الاولى قوله تعالى افحكم الجاهلية نصب بيبغون
والمعنى ان الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم
الوضيع كما تقدم في غير موضع وكانت اليهود تقيم

الحدود على الضعفا الفقرا و لا يقيمونها على الاقويا الاغنيا فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل الثانية روي سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال كان اذا سالوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرا هذه الاية افحكم الجاهلية يبغون فكان طاوس يقول ليس لاحد ان يفضل بعض ولده على بعض فان فعل لم ينفذ و فسخ وبه قال اهل الظاهر وروي عن احمد بن حنبل مثله كرهه الثوري وابن المبارك واسحاق فان فعل ذلك احد فقد ولم يرد واجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي واصحاب الراي واستدلوا بفعل الصديق في نحلة عايشة دون ساير ولده وبقوله عليه الصلاة والسلام فارجعه وقول فاشهد على هذا غيري واحتج الاولون بقوله عليه الصلاة والسلام لبشير الك ولد سوي هذا قال نعم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور في رواية واني لا اشهد الا على حق قالوا وما كان جورا وغير حق فهو باطل لا يجوز وقوله اشهد على هذا غيري ليس اذنا في الشهادة وانما هو زجر عنها لانه عليه الصلاة والسلام قد سماه جورا وامتنع من الشهادة فيه فلا يمكن ان يشهد احد من المسلمين في ذلك بوجه واما فعل ابي بكر فلا تعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قد كان نحل اولاده نحلا يعادل ذلك فان قيل الاصل تصرف الانسان في ماله مطلقا قيل له الاصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الاصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص وفي الاصول ان الصحيح بنا العام على الخاص ثم انه ينشا عن ذلك العقوق الذي هو اكبر الكباير وذلك محرم وما يودي الى المحرم فهو ممنوع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال النعمان فرجع ابي فرد تلك الصدقة والصدقة لا يعتصرها الاب بالانفاق وقوله فارجعه محمول على معنى فاردده والرد ظاهر في الفسخ كما قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس

عليه

عليه امرنا فهو رد اي مردود مفسوخ وهذا كله ظاهر قوي وترجيح جلي في المنع الثالثة قرا ابن وثاب والنخعي افحكم بالرفع على معنى يبغونه فحذف الها كما حذفها ابن النجم في قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي •
علي دينا كله لم اصنع •

فيمن روي كله بالرفع ويجوز ان يكون التقدير افحكم الجاهلية حكم يبغونه فحذف الموصوف وقرا الحسن وقتادة والاعرج والاعمش افحكم بنصب الحا والكاف وفتح الميم وهي راجعة الى معنى قراة الجماعة اذ ليس المراد نفس الحكم وانما المراد الحكم فكانه قال احكام حكم الجاهلية يبغون وقد يكون الحكم في اللغة والحاكم واحد وكانهم يريدون الكاهن وما اشبهه من حكام الجاهلية فيكون المراد بالحكم الشياع والجنس اذ لا يراد به حاكم بعينه وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم منعت مصر اردبها وشبهه وقراة ابن عامر تبغون بالتا الباقون باليا قوله تعالى ومن احسن من الله حكما هذا استفهام على جهة الانكار بمعنى لا احد احسن فهو ابتدا وخبر وحكما نصب على البيان لقوم يوقنون اي عند قوم يوقنون **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصاري فيه مسئلتان الاولى اليهود والنصاري اوليا مفعولان وهو يدل على قطع الموالاة شرعا وقد مضى في ال عمران بيان ذلك ثم قيل المراد به المنافقون المعنى يا ايها الذين امنوا بظاهرهم وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم باسرار المسلمين وقيل نزلت في ابي لبابة عن عكرمة السدي نزلت في قصة يوم احد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم ان يوالوا اليهود والنصاري وقيل نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن ابي بن سلول فتبرا عبادة من موالاة اليهود وتمسك بها ابن ابي وقال اخاف ان تدور الدواير بعضهم اوليا بعض مبتدا وخبره وهو يدل على اثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصاري بعضهم من

بعض الثانية قوله تعالى ومن يتولهم منكم اي بعضهم على المسلمين فانه منهم بين ان حكمه حكمهم وهو يمنع اثبات الميراث للمسلم من المرتد وكان الذي تولاهم ابن ابي ثم هذا الحكم باق الى يوم القيمة في قطع الموالاة وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى في آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون وقال لا تتخذوا بطانة من دونكم وقد مضى القول فيه وقيل ان معنى بعضهم اولياء بعض اي في النصرة ومن يتولهم منكم فانه منهم شرط وجوابه اي لانه قد خالف الله ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم اي من اصحابهم **قوله** تعالى فترى الذين في قلوبهم مرض شك ونفاق وقد تقدم في البقرة والمراد ابن ابي واصحابه يسارعون فيهم اي في موالاتهم ومعاونتهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة اي يدور الدهر علينا اما بقحط فلا يميرونا ولا يفضلوا علينا واما ان يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الامر لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول اشبه بالمعنى كانه من دارت تدور اي نخشى ان يدور الامر ويدل عليه قوله جل وعز فعسى الله ان ياتي بالفتح وقال الشاعر

يرد عنك القدر المقدورا
ودائرات الدهر ان تدورا

يعني دول الدهر الدائر من قوم الى قوم واختلف في معنى الفتح فقيل الفصل الفتح والحكم عن قتادة وغيره قال ابن عباس اتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بني قريظة وسبيت ذراريهم واجلي بنو النضير وقال ابو علي هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقال السدي يعني بالفتح فتح مكة او امر من عنده قال السدي هو الجزية الحسن اظهار امر المنافقين والاخبار باسمائهم والامر بقتلهم وقيل الخصب والسعة للمسلمين فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين اي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار اذا راوا نصر الله بالمومنين واذا عاينوا

عند الموت فبشروا بالعذاب **قوله** تعالى ويقول الذين امنوا قرا اهل المدينة واهل الشام بغير واو وقرا ابو عمرو وابن ابي اسحاق بالواو والنصب عطفا على ان ياتي عند اكثر النحويين التقدير بالفتح وان يقول وقيل هو عطف على المعنى لامعنى عسى الله ان ياتي بالفتح وعسى ان ياتي الله بالفتح اذ لا يجوز عسى زيد ان ياتي ويقوم عمرو لانه لا يصح المعنى اذا قلت وعسى زيد ان يقوم عمرو ولكن لو قلت عسى ان يقوم زيد وياتي عمرو كان جيدا فاذا قدرت التقديم في ان ياتي الى جنب عسى حسن لانه يصير التقدير عسى ان ياتي وعسى ان يقول ويكون من باب قوله

ورايت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا

وفيه قول ثالث وهو ان يعطفه على الفتح كما قال الشاعر

للبس عباءة وتقر عيني

ويجوز ان يجعل ان ياتي بدلا من اسم الله جل ذكره فيصير التقدير عسى ان ياتي الله ويقول الذين امنوا وقرا الكوفيون ويقول الذين امنوا بالرفع على القطع من الاول اهؤلاء اشارة الى المنافقين اقسموا حلفوا واجتهدوا في الايمان انهم لمعكم اي قالوا انهم ويجوز انهم باقسموا اي قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ اهؤلاء اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم يعينونكم على محمد ويحتمل ان يكون من المؤمنين بعضهم لبعض اي هؤلاء الذين كانوا يحلفون انهم مؤمنون فقد انهتك اليوم سترهم حبطت اعمالهم بطلت اي بنفاقهم فاصبحوا خاسرين اي خاسرين الثواب وقيل خسروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود واجلائهم **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى من يرتد منكم عن دينه شرط وجوابه فسوف وقراءة اهل المدينة والشام من يرتدد بدالين الباقون من يرتد وهذا من اعجاز القران والنبي صلى الله عليه وسلم اذ اخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيبا وكان ذلك على ما اخبر بعد مدة واهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارتدت العرب الا ثلاثة مساجد مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثى وكانوا في ردتهم
على قسمين قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها وقسم نبذ
وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها قالوا نصوم ونصلي
ولا نزكي فقاتل الصديق جميعهم وبعث خالد بن الوليد
اليهم بالجيوش فقتلهم وسباهم على ما هو مشهور من اخبارهم
الثانية قوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
في موضع النعت قال الحسن وقتادة وغيرهما نزلت في ابي
بكر الصديق واصحابه وقال السدي نزلت في الانصار وقيل
هو اشارة الى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت وان ابا
بكر قاتل اهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الاية وهم
احياء من اليمن من كندة وبجيلة ومن اشجع وقيل انها نزلت
في الاشعريين ففي الخبر انها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير
سفاين الاشعريين وقبايل اليمن من طريق البحر فكان لهم
بلاء في الاسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عامة
فتوح العراق في زمن عمر على يدي قبايل اليمن هذا اصح ما
قيل في نزولها والله اعلم وروى الحاكم ابو عبد الله في المستدرك
باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي موسى
الاشعري لما نزلت هذه الاية فقال هم قوم هذا قال
القشيري فاتباع ابي الحسن من قومه لان كل موضع اضيف
فيه قوم الى نبي اريد به الاتباع الثالثة قوله تعالى
اذلة على المومنين اذلة نعت لقوم وكذلك اعزة اي
يرأفون بالمومنين ويرحمونهم ويلينون لهم من قولهم دابة
ذلول اي تنقاد سهلة وليس من الذل في شي ويغلظون
على الكافرين ويعادونهم قال ابن عباس هم
للمومنين كالوالد للولد والسيد للعبد وهم في الغلظة
على الكفار كالسبع في فريسته قال الله تعالى اشداء
على الكفار رحماء بينهم ويجوز اذلة بالنصب على الحال اي
يحبهم ويحبونه في هذا الحال وقد تقدمت معنى محبة الله
لعباده ومحبتهم له الرابعة قوله تعالى يجاهدون
في سبيل الله في موضع الصفة ايضا ولا يخافون لومة

لايم

لايم بخلاف المنافقين يخافون الدواير فدل بهذا على تثبيت
امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانهم جاهدوا
في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلوا
المرتدين بعده ومعلوم ان من كانت فيه هذه الصفات فهو
ولي لله تعالى وقيل الاية عامة في كل من يجاهد الكفار
الى قيام الساعة والله اعلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا
ابتدا وخبر والله واسع عليم اي واسع عليم بمصالح خلقه **قوله**
تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون
الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون فيه مسيلتان
الاولى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله قال جابر بن عبد الله
قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان قومنا من قريظة
والنضير قد هجرونا واقسموا ان لا يجالسونا ولا نستطيع
مجالسة اصحابك لبعد المنازل فنزلت هذه الاية فقال
رضينا بالله وبرسوله وبالمومنين اوليا والذين عام في
جميع المومنين وقد سيل ابو جعفر محمد بن جعفر علي رضي الله
عنه عن معنى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا هل هو علي
ابن ابي طالب فقال علي من المومنين يذهب الى ان هذا الجميع
المومنين قال النحاس وهذا قول بين لان الذين لجماعة
وقال ابن عباس نزلت في ابي بكر رضي الله عنه وقال في رواية
اخرى نزلت في علي رضي الله عنه وقال مجاهد والسدي وحملهم
على ذلك قوله الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم
راكعون وهي المسيلة الثانية وذلك ان سايلا سال
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه احد شيا وكان علي
في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم فاشار الى السايل به حتى
اخذه قال الكيا الطبري وهذا يدل على ان العمل القليل لا يبطل
الصلاة فان التصدق بالخاتم في الركوع عمل جا به في الصلاة ولم
تبطل به الصلاة وقوله ويوتون الزكاة وهم راكعون يدل
على ان صدقة التطوع تسمى زكاة فان عليا تصدق بخاتمه
في الركوع وهو نظير قوله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون ن
وجه الله فاوليك هم المضعفون وقد انتظم النفل والفرض
فصار اسم الزكاة شاملا للفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم

الصّلاة ينتظم الامرين قلت فالمراد على هذا بالزكا ة
التصدّق بالخاتم وحمل لفظ الزكاة على الصّدقة بالخاتم
فيه بعد لان الزكاة لا تاتى الا بلفظها المختصّ بها وهو الزكا ة
المفروضة عليها تقدم بيانه في اول سورة البقرة وايضا
فان قبله ويقيمون الصّلاة ومعنى يقيمون الصلاة
ياتون في اوقاتها بجميع حقوقها والمراد صلاة الفرض
ثم قال وهم راكعون اي النفل وقيل افرد
الركوع بالذكر تشريفا وقيل المومنون وقت نزول الاية
كانوا بين متم للصّلاة وبين راكع وقال ابن خويز منداذ
قوله تعالى ويؤتون وهم راكعون تضمنت جواز العمل
اليسير في الصّلاة وذلك ان هذا خرج مخرج المدح
واقل ما في باب المدح ان يكون مباحا وقد روي ان
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اعطى السائل شيئا وهو
في الصّلاة وقد يجوز ان يكون هذه صلاة تطوع وذلك
انه مكروه في الفرض ويحتمل ان يكون المدح متوجها
على اجتماع حالتين كانه وصف من يعتقد وجوب الصلاة
والزكاة فعبّر عن الصّلاة بالركوع وعن الاعتقاد للوجوب
بالفعل كما تقول المسلمون هم المصلّون ولا تريد انهم
في تلك الحال مصلّون ولا يوجّه المدح حال الصّلاة فانما
يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده **قوله** تعالى ومن
يتولّ الله ورسوله والذين امنوا اي من فوّض امره الى الله
وامتثل امر رسوله ووالى المسلمين فهو من حزب الله
وقيل اي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله
والمؤمنين فان حزب الله هم الغالبون قال الحسن حزب
الله جند الله وقال غيره انصار الله قال الشاعر كيف
اضوى وبلال حزبي اي ناصري والمؤمنون حزب الله
فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والاجلا وضرب
الجزية والحزب الصنف من الناس واصله من النايبة
من قولهم حزبه كذا اي نابه فكان المتحزبين يجتمعون
كاجتماع اهل النايبة عليها وحزب الرجل اصحابه والحزب
الورد ومنه الحديث فمن فاته حزبه من الليل وقد

حزبت

حزبت القران والحزب الطائفة وتحزبوا اجتمعوا والاحزا ب
الطّوائف التي تجتمع على محاربة الانبيا وحزبه امر اي لاعلا
اصابه **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم هزوا ولعبا فيه مسئلتان الاولى روي عن ابن
عباس رحمه الله ان قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من
المسلمين وقت سجودهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا الى
آخر الايات وتقدم معنى الهزو في البقرة من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اوليا قراه ابو عمرو
والكسائي بالخفض بمعنى ومن الكفار قال الكسائي
وفي حرف ابي رحمه الله ومن الكفار ومن هاهنا لبيان
الجنس والنصب افصح وابين قاله النحاس وقيل هو
معطوف على اقرب العاملين منه وهو قوله من الذين
اوتوا فنهاهم الله ان يتخذوا اليهود والمشركين اوليا
واعلمهم ان الفريقين اتخذوا دين المومنين هزوا
ولعبا ومن نصب عطف على الذين الاول في قوله لا
تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا والكفار
اولياء اي لا تتخذوا هاولا وهاولا اولياء فالموصوف
بالهزو واللعب في هذه القراه اليهود لا غير والنهي
عن اتخاذ اوليا اليهود والمشركون وكلاهما في القراه
بالخفض موصوف واللعب قال مكي ولولا اتفاق
الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقوته في الاعراب
وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه وقيل
المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين اوليا بدليل قوله
انما نحن مستهزون والمشركون كلهم كفار لكن يطلق
في الغالب لفظ الكفار على المشركين فلهذا فصل ذكر
اهل الكتاب من الكافرين الثانية قال ابن خويز منـ اد
هذه الاية مثل قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا
بعضهم اوليا بعض ولا تتخذوا بطانة من دونكم تضمنت
المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك وروى
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج الى احد

جاءه قوم من اليهود فقالوا نسير معك فقال عليه الصلاة والسلام انا لا نستعين على امرنا بالمشركين وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وابو حنيفة جوز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوا ومع ما جاء من السنة في ذلك **قوله** تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا فيه ثلاث عشرة مسئلة الاولى قال الكلبي كان اذا اذن المومن وقام المسلمون الى الصلاة قالت اليهود قد قاموا لا قاموا وكانوا يضحكون اذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الاذان لقد ابتدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الامم فمن اين لك صياح كصياح العير فما اقبحه من صوت وما اسمجه من امر وقيل انهم كانوا اذا اذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلا لاهلها وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي اليها وقيل انهم كانوا يرون المنادي اليها بمنزلة اللاعب الهازي بفعلها جهلا منهم بمنزلتها فنزلت هذه الاية ونزل قوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله والندا الدعا برفع الصوت وقد تضم مثل الدعا والرغا وناداه مناداة ونداء اي صاح به وتنادوا اي نادى بعضهم بعضا وتنادوا اي جلسوا في النادي وناداه جالسه في النادي وليس في كتاب الله تعالى ذكر الاذان الا في هذه الاية اما انه ذكر في الجمعة على الاختصاص الثانية قال العلما ولم يكن الاذان بمكة قبل الهجرة وانما كانوا ينادون الصلاة جامعة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت القبلة الى الكعبة امر بالاذان وبقي الصلاة جامعة للامر يعرض وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهمه امر الاذان حتى اريه عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابو بكر الصديق رضي الله عنهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الاذان ليلة الاسرا في السما واما رؤية

عبدالله

رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

عبد الله بن زيد الخزرجي الانصاري وعمر رضي الله عنهما فمشهور وان عبد الله بن زيد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به وان عمر قال اذا اصبحت اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاذن بالصلاة اذان الناس اليوم وزاد بلال في الصبح الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما اري الانصاري ذكره ابن سعد عن ابن عمر وذكر الدارقطني رحمه الله ان الصديق اري الاذان وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان قبل ان يخبره الانصاري ذكره في كتاب المدبج له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الصديق وحديث ابي بكر عنه الثالثة واختلف العلماء في وجوب الاذان والاقامة فاما مالك واصحابه فان الاذان عندهم انما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس وقد نص على ذلك في موطئه واختلف المتاخرون من اصحابه على قولين احدهما سنة موكدة واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى المصر من القرى وقال بعضهم هو فرض على الكفاية وكذلك اختلاف اصحاب الشافعي وحكى الطبري عن مالك قال ان ترك اهل مصر الاذان عامدين اعادوا الصلاة قال ابو عمر ولا اعلم اختلافا في وجوب الاذان جملة على اهل المصر لان الاذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الاسلام ودار الكفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا سمعتم الاذان فامسكوا وكفوا وان لم تسمعوا الاذان فاغيروا او قال فشنوا الغارة وفي صحيح مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار الحديث وقال عطا ومجاهد والاوزاعي وداود الاذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الطبري الاذان سنة وليس بواجب وذكر عن اشهب عن مالك ان ترك الاذان مسافر عمدا فعليه اعادة الصلاة وكره الكوفيون ان يصلي المسافر بغير اذان ولا اقامة قالوا واما المصر فيستحب له ان يؤذن ويقيم فان استجزا باذان الناس واقامتهم

اجزاه وقال الثوري يجزيه الاقامة من الاذان في السفر وان شئت اذنت واقمت وقال احمد بن حنبل يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث وقال داود الاذان واجب على كل مسافر في خاصته والاقامة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما في سفر فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما اخرجه البخاري وهو قول اهل الظاهر قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال ابن المنذر فالاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان وامره على الفرض قال ابو عمر واتفق الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري واحمد واسحاق وابو ثور والطبري على ان المسافر اذا ترك الاذان عمدا او ناسيا اجزاه صلاته وكذلك لو ترك الاقامة عندهم وهم اشد كراهة لتركه الاقامة واحتج الشافعي في ان الاذان غير واجب فرضا من فروض الصلاة بسقوط الاذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة وتحصيل مذهب مالك في الاذان في السفر كالشافعي سواء الرابعة واتفق مالك والشافعي واصحابهما على ان الاذان مثنى والاقامة مرة مرة الا ان الشافعي يربع التكبير الاول وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث ابي محذورة وفي حديث عبد الله بن زيد قال وهي زيادة يجب قبولها وزعم الشافعي ان اذان اهل مكة لم يزل في آل ابي محذورة كذلك الى وقته وعصره قال اصحابه وكذلك هو الآن عندهم وما ذهب اليه مالك موجود ايضا في احاديث صحاح في اذان ابي محذورة وفي اذان عبد الله بن زيد والعمل به عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الاذان وذلك رجوع المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين رجع فمد من صوته جهده ولا خلاف بين مالك والشافعي في الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة فان

ن

مالكا

مالكا يقولها مرة والشافعي مرتين واكثر العلماء على ما قال الشافعي وبه جاءت الآثار وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى والتكبير عندهم في اول الاذان واول الاقامة الله اكبر اربع مرات ولا ترجيع عندهم في الاذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران على جذم حائط فاذن مثنى واقام مثنى رواه الاعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق قال ابو اسحاق السبيعي كان اصحاب علي وعبد الله يشفعون الاذان والاقامة فهذا اذان الكوفيين متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن ايضا كما يتوارث الحجازيون فاذا انهم تربيع التكبير مثل المكيين ثم الشهادة بان لا اله الا الله مرة واحدة اشهد ان محمدا رسول الله مرة واحدة ثم حي على الصلاة مرة ثم حي على الفلاح مرة ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله الاذان كله مرتين مرتين الى اخره قال ابو عمر وذهب احمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري الى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء قال الله اكبر مرتين في اول الاذان ومن شاء قال ذلك اربعا ومن شاء رجع في اذانه ومن شاء لم يرجع ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال الخامسة واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال مالك والثوري والليث يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا نقول بذلك وقال ابو حنيفة

واصحابه بقوله بعد الفراغ من الاذان ان شا وقد روي عنهم
ان ذلك في نفس الاذان وعليه الناس في صلاة الفجر قال
ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي محذورة
انه امره ان يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم
وروي عنه ايضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد وروي
عن انس انه قال من السنة ان يقال في الفجر الصلاة خير
من النوم وروي عن ابن عمر انه كان يقوله واما قول مالك
في الموطا انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه
بصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم
فامره ان يجعلها في نداء الصبح فلا اعلم انه روي هذا
عن عمر من جهة يحتج بها وتعلم صحتها وانما فيه حديث
هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل فاعرفه
ذكر ابن ابي شيبة حدثنا عبدة بن ابي سليمان عن هشام
ابن عروة عن رجل يقال له اسماعيل قال جا المؤذن يؤذن
بصلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم فاعجب به
عمر وقال للمؤذن اقرها في اذانك قال ابو عمر والمعنى
فيه عندي انه قال له نداء الصبح موضع القول
بها لا هاهنا كانه كره ان تكون منه نداء آخر عند باب
الامير كما احدثه الامرا بعد قال ابو عمر وانما حملني على هذا
التاويل وان كان الظاهر من الخبر خلافه لان التثويب
في صلاة الصبح اشهر عند العلما والعامة من ان يظن بعمر
رضي الله عنه انه جهل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به مؤذنيه بالمدينة بلالا وبمكة ابا محذورة فهو
محفوظ معروف في تاذين بلال واذان ابي محذورة في
صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم مشهور عند العلما
روي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة انه
ارسل الى مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة
خير من النوم فانه اذان بلال ومعلوم ان بلالا لم
يؤذن قط لعمر ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا مرة بالشام اذ دخلها السادسة واجمع اهل
العلم على ان من السنة ان لا يؤذن للصلاة الا بعد دخول

وقتها

وقتها الا الفجر فانه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول
مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وحجتهم قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت
الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وقياسا على ساير الصلو ات
وقالت طايفة من اهل الحديث اذا كان للمسجد مؤذنا ن
اذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعد طلوع الفجر التاسعة
واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره فذهب مالك
وابو حنيفة واصحابهما الى انه لا باس بذلك لحديث محمد بن
عبد الله بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره اد
راي النداء في النوم ان يلقيه على بلال فاذن بلال ثم امر
عبد الله بن زيد فاقام وقال الثوري والليث والشا فعي
من اذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن زياد بن نعيم عن عبد الله بن الحارث الصدائي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح
امرني فاذنت ثم قام الى الصلاة فجا بلال ليقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن
فهو يقيم قال ابو عمر عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي
واكثرهم يضعفونه وليس يروي هذا الحديث غيره
والاول احسن اسنادا ان شا الله تعالى وان صح حديث
الافريقي فان من اهل العلم من يوثقه ويثني عليه فالقول
به اولى لانه نص في موضع الخلاف وهو متاخر عن قصة
عبد الله بن زيد مع بلال والاخر فالاخر من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ومع هذا فاني استحب
اذا كان المؤذن واحدا راتبا ان يتولى الاقامة فان
اقامها غيره فالصلاة ماضية باجماع والحمد لله ∴
الثامنة وحكم المؤذن ان يترسل في اذانه ولا يطرب
به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد اخرجه
كثير من الطغام والعوام عن حد الاطراب فيرجعون

فيه الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما
يقول ولا بما به يصول روى الدارقطني من حديث عن عطا
عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذ ن
يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل
سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويستقبل
في اذانه القبلة عند جماعة العلما ويلوي راسه يمينا
وشمالا في حي على الصلاة حي على الفلاح عند كثير من
اهل العلم قال احمد لا يدور الا ان يكون في منارة يريد
ان يسمع الناس وبه قال اسحاق والافضل ان يكون
متطهرا التاسعة ويستحب لسامع الاذان ان يحكيه
الى اخر التشهدين وان اتمه جاز لحديث ابي سعيد وفي
صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفيه عن سعد
ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
حين يسمع الموذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام
دينا غفر له ما تقدم من ذنبه العاشرة واما فضل
الاذان والموذن فجاءت به ايضا اثار صحاح منها ما رواه مسلم
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلا ة
ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين الحديث وحسبك
شعار الاسلام وعلم على الايمان كما تقدم واما الموذن
فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الموذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة وهذه اشارة الى الامن من هول ذلك اليوم
والله اعلم والعرب تكني بطول العنق عن اشراف القوم

وسادانهم

وساداتهم كما قال قايلهم • طوال انضية الاعناق واللمم
وفي الموطا عن ابي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد
له يوم القيمة وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين
كتبت له براة من النار وفيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اذن ثنتا عشرة سنة وجبت له الجنة
وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة
ثلاثون حسنة قال ابو حاتم هذا الاسناد منكر والحديث
صحيح وعن عثمان بن ابي العاصي قال كان اخر ما عهد الي النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ موذنا ياخذ على اذانه اجرا حديث
ثابت الحادية عشرة واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان فكره
ذلك القاسم بن عبد الرحمن واصحاب الراي ورخص فيه مالك
وقال لا باس به وقال الاوزاعي ذلك مكروه ولا باس باخذ الرزق
على ذلك من بيت المال وقال الشافعي لا يرزق الموذن الا من خمس
الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر لا يجوز اخذ
الاجرة على الاذان وقد استدل علماونا باخذ الاجرة بحديث ابي
محذورة وفيه نظر اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما
قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن موذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعنا صوت الموذن ونحن عنه متنكبون
فصرخنا نحكيه نهزا به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال ايكم الذي سمعت صوته
قد ارتفع فاشار الي القوم كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسني
وقال قم فاذن فقمت ولا شي اكره الي من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذ ين
هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت

١ ثم قال لي ارفع فمد صوتك اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله صح

التاذين فاعطاني صرة فيها شي من الفضة ثم وضع يده على ناصية
ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم بين ثدييه ثم على كبده ثم
بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابي محذورة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك
فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة قال قد امرتك
فذهب كل شي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهة
وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت
على عباد بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
فاذنت معه بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ بن ماجة الثانية عشرة قوله تعالى ذلك بانهم قوم
لا يعقلون اي انهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبايح
روي ان رجلا من النصارى وكان بالمدينة اذا سمع المؤذن ن
يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الكاذب
فسقطت في بيته شررة من نار وهو نايم فتعلقت
بالبيت فاحرقته واحرقت ذلك الكافر معه فكانت
عبرة للخلق والبلا موكل بالمنطق وقد كانوا يمهلون
مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلا يؤخروا
بعد ذلك ذكره بن العربي قوله تعالى قل يا اهل الكتاب
هل تنقمون منا قال ابن عباس جاء نفر من اليهود فيهم
ابو ياسر بن اخطب ورافع بن ابي رافع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسالوه عمن يؤمن به من الرسل فقال نؤمن بالله
وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل الى قوله ونحن
له مسلمون فلما ذكروا عيسى جحدوا نبوته وقالوا والله ما
نعلم اهل دين اقل خطا في الدنيا والاخرة منكم ولا دينا شرا
من دينكم فنزلت هذه الاية وما بعدها وهي متصلة بما
سبق من انكارهم الاذان وهو جامع بالشهادة لله بالتوحيد
ولمحمد بالنبوة والمتناقض دين من فرق بين انبياء الله
لا دين من يومن بالكل ويجوز ادغام اللام في التا لقربها
منها وتنقمون معناه تسخطون وقيل تكرهون وقيل
تنكرون والمعنى يتقارب يقال نقم من كذا ينقم ينقم
والاول اكثر نقمت على الرجل بالكسر فانا ناقم اذا عتبت عليه

والاول

والاول اكثر قال عبد الله بن الرقيات ما نقموا من بني
امية الا انهم يحلمون ان غضبوا وفي التنزيل وما نقموا منهم
ويقال نقمت على الرجل بالكسر فانا ناقم اذا اعتبت عليه يقال
ما نقمت عليه الاحسان قال الكسائي نقمت بالكسر ونقمت
الامر ايضا ونقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه
والاسم منه النقمة والجمع نقمات مثل كلمة وكلمات وكلم
وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها الى النون فقلت
نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم الا ان آمنا بالله في موضع نصب
بتنقمون بمعنى تعيبون اي هل تنقمون منا الا ان امنا
بالله وقد علمتم انا على الحق وان اكثركم فاسقون اي في
تركهم الايمان وخروجكم عن امتثال امر الله فقيل هو مثل
قول القايل هل تنقم مني الا اني عفيف وانك فاجر •
وقيل اي لان اكثركم فاسقون تنقمون منا ذلك •
قوله تعالى قل هل انبئكم بشر من ذلك اي بشر من نقمكم •
علينا وقيل من بشر ما تريدون لنا من المكروه وهذا جواب
قولهم ما نعرف دينا شرا من دينكم مثوبة نصب على البيان
واصلها مفعولة فالقيت حركة الواو على الثا فسكنت
الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت احداهما لذلك ومثله
مقولة ومجوزة ومصونة على معنى المصدر كما قال الشاعر

• وكنت اذا جاري دعا لمضوفة •
• اشمر حتى ينصف الساق ميزري •

وقيل مفعلة كقولك مكرمة ومعقلة من لعنه الله
في موضع رفع كما قال بشر من ذلكم النار والتقدير
لعن من لعنه الله ويجوز ان يكون في موضع خفض على
البدل من شر والتقدير هل انبئكم بمن لعنه الله والمراد
اليهود وقد تقدم الطاغوت اي وجعل منهم من عبد
الطاغوت فالموصول محذوف عند الفرا وقال البصريون
لا يجوز حذف الموصول والمعنى من لعنه الله وعبد
الطاغوت وقرا ابى وثاب والنخعي انبيكم بالتخفيف
وقرا حمزة عبد الطاغوت بضم البا وكسر التا جعله
اسما على فعل كعضد فهو بنا المبالغة والكثرة كيقظ

وندس وحذر واصله الصفة ومنه قول النابغة
من وحش وجرة موشي اكارعه ۔ طاوي المصير كسيف الصيقل الفر
بضم الباو ونصبه بجعل اي جعل منهم عبداً للطاغوت
واضاف عبد الى الطاغوت وجعل بمعنى خلق والمعنى وجعل
منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت وقرا الباقون
بفتح البا والتا جعلوه فعلا ماضيا وعطفه على
فعل ماض وهو غضب ولعن والمعنى عندهم من لعنه
الله ومن عبد الطاغوت او منصوبا بجعل اي جعل
منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ووحد
الضمير في عبد حملا على لفظ من دون معناها وقرا
ابي وابن مسعود وعبدوا الطاغوت على المعنى ابن
عباس وعبد الطاغوت فيجوز ان يكون عبد الطاغوت اجمع
كما يقال رهن ورهن وسقف وسقف ويجوز ان يكون
جمع عبيد كرغيف ورغف ويجوز ان يكون جمع عابد كبازل
وبزل والمعنى وخدم الطاغوت وعن ابن عباس ايضا
وعبد الطاغوت جعله جمع عابد كما يقال شاهد وشهد
وغايب وغيب وعن ابي واقد وعباد الطاغوت
للمبالغة جمع عابد ايضا كعامل وعمال وضارب وضرب
وضراب وذكر محبوب ان البصريين قرؤا وعباد
الطاغوت جمع عابد ايضا كقايم وقيام ويجوز
ان يكون جمع عبد وقرا ابو جعفر الرواسي وعبد
الطاغوت على المفعول والتقدير وعبد الطاغوت
فيهم وقرا عون العقيلي وابن بريدة وعابد الطاغوت
على التوحيد وهو يؤدي عن جماعة وقرا ابن مسعود
ايضا وعبد الطاغوت وعبد ايضا وابي وعبدت الطاغوت
على تانيث الجماعة كما قال تعالى قالت الاعراب وقرا عبيد
ابن عمير واعبد الطاغوت مثل كلب واكلب فهذه
اثني عشر وجها **قوله** تعالى شر مكانا لان مكانهم النار اولئك
واما المومنون فلا شر في مكانهم وقال الزجاج اولئك شر
مكانا على قولكم النحاس ومن احسن ما قيل فيه اولئك
الذين لعنهم الله شر مكانا في الاخرة من مكانكم في الدنيا

لما

لما لحقكم من الشر وقيل لعنهم الله شر مكانا من الذين لعنهم
الله ولما نزلت هذه الاية قال المسلمون لهم يا اخوة
القردة والخنازير فنكسوا رؤسهم افتضاحا وفيهم
يقول الشاعر ۔

فلعنة الله على اليهود ۔ ان اليهود اخوة القرود

قوله تعالى واذا جاوكم قالوا امنا الاية هذه صفة
المنافقين والمعنى انهم لم ينتفعوا بشي مما سمعوه بل
دخلوا كافرين وخرجوا كافرين والله اعلم بما كانوا
يكتمون اي من نفاقهم وقيل المراد اليهود الذين قالوا
امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار اذا دخلتم
المدينة واكفروا اخره اذا رجعتم الى بيوتكم يدل عليه
ما قبله من ذكرهم ومما ياتي **قوله** تعالى وترى كثيرا
منهم يعني من اليهود يسارعون في الاثم والعدوان
اي يسابقون في المعاصي والظلم واكلهم السحت لبيس
ما كانوا يعملون **قوله** تعالى لولا ينهاهم الربانيون يزجرهم صح
والاحبار لولا بمعنى افلا ينهاهم الربانيون علماء النصارى
والاحبار علما اليهود قاله الحسن وقيل الكل في
اليهود لان هذه الايات فيهم ثم وبخ علماهم في تركهم نهيهم
فقال لبيس ما كانوا يصنعون كما وبخ من يسارع في
الاثم بقوله لبيس ما كانوا يعملون ودلت الاية على
ان تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر فالاية توبيخ
للعلما في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد
مضى القول في هذا المعنى في البقرة وال عمران وروى
سفيان بن عيينة قال حدثني سفيان بن سعيد
عن مسعر قال بلغني ان ملكا امر ان يخسف بقرية فقال ل
يا رب ان فيها فلان العابد فاوحى الله تعالى اليه ان
به فابدا فانه لم يتمعر وجهه في ساعة قط وفي صحيح
الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه
اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وسياتي والصنع
بمعنى العمل الا انه يقتضي الجودة يقال سيف صنيع
اذا اجود عمله **قوله** تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة

قالـــ عكرمة انما قال هذا فنحاص بن عازورا واصحابه
وكان لهم اموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قل مالهم
فقالوا ان الله بخيل ويد الله مقبوضة عنا في العطاء
فالاية خاصة في بعضهم وقيل لما قال قوم هذا ولم ينكر
الباقون صاروا كانهم باجمعهم قالوا هذا وقال المعنى يد الله
مقبوضة عن عذابنا وقيل انهم لما راوا النبي عليه الصلاة
والسلام في فقر وقلة مال وسمعوا من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا وراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
كان يستعين بهم في الديات قالوا ان اله محمد فقير
وربما قالوا بخيل وهذا معنى قولهم يد الله مغلولة
فهو على التمثيل كقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك ويقال للبخيل جعد الانامل ومقبوض الكف
وكز الاصابع ومغلول اليد قالـــ الشاعر

كانت خراسان ارضا اذ يزيد بها
وكل باب من الخيرات مفتوح ٢

واليد في كلام العرب تكون الجارحة كقوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا وهذا محال على الله تعالى وتكون النعمة
تقولـــ العرب كم يد لي عند فلان اي كم من نعمة لي
قد اسديتها له وتكون القوة قال الله عز وجل واذكر
عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة وتكون الملك
والقدرة قال الله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه
من يشاء وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى مما عملت
ايدينا انعاما اي مما عملنا نحن وقال او يعفو الذي بيده ٥
عقدة النكاح اي الذي له عقدة النكاح وتكون بمعنى
التاييد والنصرة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
يد الله مع القاضي حتى يقضي والقاسم حتى يقسم
وتكون لاضافة الفعل الى المخبر عنه تشريفا له
وتكريما قال الله تعالى يا ابليس ما منعك ان تسجد
لما خلقت بيدي فلا يجوز ان يحمل على الجارحة لان
الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض
ولا على القوة والملك والنعمة والصلة لان الاشتراك

٢ يعني يزيد بن المهلب [illegible]

يقع

يقع حينئذ بين وليه ادم وعدوه ابليس ويبطل ما
ذكر من تفضيله عليه لبطلان معنى التخصيص فلم
يبق الا ان يحملا على صفتين تعلقتا بخلق ادم
تشريفا له دون خلق ابليس تعلق القدرة بالمقدور
لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسة ومثله
ما روي انه كتب التوراة بيده وغرس دار الكرامة
لاهل الجنة وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها
تعالى غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا حذفت الضمة من
اليا لثقلها اي غلت ايديهم في الاخرة ويجوز ان يكون
دعا عليهم وكذا ولعنوا بما قالوا والمقصود تعليمنا
كما قالـــ لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله علمنا
الاستثناء وكما علمنا الدعا على ابي لهب بقوله تبت
يدا ابي لهب وقيل انهم ابخل الخلق فلا ترى يهوديا غير
لئيم وفي الكلام على هذا القول اضمار الواو اي قالوا
يد الله مغلولة وغلت ايديهم واللعن الابعاد وقد
تقدم بل يداه مبسوطتان ابتدا وخبر اي بل
نعمته مبسوطة فاليد بمعنى النعمة قال بعضهم
هذا غلط لقوله بل يداه مبسوطتان فنعم الله
جل وعز اكثر من ان تحصى فكيف يكون بل نعمتاه
مبسوطتان واجيبـــ بانه يجوز ان يكون
هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد فيكون
مثل قوله عليه الصلاة والسلام مثل المنافق كالشاة
العايرة بين الغنمين فاحد الجنسين نعمة الدنيا
والثاني نعمة الاخرة وقيل نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة
والنعمة الباطنة كما قال واسبغ عليكم نعمه ظاهرة
وباطنة روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فيه النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك
والباطنة ما ستر عليك من سيء عملك وقيل نعمتا
المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما وقيل النعمة
للمبالغة كقول العرب لبيك وسعديك وليس يريد
الاقتصار على مرتين وقد يقول القائل ما في

بهذا الامر بدا اي قوة قال السدي معنى قوله
يداه قوتاه بالثواب والعقاب بخلاف ما قالت اليهود
ان يده مقبوضة عن عذابهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قال لي
انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار ارايتم ما
انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه
قال وعرشه على الما وبيده الاخرى القبض ويرفع
ويخفض السح الصب الكثير ويغيض ينقص ونظير
هذا الحديث قوله جل ذكره والله يقبض ويبسط واما
ما في هذه الاية وفي قراة ابن مسعود بل يداه بسطان
حكاه الاخفش وقال يقال يد بسطة اي منطلقة
منبسطة ينفق كيف يشاء اي يرزق كما يريد ويجوز ان
تكون اليد في هذه الاية بمعنى اي قدرته شاملة فان شاء
وسع وان شاء قتر وليزيدن كثيرا منهم لام قسم ما انزل
اليك اي بالذي انزل اليك طغيانا وكفرا اي اذا انزل شي من
القران فكفروا ازداد كفرهم والقينا بينهم قال مجاهد اي من
اليهود لانه قال قبل هذا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا
وقيل القينا بين طوايف اليهود كما قال تحسبهم جميعا
وقلوبهم شتى فهم متباغضون غير متفقين فهم ابغض خلق
الله الى الناس كلما اوقدوا نارا يريد اليهود وكلما طفى اي كلما
جمعوا واعدوا شتت الله جمعهم قيل ان اليهود لما افسدوا
وخالفوا كتاب الله التورىة ارسل الله عليهم بخت نصر ثم
افسدوا فارسل الله عليهم بطرس الرومي ثم افسدوا فبعث
الله عليهم المجوس ثم افسدوا فبعث الله عليهم المسلمين فكانوا
كلما استقام امرهم شتتهم الله وكلما اوقدوا نارا اي
اهاجوا شرا واجمعوا امرهم على حرب النبي صلى الله عليه
وسلم اطفاها الله وقهرهم ووهن امرهم فذكر النار
مستعار قال قتادة اذلهم الله جل وعز فلقد بعث
النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت ايدي المجوس ثم قال جل
وعز ويسعون في الارض فسادا اي يسعون في

ابطال

ابطال الاسلام وذلك من اعظم الفساد والله اعلم وقيل
المراد بالنار ههنا نار الغضب اي كلما اوقدوا نار الغضب في
انفسهم وجمعوا ابدانهم وقوة النفوس منهم باحرام نار الغضب
اطفاها الله حتى يضعفوا وذلك بما جعله من الرعب نصرة
بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولو ان اهل
الكتاب ان في موضع رفع وكذا ولو انهم اقاموا التورىة امنوا
صدقوا الشرك والمعاصي لكفرنا اللام جواب لو فكفرنا
عطينا وقد تقدم واقامة التورىة والانجيل العمل بمقتضا مما
وعدم تحريفهما وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى
وما انزل اليهم من ربهم اي القران وقيل كتب انبيائهم
لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم قال ابن عباس وغيره
يعني المطر والنبات وهذا يدل على انهم كانوا في جدب وقيل
المعنى لو وسعنا عليهم في ارزاقهم واكلوا اكلا متواصلا وذكر
فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا ونظير
هذه الاية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء
غدقا ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض فجعل سبحانه التقى من ابواب الرزق
كما في هذه الايات ووعد بالمزيد لمن شكر فقال ولين شكرتم
لازيدنكم ثم اخبر تعالى ان منهم مقتصدا وهم المومنون
كالنجاشي وسلمان وعبد الله بن سلام اقتصدوا فلم
يقولوا في عيسى ومحمد عليهما السلام الا ما يليق وقيل
بالاقتصاد قوما لم يومنوا ولكنهم لم يكونوا من الموذيين
المستهزين والله اعلم والاقتصاد الاعتدال في العمل وهو من
القصد والقصد اتيان الشي تقول قصدته وقصدت
له وقصدت اليه بمعنى ساء ما يعملون اي بيس شي عملهم
كذبوا الرسل وحرفوا الكتب واكلوا السحت **قوله تعالى**
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فيه مسيلتان
الاولى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل قيل معناه
اظهر التبليغ لانه كان في اول الاسلام يخفيه خوفا من
المشركين ثم امر باظهاره في هذه الاية واعلمه الله انه يعصمه

من الناس وكان عمر رضي الله عنه اول من اظهر اسلامه وقال
لا يعبد الله سرا وفي ذلك نزلت يايها الرسول بلغ النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين فدلت الاية على
رد قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر الى احد
شيا من امر الدين لان المعنى بلغ كلا نزل اليك ظاهرا ولولا
هذا ما كان في قوله عز وجل وان لم تفعل فما بلغت رسالته
فايده وقيل بلغ ما انزل اليك من ربك في امر
زينب بنت جحش الاسدية وقيل غير هذا والصحيح
القول بالعموم قال ابن عباس المعنى بلغ ما انزل اليك
من ربك فان كتمت شيا منه فما بلغت رسالته
وهذا تاديب للنبي صلى الله عليه وسلم وتاديب لحملة العلم
من امته الا يكتموا شيا من امر الشريعة وقد علم الله
تعالى من نبيه انه لا يكتم شيا من وحيه وفي صحيح مسلم
عن مسروق عن عايشة انها قالت من حدثك ان محمدا
صلى الله عليه وسلم كتم شيا من الوحي فقد كذب والله تعالى
يقول يايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان
لم تفعل فما بلغت رسالته وقبح الله الروافض حيث
قالوا انه عليه الصلاة والسلام كتم شيا مما اوحى الله اليه
كان بالناس حاجة اليه الثانية قوله تعالى والله يعصمك
من الناس دليل على نبوته لان الله عز وجل اخبر انه معصوم
ومن ضمن له العصمة فلا يجوز ان يكون قد ترك شيا مما
امره الله وسبب نزول هذه الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان نازلا تحت شجرة فجا اعرابي فاخترط سيفه وقال
للنبي عليه الصلاة والسلام من يمنعك مني فقال
الله فذعرت يد الاعرابي وسقط السيف من يده وضرب
براسه الشجرة حتى انتثر دماغه ذكره المهدوي وذكره
القاضي عياض في كتاب الشفا قال وقد رويت هذه
القصة في الصحيح وان غورث بن الحارث صاحب
القصة وان النبي صلى الله عليه وسلم عفى عنه فرجع
الى قومه وقال جيتكم من عند خير الناس وقد تقدم
الكلام في هذا المعنى في هذه عند قوله اذ هم قوم ان

يبسطوا

يبسطوا اليكم ايديهم مستوفى وفي النساء ايضا في ذكر
صلاة الخوف وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فادر كنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه •
بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي •
يستظلون بالشجر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا اتاني وانا نايم فاخذ السيف فاستيقظت
وهو قايم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في
يده فقال لي من يمنعك مني فقلت الله ثم قال في
الثانية من يمنعك مني قال قلت الله قال فشام
السيف فها هو ذا هو جالس ثم لم يعرض له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت
ان من الناس من يكذبني فانزل الله هذه الاية وكا ن
يرسل ابو طالب كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزل والله يعصمك
من الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عماه ان الله قد
عصمني من الجن والانس فلا احتاج الى من يحرسني قلت
وهذا يقتضي ان ذلك كان بمكة وان الاية مكية
وليس كذلك وقد تقدم ان هذه السورة مدنية باجماع
ومما يدل على ان هذه الاية مدنية ما رواه مسلم في
الصحيح عن عايشة قال سهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا من اصحابي صالحا
يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا
خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي
وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جا بك
فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجيت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نام وفي غير الصحيح قالت فبينما نحن كذلك سمعت
صوت السلاح فقال من هذا قالوا سعد وحذيفة

جئنا نحرسك فنام عليه السلام حتى سمعت غطيطه ونزلت هذه الاية فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من قبة ادم وقال انصرفوا ايها فقد عصمني الله وقرا اهل المدينة رسالاته على الجمع وابو عمرو واهل الكوفة رسالته على التوحيد قال النحاس والقراءتان حسنتان والجمع ابين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئا شيئا ثم يبينه والافراد يدل على الكثرة فهي كالمصدر والمصدر في اكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ان الله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يرشدهم وقد تقدم وقيل ابلغ اثبت فاما الهداية فابينا نظيره ما على الرسول الا البلاغ **قوله تعالى** قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل فيه ثلاث مسايل الاولى قال ابن عباس جاء جماعة من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الست تقر ان التوراة حق من عند الله قال بلى قالوا فانا نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها فنزلت الاية اي لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام والعمل بما يوجبه ذلك منهما وقال ابو علي ويجوز ان يكون ذلك قبل النسخ لهما الثانية قوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا اي يكفرون به فيزدادوا كفرا على كفرهم والطغيان تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه وذلك ان الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى ومنه قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى اي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق الثالثة قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين اي لا تحزن عليهم اسى ياسى اسا اذا حزن قال وانحلبت عيناه من فرط الاسى وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وليس بنهي عن الحزن لانه لا يقدر عليه ولكنه

تسلية

تسلية ونهي عن التعرض للحزن وقد مضى هذا المعنى في آخر آل عمران مستوفى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون الاية تقدم الكلام في ذلك كله فلا معنى لاعادته والذين هادوا معطوف وكذا والصابيون معطوف على المضمر في هادوا في قول الكسائي والاخفش قال النحاس سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له قول الاخفش والكسائي هذا خطا من جهتين احدهما ان المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكد والجهة الاخرى ان المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى ان الصابيين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال وقال الفراء انما جاز الرفع في والصابيون لان ان ضعيفة فلا تؤثر الا في الاسم دون الخبر والذين هنا لا يتبين فيه الاعراب فجرى على جهة واحدة الامران فجاز رفع الصابيين رجوعا الى اصل الكلام قال الزجاج وسبيل ما يتبين فيه الاعراب وما لا يتبين فيه الاعراب واحد وقال الخليل وسيبويه الرفع محمول على التاخير والتقديم ان الذين امنوا والذين هادوا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابيون والنصارى كذلك وانشد سيبويه وهو نظيره

والا فاعلموا انا وانتم • بغاة ما بقينا في شقاق

وقال ضابي البرجمي

فمن يك امسى بالمدينة رحله • فاني وقيار بها لغريب

وقيل ان ان بمعنى نعم فالصابيون مرتفع بالابتداء وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر وقال قيس الرقيات

بكر العواذل في الصباح • يلمنني والومهنه
ويقلن شيب قد علاك • وقد كبرت فقلت انه

وقال الاخفش ان بمعنى نعم وهذه الهاء ادخلت للسكوت **قوله** تعالى لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وارسلنا اليهم رسلا قد تقدم في البقرة معنى الميثاق وهو ان

لا يعبدوا الا الله ومما يتصل به والمعنى في هذه الاية لا تاس
على القوم الكافرين فانا اعذرنا اليهم وارسلنا الرسل
فنقضوا العهود وكل هذا يرجع الى ما افتتحت به السورة
وهو قوله اوفوا بالعقود كلما جاءهم اي اليهود رسول
بما لا تهوى انفسهم لا يوافق هواهم فريقا كذبوا
اي كذبوا فريقا وقتلوا فريقا فمن كذبوه عيسى ومن
مثله من الانبيا وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الانبيا
وانما قال يقتلون لمراعاة راس الاية وقيل اراد
فريقا كذبوا وفريقا قتلوا وفريقا يكذبون وفريقا
يقتلون فهذا دابهم وعادتهم فاختصر وقيل
فريقا كذبوا لم يقتلوهم وفريقا قتلوهم فكذبوا
ويقتلون نعت لفريق قوله تعالى وحسبوا ان لا
تكون فتنة المعنى ظن هؤلاء الذين اخذ عليهم الميثا ق
انه لا ينفع من الله عز وجل الابتلاء والاختبار بالشدايد
اغترارا بقولهم نحن ابنا الله واحباؤه وانما اغتروا
بطول الامهال وقرا ابو عمرو وحمزة والكسائي تكون
بالرفع ونصب الباقون فالرفع على ان حسب بمعنى
علم وتيقن وان مخففة من الثقيلة ودخول لا
عوض من التخفيف وحذف الضمير لانهم كرهوا ان يليها
الفعل وليس من حكمها ان يدخل عليه ففصلوا بينها
بلا • ومن نصب جعل ان ناصبة للفعل وبقي حسب
على بابه من الشك وغيره قال سيبويه •
حسبت ان لا يقول ذاك • اي حسبت انه قال
ذاك وان شئت نصبت قال النحاس والرفع عند
النحويين في حسبت واخواتها اجود كما قال •

• الا زعمت بسباسة اليوم انني •
• كبرت وان لا يشهد اللهو امثالي •

وانما صار الرفع اجود لان حسبت واخواتها بمنزلة
العلم لانه شي ثابت قوله تعالى فعموا اي عن الهدى
وصموا اي سماع الحق لانهم لم ينتفعوا بما راوه ولا •
سمعوه ثم تاب الله عليهم في الكلام اضمار اي وقعت

بهم

بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط
او بارسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بان الله يتوب
عليهم ان امنوا وصدقوا لا انهم تابوا على الحقيقة
ثم عموا وصموا كثير منهم اي عمي كثير منهم وصم بعد
تبين الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام فارتفع
كثير على البدل من الواو قال الاخفش سعيد كما تقول
رايت قومك ثلاثتهم وان شئت كان على اضمار مبتدا
اي العمي والصم كثير منهم وان شئت كان التقدير العمي
والصم منهم كثير وجواب رابع ان يكون على لغة من قال
اكلوني البراغيث وعليه قول الشاعر •

ولكن ديافي ابوه وامه • بحوران يعصرن السليط اقاربه

ومن هذا المعنى قوله واسروا النجوى ويجوز في غير لمصدر صح
القران كثيرا بالنصب يكون نعتا لمحذوف قوله تعالى
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم هذا هو
قول اليعقوبية فرد الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما
يقرون به فقال وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله
ربي وربكم اي اذا كان المسيح يقول يا رب وبالله فكيف يدعوا
نفسه ام كيف يسألها هذا محال انه من يشرك بالله قيل
هو من قول عيسى وقيل ابتدا كلام من الله تعالى والاشراك
ان يعتقد معه موجدا وقد مضى في ال عمران القول في اشتقا ق
المسيح فلا معنى لاعادته وما للظالمين من انصار قوله تعالى
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اي احد ثلاثة ولا
يجوز فيه التنوين عن الزجاج وغيره وفيه للعرب مذهب
اخر يقولون رابع ثلاثة فعلى هذا يجوز الجر والنصب لان
معناه الذي صير الثلاثة اربعة بكونه منهم • وكذلك
اذا قلت ثالث اثنين جاز التنوين وهذا قول فرق النصا ري
من الملكية والنسطورية واليعقوبية لانهم يقولون
اب وابن وروح قدس اله واحد ولا يقولون ثلاثة الاه
وهو معنى مذهبهم وانما يمتنعون من العبارة وهي لازمة
لهم وما كان هكذا صح ان يحكى بالعبارة اللازمة وذلك
انهم يقولون ان الابن اله والاب اله وروح القدس اله

وقد تقدم القول في هذا في النسا فاكفرهم الله بقولهم هذا وقال ـــــ وما من اله الا اله واحد اي ان الاله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة الهة كما تقدم وان لم يصرحوا بذلك لفظا وقد مضى في البقرة معنى الواحد ومن زائدة ويجوز في غير القرآن الها واحدا على الاستثنا واجاز الكسائي الخفض على البدل **قوله** تعالى وان لم ينتهوا اي يكفوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة افلا يتوبون تقرير وتوبيخ اي فليتوبوا اليه وليسالوه ستر ذنوبهم والمراد الكفرة منهم وانما خص الكفرة بالذكر لانهم القايلون بذلك دون المومنين **قوله** تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل ابتدا وخبر اي ما المسيح وان ظهرت الايات على يديه فانما جاء بها كما جاءت بها الرسل فان كان الها فليكن كل رسول الها فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ثم بالغ في الحجة فقال وامه صديقة ابتدا وخبر كانا ياكلان الطعام اي انه مولود مربوب ومن ولدته النسا وكان ياكل الطعام مخلوق محدث كساير المخلوقين ولم يدفع هذا احد منهم فمتى يصلح المربوب لان يكون ربا وقولهم كان ياكل بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير الى الاختلاط ولا يتصور اختلاط اله بغير اله ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز ان يصير القديم محدثا ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل محدث وقال بعض المفسرين في قوله كانا ياكلان الطعام انه كناية عن الغايط والبول وفي هذا دلالة على انهما بشران وقد استدل من قال ان مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى وامه صديقة قلت ـــــ وفيه نظر فانه يجوز ان تكون صديقة مع كونها نبية كادريس عليه الصلاة والسلام وقد مضى في ال عمران ما يدل على هذا والله اعلم وانما قيل لها صديقة لكثرة تصديقها بايات ربها وتصديقها ولدها فيما اخبرها به عن الحسن وغيره **قوله** تعالى انظر كيف نبين لهم الايات اي الدلالات ثم انظر انى يوفكون اي كيف

يصرفون

يصرفون عن الحق بعد هذا البيان يقال افكه يافكه اذا صرفه وفي هذا رد على القدرية والمعتزلة **قوله** تعالى قل اتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا زيادة في البيان واقامة حجة اي انتم مقرون ان عيسى كان جنينا في بطن امه لا يملك لاحد ضرا ولا نفعا واذا اقررتم ان عيسى كان في حال من الاحوال لا يسمع ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر فكيف اتخذتموه الها والله هو السميع العليم اي لم يزل سميعا عليما يملك الضر والنفع ومن كانت هذه صفته فهو الاله على الحقيقة قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم اي لا تفرطوا كما افرطت اليهود والنصارى في عيسى غلو اليهود قولهم في عيسى ليس ولد رشدة وغلو النصارى في قولهم انه اله والغلو مجاوزة الحد وقد تقدم في النسا بيانه **قوله** تعالى ولا تتبعوا اهوا قوم الاهوا جمع هوى وقد تقدم في البقرة وسمي الهوى هوى لانه يهوي بصاحبه في النار قد ضلوا من قبل قال ـــــ مجاهد والحسن يعني اليهود واضلوا كثيرا من الناس وضلوا عن سواء السبيل اي عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم وتكرير ضلوا على معنى انهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد والمراد الاسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤسا اليهود والنصارى **قوله** تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى بن مريم فيه مسيلة وهي جواز لعن الكافرين وان كانوا من اولاد الانبيا وان شرف النسب لا يمنع اطلاق اللعنة في حقهم ومعنى على لسان داود وعيسى بن مريم اي لعنوا في الزبور والانجيل فان الزبور لسان داود عيسى بن مريم اي لعنهم الله في الكتابين وقد تقدم اشتقاقهما قال مجاهد وقتادة وغيرهما لعنهم مسخهم قردة وخنازير قال ابو مالك الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قردة والذين لعنوا على لسان عيسى خنازير وقال ابن عباس الذين لعنوا على لسان داود اصحاب السبت والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمايدة بعد نزولها وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لعن الاسلاف والاخلاف ممن كفر بمحمد

والانجيل لسان صح

صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى لانهما ان محمد نبى
مبعوث فلعنا من يكفر به **قوله** تعالى ذلك بما عصوا
ذلك فى موضع رفع بالابتدا اى ذلك اللعن بما عصوا
اي بعصيانهم ويجوز ان يكون فى موضع نصب اى فعلنا
ذلك بهم بعصيانهم ويجوز ان يكون على اضمار مبتدا
اي الامر ذلك ويجوز ان يكون فى موضع نصب اى فعلنا
ذلك بهم بعصيانهم واعتدائهم **قوله** تعالى كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى كانوا
لا يتناهون اي لا ينهى بعضهم بعضا لبئس ما كانوا يفعلون
ذم لتركهم النهى وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم خرج
ابو داود عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان
الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع
فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان
يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب
الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بنى
اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون
ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
ولتاخذن على يدي الظالم ولتنظرنه على الحق اطرا او
تقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم
على بعض وليلعننكم كما لعنهم خرجه الترمذي ايضا
معنى لتنظرنه لتردنه انتهى قال ابن عطية
والاجماع منعقد على ان النهى عن المنكر فرض لمن اطاقه
وامن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فان خاف فينكره
بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه وقال حذاق اهل
العلم ليس من شرط الناهي ان يكون سليما عن معصية
بل ينهى العصاة بعضهم بعضا وقال بعض الاصوليين
فرض على الذين يتعاطون الكؤوس ان ينهى بعضهم
بعضا واستدل بهذه الاية قال لان قوله كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على
ترك التناهي وفي الاية دليل على النهي فى مجالسة المجرمين

وامر

وامر بتركهم ومجانبتهم واكد ذلك بقوله فى الانكار على
اليهود ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا وما من قوله
ما كانوا يجوز ان يكون فى موضع نصب وما بعدها
نعت لها التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه وتكون
فى موضع رفع ومن بمعنى الذي **قوله** تعالى ترى كثيرا منهم
اي من اليهود قيل كعب بن الاشرف واصحابه وقال مجاهد
يعنى المنافقين يتولون الذين كفروا اي المشركين وليسوا
على دينهم لبئس ما قدمت لهم انفسهم اي سولت وزينت
وقيل المعنى لبئس ما قدموا لانفسهم ومعادهم ان سخط
الله عليهم ان فى موضع رفع على اضمار مبتدا كقولك
بئس رجلا زيد وقيل بدل من ما فى لبئس على ان تكون ما
نكرة فتكون رفعا ايضا ويجوز ان تكون في موضع
نصب بمعنى لان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدو ن
ابتدا وخبر **قوله** تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى
وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء لكن يدل بهذا ان من
اتخذ كافرا فليس بمؤمن اذا اعتقد اعتقاده ورضى
افعاله ولكن كثيرا منهم فاسقون اي خارجون عن
الايمان بنبيهم اي عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم
قوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا
اليهود اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل
وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل عداوة نصب
على البيان وكذا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا
اليهود الذين قالوا انا نصارى وهذه الاية نزلت فى
النجاشي واصحابه لما قدم عليهم المسلمون فى الهجرة الاولى المسلمون
حسب ما هو مشهور في سيرة ابن اسحاق وغيره خوفا
من المشركين وفتنتهم وكانوا ذوى عدد ثم هاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على
الوصول اليه حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد
الكفار قالت كفار قريش ان ثاركم بارض الحبشة
فاهدوا الى النجاشي وابعثوا اليه رجلين من ذوي رايكم

لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر فبعث
كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن ابي ربيعة بهدايا
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب معه الى النجاشي
فقدم على النجاشي فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم دعا جعفر بن ابي طالب والمهاجرين وارسل الى الرهبان ن
والقسيسين فجمعهم ثم امر جعفرا ان يقرا عليهم القران فقرا
سورة مريم وقاموا تفيض اعينهم من الدمع فهم الذين انزل
الله ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا
نصارى وقرا الى الشاهدين رواه ابو داود قال حدثنا مح
ابن سلمة المرادي نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير ان الهجرة
الاولى هجرة المسلمين الى ارض الحبشة وساق الحديث بطوله
وذكر البيهقي عن ابن اسحاق قال قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم عشرون رجلا وهو بمكة او قريب من ذلك من
النصارى حين ظهر خبره من الحبشة فوجدوه في
المجلس فكلموه وسايلوه ورجال من قريش في انديتهم حول
الكعبة فلما فرغوا من مسايلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما ارادوا دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل
وتلا عليهم القران فلما سمعوه فاضت اعينهم من الدمع ثم
استجابوا له وامنوا به وصدقوه وعرفوا ما كان يوصف امنه
لهم من كتابهم من امره فلما قاموا من عنده اعرضهم ابو جهل
في نفر من قريش فقالوا خيبكم الله من ركب بعثكم
من وراكم من اهل دينكم ترتادون لهم فتاتونهم بخبر
الرجل فلم تطمئن مجالستكم عنده حتى فارقتم
دينكم وصدقتموه بما قال لكم ما نعلم ركبا احمق
منكم او كما قال لهم فقالوا سلام عليكم لا نجاهلكم
لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا نالوا انفسنا خيرا فيقال ل
ان النفر النصارى من اهل نجران ويقال ان فيهم
نزلت هاولا الايات الذين اتيناهم الكتاب من

قبله

قبلهم به يؤمنون الى قوله لا نبتغي الجاهلين وقيل
ان جعفرا واصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في
سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف اثنان وستون
من الحبشة وثمانية من اهل الشام بحيرا الراهب
وادريس واشرف وتمام وتمام ونبيم ودريد وايمن
فقرا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس الى
اخرها فبكوا حين سمعوا القران وامنوا وقالوا ما
اشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم لتجدن
اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا
ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا
نصارى يعني وفد النجاشي وكانوا اصحاب الصوامع
وقال سعيد بن جبير وانزل الله فيهم ايضا
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى
قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الى اخر الاية وقال
مقاتل والكلبي كانوا اربعين رجلا من اهل نجران من بني
الحارث بن كعب واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية
وستون من اهل الشام وقال قتادة نزلت في ناس
من اهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق فيما جاء به
عيسى فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم امنوا به فاثنى
عليهم **قوله** تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا
واحد القسيسين قس وقسيس قاله قطرب والقسيس
العالم واصله من قس اذا تتبع الشيء وطلبه قال
الراجز • تصبحن عن قس الاذى غوافلا •
• ونقسست اصواتهم بالليل تسمعها •
والقس النميمة والقس ايضا من رؤسا النصارى في
الدين والعلم وجمعه قسوس وكذلك القسيس مثل الشر
والشرير فالقسيسون هم الذين يتبعون العلما
والعباد ويقال لهم في جمع قسيس مكسرا اقساوسة
ابدل من احدى السينين واوا وقساوسة ايضا
كالمهالبة والاصل قساسسة فابدلوا احدى السينات ث
واوا لكثرتها ولفظ القسيس اما ان تكون عربيا

واما ان تكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم
فصار من لغتهم اذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة
العرب كما تقدم وقال ابو بكر الانباري حدثنا ابي
نا نصر بن داود نا ابو عبيد قال حدثت معاوية بن هشام م
عن نصير الطائي عن الصلت عن حامية بن رباب قال
قلت لسلمان بان منهم قسيسين ورهبانا فقال
دع القسيسين في الصوامع والخرب اقرانيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان منهم صديقين ورهبانا وقال
عروة بن الزبير ضيعت النصارى الانجيل وادخلوا
فيه ما ليس منه وكانوا اربعة نفر الذين غيروه
لوقاس ومرقوس ويحنس ومقبوس وبقي قسيسين
على الحق **قوله** تعالى ورهبانا الرهبان جمع راهب

كركبان وراكب قال النابغة

لو انها عرضت لاشمط راهب
عند الاله ضرورة متعبد
لرنا لرؤيتها وحسن حديثها
ولخاله رشدا وان لم يرشد

والفعل منه رهب الله يرهبه اي خافه رهبا ورهبا
ورهبة والرهبانية والترهب التعبد في صومعة
قال ابو عبيد وقد يكون رهبان للواحد والجمع قال
الفرا ويجمع رهبان اذا كان للمفرد رهابنة ورهابين
كقربان وقرابين قال جرير في الجمع

رهبان مدين لو راوك تنزلوا
والعصم من شعف العقول الفادر

المسن من الوعول ويقال العظيم القدور وقال آخر
في التوحيد

لو ابصرت رهبان دير في الجبل لانحدر الرهبان يسعى ونزل

والرهابة على وزن السحابة عظم في الصدر مشرف
على البطن مثل اللسان وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد
صلى الله عليه وسلم دون من اصر على كفره ولهذا قال
وانهم لا يستكبرون اي عن الانقياد للحق **قوله** تعالى

واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من
الدمع اي بالدمع في موضع الحال وكذا يقولون وقال امرؤ القيس

ففاضت دموع العين مني صبابة
على النحر حتى بل دمعي محملي

وخير مستفيض اذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة
وهذه احوال العلماء يبكون ولا يصعقون ويسبلون
ولا يصيحون ويتحازنون ولا يتموتون الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه
جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم وفي الاتقان ياتي بيان هذا المعنى ان شاء الله
تعالى وبين الرب سبحانه في هذه الايات ان اشد
الكفار تمردا وعتوا وعداوة للمسلمين اليهود ويضاف هيهم
المشركون وبين اقربهم مودة النصارى **قوله** تعالى
فاكتبنا مع الشاهدين اي مع امة محمد صلى الله عليه
وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
عن ابن عباس وابن جريج وقال الحسن الذين يشهدون
بالايمان وقال ابو علي الذين يشهدون بتصديق نبيك
وكتابك ومعنا فاكتبنا اجعلنا فيكون بمنزلة
ما قد كتب ودون **قوله** تعالى وما لنا لا نؤمن بالله
تبين استبصارهم في الدين اي تقولون اي يقولون
وما لنا لا نؤمن اي وما لنا تاركين الايمان فنؤمن
في موضع نصب على الحال ونطمع ان يدخلنا ربنا
مع القوم الصالحين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم
وفي الكلام اضمار اي نطمع ان يدخلنا ربنا الجنة
وقيل مع بمعنى في كما تذكر في بمعنى مع تقول كنت فيمن
لقي الامير اي مع من لقي الامير والطمع يكون مخففا
وغير مخفف يقال طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية
مخففة يقال طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية مخفف
فهو طمع **قوله** تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات دليل

على خلاص ايمانهم وصدق مقالهم فاجاب الله سؤالهم وحقق طمعهم وهكذا من خلص ايمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة ثم قال والذين كفروا من اليهود والنصارى ومن المشركين وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم والجحيم النار الشديدة والاتقاد يقال جحم فلان النار اذا شدد ايقادها ويقال ايضا للعين الاسد جحمة لشدة ايقادها ويقال ذلك للحرب قال الشاعر

والحرب لا يبقى لجاحمها التخيل والمراح
الا الفتى الصبار في النجدات والفرس الوقاح

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا فيه خمس مسائل الاولى اسند الطبري الى ابن عباس ان الاية نزلت بسبب رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت من اللحم انتشرت واخذتني شهوتي فحرمت اللحم فانزل الله هذه الاية وقيل انها نزلت بسبب جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمرو وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون واتفقوا على صوم النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النسا والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحون في الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فانزل الله تعالى الاية والاخبار بهذا المعنى كثيرة وان لم يكن فيها ذكر النزول وهي الثانية خرج مسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجه البخاري عن انس ايضا ولفظه قال جا ثلاثة

رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال الاخر اما انا فاصوم ولا افطر وقال اخر انا اعتزل النسا فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم القايلون كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجا عن سعد بن ابي وقاص قال اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده نا ابو المغيرة قال حدثنا معاذ بن رفاعة قال حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شي من الماء فحدثته نفسه بان يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه شي من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا قال لو اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فان اذن لي فعلت والا لم افعل فاتاه فقال يا نبي الله اني مررت بغار فيه ماء يقوتني من الما والبقل فحدثتني نفسي من الما والبقل فحدثتني بان اقيم فيه واتخلى من الدنيا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة الثالثة قال علماونا رحمة الله عليهم في هذه الاية وما شابهها والاحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين وعلى اهل البطالة من المتصوفة اذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه قال الطبري لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شي مما احل الله لعباده المومنين

على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح اذا خاف على نفسه
باحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة وكذلك رد النبي صلى الله
عليه وسلم التبتل على ابن مظعون فثبت انه لا فضل في ترك شي
مما احله الله لعباده وان الفضل والبر انما هو في فعل ما ندب
عباده اليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه لامته
واتبعه على منهاجه الايمة الراشدون اذ كان خير الهدي
هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك تبين خطا
من اثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر
على لباس ذلك من حله واثر اكل الخشن من الطعام وترك
اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة الى النسا قال الطبري
فان ظن ظان ان الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن
واكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة
الى اهل الحاجة فقد ظن خطا وذلك ان الاولى بالانسان
صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ولا شي اضر
للجسم من المطاعم الردية لانها مفسدة لعقله ومضعفة
لادواته التي جعلها الله سببا لطاعته وجا رجل الى
الحسن البصري فقال ان لي جارا لا ياكل الفالوذج
فقال ولم قال يقول لا يودي شكره فقال الحسن
افيشرب الما البارد قال نعم فقال ان جارك جاهل ان
نعمة الله عليه في الما البارد اكثر من نعمته عليه في الفالو ذج
قال ابن العربي قال علماونا هذا اذا كان الدين قواما
ولم يكن المال حراما فاما اذا افسد الدين عند الناس
وعم الحرام فالتبتل افضل وترك اللذات اولى واذا
وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم افضل واعلا قال
المهلب انما نهى عليه الصلاة والسلام عن التبتل والتر هب
من اجل انه مكاثر بامته الامم يوم القيمة وانه
في الدنيا مقاتل بهم طوايف الكفار وفي اخر
الزمان يقاتلون الدجال فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكثر النسل الرابعة قوله تعالى ولا
تعتدوا قيل المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله
فالنهيان على هذا تضمنا الطرفين اي لا تشددوا

فتحرموا حلالا ولا تترخصوا فتحلوا حراما قاله الحسن
البصري وعكرمة وغيرهما اي لا تحرموا ما احل الله
وشرع والاول اولى والله اعلم الخامسة من حرم على نفسه
طعاما او شرابا او امة له او شيا مما احله الله له فلا
شي عليه ولا كفارة في شي من ذلك عند مالك الا انه
ان نوى بتحريم الامة عتقها صارت حرة وحرم عليه
وطيها الا بنكاح جديد بعد عتقها وكذلك اذا قال
لامراته انت علي حرام فانه تطلق عليه ثلاثا وذلك
ان الله قد اباحه ان يحرم امراته عليه بالطلاق
صريحا وكناية وحرام من كنايات الطلاق وسياتي ما
للعلما فيه في سورة التحريم ان شا الله تعالى وقال
ابو حنيفة ان من حرم شيا صار محرما عليه واذا تنا وله لزمته
الكفارة وهو بعيد والاية ترد عليه وقال سعيد بن
جبير لغو اليمين تحريم الحلال وهو معنى قول الشافعي
على ما ياتي **قوله** تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا
طيبا فيه مسيلة واحدة الاكل في هذه الاية عبارة عن
تمتعوا بالاكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك
وخص الاكل بالذكر لانه اعظم المقصود واخص الانتفا عات
بالانسان وسياتي بيان حكم الاكل والشرب واللباس
في الاعراف ان شا الله تعالى فاما شهوات الاشيا الملذة
ومنازعة النفس في طلب الانواع الشهية فمذاهب
الناس في تمكين النفس منها مختلفة فمنهم من يرى صرف
النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها احرى ليذل
له قيادها ويهون عليه عنادها فانه اذا اعطاها
المراد يصير اسير شهواتها ومنقادا بانقيادها حكي
ان ابا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها
فيقول موعدك الجنة وقال اخرون تمكين النفس
من لذاتها اولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بادراك
ارادتها وقال اخرون بل التوسط في ذلك
اولى لان اعطاها ذلك اولى مرة ومنعها اخرى جمع بين
الامرين وذلك النصف من غير شين وتقدم معنى

الاعتدا والرزق في البقرة والحمد لله قوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم الى قوله تشكرون فيه سبع واربعون مسئلة
الاولى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم تقدم معنى
اللغو في البقرة ومعنى في ايمانكم اي من ايمانكم والايمان
جمع يمين وقيل يمين فعيل من اليمن وهي البركة سماها
الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر ويمين
تؤنث وتجمع ايمان وايمن قال زهير فتجمع ايمن منا ومنكم
الثانية واختلف في سبب نزول هذه الاية فقال
ابن عباس سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم
والملابس والمناكح على انفسهم حلفوا على ذلك فلما
نزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا كيف
نصنع بايماننا فنزلت هذه الاية والمعنى على هذا
القول اذا اتيتم باليمين ثم الغيتموها اي اسقطتم
حكمها بالتكفير وكفرتم فلا يؤاخذكم الله بذلك
وانما يؤاخذكم بما اقمتم عليه فلا تلغوه اي فلم تكفروا
فبان بهذا ان الحلف لا يحرم شيئا وهو دليل الشافعي
على ان اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال وان تحريم الحلال
لغو كما ان تحليل الحرام لغو مثل قول القايل استحللت
شرب الخمر فاقتضى الاية على هذا القول ان شا الله تعالى
فعل تحريم الحلال لغوا في انه لا يحرم فقال لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم اي بتحريم الحلال وروي ان عبد الله
ابن رواحة كان له ايتام وضيف فانقلب من
شغله بعد ساعة من الليل فقال اعشيتم ضيفي فقالوا
انتظرناك فقال لا والله لا اكله الليلة فقال ضيفه
وما انا بالذي ناكل وقال ايتامه ونحن لا ناكل فلما رأى
ذلك اكل واكلوا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال له اطعت الرحمن واغضبت الشيطان فنزلت
الاية الثالثة الايمان في الشريعة على اربعة اقسام
قسمان فيهما الكفارة وقسمان لا كفارة فيهما خرج
الدارقطني في سننه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا خلف بن هشام نا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم

عن

عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان
تكفران ويمينان لا تكفران فاليمينان اللذان تكفران
فالرجل يحلف والله لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول
والله لافعلن فلا يفعل واليمينان اللذان لا يكفران
فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف
لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله قال ابن عبد البر
وذكر سفيان الثوري في جامعه وذكره المروزي عنه
ايضا قال سفيان الايمان اربعة يمينان يكفران وهو
ان يقول الرجل والله لا افعل او يقول والله لافعلن ثم لا
يفعل ويمينان لا يكفران وهو ان يقول والله ما
فعلت وقد فعل او يقول والله لقد فعلت وما
فعل قال المروزي اما اليمينان الاوليان
فلا اختلاف فيهما بين العلما على ما قال سفيان واما
اليمينان الاخريان فقد اختلف اهل العلم فيهما فان كان
الحالف على انه لم يفعل كذا وكذا او انه قد فعل كذا وكذا
عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف عليه فلا اثم
عليه في قول مالك وسفيان الثوري واصحاب الرأي وكذلك
قال احمد وابو عبيد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة
قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال
وان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وقد فعل متعمدا
للكذب فهو اثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلما
مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل
وابي ثور وابي عبيد وكان الشافعي يقول يكفر قال
وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي
قال المروزي اميل الى قول مالك واحمد
قال فاما يمين اللغو التي اتفق عامة العلما على انها
لغو فهو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه
غير منعقد لليمين ولا مريدها قال الشافعي وذلك
عند اللجاج والغضب والعجلة الرابعة قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان مخفف القاف من
العقد والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي

كعقد البيع قال

اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا

العناج وشدوا فوقه الكربا

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد وهي عقد
القلب في المستقبل ان لا يفعل ففعل او ليفعلن فلا
يفعل كما تقدم وهذه التي يحلها الاستثنا والكفارة
على ما ياتي وقري عاقدتم بالف بعد العين على وزن فاعل
وذلك لا يكون الا من اثنين في الاكثر وقد يكون الثا في
من حلف لاجله في كلام وقع معه او يكون المعنى بما عاقدتم تم
عليه الايمان لان عاقد قريب من معنى عاهد فعدي
بحرف الجر لما كان في معنى عاهد وعاهد يتعدى الى
مفعولين الثاني منهما بحرف جر قال الله تعالى ومن
اوفى بما عاهد عليه الله وهذا كما عديت نادى بالى
الصلاة بالى وبابها ان يقول ناديت زيدا او ناديناه
من جانب الطور الايمن لكن لما كانت بمعنى دعوت
عدي بالى قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن
دعى الى الله ثم اتسع في قوله تعالى عاقدتم عليه الايمان
فحذف حرف الجر فوصل الفعل الى المفعول فصار
عاقدتموه ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى فاصدع بما
تومر او يكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى قاتلهم الله
اني قتلهم وقد تاتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير
معنى فاعلت كقولهم سافرت وظاهرت وقري عقدتم
بتشديد القاف قال مجاهد معناه تعمدتم اي قصدتم
وروي عن ابن عمر ان التشديد يقتضي التكرار فلا يجب
عليه الكفارة الا اذا كرر وهذا يرده ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شا الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
وكفرت عن يميني فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي
لم تتكرر قال ابو عبيد التشديد يقتضي تكرير
مرة بعد مرة ولست آمن ان يلزم من قرا بتلك القراة
الا يوجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا

وهذا

وهذا قول خلاف الاجماع روينا عن نافع ان ابن عمر كان
اذا حنث من غير ان يوكد اليمين اطعم عشرة مساكين
فاذا وكد اليمين اعتق رقبة قيل لنافع ما معنى وكد
اليمين قال ان يحلف على الشي مرارا الخامسة اختلف
في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة ام لا فالذي
عليه الجمهور انها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد
ولا كفارة فيها وقال الشافعي هي يمين منعقدة
لانها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم
الله تعالى وفيها الكفارة والصحيح الاول قال
ابن المنذر وهذا قول مالك بن انس ومن تبعه من
اهل المدينة وبه قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل
الشام وهو قول الثوري واهل العراق وبه قال احمد
واسحاق وابو ثور واصحاب الحديث واصحاب الراي
من اهل الكوفة قال ابو بكر وقول النبي صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقوله فليكفر عن
يمينه ويات الذي هو خير يدل على ان الكفارة انما
تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله
او على فعل الا يفعله فيما يستقبل فيفعله وفي المسيلة ان
قول ثالث وهو ان يكفر وان اثم وعمد الكذب بالله
كاذبا وهذا قول الشافعي قال ابو بكر ولا نعلم خبرا يدل
على هذا القول والكتاب والسنة دالان على القول
الاول قال الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال
ابن عباس هو الرجل يحلف ان لا يصل قرابته فجعل الله
له مخرجا في التكفير وامره ان لا يعتل بالله وليكفر
عن يمينه والاخبار دالة على ان اليمين التي يحلف
بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هي اعظم من ان
يكفرها ما يكفر اليمين قال ابن العربي الاية وردت
بقسمين لغو ومنعقدة وخرجت على الغالب في
ايمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فانه لم

يعلق عليه كفارة قلت خرج البخاري عن عبد الله
ابن عمرو قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا
قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت
وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امري مسلم
هو فيها كاذب وخرج مسلم عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امري مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان
كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من
اراك ومن حديث عبد الله بن مسعود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها
لن مال امري مسلم فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزل
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر
الاية ولم يذكر كفارة فلو اوجبنا عليه الكفارة لسقط
حرمه ولقي الله وهو عليه راض ولم يستحق الوعيد
المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف
الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين
بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا فاهان ما عظمه
الله وعظم ما حقره الله وحسبك ولهذا قيل انما سميت
اليمين الغموس غموسا لانها تغمس صاحبها في النار السادسة
الحالف بان لا يفعل على بر ما لم يفعل فان فعل حنث ولزمته
الكفارة لوجود المخالفة منه وكذلك اذا قال ان فعلت
واذا حلف بان ليفعلن فانه في الحال على حنث لوجود
المخالفة فان فعل بر وكذلك اذا قال ان لم افعل
السابعة قول الحالف لا فعلن وان لم افعل بمنزلة
الامر وقوله لا افعل وان فعلت بمنزلة النهي ففي
الاول لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه فان قال
والله لاكلن هذا الرغيف فاكل بعضه لم يبر حتى ياكل
جميعه لان كل جزء منه محلوف عليه فان قال والله
ل لاكلن مطلقا فانه يبر باقل مما يقع عليه الاسم لادخال
ماهية الاكل في الوجود واما في النهي فانه يحنث باقل

ما ينطلق

ما ينطلق عليه الاسم لان مقتضاه ان لا يدخل فرد من افراد
المنهي عنه في الوجود فان حلف ان لا يدخل دارا فادخل
احدى رجليه حنث والدليل عليه انا وجدنا الشارع غلظ
جهة التحريم باول الاسم في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم
فمن عقد على امراة ولم يدخل بها حرمت على ابنه وابيه ولم
يكتف في جهة التحليل باول الاسم فقال لا حتى تذوقي عسيلته
الثامنة المحلوف به هو الله سبحانه واسماوه الحسنى
كالرحمن والرحيم والسميع والحكيم والعليم ونحو ذلك من
اسمائه وصفاته العلى كعزته وقدرته وعلمه وارادته
وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وساير صفات
ذاته لانها يمين تقدم غير مخلوق فكان الحالف بها
كالحالف بالذاته روي الترمذي والنساي وغيرهما
ان جبريل عليه السلام لما نظر الى الجنة ورجع الى الله تعالى
قال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وكذلك قال
في النار وعزتك لا يسمع بها فيدخلها وخرجا ايضا
وغيرهما عن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم
لا ومقلب القلوب وفي رواية لا ومصرف القلوب واجمع
اهل العلم على ان من حلف فقال والله او بالله او تالله
فحنث ان عليه الكفارة قال ابن المنذر وكان مالك
والشافعي وابو عبيد وابو ثور واسحاق واصحاب الراي
زه يقولون من حلف باسم من اسما الله فحنث فعليه الكفا
وبه نقول ولا اعلم في ذلك خلافا قلت قد
نقل في باب ذكر الحلف بالقران وقال يعقوب من حلف
بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه قلت والرحمن من اسمائه
تعالى سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه التاسعة
واختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم
الله ولعمر الله وايم الله فقال مالك كلها ايمان تجب
فيها الكفارة وقال الشافعي في وحق الله وجلال الله
وعظمة الله وقدرة الله يمين ان نوى بها اليمين وان لم
وان لم يرد اليمين فليست بيمين لانه يحتمل وحق الله واجب
وقدرته ماضية وقال في امانة الله ليست بيمين

ولعمر الله وايم الله ان لم يرد بها اليمين فليست بيمين وقال
اصحاب الراي اذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبريا
الله وامانة الله فحنث فعليه الكفارة وقال الحسن
في وحق الله ليست بيمين ولا كفارة فيها وهو قول
ابي حنيفة حكاه عنه الرازي وكذلك عهد الله وميثاقه
وامانته ليست بيمين وكذلك قال بعض اصحابه هي
يمين وقال الطحاوي ليست بيمين وكذلك اذا قال
وعلم الله لم يكن يمينا في قول ابي حنيفة وخالفه صاحبه
ابو يوسف فقال تكون يمينا قال ابن العربي والذي اوقعه
في ذلك ان العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا
تكون يمينا وذهل عن ان القدرة تنطلق على المقدور
فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم قال ابن المنذر
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايم الله ان كان
خليقا للامارة في قصة اسامة بن زيد فكان ابن
عباس يقول وايم الله وكذلك قال ابن عمر وقال اسحاق
اذا اراد بايم الله يمينا كانت يمينا بالارادة وعقد القلب
العاشرة واختلفوا في الحلف بالقران فقال ابن مسعود
عليه بكل اية يمين وبه قال الحسن البصري وابن المبارك وقال
احمد ما اعلم شيئا يدفعه وقال ابو عبيد تكون يمينا
واحدة وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه وكان قتادة
يحلف بالمصحف وقال احمد واسحاق لا نكره ذلك الحادية عشرة
لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى واسمائه وصفاته وقال
احمد بن حنبل اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت
يمينه لانه حلف بما لا يتم الايمان الا به فتلزمه الكفارة
كما لو حلف بالله وهذا يرده ما ثبت في الصحيح وغيرهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب
في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله
عز وجل واسمائه وصفاته كما ذكرنا ومما يحقق ذلك ما رواه
ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابي هريرة قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا
بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون
ثم ينتقض عليه بمن قال وادم وابراهيم فانه لا كفارة عليه
وقد حلف بما لا يتم الايمان الا به الثانية عشرة روى الائمة
واللفظ لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل
لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
وخرج النسائي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا
نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات
والعزى فقال لي بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما قلت وفي رواية قلت هجرا فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث
عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد
قال العلماء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك
ان يقول بعده لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة ●
وتذكيرا من الغفلة واتماما للنعمة وخص اللات بالذكر
لانها اكثر ما كانت تجري على السنتهم وحكم غيرها من
اسماء الهتهم حكمها اذ لا فرق بينهما وكذا من قال لصاحبه تعال
اقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول في اللات لانهم كانوا اعتا دوا
المقامرة وهي من اكل المال بالباطل الثالثة عشرة قال
ابو حنيفة في الرجل يقول هو يهودي او نصراني او بريء من
الاسلام او من النبي او من القران او اشرك بالله او كفر بالله انها
يمين تلزم فيها الكفارة ولا تلزم فيما اذا قال واليهودية والنصرا نية
والنبي والكعبة وان كانت على صيغة الايمان ومتمسكة
ما رواه الدارقطني عن ابي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق
بينه وبين امراته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية
وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها مشي الى بيت
الله ان لم يفرق بينهما فسالت عائشة وابن عمر وابن عباس
وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها اتريدين ان تكوني مثل
هاروت وماروت وامروها ان تكفر يمينها وتخلي بينهما

وخرج ايضا عنه قال قالت مولاتي لافرق بينك وبين
امراتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية
ويوما نصرانية ويوما مجوسية بينك وبين امراتك
قال فانطلقت الى ام المومنين ام سلمة فقلت ان
مولاتي تريد ان تفرق بيني وبين امراتي فقالت
الي مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت
اليها قال ـــــ ثم اتيت ابن عمر فاخبرته فجا حتى
جا الى الباب فقال ها هنا هاروت وماروت فقالت
اني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تاكلين
قالت وقلت انا يوما يهودية ويوما نصرانية
ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت
قتلت وان تمجست قتلت قالت فما تامرني قال
تكفري عن يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك
واجمع العلما على ان الحالف اذا قال اقسم بالله انها يمين
واختلفوا اذا قال اقسم او اشهد ليكونن كذا وكذا
ولم يقل بالله فانها تكون ايمانا عند مالك اذا اراد
بالله وان لم يرد بالله لم تكن ايمانا تكفر وقال ابو حنيفة
والاوزاعي والحسن والنخعي هي ايمان في الموضعين
وقال الشافعي لا تكون ايمانا حتى يذكر اسم الله تعالى هذه
رواية المزني عنه وروي عنه الربيع مثل قول مالك
الرابعة عشرة اذا قال اقسمت عليك لتفعلن
فان اراد سواله فلا كفارة فيه وليست بيمين وان
اراد اليمين كان ما ذكرناه انفا الخامسة عشرة
من حلف بما يضاف الى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله
وخلق الله ورزقه وبيته لا شي عليه لانها ايمان غير
جايزة وحلف بغير الله تعالى السادسة عشرة اذا
انعقدت اليمين فحلها الكفارة او الاستثنا وقال
ابن الماجشون الاستثنا بدل عن الكفارة وليست
حلا لليمين قال ابن القاسم هي حل لليمين قال ابن العربي
وهو مذهب فقها الامصار وهو الصحيح وشرطه ان
يكون متصلا منطوقا به لفظا لما رواه النسائي وابو

داود

داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك عن غير حنث
فان نواه من غير نطق او قطعه من غير عذر لم ينفعه
وقال ـــــ محمد بن المواز يكون الاستثنا مقترنا
باليمين اعتقادا ولو باخر حرف قال ـــــ فان فرغ
منها واستثنى لم ينفعه ذلك لان اليمين فرغت عارية
من الاستثنا فورودها بعده لا يوثر كالتراخي وهذا
يرده الحديث من حلف فاستثنا والفا للتعقيب وعليه
جمهور اهل العلم وايضا فان ذلك يودي الى ان لا تنحل
يمين ابتدي عقدها وذلك باطل وقال ـــــ ابن
خويزمنداد واختلف اصحابنا متى استثنى في نفسه
تخصيص ما حلف عليه فقال بعض اصحابنا يصح استثنا ؤه
وقد ظلم المحلوف له وقال ـــــ بعضهم لا يصح حتى يسمع
المحلوف له وقال بعضهم يصح اذا حرك به لسانه وشفتيه
وان لم يسمع المحلوف له قال ابن خويزمنداد وانما قلنا
يصح استثناوه في نفسه فلان الايمان تعتبر
بالنيات وانما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه
وشفتيه فان من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم
يكن متكلما والاستثنا بالكلام يقع بالكلام دون
غيره وانما قلنا لا يصح بحال فلان ذلك حق للمحلوف له
وانما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم فلما لم يكن اليمين
على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه وجب ان لا
يكون فيها وقال ابن عباس يدرك استثنا اليمين بعد سنة
وتابعه على ذلك ابو العالية والحسن وتعلق بقوله
تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية فلما كانت
بعد عام نزلت الا من تاب وقال مجاهد من قال بعد سنتين
ان شا الله اجزاه وقال سعيد بن جبير ان استثنى بعد
اربعة اشهر اجزاه وقال طاوس له ان يستثني ما دام في
مجلسه وقال قتادة ان استثنى قبل ان يقوم او يتكلم
فله ثنياه وقال احمد بن حنبل واسحاق يستثني ما
دام في ذلك الامر وقال عطا ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة

السابعة عشرة قال ابن العربي اما ما تعلق به ابن عباس من الاية فلا متعلق له فيها لان الايتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه وانما تاخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها اما انه يترتب عليها فرع حسن وهو ان الحالف اذا قال والله لا دخلت الدار وانت طالق ان دخلت الدار واستثنى في يمينه الاول ان شاء الله في قلبه واستثنى في اليمين الثانية في قلبه ايضا ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين بمدة او سبب او مشيئة احد ولم يظهر شيئا من الاستثناء ارهابا على المحلوف فان ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه وهذا في الطلاق ما لا تحضره البينة فان حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء وانما يكون ذلك نافعا له اذا جاء مستفتيا قال ابن العربي كان ابو الفضل المراغي يقرا بمدينة السلام وكانت الكتب تاتي اليه من بلده فيضعها في صندوق ولا يقرا منها واحدا مخافة ان يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه فلما كان بعد خمسة اعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل شد رحله وابرز كتبه واخرج تلك الرسايل فقرا فيها ما لو ان واحدا منها يقروه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم فحمد الله ورحل على دابته قماشه وخرج الى باب الحلبة طريق خراسان ويتقدمه الكري بالدابة واقام هو على فامي يبتاع منه سفرته فبينما هو يحاول ذلك اذ سمعه يقول لفامي اخر اما سمعت العالم يقول يعني الواعظ ان ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظللت فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وما الذي يمنعه قل ان شاء الله فلما سمعه يقول ذلك قال بلد يكون فيه الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة اخرج عنه الى المراغة لا افعله ابدا واقتفى اثر الكري وحلله من الكرا واقام بها حتى مات الثامنة عشرة الاستثناء انما يرفع اليمين بالله تعالى اذ هي رخصة من الله تعالى ولا خلاف في هذا واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله فقال

الشافعي وابو حنيفة الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى قال ابو عمر ما اجمعوا عليه فهو الحق وانما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك التاسعة عشرة قوله تعالى فكفارته اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزي ام لا بعد اجماعهم على ان الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم اولى على ثلاثة اقوال احدها يجزي مطلقا وهو مذهب اربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزي بوجه وهي رواية اشهب عن مالك وجه الجواز ما رواه ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير خرجه ابو داود • ومن جهة المعنى ان اليمين سبب الكفارة لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فاضاف الكفارة الى اليمين والمعاني تضاف الى اسبابها وايضا فان الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث • وجه المنع ما رواه مسلم عن عدي ابن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم راى خيرا منها فليات الذي هو خير زاد النسائي وليكفر عن يمينه ومن جهة المعنى ان الكفارة انما هي لرفع الاثم وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها وكان معنى قوله تعالى اذا • حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم وايضا فان كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم يصح اعتبارها بالصلوات وساير العبادات وقال الشافعي يجزي الاطعام والعتق والكسوة ولا يجزي بالصوم لان عمل البدن لا يقدم قبل وقته ويجزي في غير ذلك تقديم الكفارة وهو القول الثالث **الموفية عشرين** ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند عدمها بالصيام وبدا بالطعام لانه كان الافضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة اليه وعدم شبعهم ولا خلاف في ان كفارة اليمين على التخيير قال ابن العربي والذي عندي انما تكون بحسب الحال

فان علمت محتاجا فالطعام افضل لانك اذا اعتقت لم يرفع
حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر اليهم وكذلك الكسوة تليه
ولما علم الله الحاجة بدا بالمقدم المهم الحادية والعشرون
قوله تعالى اطعام عشرة مساكين لابد عندنا وعند الشافعي من
تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه اليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا
فيه لقوله تعالى وهو يطعم ولا يطعم وفي الحديث اطعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجد السدس ولانه احد نوعي الكفارة فلم يجز
فيها الا التمليك اصله الكسوة وقال ابو حنيفة لو غداهم
وعشاهم جاز وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا قال
ابن الماجشون ان التمكين من الطعام اطعام قال الله
تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
فباي وجه اطعمه دخل في الاية الثانية والعشرون
قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قد تقدم في البقرة
ان الوسط بمعنى الاعلى والخيار وهو هنا منزلة بين منزلتين
ونصفا بين طرفين ومنه الحديث خير الامور اوسطها
وخرج ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان بن عيينة عن سليمان ابن ابي المغيرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت
اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا
فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا
يدل على ان الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين الثالثة
والعشرون الاطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين
العشرة ان كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي
واهل المدينة قال سليمان بن يسار ادركت الناس وهم
اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد
الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم وهو قول بن عمر وبن عباس
وزيد بن ثابت وبه قال عطا بن ابي رباح واختلف اذا
كان بغيرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان وقال
ابن المواز افتى بن وهب بمصر بمد ونصف واشهب بمد
وثلث قال وان مدا وثلثا اوسط من عيش الامصار في
الغدا والعشا وقال ابو حنيفة يخرج من البر نصف

صاع

صاع ومن التمر والشعير صاعا على حديث عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل
راس او صاع بر بين اثنين وبه اخذ سفيان وابن المبار ك
وروي عن علي وعمر وابن عمر وعائشة وبه قال سعيد بن
المسيب وهو قول عامة فقهاء الامصار العراق لما رواه
ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر
امر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر من اوسط
ما تطعمون اهليكم خرجه ابن ماجه في سننه الرابعة
والعشرون لا يجوز ان يطعم غنيا ولا ذا رحم يلزمه نفقته
فقد قال مالك لا يعجبني ان يطعمه ولكن ان فعل وكان فقيرا
اجزاه فان اطعم غنيا جاهلا بغناه ففي المدونة وغير كتاب
لا يجزي وفي الاسدية انه يجزي الخامسة والعشرون
ويخرج الرجل مما ياكل قال ابن العربي وقد زلت هنا جماعة
من العلما فقالوا انه اذا كان ياكل الشعير وياكل الناس البر
فليخرج مما ياكل الناس وهذا سهو فان المكفر اذا لم يستطع في
خاصته الا الشعير لم يكلف ان يعطي لغيره سواه وقد قال
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير ففصل ذكر مما
ليخرج كل احد فرضه مما ياكل وهذا مما لا خفا به السادسة
والعشرون قال مالك ان غدا عشرة مساكين وعشاهم
اجزاه وقال الشافعي لا يجوز ان يطعمهم جملة واحدة
لانهم يختلفون في الاكل ولكن يعطي كل مسكين مدا وروي
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا يجزي اطعام العشرة
وجبة واحدة يعني غدا دون عشا حتى يغديهم ويعشيهم
قال ابو عمر وهو قول ايمة الفتوى بالامصار السابعة
والعشرون قال ابن حبيب ولا يجزي الخبز قفارا بل
يعطي معه اداما زيتا او كشكا او كامخا او ما تيسر
قال ابن العربي هذه زيادة ما اراها واجبة اما انه
يستحب له ان يطعم مع الخبز السكر نعم واللحم واما تعيين
الادام للطعام فلا سبيل اليه لان اللفظ لا يتضمنه
قلت نزول الاية في الوسط يقتضي الخبز والزيت

او الخل وما كان في معناه من الجبن والكشك كما قال ابن
حبيب والله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الادام الخل قال الحسن البصري ان اطعمهم خبزا ولحما
وخبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا اجزاه
وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروي
ذلك عن انس بن مالك الثامنة والعشرون لا يجوز عندنا
دفع الكفارة الى مسكين واحد وبه قال الشافعي واصحاب
ابي حنيفة يمنعون صرف الجميع الى واحد دفعة واحدة
ويختلفون فيما اذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات
مختلفة فمنهم من اجاز ذلك وانه اذا تعدد الفعل
حسن ان يقال في الفعل الثاني لا يمنع من الذي دفعت
اليه اولا فان اسم المسكين يتناوله وقال آخرون
يجوز دفع ذلك اليه في ايام وان تعدد الايام تقوم
مقام اعداد المساكين وقال ابو حنيفة يجزيه ذلك
لان المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم فلو
دفع ذلك القدر لواحد اجزاه ودليلنا نص الله تعالى
على العشرة فلا يجوز العدول عنهم وايضا فان فيه احيا
جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا فيتفرغون
فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعايه فيغفر
للمكفر بسبب ذلك والله اعلم التاسعة والعشرون
قوله تعالى فكفارته الضمير على الصناعة النحوية
عايد على ما ويحتمل في هذا الموضع ان يكون بمعنى الذي
ويحتمل ان تكون مصدرية او يعود على اثم الحنث ولم
يجر له ذكر صريح لكن المعنى يقتضيه **الموفية** ثلاثين
قوله تعالى اهليكم هو جمع اهل على السلامة وقرا جعفر
ابن محمد الصادق اهاليكم وهذا جمع مكسر قال ابو الفتح
اهال بمنزلة ليال واحدها اهلات وليلات والعرب
تقول اهل واهلة قال الشاعر

وآهلة ود قد تبريت ودهم
وابليتهم في الجهد حمدي ونايلي

تقول تعرضت لودهم قاله ابن السكيت الحادية والثلاثون

قوله تعالى او كسوتهم قرئ بكسر الكاف وضمها وهما لغتان
اسوة واسوة اهلك وقراه سعيد بن جبير ومحمد بن السميفع
اليماني او كاسوتهم يعني كاسوة اهلك والكسوة في حق الرجال
الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد واما في حق النسا
فاقل ما يجزيهن فيه الصلاة وهو الدرع والخمار وهكذا
حكم الصغار قال ابن القاسم في العتبية يكسى
الصغيرة كسوة كبيرة والصغير كسوة كبير قياسا على
الطعام وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
اقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد وفي رواية ابي
الفرج عن مالك وبه قال ابراهيم النخعي ومغيرة ما يستر
جميع البدن بناء على ان الصلاة لا تجزي في اقل من ذلك
وروي عن سلمان رضي الله عنه انه قال نعم الثوب التبان
اسنده الطبري وقال الحكم بن عتيبة تجزي عمامة
تلف بها راسه وهو قول الثوري قال ابن العربي وما
احرصني على ان يقال انه لا يجزي الا كسوة تستر عن اذى
الحر والبرد كما عليه طعام يشبعه من الجوع فاقول به
واما القول بميزر واحد فلا اراه والله يفتح لي ولكم
في المعرفة بعونه قلت قد راعى قوم معهود
الزي والكسوة المتعارفة فقال بعضهم لا يجزي الثوب
الواحد الا اذا كان جامعا مما قد يتزيى به كالكسا والملحفة
وقال ابو حنيفة واصحابه الكسوة في كفارة اليمين
لكل مسكين ثوب وازار او ردا او قميص او قبا او كسا وروي
عن ابي موسى الاشعري انه امر ان يكسى عنه ثوبين وبه
قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي
والله اعلم الثانية والثلاثون لا تجزي القيمة عن الطعام
والكسوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجزي وهو يقول
تجزي القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة قال ابن العربي وعمدته
ان الغرض سد الخلة ورفع الحاجة فالقيمة تجزي فيه قلنا ان
نظرتم الى سد الخلة فاين العبادة واين نص القران على الاعيان
الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع الى نوع الثالثة والثلاثون
اذا دفع الكسوة الى ذمي او عبد لم يجزه وقال ابو حنيفة يجزيه

لانه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ويشتمل عليه عموم الاية قلنا
هذه مخصصة بان يقول جزء من المال يجب اخراجه للمساكين فلا
يجوز دفعه للكافر اصله الزكاة وقد اتفقنا على انه لا يجوز دفعه
للمرتد فكل دليل خص به المرتد فهو دليل في الذمي والعبد ليس بمسكين
لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع اليه كالغني الرابعة والثلاثون
قوله تعالى او تحرير رقبة التحرير الاخراج من الرق ويستعمل في
الاسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها ومنه قول ام مريم
اني نذرت لك ما في بطني محررا اي من شغوب الدنيا ونحوها
ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب •
ابني غدانة انني حررتكم • فوهبتكم لعطية بن جعال
اي حررتكم من الهجا وخص الرقبة من الانسان اذ هو العضو
الذي يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان فهو موضع الملك
فاضيف التحرير اليها الخامسة والثلاثون لا يجوز عندنا الا
اعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ولا عتاق قة
بعضها ولا عتق الى اجل ولا كتابة ولا تدبير ولا يكون ام
ولد ولا من يعتق عليه اذا ملكه ولا يكون بها من الهرم والزمانة
ما يضر بها في الاكتساب سليمة غير معيبة خلافا لداود في
تجويزه اعتاق المعيبة وقال ابو حنيفة يجوز عتق
الكافرة لان مطلق اللفظ يقتضيها ودليلنا انها قربة
واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة وايضا فكل مطلق في
القران من هذا فهو راجع الى المقيد في عتق الرقبة في قتل
الخطا وانما لا يكون فيها شرك لقوله تعالى فتحرير رقبة وبعض
الرقبة ليس برقبة وانما قلنا لا يكون فيها شرك سليمة
لقوله تعالى فتحرير رقبة والاطلاق يقتضي تحرير رقبة
كاملة والعميا ناقصة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يعتق امرا مسلما الا كان فكاكه من النار
عضوا منه بعضو حتى الفرج بالفرج وهذا النص وقد
في الاعور قولان في المذهب وكذلك في الاصم والخصي السادسة
والثلاثون من اخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف
كانت الكفارة باقية عليه بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه
الى الفقرا او ليشتري به رقبة فتلف لم يكن عليه غيره •

لامتثال

لامتثال الامر السابعة والثلاثون اختلفوا في الكفارة
اذا مات الحالف فقال الشافعي وابو ثور كفارات الايمان تخرج
من راس الميت وقال ابو حنيفة تكون في الثلث وكذلك مال
قال مالك ان اوصى بها الثامنة والثلاثون من حلف فهو
موسر فلم يكفر حتى اعسر او احنث وهو معسر فلم يكفر حتى
ايسر او احنث وهو عبد فلم يكفر حتى اعتق فالمراعاة في ذلك
كله وقت تكفيره لا وقت حنثه التاسعة والثلاثون
روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان تعطى
كفارته التي فرض الله • اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاها ه
وان لزم من ذلك حرج ومشقة وترك ما فيه منفعة عاجلة
او اجلة فان كان شيء من ذلك فالاولى فيه تحنيث نفسه وفعل
الكفارة ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وقال عليه الصلاة والسلام من حلف على
يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه وليفعل الذي هو
خير اي الذي هو اكثر خيرا الموفية اربعين روى مسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المستحلف قال العلما معناه ان من وجبت
عليه يمين في حق وجب عليه وهو ينوي غيره لم تنفعه
نيته ولا يخرج بها عن اثم تلك اليمين وهو معنى قوله في
الحديث الاخر يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك خرجه
مسلم ايضا قال مالك من حلف لطالبه في حق له عليه
واستثنى في يمينه او حرك لسانه او شفتيه او تكلم
به لم ينفعه استثناؤه ذلك لان النية نية المحلوف
له لان اليمين حق له وانما تقع على حسب ما يستوفيه له
الحاكم لا على اختيار الحالف لانها مستوفاة منه هذا تحصيل
مذهبه وقوله الحادية والاربعون قوله تعالى فمن لم يجد
معناه لم يجد في ملكه احد هذه الثلاثة من الاطعام
او الكسوة او عتق الرقبة باجماع فاذا عدم هذه الثلاثة
الاشيا صام والعدم يكون بوجهين اما بمغيب المال عنه
او عدمه فالاول ان يكون في بلد غير بلده فان وجد من يسلفه

لم يجزه الصوم وان لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه فقيل ينتظر
الي بلده قال ابن العربي وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام لان
الوجوب قد تقرر في الذمة والعدم قد تحقق فلا وجه لتاخير
الامر فيكفر مكانه لعجزه عن الانواع الثلاثة لقوله تعالي فمن لم
يجد وقيل من لم يكن له فضل عن راس ماله الذي يعيش
به فهو الذي لم يجد وقيل هو من لم يكن له الا قوت
يومه وليلته وليس عنده فضل يطعمه وبه قال الشافعي
واختاره الطبري وهو مذهب مالك واصحابه وروي
عن ابن القاسم ان من تفضل عنه نفقة يوم فانه لا يصوم
قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين انه كان للحانث فضل
عن قوت يومه اطعم الا ان يخاف الجوع او يكون في بلد لا
يعطف عليه فيه وقال ابو حنيفة اذا لم يكن عنده نصاب
فهو غير واجد وقال احمد واسحاق اذا كان عنده قوت
يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ثم تكون
بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد قال
ابن المنذر قول ابي عبيد حسن الثانية والاربعون
قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام قراها ابن مسعود
متتابعات فيقيد بها المطلق وبه قال ابو حنيفة
والثوري وهو احد قولي الشافعي واختاره المزني
قياسا على الصوم في كفارة الظهار واعتبارا بقراءة
عبد الله وقال مالك والشافعي في قوله
الاخر يجزي التفريق لان التتابع صفة لا تجب الا
بنص او قياس على منصوص وقد عدما الثالثة والاربعون
من افطر في يوم من ايام الصيام ناسيا فقال مالك عليه
القضا وقال الشافعي لا قضا عليه على ما تقدم بيانه
في الصيام في البقرة الرابعة والاربعون هذه الكفارة
التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق واختلفوا
فيما يجب منها على العبد اذا حنث فكان سفيان الثوري
والشافعي واصحاب الراي يقولون ليس عليه الا الصوم لا
يجزيه غير ذلك واختلف فيه عن مالك فحكي عنه ابن نافع
انه قال لا يكفر العبد بالعتق لانه لا يكون له الولا ولكن

يكفر

يكفر بالصدقة ان اذن له سيده واصوب ذلك ان يصوم
وحكى ابن القاسم عنه انه قال ان اطعم او كسا باذن السيد
فما هو بالبين وفي قلبي منه شي الخامسة والاربعون
قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم وكفرت الشي غطيته
وسترته وقد تقدم ولا خلاف ان هذه الكفارة في اليمين
بالله تعالى وقد ذهب بعض التابعين الى ان كفارة اليمين
فعل الخير الذي حلف على تركه وترجم ابن ماجة في سننه
من قال كفارتها تركها نا علي بن محمد نا عبد الله
ابن نمير عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على قطيعة رحم
او فيما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك واسند عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
فرا غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها قلت
ويعتضد هذا بقصة الصديق رضي الله عنه حين حلف
ان لا يطعم الطعام وحلفت امراته ان لا تطعمه حتى يطعمه
وحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه
فقال ابو بكر كان هذا من الشيطان فدعا بالطعام فاكل
واكلوا اخرجه البخاري وزاد مسلم قال فلما اصبح غدا
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت
قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني
كفارة السادسة والاربعون واختلفوا في كفارة
غير اليمين بالله عز وجل فقال مالك من حلف بصدقة
ماله اخرج ثلثه وقال الشافعي عليه كفارة يمين
وبه قال اسحاق وابو ثور وروي عن عمر وعايشة رضي
الله عنهما وقال الشعبي وعطا وطاوس لا شي عليه واما
اليمين بالمشي الى مكة فعليه ان يفي به عند مالك وابي حنيفة
ويجزيه كفارة يمين عند الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور
وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد لا شي عليه قال ابن عبد
البر اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين
بالمشي الى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل
وهو قول جماعة من الصحابة وجمهور فقهاء المسلمين وقد افتي

به ابن القاسم ابنه عبد الصمد وذكر انه قول الليث بن سعد
والمشهور عن ابن القاسم انه لا كفارة عنده في المشي الى مكة
الا بالمشي لمن قدر عليه وهو قول مالك واما الحالف بالعتق
فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي
وغيرهما وروي عن ابن عمر وابن عباس وعايشة انه يكون كفارة
يمين ولا يلزمه العتق وقال عطا يتصدق بشي قال
المهدوي واجمع من يعتمد على قوله من العلما على ان الطلاق لازم
لمن حلف به وحنث السابعة والاربعون قوله تعالى واحفظوا
ايمانكم اي بالبدار الى ما لزمكم من الكفارة اذا حنثتم وقيل ان
يترك الحلف فانكم اذا لم تحلفوا لم يتوجه عليكم هذه التكليف
لعلكم تشكرون تقدم معنى الشكر ولعل في البقرة والحمد لله

قوله تعالى يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله المبين
فيه سبع عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى يايها الذين امنوا
خطاب لجميع المومنين بترك هذه الاشيا اذا كانت شهوات
وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلب على النفوس فكان
بقي منها في نفوس كثير من المومنين ابن عطية ومن هذا القبيل
هو الزجر بالطير واخذ الفال في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس
اليوم واما الخمر فكانت لم تحرم بعد وانما نزل تحريمها في سنة
ثلاث من الهجرة وتقدم اشتقاقها واما الميسر فقد مضى
في البقرة القول فيه واما الانصاب فقيل هي الاصنام
وقيل هي النرد والشطرنج ويأتي بيانهما في سورة يونس عند
قوله تعالى فما بعد الحق الا الضلال واما الازلام فهي القداح
وقد مضى في اول السورة القول فيها ويقال كانت في البيت
عند سدنة البيت وخدام الاصنام يأتي الرجل اذا اراد
حاجة فيقبض منها شيئا فان كان عليه امرني ربي خرج
لحاجته على ما احب او كره الثانية تحريم الخمر كان
بتدريج ونوازل كثيرة لانهم كانوا مولعين بشربها واول ما
نزل في امرها يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس اي في تجارتهم فلما نزلت هذه الاية ترك بعض الناس س
وقالوا لا حاجة لنا فيها اثم كبير ولم يتركها بعض الناس

وقالوا

وقالوا ناخذ منفعتها ونترك اثمها فنزلت هذه الاية لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا
فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها بعض الناس في غير اوقات الصلوة
حتى نزلت يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام الاية فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم
ما حرم الله شيئا اشد من الخمر وقال ابو ميسرة نزلت بسبب
عمر بن الخطاب فانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر
بيانا شافيا فنزلت هذه الايات فقال عمر انتهينا
انتهينا وقد مضى في البقرة والنسا وروى ابو داود
عن ابن عباس قال يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى ويسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس نسختها التي في المايدة انما الخمر
والانصاب وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال
نزلت في ايات من القران وفيه قال فاتيت على نفر
من الانصار فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا
وذلك قبل ان يحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش
البستان فاذا راس جزور مشوي وزق من خمر قال
فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرون
عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ
رجل لحيي جمل فضربني به فجرح انفي في رواية ففزره
وكان انف سعد مفزورا فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فانزل الله في يعني نفسه شان
الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه الثالثة هذه الاحاديث
تدل على ان شرب الخمر كان اذ ذاك مباحا معمولا به معروفا
عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير وان النبي صلى الله عليه وسلم
اقر عليه هذا ما لا خلاف فيه يدل عليه اية النسا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى على ما تقدم وهل
كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر
فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنهما وجب اسنمتهما
فاخبر علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجا الى حمزة

فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المخالف
لما يجب عليه من احرام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره
ما يدل على ان حمزة كان قد ذهب عقله فيما يسكر ولذلك
قال الراوي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة ولا عنفه لا في حال
سكره ولا بعد ذلك بل رجع لما قال حمزة وهل انتم الا عبيد
لابي على عقبيه القهقرى وخرج عنه وهذا خلاف ما قاله
الاصوليون وحكوه فانهم قالوا ان السكر حرام في كل شريعة
لان الشرايع مصالح العباد لا مفاسدهم واصل المصالح العقل
كما ان اصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه او
يشوشه الا انه يحتمل حديث حمزة انه لم يقصد بشربه
السكر لكنه اسرع فيه فغلبه والله اعلم الرابعة قوله
تعالى رجس قال ابن عباس في هذه الاية
رجس سخط وقد يقال للنتن والعذرة والاقذار رجس
والرجز بالزاي العذاب لا غير والركس العذرة لا غير
والرجس يقال للامري ومعنى من عمل الشيطان
اي بحمله عليه وتزيينه وقيل هو الذي كان عمل هذه
الامور بنفسه حتى اقتدي به فيها الخامسة قوله تعالى
فاجتنبوه يريد ابعدوه واجعلوه ناحية فامر تعالى
باجتناب هذه الامور واقترنت بصيغة الامر مع
نصوص الاحاديث واجماع الامة فحصل الاجتناب
في جهة التحريم فبهذا حرمت الخمر ولا خلاف بين علماء
المسلمين ان سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية
من اخر ما نزل وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير
في قوله تعالى قل لا اجد وغيرها من الاي خبرا وفي الخمر
نهيا وزجرا وهو اقوى التحريم واوكده روى ابن عباس
قال لما نزل تحريم الخمر مشى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض قالوا حرمت الخمر وجعلت
عدلا للشرك يعني انها قرنها بالذبح للانصاب وذلك
شرك ثم علق لعلكم تفلحون فتعلق الفلاح بالامر وذلك
يدل على تاكيد الوجوب والله اعلم السادسة فهم الجمهور

من

من تحريم الخمر واستحبابا للشرع واطلاق الرجس عليها والامر
باجتنابها الحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك ربيعة
والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتاخرين
من البغداديين والقرويين فراوا انها طاهرة وان
المحرم انما هو شربها وقد استدل سعيد بن الحداد القروي
على طهارتها بسفكها في طرق المدينة قال ولو كانت
نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ولنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطريق
والجواب ان الصحابة فعلت ذلك لانهم لم تكن لهم
سروب ولا ابار يريقونها فيها اذ الغالب من احوالهم انهم
لم تكن لهم كنف في بيوتهم وقالت عايشة رضي الله عنها
انهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ونقلها
الى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تاخير
ما وجب على الفور وايضا فانه يمكن التحرز منها فان
طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة
بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها بل انما جرت في مواضع
يسيرة يمكن التحرز عنها هذا مع ما يحصل في ذلك من
فائدة شهرة اراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل
على مقتضى تحريمها من اتلافها وانه لا ينتفع بها وتتابع
الناس وتوافقوا على ذلك والله اعلم فان قيل التنجيس
حكم شرعي ولا نص فيه ولا يلزم من كون الشي محرما ان
يكون نجسا فكم من محرم في الشرع ليس بنجس قلنا قوله
تعالى رجس يدل على نجاستها فان الرجس في اللسان
النجاسة ثم لو التزمنا ان لا نحكم بحكم الا حتى نجد فيه
نصا لتعطلت الشريعة فان النصوص فيها واي نص
يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك
وانما هي الظواهر والعمومات والاقيسة وسياتي في
سورة الحج ما يوضح هذا المعنى ان شا الله تعالى السابعة
قوله تعالى فاجتنبوه يقتضي الاجتناب المطلق الذي
لا ينتفع معه بشي بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع
ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك وعلى هذا تدل الاحاديث

الواردة في الباب روي مسلم عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
علمت ان الله حرمها قال لا فسار انسانا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها
فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح
المزاد حتى ذهب ما فيها فهذا الحديث يدل على ما ذكرناه اذ لو كان
فيها منفعة من المنافع الجايزة لبينه صلى الله عليه وسلم كما قال
في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به الحديث الثامنة اجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم
وان ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وساير النجاسات
ومما لا يحل اكله ولذلك والله اعلم كره مالك بيع زبل الدواب
ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما
قاله مالك وهو مذهب الشافعي وهذا الحديث شاهد
بصحة ذلك التاسعة ذهب جمهور الفقها الى ان الخمر لا
يجوز تخليلها لاحد ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع الرجل ان يفتح المزادتين حتى يذهب ما فيهما
لان الخل مال وقد نهى عن اضاعة المال ولا يقول احد فيمن اراق
خمرا على مسلم انه اتلف مالا وقد اراق عثمان بن ابي العاصي
خمرا ليتيم واستوذن صلى الله عليه وسلم في تخليلها فقال لا ونهى
عن ذلك ذهب الى هذا طايفة من العلما من اهل الحديث والراي
واليه مال سحنون بن سعيد وقال آخرون لا باس بتخليل الخمر
ولا باس باكل ما تخلل منها بمعالجة ادمي وغيرها وهو قول
الثوري والاوزاعي والليث بن سعد والكوفيين وقال
ابو حنيفة ان طرح فيها المسك والملح فصارت مريا وتحولت
عن حال الخمر جاز وخالفه محمد بن الحسن في المري وقال لا تعالج
الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده قال ابو عمر احتج العراقيون
في تخليل الخمر بابي الدردا وهو يروى عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي الدردا من وجه ليس بالقوي انه كان ياكل المري منه ويقول
دبغته الشمس والملح وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي
العاصي في تخليل الخمر وليس في احد حجة مع السنة وبالله التوفيق
وقد يحتمل ان يكون المنع من تخليلها كان في بدو الاسلام عند

نزول

نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها
ارادة لقطع العادة في ذلك واذا كان هذا لم يكن لهذا في النهي
عن تخليلها حينئذ والامر باراقتها ما يمنع من اكلها اذا تخللت
وروي عن مالك قال اذا خلل النصراني خمرا فلا باس باكله وكذلك
ان خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية ذكرها ابن عبد
الحكم في كتابه والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم
وابن وهب انه لا يحل لمسلم ان يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعها
ولكن ليهريقها العاشرة لم يختلف قول مالك واصحابه ان
الخمر اذا تخللت بذاتها ان اكل ذلك حلال وهو قول عمر بن الخطاب ب
وقبيصة وابن شهاب وربيعة واحد قولي الشافعي وهو
تحصيل مذهبه عند اكثر اصحابه الحادية عشرة ذكر ابن خواز منداد ذ
انها تملك ونزع الى ذلك بانه يمكن ان يزال بها الغصص
ويطفى بها حريق وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يخرج هذا على
قول من يرى انها طاهرة ولو جاز ملكها لما امر النبي صلى الله عليه
وسلم باراقتها وايضا فان الملك نوع نفع وقد بطل باراقتها
والحمد لله الثانية عشرة هذه الاية تدل على تحريم اللعب بالنرد
والشطرنج قمارا او غير قمار لان الله تعالى لما حرم الخمر اخبر
بالمعنى الذي فيها فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية
ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضا الاية فكل لهو دعا قليله الى كثيره واوقع العداوة
والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة
فهو كشرب الخمر واوجب ان يكون حراما مثله فان قيل
شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس
في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى قيل له قد جمع الله
بين الخمر والميسر في التحريم ووصفهما جميعا بانهما يوقعان
العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن
الصلاة ومعلوم ان الخمر ان اسكرت فالميسر لا يسكر ثم لم يكن
عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم
لاجل ما اشتركا فيه من المعاني وايضا فان قليل الخمر لا يسكر
كما ان اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وان كان لا يسكر
وايضا فان ابتدا اللعب يورث الغفلة فتقوم تلك

الغفلة المستولية على القلب مقام السكر فان كانت الخمر انما حرمت لانها تسكر فتصد بالاسكار عن الصلاة فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لانه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة والله اعلم

الثالثة عشرة مهدي الرواية يدل على انه لم يبلغه الناسخ وكان متمسكا بالاباحة المتقدمة فكان ذلك دليلا على ان الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ كما يقوله بعض الاصوليين بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه بل بين له الحكم ولانه مخاطب بالعمل بحيث لو تركه عصى بلا اختلاف وان كان الناسخ قد حصل في الموجود وذلك كما وقع لاهل قبا اذ كانوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم الاتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة وقد تقدم في سورة البقرة والحمد لله وتقدم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر وقد مضى في هذه السورة القول في الانصاب والازلام والحمد لله

الرابعة عشرة قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر الاية اعلم الله تعالى عباده ان الشيطان انما يريد ان يوقع العداوة بيننا بسبب الخمر وغيره فحذرنا منها ونهانا عنها روي ان قبيلتين من الانصار شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا راي بعضهم في وجه بعض اثار ما فعلوا وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغاين فجعل الرجل يقول لو كان اخي بي رحيما ما فعل بي هذا فحدثت بينهم الضغاين فانزل الله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا الاية

الخامسة عشرة قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة يقول اذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا وان صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي وروي بعبد الرحمن كما تقدم في سورة النساء وقال عبيد الله ابن عمر سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج اهي ميسر قال ابو عبيد تاول قول الله عز وجل ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة

وعن النرد اهو ميسر فقال كلها صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر صح

السادسة عشرة قوله تعالى فهل انتم منتهون لما علم عمر رضي الله عنه ان هذا وعيد شديد زايد على معنى انتهوا قال انتهينا وامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان ينادي في سكك المدينة

السابعة عشرة قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول

واحذروا

واحذروا تاكيد للتحريم وبيان للتشديد في الوعيد وامتثال للامر وكف عن المنهي عنه وحسن عطف واطيعوا الله لما كان في الكلام المتقدم معنى انتهوا وكرر واطيعوا في ذكر الرسول تاكيدا ثم حذر في مخالفة الامر وتوعد من تولى بعذاب الاخرة فقال فان توليتم اي خالفتم فانما على رسولنا البلاغ المبين في تحريم ما امر بتحريمه وعلى المرسل ان يعاقب او يثيب بحسب ما يعصي او يطاع

قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فيه تسع مسايل

الاولى قال ابن عباس والبرا ابن عازب وانس ابن مالك انه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف بمن مات منا وهو يشربها وياكل الميسر ونحو هذا فنزلت الاية روي البخاري عن انس قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة فنزل تحريم الخمر فامر مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال اذهب فاهرقها وكان الخمر من الفضيخ قال فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح الى قوله المحسنين

الثانية هذه الاية وهذا الحديث نظير سوالهم عمن مات الى القبلة الاولى فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم ومن فعل ما ابيح له حتى مات على فعله لم يكن عليه شي لا اثم ولا مواخذة ولا ذم ولا اجر ولا مدح لان المباح مستوي الطرفين بالنسبة الى الشرع وعلى هذا فما كان ينبغي ان يتخوف ولا يسال عن حال من مات والخمر في بطنه وقت اباحتها فاما ان يكون ذلك القايل غفل عن دليل الاباحة فلم يخطر له او يكون لغلبة خوفه من الله تعالى وشفقته على اخوانه المومنين توهم مواخذة ومعاقبة لاجل شرب الخمر المتقدم فرفع الله ذلك التوهم بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية

الثالثة هذا الحديث في نزول الاية دليل واضح على ان نبيذ التمر اذا اسكر خمر وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لان الصحابة رحمهم الله هم اهل

اللسان وقد عقلوا ان شرابهم ذلك خمر لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره وقد قال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم ●
ولكن من نتاج الباسقات ●
كرام في السماء ذهبن طولا ●
وفات ثمارها ايدي الجناة ●

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي انا ابو القاسم ابن زكريا انا عبد الله بن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وثبت بالنقل الصحيح الثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحسبك به عالما باللسان والشرع خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا ابين ما يكون في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة وهم اهل اللسان ولم يفهموا من الخمر الا ما ذكرناه واذا ثبت هذا بطل مذهب ابي حنيفة والكوفيين القائلين بان الخمر لا تكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وانما يسمى نبيذا وقال الشاعر

تركت النبيذ لاهل النبيذ ● وسرت حليفا لمن عابه
شراب يدنس عرض الفتى ●
ويفتح للشر ابوابه ●

الرابعة قال الامام ابو عبد الله المازري ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم الى ان كل ما يسكر نوعه حرم شربه قليلا كان او كثيرا نيا كان او مطبوخا ولا فرق بين المستخرج من العنب او غيره وان من شرب شيئا من ذلك حد فاما المستخرج من العنب المسكر النيء فهو الذي انعقد الاجماع على تحريم كثيره وقليله ولو النقطة منه واما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر وهو الذي لا يبلغ الاسكار وفي

المطبوخ

المطبوخ المستخرج من العنب فذهب قوم من اهل البصرة الى قصر التحريم على عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الاسكار وذهب ابو حنيفة الى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والاعناب على تفصيل فيرى ان سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وان مسته النار مسا قليلا من غير اعتبار بحد واما النيء فحرام ولكنه مع تحريمه اياه لا يوجب الحد فيه وهذا كله ما لم يقع الاسكار فان وقع الاسكار استوى الجميع قال شيخنا الفقيه الامام ابو العباس رضي الله عنه العجب من المخالفين في هذه المسئلة فانهم قالوا ان القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره وهو مجمع عليه فاذا قيل لهم فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل فلا بد ان يقال لانه داعية الى الكثير او للتعبد فحينئذ يقال لهم كلما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم ايضا اذ لا فارق بينهما الا مجرد الاسم اذا سلم ذلك وهذا القياس ارفع انواع القياس لان الفرع فيه مساو للاصل في جميع اوصافه وهذا كما يقوله في قياس الامة على العبد في سراية العتق ثم العجب من ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فانهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على اخبار الاحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة واجماع صدور الامة لاحاديث لا يصح منها شيء على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم وليس هذه في الصحاح منها شيء وسياتي في سورة النحل تمام هذه المسئلة ان شاء الله تعالى الخامسة قوله تعالى طعموا اصل هذه اللفظة في الاكل يقال طعم الطعام وشرب الشراب لكن قد يتجوز في ذلك فيقال لم اطعم خبزا ولا ماء ولا نوما ع

● قال الشاعر ●

نعاما بوجرة صفر الخدود ● ما تطعم النوم الا صياما

وقد تقدم القول في البقرة في قوله تعالى ومن لم يطعمه

بما فيه كفاية السادسة قال ابن خوازمنداد تضمنت هذه
الاية تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم
ومشرب ومنكح وان بولغ فيه وتنوهي في ثمنه وهذه الاية
نظير قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ونظير قوله
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق السابعة قوله تعالى اذا ما اتقوا وامنوا الى
قوله المحسنين فيه اربعة اقوال الاول انه ليس في ذكر
التقوى تكرار والمعنى اتقوا شربها وامنوا بتحريمها ومعنى
الثاني دام اتقاؤهم وايمانهم والثالث على معنى الاحسان
الى الاتقاء الثاني اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات
ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ثم اتقوا فيما بقي من اعمارهم
واحسنوا العمل الثالث اتقوا الشرك وامنوا بالله
ورسوله ومعنى الثاني ثم اتقوا الكبائر وازدادوا
ايمانا ومعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر واحسنوا اي
تنفلوا وقال محمد بن جرير الاتقاء الاول هو الاتقا بتلقي
امر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل والاتقا
الثاني الاتقا بالثبات على التصديق والثالث الاتقا
بالاحسان والتقرب بالنوافل الثامنة قوله تعالى
ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين دليل على ان
المتقي المحسن افضل من المتقي المومن الذي عمل الصالحات
فضله باجر الاحسان التاسعة قد تاول هذه الاية قدامة
ابن مظعون الجمحي من الصحابة رضي الله عنهم وهو ممن هاجر
الى ارض الحبشة مع اخويه عثمان وعبد الله ثم هاجر الى
المدينة وشهد بدرا وعمر وكان ختن عمر بن الخطاب خال
عبد الله وحفصة وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله
لشهادة الجارود سيد عبد القيس عليه بشرب الخمر روى
الدارقطني قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا
يحيى بن ايوب العلاف حدثني سعيد بن عفير حدثني
يحيى بن فليح بن سليمان قال حدثني ثور بن زيد عن عكرمة
عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فكان في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى
توفي ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك اربعين حتى اتي
برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد
فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر واي
كتاب الله تجد الا اجلدك فقال له ان الله تعالى يقول في
كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الاية فانا من الذين امنوا وعملوا الصالحات
ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال
عمر الا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هولاء
الايات انزلن عذرا للماضين وحجة على الناس لان الله تعالى
يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية ثم قرا حتى
انفذ الاية الاخرى فان كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات
الاية فان الله قد نهاه ان يشرب الخمر فقال عمر صدقت ماذا
ترون فقال علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة
فامر به عمر فجلد ثمانين وذكر الحميدي عن ابي بكر البرقاني عن ابن
عباس قال قدم الجارود من البحرين فقال يا امير المومنين
ان قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا واني اذا رايت حقا
من حقوق الله حق علي ان ارفعه اليك فقال عمر من يشهد
على ما تقول فقال ابو هريرة فدعا عمر ابا هريرة فقال
علام تشهد يا ابا هريرة فقال لم اره حين شرب ورايته
سكران فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب عمر الى
قدامة وهو بالبحرين يامره بالقدوم عليه فلما قدم قدامة
والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال اقم على هذا كتاب الله
فقال عمر للجارود اشهيد انت ام خصم فقال الجارود انا
شهيد قال قد كنت اديت الشهادة ثم قال لعمر اني انشدك
الله فقال عمر اما والله لتملكن لسانك او لاسوئنك فقال
الجارود اما والله ما ذلك بالحق ان يشرب ابن عمك ويسوئني
فاوعد عمر فقال ابو هريرة وهو جالس يا امير المومنين ان

كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد امراة ابن مظعون
فارسل عمر الى هند ينشدها بالله فاقامت بمنده على زوجها
الشهادة فقال عمر يا قدامة اني حادك فقال قدامة
والله لو شربت كما يقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر قال
ولم يا قدامة قال لان الله سبحانه يقول ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية الى
المحسنين فقال عمر اخطات التاويل يا قدامة اذا اتقيت
الله اجتنبت ما حرم الله ثم اقبل عمر على القوم فقال ما
ترون في جلد قدامة فقال القوم لا نرى ان تجلده ما دام
وجعا فسكت عمر عن جلده ثم اصبح يوما فقال لاصحابه ما
ترون في جلد قدامة فقالوا لا نرى ان تجلده ما دام وجعا
فقال عمر انه والله لان يلقى الله تحت السوط احب الي من
ان القى الله وهو في عنقي والله لاجلدنه ايتوني بسوط فجاءه
مولاه اسلم بسوط رقيق صغير فاخذه عمر فمسحه بيده
ثم قال لاسلم اخذتك دقرارة اهلك ايتوني بسوط غير
هذا قال فجاءه اسلم بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فغاضب
قدامة عمر وهجره فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم
ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال
عجلوا علي بقدامة انطلقوا فاتوني به فوالله لارى في
النوم انه جاءني آت فقال سالم قدامة فانه اخوك فلما
جاءوا قدامة ابى ان ياتيه فامر عمر بقدامة ان يجر
اليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له فكان اول صلحهما
قال ايوب ابن ابي تميمة لم يحد احد من اهل بدر
في الخمر غيره قال ابن العربي فهذا يدلك على تاويل الاية
وما ذكر فيه ابن عباس من حديث الدارقطني وعمر في حديث
البرقاني وهو صحيح وبسطه انه لو كان من شرب الخمر
واتقى الله في غيره ما حد على الخمر احد فكان هذا من
افسد تاويل وقد خفي على قدامة وعرفه من وفقه الله
كعمر وابن عباس رضي الله عنهما

وان حراما لا ارى الدهر باكيا ● على شجوه الا بكيت على عمر

وروي عن علي ان قوما شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال

وتاولوا هذه الاية فاجمع علي وعمر على ان يستتابوا فان تابوا
والا قتلوا ذكره الكيا **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فيه ثمان مسائل
الاولى قوله تعالى ليبلونكم اي ليختبرنكم والابتلا الاختبار
وكان الصيد احد معايش العرب العاربة وشايعا عند الجميع
منهم مستعملا جدا فابتلاهم الله فيه مع الاحرام والحرم كما ابتلى
بني اسرائيل في ان لا يعتدوا في السبت وقيل انها نزلت عام
الحديبية احرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يحرم بعضهم فكان اذا عرض صيد اختلفت فيه احوالهم
وافعالهم واشتبهت احكامه عليهم فانزل الله هذه الاية
بيانا لاحكام احوالهم وافعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم
الثانية اختلف العلماء في المخاطب بهذه الاية على قولين
احدهما انهم المحلون قاله مالك الثاني انهم المحرمون قاله
ابن عباس وتعلق بقوله تعالى ليبلونكم فان تكليف الامتناع
الذي يتحقق فيه الابتلا هو مع الاحرام قال ابن العربي
وهذا لا يلزم فان التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من
امور الصيد وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد
والصحيح ان الخطاب في الاية لجميع الناس محلهم ومحرمهم
لقوله تعالى ليبلونكم الله اي ليكلفنكم والتكليف كله ابتلا
وان تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة
الثالثة قوله تعالى بشيء من الصيد يريد ببعض الصيد فمن
للتبعيض وهو صيد البر خاصة كله لان للبحر صيدا
قاله الطبري وغيره واراد بالصيد المصيد لقوله تناله
ايديكم الرابعة قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم بيان
لحكم صغار الصيد وكباره وقرا ابن وثاب والنخعي يناله
بالياء منقوطة من تحت قال مجاهد الايدي تنال الفراخ
والبيض وما لا يستطيع ان يفر والرماح تنال كبار
الصيد وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم فكل شيء يناله الانسان بيده او برمحه او بشيء
من سلاحه فقتله فهو صيد ● كما قال تعالى الخامسة خص الله

تعالى الايدي بالذكر لانها اعظم المتصرف في الاصطياد وفيها تدخل الجوارح والحبالات وما عمل باليد من فخاخ وشباك وخص الرماح بالذكر لانها اعظم ما يجرح به الصيد وفيها يدخل السهم ونحوه وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في اول السورة بما فيه كفاية والحمد لله السادسة ما وقع في الفخ والحبالة فلربها فان الجا الصيد اليها احد ولولاها لم يتهيا له اخذه فربها فيه شريكه وما وقع في الجبح المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ وحمام الابرجة ترد على اربابها ان استطيع على ذلك وكذلك نحل الجباح وقد روي عن مالك وقاله بعض اصحابه انه ليس على من حصل الحمام او النحل عنده ان يرده ولو الجات الكلاب صيدا فدخل في بيت احد او داره فهو للصايد مرسل الكلاب دون صاحب البيت ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت السابعة احتج بعض الناس على ان الصيد للاخذ لا للمثير بهذه لان المثير لا يده ولا رمحه بعد شيا وهو قول ابي حنيفة الثامنة كره مالك صيد اهل الكتاب ولم يحرمه لقوله الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم يعني اهل الايمان لقوله تعالى في صدر الاية يا ايها الذين امنوا فخرج عنهم اهل الكتا وخالفه جمهور اهل العلم لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عندهم مثل ذبايحهم واجاب علماونا بان الاية انما تضمنت اكل طعامهم والصيد باب اخر فلا يدخل في عموم الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه قلت هذا بناء على ان الصيد ليس مشروعا عندهم ولا يكون من طعامهم فيسقط عنا هذا الالزام فاما ان كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا اكله لتناول اللفظ له فانه من طعامهم والله اعلم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله والله عزيز ذو انتقام هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وانثى وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد الاية وروي ان ابا اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري كان محرما عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاولى قوله تعالى لا تقتلوا الصيد هو كل فعل يفوت الروح وهو انواع منها الذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح الثانية من قتل صيدا او ذبحه فاكل منه فعليه جزا واحد لقتله دون اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه جزا ما اكل يعني قيمته وخالفه صاحباه فقالا لا شي عليه سوى الاستغفار لانه تناول الميتة كما لو تناول ميتة اخرى ولهذا لو اكلها محرم اخر لا يلزمه الا الاستغفار وحجة ابي حنيفة انه تناول محظور احرامه لان قتله كان من محظورات الاحرام ومعلوم ان المقصود من القتل هو التناول فاذا كان ما يتوصل به الى المقصود محظور احرامه موجبا عليه الجزا فما هو المقصود كان اولى الثالثة لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ذبح المحرم للصيد ذكاة وتعلق بانه ذبح صدر من اهله ذبح الحلال قلنا قولكم ذبح صدر من اهله فالمحرم ليس باهل لذبح الصيد اذ الاهلية لا تستفاد عقلا وانما يفيدها الشرع وذلك باذنه في الذبح او بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح والمحرم منهي عن ذبح الصيد بقوله لا تقتلوا الصيد فقد انتفت الاهلية بالنهي وقولكم افاد مقصوده فقد اتفقنا على ان المحرم اذا ذبح الصيد لا يحل له اكله وانما ياكل منه غيره عندكم فاذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فاحرى واولى ان لا يفيد لغيره لان الفرع تبع للاصل في احكامه فلا يصح ان يثبت ما لا يثبت لاصله الرابعة قوله تعالى الصيد مصدر عومل معاملة الاسما فاوقع على الحيوان المصيد ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاباح صيد البحر اباحة مطلقة على ما ياتي بيانه في الاية بعد هذا ان شا الله تعالى الخامسة اختلف العلما في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه فقال مالك كل شي لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب

الصيد

والضبع وما اشبهها فلا يقتله المحرم وان قتله فداه قال
وصغار الذئاب لا ارى ان يقتلها المحرم فان قتلها فداها
وهي مثل فراخ الغربان ولا باس بقتل كل ما عدا على الناس بر
في الاغلب مثل الفهد والذئب والنمر والفهد وكذلك لا
باس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارة والغراب
والحداة قال اسماعيل انما ذلك لقوله عليه الصلاة
والسلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث
فسماهن فساقا ووصفهن بافعالهن لان الفاسق
فاعل والصغار لا فعل لهن ووصف الكلب بالعقور
واولاده لا تعقر فلا تدخل في هذا النعت قال اسماعيل
الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس قال ومن ذلك
الحية والعقرب لانه يخاف منهما وكذلك الحداة والغراب ب
لانهما يخطفان اللحم من ايدي الناس قال ابن بكير
انما اذن في قتل العقرب لانها ذات حمة وفي الفارة
لقرضها السقا والحذا اللذين بهما قوام المسافر وفي
الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها وقد روي
عن مالك انه قال لا يقتل الغراب ولا الحداة الا ان
يضرا قال ــــ اسماعيل واختلف في الزنبور
فشبهه بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا ان
الزنبور لا يبتدي لكان اغلظ على الناس من الحية
والعقرب ولكنه ليس في طبعه من العدا ما في الحية
والعقرب وانما يحمي الزنبور اذا اوذي قال فان عرض
الزنبور لاحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه في قتله
شي وثبت عن عمر بن الخطاب اباحة قتل الزنبور
وقال مالك يطعم قاتله شيا وكذلك قال مالك
فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه وقال
اصحاب الراي لا شي على قاتل هذه كلها وقال ابو حنيفة
لا يقتل المحرم من السباع الا الكلب العقور والذئب
خاصة سواء ابتداه او ابتداهما وان قتل غيرهما
من السباع فداه قال فان ابتداه غيرهما من السباع
فقتله فلا شي عليه قال ولا شي عليه في قتل الحية

والعقرب

والعقرب والغراب والحداة هذه جملة قول ابي حنيفة
واصحابه الا زفر وبه قال الاوزاعي والثوري والحسن
واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم خص دواب باعيا نها
وارخص للمحرم في قتلها من اجل ضررها فلا وجه ان يزاد
عليها الا ان يجمعوا على شي فيدخل في معناها قلت
العجب من ابي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البر
بعلة الكيل ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة
الفسق والعقر كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله
وقال زفر بن الهذيل لا يقتل الا الذيب وحده ومن
قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية سواء ابتداه او
لم يبتده لانه مختار فكان فعله عمدا وهذا رد للحديث
ومخالفة له وقال الشافعي كل ما يوكل لحمه فللمحرم
ان يقتله وصغار ذلك وكباره سواء الا ان السمع
وهو المتولد بين الذئب والضبع قال وليس في الرخمة
والخنافس والقردان والحلم وما لا يوكل لحمه شي لان
هذا ليس من الصيد لقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فدل ان الصيد
الذي حرم ما كان لهم قبل الاحرام حلالا حكى عنه هذه
الجملة المزني والربيع فان قيل لهم تفدي القملة
وهي تؤذي ولا تؤكل قيل له ليس تفدي الا على ما
يفدي به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه
لان في طرح القملة اماطة الاذى عن نفسه
اذا كانت في راسه ولحيته فكانه اماط بعض
شعره فاما اذا ظهرت فقتلت فانها لا تؤذي
وقول ابي ثور في هذا الباب كقول الشافعي قال
ابو عمر السادسة روى الايمة عن ابن عمر ان رسول البر
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في
قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور اللفظ للبخاري وبه قال احمد واسحق
وفي كتاب مسلم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ــــ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية

والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدياة وبه
قالت طايفة من اهل العلم قالوا لا يقتل من الغربان الا
الابقع خاصة لانه تقييد مطلق وفي كتاب ابي داود
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرمي الغراب
ولا يقتله وبه قال مجاهد وجمهور العلما على القول بحديث
ابن عمر والله اعلم وعند ابي داود والترمذي والسبع العا دي
وهذه تنبيه على العلة السابعة قوله تعالى وانتم
حرم عام في النوعين من الرجال والنساء الاحرار والعبيد
يقال رجل حرام وامراة حرام وجمع ذلك حرم كقولهم
قذال وقذل واحرم الرجل دخل في الحرم كما يقال
اسهل دخل السهل وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان
وحالة الاحرام بالاشتراك لا بالعموم يقال رجل حرام اذا
دخل في شهر الحرم او في الحرم او تلبس بالاحرام الا ان تحريم
الزمان خرج بالاجماع عن ان يكون معتبرا وبقي تحريم المكا ن
وحالة الاحرام على اصل التكليف قاله ابن العربي الثامنة
حرم المكان حرمان حرم المدينة وحرم مكة وزاد
الشافعي الطايف فلا يجوز عنده قطع شجره ولا صيد صيده
ومن فعل ذلك فلا جزا عليه فاما حرم المدينة فلا
يجوز فيه الاصطياد لاحد ولا قطع الشجر كحرم مكة فان
فعل اثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي واصحابهما
وقال ابن ابي ذيب عليه الجزا وقال سعد جزاؤه
اخذ سلبه وروي عن الشافعي وقال ابو حنيفة صيد
المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها واحتج له بعض
من ذهب مذهبه بحديث سعد بن ابي وقاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يصيد في حدود
المدينة او يقطع شجرها فخذوا سلبه واخذ سعيد سلب
من فعله ذلك قال وقد اتفق الفقها
على انه لا يوخذ سلب من صاد في المدينة فدل ذلك على انه منسوخ
واحتج لهم الطحاوي ايضا بحديث انس ما فعل النغير فلم
ينكر صيده وامساكه وهذا كله لا حجة فيه اما الحديث
الاول فليس بالقوي ولو صح لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط

ما

ما صح من تحريم المدينة فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا
واما الحديث الثاني فيجوز ان يكون صيد في غير الحرم وكذلك
حديث عايشة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش
فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله
صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم كراهية ان يوذيه ودليلنا
عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال لو رايت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها
دليل على انه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز
ترويعه في حرم مكة وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس وهو
طاير من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة دليل على
ان الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم
صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصاد
وتعلق ابن ابي ذيب بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
بمثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى خلاها ولا
يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولانه حرم منع الاصطياد
فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة قال القاضي عبد الوهاب
وهذا القول اقيس عندي على اصولنا لا سيما ان
المدينة عند اصحابنا افضل من مكة وان الصلاة فيها
افضل من الصلاة في المسجد الحرام ومن حجة مالك والشا فعي
في ان لا يحكم عليه بجزا ولا اخذ سلب في المشهور من قول الشا فعي
عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح المدينة حرام
ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى
محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا فارسل
صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة واما ما
ذكر عن سعيد فذلك مذهب له مخصوص لما رواه
عند الصحيح انه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل
العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم والى ان يرد عليهم فقوله تغليبيه ظاهره الخصوص والله اعلم التاسعة قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ذكره الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطي والناسي والمتعمد هنا هو القاصد للشي مع العلم بالاحرام والمخطي هو الذي يقصد شيا فيصيب صيدا والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه واختلف العلماء في ذلك على خمسة اقوال الاول ما اسنده الدارقطني عن ابن عباس قال انما التكفير في العمد وانما غلظوا في الخطا لئلا يعودوا والثاني ان قوله متعمدا خرج على الغالب فالحق به النادر كاصول الشريعة الثالث انه لا شي على المخطي والناسي وبه قال الطبري واحمد بن حنبل في اخرى روايتيه وروي عن ابن عباس وسعيد ابن جبير وبه قال طاوس وابو ثور وهو قول داود وتعلق احمد بان قال لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر دل على ان غيره بخلافه وزاد بان قال الاصل براة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل الرابع انه يحكم عليه في العمد والخطا والنسيان قاله ابن عباس وروي عن عمر وطاوس والحسن وابراهيم والزهري وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم قال الزهري وجب الجزا في العمد بالقران وفي الخطا والنسيان بالسنة قال ابن العربي ان كان يريد بالسنة الاثار التي وردت عن عباس وعمر فنعما هي وما احسنها اسوة الخامس ان يقتله متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه وهو قول مجاهد لقوله تعالى بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه قال ولو كان ذاكرا لاحرامه لوجبت عليه العقوبة لاول مرة قال فدل على انه اراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه قال مجاهد فان كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة او احدث فيها قال ومن اخطا فذلك الذي يجزيه ودليلنا على مجاهد ان الله سبحانه اوجب الجزا ولم يذكر الفساد ولا فرق بين ان يكون ذاكرا للاحرام او ناسيا له ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فانهما مختلفان وقد روي عنه انه

لاحكم

لاحكم عليه في قتله متعمدا ويستغفر الله وحجه تام وبه قال ابن زيد ودليلنا على داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ولم يقل عمدا ولا خطا وقال ابن بكير من علمائنا قوله سبحانه متعمدا لم يرد به التجاوز عن الخطا وانما اراد متعمدا ليبين انه ليس كابن ادم الذي لم يجعل في قتله متعمدا كفارة وان الصيد فيه كفارة ولم يرد به اسقاط الجزا في قتل الخطا والله اعلم العاشرة فان قتله في احرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم لقول الله تعالى يايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزاء لاجل ذلك لازم له وروي عن ابن عباس قال لا يحكم عليه مرتين في الاسلام ولا يحكم عليه الا مرة واحدة فان عاد ثانية فلا يحكم عليه ويقال له ينتقم الله منك لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وبه قال الحسن وابراهيم وشريح ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادي التحريم في الاحرام وتوجه الخطاب عليه في دين الاسلام الحادية عشرة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فيه اربع قراات فجزاء مثل برفع جزاء وتنوينه ومثل على الصفة والخبر مضمر التقدير فعليه جزاء مماثل واجب او لازم من النعم وهذه القراة تقتضي ان يكون المثل هو الجزا بعينه وجزا بالرفع غير منون ومثل بالاضافة اي فعليه جزا قتل ومثل مقحمة كقولهم انا اكرم مثلك وانت تقصد انا اكرمك ونظير هذا قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات التقدير كمن هو مثله في الظلمات وهذه القراة تقتضي ان يكون الجزا غير المثل اذ الشي لا يضاف الى نفسه وقال ابو علي انما يجب عليه جزاء المقتول والاضافة توجب جزا المثل لا جزاء المقتول وهو قول الشافعي على ما ياتي وقوله من النعم صفة لجزا على القراتين جميعا وقرا الحسن من النعم باسكان العين

ومن لغة وقرا عبد الرحمن فجزاءٌ بالرفع والتنوين مثلَ بالنصب قال أبو الفتح مثل منصوبة بنفس الجزا والمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل وقرا ابن مسعود والاعمش فجزاؤه مثل باظهارها ويحتمل ان يعود على الصيد او على الصايد القاتل الثانية عشرة الجزا انما يجب بقتل الصيد لا بنفس اخذه كما قال تعالى وفي المدونة من اصطاد طايرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار قال لا جزاء عليه وكذلك لو قطع يد صيد او رجله او شي من اعضايه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شي عليه وقيل من الجزا بقدر ما نقصه ولو ذهب لم يدر ما فعل فعليه الجزاؤه ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد او تركه محوفا عليه فعليه جزاؤه كاملا الثالثة عشرة ما يجزي من الصيد شيئان دواب وطير فيجزي ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة وبه قال الشافعي واقل ما يجزي عند مالك ما استيسر من الهدي وكان ضحية وذلك الجذع من الضان والثني مما سواه وما لم يبلغ جزاؤه ففيه اطعام او صيام وفي الحمام كله قيمته الا حمام مكة فان في الحمامة منه شاة اتباعا للسلف في ذلك والدبسي والفواخت والقمري وذوات الاطواق كله حمام وحكى ابن عبد الحكم عن مالك ان في حمام مكة وفرا فرخها شاة قال وكذلك حمام الحرم قال وفي حمام الحل حكومة وقال ابو حنيفة انما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله او في اقرب موضع اليه ان كان لا يباع الصيد في موضع قتله فيشتري بتلك القيمة هديا ان شا واشتر ي بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر واما الشافعي فانه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل وتوخذ قيمة المثل كقيمة الشي فان المثل هو الاصل في الوجوب وهذا ابين وعليه يخرج قراة الاضافة

فجزا

فجزآ مثل احتج ابو حنيفة فقال لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا في النعامة بدنة وفي الحمار بقرة وفي الظبي شاة لما اوقفه على عدلين يحكمان به لان ذلك قد علم فلا يحتاج الى الارتيا والنظر وانما يفتقر الى العدول والنظر ما يشكل الحال فيه ويضطرب وجه النظر عليه ودليلنا عليه قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى ثم قال من النعم فبين جنس المثل ثم قال يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير الحد راجع الى مثل من النعم لانه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ثم قال هديا بالغ الكعبة والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم فاما القيمة فلا يتصور ان يكون هديا ولا جرى ذكرها في نفس الاية فصح ما ذكرناه والحمد لله وقولهم لو كان الشبه معتبرا لما اوقفه على عدلين فالجواب ان اعتبار العدلين انما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر وما لا جنس له مما له جنس والحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه الرابعة عشرة من احرم من مكة فاغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة قال مالك وفي صغار الصيد مثل ما في كباره وهو قول عطاء ولا يفدى عند مالك شي بعناق ولا جفرة قال مالك مثل الدية الصغير والكبير فيها سوا وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما طعاما ومن اهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد وفي اعتباره الجذع والثني ويقول بقول عمر في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه مالك موقوفا وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت وفي طريق اخر قلت لابي الزبير وما الجفرة قال التي قد فطمت ورعت خرجه الدارقطني وقال الشافعي في النعامة بدنة وفي فرخها فصيل وفي حمار الوحش بقرة وفي سخلة عجل لان الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة والصغر متفاوت

فوجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات قال ابن العربي وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا قالوا ولو كان الصيد اعور او اعرج او كسيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية فلا يلزم المتلف فوق ما اتلف ودليلنا قول الله سبحانه فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفصل بين صغير وكبير وقوله هديا يقتضي ما يتناوله اسم الهدي لحق الاطلاق وذلك يقتضي الهدي التام والله اعلم الخامسة عشرة في بيض النعامة عشر من البدنة عند مالك وفي بيض الحمام المكية عنده عشر ثمن الشاة قال ابن القاسم وسواء كان فيها فرخ او لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر فان استهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير قال ابن المواز بحكومة عدلين روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه خرجه الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيضة نعام صيام يوم او اطعام مسكين السادسة واما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه او عدله من الطعام دون ما يراد له من الاغراض لان المراعى فيما له مثل وجوب مثله فان عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره ولان الناس قائلان اي على مذهبين معتبر للقيمة في جميع الصيد ومقتصر بها على ما لا مثل له فقد تضمن ذلك الاجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له واما الفيل فقيل فيه بدنة من الهجان العظام لها سنامان وهي بيض خراسانية فان لم يوجد شيء من هذه الابل فينظر الى قيمته طعاما فيكون عليه ذلك والعمل فيه ان يجعل الفيل في مركب وينظر الى منتهى ما ينزل المركب في الماء ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب الطعام حتى ينزل الى الحد الذي نزل والفيل فيه وهذا عدله من الطعام واما ان ينظر الى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لاجل عظامه وانيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر السابعة عشرة

قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم روى مالك عن عبد الملك ابن قرير عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر ابن الخطاب لرجل جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر ابن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر رضي الله عنه لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله سبحانه يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف الثامنة عشرة اذا اتفق الحكمان لزم الحكم وبه قال الحسن والشافعي وان اختلفا نظر في غيرهما وقال محمد ابن المواز لا يأخذ بارفع من قوليهما لانه عمل بغير تحكيم وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلقي اذا احكما به الى الطعام لانه امر قد لزم قاله ابن شعبان وقال ابن القاسم ان امرهما ان يحكما بالجزاء من المثل ففعلا فاراد ان ينتقل الى الطعام جاز وقال ابن وهب رحمه الله في العتبية من السنة ان يخير الحكمان من اصاب الصيد كما خيره الله تعالى في ان يخرج هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما اصاب ما بينهما وبين ان يكون عدل ذلك شاة لانها ادنى الهدي وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في ان يطعمه او يصوم مكان كل مد يوما وكذلك قال مالك في المدونة التاسعة عشرة ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة او لم تمض ولو اجتزى بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا وقد روي عن مالك انه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة ويجزي في هذه الاربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم الموفية عشرين لا يجوز ان يكون الجاني

منه

احد الحكمين وهذا تسامح منه فان ظاهر الاية يقتضي جانيا
وحكمين فحذف بعض العدد اسقاط للظاهر وافساد للمعنى
لان حكم المرء لنفسه لا يجوز ولو كان ذلك جائزا لاستغنى
بنفسه عن غيره لانه حكم بحيته وبين الله تعالى فزيادة
ثان اليه دليل على استيناف الحكم برجلين الحادية والعشرو
اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وابو
حنيفة على كل واحد جزا كامل وقال الشافعي عليهم كلهم كفارة
واحدة لقضا عمر وعبد الرحمن وروي الدارقطني ان موالي
لابن الزبير احرموا اذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم
فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا ابن عمر فذكروا له فقال
عليكم كلكم كبش قالوا او على كل واحد منا كبش قال انكم
لمعزز بكم عليكم كلكم كبش قال اللغويون لمعزز بكم اي
لمشدد عليكم وروي عن ابن عباس في قوم اصابوا ضبعا قال
عليهم كبش يتخارجونه بينهم ودليلنا قول الله سبحانه ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا الخطاب لكل
قاتل وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على الكمال
والتمام بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليهم
القصاص وقد قلنا بوجوبه اجماعا منا ومنهم فثبت ما
قلناه الثانية والعشرون قال ابو حنيفة اذا قتل جماعة
صيدا في الحرم وهم محلون عليهم جزاء واحد بخلاف ما لو قتله
المحرمون في الحل والحرم فان ذلك لا يختلف وقال مالك على
كل واحد منهم جزاء كامل بناء على ان الرجل يكون محرما بدخوله
الحرم كما يكون محرما بتلبيته بالاحرام وكل واحد من الفعلين
قد اكسبه صفة تتعلق بها نهي فهو هاتك لها في
الحالين وحجة ابي حنيفة ما ذكره القاضي ابو زيد
الدبوسي قال السر فيه ان الجناية في الاحرام على
العبادة فقد ارتكب كل واحد منهم محظور احرامه واذا
قتل المحلون في الحرم فانما اتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما
لو اتلف جماعة دابة فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركو ن
في القيمة قال ابن العربي وابو حنيفة اقوى
منا وهذا الدليل يستهين به علماونا وهو عسير الانفصال

علينا

علينا الثالثة والعشرون قوله تعالى هديا بالغ
الكعبة المعنى اذا حكما بالهدي فانه يفعل به ما يفعل بالهدي
من الاشعار والتقليد ويرسل من الحل الى مكة وينحر ويتصدق
به فيها لقوله هديا بالغ الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها
فان الهدي لا يبلغها اذ هي في المسجد وانما اراد الحرم ولا خلاف
في هذا وقال الشافعي لا يحتاج الهدي الى الحل وبه يه
فيه الرابعة قوله تعالى او كفارة طعام مساكين الكفارة وللعشرون
انما هي عن الصيد لا عن الهدي قال ابن وهب قال مالك احسن
ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه انه يقوم الصيد
الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا
او يصوم مكان كل مد يوما وقال ابن القاسم عنه ان قوم
الصيد دراهم ثم قومها طعاما اجزاه والصواب الاول وقال
عبد الله بن عبد الحكم مثله قال عنه وهو في هذه الثلاثة بالخيا ١٠
اي ذلك فعل اجزا موسرا كان او معسرا وبه قال عطا وجمهور
الفقها لان او للتخيير قال مالك كل شي في كتاب الله في الكفا رات
كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل
روي عن ابن عباس انه قال اذا قتل المحرم ظبيا او نحوه فعليه
شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم
يجد فعليه صيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه
بقرة فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين
يوما وان قتل نعامة او حمارا فعليه بدلة من الطعام
ثلاثين مسكينا فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما والطعام
مد مد لشبعهم وقال ابراهيم النخعي وحماد بن سلمة قالوا
والمعنى او كفارة طعام ان لم يجد الهدي وحكى الطبري عن ابن
عباس انه قال اذا اصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزايه فان وجد
جزاءه ذبحه وتصدق به وان لم يكن عنده جزاوه بدراهم ثم
قومت الدراهم حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما وقال
انما اريد بالطعام تبيين امر الصيام فمن لم يجد طعاما فانه
يجد جزاه واسنده ايضا عن السدي ويعترض هذا القول بظاهر
الاية فانه ينافره الخامسة والعشرون اختلف العلما
في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف فقال قوم يوم الاتلاف

وقال • اخرون يوم القضا وقال اخرون يلزم المتلف اكثر
القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم الحكم قال ابن العربي واختلف
علماونا كاختلافهم والصحيح انه يلزم القيمة يوم الاتلاف والدليل على
ذلك ان الوجود كان حقا للمتلف عليه فاذا اعدمه المتلف لزمه
ايجاده بمثله وذلك في وقت العدم • السادسة والعشرون
اما الهدي فلا خلاف انه لا بد له من مكة لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة واما الاطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون
بمكة او بموضع الاصابة والى كونه بمكة ذهب الشافعي قال
القاضي ابو محمد عبد الوهاب ولا يجوز اخراج شيء من جزاء الصيد
بغير الحرم الا الصيام • وقال حماد وابو حنيفة يكفر بموضع
الاصابة مطلقا • وقال الطبري يكفر حيث شاء مطلقا فاما
قول ابي حنيفة فلا وجه له في النظر ولا اثر فيه واما من قال
يصوم حيث شاء فلان الصوم عبادة تختص بالصائم
فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها
واما وجه القول بان الطعام يكون بمكة فلانه بدل عن
الهدي او نظير له والهدي حق لمساكين مكة فلذلك
تكون مكة بدله ونظيره واما من قال انه يكون بكل
موضع فاعتبار بكل طعام وفدية فانها تجوز بكل
موضع والله اعلم • السابعة والعشرون • قوله تعالى او عدل
ذلك صياما • العدل والعدل بفتح العين وكسرها
لغتان وهما المثل قال الكسائي وقال • الفرا
عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله
من غير جنسه ويؤثر هذا القول عن الكسائي
تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعندي
عدل دراهمك من الثياب والصحيح عن الكسائي انهما
لغتان وهو قول البصريين ولا يصح ان يماثل الصيام
الطعام في وجه اقرب من العدد قال مالك يصوم عن كل
مد يوما وان زاد على شهرين او ثلاثة وبه قال الشافعي
وقال يحيى بن عمر من اصحابنا انما يقال كم من رجل يشبع من
هذا فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا العدد
فان شاء اخرج ذلك الطعام وان شاء صام عدد امداده

وهو

وهو القول يحسن الاحتياط فيه لانه قد يكون قيمة الصيد من
الطعام قليلة فبهذا النظر يكثر الاطعام ومن اهل العلم من لا
يرى ان لا يتجاوز في صيام الجزا شهران قالوا لانها اعلى الكفا رات
واختاره ابن العربي وقال ابو حنيفة يصوم عن كل مدين
يوما اعتبارا بفدية الاذى • الثامنة والعشرون قوله
تعالى ليذوق وبال امره الذوق هنا مستعار كقوله تعالى
ذق انك انت العزيز الكريم وقال فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف وحقيقة الذوق انما هي في حاسة اللسان وهي في
هذا كله مستعارة ومنه الحديث ذاق طعم الايمان من رضي بالله
ربا الحديث والوبال سوء العاقبة والمرعى الوبيل هو الذي
يتاذى به بعد اكله وطعام وبيل اذا كان ثقيلا ومنه قوله
عقيلة شيخ كالوبيل يلندد وعبر بامره عن جميع حاله
التاسعة والعشرون قوله تعالى عفا الله عما سلف يعني في
جاهليتكم من قتلكم الصيد قاله عطا بن ابي رباح وجماعة
معه وقيل قبل نزول الكفارة ومن عاد يعني للنهي فينتقم
الله منه اي بالكفارة وقيل المعنى فينتقم الله منه في الاخرة
ان كان مستحلا ويكفر في ظاهر الحكم وقال شريح وسعيد
ابن جبير يحكم عليه في اول مرة فاذا عاد لم يحكم عليه وقيل له
اذهب ينتقم الله منك اي ذنبك اعظم من ان يكفر كما ان
اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند اكثر اهل العلم لعظم اثمها
والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير وقد يروى عن
ابن عباس يملا ظهره سوطا حتى يموت وروي عن زيد بن ابي
المعلى ان رجلا اصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فانزل
الله عز وجل نارا من السماء فاحرقته وهذه عبرة للامة
وكف للمعتدين عن المعصية **الموفية** ثلاثين قوله سبحانه
والله عزيز ذو انتقام ممن عصاه ان شاء **قوله تعالى** احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الى قوله تحشرون
في ثلاث عشرة مسئلة • الاولى قوله تعالى احل لكم صيد البحر
هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه والصيد
هنا يراد به المصيد واضيف البحر لما كان منه بسبب وقد مضى
القول في البحر في البقرة والحمد لله ومتاعا نصب على المصدر

اي متعتم به متاعا الثانية قوله تعالى وطعامه الطعام
لفظ مشترك مطلق على كل ما يطعم ويطلق على مطعوم خاص كالما
وحده والبر وحده والتمر وحده واللبن وحده وقد يطلق على
النوم كما تقدم وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفى عليه
اسند الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا وللسيارة الاية صيده ما صيد
وطعامه ما لفظ وروي عن ابي هريرة مثله وهو قول جماعة
كبيرة من الصحابة والتابعين وروي عن ابن عباس طعامه
ميتته وهو في ذلك المعنى وروي عنه انه قال طعامه ما
ملح منه وبقي وقاله معه جماعة وقال قوم طعامه ملحه
الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره
الثالثة • قال ابو حنيفة لا يوكل السمك الطافي ويوكل
ما سواه من السمك ولا يوكل شيء من حيوان البحر الا السمك
وهو قول الثوري في رواية ابي اسحاق الفزاري عنه
وكره الحسن اكل الطافي من السمك وروي عن علي بن ابي
طالب انه كرهه وروي عنه ايضا انه كره اكل الجري
وروي عنه اكل ذلك كله وهو اصح ذكره عبد الرزاق عن
الثوري عن جعفر بن محمد عن علي الجراد والحيتان ذكي فعلي
مختلف عنه في اكل الطافي من السمك ولم يختلف عن جابر
ابن زيد واحتجوا بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وبما رواه ابو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عن البحر وما القاه وما
وجدتموه ميتا او طافيا فوق الما فلا تاكلوه قال •
الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب
ابن كيسان عن جابر وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به
وروي سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه قال الدارقطني لم يسنده عن الثوري
غير ابي احمد الزبيري وخالفه وكيع والعدنيان وعبد
الرزاق ومومل وابو عاصم وغيرهم رووه عن الثوري
موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه ايوب السختياني
وعبيد الله بن عمرو بن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم

عن ابي

عن ابي الزبير موقوفا قال ابو داود وقد اسند هذا الحديث
من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني وروي عن اسماعيل بن امية ووقفه
غيره وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري
وسائر ما في البحر من الحيوان وسواء اصطيد او وجد ميتا
واحتج مالك ومن تابعه بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته واصح ما في هذا الباب من
جهة الاسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له العنبر
وهو من اثبت الاحاديث خرجه الصحيحان وفيه فلما
قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك
له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل لكم من لحمه شيء فتطعمونا
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله لفظ مسلم
واسند الدارقطني عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال
السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها واسند عنه ايضا
انه قال اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء واسند
الى ابي ايوب انه ركب البحر في رهط من اصحابه فوجدوا سمكة طافية
على الما فسالوه عنها فقال اطيبة هي لم تتغير قالوا نعم قال
فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائما واسند عن جبلة
ابن عطية ان اصحاب ابي طلحة اصابوا سمكة طافية
فسالوا عنها ابا طلحة فقال اهدوها الي وقال عمر بن الخطاب
الحوت ذكي والجراد ذكي كله رواه عنه الدارقطني فهذه الاثار
ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الاية وهو حجة للجمهور
للجمهور الا ان مالكا كان يكره خنزير الما من جهة اسمه وترس
الما قال ولا يوكل انسان الما ولا خنزير الما الرابعة اختلفوا
العلما في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده
للمحرم ام لا فقال مالك وابو مجلز وعطا وسعيد بن جبير
وغيرهم كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد
البر ان قتله المحرم وداه وزاد ابو مجلز في ذلك الضفادع
والسلاحف والسرطان قال • ابن عطية ومن
هذه انواع لازوالها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر
وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في المدونة فانه

قال الضفادع من صيد البحر وروي عن عطا ابن ابي رباح خلاف ما ذكرناه وهو انه يراعي اكثر عيش الحيوان سئل عن ابن الماء اصيد بر هو ام صيد بحر فقال حيث يكون اكثر فهو منه وحيث يفرخ فهو منه وهو قول ابي حنيفة والصواب في ابن الماء انه صيد بر يرعى و ياكل الحب قال ابن العربي الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر لانه تعارض فيه دليلان دليل تحليل و دليل تحريم فغلب دليل التحريم احتيا طا والله اعلم • الخامسة • قوله تعالى وللسيارة فيه قولان احدهما للمقيم والمسافر كما جاء في حديث ابي عبيدة انهم اكلوه وهم مسافرون واكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم فبين الله تعالى انه حلال لمن اقام كما احله لمن سافر • الثاني ان السيارة هم الذين يركبون كما جاء في حديث مالك والنسائي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته قال • ابن العربي قال علماونا فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز الوضوء به الا عند خوف العطش لان الجواب مرتبط بالسوال فكان يكون محالا عليه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا تاسيس القاعدة وبيان الشرع فقال هو الطهور ماوه قلت • وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم لولا ما تقرر من حكم الشريعة ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع الا ما نص بالتخصيص عليه كقوله لابي بردة في العناق ضح بها ولكن تجزي عن احد غيرك • السادسة قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما التحريم ليس صفة للاعيان وانما يتعلق بالافعال فمعنى قوله وحرم عليكم صيد البر اي فعل الصيد وهو المنع من الاصطياد او يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم وهو الاظهر لاجماع العلما على انه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له شراوه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ولا خلاف بين علما المسلمين في ذلك

لعموم

لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي التاسعة اختلف العلما فيما ياكله المحرم من الصيد فقال مالك والشافعي واصحابهما واحمد وروي عن اسحاق وهو الصحيح عن عثمان بن عفان انه لا باس باكل المحرم الصيد اذا لم يصد له ولا من اجله لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال • ابو عيسى هذا احسن حديث في الباب وقال • النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك فان اكل من صيد صيد من اجله فداه وبه قال الحسن بن صالح والاوزاعي واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل مما صيد لمحرم معين او غير معين ولم ياخذ بقول عثمان لاصحابه حين اتي بلحم صيد وهو محرم كلوا فلستم مثلي لانه صيد من اجلي وبه قال • طايفة من اهل المدينة وروي عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اكل الصيد للمحرم جايز على كل حال اذا اصطاده الحلال سوا صيد من اجله او لم يصد بظاهر قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم واحتجوا بحديث البهزي واسمه زيد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير انه امر ابا بكر فقسمه في الرفاق من حديث مالك وغيره وبحديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انما هي طعمة اطعمكموها الله وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه وابي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر انه لا يجوز للمحرم اكل صيد على حال من الاحوال سوا صيد من اجله او لم يصد لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس هي مبهمة وبه قال طاوس وجابر بن زيد وابو الشعثا وروي ذلك عن الثوري وبه قال اسحاق واحتجوا بحديث

الصعب بن جثامة الليثي انه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلما ان راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
فى الابه وجهى قال انا لم نرده عليك الا انا حرم خرجه الايمة
واللفظ لمالك قال ابو عمر روي ابن عباس من حديث سعيد
ابن جبير ومقسم وعطا وطاوس عنه ان الصعب بن جثامة
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش قال سعيد بن
جبير في حديثه عجز حمار وحش فرده يقطر دما كانه
صيد في ذلك الوقت وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش
وقال ـــــ عطا في حديثه اهدي له عضد صيد فلم
يقبله وقال انا حرم وقال طاوس في حديثه عضدا من لحم
صيد حدث به اسماعيل عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس
الا ان منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن ارقم قال
اسماعيل سمعت سليمان بن حرب تناول هذا الحديث
على انه صيد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك كان
اكله جايزا قال سليمان ومما يرد على انه صيد من اجل النبي
صلى الله عليه وسلم قولهم في الحديث فرده يقطر دما كانه
صيد في ذلك الوقت قال اسماعيل انما تاول سليمان هذا
الحديث لانه يحتاج الى تاويل واما رواية مالك فلا يحتاج
الى التاويل لان المحرم لا يجوز له ان يمسك صيدا حيا ولا
يذكيه قال اسماعيل وعلى تاويل سليمان بن حرب الاحاديث
المرفوعة كلها غير مختلفة ان شا الله تعالى الثامنة
اذا احرم وبيده صيد او في بيته عند اهله فقال مالك
ان كان في يده فعليه ارساله وان كان في اهله فليس
عليه ارساله وهو قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل وقال
الشافعي في احد قوليه سوا كان بيده او في بيته ليس
عليه ان يرسله وبه قال ـــــ ابو ثور وعن مجاهد
وعبد الله بن الحارث مثله وروي عن مالك وقال ابن ابي
ليلى والثوري والشافعي في القول الاخر عليه ان يرسله
سوا كان في بيته او بيده فان لم يرسله ضمن وجه القول

بارساله

بارساله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
وهذا عام في الملك والتصرف كله وجه القول بامساكه
انه معنى لا يمنع من ابتدا الاحرام فلا يمنع من استدامة
ملكه اصله النكاح التاسعة فان صاده الحلال في الحل
فادخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه واكل
لحمه وقال ابو حنيفة لا يجوز ودليلنا انه معنى يفعل
في الصيد فجاز في الحرم للحلال كالامساك والشرا ولا
خلاف فيها العاشرة اذا دخل الحرام حلا على صيد فقتله
الحلال فاختلف فيه فقال مالك والشافعي وابو ثور
لا شي عليه وهو قول ابن الماجشون وقال الكوفيون واحمد
واسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزا
ولان المحرم التزم باحرامه ترك التعرض فيضمن بالد لالة
كالمودع اذا دل سارقا على السرقة الحادية عشرة
واختلفوا في المحرم اذا دل محرما اخر فذهب الكوفيون
واشهب من اصحابنا الى ان على كل واحد منهم جزا وقال
مالك والشافعي وابو ثور الجزا على المحرم القاتل لقوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا فعلق وجوب الجزا بالقتل
فدل على انتفائه بغيره ولانه دال فلم يلزمه بدلالته
غرم كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم وتعلق
الكوفيون واشهب بقوله عليه السلام في حديث ابي
قتادة هل اشرتم او اعنتم وهذا يدل على وجوب
الجزا والاول اصح اعلم الثانية عشرة اذا كانت شجرة
نابتة في الحل وفرعها في الحرم فاصيب ما عليه من
الصيد ففيه الجزا لانه اخذ في الحرم وان كان اصلها
في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماونا فيما اخذ عليه
على قولين الجزا نظرا الى الاصل ونفيه نظرا الى الفرع
الثالثة قوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون
تشديد وتنبيه عقيب هذا التحليل والتحريم ثم
ذكر بامر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير
قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس والشهر الحرام والهدي والقلايد فيه خمس

مسائل الاولى قوله تعالى جعل الله الكعبة جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم وسميت الكعبة كعبة لانها مربعة واكثر بيوت العرب مدورة وقيل انما سميت كعبة لنتوها وبروزها فكل نات بارز كعب مستديرا كان او غير مستدير ومنه كعب القدم وكعوب القناة وكعب ثدي المراة اذا ظهر في صدرها والبيت سمي بذلك لانها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وان لم يكن بها ساكن وسماه سبحانه حراما بتحريمه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وقد تقدم اكثر هذا مستوفى والحمد لله الثانية قوله تعالى قياما للناس اي صلاحا ومعاشا لامن الناس بها وعلى هذا يكون قياما بمعنى يقومون بها وقيل قياما اي يقومون لشرايعها وقرا ابن عباس وعاصم قيما وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقد قيل قوام قالت العلما والحكمة في جعل الله على هذه الاشيا قياما للناس ان الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الادمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر والسلب والغارة والقتل والثار فلم يكن بد في الحكمة الالهية والمشية الاولية من كاف يدوم مع الحال ووازع يحمد معه المال قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فامرهم الله سبحانه بالخلافة وجعل امورهم الى واحد يزعهم عن التنازع ويحملهم على التالف من التقاطع ويرد الظالم عن المظلوم ويقرر كل يد على ما تستولي عليه روى ابن القاسم قال حدثنا مالك ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان يقول ما يزع الامام اكثر مما يزع القران ذكره ابو عمر رحمه الله وجور السلطان عاما واحدا اقل اذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة فانشا الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة ليجري على رايه الامور ويكف الله سبحانه به عادية الامور فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام واوقع في نفوسهم هيبته وعظم بينهم حرمته فكان من لجا اليه معصوما وكان به من اضطهد محميا بالكون فيه

قال الله

قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم قال العلما فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر وهو الثالثة ملجا وهو اسم جنس والمراد الاشهر الثلاثة باجماع من العرب فقرر الله في قلوبهم حرمتها فكانوا لا يروعون فيها سربا اي نفسا ولا يطلبون فيها دما ولا يتوقعون فيها ثارا حتى كان الرجل يلقى قاتل ابيه وابنه واخيه فلا يوذيه واقتطعوا فيها ثلث الزمان ووصلوا منها ثلاثة متوالية فسحة وراحة ومجالا للسياحة في الامن والاستراحة جعلوا منها واحدا في نصف العام دركا للاحترام وهو شهر رجب الاصم ويسمى وانما قيل له رجب الاصم لانه كان لا يسمع صوت الحديد ويسمى منصل الاسنة لانهم كانوا ينزعون فيه الاسنة من الرماح وهو شهر قريش وله يقول عوف بن الاحوص

وشهر بني امية والهدايا اذا سيقت مضرجها الدما

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله اي شهر آل الله وكان يقال لاهل الحرم آل الله ويحتمل ان يريد شهر الله لان الله سنه وشدده اذ كان كثيرا من العرب لا يراه وسياتي في براءة اسما الشهور ان شا الله ثم يسر لهم الالهام او شرعا على السنة الرسل الكرام الهدي والقلايد وهي الرابعة فكان اذا اخذوا بعيرا واشعروه دما او علقوا عليه نعلا او فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد على ما تقدم بيانه اول السورة لم يروعه احد حيث لقيه وكان الفيصل بينه وبين من طلبه او ظلمه حتى جاء الله بالاسلام وبين الحق لمحمد صلى الله عليه وسلم فانتظم الدين في سلكه وعاد الحق الى نصابه فاستندت الامامة اليه وانبنى وجوبها للخلق عليه وهو قوله سبحانه وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وقد مضى في البقرة احكام الامامة فلا معنى لاعادتها

قوله تعالى ذلك لتعلموا ذلك اشارة الى جعل الله هذه الامور قياما والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا ان الله يعلم تفاصيل امور السموات والارض ويعلم مصالحكم ايها الناس قبل وبعد فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم

قوله تعالى اعلموا ان الله شديد العقاب تخويف وان الله غفور رحيم ترجية وقد تقدم هذا المعنى **قوله تعالى** ما على الرسول الا البلاغ اي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب انما عليه البلاغ وفي هذا رد على القدرية كما تقدم واصل البلاغ البلوغ وهو الوصول بلغ يبلغ بلوغا وابلغه ابلاغا وتبلغ تبلغا وبالغه مبالغة وبلغه تبليغا ومنه البلاغة لانها ايصال المعنى الى النفس في حسن صورة من اللفظ وتبالغ الرجل اذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ وفي هذا بلاغ اي كفاية لانه يبلغ مقدار الحاجة والله يعلم ما تبدون اي تظهرونه يقال بدا الشيء وابداه صاحبه يبديه وما تكتمون اي تسترونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق **قوله تعالى** قل لا يستوي الخبيث والطيب فيه ثلاث مسائل الاولى قال الحسن الحلال والحرام السدي المومن والكافر وقيل المطيع والعاصي وقيل الردي والجيد وهذا على ضرب المثال والصحيح ان اللفظ عام في جميع الامور يتصور في المكاسب والاعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وان كثر والطيب وان قل نافع حميد العاقبة قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ونظير هذه الاية قوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارا ولا انفاقا ولا مكانا ولا ذهابا فالطيب ياخذ جهة اليمين والخبيث ياخذ جهة الشمال والطيب في الجنة والخبيث في النار وهذا بين وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة واحدة ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج ولما كان هذا وهي الثانية قال بعض علمائنا ان البيع الفاسد يفسخ ولا يمضي بحوالة سوق ولا بتغير بدن فيستوي في امضائه مع البيع الصحيح بل يفسخ ابدا

ار

ويرد الثمن على المبتاع ان كان قبضه وان تلف في يده ضمنه لانه لم يقبضه على الامانة وانما قبضه بشبهة عقد وقيل لا يفسخ نظرا الى ان البيع اذا فسخ ورد بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن على البايع فتكون السلعة تساوي مائة وترد عليه وهي تساوي عشرين ولا عقوبة في الاموال والاول اصح لعموم الاية ولقوله عليه الصلاة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قلت واذا تتبع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعددت وكثرت فمن ذلك الغاصب وهي الثالثة اذا بنى في البقعة المغصوبة او غرس فانه يلزمه قلع ذلك البنا والغرس لانه خبيث وردها خلافا لابي حنيفة في قوله لا يقلع ذلك ويأخذ صاحبها القيمة وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره ليستحقها بذلك وقال مالك العرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس في غير حق قال مالك من غصب ارضا فزرعها او اكراها او دارا فسكنها او كراها ثم استحقها ربها ان على الغاصب كرا ما سكن ورد ما اخذ في الكرا واختلف قوله اذا لم يسكنها او لم يزرع الارض وعطلها فالمشهور من انه ليس عليه فيه شي وقد روي عنه ان عليه كراء ذلك كله واختاره الوقار وهو مذهب الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود عن ابي الزبير ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفوس حتى اخرجت منها وانها لنخل عم وهذا نص قال ابن حبيب والحكم فيه ان يكون صاحب الارض مخيرا على الظالم ان شا حبس ذلك في ارضه بقيمته مقلوعا وان شا نزعه من ارضه واجر النزع على الغاصب وروى الدارقطني عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم

حب

فله النقص قال علماؤنا انما تكون له القيمة لانه
بنى في موضع يملك منفعته وذلك كمن غرس او بنى بشبهة
فله حق ان شاء رب المال ان يدفع اليه قيمته قائما وان
ابى قيل للذي بنى او غرس ادفع اليه قيمة ارضه براحا
فان ابى كانا شريكين قال ابن الماجشون وتفسير
اشتراكهما ان تقوم الارض براحا ثم يقوم بعمارتها
فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل
شريكا لرب الارض ان احبا قسما او حبسا قال ابن الجهم
اذا دفع رب الارض قيمة العمارة واخذ ارضه كان له
كراؤها فيما مضى من السنين وقد روي عن ابن القاسم
وغيره اذا بنى رجل في ارض رجل باذنه ثم وجب له اخراجه
فانه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا والاول اصح لقوله عليه
الصلاة والسلام فله القيمة وعليه اكثر الفقهاء الرابعة
قوله تعالى ولو اعجبك كثرة الخبيث قيل الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته فان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعجبه الخبيث وقيل المراد به النبي صلى الله عليه
وسلم نفسه واعجابه له انه صار عنده عجبا مما يشاهده
من كثرة الكفار والمال الحرام وقلة المؤمنين والمال
الحلال فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون
تقدم معناه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم فيه عشر مسايل الاولى روى
البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من ابي قال يا نبي الله
ابوك فلان قال ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم الاية وخرج ايضا وخرج ايضا
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فوالله لا تسئلوني
عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا فقام
اليه رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار فقام
عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال
ابوك حذافة وذكر الحديث قال ابن عبد البر عبد الله
ابن حذافة اسلم قديما وهاجر الى ارض الحبشة الهجرة

الثانية

رسول صح

الثانية وشهد بدرا وكانت فيه دعابة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما
قال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة
قالت له امه ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون
امك قارفت ما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين
الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به وروى
الترمذي والدارقطني عن علي عليه السلام قال لما نزلت
هذه الاية ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت فقالوا افي كل عام قال
لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم الى اخر الاية
اللفظ للدارقطني سئل البخاري عن هذا الحديث فقال
هو حديث حسن الا انه مرسل ابو البختري لم يدرك
عليا واسمه سعيد واخرجه الدارقطني ايضا عن ابي عيا ض
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام رجل فقال
في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه ثم عاد فقال في كل عام
يا رسول الله فقال من القايل فقالوا فلان قال فوالذي
نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما اطقتمو ها
ولو لم تطيقوها لكفرتم فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وقال الحسن
البصري في هذه سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن امور الجاهلية
التي عفا الله عنها ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه وروي
مجاهد عن ابن عباس انها نزلت في قوم سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
وهو قول سعيد بن جبير وقال الاثري ان بعده ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قلت
وفي الصحيح والمسند كفاية ويحتمل ان تكون الاية نزلت
جوابا للجميع فيكون السؤال بعضه قريبا من بعض والله
اعلم واشيا وزنه افعال ولم يصرف لانه مشبه بحمرا قاله
الكسائي وقيل وزنه افعلا كقولك هين واهونا عن

الفرا والاخفش وتصغر فيقال اشيا المازني يجب ان تصغر
شيا ان كما تصغر اصدقا في المونث صديقات وفي المذكر
صديقون الثانية قال ابن سالت نافعا عن قوله
تعالي لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم فقال لم تزل
المسايل منذ قط تكره روي مسلم عن المغيرة بن شعبة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم
ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال
كثير من العلما المراد بقوله كثرة السوال التكثير في
السوال من المسايل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم ينزل
والاغلوطات وتشقيق المولدات وقد كان السلف
يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ويقولون اذا
نزلت النازلة وفق المسوول لها قال مالك ادركت
اهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة
فاذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر من العلما فما
اتفقوا عليه انفذه وانتم تكثرون المسايل وقد
كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بكثرة
المسايل كثرة سوال الناس الاموال والحوايج الحاحا
واستكثارا وقاله ايضا مالك وقيل المراد بكثرة
المسايل السوال عما لا يعني من احوال الناس بحيث
يودي ذلك الي كشف عوراتهم والاطلاع على مساويهم
وهذا مثل قوله تعالي ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا قال ابن خويز منداد ولذلك قال
اصحابنا متى قدم اليه طعام لم يسل عنه من اين هذا
وعرض عليه شي يشتريه لم يسيل من اين هو وحمل امور
المسلمين على السلامة والصحة قلت والوجه حمل
الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها
والله اعلم الثالثة قال ابن العربي اعتقد قوم من
الغافلين تحريم اسولة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه
الاية وليس كذلك لان هذه الاية مصرحة بان السوال
المنهى عنه انما كان فيما يقع المساه في جوابه ولا مساه

في جواب

في جواب نوازل الوقت فافترقا قلت قوله اعتقد قوم
من الغافلين فيه قبح وانما كان الاولى به ان يقول ذهب
قوم الى تحريم اسولة النوازل لكنه جري على عادته وانما
قلنا كان الاولي به لانه قد كان قوم من السلف يكرهها
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سال عما لم يكن ذكره
الدارمي في مسنده وذكر عن الزهري قال بلغنا ان زيد بن
ثابت الانصاري كان يقول اذا سيل عن الامر اكان
هذا فان قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم وان
قالوا لم يكن قال فذروه حتى يكون واسند عن عمار بن
ياسر وقد سيل عن مسيلة فقال هل كان هذا بعد قالوا
لا قال دعونا حتى يكون فاذا كان تجشمناها لكم قال
الدارمي نا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال انبانا ابن
فضيل عن عطا عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا
خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالوه
الا عن ثلاث عشرة مسيلة حتى قبض كلهن في القران
منهن يسالونك عن الشهر الحرام ويسلونك عن المحيض
ما كانوا يسالون الا عما ينفعهم الرابعة قال ابن عبد
البر السوال اليوم لا يخاف ان ينزل تحريم ولا تحليل من
اجله فمن سال مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه
باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا باس
به فشفا العي السوال ومن سال متعنتا غير متفقه
ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سواله ولا كثيره قال
ابن العربي الذي ينبغي للعالم ان يشتغل به هو بسط
الادلة وايضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد
واعداد الالة المعينة على الاستمداد فاذا عرضت نازلة
اتيت من بابها ونشدت في مظانها والله يفتح في صوابها
الخامسة قوله تعالى وان تسلوا عنها حين ينزل القران
تبد لكم فيه غموض وذلك ان في اول الاية النهي عن السوال
ثم قال وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم فاباحه
لهم فقيل المعنى وان تسالوا عن غيرها فيما مست الحاجة
اليه فحذف المضاف ولا يصح حمله على غير الحذف قال

الجرجاني الكناية في عنها ترجع الي اشياء اخر لقوله تعالي ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني آدم ثم قال ثم جعلناه
نطفة اي ابن آدم لان آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين لكن
ما ذكر الانسان وهو آدم دل علي ان انسان مثله وعرف ذلك
بقرينة الحال فالمعنى وان تسالوا عن اشياء حين ينزل
القران من تحليل او تحريم او حكم او مست حاجتكم الي
التفسير فاذا سالتم فحينئذ تبد لكم فقد اباح بهذا
النوع من السؤال ومثاله انه بين عدة المطلقة والمتوفي
عنها زوجها والحامل ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قروء
ولا حامل فسالوا عنها فنزل واللائي يئسن من المحيض فالنهي
اذا في شي لم يكن بهم حاجة الي السؤال فيه فاما ما مست
الحاجة فيه فلا السادسة قوله تعالي عفا الله عنها
اي عن المسئلة بالاول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في
غيره ومخالفة الصحابة الي غيرهم ينفر عنه اهل العلم ونقو ي
هذا ان سورة المايدة من اخر القران نزولا حتي قال
ابن عباس والحسن وغيرهما انه لا منسوخ فيها وما ادعوه
من النسخ لا يصح فان الناسخ لابد من اثباته علي وجه يتنافى
الجمع بينهما مع تراخي الناسخ فما ذكروه لا يصح ان يكون ناسخا
فانه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة
ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ولانه ربما كان الكافر
ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة فليس فيما
قالوه ناسخ القول الثالث ان الاية لا نسخ فيها قاله الزهري
والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله منكم اي من عشيرتكم
وقرابتكم لانهم احفظ واضبط وابعد عن النسيان ومعنى
قوله او اخران من غيركم اي من غير القرابة والعشيرة
قال ـــــ النحاس وهذا ينبني علي معنى غامض في
العربية وذلك ان معنى اخر في العربية من جنس الاول
تقول مررت بكريم وكريم اخر فقولك آخر يدل علي انه
من جنس الاول ولا يجوز عند اهل العربية مررت بكريم
وخسيس اخر ولا مررت برجل وحمار اخر فوجب من هذا
ان يكون معنى قوله او اخران من غيركم اي عدلان والكفار

لايكونون

لا يكونون عدولا فيصح علي هذا قول من قال من غيركم من غير
عشيرتكم من المسلمين وهذا معنى حسن من جهة اللسان
وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله لان المعنى عندهم من غير كم
من غير قبيلتكم علي انه قد عورض هذا القول بان في اول
الاية يا ايها الذين امنوا فخوطب بها جماعة من المومنين

السابعة استدل ابو حنيفة بهذه الاية علي جواز
شهادة الكفار من اهل الذمة فيما بينهم قال ومعنى او اخران
من غيركم اي من غير اهل دينكم فدل علي جواز شهادة بعضهم
علي بعض فيقال له انت لا تقول بمقتضى هذه الاية
لانها نزلت في قبول شهادة اهل الذمة علي المسلمين وانت
لا تقول بها فلا يصح احتجاجك بها فان قيل هذه الاية
دلت علي جواز قبول شهادة اهل الذمة علي المسلمين من
طريق النطق ودلت علي قبول شهادتهم علي اهل الذمة من
طريق التنبيه وذلك انه اذا قبلت شهادتهم علي المسلمين
فلان تقبل علي اهل الذمة اولي ثم دل الدليل علي بطلان شهادتهم
علي المسلمين فبقي شهادتهم علي اهل الذمة علي ما كان عليه
وهذا ليس بشي لان قبول شهادة اهل الذمة فرع لقبول
شهادتهم علي المسلمين فاذا بطلت شهادتهم علي المسلمين
وهي الاصل فلان تبطل شهادتهم علي اهل الذمة وهي فرعها
اخرى واولي والله اعلم الثامنة ان انتم ضربتم في
الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاوصيتم الي اثنين
عدلين في ظنكم ودفعتم اليهما ما معكم من المال ثم متم
وذهبا الي ورثتكم بالتركة فارتابوا في امرهما وادعوا
عليهما خيانة فالحكم ان يحبسوهما من بعد الصلاة اي
يستوثقوا منهما وسمى الله تعالي الموت في هذه الاية مصيبة
قال علماؤنا وان كان مصيبة عظمى ورزية كبرى
فاعظم منه الغفلة عنه والاعراض عن ذكره وترك
التفكر فيه وترك العمل له وان فيه وحده لعبرة لمن
اعتبر وفكرة لمن تفكر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو ان البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا
ويروى ان اعرابيا كان يسير علي جمل له فخر الجمل ميتا

فنزل الاعرابي عنه وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول مالك لا تقوم مالك لا تنبعث هذه اعضاؤك كاملة وجوارحك سالمة ما شانك ما الذي كان يحملك ما الذي كان يبعثك ما الذي جرعك ما الذي عن الحركة منعك ثم تركه وانصرف متفكرا في شانه متعجبا من امره •

التاسعة قوله تعالى تحبسونهما قال ابو علي تحبسونهما صفة لاخران واعترض بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم وهذه الاية اصل في حبس من وجب عليه حق والحقوق على قسمين منها ما يصلح استيفاؤه معجلا ومنها ما لا يمكن استيفاؤه الا مؤجلا فان خلي من عليه غاب واختفى وبطل الحق وتوي فلم يكن بد من التوثق منه فاما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا واما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل دون الاول لانه يجوز ان يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ولكن لا يمكن اكثر من هذا فان تعذر جميعا لم يبق الا التوثق بحبسه حتى يقع منه التوفية لما كان عليه من حق او تبين عسرته العاشرة فان كان الحق بدنيا لا يقبل الحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا لم يكن فيه الا التوثق لسجنه ولاجل هذه الحكمة شرع السجن روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وروى ابو داود عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له قال الخطابي الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار فالعقوبة لا يكون الا في واجب واما ما كان في تهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطاه حقه والا امر به الى السجن الحادية عشرة قوله تعالى من بعد الصلاة يريد صلاة العصر قاله

الاكثر من العلما لان اهل الاديان يعظمون ذلك ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة وقال الحسن صلاة الظهر وقيل اي صلاة كانت وقيل بعد صلاتهما على انهما كافران قاله السدي وقيل ان فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت وارهابا لشهود الملائكة ذلك الوقت وفي الصحيح من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان الثانية عشرة • هذه الاية اصل في التغليظ في الايمان والتغليظ يكون باربعة اشيا احدها الزمان كما ذكرنا • الثاني المكان كالمسجد والمنبر خلافا لابي حنيفة واصحابه حيث يقولون لا يجب استحلاف احد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام لا في قليل الاشيا ولا كثيرها والى هذا القول ذهب البخاري رحمه الله حيث ترجم باب • يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره وقال مالك والشافعي ويجلب في ايمان القسامة الى مكة من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام ويجلب الى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر • الثالث الحال روى مطرف وابن الماجشون وبعض اصحاب الشافعي انه يحلف قايما مستقبل القبلة لان ذلك ابلغ في الردع والزجر وقال • ابن كنانة يحلف جالسا قال ابن العربي والذي عندي انه يحلف كما يحكم عليه بها ان قايما فقايما وان جالسا فجالسا اذ لم يثبت في اثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام او جلوس قلت قد استنبط بعض العلما من قوله في حديث علقمة بن وايل عن ابيه فانطلق ليحلف القيام والله اعلم خرجه مسلم الرابع التغليظ باللفظ فذهبت طايفة الى الحلف بالله لا يزيد عليه لقوله تعالى فيقسمان بالله وقوله قل اي وربي وقال وتالله لاكيدن اصنامكم وقوله عليه الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقول الرجل والله لا ازيد عليهن وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي حق وما ادعاه علي باطل والحجة له ما رواه ابو داود نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا عطا بن السايب عن ابي يحيى عن ابن

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء يعني للمدعي قال ابو داود ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة ثبت وقال الكوفيون يحلف بالله لا غير فان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فيحلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وزاد اصحاب الشافعي التغليظ بالمصحف

قال ابن العربي وهي بدعة ما ذكرها احد قط من الصحابة وزعم الشافعي انه راى ابن مازن قاضي صنعا يحلف في المصحف ويامر اصحابه بذلك ويرويه عن ابن عباس ولم يصح

قلت وفي كتاب المهذب وان حلف بالمصحف وما فيه من القران فقد حكى الشافعي عن مطرف ان ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال ورايت مطرفا بصنعا يستحلف على المصحف قال الشافعي وهو حسن

قال ابن المنذر واجمعوا على انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف قلت قد تقدم في الايمان وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال احمد واسحق لا يكره ذلك حكاه عنهم ابن المنذر

الرابعة عشرة اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق فقال مالك لا تكون اليمين في مقطع الحق في اقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع وكل ما يقطع فيه اليد ويسقط به حرمة العضو فهو عظيم وقال الشافعي لا يكون اليمين في ذلك في اقل من عشرين دينارا قياسا على الزكاة وكذلك عند منبر كل مسجد

الخامسة عشرة قوله تعالى فيقسمان بالله الفاء في فيقسمان عاطفة جملة على جملة او جواب جزاء لان تحبسونهما معناه احبسوهما اي لليمين فهو جواب الامر الذي دل عليه الكلام كانه قال اذا حبستموهما اقسما قال ذو الرمة

وانسان عيني يحسر الماء مرة فيبدو وتارات يجم فيغرق

تقديره عندهم اذا حسر بدا

السادسة واختلف من المراد بقوله فيقسمان قيل الوصيان اذا ارتيب بقولهما

وقيل

وقيل الشاهدان اذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما وقبل حلفهما قال ابن العربي مبطلا لهذا القول الذي سمعت وهو بدعة عن ابن ابي ليلى انه يحلف الطالب مع شاهديه ان الذي شهدا به حق وحينئذ يقضى له بالحق وتاويل هذا عندي اذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف انه لباق واما غير ذلك فلا يلتفت اليه هذا في المدعي فكيف يحبس الشاهد او يحلف هذا ما لا يلتفت اليه وقد تقدم من قول الطبري في انه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهدين يمين وقد قيل انما استحلف الشاهدان لانهما صارا مدعى عليهما حيث ادعى الورثة انهما خانا في المال

السابعة عشرة قوله تعالى ان ارتبتم شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين الا به ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين قال ابن عطية اما انه يظهر من حكم ابي موسى في تحليف الذميين انه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لاهلها روى ابو داود عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين حضر يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما

قال ابن عطية وهذه الريبة عند من لا يرى الاية منسوخة تترتب في الخيانة وفي الاتهام بالميل الى بعض الموصى لهم دون بعض وتقع مع ذلك اليمين عنده واما من يرى الاية منسوخة فلا يقع تحليف الا ان يكون الارتياب في خيانة او تعد بوجه من وجوه التعدي فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على انه تكميل للشهادة

قال ابن العربي يمين التهمة والريبة على قسمين احدهما ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الحقوق والحدود وله تفصيل بيانه في كتب الفروع

وقد تحققت ههنا الدعوى وقويت حسب ما ذكر في
الروايات الثامنة عشرة الشرط في قوله ان ارتبتم
متعلق بقوله تحبسونهما لا بقوله يقسمان لان هذا الحبس
سبب القسم التاسعة عشرة قوله تعالى لا نشتري
به ثمنا ولو كان ذا قربى اي يقولان في يمينهما لا نشتري
بقسمنا عوضا ناخذه بدلا مما اوصى به ولا ندفعه الى
ولو كان الذي يقسم له ذا قربى منا واضمار القول كثير
لقوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
اي يقولون سلام والاشتراء هنا ليس بمعنى البيع بل هو
التحصيل الموفية عشرين اللام في قوله لا نشتري جواب
لقوله فيقسمان لان اقسم يلتقي بما يلتقي به القسم
وهو لا وما في النفي وان واللام في الايجاب والهاء في به عايد
على اسم الله تعالى جده هو اقرب مذكور المعنى لا نبيع حظنا من الله
بهذا العرض ويحتمل ان يعود على الشهادة وذكرت على معنى
القول كما قال • صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب فاعاد على معنى الدعوه
الذي هو الدعا وقد تقدم في سورة النساء الحادية
والعشرون قوله تعالى ثمنا قال الكوفيون المعنى ذا ثمن
اي سلعة ذا ثمن فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وعندنا وكثير من العلماء ان الثمن قد يكون هو وتكون •
السلعة فان الثمن عندنا مشتري وكل واحد من المعنيين
ثمنا ومثمونا كان البيع دايرا على عرض ونقد او على عرضين
او على نقدين وعلى هذا الاصل تنبني مسيلة اذا افلس المبتاع
ووجد البايع متاعه هل يكون اولى به قال ابو حنيفة لا يكون
اولى به وبناه على هذا الاصل وقال يكون صاحبها اسوة الغرما
وقال مالك هو احق بها في الفلس والموت تمسك ابو حنيفة
بما ذكرنا وبان الاصل الكلي ان الدين في ذمة المفلس والميت وما
بايديهما محل للوفا فيشترك جميع الغرما فيه بقدر رؤس
اموالهم ولا فرق في هذا بين ان تكون اعيان السلع موجودة
او لا اذ قد خرجت عن ملك بايعها ووجبت اثمانها لهم في
الذمة بالاجماع فلا يكون لهم الا اثمانها او ما وجد منها

[illegible]

وخصص

وخصص مالك والشافعي هذه القاعدة باخبار رويت
في هذا الباب رواها الايمة ابو داود وغيره الثانية والعشرون
قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اي ما اعلمنا الله من الشهادة وفيها
سبع قراات من ارادها وجدها في التحصيل وغيره الثالثة
والعشرون قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما قال
عمر هذه الاية اعضل ما في هذه السورة من الاحكام وقال
الزجاج اصعب ما في القران من الاعراب قوله من الذين
استحق عليهم الاوليان عثر على كذا اي اطلع عليه يقال
عثرت منه على خيانة اي اطلعت واعثرت غيري عليه ومنه
وكذلك اعثرنا عليهم لانهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم
واصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء ومنه قولهم عثر
الرجل يعثر عثورا اذا وقعت اصبعه بشيء صدمته وعثر
• الفرس عثارا قال الاعشى •
بذات لوث عفرناه اذا عثرت • فالتعس اولى لها من ان اقول لعا
والعثير الغبار الساطع لانه يقع على الوجه والعثير •
الاثر الخفي لانه يوقع عليه من خفا والضمير في انهما يعود
على الوصيين اللذين ذكرا في قوله عز وجل اثنان عن سعيد
ابن جبير وقيل على الشاهدين عن ابن عباس واستحقا
اي استوجبا اثما يعني بالخيانة واخذهما ما ليس لهما
او باليمين الكاذبة او بالشهادة الباطلة وقال ابو علي
الاثم هنا اسم الشيء الماخوذ لان اخذه باخذه اثم فسمي اثما
كما سمي ما يوخذ بغير حق مظلمة وقال سيبويه
المظلمة اسم ما اخذ منك فكذلك سمي هذا الماخوذ باسم
المصدر وهو الجام الرابعة والعشرون قوله تعالى •
فاخران يقومان مقامهما يعني في الايمان او في الشهادة
وقال • اخران بحسب ان الورثة كانا اثنين
وارتفع اخران بفعل مضمر يقومان في موضع نعت
مقامهما مصدر وتقديره مقاما مثل مقامهما ثم اقيم النعت مقام
المنعوت والمضاف مقام المضاف اليه الخامسة والعشرون
قوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان قال ابن
السري المعنى من الذين استحق عليهم الايصا قال النحاس وهذا

من احسن ما قيل فيه لانه لا يجعل حرف بدل من حرف واختاره
ابن العربي وايضا فان التفسير عليه لان المعنى عند اهل
التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية والاوليان
بدل من قوله فآخران قاله السدي واختاره النحاس وهو ابن
بدل المعرفة من النكرة وابدال المعرفة من النكرة جايز وقيل
النكرة اذا تقدم ذكرها ثم اعيد ذكرها صارت معرفة
كقوله تعالى كمشكاة فيها مصباح ثم قال المصباح في زجاجة
ثم قال الزجاجة وقيل هو بدل من الضمير في
يقومان كانه قال فيقوم الاوليان او خبر ابتدا محذوف
التقدير فآخران يقومان مقامهما هما الاوليان
وقال ابن عيسى الاوليان مفعول استحق على حذف المضاف
اي استحق فيهم وبسببهم اثم الاوليين فعليهم بمعنى فيهم
مثل على ملك سليمان اي في ملك سليمان وقال الشاعر

متى ما تنكروها تعرفوها
على اقطارها علق نفيث

اي في اقطارها وقرا يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة الاولين
جمع اول على انه بدل من الذين او من الهاء والميم في عليهم وقرا
حفص استحق بفتح التاء والحاء وروي عن ابي بن كعب
وفاعله الاوليان والمفعول محذوف والتقدير من الذين
استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي اوصى بها وقيل
استحق عليهم الاوليان رد الايمان وروي عن الحسن
الاولان وعن ابن سيرين الاولين قال النحاس والقراتان
لحن لا يقال في مثنى مثنيان غير انه قد روي عن الحسن
الاولان السادسة والعشرون قوله تعالى فيقسمان
بالله اي يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين
ان الذي قال صاحبنا في وصيته حق وان المال الذي
وصى به اليكما كان اكثر مما اتيتمانا به وان هذا الاناء لمن
متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته
وانكما خنتما فذلك قوله لشهادتنا احق من شهادتهما
اي يميننا احق من يمينهما فصح ان الشهادة قد تكون
بمعنى اليمين ومنه قوله تعالى فشهادة احدهم اربع

شهادات

شهادات وقد روى معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
قال قام رجلان من اولياء الميت فحلفا لشهادتنا احق
ابتدا وخبر وقوله وما اعتدينا اي تجاوزنا الحق في قسمنا
انا اذا لمن الظالمين اي ان كنا حلفنا على باطل واخذنا ما ليس لنا
السابعة والعشرون قوله تعالى ذلك ادنى ابتداء
وخبر ان في موضع نصب يأتوا نصب بان او يخافوا عطف عليه
ان ترد في موضع نصب بيخافوا ايمان بعد ايمانهم قيل الضمير
في يأتوا ويخافوا راجع الى الموصى اليهما وهو الاليق بمساق
الاية وقيل المراد به الناس اي احرى ان يحذر الناس الخيانة
فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعي والله
اعلم واتقوا الله واسمعوا امر ولذلك حذفت منه النون
اي اسمعوا ما يقال لكم قابلين له متبعين امر الله فيه
والله لا يهدي القوم الفاسقين فسق يفسق ويفسق
اذا خرج من الطاعة الى المعصية وقد تقدم **قوله تعالى**
يوم يجمع الله الرسل يقال ما وجه الاتصال بهذه الاية بما
قبلها فالجواب انه اتصال الزجر عن الاظهار
خلاف الابطان في وصية او غيرها مما ينبئ ان المجازي عالم
به ويوم ظرف زمان والعامل فيه واسمعوا خبر يوم وقيل
التقدير واتقوا يوم يجمع الله الرسل عن الزجاج وقيل
اذكروا واحذروا يوم القيمة حين يجمع الله الرسل والمعنى
متقارب والمراد التخويف والتهديد فيقول ماذا اجبتم
اي ما الذي اجابتكم اممكم وما الذي رد عليكم قومكم حين
دعوتموهم الى توحيدي قالوا اي فيقولون لا علم لنا واختلف
اهل التاويل في المعنى المراد بقولهم لا علم لنا بباطن ما اجاب
به اممنا لان ذلك هو الذي يقع عليه الجزا وهذا مروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى لا علم لنا الا ما علمتنا فحذف
عن ابن عباس ومجاهد بخلاف وقال ابن عباس ايضا معناه
لا علم لنا الا علم انت اعلم به منا وقيل انهم يذهلون من
هول ذلك ويفزعون عن الجواب ثم يجيبون بعد ما تثوب
عليهم عقولهم فيقولون لا علم لنا قاله الحسن ومجاهد والسدي
قال النحاس هذا لا يصح لان الرسل صلوات الله عليهم لا خوف

عليهم ولا هم يحزنون قلت • هذا في اكثر مواطن القيمة ففي الخبر ان جهنم اذا جيء بها زفرت زفرة فلا نبي ولا صديق الا جثا لركبتيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفني جبريل يوم القيمة حتى ابكاني فقلت يا جبريل الم يغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر فقال لي يا محمد لتشهدن من هول ذلك اليوم ما ينسيك المغفرة قلت • فان كان السوال عند زفرة جهنم كما قاله بعضهم فقول مجاهد والحسن صحيح والله اعلم النحاس والصحيح في هذا ان المعنى ماذا اجبتم في السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار فيقولون لا علم لنا فيكون هذا تكذيبا لمن اتخذ المسيح الها وقال ابن جريج معنى قوله ماذا اجبتم ماذا عملوا بعدكم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب ويشبه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال • يرد علي اقوام الحوض فيختلجون فاقول امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وكسر الغين حمزة وابو بكر وضم الباقون قال الماوردي فان قيل فلم سالهم عما هو اعلم به منهم فعنه جوابان احدهما انه سالهم ليعلمهم ما يعلمون كفر امهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم الثاني انه اراد ان يفضحهم بذلك على رؤس الاشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم

قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك هذا من صفة يوم القيمة كانه قال اذكر يوم يجمع الله الرسل واذ يقول الله لعيسى كذا قاله المهدوي وعيسى يجوز ان يكون في موضع نصب رفع على ان يكون ابن مريم ندا ثانيا ويجوز ان يكون في موضع نصب لانه نداء منسوب كما قال • يا حكم بن المنذر بن الجارود •• ولا يجوز الرفع في الثاني اذ كان مضافا الا عند الطول **قوله** تعالى اذكر نعمتي عليك انما ذكر الله تعالى عيسى نعمه عليه وعلى والدته وان كان لهما ذاكرا لامرين احدهما ليتلو على الامم ما خصهما به من الكرامة وميزهما به من علو المنزلة الثاني ليوكد به حجته ويرد به جاحده ثم اخذ في تعديد نعمه فقال اذ ايدتك معنى قويتك ماخوذ من الايد

وهو

وهو القوة وقد تقدم وفي روح وجهان احدهما انه الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدم في قوله وروح منه الثاني انه جبريل عليه السلام وهو الاصح كما تقدم في البقرة يعني ويكلم الناس في المهد صبيا وفي الكهولة نبيا وقد تقدم ما في هذا في ال عمران فلا معنى لاعادته وكففت معناه دفعت وصرفت بني اسرائيل عنك حين هموا بقتلك اذ جئتهم بالبينات اي الدلالات والمعجزات وهي المذكورة في الاية فقال الذين كفروا يعني الذين لم يومنوا بك وجحدوا نبوتك ان هذا اي المعجزات الا سحر مبين • وقرا حمزة والكسائي ساحر اي ان هذا الرجل الا ساحر قوي على السحر

يكلم الناس
م

قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي قد تقدم القول في معاني هذه الاية والوحي في كلام العرب معناه الالهام ويكون على اقسام وحي بمعنى ارسال جبريل الى الرسل عليهم السلام ووحي بمعنى الالهام كما في هذه الاية اي الهمتهم وقذفت في قلوبهم ومنه قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ووحي بمعنى الاعلام في اليقظة والمنام قال ابو عبيدة اوحيت بمعنى امرت والي صلة يقال وحي واوحى قال الله تعالى بان ربك اوحى لها وقال العجاج وحى لها القرار فاستقرت وقيل اوحيت هنا بمعنى امرتهم وقيل بينت لهم واشهد باننا مسلمون على الاصل ومن العرب من يحذف احدى النونين اي واشهد يا رب وقيل يا عيسى باننا مسلمون لله **قوله** تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم على ما تقدم من الاعراب هل يستطيع ربك قراة الكسائي وعلي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد هل تستطيع بالتا ربك بالنصب وادغم الكسائي اللام من هل في التا وقرا الباقون باليا ربك بالرفع وهذه القراة اشكل من الاولى فقال السدي هل يطيعك ربك ان سالته ان ينزل فيستطيع بمعنى يطيع كما قالوا استجاب بمعنى اجاب وكذلك استطاع بمعنى اطاع وقيل المعنى هل يقدر ربك وكان هذا السوال في ابتدا امرهم قبل استحكام معرفتهم

بالله عز وجل ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز اتقوا الله ان كنتم مومنين اي لا تشكوا في قدرة الله تعالى قلت وهذا فيه نظر لان الحواريين خلصان الانبيا ودخلاوهم وانصارهم كما قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله وقال عليه الصلاة والسلام لكل نبي حواري وحواري الزبير ومعلوم ان الانبيا صلوات الله عليهم جاوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له ويجوز ويستحيل عليه وان يبلغوا ذلك اممهم فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى الا انه يجوز ان يقال ان ذلك صدر ممن كان معهم كما قال بعض جهال الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط وكما قال من قال من قوم اجعل لنا الها كما لهم الهة على ما ياتي في الاعراف ان شا الله تعالى وقيل ان القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لانهم كانوا مومنين عارفين عالمين وانما هو كقولك للرجل هل يستطيع فلان ان ياتي وقد علمت انه يستطيع فلا فالمعنى هل يفعل ذلك الى ذلك ام لا وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فارادوا علم معاينة كذلك كما قال ابراهيم رب اني على ما تقدم وقد كان ابراهيم علم ذلك علم خبر ونظر ولكن اراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة لان علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات وعلم المعاينة لا يدخله شي من ذلك ولذلك قال الحواريون وتطمين قلوبنا كما قال ابراهيم وليطمين قلبي قلت وهذا تاويل حسن واحسن منه ان ذلك كان من قول من كان مع الحواريين على ما ياتي بيانه وقد ادخل ابن العربي المستطيع في اسماء الله تعالى وقال لم يرد به كتاب ولا سنة وقد ورد فعلا وذكر قول الحواريين هل يستطيع ربك ورده عليه ابن الحصار وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى هل يستطيع ربك ليس بشك في الاستطاعة وانما هو

تلطف

تلطف في السوال وادب مع الله تعالى اذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل احد والحواريون هم كانوا خيرة من امن بعيسى فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله سبحانه على كل ممكن واما قراة التا فقيل المعنى هل تستطيع ان تسال ربك هذا قول عايشة ومجاهد رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها اعلم بالله عز وجل ان يقولوا هل يستطيع ربك قالت ولكن هل يستطيع ربك وعن معاذ بن جبل قال اقرانا النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ربك وروي عنها ايضا انها قالت كان الحواريون لا يشكون ان الله يقدر على انزال مايدة ولكن قالوا هل تستطيع ربك قال معاذ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يقرا بالتا هل تستطيع وقال الزجاج المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تساله وقيل هل تستطيع ان تدعو ربك او تساله فالمعنى متقارب ولا بد من محذوف كما قال واسيل القرية وعلى قراة اليا لا يحتاج الى حذف قال اتقوا الله اي اتقوا معاصيه وكثرة السوال فانكم لا تدرون ما يحل بكم عند اقتراح الايات اذ كان الله عز وجل انما يفعل الاصلح لعباده ان كنتم مومنين اي ان كنتم مومنين به وبما جيت به فقد جاتكم من الايات ما فيه غنى **قوله** تعالى قالوا نريد ان ناكل منها نصب بان وتطمين قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين عطف كله بينوا به على سبب سوالهم حين نهوا عنه وفي قولهم ناكل منها وجهان احدهما انهم ارادوا الاكل منها للحاجة الداعية اليها وذلك ان عيسى عليه السلام كان اذا خرج اتبعه خمسة الاف او اكثر بعضهم كانوا اصحابه وبعضهم كانوا يطلبون منه ان يدعو لهم لمرض كان بهم او علة اذ كانوا زمنى وعميانا وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزون فخرج الى موضع فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين قولوا لعيسى حتى يدعو بان ينزل علينا مايدة من السما فجاء شمعون راس الحواريين واخبره ان الناس يطلبون بان تدعو بان تنزل عليهم مايدة من السماء فقال عيسى لشمعون قل لهم اتقوا الله ان كنتم مومنين فاخبر بذلك شمعون

القوم فقالوا قل له نريد ان ناكل منها الاية • الثاني ناكل منها
فننال ببركتها لا لحاجة دعتهم اليها الماوردي وهذا اشبه
لانهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السؤال وتطمئن قلوبنا يحتمل
ثلاثة اوجه • احدها تطمئن الى ان الله تعالى قد اختارنا •
لدعوانا • الثالث تطمئن الى ان الله قد اجابنا الى ما سالنا
ذكرها الماوردي • المهدوي اي تطمئن الى ان الله قد قبل صومنا
وعملنا • الثعلبي نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا ونعلم
ان قد صدقتنا بانك رسول الله ونكون عليها من الشاهدين
لله بالوحدانية ولك بالرسالة والنبوة وقيل ونكون
عليها من الشاهدين لك عند من لم يرها اذا رجعنا اليهم
قوله تعالى قال عيسى بن مريم اللهم ربنا الاصل
عند سيبويه يا الله والميمان بدل من يا ربنا نداء ثان لا
يجيز سيبويه غيره ولا يجوز ان يكون نعتا لانه قد اشبه
الاصوات من اجل ما لحقه انزل علينا مائدة المائدة الخوان
الذي عليه الطعام قال قطرب لا تكون المائدة حتى
تكون عليها طعام فان لم يكن قيل خوان وهي فاعلة من ماد
عنده اذا اطعمه واعطاه فالمائدة يمتد ما عليها اي يعطي
ومنه قول رؤبة انشده الاخفش

• تهدي رؤس المترفين الانداد • الى امير المؤمنين الممتاد •

اي المستعطي المسئول فالمائدة هي المطعمة والمعطية الاكلين
الطعام ايضا مائدة تجوزا لانه نؤكل على المائدة كقولهم
للمطر سما وقال اهل الكوفة سميت مائدة لحركتها بما عليها
من قولهم ماد الشيء اذا امال وتحرك قال الشاعر

• لعلك باك ان تغنت حمامة • • يميد بها غصن من الايك مائل •
• وقال اخر •
• وافلقني قتل الكناني بعده • • فكادت بي الارض الفضا تتميد •

ومنه قوله تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وقال
ابو عبيدة مائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية
وماء دافق اي مدفوق **قوله** تعالى يكون لنا عيدا تكون

وتعلم ان الله بعثك الينا [illegible] الثاني تطمئن الى ان [illegible] بما [illegible]

نعت

نعت لمائدة وليس بجواب وقرا الاعمش تكون على الجواب والمعنى
تكون يوم نزولها عيدا لاولنا اي لاول امتنا واخرها فقيل
ان المائدة نزلت عليهم يوم الاحد غدوة وعشية فلذلك
جعلوا الاحد عيدا والعيد واحد الاعياد وانما جمع بالياء
واصله الواو للزومها في الواحد ويقال للفرق بينه وبين
اعواد الخشب وقد عيدوا اي شهدوا العيد قاله الجوهري
وقيل من عاد يعود اي رجع فهو عود بالواو فقلبت
ياء لانكسار ما قبلها مثل الميزان والميقات والميعاد
فقيل ليوم الفطر والاضحى عيدا لانهما يعودان كل سنة
وقال الخليل العيد كل يوم مجمع كانهم عادوا اليه وقال
ابن الانباري سمي عيدا للعود في المرح والفرح فهو يوم
سرور الخلق كلهم الا ترى ان المسجونين ذلك اليوم
لا يطالبون ولا يعاقبون ولا يصاد الوحش ولا الطيور
ولا تنفذ الصبيان الى المكاتب وقيل سمي عيدا لان
كل انسان يعود الى قدر منزلته الا ترى الى اختلاف
ملابسهم وهيئاتهم وماكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف
ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم وقيل سمي بذلك لانه
يوم شريف تشبيها بالعيد وهو فحل كريم مشهور في العرب
وينسبون اليه فيقال ابل عيدية قال

• عيدية ارهنت فيها الدنانير •

وقد تقدم وقرا زيد بن ثابت لاولينا واخرينا على الجمع قال
ابن عباس ناكل منها اخر الناس كما ياكل اولهم واية منك يعني
دلالة وحجة وارزقنا اي اعطنا وانت خير الرازقين
اي خير من اعطى ورزق لانك الغني الحميد **قوله** تعالى قال الله
اني منزلها عليكم هذا وعد من الله تعالى اجاب به سؤال
عيسى كما كان سؤال عيسى اجابة للحواريين وهذا يوجب
انه قد انزلها ووعده الحق فجحد القوم وكفروا بعد نزولها
فمسخوا قردة وخنازير قال ابن عمر ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المنافقون ومن كفر من اصحاب المائدة وال
فرعون قال الله تعالى فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا
لا اعذبه احدا من العالمين واختلف العلماء في المائدة هل نزلت

د.

ام لا فالذي عليه الجمهور وهو الحق نزولها لقوله اني منزلها
عليكم وقال مجاهد ما نزلت وانما هو ضرب مثل ضربه
الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسئلة الايات لانبيائه وقيل
وعدهم بالاجابة فلما قال لهم فمن يكفر بعد منكم الاية استعفوا
منها واستغفروا الله وقالوا لا نريد هذا قاله الحسن وهذا
القول والذي قبله غلط والصواب انها نزلت
قال ابن عباس ان عيسى ابن مريم قال لبني اسرائيل صوموا
ثلاثين يوما ثم سلوا الله ما شئتم يعطيكم فصاموا
ثلاثين يوما وقالوا يا عيسى لو عملنا لاحد فقضينا عملنا
وانا صمنا وجعنا فادع الله ان ينزل علينا مائدة من السما
فاقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها سبعة ارغفة وسبعة
احوات فوضعوها بين ايديهم فاكلوا منها اخر الناس كما
اكل اولهم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي في نوادر
الاصول له حدثنا عمر بن ابي عمر قال نا عمار بن هارون
الثقفي عن زكريا بن حكيم الحنظلي عن علي بن زيد بن جدعا ن
عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال لما سالت
الحواريون عيسى بن مريم صلوات الله عليه المائدة قام
فوضع ثياب الصوف ولبس ثيابا المسوح وهو سربال
من مسوح اسود ولحاف اسود فقام فالزق القدم بالقدم
والصق العقب بالعقب والابهام بالابهام ووضع يده اليمنى
على يده اليسرى ثم طاطا راسه خاشعا لله ثم ارسل عينيه
يبكي حتى جرى الدمع على لحيته وجعل يقطر على صدره ثم
قال اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا
عيدا لاولنا واخرنا واية منك وارزقنا وانت خير
الرازقين قال الله اني منزلها عليكم الاية فنزلت
سفرة حمرا مدورة بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة
من تحتها والناس ينظرون اليها فقال عيسى اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها فتنة الهي اسئلك من العجائب فتعطي
فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها منديل مغطى
فخر عيسى ساجدا والحواريون معه وهم يجدون لها
رائحة طيبة لم يكونوا يجدون قبل ذلك فقال عيسى

ايكم عند الله واجرا واوثق بالله فليكشف عن هذه السفر ة
حتى ياكل منها ويذكر اسم الله عليها ويحمد الله عليها فقال
الحواريون يا روح الله انت احق بذلك فقام عيسى صلوات
الله عليه فتوضا وضوا حسنا وصلى صلاة جديدة ودعا
دعاء كثيرا ثم جلس الى السفرة فكشف عنها فاذا
عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدسم
وقد نضد حولها من كل البقول ما خلا الكراث وعند
راسها ملح وخل وعند ذنبها خمسة ارغفة على كل واحد
منها خمس رمانات وعلى الاخر تمرات وعلى الاخر زيتون
الثعلبي على الواحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى
الثالث بيض وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فبلغ
ذلك اليهود فجاؤا غما وكمدا ينظرون اليه فراوا عجبا
فقال شمعون وهو راس الحواريين يا روح الله امن
طعام الدنيا ام من طعام الجنة فقال عيسى صلوات الله
عليه اما افترقتم بعد عن هذه المسايل ما اخوفني ان
تعذبوا قال شمعون واله اسرايل ما اردت بذلك سوا
فقالوا يا روح الله لو كان مع هذه الاية اية اخرى قال
عيسى عليه السلام يا سمكة احيي باذن الله فاضطربت
السمكة طرية تبصبص عيناها ففزع الحواريون
فقال عيسى ما لي اراكم تسالون عن الشي فاذا اعطيتموه
كرهتموه ما اخوفني ان تعذبوا وقال لقد نزلت من
السما وما عليها طعام من الدنيا ولا من طعام الجنة
ولكنه شي ابتدعه الله بالقدرة البالغة فقال
لها كوني فكانت فقال عيسى يا سمكة عودي كما كنت
فعادت مشوية كما كانت فقال الحواريون يا روح
الله كن اول من ياكل منها فقال عيسى معاذ الله انما
ياكل منها من طلبها وسالها فابت الحواريون ان ياكلوا
منها خشية ان تكون مثلة وفتنة فلما راى عيسى
ذلك دعا الفقرا والمساكين والمرضى والزمنى والمجذ مين
والمقعدين والعميان واهل الما الاصفر فقال كلوا
من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه

عليه وقال يكون المهنى لكم والعذاب على غيركم فاكلوا حتى
صدروا عن سبعة الاف وثلثماية يتجشون فبرى
كل سقيم اكل منه واستغنى كل فقير اكل منه حتى الممات
فلما راي ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا
كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير الا جاوا
ياكلون منه فضغط بعضهم بعضا فلما راي ذلك عيسى
جعلها نوايب بينهم فكانت تنزل يوما كناقة ثمود
ترعى يوما وتشرب يوما فنزلت اربعين يوما تنزل
ضحى فلا تزال هكذا حتى يبفي الفي موضعه وقال
الثعلبي فلا يزال منصوبة يوكل منها حتى اذا افا الفي طارت
صعدا فياكل الناس منها ثم ترجع الى السما والناس ينظر
الى ظلها حتى تتوارى منهم فلما تم اربعون يوما اوحى
الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى اجعل مايدتي
هذه للفقرا دون الاغنيا فتمارى الاغنيا في ذلك
وعادوا الفقرا وشكوا الناس فقال الله يا
عيسى اني اخذ بشرطي فاصبح منهم ثلاثة وثلاثون
خنزيرا ياكلون يطلبونها في الاكبا والاكبا هي
الكناسة واحدها كبى بعد ما كانوا ياكلون الطعام
الطيب وينامون على الفرش اللينة فلما راي الناس
ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون وجات الخنازير فجثوا
على ركبهم قدام عيسى فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم
فعرفهم عيسى فجعل يقول الست بفلان فيومي
براسه ولا يستطيع الكلام فلبثوا بذلك سبعة
ايام ومنهم من يقول اربعة ايام ثم دعى الله عيسى ان
يقبض ارواحهم فاصبحوا لا يدري كيف ذهبوا الارض
ابتلعتهم او ما صنعوا قلت في هذا الحديث
مقال ولا يصح من قبل اسناده وعن ابن عباس وابي عبد
الرحمن السلمي كان طعام المايدة خبزا وسمكا وقال عطية
كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام وذكر الثعلبي
وقال عمار بن ياسر وقتادة كانت مايدة تنزل من
السما وعليها ثمار من ثمار الجنة وهب بن منبه انزل الله

تعالى

تعالى قرصة من شعير وحيتانا وخرج الترمذي في ابواب
التفسير عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزلت المايدة من السما خبزا ولحما وامروا
الا يدخروا لغد ولا يخونوا فخانوا وادخروا ورفعوا لغد
ولا يخونوا فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة
وخنازير قال ابو عيسى هذا حديث قد
رواه ابو عاصم وغير واحد عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن خلاس عمار بن ياسر موقوفا ولا نعلم مرفوعا
الا من حديث الحسن بن قزعة نا حميد عن مسعدة قال
نا سفيان بن حبيب عن سعيد بن ابي عروبة نحوه
ولم يرفعه وهذا اصح من حديث الحسن بن قزعة ولا
نعلم للحديث المرفوع اصلا وقال سعيد بن جبير انزل
على المايدة كل شي الا الخبز واللحم وقال عطا نزل
عليها كل شي الا اللحم والسمك وقال كعب نزلت المايدة
منكوسة من السما تطير بها الملايكة بين السما والارض
عليها كل طعام الا اللحم قلت هذه الثلاثة
الاقوال مخالفة لحديث الترمذي وهو اولى منها لانه ان
لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابي كبير والله اعلم
والمقطوع به انها نزلت وكان عليها طعام يوكل والله اعلم
بتعيينه وذكر ابو نعيم عن كعب انها نزلت ثانية لبعض
عباد بني اسرايل قال كعب اجتمع ثلاثة نفر من عباد
بني اسرايل فاجتمعوا في ارض فلاة مع كل رجل منهم اسم من
اسما الله تعالى فقال احدهم سلوني فادعوا الله لكم بما شيتم
قالوا نسالك ان تدعو الله ان يظهر لنا عينا سايحة
بهذا المكان ورياضا خضرا وعبقريا قال فدعا الله
فاذا عين سايحة ورياض خضر وعبقري ثم قال احدهم
سلوني فادعوا الله لكم بما شيتم فقالوا نسالك ان تدعو
الله ان يطعمنا شيا من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم
بسرة فاكلوا منها لا تقلب الا اكلوا منها لونا ثم رفعت ثم
قال احدهم سلوني فادعوا الله لكم بما شيتم قالوا
نسالك ان تدعو الله ان ينزل علينا المايدة التي انزلها

على عيسى قال فدعا فنزلت فقعصوا منها حاجتهم رفعت وذكر تمام الخبر مسـيئلة جاءت في حديث سلمان المذكو بيان المائدة وانها كانت سفرة لا مائدة ذات قوائم والسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وموايد العرب خرج ابو عبد الله الترمذي نا محمد بن المثنى وابو موسى الزمن قال ـــ نا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال قلت لانس فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر قال ابو موسى يونس هذا ابو الفرات الاسكاف قلت ـــ هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله البخاري ومسلم وخرجه ابو عيسى الترمذي قال انبانا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه حسن غريب قال الترمذي ابو عبد الله فالخوان هو شيء محدث فعلته الاعاجم ولم تكن العرب لتمتهنها وكانوا ياكلون على السفر واحدها سفرة وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج فبالانفراج سميت سفرة وانما سمي السفر لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت وقوله ولا في سكرجة لانها اوعية الاصباغ والاصباغ للالوان ولم يكن من شانهم الالوان انما كان طعامهم الثريد عليها مقطعات اللحم وكان يقول انهشوا اللحم نهشا فانه اشهى وامرا فان قيل فقد جاء ذكر المائدة في الاحاديث من ذلك حديث ابن عباس قال ـــ كان الضب حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم وغيره وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله تصلى الملايكة على الرجل ما دام مائدته موضوعة خرجه فتلكه المائدة كل شيء يمد ويبسط مثل المنديل والثوب وكان من حقه ان يكون مادة الدال مضاعفه فجعلوا اخرى الدالين ياء فقيل مائدة والفعل واقع به فكان ينبغي ان يكون ممدودا ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا سر كاتم وهو مكتوم

وعيشة

[illegible]

وعيشة راضية وهي مرضية وكذلك خرج في اللغة ما هو فاعل بمخرج مفعول فقالوا رجل مشؤوم وانما هو شائم وحجاب مستور وانما هو ساتر فالخوان هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما مد وبسط والسفرة ما اسفر عما في جوفه وذلك انها مضمومة بمعاليقها وعن الحسن قال الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وهو السنة •

قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الاية • اختلف في وقت هذه المقالة فقال قتادة وابن جريج واكثر المفسرين انما يقول له هذا يوم القيمة وقال السدي وقطرب قال له ذلك حين رفعه الى السما وقالت النصارى فيه ما قالت واحتجوا بقوله ان تعذبهم فانهم عبادك واذ في كلام العرب لما مضى والاول اصح يدل عليه ما قبله من قوله يوم يجمع الله الرسل الاية وبعده هذا يوم ينفع الصا دقين صدقهم وعلى هذا تكون اذ بمعنى اذا كقوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا اي اذا فزعوا وقال ـــ ابو النجم

• ثم جزاك الله عني اذ جزا •
• جنات عدن في السموات العلى •

يعني اذا جزا وقال ـــ • الاسود بن جعفر الاسدي

• فالان اذ هازلتهن فانما •
• يقلن الا لم يذهب الشيخ مذهبا •

يعني اذا هازلتهن فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي لانه لتحقق امره وظهور برهانه كانه قد وقع وفي التنزيل ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ومثله كثير وقد تقدم واختلف اهل التاويل في معنى هذا السؤال وليس هو باستفهام وان خرج مخرج الاستفهام على قولين احدهما انه ساله عن ذلك توبيخا لمن ادعى ذلك عليه ليكون انكاره بعد السؤال ابلغ في التكذيب واشد في التوبيخ والتقريع الثاني قصد بهذا السؤال تعريفه ان قومه غيروا بعده وادعوا

عليه ما لم يقله فان قيل ما النصارى لم يتخذوا امه الها فكيف
قال ذلك فيهم فقيل لما كان من قولهم انها لم تلد بشرا وانما
ولدت الها لزمهم ان يقولوا انها لاجل البعضية بمثابة
من ولدته فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين
له **قوله** تعالى قال • سبحانك ما يكون لي ان
اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته خرج
الترمذي عن ابي هريرة قال يلقى عيسى حجته ولقاه الله
في قوله واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله قال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلقاه الله سبحانك ما يكون لي ان اقول
ما ليس لي بحق الآية كلها قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لامرين احدهما
تنزيها له عما اضيف اليه • الثاني خضوعا لعزته
وخوفا من سطوته ويقال ان الله تعالى لما قال لعيسى
اانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
اخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه
في نفسه فقال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما
ليس لي بحق اي ان ادعي لنفسي ما ليس لي من حقها
يعني انني مربوب ولست برب وعابد ولست بمعبود
ثم قال ان كنت قلته فقد علمته فرد ذلك الى
علمه وقد كان الله عالما به انه لم يقله ولكنه سأله
عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى الها ثم قال تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي تعلم ما في غيبي ولا اعلم
ما في غيبك وقيل • المعنى تعلم ما اعلم ولا اعلم
ما تعلم وقيل تعلم ما اخفيه ولا اعلم ما تخفيه وقيل تعلم
ما اريد ولا اعلم ما تريد وقيل تعلم سري ولا اعلم سرك
لان السر موضعه النفس وقيل تعلم ما كان مني في دار
الدنيا ولا اعلم ما يكون منك في دار الاخرة قلت
والمعنى في هذه الاقوال متقارب اي تعلم سري وما
انطوى عليه ضميري الذي خلقته ولا اعلم شيئا مما
استأثرت به من غيبك وعلمك انك انت علام

الغيوب

الغيوب ما كان وما يكون وما لم يكن وما هو كائن **قوله**
تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به يعني في الدنيا بالتوحيد
ان اعبدوا الله ان لا موضع لها من الاعراب وهي مفسرة
مثل وانطلق الملأ منهم ان امشوا ويجوز ان يكون في موضع
نصب اي ما ذكرت لهم الا عبادة الله ويجوز ان يكون في
موضع خفض اي بان اعبدوا الله وضم النون اولى لانهم
يستثقلون كسرة بعدها ضمة والكسر جائز على اصل
التقاء الساكنين **قوله** تعالى وكنت عليهم شهيدا
اي حفيظا بما امرتهم ما دمت فيهم ما في موضع نصب
اي وقت دوامي فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب
عليهم قيل هذا يدل على ان الله تعالى توفاه قبل
ان يرفعه وليس بشيء لان الاخبار تظاهرت برفعه
وانه في السماء حي وانه ينزل ويقتل الدجال على ما يأتي
وانما المعنى فلما رفعتني الى السماء قال الحسن الوفاة
في كتاب الله تعالى على ثلاثة اوجه وفاة الموت وذلك
قوله الله يتوفى الانفس حين موتها وقت انقضاء
اجلها ووفاة النوم قال الله تعالى وهو الذي يتوفاكم
بالليل يعني ينيمكم ووفاة الرفع قال الله تعالى يا عيسى
اني متوفيك انت تأكيد الرقيب خبر كنت ومعناه
الحافظ عليهم والعالم بهم والشاهد على افعالهم واصله
المراقبة اي المراعاة ومنه الرقبة لانها في موضع •
الرقيب من علو المكان وانت على كل شيء شهيد من مقالتي
ومقالتهم وقيل على من عصى واطاع • خرج مسلم عن
ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة
فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله عراة غرلا كما بدأنا
اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الا وان اول
الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الا وانه
سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول
يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما
دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم الى قوله

وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال فيقال لي
انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم **قوله**
تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك شرط وجوابه فان تغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم مثله روى النسائي
عن ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح
اصبح باية والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم واختلف في تاويله
فقيل قاله على وجه الاستعطاف لهم والرافة بهم
كما يستعطف السيد لعبده ولهذا لم يقل فانهم عصوك
وقيل قاله على وجه التسليم لامره والاستجارة من
عذابه وهو يعلم انه لا يغفر لكافر وقيل الهاء والميم
في ان تعذبهم لمن مات منهم على الكفر والهاء والميم في تغفر
لهم لمن تاب منهم قبل الموت وهذا حسن واما قول
من قال ان عيسى عليه السلام لم يعلم ان الكافر لا يغفر له
فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل وعلى الاخبار من الله
عز وجل لا ينسخ وقيل كان عند عيسى انهم احدثوا معاصي
وعملوا بعده ما لم يامرهم به الا انهم على عمود دينه فقال
وان تغفر لهم ما احدثوا بعدي من المعاصي وقال انك
انت العزيز الحكيم ولم يقل فانك انت الغفور الرحيم
على ما تقتضيه القصة من التسليم لامره والتفويض
لحكمه ولو قال فانك انت الغفور الرحيم لاوهم الدعا
بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل فالتقدير
ان تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فانهم عبادك
وان تهدهم الى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فانك
العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده والحكيم فيما تفعله
تضل من تشا وتهدي من تشا وقد قرا جماعة فانك انت
الغفور الرحيم وليست من المصحف ذكره القاضي عياض
في كتاب الشفا وقال ابو بكر الانباري وقد
طعن على القران من قال ان قوله انك انت العزيز الحكيم
ليس يشاكل قوله وان تغفر لهم لان الذي يشاكل
المغفرة فانك انت الغفور الرحيم والجواب انه لا يحتمل

الا ما انزله الله ومتى نقل الى الذي نقله اليه ضعف معنا ه
فانه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني ولا يكون له
بالشرط الاول متعلق وهو على ما انزله الله عز وجل
واجتمع على قراءته المسلمون مقرون بالشرطين كليهما اولهما واخر هما
اه تلخيصه ان تعذبهم فانت عزيز حكيم وان تغفر لهم
فانت العزيز الحكيم في الامرين كليهما من التعذيب والغفرا ن
فكان العزيز الحكيم اليق بهذا المكان لعمومه وانه يجمع
الشرطين ولم يصلح الغفور الرحيم اذ لم يحتمل من العموم
ما احتمله العزيز الحكيم وما شهد بتعظيم الله تعالى وعد له
والثنا عليه في الاية كلها والشرطين المذكورين اولى واثبت
معنى في الاية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض خرج مسلم
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا
قول الله عز وجل في ابراهيم رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن
تبعني فانه مني الاية وقال عليه السلام ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه
وقال اللهم امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى
محمد صلى الله عليه وسلم وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه
جبريل عليه السلام فساله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما قال وهو اعلم فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد صلى الله
عليه وسلم فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك وقال
بعضهم في الاية تقديم وتاخير ومعناه ان تعذبهم فانك
انت العزيز الحكيم وان تغفر لهم فانهم عبادك ووجه
الكلام على نسقه اولى لما بينا وبالله التوفيق **قوله**
تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
اي صدقهم في الدنيا فاما في الاخرة فلا ينفع فيها الصدق
وصدقهم في الدنيا يحتمل ان يكون صدقهم في العمل لله ويحتمل
ان يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله وانما نفعهم الصدق
في ذلك اليوم وان كان نافعا في كل الايام لوقوع الجزاء فيه
وقيل المراد صدقهم في الاخرة وذلك في الشهادة لانبيائهم
بالبلاغ وفيما شهدوا به على انفسهم من اعمالهم ويكون
وجه النفع فيه ان يكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة

فيغفر لهم باقرارهم لانبيائهم وعلى انفسهم والله اعلم وقرا نافع وابن محيصن يوم بالنصب ورفع الباقون وهي القراة البينة على الابتدا والخبر فيوم ينفع خبر لهذا والجملة في موضع نصب بالقول واما قراة نافع وابن محيصن فحكى ابراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد ان هذه القراة لا تجوز لانه نصب خبر الابتدا ولا يجوز فيه البنا وقال ابراهيم بن السري هي جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم فيوم ظرف للقول وهذا مفعول القول والتقدير قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين وقيل التقدير قال الله عز وجل هذه الاشيا تنفع يوم القيمة وقال الكسائي والفرا بني يوم ههنا على النصب لانه مضاف الى غير اسم كما يقول مضى يومئذ وانشد الكسائي

* على حين عاتبت المشيب على الصبا *
* وقلت ألمّا أصح والشيب وازع *

الزجاج ولا يجيز البصريون ما قالاه اذا اضفت الظرف الى فعل مضارع فان كان الى ماض كان جيدا كما مر في البيت وانما جاز ان يضاف الفعل الى ظروف الزمان لان الفعل بمعنى المصدر وقيل يجوز ان يكون منصوبا ظرفا ويكون خبر الابتدا الذي هو هذا لانه مشار به الى حدث وظروف الزمان تكون اخبارا عن الاحداث تقول القتال اليوم والخروج الساعة والجملة في موضع نصب بالقول وقيل يجوز ان يكون هذا في موضع رفع بالابتدا ويوم خبر الابتدا والعامل فيه محذوف والتقدير قال الله هذا الذي قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم وفيه قراة ثالثة يوم ينفع بالتنوين الصادقين صدقهم في الكلام حذف تقديره فيه مثل واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وهي قراة الاعمش **قوله** تعالى لهم جنات ابتدا وخبر تجري في موضع الصفة من تحتها اي من تحت غرفها واشجارها وقد تقدم ثم بين تعالى ثوابهم وانه راض عنهم رضى لا يغضب بعده ابدا ورضوا عنه اي الجزا الذي اتاهم به ذلك الفوز العظيم اي

الظفر العظيم الذي عظم خيره وكثر وارتفعت منزلة صاحبه وشرف **قوله** تعالى لله ملك السموات والارض الاية جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى في عيسى انه اله فاخبر تعالى ان ملك السموات والارض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين ويجوز ان يكون المعنى ان الذي له ملك السموات والارض يعطي الجنات المتقدم ذكرها للمطيعين من عباده *

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

سورة الانعام

وهي مكية الا ايتين منها نزلت بالمدينة قوله وما قدروا الله حق قدره نزلت في مالك بن الضيف وكعب ابن الاشرف اليهوديين والاخرى قوله وهو الذي انشا جنات معروشات نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وقال ابن جريج نزلت في معاذ بن جبل قاله الماوردي وقال الثعلبي سورة الانعام مكية الا ست ايات نزلت بالمدينة وما قدروا الله حق قدره الى اخر ثلاث ايات وقل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر ثلاث ايات قال ابن عطية وهي الايات المحكمات وذكر ابن العربي ان قوله تعالى قل لا اجد نزلت بمكة يوم عرفة وسياتي القول في جميع ذلك ان شا الله وفي الخبر انها نزلت جملة واحدة غير الست الايات وشيعها سبعون الف ملك مع اية واحدة منها اثنا عشر الف ملك وهي وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو نزلوا بها ليلا لهم زجل بالتسبيح والتحميد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتبوها من ليلتهم واسند ابو جعفر النحاس قال حدثنا محمد بن يحيى نا ابن حاتم روح ابن الفرج مولى الحضارمة قال نا احمد بن محمد ابو بكر العمري نا ابن ابي فديك حدثني عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص عن نافع ابي سهيل بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نزلت في سورة الانعام معها موكب من الملايكة
سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض لهم ترتج •
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات وذكر الدارمي ابو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب قال
الانعام من واجب القران وفيه عن كعب قال فاتحة التوراة
الانعام وخاتمتها خاتمة هود وقاله وهب بن منبه ايضا
وذكر المهدوي ذكر المفسرون ان التوراة افتتحت بقوله
الحمد لله الذي خلق السموات والارض الاية وختمت بقوله الحمد
لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الاية وذكر
الثعلبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا ثلاث
ايات من اول سورة الانعام الى قوله ويعلم ما تكسبون وكل
الله به اربعين الف ملك يكتبون له مثل عبادتهم الى يوم القيامة
وينزل ملك من السما السابعة ومعه مرزبة من حديد
فاذا اراد الشيطان ان يوسوس له او يوحي اليه في قلبه
شيا ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجابا فاذا
كان يوم القيمة قال الرب تعالى امش في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
وكل من ثمار جنتي واشرب من ماء الكوثر واغتسل من ماء
السلسبيل فانت عبدي وانا ربك وفي البخاري عن ابن
عباس قال اذا سرك ان تعلم جهل العلم فاقرا ما فوق الثلاثين
ومائة في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها
بغير علم الى قوله وما كانوا مهتدين **تنبيه** قال العلما
هذه السورة اصل في محاجة المشركين وغيرهم من
المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور وهذا يقتضي
انزالها جملة واحدة لانها في معنى واحد من الحجة وان تصرف
ذلك بوجوه كثيرة وعليها بنى المتكلمون اصول الدين لان فيها
ايات بينات ترد على القدرية دون السور التي تذكر
والمذكورات وسنرى ذلك ان شا الله مبينا بحول الله تعالى
قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى
قوله يعدلون فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى الحمد لله بدا
سبحانه فاتحتها بالحمد لله على نفسه واثبات الالوهية
اي ان الحمد كله لله فلا شريك له • فان قيل فقد افتتح غيرها

الى الم

مه

بني

بالحمد

بالحمد لله فكان الاجزا بواحدة تغني عن سايره فيقال لان لكل واحد
منه معنى في موضعه لا يودي عنه من اجل عقده بالنعم
المختلفة وايضا فلما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين هم
بربهم يعدلون وقد تقدم معنى الحمد في الفاتحة الثانية
قوله تعالى الذي خلق السموات والارض اخبر عن قدرته
وعلمه وارادته فقال الذي خلق اي اخترع واوجد وانشا
وابتدع والخلق يكون بمعنى الاختراع ويكون بمعنى التقدير
وقد تقدم وكلاهما مراد هنا وذلك دليل على حدوثهما فرفع
السما بغير عمد وجعلها مستوية من غير اود وجعل فيها
الشمس والقمر ايتين وزينها بالنجوم واودعها السحاب والغيوم
علامتين وبسط الارض واودعها الارزاق والنبات وبث
فيها من كل دابة ايات وجعل فيها الجبال اوتادا وسبلا فجاجا
واجرى فيها الانهار والبحار وفجر فيها العيون من الاحجار
دلالات على وحدانيته وعظيم قدرته وانه هو الله الواحد
القهار وبين بخلقه السموات والارض انه خالق كل شي
الثانية خرج مسلم قال حدثني شريح بن يونس وهارون
ابن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني
اسماعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى
ام سلمة عن ابي هريرة قال • اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم السبت
وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها
الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر
الخلق في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل قلت
ادخل العلما هذا الحديث تفسيرا لفاتحة هذه السورة قال
البيهقي وزعم اهل العلم بالحديث انه غير محفوظ لمخالفة
ما عليه اهل التفسير واهل التواريخ وزعم بعضهم ان اسماعيل
ابن امية انما اخذه عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ايوب بن خالد
وابراهيم عن محتج به وذكر محمد بن يحيى قال سالت علي بن المد
عن حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت فقال
على هذا حديث مدني رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن

يني

اسماعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن ابي رافع مولى ام
سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي قال علي وشبك بيدي ابراهيم بن يحيى فقال لي شبك
بيدي ايوب بن خالد وقال لي شبك بيدي ابو هريرة وقال
لي شبك بيدي ابو القاسم رسول الله عليه وسلم فقال خلق
الله الارض يوم السبت فذكر الحديث بنحوه قال علي بن المديني
وما ارى اسماعيل ابن امية اخذ هذا الامر الا من ابراهيم
ابن ابي يحيى قال البيهقي وقد تابعه على ذلك موسى بن
عبيدة الزيدي عن ايوب بن خالد الا ان موسى ابن عبيدة
ضعيف وروي عن بكر بن الشرود عن ابراهيم بن ابي يحيى
عن صفوان بن سليم عن ايوب بن خالد واسناده ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة
لا يوافقها احد يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه
فقال عبد الله بن سلام ان الله عز وجل ابتدا الخلق فخلق
الارض يوم الاحد ويوم وخلق السموات يوم الثلاثا ويوم
الاربعا وخلق الاقوات وما في الارض يوم الخميس ويوم الجمعة
الى صلاة العصر وهي ما بين صلاة العصر الى ان تغرب الشمس
خرجه البيهقي قلت وفيه ان الله تعالى برا الخلق
يوم الاحد لا يوم السبت وكذلك تقدم في البقرة عن
ابن مسعود وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
فيها الاختلاف ايما خلق اول الارض او السما مستوفى
والحمد لله الرابعة قوله تعالى وجعل الظلمات والنور
ذكر بعد خلق الجواهر خلق الاعراض لكون الجوهر لا يستغني
عنه وما لا يستغني عن الحوادث فهو حادث والجوهر
في اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزى الحامل للعرض
وقد اتينا على ذكره في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله
الحسنى في اسمه الواحد وسمي العرض عرضا لانه يعرض
في الجسم والجوهر فيتغير به من حال الى حال والجسم
هو المجتمع واقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران
مجتمعان وهذه الاصطلاحات وان لم تكن موجودة
في الصدر الاول فقد دل عليها معنى الكتاب والسنة فلا

معنى

معنى لانكارها وقد استعملها العلما واصطلحوا عليها وبنوا عليها
كلامهم وقتلوا بها خصومهم كما تقدم في البقرة واختلف
العلما في المعنى المراد بالظلمات والنور فقال السدي وقتادة
وجمهور المفسرين المراد سواد الليل وضيا النهار وقال
الحسن الكفر والايمان قال ابن عطية وهذا خروج عن الظاهر
قلت اللفظ يعمه وفي التنزيل اومن كان ميتا فاحييناه
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات والارض
هنا اسم للجنس فافرادها في اللفظ بمنزلة جمعها وكذلك والنور
ومثله ثم يخرجكم طفلا وقال الشاعر

كلوا في نصف بطنكم تعيشوا

وقد تقدم وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره قاله ابن
عطية قلت وعليه يتفق اللفظ والمعنى في النسق فيكون
الجمع معطوفا على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد فيتجانس
اللفظ وتظهر الفصاحة والله اعلم وقيل جمع الظلمات ووحد
النور لان الظلمات لا تتعدى والنور يتعدى وحكى الثعلبي ان
بعض اهل المعاني قال جعل هنا زايدة والعرب تزيد جعل في
الكلام كقول الشاعر

وقد جعلت ارى الاثنين اربعة
والواحد اثنين لما هدني الكبر

قال النحاس جعل بمعنى خلق واذا كانت بمعنى لم يتعد الا الى مفعول
واحد وقد تقدم هذا المعنى ومحامل جعل في البقرة مستوفى
في
الخامسة قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ابتدا
وخبر والمعنى ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا وهو
الذي خلق هذه الاشيا وحده قال ابن عطية فثم دالة
على قبح فعل الكافرين لان المعنى ان خلقه السموات والارض
قد تقرر واياته قد سطعت وانعامه بذلك قد تبين
بعد ذلك كله عدلوا بربهم فهذا كما تقول يا فلان اعطيتك
واكرمتك واحسنت اليك ثم تشتمني ولو وقع العطف
بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثم قلت
قوله تعالى هو الذي خلقكم من طين الاية خبر وفي
معناه قولان احدهما وهو الاشهر وعليه من الخلق الاكثر

ان المراد آدم عليه السلام والخلق نسله والفرع يضاف الى اصله فلذلك قال خلقكم بالجمع فاخرجه مخرج الخطاب لهم اذ كانوا ولده هذا قول الحسن وقتادة وابن ابي نجيح والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم الثاني ان تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الانسان منها ذكره النحاس قلت وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير وهو الانسان وجعل فيه ما في العالم الكبير على ما بيناه في البقرة في اية التوحيد والحمد لله وقد روى ابو نعيم الحافظ في كتابه عن مرة عن ابن مسعود ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة قال مخلقة قال يا رب ما الرزق ما الاثر ما الاجل فيقول انظر في ام الكتاب فينظر في اللوح المحفوظ فيجد فيه رزقه واثره واجله وعمله وياخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته قلت وعلى هذا يكون كل انسان مخلوق من طين وماء مهين كما اخبر جل وعز في سورة المؤمنين فتنتظم الايات والاحاديث ويرتفع الاشكال والتعارض والله اعلم واما الاخبار عن خلق ادم عليه السلام فقد تقدم في البقرة ذكره واشتقاقه ونزيدها طرفا من ذلك ونعته وسنه ووفاته فذكر ابن سعد في الطبقات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ولد ادم وادم من التراب وعن سعيد بن جبير قال خلق الله ادم عليه السلام من ارض يقال لها دحنا قال الحسن وخلق جؤجؤه من ضرية قال الجوهري ضرية قرية لبني كلاب على طريق وهي الى مكة اقرب وعن ابن مسعود قال ان الله تعالى بعث ابليس فاخذ من اديم الارض عذبها ومالحها فخلق منه ادم عليه السلام فكل شيء خلقه من عذبها فهو صائر الى الجنة وان كان ابن كافر وكل شيء خلق

من

من مالحها فهو صائر الى النار وان كان ابن نبي قال ومن ثم قال ابليس أأسجد لمن خلقت طينا لانه جاء بالطينة فسمي ادم لانه خلق من اديم الارض وعن عبد الله بن سلام قال خلق الله ادم في اخر يوم الجمعة وعن ابن عباس قال لما خلق الله ادم كان راسه يمس السماء قال فوطده الى الارض حتى صار ستين ذراعا في سبع اذرع عرضا وعن ابي بن كعب قال كان ادم عليه السلام طوالا جعدا كانه نخلة وعن ابن عباس في حديث فيه طول وحج ادم عليه السلام من الهند الى مكة اربعين حجة على رجليه وكان ادم حين اهبط يمسح راسه السماء فمن ثم صلع واورث ولده الصلع ونفرت من طوله دواب البر وصارت وحشا من يومئذ ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وتوفي في سود الجبل الذي انزل عليه فقال شيث لجبريل عليهما السلام صل على ادم فقال له جبريل عليهما السلام تقدم انت فصل على ابيك وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فاما خمس فهي الصلاة وخمس وعشرون تفضيلا لادم وقيل كبر عليه اربعا فجعل بنو شيث ادم في مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقربه احد من بني قابيل وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث وكان عمر ادم تسع مائة سنة
سر وستا وثلاثين سنة ويقال هل في الاية ما يدل على ان الجواهر من جنس واحد الجواب لانه اذا جاز ان ينقلب الطين انسانا حيا قادرا عالما جاز ان ينقلب الى كل حال من احوال الجواهر لتسوية العقل بين ذلك في الحكم وقد صح انقلاب الجماد الى الحيوان بدلالة هذه الاية **قوله** تعالى ثم قضى اجلا مفعول واجل مسمى عنده ابتدا وخبر قال الضحاك اجلا في الموت واجل مسمى عنده اجل القيامة فالمعنى على هذا حكم اجلا واعلم انكم تقيمون الى الموت ولم يعلمكم باجل القيامة وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف وقتادة وهذا لفظ الحسن قضى اجل الدنيا من يوم خلقك الى ان تموت واجل مسمى عنده يعني الاخرة وقيل قضى اجلا ما اعلمناه من انه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم واجل مسمى من الاخرة وقيل قضى اجلا ما نعرفه من اوقات الاهلة

والزرع وما اشبههما واجل مسمى اجل الموت لا يعلم الانسان متى
يموت وقال ابن عباس ومجاهد معنى الاية وقضى اجلا بقضا الدنيا
واجل مسمى عنده لابتدا الاخرة • وقيل الاول قبض الارواح في
النوم والثاني قبض الروح عند الموت عن ابن عباس ايضا **قوله**
تعالى ثم انتم تمترون ابتدا وخبر اي تشكون في انه اله
واحد وقيل تمارون في ذلك اي تجادلون جدال الشاكين
والتمادي المجادلة على مذهب الشك • ومنه قوله تعالى
افتمارونه على ما يرى **قوله** تعالى وهو الله في السموات
وفي الارض يقال ما عامل الاعراب في الظرف من في السموات
وفي الارض كما تقول هو في حاجات الناس وفي الصلاة
ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر ففيه اجوبة احدها اي
والله المعظم المعبود في السموات وفي الارض كما تقول زيد
الخليفة في الشرق والغرب اي حكمه ويجوز ان يكون المعنى
وهو الله في السموات وفي الارض كما تقول هو في حاجات الناس
وفي الصلاة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى
وهو الله في السموات وهو الله في الارض وقيل المعنى
وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الارض فلا يخفى
عليه شيء قال النحاس وهذا من احسن ما قيل
فيه وقال محمد بن جرير وهو الله في السموات ويعلم سركم
وجهركم في الارض فيعلم مقدم في الوجهين والاول اسلم وابعد
من الاشكال وقيل غير هذا والقاعدة تنزيهه عز
وجل عن الحركة والانتقال وشغل الامكنة ويعلم ما تكسبون
اي من خير وشر والكسب الفعل لاجتلاب نفع او دفع
ضرر ولهذا لا يقال لفعل الله كسب • وما تاتيهم من اية
اي علامة كانشقاق القمر ونحوها ومن لاستغراق الجنس
تقول ما في الدار من احد من ايات ربهم من الثانية
للتبعيض ومعرضين خبر كانوا والاعراض ترك النظر
في الايات التي يجب ان يستدلوا بها على توحيد الله عز وجل
من خلق السموات والارض وما بينهما وانه يرجع الى قديم
غني عن جميع الاشيا قادر لا يعجزه شيء عالم لا يخفى عليه شيء مع
المعجزات التي اقامها لنبيه عليه الصلاة والسلام ليستدل

[illegible]

به

به على صدقه في جميع ما اتى به **قوله** تعالى فقد كذبوا يعني
مشركي مكة بالحق يعني القران وقيل محمدا عليه الصلاة والسلام
فسوف ياتيهم اي يحل بهم العقاب واراد بالانبيا وهي الاخبار
العذاب كقولك اصبر وسوف ياتيك الخبر اي العذاب •
والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه وقيل يوم القيمة •
قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن كم في موضع
نصب باهلكنا لا بقوله الم يروا لان لفظ الاستفهام
لا يعمل فيه ما قبله وانما يعمل فيه ما بعده من اجل ان له
صدر الكلام والمعنى الا يعتبرون بمن اهلكنا من الامم
قبلهم لتكذيبهم انبياهم اي الم يعرفوا ذلك والقرن الامة
من الناس والجمع القرون قال الشاعر

• اذا ذهب القرن كنت فيهم •
• وخلفت في قرن فانت غريب •

فالقرن كل عالم في عصره ماخوذ من الاقتران اي عالم
مقترن بعضهم الى بعض وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس قرني يعني اصحابي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم هذا اصح ما قيل فيه وقيل
المعنى من اهل قرن فحذف كقوله واسال القرية فالقرن
على هذا مدة من الزمان قيل ستون عاما وقيل
سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة وعليه اكثر اصحاب
الحديث ان القرن مائة سنة فاحتجوا بان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن بسر تعيش قرنا فعاش
مائة سنة ذكره النحاس واصل القرن الشيء الطالع
ماله قرن مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم خروج من الغيبة
الى الخطاب عكسه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
وقال اهل البصرة اخبر عنهم بقوله الم يروا وفيهم محمد
عليه الصلاة والسلام واصحابه ثم خاطبهم معهم والعرب
تقول قلت لعبد الله ما اكرمه وقلت لعبد الله ما
اكرمك ولو جاء على ما تقدم في الغيبة لقال ما لم
نمكن لهم ويجوز مكنه ومكن له فجا باللغتين جميعا
اي اعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا وارسلنا السما عليهم

مدرارا يريد المطر الكثير عبر عنه بالسماء لانه من السماء
• ينزل ومنه قول الشاعر •
• اذا سقط السما بارض قوم •
ومدرارا بناء دال على التكثير كمذكار للمراة التي كثرت ولاد تها
الذكور ومئناث للتي تلد الاناث يقال در اللبن يدر اي
اقبل على الحالب بكثرة وانصب مدرارا على الحالب
وجعلنا الانهار تجري من تحتهم اي من تحت اشجارهم ومنا زلهم
ومنه قول فرعون وهذه الانهار تجري من تحتي والمعنى
وسعنا عليهم النعم فكفروها فاهلكناهم بذنوبهم اي بكفر هم
فالذنوب سبب للانتقام وزوال النعم وانشانا من
بعدهم قرنا اخرين اي اوجدنا فيحذرها ولا امن
الاهلاك ايضا **قوله** تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في
قرطاس الاية المعنى لو نزلنا يا محمد بمرأى منهم كما زعموا
وطلبوا كلاما مكتوبا في قرطاس وعن ابن عباس
كتابا معلقا بين السماء والارض وهذا يبين لك
ان التنزيل على وجهين احدهما على معنى نزل عليك
الكتاب بمعنى نزول الملك به والاخر لو نزلنا كتابا
في قرطاس يمسكه الله بين السما والارض وقال
نزلنا عليك على المبالغة بطول مكث الكتاب بين
السماء والارض والكتاب مصدر بمعنى الكتابة فبين
ان الكتابة في قرطاس لانه غير معقول كتابة لا في
قرطاس اي في صحيفة والقرطاس الصحيفة ويقال
قرطاس بالضم وقرطس فلان اذا رمى فاصاب الصحيفة
الملزقة بالهدف فلمسوه بايديهم اي فعاينوا ذلك
ومسوه باليد كما اقترحوا وبالغوا في ميزه وتقليبه
حسا بايديهم ليرتفع كل ارتياب ويزول عنهم كل اشكال
لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم وقالوا سحر مبين انما
سكرت ابصارنا وسحرنا وهذه الاية جواب لقولهم
حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه فاعلم الله بما سبق في
علمه من انه لو نزل لكذبوا به قال الكلبي نزلت في النضر
ابن الحارث وعبد الله ابن ابي امية و نوفل بن خويلد

قالوا

قالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الاية •
قوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك اقترحوا هذا
ايضا ولولا بمعنى هلا ولو انزلنا لقضي الامر ابن عباس
لو راوا الملك على صورته لماتوا اذ لا يطيقون رؤيته مجاهد
وعكرمة لقامت الساعة الحسن وقتادة لاهلكوا
بعذاب الاستيصال لان الله اجرى سنته بان من طلب
اية فاظهرت له فلم يومن اهلكه الله في الحال ثم لا ينظرون
اي لا يمهلون ولا يوخرون **قوله** تعالى ولو جعلناه
ملكا لجعلناه رجلا اي لا يستطيعون ان يروا الملك
في صورته الا بعد التجسم بالاجسام الكثيفة لان
كل جنس يانس بجنسه وينفر من غير جنسه فلو
جعل الله تعالى الرسول الى البشر ملكا لنفروا من
مقاربته ولما انسوا به ولداخلهم من الرعب من كلامه
والاتقاء له ما يكفهم عن كلامه ويمنعهم من سؤاله
فلا تعم المصلحة ولو نقله عن صورة الملائكة الى مثل
صورتهم ليانسوا به وليسكنوا اليه لقالوا لست
ملكا وانما انت بشر فلا نؤمن بك وعادوا الى
مثل حالهم وكانت الملائكة تاتي الانبيا في صورة
البشر فاتوا ابراهيم ولوطا في صورة الادميين واتى
جبريل النبي عليهما السلام في صورة دحية الكلبي
اي لو نزل ملك لراوه في صورة رجل كما جرت عادة
الانبيا ولو نزل على عادته لم يروه فاذا جعلناه
رجلا لتلبس عليهم فكانوا يقولون هذا ساحر
مثلك وقال الزجاج المعنى للبسنا عليهم اي على رؤسا يكلم
كما يلبسون على ضعفتهم وكانوا يقولون لهم انما محمد
بشر وليس بينه وبينكم فرق فيلبسون عليهم بهذا
ويشككونهم فاعلم الله عز وجل انه لو انزل ملكا
في صورة رجل لوجدوا سبيلا الى اللبس كما يفعلون
واللبس الخلط يقال لبست عليه الامر البسه لبسا
اي خلطته واصله التستر بالثوب ونحوه وقال
لبسنا بالاضافة الى نفسه على جهة الخلق وقال ما

يلبسون فاضاف اليهم على جهة الاكتساب ثم قال
مونسا لنبيه عليه الصلاة والسلام ومعزيا ولقد
استهزئ برسل من قبلك فحاق اي نزل باممهم من العذا
ما اهلكوا به جزا استهزائهم بانبيائهم حاق
الشي يحيق حيقا وحيقانا نزل قال الله تعالى ولا
يحيق المكر السيء الا باهله وما في قوله وما كانوا به
الذي وقيل بمعنى المصدر اي حاق بهم عاقبة استهزائهم
قوله تعالى قل سيروا في الارض اي قل يا محمد لهؤلاء
المستهزئين المستسخرين المكذبين سافروا في الارض
وانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم
من العقاب واليم العذاب وهذا السفر مندوب اليه
اذا كان على سبيل الاعتبار باثار من خلا من الامم واهل
الديار والعاقبة والمكذبون هنا من كذب الحق
واهله لا من كذب بالباطل **قوله** تعالى قل لمن ما في السموا
والارض هذا احتجاج عليهم المعنى قل لهم يا محمد لمن ما في
السموات والارض فان قالوا لمن هو فقل لله المعنى
واذا ثبت ان له ما في السموات والارض وانه خالق
الكل اما باعترافهم او بقيام الحجة عليهم فالله قادر
على ان يعاجلهم بالعقاب ويبعثهم بعد الموت ولكنه
كتب على نفسه الرحمة اي وعد بها فضلا منه وكرما
فلذلك امهل وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده
وتاكيد وعده وارتفاع الوسائط دونه ومعنى الكلام
الاستعطاف منه تعالى للمتولين عنه الى الاقبال
اليه واخبار منه سبحانه رحيم بعباده لا يعجل
عليهم بالعقوبة ويقبل الانابة والتوبة وفي صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو
موضوع عنده ان رحمتي تغلب غضبي اي لما ظهر قضا
وابرزه لمن شاء اظهر كتابا في اللوح المحفوظ او فيما شا
مقتضاه خبر حق ووعد صدق ان رحمتي تغلب
غضبي اي تسبقه وتزيد عليه **قوله** تعالى ليجمعنكم

اللام

اللام لام القسم والنون نون التاكيد قال الفرا وغيره
يجوز ان يكون تمام الكلام عند قوله الرحمة ويكون ما
بعده مستانفا على جهة التبيين فيكون معنى
ليجمعنكم ليمهلنكم وليؤخرن جمعكم وقيل المعنى
ليجمعنكم اي في القبور الى اليوم الذي انكرتموه وقيل الى
بمعنى في يوم القيمة وقيل يجوز ان تكون موضع ليجمعنكم
نصبا على البدل من الرحمة فتكون اللام بمعنى ان المعنى
كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم اي ان يجمعكم وكذلك قال
كثير من النحويين في قوله ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات
ليسجننه اي ان يسجنوه وقيل موضعه نصب بكتب
كما يكون ان في قوله عز وجل كتب ربكم على نفسه الرحمة
انه من عمل منكم سوءا بجهالة وذلك انه مفسر للرحمة
بالامهال الى يوم القيمة عن الزجاج لا ريب فيه لا شك
فيه الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون ابتدا وخبر
قاله الزجاج وهو اجود ما قيل فيه تقول الذي يكرمني
فله درهم فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء وقال
الاخفش ان شئت كان الذين في موضع نصب على البدل
من الكاف والميم في ليجمعنكم اي ليجمعن المشركين الذين
خسروا انفسهم وانكرهم وزعم انه خطا لانه لا يبدل
من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال مررت بك زيد ولا
مررت بي زيد لان هذا لا يشكل فيبين وقال القتيبي يجوز
ان يكون الذين جرا على البدل من المكذبين الذين تقدم
ذكرهم او على النعت لهم وقيل الذين نداء مفرد **قوله**
تعالى وله ما سكن في الليل والنهار اي ثبت وهذا
احتجاج عليهم ايضا وقيل نزلت الاية لانهم قالوا علمنا
انه ما يحملك على ما تفعل الا الحاجة فنحن نجمع لك
من اموالنا حتى تصير اغنانا فقال الله تعالى اخبرهم
ان جميع الاشيا لله فهو قادر على ان يغنيني وسكن معناه
هدى واستقر والمراد هنا ما سكن وما تحرك فحذف
لعلم السامع وقيل خص الساكن بالذكر لان ما يعمه السكون
اكثر مما تعمه الحركة وقيل المعنى ما خلق فهو عام في جميع

المخلوقات متحركها وساكنها فانه يجري عليه الليل والنهار
وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق
وهذا احسن ما قيل لانه يجمع شتات الاقوال وهو
السميع لاصواتهم العليم باسرارهم **قوله** تعالى قل
اغير الله اتخذ وليا مفعول ثان لما دعوه الى عبادة
الاصنام ودين اباءه انزل الله تعالى قل يا محمد اغير الله
اتخذ وليا اي ربا ومعبودا وناصرا دون الله فاطر
السموات والارض بالخفض على النعت لاسم الله واجاز
الاخفش الرفع على اضمار مبتدا وقال الزجاج ويجوز
النصب على المدح ابو علي الفارسي ويجوز نصبه على
فعل مضمر كانه قال اترك فاطر السموات والارض لان
قوله اغير الله اتخذ وليا يدل على ترك الولاية له وحسن
اضماره لقوة هذه الدلالة وهو يطعم ولا يطعم كذا قراة العامة
اي يرزق ولا يرزق دليله قوله ما اريد منهم من رزق وما
اريد ان يطعمون وقرا سعيد بن جبير ومجاهد والاعمش
وهو يطعم ولا يطعم وهي قراة حسنة اي انه يرزق عباده
وهو سبحانه غير محتاج الى ما يحتاج اليه المخلوق من الغذا
وقري بضم اليا وكسر العين في الفعلين اي ان الله يطعم
عباده ويرزقهم والولي لا يطعم نفسه ولا من يتخذه وقري
بفتح اليا والعين في الاول اي الولي لا يطعم بضم اليا وكسر العين
وخص الاطعام بالذكر دون غيره من ضروب الانعام لان
الحاجة اليه امس لجميع الانام قل اني امرت ان اكون اول من
اسلم اي استسلم لامر الله تعالى وقيل اول من اخلص
اي من قومي وامتي عن الحسن وغيره ولا تكونن من المشركين
اي وقيل لي ولا تكونن من المشركين قل اني اخاف ان عصيت
ربي اي بعبادة غيره يعذبني والخوف توقع المكروه ابن
عباس اخاف هنا يعني اعلم من يصرف عنه العذاب يومئذ
يوم القيمة فقد رحمه اي فاز ونجا رحمه وقرا الكوفيون
من يصرف بفتح اليا وكسر الرا وهو اختيار ابي حاتم
وابي عبيد لقوله قل لمن ما في السموات والارض قل لله
ولقوله فقد رحمه ولم يقل رحم على المجهول ولقراة ابي

من يصرفه الله عنه واختار سيبويه القراة الاولى قراة اهل
المدينة وابي عمرو قال سيبويه وكلما قل الاضمار في الكلام
كان اولى فاما قراة من يصرف بفتح اليا فتقديره من يصرف
الله عنه العذاب واما قراة من يصرف عنه فتقديره من يصرف عنه
العذاب وذلك الفوز المبين اي النجاة البينة **قوله** تعالى
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو المس والكشف
من صفات الاجسام وهو هنا مجاز وتوسع والمعنى ان
ينزل بك يا محمد شدة من فقر او مرض فلا رافع وصارف
له الا هو وان يمسسك بعافية ورخاء ونعمة فهو على
كل شيء قدير من الخير والضر روى ابن عباس قال
كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام
او يا بني الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى
فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف
اليه في الرخا يعرفك في الشدة اذا سالت فاسئل الله واذا
استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كائن
فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان يضروك بشيء لم يقضه
الله لك لم يقدروا عليه واعمل لله بالشكر واليقين واعلم
ان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وان النصر مع
الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا اخرجه
ابو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب الفصل للوصل وهو
حديث صحيح وقد خرجه الترمذي وهذا اتم **قوله**
تعالى وهو القاهر فوق عباده القهر الغلبة والقاهر
الغالب واقهر الرجل اذا اصير بحال المقهور الذليل قال
الشاعر

تمنى حصين ان يسود خزاعة
فامسى حصين قد اذل واقهرا

وقهر غلب ومعنى فوق عباده فوقية الاستعلا بالقهر
والغلبة عليهم اي هم تحت تسخيره لا فوقية مكان
كما يقول السلطان فوق رعيته اي بالمنزلة والرفعة وفي
القهر معنى زايد ليس في القدرة وهو منع غيره عن بلوغ
المراد وهو الحكيم في امره الخبير باعمال عباده اي من اتصف
بهذه الصفات يجب ان لا يشرك **قوله** تعالى قل اي شيء اكبر

شهادة وذلك ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم من يشهد لك بانك رسول فنزلت الاية عن الحسن وغيره ولفظ شيء هنا واقع موقع اسم الله تعالى المعنى الله اكبر شهادة اي انفراده بالربوبية وقيام البراهين على توحيده اكبر شهادة واعظم فهو شهيد بيني وبينكم على اني قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وادعيته من الرسالة **قوله** تعالى واوحي الي هذا القران اي والقران شاهد بنبوتي لانذركم به يا اهل مكة اي ومن بلغ اي ومن بلغه القران فحذف الهاء لطول الكلام وقيل ومن بلغ الحلم ودل بهذا على ان من لم يبلغ الحلم ليس بمخاطب ولا متعبد وتبليغ القران والسنة مامور بهما كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغهما فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي الخبر من بلغته اية من كتاب الله فقد بلغه امر الله اخذه او تركه وقال مقاتل من بلغه القران من الجن والانس فهو نذير وقال القرطبي من بلغه القران فكانما قد راى محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقرا ابو نهيك واوحى الله الي هذا القران مسمى الفاعل وهو معنى قراءة الجماعة اينكم لتشهدون ان مع الله الهة اخرى استفهام توبيخ وتقريع وقرئ أإنكم بهمزتين على الاصل وان خففت الثانية قلت اينكم وروى الاصمعي عن ابي عمرو ونافع آإنكم وهذه لغة معروفة تجعل بين الهمزتين الف كراهية لالتقائهما قال الشاعر

أيا ظبية الوعسا من حلاحل
وبين النقا آأنت ام ام سالم

ومن قرا انكم على الخبر فعلى انه حقق عليهم شركهم وقال الهة اخرى ولم يقل اخر قال الفراء لان الالهة جمع والجمع يقع عليه التانيث ومنه قوله ولله الاسماء الحسنى وقوله فما بال القرون الاولى ولو قال الاول والاخر

صح

معه ايضا قل لا اشهد اي فانا لا اشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه ونظيره فان شهدوا فلا تشهد معهم **قوله** تعالى الذين اتيناهم الكتاب يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدم معناه في البقرة والذين في موضع رفع بالابتدا يعرفونه في موضع الخبر اي يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن وقتادة وهو قول الزجاج وقيل يعود على الكتاب اي يعرفونه على ما يدل عليه اي على الصفة التي هو بها من دلالته على امر النبي صلى الله عليه وسلم والذين خسروا انفسهم في موضع النعت ويجوز ان يكون مبتدا وخبره فهم لا يؤمنون **قوله** تعالى ومن اظلم ممن افترى اي اختلق على الله كذبا او كذب باياته يريد القران والمعجزات انه لا يفلح الظالمون قيل معناه في الدنيا ثم استانف ويوم نحشرهم جميعا على معنى واذكر يوم نحشرهم وقيل معناه انه لا يفلح الظالمون في الدنيا ولا يوم نحشرهم فلا يوقف على هذا التقدير على قوله الظالمون لانه متصل وقيل هو متعلق بما بعده وهو انظر اي انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم اي كيف يكذبون يوم نحشرهم ثم نقول للذين اشركوا اين شركاؤكم سؤال افتضاح لا افصاح الذين كنتم تزعمون اي في انهم شفعاء لكم بزعمكم عند الله وتقربكم منه وكفى وهذا توبيخ لهم قال ابن عباس كل زعم في القران فهو كذب **قوله** تعالى ثم لم تكن فتنتهم الفتنة الاختبار اي لم يكن جوابهم حين اختبروا بهذا السؤال وراوا الحقائق وارتفعت الدعاوي الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين تبرؤوا من الشرك وانتفوا منه لما راوا من تجاوزه ومغفرته قال ابن عباس يغفر الله تعالى لاهل الاخلاص ذنوبهم ولا يتعاظم عليه ذنب ان يغفره فاذا راى المشركون ذلك قالوا ان ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالوا نقول انا كنا اهل ذنوب ولم نكن مشركين فقال الله تعالى اما اذ كتموا الشرك فاختموا على افواههم فيختم على افواههم فتنطق

أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف
المشركون أن الله لا يكتم حديثا فذلك قوله يومئذ يود الذين
كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون
الله حديثا وقال ابو اسحاق الزجاج تاويل هذه
الاية لطيف جدا اخبر الله عز وجل بقصص المشركين وافتتانهم
بشركهم ثم اخبر ان فتنتهم لم تكن حين راوا الحقايق الا
ان انتفوا من الشرك ونظير هذا في اللغة ان ترى انسانا
يحب غاويا فاذا وقع في هلكة تبرا منه فيقول ما
كانت محبتك اياه الا ان تبرأت منه وقال الحسن
هذا خاص في المنافقين جروا على عادتهم في الدنيا ومعنى
فتنتهم عاقبة فتنتهم اي كفرهم قتادة معناه
معذرتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال
فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر
لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى
فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني
انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له ويقول
هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل
ذلك فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسولك
وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع
قال فيقال ههنا اذا ثم يقال له الآن نبعث
شاهدا عليك فيتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي
فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه
وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق
وذلك الذي سخط الله عليه قوله تعالى انظر كيف كذبوا
على انفسهم كذب المشرك في قولهم ان عبادة الاصنام تقربهم
الى الله زلفى بل ظنوا ذلك وظنهم الخطا لا يعذرهم ولا يزيل اسم
الكذب عنهم وكذب المنافق باعتذارهم بالباطل وجحدهم نفاقهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون اي وانظر كيف ضل عنهم افتراؤهم
اي تلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة الهتهم
وقيل وضل عنهم ما كانوا يفترون اي فارقهم ما كانوا
يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا عن الحسن

وقيل

وقيل المعنى غرب عنهم افتراؤهم لدهشتهم وذهول عقولهم
والنظر في قوله انظر يراد به نظر الاعتبار ثم قيل كذبوا
بمعنى يكذبون فعبر عنه بالماضي وجاز ان يكذبوا في الاخرة
لانه موضع دهش وحيرة وذهول عقل وقيل لا يجوز ان
يقع منهم كذب في الاخرة لانها دار جزاء على ما كان في الدنيا على هذا
اكثر اهل النظر وانما ذلك في الدنيا بمعنى والله ربنا ما كنا
مشركين عند انفسنا وعلى جواز ان يكذبوا في الاخرة يعارضه
قوله ولا يكتمون الله حديثا ولا معارضة ولا تناقض لا
يكتمون الله حديثا في بعض المواطن اذ شهدت عليهم السنتهم
وايديهم وارجلهم بعملهم ويكذبون على انفسهم في بعض
المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم والله اعلم وقال
سعيد بن جبير في قول الله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين
قال اعتذروا وحلفوا وكذلك قال ابن ابي نجيح
وقتادة وروي عن مجاهد انه قال لما راوا الذنوب تغفر
الا الشرك والناس يخرجون من النار قالوا والله ربنا
ما كنا مشركين وقيل والله ربنا ما كنا مشركين اي
علمنا ان الاحجار لا تنفع ولا تضر وهذا وان كان صحيحا
من القول فقد صدقوا ولم يكتموا ولكن لا يعذرون بهذا
فان المعاند كافر غير معذور ثم قيل في قوله ثم لم تكن
فتنتهم خمس قراات حمزة والكسائي يكن بالياء فتنتهم
بالنصب خبر يكن الا ان قالوا اسمها اي الا قولهم فهذه قراءة
بينة اهل المدينة وابو عمرو تكن بالتاء فتنتهم بالنصب
الا ان قالوا اي الا مقالتهم وقرا ابي وابن مسعود وما
كان بدل قوله ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا وقرا ابن عامر
وعاصم من رواية حفص والاعمش من رواية المفضل والحسن
وقتادة وغيرهم ثم لم تكن بالتاء فتنتهم بالرفع اسم تكن
والخبر الا ان قالوا فهذه اربع قراات الخامسة ثم لم يكن بالياء
فتنتهم رفع تذكر الفتنة لانها بمعنى الفتون ومثله
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى والله واو القسم ربنا
نعت لله عز وجل او بدل ومن نصب فعلى النداء اي يا ربنا
وهي قراءة حسنة لان فيها معنى الاستكانة والتضرع

الا انه فصل بين القسم وجوابه بالمنادى **قوله** تعالى ومنهم من
يستمع اليك على اللفظ يعني المشركين كفار مكة وجعلنا على
قلوبهم اكنة اي فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم
وليس المعنى انهم لا يسمعون ولا يفقهون ولكن لما كانوا
لا ينتفعون بما يسمعون ولا ينقادون الى الحق كانوا
بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم والاكنة الاغطية جمع كنان
مثل الاسنة والسنان والاعنة والعنان كننت الشيء
في كنة اذا صنته فيه واكننت الشيء اخفيته وا انه
معروفة والكنة بفتح الكاف والنون امراة ابيك ويقال
امراة الابن او الاخ لانها في كنه • ان يفقهوه وهو في
موضع نصب المعنى كراهية ان يفقهوه او لئلا يفقهوه
وفي اذانهم وقرا عطف عليه اي ثقلا يقال منه وقرت
اذنه بفتح الواو يوقر وقرا اي صمت وقياس مصدره
التحريك الا انه جاء بالتسكين وقد وقر الله اذنه
يقرها وقرا يقال اللهم قر اذنه وحكى ابو زيد عن العرب
اذن موقورة على ما لم يسم فاعله فعلى هذا وقرت بضم
الواو وقرا طلحة بن مصرف وقرا بكسر الواو اي جعل في
اذانهم ما سدها عن استماع القول على التشبيه بوقر
البعير وهو مقدار ما يطيق ان يحمل والوقر الحمل يقال
منه نخلة موقر وموقرة اذا كانت ذات ثمر كثير ورجل ذو
وقرة اذا كان وقورا بفتح الواو ويقال منه وقر الرجل بضم
القاف وقارا ووقر بفتح القاف ايضا **قوله** تعالى وان يروا
كل اية لا يؤمنوا بها خبر تعالى بعنادهم لانهم لما راوا
القمر منشقا قالوا سحر فاخبر الله عز وجل بردهم الايات
بغير حجة **قوله** تعالى حتى اذا جاؤك يجادلونك مجادلتهم
قولهم تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله عن ابن
عباس يقول الذين كفروا يعني قريشا قال ابن عباس قالوا
للنضر بن الحارث ما يقول محمد قال اري تحريك شفتيه
وما يقول الا اساطير الاولين مثل ما احدثكم عن القرون
الماضية وكان النضر صاحب قصص واسفار فسمع اقاصيص
في ديار العجم مثل قصة رستم واسفيديار فكان يحدثهم

وواحد

وواحد الاساطير اسطار كابيات واباييت عن الزجاج الاخفش
واحدها اسطورة كاحدوثة واحاديث ابو عبيدة واحدها
اسطارة النحاس اسطور مثل عثكول ويقال هو جمع اسطار
واسطار جمع سطر يقال سطر وسطر والسطر الشيء
،، الممتد المؤلف كسطر الكتاب القشيري واحدها اسطير •
وقيل هو جمع لا واحد له كمذاكير وعباديد وابابيل اي ما
سطره الاولون في الكتب الجوهري وغيره الاساطير الا
اباطيل والترهات قلت انشدني بعض اشياخي

• تطاول ليلي واعترتني وساوسي •
• لآت اتي بترهات الاباطيل •

قوله تعالى وهم ينهون عنه وينئون عنه النهي الزجر والنأي
البعد وهو عام في جميع الكفار اي ينهون عن اتباع محمد
عليه الصلاة والسلام وينئون عنه عن ابن عباس والحسن
وقيل هو خاص بابي طالب ينهى الكفار عن اذايته محمد عليه
الصلاة والسلام ويتباعد من الايمان به عن ابن عباس
ايضا روي اهل السير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صم
قد خرج الى الكعبة يوما واراد ان يصلي فلما دخل في
الصلاة قال ابو جهل لعنه الله من يقوم الى هذا
الرجل فيفسد عليه صلاته فقام ابن الزبعري واخذ
فرثا ودما فلطخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم فانفتل
النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم اتى ابا طالب عمه فقال
يا عم الا ترى الى ما فعل بي فقال ابو طالب من فعل هذا
بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبعري
فقام ابو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه
حتى اتى القوم فلما راوا ابا طالب قد اقبل جعل القوم
ينهضون فقال ابو طالب والله لئن قام رجل جللته
بسيفي فقعدوا حتى دنا اليهم فقال يا بني من الفاعل
بك هذا فقال عبد الله بن الزبعري فاخذ ابو طالب
فرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم واساء
لهم القول فنزلت هذه الاية وهم ينهون عنه وينئون
عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عم نزلت فيك قال

ايه

وماهي قال تمنع قريشا ان تؤذيني وتابى ان تؤمن بي فقال
ابو طالب

والله ان يصلوا اليك بجمعهم
حتى اوسد في التراب دفينا
فامض لامرك ما عليك غضاضة
ابشر بذاك وقر منك عيونا
ودعوتني وزعمت انك ناصحي
فلقد صدقت وكنت قبل امينا
وعرضت دينا قد عرفت بانه
من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذار مسبة
لوجدتني سمحا بذاك يقينا

فقالوا يا رسول الله هل تنفع نصرة ابي طالب قال نعم دفع عنه بذلك الغل ولم يقرن مع الشياطين ولم يدخل في جب الحيات والعقارب انما عذابه في نعلين من نار في رجليه يغلي منهما دماغه في راسه وذلك اهون اهل النار عذابا وانزل الله على رسوله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا يعيروني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء كذا الرواية المشهورة الجزع بالجيم والزاي ومعناه الخوف وقال ـــــ ابو عبيد الخرع بالخا المنقوطة والراء المهملة قال يعني الضعف والخور وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه واما عبد الله ابن الزبعري فانه اسلم عام الفتح وحسن اسلامه واعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره وكان شاعرا مجيدا فقال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وله في مدحه

اشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى في كفره منها قوله

منع الرقاد بلابل وهموم
والليل معتلج الرواق بهيم
مما اتاني ان احمد لامني
فيه فبت كانني محموم
يا خير من حملت على اوصالها
عيرانة سرح اليدين غشوم
اني لمعتذر اليك من الذي
اسديت اذ انا في الضلال مقيم
ايام تامرني باغوى خطة
سهم وتامرني بها مخزوم
وامد اسباب الردى ويقودني
امر الغواة وامرهم مشؤوم
فاليوم امن بالنبي محمد
قلبي ومخطئ هذه محروم
مضت العداوة وانقضت اسبابها
واتت اواصر بيننا وحلوم
فاغفر فدى لك والدي كلاهما
وارحم فانك راحم مرحوم
وعليك من سمة المليك علامة
نور اغر وخاتم مختوم
اعطاك بعد محبة برهانه
شرفا وبرهان الاله عظيم

وقيل المعنى ينهون عنه اي هاؤلا الذين يستمعون ينهون عن القران وينأون عنه عن قتادة فالهاء على القولين في عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول قتادة للقران وان يهلكون الا انفسهم ان نافية اي وما يهلكون الا انفسهم باصرارهم على الكفر وحملهم اوزار الذين يصدونهم **قوله** تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار اي اذ وقفوا غدا واذ قد يستعمل في موضع اذا واذا في موضع اذ وما سيكون فكانه كان لان خبر الله حق وصدق فلهذا عبر بالماضي ومعنى تعالى اذ وقفوا احبسوا يقال وقفته وقفا فوقف وقوفا وقرا ابن السميقع اذ وقفوا بفتح الواو والقاف من الوقوف على النار اي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم وقيل على بمعنى الباء اي وقفوا بقربها وهم يعاينوها وقال الضحاك جمعوا يعني على ابوابها ويقال وقفوا على متن جهنم والنار تحتهم وفي الخبر ان الناس كلهم يقفون على متن جهنم كانها متن اهالة ثم نادى مناد خذي اصحابك ودعي اصحا بي وقيل وقفوا دخلوها اعاذنا الله منها فعلى بمعنى في اي

وقفوا على النار وجواب لو محذوف ليذهب الوهم الي كل شي
فيكون ابلغ في التخويف والمعني لو تراهم في تلك الحال لرايت
اسوا حال او لرايت منظرا هايلا او لرايت امرا عجيبا وما
كان مثل هذا التقدير **قوله** تعالى فقالوا يا ليتنا نرد
ولا نكذب بايات ربنا ونكون بالرفع في الافعال الثلاث عطفا
قراة اهل المدينة والكسائي وكله داخل في معني التمني اي تمنوا
الرد وان لا يكذبوا وان يكونوا من المومنين واختار سيبويه
القطع في ولا نكذب فنكون غير داخل في التمني المعني ونحن
لا نكذب على معني الثبات على ترك التكذيب اي لا نكذب
رددنا او لم نرد قال سيبويه وهو مثل قوله
دعني ولا اعود اي لا اعود على كل حال تركتني او لم تتركني واستدل
ابو عمرو على خروجه من التمني بقوله وانهم لكاذبون لان الكذب
لا يكون في التمني انما يكون في الخبر وقال من جعله داخلا في التمني
المعني وانهم لكاذبون في الدنيا في انكارهم البعث وتكذيبهم
الرسل وقرا حفص وحمزة بنصب نكذب ونكون جوابا للتمني
لانه غير واجب وهما داخلان في التمني على معني انهم تمنوا الرد
وترك التكذيب والكون مع المومنين قال ابو اسحاق معني
ولا نكذب اي ان رددنا لم نكذب والنصب في نكذب ونكون باضمار
ان كما ينصب في جواب الاستفهام والامر والنهي والعرض لان
جميعه غير واجب ولا واقع بعد فينصب الجواب مع الواو
كانه عطف على مصدر الاول كانهم قالوا يا ليتنا يكون لنا رد
وانتفاء من الكذب وكونا من المومنين حملا على مصدر نرد
لانقلاب المعني الي الرفع ولم يكن بد من اضمار ان فيه يتم النصب
في الفعلين وقرا ابن عامر ونكون بالنصب على جواب التمني
كقولك ليتك تصير الينا ونكرمك اي ليت مصيرك يقع
واكرامنا وادخل الفعلين الاولين في التمني اراد ونحن لا
نكذب على القطع على ما تقدم محتمله وقرا ابي ولا نكذب بايات
ربنا ابدا عنه وعن ابن مسعود يا ليتنا نرد فلا نكذب
بالفا والنصب والفا ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو
عن الزجاج واكثر البصريين لا يجيزون الا بالفا **قوله**
تعالي بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل بل اضراب عن تمنيهم

واد عاهم

وادعايهم الايمان لو ردوا واختلفوا في معني بدا لهم على اقوال
بعد تعيين من المراد فقيل المراد المنافقون لان اسم الكفر
مشتمل عليهم فعاد الضمير على بعض المذكورين قال
النحاس وهذا من الكلام العذب الفصيح وقيل المراد الكفار
وكانوا اذا وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم خافوا واخفوا
ذلك الخوف لئلا يفطن بهم ضعفاوهم فيظهر يوم القيمة
ولهذا قال الحسن بدا لهم اي بدا لبعضهم ما كان يخفيه عن
بعض وقيل بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشرك فيقولوا
والله ربنا ما كنا مشركين فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم
بالكفر فذلك حين بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل قاله ابو
روق وقيل بدا لهم ما كانوا يكتمونه من الكفر اي بدت اعمالهم
السيئة كما قال وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون المبرد
بدا لهم جزا كفرهم الذي كانوا يخفونه وقيل المعني بل ظهر
للذين اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخفون عنهم من امر
البعث والقيمة لان بعده وقالوا ان هي الا حياتنا
الدنيا وما نحن بمبعوثين **قوله** تعالي ولو ردوا قيل
بعد معاينة العذاب وقيل قبل معاينته لعادوا
لما نهوا عنه اي لصاروا ورجعوا الي ما نهوا عنه من الشرك
لعلم الله تعالى فيهم الا يومنوا وقد عاين ابليس ما عاين
من ايات الله ثم عاند **قوله** تعالى وانهم لكاذبون اخبار
عنهم وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم
الرسل وانكارهم البعث كما قال وان ربك ليحكم فجعله حكاية
عن الحال الاتية وقيل المعني وانهم لكاذبون فيما
اخبروا به عن انفسهم من انهم لا يكذبون ويكونون
من المومنين وقرا يحيى بن وثاب ولو ردوا بكسر الراء
لان الاصل رددوا فقلبت كسرة الدال على الرا **قوله**
تعالي وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا اي لعادوا
الي الكفر واشتغلوا بلذة الحال وهذا يحمل على المعاند كما
بيناه في حال ابليس او على ان الرب يلبس عليهم بعد ما
عرفوا وما عرفوا وهذا شايع في العقل **قوله** تعالى ولو
تري اذ وقفوا على ربهم وقفوا اي حبسوا على زعمهم اي

على ما يكون من امر الله فيهم وقيل على يعني عند اي عند ملايكته وجزآيه
وحيث لا سلطان فيه لغير الله تقول وقفت على فلان اي عنده
وجواب لو محذوف لعظيم شان الوقوف قال اليس هذا بالحق
تقرير وتوبيخ اي اليس هذا البعث كاينا موجودا قالوا
بلى ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم وربنا وقيل ان
الملايكة تقول لهم بامر الله اليس هذا البعث وهذا العذاب
حق فيقولون بلى وربنا انه حق قال فذوقوا العذاب
بما كنتم تكفرون **قوله** تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله
قيل بالبعث بعد الموت وبالجزاء دليله قوله عليه الصلاة
والسلام من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امري مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان اي لقي جزآه لان من غضب عليه
لا يرى الله عند مثبتي الرؤية ذهب الى هذا القفال وغيره
قال القشيري وهذا ليس بشيء لان حمل اللقاء في موضع
على الجزاء لدليل قام لا يوجب هذا التاويل في كل موضع فليحمل
اللقاء على ظاهره في هذه الاية والكفار كانوا ينكرون الصانع
ومنكروا الرؤية منكر للوجود **قوله** تعالى حتى اذا جاءتهم
الساعة بغتة سميت القيمة الساعة لسرعة الحساب
فيها ومعنى بغتة فجاة يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا
وبغتة وهي نصب على الحال وهي عند سيبويه مصدر
في موضع الحال كما تقول قتله صبرا وانشد

فلايا بلاي ما حملنا وليدنا
على ظهر محبوك ظماء مفاصله

ولا يجيز سيبويه ان يقاس عليه لا يقال جاء فلان سرعة
قوله تعالى قالوا يا حسرتنا وقع الندا على الحسرة
وليست بمنادى في الحقيقة ولكنه يدل على كثرة التحسر
ومثله يا للعجب والرخا قال سيبويه كانه
قال يا عجب تعال فهذا زمن اتيانك وكذلك قولك
يا حسرتنا اي يا حسرتنا تعالي فهذا اوقتك وكذلك
ما لا يصح نداوه يجري هذا المجرى فهذا ابلغ من قولك تعجبت
منه ومنه قول الشاعر فيا عجبا من رحلها المتحمل
وقيل هو تنبيه للناس على عظيم ما يحل بهم من الحسرة

اي يا ايها الناس تنبهوا على عظيم ما بي من الحسرة فوقع الندا على
غير المنادى حقيقة كقولك لا اريتك هنا فيقع النهي على
غير المنهي في الحقيقة **قوله** تعالى على ما فرطنا فيها اي في الساعة
اي في التقدمة لها عن الحسنى وفرطنا معناه ضيعنا واصله
التقدم يقال فرط فلان اي تقدم فلان وسبق الى الماء
ومنه وانا فرطكم على الحوض ومنه الفارط اي المتقدم للماء ومنه
في الدعا للصبي اللهم اجعله فرطا لابويه فقوله فرطنا اي
قدمنا العجز وقيل فرطنا اي جعلنا غيرنا الفارط السابق
لنا الى طاعة الله وتخلفنا فيها اي في الدنيا بترك العمل
للساعة وقال الطبري الهاء راجعة الى الصفقة
وذلك انهم لما تبين لهم خسران صفقتهم ببيعهم الايمان
بالكفر والدنيا بالاخرة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا
فيها اي في الصفقة وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها
لان الخسران لا يكون الا في صفقة بيع دليله قوله فما ربحت
تجارتهم وقال السدي على ما ضيعنا اي من عمل الجنة
وفي الخبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الاية قال يرى اهل النار منازلهم في الجنة فيقولون
يا حسرتنا **قوله** تعالى وهم يحملون اوزارهم اي ذنوبهم
جمع وزر على ظهورهم مجاز وتوسع وتشبيه بمن يحمل ثقلا
يقال منه وزر يزر ووزر يوزر فهو وازر وموزور
واصله من الوزر وهو الجبل ومنه الحديث في النساء
اللواتي خرجن في جنازة ارجعن موزورات غير ماجورا ت
قال ابو عبيد والعامة تقول مازورات
كانه لا وجه له عنده لانه من الوزر قال ابو عبيد ويقال
للرجل اذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وزرك اي ثقلك
ومنه الوزير لانه يحمل اثقال ما يسند اليه من تدبير
الولاية والمعنى انهم لزمتهم الاثام فصاروا مثقلين
بها الا ساء ما يزرون اي ما اثبتوا الشيء الذي يحملونه
قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو اي لقصر
مدتها كما قال • • •

الا انما الدنيا كاحلام نائم
وما خير عيش لا يكون بدائم
تامل اذا ما نلت بالامس لذة فافنيتها هل انت الا كحالم

آخر

فاعمل على مهل فانك ميت واكدح لنفسك ايها الانسان
فكانما كان لم يك اذ مضى
وكان ما هو كائن قد كان

وقيل المعنى متاع الحيوة الدنيا لعب ولهو اي الذي تشتهونه
في الدنيا لا عاقبة له فهو بمنزلة اللعب واللهو ونظر سليمان
ابن عبد الملك في المراة فقال انا الملك الشاب فقالت له
جارية له • انت نعم المتاع لو كنت تبقى • غير ان لا بقاء
للانسان • ليس فيما بدا لنا منك عيب • كان في الناس
غير انك فان • وقيل معنى لهو ولعب باطل وغرور
كما قال وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور والمقصد بالاية
تكذيب الكفار في قولهم ما هي الا حياتنا الدنيا واللعب
معروف والتلعابة الكثير اللعب والملعب مكان اللعب
يقال لعب واللهو ايضا معروف وكل ما شغلك فقد الهاك
ولهوت من اللهو وقيل اصله الصرف عن الشيء من
قولهم لهيت عنه قال المهدوي وفيه بعد لان النبي صلى الله
عليه وسلم الذي معناه الصرف لامه ياء بدليل قولهم لهيان
ولام الاول واو الثانية ليس من اللهو واللعب ما كان
من امور الاخرة فان حقيقة اللعب ما لا ينتفع به
واللهو ما يلهى به وما كان مرادا للاخرة خارج عنهما
وذم رجل الدنيا عند علي بن ابي طالب عليه السلام فقال
علي الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار نجاة لمن فهم
عنها ودار غنى لمن تزود منها وقال محمود الوراق
لا تتبع الدنيا وايامها • ذما وان دارت بك الدائرة
من شرف الدنيا ومن فضلها • ان بها تستدرك الاخرة
وروى ابو عمر بن عبد البر عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما كان فيها من ذكر الله او اوى الى ذكر الله والعالم والمتعلم

شريكان في الاجر وسائر الناس همج لا خير فيه واخرجه التر مذي
عن ابي هريرة وقال حديث حسن غريب وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هوان الدنيا على الله
ان لا يعصى الا فيها ولا ينال ما عنده الا بتركها وروي
الترمذي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما
سقى كافرا منها شربة ماء وقال الشاعر

تسمع من الايام ان كنت حازما
فانك منها بين ناه وآمر
اذا ابقت الدنيا على المرء دينه فما فات من شيء فليس بضائر
ولن تعدل الدنيا جناح بعوضة
ولا وزن زف من جناح لطائر
فما رضي الدنيا ثوابا لمؤمن
ولا رضي الدنيا جزاء لكافر

وقال ابن عباس هذه حياة الكافر لانه يزجيها في غرور
وباطل فاما حياة المومن فتنطوي على اعمال صالحة فلا
تكون لعبا ولهوا **قوله** تعالى وللدار الاخرة خير اي الجنة
لبقائها وسميت آخرة لتاخرها عنا والدنيا لدنوها
منا وقرا ابن عامر ولدار الاخرة بلام واحدة والاضافة على
تقدير حذف المضاف واقامة الصفة مقامه التقدير
ولدار الحياة الاخرة وعلى قراءة الجمهور وللدار الاخرة اللام
لام الابتداء ورفع الدار بالابتداء وجعل الاخرة نعتا لها
والخبر خير للذين يقويه تلك الدار الاخرة وان الدار
الاخرة لهي الحيوان فاتت الاخرة صفة للدار فيهما
للذين يتقون اي الشرك افلا يعقلون قرئ بالتاء
والياء افلا يعقلون ان الامر هكذا فيزهدوا في
الدنيا **قوله** تعالى قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون
كسرت ان لدخول اللام قال ابو ميسرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بابي جهل واصحابه فقالوا والله ما
نكذبك وانك عندنا الصادق ولكنا نكذب ما جئت به
فنزلت هذه الاية فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين

بايات الله يجحدون ثم انسه بقوله ولقد كذبت رسل
من قبلك الاية وقرى يكذبونك مخففا ومشددا قيل
هما بمعنى واحد كحزنته واحزنته واختار ابو عبيد عنه
قراة التخفيف وهي قراة علي رضي الله عنه وروي ان ابا
جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لانكذبك ولكن نكذب
ما جيت به فانزل الله فانهم لا يكذبونك قال النحاس
وقد خولف ابو عبيد في هذا وروي لا نكذبك فانزل
الله عز وجل لا يكذبونك ويقوي هذا ان رجلا
قرا على ابن عباس فانهم يكذبونك مخففا فقال له ابن
عباس فانهم لا يكذبونك لانهم كانوا يسمون النبي صلى الله
عليه وسلم الامين ومعنى يكذبونك عند اهل اللغة
ينسبونك الى الكذب ويردون عليك ما قلت
ومعنى لا يكذبونك اي لا يجدونك تاتي بالكذب كما
تقول اكذبته وجدته كذابا وابخلته وجدته بخيلا
اي لا يجدونك كذابا ان يدبروا ما جيت به ويجوز ان
يكون المعنى لا يثبتون عليك انك كذاب لانه يقال
اكذبته اذا احتججت عليه وبينت انه كاذب وعلى
التشديد لا يكذبونك بحجة ولا برهان ودل على
هذا ولكن الظالمين بايات الله يجحدون قال النحاس والقول
في هذا مذهب ابي عبيد واحتجاجه لازم لان عليا رضي الله
عنه هو الذي روى الحديث وقد صح عنه انه قرا بالتخفيف
وحكى الكسائي عن العرب اكذبت الرجل اخبرت انه جاء
بالكذب ورواه وكذبته اخبرت انه كاذب وكذا قال
الزجاج كذبته اذا قلت له كذبت واكذبته اذا اردت
ان ما اتى به كذب **قوله** تعالى فصبروا على ما كذبوا اي
فاصبر كما صبروا واوذوا حتى اتاهم نصرنا اي عوننا
اي فسياتيك ما وعدت به ولا مبدل لكلمات الله مبين
لذلك النصر اي ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر احد
ان يدفعه لا ناقض لحكمه ولا خلف في وعده ولكل
اجل كتاب انا لننصر رسلنا والذين امنوا ولقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون

وان

وان جندنا لهم الغالبون كتب الله لاغلبن انا ورسلي ولقد
جاءك من نبا المرسلين فاعل جاءك مضمر المعنى جاءك من نبا
المرسلين نبا **قوله** تعالى وان كان كبر عليك اعراضهم توليهم
اي عن الايمان اي فان استطعت قدرت ان تبتغي تطلب نفقا
في الارض اي سببا تخلص منه الى مكان اخر ومنه النافقا لجحر
اليربوع وقد تقدم في البقرة بيانه ومنه المنافق وقد
تقدم او سلما معطوف عليه اي سببا الى السماء وهذا تمثيل
لان السلم الذي يرتقى عليه سببا الى الموضع وهو مذكر ولا يعرف
ما حكاه الفراء من تانيث السلم قال قتادة السلم الدرج
الزجاج وهو مشتق من السلامة كانه يسلمك الى الموضع الذي
تريد فتاتيهم باية عطف عليه اي ليؤمنوا فافعل فاضمر
الجواب لعلم السامع امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم الا يشتد
حزنه عليهم اذ كانوا لا يؤمنون كما انه لا يستطيع هذا ولو
شا الله لجمعهم على الهدى اي خلقهم مومنين وطبعهم عليه
بين ان كفرهم بمشية الله رد على القدرية وقيل المعنى اي
لاراهم اية تضطرهم الى الايمان ولكنه اراد عز وجل ان يثيب
منهم من امن ومن احسن فلا تكونن من الجاهلين اي من
الذين اشتد حزنهم وتحسروا حتى اخرجهم ذلك الى الجزع
الشديد والى ما لا يحل اي لا تحزن على كفرهم فتقارب حال
الجاهل وقيل الخطاب له والمراد الامة فان قلوب المسلمين
كانت تضيق من كفرهم واذايتهم **قوله** تعالى انما
يستجيب الذين يسمعون اي سماع اصغا وتفهم وارادة
للحق وهم المومنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون
به ويعملون قال معناه الحسن ومجاهد وتم الكلام ثم
قال والموتى يبعثهم الله وهم الكفار عن الحسن
ومجاهد اي هم بمنزلة الموتى في انهم لا يقبلون ولا يصغون
الى حجة وقيل الموتى كل من مات يبعثهم اي للحساب وعلى
الاول بعثهم هدايتهم الى الايمان بالله وبرسوله وعن
الحسن هو بعثهم من شركهم حتى يومنوا بك يا محمد يعني
عند حضور الموت في حال الالجاء في الدنيا **قوله** تعالى وقالوا
لولا نزل عليه اية من ربه قال الحسن لولا هاهنا بمعنى هلا

• وقال الشاعر •

تعدّون عقر النيب افضل مجدكم • بني ضوطرا لولا الكمي المقنعا

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين واقامة الحجة بالقران الذي عجزوا ان ياتوا بسورة مثله لما فيه من الوصف وعلم الغيوب ولكن اكثرهم لا يعلمون ان الله عز وجل انما ينزل من الايات ما فيه مصلحة لعباده • وكان في علم الله ان يخرج من اصلابهم قوما يومنون به ولم يرد استيصالهم • وقيل ولكن اكثرهم لا يعلمون ان الله قادر على انزالها الزجاج طلبوا ان يجمعهم على الهدى اي جمع الجاء قوله تعالى وما من دابة في الارض تقدم معنى دابة والقول فيه في البقرة واصله الصفة من دب فهو داب اذا مشى مشيا فيه تقارب خطو • ولا طاير يطير بجنا خفض طاير عطفا على اللفظ وقرا الحسن وعبد الله بن ابي اسحاق ولا طاير بالرفع عطفا على الموضع ومن زايده التقدير وما دابة بجناحيه تاكيد وازالة للابهام فان العرب تستعمل الطيران لغير الطير تقول للرجل طر في حاجتي اي اسرع فذكر بجناحيه ليتمحض القول في الطير وهو في غيره مجاز • وقيل ان اعتدال الجسد الطاير بين الجناحين يعينه على الطيران ولو كان غير معتدل لكان يميل فاعلمنا ان الطيران بالجناحين وما يمسكهن الا الله والجناح احد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهوا واصله الميل الى ناحية من النواحي ومنه جنحت السفينة اذا مالت الى ناحية الارض لاصقة بها فوقفت وطاير الانسان عمله وفي التنزيل وكل انسان الزمناه طايره في عنقه الا امم امثالكم اي هم جماعات مثلكم في ان الله عز وجل خلقهم وتكفل بارزاقهم وعدل عليهم فلا ينبغي ان يظلموهم فلا يجاوزوا فيهم ما امرتم ودابة تقع لجميع ما دب وخص بالذكر ما في الارض دون السما الا الذي يعرفونه ويعاينونه وقيل هي امثال لنا في التسبيح والدلالة المعنى وما من دابة ولا طاير الا وهو يسبح الله تعالى ويدل على وحدانيته لو تامل الكفار وقال ابو هريرة هي امثال لنا على معنى انه يحشر البهايم غدا ويقتص للجما من

القرنا ثم يقول الله لها كوني ترابا وهذا اختيار الزجاج فانه قال الا امم امثالكم في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص وقد دخل فيه معنى القول الاول ايضا وقال سفيان بن عيينة اي ما من صنف من الدواب والطير الا في الناس شبه منه فمنهم من يعدو كالاسد ومنهم من يشره كالخنزير ومنهم من يعوي كالكلب ومنهم من يزهو كالطاوس فهذا معنى المماثلة واستحسن الخطابي هذا وقال فانك تعاشر البهايم والسباع فخذ حذرك وقال مجاهد في قوله جل وعز الا امم قال اصناف لهن اسماء تعرف بها كما تعرفون وقيل غير هذا مما لا يصح من انها مثلنا في المعرفة وانها تحشر وتنعم في الجنة وتعوض من الالام التي حلت بهم في الدنيا وان اهل الجنة يستانسون بصورهم والصحيح الا امم امثالكم في كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة اليه مرزوقة من جهته كما ان رزقكم على الله وقول سفيان ايضا حسن فانه تشبيه واقع في الوجود قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء اي في اللوح المحفوظ فانه اثبت فيه ما يقع من الحوادث وقيل اي في القران اي ما تركنا شيئا من امر الدين الا وقد دللنا عليه في القران اما دلالة مبينة مشروحة واما مجملة يتلقى من الرسول عليه الصلاة والسلام او من الاجماع او من القياس الذي ثبت بنص الكتاب قال الله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال • وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاجمل في هذه الاية واية النحل ما لم ينص عليه مما لم يذكره فصدق خبر الله بانه ما فرط في الكتاب من شيء الا ذكره اما تفصيلا واما تاصيلا وقال اليوم اكملت لكم دينكم قوله تعالى ثم الى ربهم يحشرون اي للجزا كما سبق في خبر ابي هريرة وفي صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا ودل بهذا على ان البهايم تحشر يوم القيمة هذا قول ابي ذر وابي هريرة والحسن وغيرهم وروي عن ابن عباس قال ابن عباس في حشر

الدواب والطير موتها وقاله الضحاك والاول اصح لظاهر الاية
والخبر الصحيح وفي التنزيل واذا الوحوش حشرت قال ابو هريرة
فيما روى جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه يحشر الله
الخلق كلهم يوم القيمة البهايم والدواب والطير وكل شي
فيبلغ من عدل الله تعالى يوميذ ان ياخذ للجما من القرنا ثم
يقول كوني ترابا فذلك قوله تعالى ويقول الكافر يا
ليتني كنت ترابا وقال عطا فاذا راوا بني ادم وما هم
عليه من الجزع قلن الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم فلا جنة نرجوا
ولا نار نخاف فيقول الله تعالى لهن كن ترابا فحينيذ يتمنى
الكافر ان يكون ترابا وقالت جماعة هذا الحشر الذي
في الاية راجع الى الكفار وما تخلل كلام معترض واقامة حجج
واما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم امر
الحساب والقصاص والاعتنا فيه حتى يفهم منه انه لا بد
لكل احد منه وانه لا محيص له عنه وعضده واهذا بما في
هذا الحديث في غير الصحيح عن بعض رواية من الزيادة
فقال حتى يقاد للشاة الجما من القرنا وللحجر لما ركب على
الحجر وللعود لما خدش العود قالوا فظهر من هذا ان المقصود
التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل لان الجمادات لا يعقل
خطابها ولا ثوابها ولا عقابها ولم اليه احد من العقلا متخيله
من جملة المعتوهين الاغبيا قالوا ولان القلم لا يجري عليهم
فلا يجوز ان يواخذوا قلت الصحيح القول الاول
لما ذكرناه من حديث ابي هريرة وان كان القلم لا يجري عليهم
في الاحكام ولكن فيما بينهم يواخذون به • وروي عن ابي ذر
قال انتطحت شاتان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا ذر هل تدري فيما انتطحتا قلت لا قال لكن الله تعالى
يدري وسيقضي بينهما وهذا نص وقد زدناه بيانا في
كتاب التذكرة باحوال الموتى وامور الاخرة والله اعلم
قوله تعالى والذين كذبوا باياتنا صم وبكم ابتدا وخبر اي
اعدموا الانتفاع باسماعهم وابصارهم فكل امة من الدواب
وغيرها تهتدي لمصالحها والكفار لا يهتدون وقد تقدم في البقرة
في الظلمات اي ظلمات الكفر وقال ابو علي يجوز ان يكون المعنى صم وبكم

في الاخرة فيكون حقيقة دون مجاز اللغة من يشا الله يضلله
دل على انه شا ضلال الكافر واراده ليتنفذ فيه عدله الا ٣
ترى انه قال ومن يشا يجعله على صراط مستقيم اي على دين
ليتنفذ فيه فضله وفيه ابطال لمذهب القدرية والمشيئة
راجعة الى الذين كذبوا فمنهم من يضلله ومنهم من يهديه **قوله**
تعالى قل ارايتكم قرا نافع بتخفيف الهمزتين يلقي حركة
الاولى على ما قبلها وياتي بالثانية بين بين وحكى ابو عبيد
عنه انه يسقط الهمزة ويعوض منها الفا قال النحاس وهذا
عند اهل العربية غلط عليه لان اليا ساكنة والالف
ساكنة ولا يجمع ساكنان قال مكي وقد روي عن ورش انه
ابدل من الهمزة الفا لان الرواية عنه انه يمد الثانية
والمد لا يتمكن الا مع البدل والبدل فرع عن الاصول والاصل
ان تجعل الهمزة بين الهمزة المفتوحة والالف وعليه كل من
خفف الثانية غير ورش وحسن جواز البدل في الهمزة
وبعدها ساكن لان الاول حرف مد ولين فالمد الذي يحدث
مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها الى النطق بالساكن
الثاني وقرا ابو عمرو وعاصم وحمزة ارايتكم بتحقيق
الهمزتين واتوا بالكلمة على اصلها والاصل الهمز لان
همزة الاستفهام دخلت على رايت فالهمزة عين الفعل
والتاء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها وقرا عيسى
ابن عمر والكسائي اريتكم بحذف الهمزة الثانية قال
النحاس وهذا بعيد من العربية وانما يجوز في الشعر والعرب
تقول اريتك زيدا ما شانه ومذهب البصريين ان
الكاف والميم للخطاب لا حظ لهما في الاعراب وهو اختيار
الزجاج ومذهب الكسائي والفرا وغيرهما ان الكاف والميم
نصب بوقوع الرؤية عليهما والمعنى ارايتم انفسكم
فاذا كانت للخطاب زايدة للتاكيد كان ان من قوله ان اتاكم
في موضع نصب على المفعول لرايت واذا كان اسما في موضع
نصب فان في موضع المفعول الثاني فالاول من رؤية العين
لتعديها لمفعول واحد وبمعنى العلم يتعدى الى مفعولين
وقوله او اتتكم الساعة المعنى او اتتكم الساعة التي

تبعثون فيها ثم قال اغير الله تدعون ان كنتم
صادقين والاية في محاججة المشركين ممن اعترف ان
له صانعا اي انتم عند الشدايد ترجعون الى الله وسترجعون
يوم القيمة ايضا فلم تصرون على الشرك في حال الرفاهية
وكانوا يعبدون الاصنام ويدعون الله في صرف العذاب
قوله تعالى بل اياه تدعون بل اضراب عن الاول وايجاب
للثاني اياه نصب بتدعون فيكشف ما تدعون اليه
ان شا اي يكشف الضر الذي تدعون الى كشفه ان شاء
كشفه وتنسون ما تشركون قيل عند نزول العذاب
الحسنى اي تعرضون عنه اعراض الناسي وذلك لليأس س
من النجاة من قبله اذ لا ضرر فيه ولا نفع • الزجاج
يجوز ان يكون المعنى وتتركون النحاس مثل قوله
ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي **قوله** تعالى ولقد
ارسلنا الى امم من قبلك الاية تسلية للنبي صلى الله عليه
وسلم وفيه اضمار اي ارسلنا الى امم من قبلك رسلا
وفيه اضمار آخر يدل عليه الظاهر تقديره فكذبوا
فاخذناهم ومثله الاية متصلة بما قبل اتصال الحال
بحال قريبة منها وذلك أن هؤلا سلكوا في مخالفة
نبيهم مسلك من كان قبلهم ومعنى بالباساء بالمصايب
في الاموال والضراء في الابدان هذا قول الاكثر وقد يوضع
كل واحد منهما موضع الاخر ويودب الله عباده بالباسا
والضرا وبما شاء لا يسال عما يفعل قال ابن عطية
استدل العباد في تاديب انفسهم بالباساء في تفريق
الاموال والضرا في الحمل على الابدان من جوع وعري بهذه
الاية قلت هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه
الاية اصلا لها هذه عقوبة من الله لمن شا من عباده
ان يمتحنهم بها ولا يجوز لنا ان نمتحن انفسنا ونكافيها
قياسا عليها فانها المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة
ونفوز بها من اهوال يوم القيمة وفي التنزيل يايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم يايها الذين امنوا

كلوا

كلوا من طيبات ما رزقناكم فامر المؤمنين بما خاطب
به المرسلين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون
بعون الطيبات ويلبسون احسن الثياب ويتجملون بها وكذلك التا
بعدهم الى هلم جرا على ما تقدم بيانه في المايدة وياتي في الاعرا
ف من حكم الناس وغيره ولو كان كما زعموا واستدلوا لما كان من امتنا
ن الله تعالى بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والانعام
التي سخرها واباح لنا اكلها وشرب البانها والدفء باصوافها
الى غير ذلك مما امتن به كبير فايدة فلو كان ما ذهبوا اليه
فيه الفضل لكان اولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
ومن بعدهم من التابعين والعلما وقد تقدم في اخر البقرة
بيان فضل المال ومنفعته والرد على من ابى من جمعه وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضعف على
الابدان ونهى عن اضاعة المال ردا على الاغنيا الجهال **قوله**
تعالى لعلهم يتضرعون اي يدعون ويذلون ماخوذ من
الضراعة وهي الذلة يقال ضرع فهو ضارع **قوله** تعالى
فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لولا تحضيض وهي التي
تلي الفعل بمعنى هلا وهذا عتاب على ترك الدعا واخبار عنهم
انهم لم يتضرعوا حين نزول العذاب ويجوز ان يكونوا •
تضرعوا تضرع من لم يخلص وتضرعوا حين لابسهم العذاب
والتضرع على هذه الوجوه غير نافع والدعا مامور به حال
الرخا والشدة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال ان
الذين يستكبرون عن عبادتي اي دعاي سيدخلون جهنم
داخرين وهذا وعيد شديد ولكن قست قلوبهم اي صلبت
وغلظت وهي عبارة عن الكفر والاصرار على المعصية نسال
الله العافية وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون اي اغراهم
بالمعاصي وحملهم عليها قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به يقال
لم ذموا على النسيان وليس من فعلهم فالجواب ان نسوا
بمعنى تركوا ما ذكروا به عن ابن عباس وابن جريج وهو قول
ابي علي وذلك لان التارك للشيء اعراضا عنه قد صيره بمنزلة
ما قد نسي كما يقال تركه في المنسا جواب اخر
وهو انهم تعرضوا للنسيان فجاز الذم لذلك كما جاز الذم

على التعرض لسخط الله عز وجل وعقابه ومعنى فتحنا عليهم ابواب كل شئ من النعمة والخيرات اي كثرنا لهم ذلك والتقدير عند اهل العربية فتحنا عليهم ابواب كل شئ كان مغلقا عنهم حتى اذا فرحوا بما اوتوا بطروا واشروا واعجبوا وظنوا ان ذلك العطا لا يبيد وانه دال على رضى الله عز وجل عنهم اخذناهم بغتة اي استاصلناهم وسطونا بهم وبغتة معناه فجاة وهي الاخذ على غرة من غير تقدم امارة فاذا اخذ الانسان وهو غار غافل فقد اخذ بغتة وانكا شئ ما يؤخذ يفجأ من البغت وقد قيل ان التذكير الذي سلف فاعرضوا عنه قام مقام الامارة والله اعلم وبغتة مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم فكان ذلك استدراج من الله تعالى كما قال وأملي لهم ان كيدي متين نعوذ بالله من سخطه ومكره قال بعض العلما رحم الله عبدا تدبر هذه الاية حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقال محمد بن النضر الحارثي امهل هؤلاء القوم عشرين سنة م وروي عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الله تعالى يعطي العباد ما يشاوون على معاصيهم فانما ذلك استدراج منه لهم ثم تلا فلما نسوا ما ذكروا به الاية وقال الحسن والله ما احد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف ان يكون قد مكر له فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رايه وما امسكها الله عن عبد فلم يظن انه خير له فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رايه وفي الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام اذا رايت الفقر مقبلا اليك فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا اليك فقل ذنب عجلت عقوبته قوله تعالى فاذا هم مبلسون المبلس الباهت الحزين الايس من الخير الذي لا يحير جوابا لشدة ما نزل به من سوء الحال قال العجاج

يا صاح هل تعرف رسما مكرسا
قال نعم اعرفه وابلسا

اي تحير لهول ما راى ومن ذلك اشتق اسم ابليس ابلس الرجل سكت وابلست الناقة وهي مبلاس اذا لم ترغ من

شدة

شدة الضبعة ضبعت الناقة تضبع ضبعة وضبعا اذا ارادت الفحل قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا الدابر الاخر يقال دبر القوم يدبرهم دبرا اذا كان اخرهم في المجي وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود من الناس من لا ياتي الصلاة الا دبريا اي في اخر الوقت والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم يبق لهم باقية قال قطرب يعني انهم استوصلوا واهلكوا قال امية ابن ابي الصلت

فاهلكوا بعذاب حص دابرهم
فما استطاعوا صرفا ولا انتصروا

ومنه التدبير لانه احكام عواقب الامور والحمد لله رب العالمين قيل على هلاكهم وقيل تعليم للمؤمنين كيف يحمدوه وتضمنت هذه الاية الحجة على وجوب ترك الظلم لما يعقب من قطع الدابر الى العذاب الدائم مع استحقاق القاطع للحمد من كل حامد قوله تعالى قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم اي اذهب وانتزع سمعكم وحده لانه مصدر يدل على الجمع وابصاركم وختم اي طبع وقد تقدم في البقرة وجواب ان محذوف تقديره فمن ياتيكم به وموضعه نصب لانها في موضع الحال كقولك اضربه ان خرج اي خارجا ثم قيل المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح والاعراض جميعا فلا يبقي شيئا قال الله تعالى من قبل ان نطمس وجوها الاية احتجاج على الكفار من اله غير الله ياتيكم به من رفع بالابتدا وخبرها اله وغيره صفة له وكذلك ياتيكم موضعه رفع بانه صفة الاله ومخرجها مخرج الاستفهام والجملة التي هي منها في موضع مفعولي رايتم ومعنى ارايتم علمتم ووحد الضمير في به وقد تقدم الذكر بالجمع لان المعنى اي بالماخوذ فالهاء راجعة الى المذكور وقيل على السمع بالتصريح مثل والله ورسوله احق ان يرضوه ودخلت الابصار والقلوب بدلالة التضمين وقيل من اله غير الله ياتيكم باحد هذه المذكورات وقيل على الهدى الذي يتضمنه المعنى وقرا عبد الرحمن الاعرج به انظر بضم الهاء على الاصل لان الاصل ان تكون الهاء

مضمومة كما تقول جيئت معه قال النقاش في هذه الاية
دليل على تفضيل السمع والبصر لتقدمته هنا وفي غير
اية وقد مضى هذا في اول البقرة مستوفي وتصريف
الايات الاتيان بها من جهات من اعذار وانذار وترغيب
ونحو ذلك ثم هم يصدفون اي يعرضون عن ابن عباس
والحسن ومجاهد وقتادة والسدي يقال صدف عن
الشي اذا اعرض عنه صدفا وصدوفا وصادفته مصادفة
اي لقيته عن جهته قال ابن الرقاع

اذا ذكرت حديثا قلت احسنه • وهن عن كل سوء يتقى صدف

والصدف في البعير ان يميل خفه من اليد او الرجل الى
الجانب الوحشي فهم ما يلون معرضون عن الحجج والدلالا ت
قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او
جهرة الحسن بغتة ليلا او جهرة نهارا وقيل بغتة
فجاة قال الكسائي يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا
وبغتة اذا اتاهم فجاة وقد تقدم هل يهلك الا
القوم الظالمون اي هل يهلك الا انتم لشرككم
والظلم هنا بمعنى الشرك كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم **قوله** تعالى وما نرسل المرسلين
الا مبشرين ومنذرين اي بالترغيب قال الحسن مبشرين
بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الاخرة يدل على ذلك
قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السما والارض ومعنى منذرين مخوفين
فالمعنى انما ارسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم
من الايات وانما ياتون من الايات بما تظهر معه برا
براهينهم وصدقهم وقوله فمن امن واصلح فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون تقدم القول فيه **قوله** تعالى
والذين كذبوا باياتنا اي بالقران والمعجزات وقيل
بمحمد عليه الصلاة والسلام يمسهم العذاب اي يصيبهم
بما كانوا يفسقون اي يكفرون **قوله** تعالى قل لا
اقول لكم عندي خزاين الله هذا جواب لقولهم لولا
انزل عليه اية من ربه فالمعنى ليس عندي خزاين قدرته

فانزل

فانزل
ما اقترحتموه من الايات ولا اعلم الغيب فاخبركم والخزانة
ما يخزن فيه ومنه الحديث فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم ايحب احدكم ان يوتي مشربته فتكسر خزانته وخزا ين
الله مقدوراته اي لا املك ان افعل كل ما اريد مما تقترحون
ولا اعلم الغيب ايضا ولا اقول اني ملك وكان القوم يتوهمون
ان الملايكة افضل اي لست بملك فاشاهد من امور الله ما
لا يشهده البشر واستدل بهذا القايلون بان الملايكة افضل
من الانبيا وقد مضى في البقرة القول فيه فتامله هناك
قوله تعالى ان اتبع الا ما يوحي الي ظاهره انه لا يقطع امرا
الا اذا كان فيه وحي والصحيح ان الانبيا يجوز منهم الاجتهاد
والقياس على المنصوص والقياس احد ادلة الشرع وسياتي
بيان هذا في الاعراف وجواز اجتهاد الانبيا في الانبيا ان
شا الله **قوله** تعالى قل هل يستوي الاعمى والبصير اي الكافر
والمومن عن مجاهد وغيره وقيل الجاهل والمومن والعالم افلا
تتفكرون انهما لا يستويان **قوله** تعالى وانذر به اي بالقران
والانذار الاعلام وقد تقدم في البقرة وقيل به اي بالله وقيل
باليوم الاخر وخص الذين يخافون ان يحشروا لان الحجة عليهم
اوجب فهم خايفون من عذابه لا انهم يترددون في الحشر
فالمعنى يخافون يتوقعون عذاب الحشر وقيل يخافون
يعلمون فان كان مسلما انذر ليترك المعاصي وان كان
اهل الكتاب انذر ليتبع الحق وقال الحسن المراد المومنون
الزجاج كل من اقر بالبعث من مومن وكافر وقيل الاية في المشركين
اي انذرهم بيوم القيمة والاول اظهر ليس لهم من دونه اي من غير الله
شفيع هذا رد على اليهود والنصارى في زعمها ان اباها تشفع
لها حيث قالوا نحن ابناء الله واحباؤه والمشركين حيث جعلوا
اصنامهم شفعا لهم عند الله فاعلم الله ان الشفاعة لا تكون
للكفار ومن قال الاية في المومنين قال شفاعة الرسول لهم
تكون باذن الله فهو الشفيع حقيقة اذا وفي التنزيل ولا
يشفعون الا لمن ارتضى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن
اذن له من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه لعلهم يتقون
اي في المستقبل وهو الثبات على الايات **قوله** تعالى ولا تطرد

الذين يدعون ربهم الاية قال المشركون لا نرضى بمجالسة
امثال هؤلاء يعنون سلمان وصهيبا وبلالا وحسان
فاطردهم عنك وطلبوا ان يكتب بذلك فهم النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك ودعا عليا ليكتب فقام الفقراء وجلسوا
ناحية فانزل الله الاية ولهذا اشار سعد بقوله في الحديث
الصحيح فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا
الله ان يقع وسيأتي ذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم انما
مال الى ذلك طمعا في اسلامهم واسلام قومهم وراي ان ذلك
لا يفوت اصحابه شيئا ولا ينقص لهم قدرا فمال اليه فانزل
الله الاية فنهاه عما هم به من الطرد لا انه اوقع الطرد روي
مسلم عن سعيد بن ابي وقاص قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم
اطرد هؤلاء عنك لا يجترون علينا قال كنت انا وابن
مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما
فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان
يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي قيل المراد بالدعا المحافظة علي
على الصلاة المكتوبة في الجماعة قاله ابن عباس ومجاهد
والحسن وقيل الذكر وقراة القران ويحتمل ان يريد
الدعا في اول النهار واخره ليستفتحوا يومهم بالدعا
رغبة في التوفيق ويجتمعوا في الدعا طلبا للمغفرة
يريدون وجهه اي طاعته والاخلاص فيها اي يخلصون
في عباداتهم واعمالهم لله ويتوجهون بذلك اليه لا لغيره
وقيل يريدون الله الموصوف بان له الوجه كما قال
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وهو كقوله والذين
صبروا ابتغاء وجه ربهم وخص الغداة والعشي بالذكر لان
الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان في وقت الشغل
مقبلا على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل اعمل فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم
كما امره في قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم فكان لا يقوم

حتي

حتى يكونوا هم الذين يبتدون القيام وقد اخرج هذا المعنى
مبينا مكملا ابن ماجة في سننه عن خباب في قول الله عز وجل
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله فتكون
من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين
الفزاري فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب
وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفا من المومنين
فلما راوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا
به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به
العرب فضلنا فان وفود العرب تاتيك فنستحيي ان
ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جيناك فاقمهم
عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شيت قال نعم قالوا
فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا
عليا عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم
بالغداة يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شي وما من
حسابك عليهم من شي فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر
الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم
ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم
بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يومنون باياتنا فقل
سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه
حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل
الله عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدا ه
والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة
الحياة الدنيا ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه
عن ذكرنا يعني عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره
امره فرطا قال هلاكا قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب
لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب وكنا
نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي
يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم رواه عن احمد بن محمد بن
يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن محمد العنقزي نا اسباط
عن السدي عن ابي سعيد الازدي وكان قاري الازد عن ابي
الكنود عن خباب واخرجه ايضا عن سعد قال نزلت هذه

الاية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد
وبلال قال قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان
نكون اتباعا لهم فاطردهم قال فدخل قلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ما شا الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا
تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
الاية وقري بالغدوة وسياتي بيانه في الكهف ان شا الله
قوله تعالى ما عليك من حسابهم من شي اي جزايهم ولا كفاية
ارزاقهم اي جزاؤهم ورزقهم وجزاؤك ورزقك على الله لا على
غيره من الاولي للتبعيض والثانية زايدة للتوكيد وكذا وما
من حسابك عليهم من شي المعنى واذا كان الامر كذلك فاقبل
عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل
حالهم في الدين والفضل فان فعلت كنت ظالما وحاشاه
عن وقوع ذلك منه وانما هذا بيان للاحكام ولئلا يقع مثل
ذلك من غيره من اهل الاسلام وهذا نحو قوله لئن اشركت
ليحبطن عملك وقد علم الله منه انه لا يشرك ولا يحبط عمله فتطرد مم
جواب للنفي فتكون من الظالمين نصب بالفا في جواب النهي
والمعنى ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين وما
من حسابك عليهم من شي فتطردهم على التقديم والتاخير
والظلم اصله وضع الشي في غير موضعه وقد مضى في البقرة
مستوفى وقد حصل من قوة الاية والحديث النهي ان يعظم
احد لجاهه ولثوبه وان يحتقر احد لخموله ولرثاثة ثوبه
قوله تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض اي كما فتنا من قبلك
كذلك فتنا هولاء والفتنة الاختبار اي عاملناهم معاملة
المختبرين ليقولوا نصب بلام كي يعني الاشراف والاغنياء
اهولاء يعني الضعفاء والفقراء من الله عليهم من بيننا
قال النحاس وهذا من المشكل لانه يقال كيف فتنوا
ليقولوا هذه الاية لانه ان كان انكارا كفر منهم وفي هذا
جوابان احدهما ان المعنى اختبر الاغنياء بالفقراء ان
يكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ليقولوا
على سبيل الاستفهام لا على سبيل الانكار اهولاء من الله
عليهم من بيننا والجواب الاخر انهم لما اختبروا بهذا آل
عاقبته الي ان قالوا هذا على سبيل الانكار وصار مثل قوله فالتقطه

آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ● اليس الله باعلم بالشاكرين فيمن عليهم
بالايمان دون الرؤسا الذين علم الله منهم الكفر وهذا استفهام تقرير
وهو جواب لقولهم اهولا من الله عليهم من بيننا وقيل المعنى
اليس الله باعلم من يشكر الاسلام اذا هديته له **قوله** تعالى واذا جاءك
الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم السلام والسلامة بمعنى
واحد ومعنى سلام عليكم سلمكم الله في دينكم وانفسكم نزلت في الذين
نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم فكان اذا راهم بداهم
بالسلام فعلى هذا كان السلام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
انه كان من جهة الله تعالى اي ابلغهم منا السلام وعلى الوجهين ففيه
دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى وفي صحيح مسلم عن عايذ بن عمرو
ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال ونفر فقالوا ما
اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر
يقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لقد اغضبت
ربك فاتاهم فقال ● يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا
يغفر الله لك يا اخي فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما
بيناه في معنى الاية ويستفاد من هذا احترام الصالحين
واجتناب ما يغضبهم او يؤذيهم فان في ذلك غضب الله
اي حلول عقابه بمن اذى احدا من اوليايه وقال ابن عباس نزلت
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقال الفضيل ابن عياض
جاء قوم من المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد
اصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فاعرض عنهم فنزلت الاية
وروي عن انس بن مالك مثله سوا **قوله** تعالى كتب ربكم على
نفسه الرحمة اي اوجب ذلك بخبره الصدق ووعده الحق فخوطب
العباد على ما يعرفون من انه من كتب شيا فقد اوجبه على
نفسه وقيل كتب ذلك في اللوح المحفوظ انه من عمل
منكم سوءا بجهالة اي خطية من غير قصد قال مجاهد لا
يعلم حلالا من حرام ومن جهالته ركب الامر وكل من عمل خطية
فهو بها جاهل وقد مضى هذا المعنى في النسا ● وقيل من اثر
العاجل على الاخرة فهو الجاهل فانه غفور رحيم قرا بفتح ان
فانه ابن عامر وعاصم وكذلك انه من عمل ووافقهما نافع

وقال الحمد لله الذي جعل في امتي من امرني ان ابداهم بالسلام صح

في انه من عمل والباقون بالكسر فيهما فمن كسر فعلى الاستيناف والجملة مفسرة للرحمة وان اذا دخلت على الجمل كسرت وحكم ما بعد الفاء الابتدا والاستيناف وكسرت لذلك ومن فتحهما فالاولى في موضع نصب على البدل من الرحمة بدل الشي من الشي وهو هو فاعل فيها كتب كانه قال كتب ربكم على نفسه انه من من عمل واما فانه غفور بالفتح ففيه وجهان احدهما ان تكون في موضع بالابتدا والخبر مضمر كانه قال فله غفور رحيم لان ما بعد الفا مبتدا اي فله غفران الله الوجه الثاني ان يضمر مبتدا تكون ان وما عملت فيه خبره تقديره فامره غفران الله له وهذا اختيار سيبويه ولم يجز الاول واجازه ابو حاتم وقيل ان كتب عمل فيها اي كتب ربكم انه غفور رحيم وروي عن علي بن صالح وابن هرمز كسر الاول على الاستيناف وفتح الثانية على ان يكون مبتداة او خبر مبتدا او معمولة لكتب على ما تقدم ومن فتح الاول وهو نافع جعلها بدلا من الرحمة واستانف الثانية لانها بعد الفاء وهي قراءة بينة

قوله تعالى وكذلك نفصل الايات التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني والمعنى كما فصلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نفصل لكم الايات في كل ما تحتاجون اليه من امر الدين ونبين لكم ادلتنا وحجتنا في كل حق ينكره اهل الباطل وقال القتبي نفصل الايات نات بها شيا بعد شي ولا ننزلها جملة متصلة ولتستبين سبيل المجرمين يقال هذه اللام تتعلق بالفعل فاين الفعل الذي تتعلق به فقال الكوفيون هو مقدر اي وكذلك نفصل الايات لنبين لكم ولتستبين قال النحاس وهذا الحذف كله لا يحتاج اليه والتقدير وكذلك نفصل الايات فصلناها وقيل ان دخول الواو للعطف على المعنى اي ليظهر الحق وليستبين قرئ بالياء والتاء سبيل برفع اللام ونصبها وقراءة التاء خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام اي ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين فان قيل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستبينها فالجواب عند الزجاج ان الخطاب للنبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم خطاب لامته فالمعنى ولتستبينوا سبيل المجرمين فان قيل فلم تذكر سبيل المؤمنين ففي هذا جوابان احدهما ان يكون مثل قوله سرابيل تقيكم الحر فالمعنى وتقيكم البرد ثم حذف وكذلك هذا يكون المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين ثم حذف والجواب الاخر انه يقال استبان الشي واستبنته واذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين والسبيل يذكر ويؤنث فتميم يذكره واهل الحجاز تؤنثه وفي التنزيل وان يروا سبيل الرشد مذكر لم تصدون عن سبيل الله مؤنث وكذلك قرئ لتستبين بالياء والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه

قوله تعالى قل اني نهيت ان اعبد الذين تدعون من دون الله قيل تدعون بمعنى تعبدون وقيل تدعونهم في مهمات اموركم على جهة العبادة ارادوا الاصنا م قل لا اتبع اهواكم فيما طلبتموه من عبادة هذه الاشيا ومن طرد من اردتم طرده قد ضللت اذا اي قد ضللت ان اتبعت اهواكم وما انا من المهتدين اي على طريق رشد وهدى وقرئ ضللت بفتح اللام وكسرها وهما لغتان قال ابو عمرو ضللت بكسر اللام لغة تميم وهي قراءة ابن وثاب وطلحة بن مصرف والاولى هي الاصح والافصح لانها لغة اهل الحجاز وهي قراءة الجمهور قال الجوهري والضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت اضل قال الله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي فهذه لغة نجد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل

قوله تعالى قل اني على بينة من ربي اي دلالة ويقين وحجة وبرهان لا على هوى ومنه البينة لانها تبين الحق وتظهره وكذبتم به اي بالبينة لانها في معنى البيان كما قال واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه على ما بيناه هناك وقيل يعود على الرب اي كذبتم بربي لانه جرى ذكره وقيل بالعذاب وقيل بالقران وفي معنى هذه الاية والتي قبلها ما انشده مصعب بن عبد الله بن الزبير لنفسه وكان شاعرا محسنا رضي الله عنه

ااقعد بعد ما رجفت عظامي
وكان الموت اقرب ما يكبيني
اجادل كل معترض خصيم
واجعل دينه غرضا لديني
فاترك ما علمت لراي غيري
وليس الراي كالعلم اليقين
وما انا والخصومة وهي لبس
تصرف في الشمال وفي اليمين
وقد سنت لنا سنن قوام
تلحن بكل فج اوجبين
وكان الحق ليس به خفاء
اغر كغرة الفلق المبين
وما عوض لنا منهاج جهم
بمنهاج بن امية الامين
فاما ما علمت فقد كفاني
واما ما جهلت فجنبوني

قوله تعالى ما عندي ما تستعجلون به اي العذاب فانهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزا نحو قولهم او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما وقيل ما عندي من الايات التي يقترحونها ان الحكم الا لله اي ما الحكم الا له في تاخير العذاب و تعجيله وقيل الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله يقص الحق اي يقص القصص الحق وبه استدل من منع المجاز في القران وهي قراة نافع وابن كثير وعاصم والباقون يقضي الحق بالضاد معجمة وكذلك قراة علي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيب وهو مكتوب في المصحف بغير يا ولا ينبغي الوقف عليه وهو من القضا ودل على ذلك ان بعده خير الفاصلين والفصل لا يكون الا قضا دون قصص ويقوي ذلك قوله قبله ان الحكم الا لله ويقوي ذلك ايضا قراة بن

مسعود

مسعود ان الحكم الا لله يقضي بالحق فدخول البا موكد معنى القضا النحاس هذا لا يلزم لان معنى ياتي و يقضي فالمعنى ياتي الحق ويجوز ان يكون المعنى يقضي القضا الحق قال مكي وقراة الصاد احب الي لاتفاق الحرميين وعاصم على ذلك ولانه لو كان من القضا للزمت اليا فيه كما اتت في قراة ابن مسعود النحاس وهذا الاحتجاج لا يلزم لان مثل هذه اليا تحذف كثيرا **قوله** تعالى قل لو ان عندي ما تستعجلون به اي من العذاب لانزلته بكم حتى ينفصل الامر الى اخره والاستعجال تعجيل طلب الشي قبل وقته والله اعلم بالظالمين اي بالمشركين و بوقت عقوبتهم

يقضي

قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو فيه ثلاث مسايل الاولى جاء في الخبر ان هذه الاية لما نزلت نزل معها اثنا عشر الف ملك وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومفاتح جمع مفتح هذه اللغة الفصيحة ويقال مفتاح ويجمع مفاتيح وهي قراة بن السميقع مفاتيح والمفتح عبارة عن كل ما يحل غلقا محسوسا كان كالقفل على البيت او معقولا كالنظر وروى ابن ماجة في سننه وابو حاتم البستي في صحيحه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه وهو في الاية استعارة عن التوصل الى الغيوب كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح الى المغيب عن الانسان ولذلك

قال بعضهم هو مأخوذ من قول الناس افتح علي كذا اي اعطني
او علمني ما اتوصل اليه به فالله تعالى عنده علم الغيب وبيده
الطرق الموصلة اليه لا يملكها الا هو فمن شا اطلعه عليها
اطلعه ومن شاء حجبه عنها حجبه ولا يكون ذلك من
افاضته الا على رسله بدليل قوله تعالى وما كان الله
ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء وقال
عالم الغيب والشهادة فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول وقيل المراد بالمفاتيح خزاين الرزق
عن السدي والحسن مقاتل والضحاك خزاين الارض
وهذا مجاز عبر عنها بما يتوصل اليه بها وقيل غير هذا مما
يتضمنه معنى الحديث اي عنده الآجال ووقت انقضائها
وقيل عواقب الاعمار وخواتم الاعمال الى غير هذا من
الاقوال والاول المختار والله اعلم الثانية قال علماؤنا
اضاف سبحانه علم الغيب الى نفسه في غير ما آية من كتابه
الا من اصطفى من عباده فمن قال انه ينزل الغيث غدا وجزم
فهو كافر اخبر عنه بامارة ادعاها ام لا وكذلك من
قال انه يعلم ما في الرحم فهو كافر فان لم يجزم وقال ان النوء
ينزل الله به الماء عادة وانه سبب الماء على ما قدره
وسبق في علمه لم يكفر الا انه يستحب له ان لا يتكلم به
فان فيه تشبيها بكلمة اهل الكفر وجهلا بلطيف
حكمته لانه ينزل متى شاء مرة بنوء كذا ومرة دون
النوء قال الله تعالى اصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر على ما ياتي بيانه في الواقعة ان شاء الله تعا لي
قال ابن العربي وكذلك قول الطبيب اذا كان الثدي
الايمن مسود الحلمة فهو ذكر واذا كان الثدي الايسر فهو
وان كانت المراة تجد الجنب الايمن اثقل فالولد انثى
وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم يكفر ولم
يفسق واما من ادعى الكسب في مستقبل العمر
فهو كافر او اخبر عن الكواين المجملة او المفصلة في ان
تكون قبل ان تكون فلا ريبة في كفره ايضا فاما
من اخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا

يؤدي

يؤدي ولا يستحسن اما عدم تكفيره فلان جماعة قالوا انه امر
يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما اخبر الله عنه من
قوله والقمر قدرناه منازل واما ادبهم فلانهم يدخلون الشك
على العامة اذ لا يدرون الفرق بين هذا وغيره فيشو شون
عقايدهم ويتركون قواعدهم في اليقين فادبوا حتى يستروا
ذلك اذا عرفوه ولم يعلنوا به قلت ومن هذا الباب
ما جاء في صحيح مسلم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
اربعين ليلة والعراف هو الحازي والمنجم الذي يدعي علم
الغيب وهي العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على
الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها وقد يعتضد
بعض اهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم
واسباب معتادة في ذلك وهذا الفن هي العيافة بالياء
وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة قال القاضي عياض والكها نه
ادعاء علم الغيب قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي من
المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا
واخذ الاجرة على النياحة والغنا وعلى الكهانة وادعا الغيب
واخبار السماء واللعب والباطل كله قال علماؤنا انقلبت
الاحوال في هذه الازمان باتيان المنجمين والكهان لاسيما بالد يار
المصرية فقد شاع في رؤسائهم واتباعهم وامرائهم اتخاذ
المنجمين بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين
فجاؤا الى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال
واستخرجوا منهم الاموال فحصلوا من اقوالهم على السراب
والآل ومن اديانهم على الفساد والضلال وكل ذلك من الكبائر
لقوله عليه الصلاة والسلام لم تقبل له صلاة اربعين ليلة
فكيف بمن اتخذهم وانفق عليهم معتمدا على اقوالهم روى
مسلم عن عائشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناس عن الكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم
يحدثونا احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه
فيخلطون معها مائة كذبة قال الحميدي ليس ليحيى بن عروة

عن ابيه عن عايشة في الصحيح غير هذا واخرجه البخاري من حديث ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان وهي السحاب فتذكر الامر في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون ماية كذبة من عند انفسهم وسياتي هذا المعنى في سبا ان شا الله تعالى الثالثة قوله تعالى ويعلم ما في البر والبحر خصهما بالذكر لانهما اعظم المخلوقات المجاورة للبشر اي يعلم ما يهلك في بر وبحر ويقال يعلم ما في البر من النبات والحب والنوى وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها وما تسقط من ورقة الا يعلمها روى يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من زرع على الارض ولا ثمار على الاشجار ولا حبة في ظلمات الارض الا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان بن فلان وذلك قوله في محكم كتابه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وحكى النقاش عن جعفر بن محمد ان الورقة يراد به السقط من اولاد بني آدم والحبة يراد بها الذي ليس بسقط والرطب يراد به الحي واليابس يراد به الميت قال ابن عطية وهذا قول جار على طريقة الرموز ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي ان يلتفت اليه وقيل المعنى وما تسقط من ورقة اي من ورق الشجر الا يعلم متى تسقط واين تسقط وكم تدور في الهوا ولا حبة الا يعلم متي تنبت وكم تنبت ومتى ياكلها في ظلمات الارض بطونها وهذا اصح فانه موافق للحديث وهو مقتضى الاية والله الموفق للهداية وقيل في ظلمات الارض يعني الصخرة التي هي اسفل الارضين السابعة ولا رطب ولا يابس بالخفض عطفا على اللفظ وقرا ابن السميفع والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفا على موضع من ورقة فمن على هذا للتوكيد الا في كتاب مبين اي في اللوح المحفوظ لتعتبر الملايكة بذلك لا انه سبحانه كتب ذلك لنسيان يلحقه تعالى عن ذلك وقيل كتبه وهو يعلمه لتعظيم الامر اي اعلموا ان هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب

فكيف

فكيف بما فيه ثواب وعقاب **قوله** تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل اي ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون وليس ذلك موتا حقيقة بل هو قبض الارواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت والتوفي استيفا الشي وتوفي الميت استوفى عدد ايام عمره والذي ينام كانه استوفي حركاته في اليقظة والوفاة الموت واوفيتك المال وتوفيت الشي واستوفيته اذا اخذته اجمع وقال الشاعر

ان بني الادرم ليسوا من احد
ولا توفاهم قريش في العدد

ويقال ان الروح اذا خرج من البدن في المنام تبقى فيه الحياة فلهذا تكون فيه الحركة والتنفس فاذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته وصار ميتا لا يتحرك ولا يتنفس وقال بعضهم لا تخرج منه الروح ولكن تخرج منه الذهن ويقال هذا امر لا يعرف حقيقته الا الله تعالى وهذا اصح الاقاويل والله اعلم ثم يبعثكم فيه اي في النهار يعني اليقظة ليقضى اجل مسمى اي ليستوفي كل انسان اجلا ضرب له وقرا ابو رجا وطلحة وطلحة وابن مصرف ثم يبعثكم فيه ليقضي اجلا مسمى اي عنده وجرحتم كسبتم وقد تقدم في المايدة وفي الاية تقديم وتاخير والتقدير هو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه فقدم الاهم الذي من اجله وقع البعث في النهار وقال ابن جريج ثم يبعثكم فيه اي في المنام ومعنى الاية ان امهاله تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فانه احصى كل شي عددا وعلمه واثبته ولكن ليقضي اجلا مسمى من رزق وحياة ثم يرجعون اليه فيجازيهم وقد دل على الحشر والنشر بالبعث لان النشاة الثانية منزلتها بعد الاولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في ان من قدر على احدهما فهو قادر على الاخر **قوله** تعالى وهو القاهر فوق عباده يعني فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة على ما تقدم بيانه اول السورة ويرسل عليكم حفظة اي من الملايكة والارسال حقيقته اطلاق الشي بما حمل من الرسالة فارسال الملايكة بما حملوا من الحفظ الذي امروا به كما قال وان عليكم لحافظين اي ملايكة

تحفظ اعمال العباد وتحفظهم من الافات وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ومن الناس من يعيش شقيا • جاهل القلب غافل اليقظة
فاذا كان ذا وفاء ورأي • حذر الموت واتقى الحفظة
انما الناس راحل ومقيم • فالذي بان للمقيم عظة

الحفظة جمع حافظ مثل الكتبة والكاتب يقال انهما ما
كان بالليل وما كان بالنهار يكتب احدهما الخير والاخر
الشر فاذا مشى الانسان يكون احدهما بين يديه والاخر
وراءه عن شماله كقوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد
الاية ويقال لكل انسان خمسة من الملايكة اثنان بالليل
واثنان بالنهار والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا والله
اعلم **قوله** تعالى حتى اذا جا احدكم الموت يريد اسبابه
كما تقدم في البقرة توفته رسلنا على تانيث الجماعة
كما قال فلما جاتهم رسلنا بالبينات • وكذبت الرسل
وقرا حمزة توفاه رسلنا على تذكير الجمع وقرا الاعمش •
تتوفاه رسلنا بزيادة تاء والتذكير والمراد اعوان ملك
الموت قاله ابن عباس وغيره ويروى انهم يسلون الروح
من الجسد حتى اذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت
وقال • الكلبي يقبض ملك الموت الروح من الجسد
ثم يسلمها الى ملايكة الرحمة ان كان مومنا او الى ملايكة
العذاب ان كان كافرا ويقال معه سبعة من ملايكة
الرحمة وسبعة من ملايكة العذاب فاذا قبض نفسا مومنة
دفعها الى ملايكة فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها
الى السما واذا قبض نفسا كافرة دفعها الى ملايكة العذاب
فيبشرونها بالعذاب وافزعوها ثم يصعدون بها الى السما
ثم ترد الى سجين وروح المومن الى عليين والتوفي تارة تضا ف
الى ملك الموت كما قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي
وكل بكم وتارة الى الملايكة لانهم يتولون ذلك كما في هذه الاية

وغيرها

في وغيرها وتارة الى الله وهو المتوفي على الحقيقة كما قال الله يتو
الانفس حين موتها وهو الذي يحييكم ثم يميتكم الذي خلق الموت
والحياة فكل مامور من الملايكة فانما يفعل ما يفعل بامره
وهم لا يفرطون اي يضيعون ويقصرون اي يطيعون امر
الله واصله من التقدم كما تقدم في معنى فرط قدم العجز
وقال ابو عبيدة لا يتوانون وقرا عبيد بن عمير لا
يفرطون بالتخفيف اي لا يجاوزون الحد فيما امروا به من
الاكرام والاهانة ثم ردوا الى الله اي ردهم الله بالبعث الى
الحساب مولاهم الحق اي خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم الحق
بالخفض قراة الجمهور على النعت والصفة لاسم الله تعالى وقرا
الحسن الحق بالنصب على اضمار اعني او على المصدر اي حقا الاله
الحكم اي اعلموا او قولوا اله الحكم وحده يوم القيمة اي القضا
والفصل وهو اسرع الحاسبين اي لا يحتاج الى فكرة وروية
ولا عقد يد وقد تقدم **قوله** تعالى قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر اي شدايدهما يقال يوم شديد اي مظلم قال
النحاس والعرب تقول يوم مظلم اذا كان شديدا فاذا عظمت
ذلك قلت يوم ذو كواكب وانشد سيبويه

بني اسد هل تعلمون فلانا • اذا كان يوم ذو كواكب اشنعا •

وجمع ظلمات على انه يعني ظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الغيم
اي اذا اخطاتم الطريق وخفتم الهلاك دعوتموه لين انجيتنا
من هذه اي من هذه الشدايد لنكونن من الشاكرين اي
من الطايعين فوبخهم الله في دعايهم اياه عند الشدايد
وهم يدعون معه في حالة الرخا غيره بقوله ثم انتم
تشركون وقرا الاعمش وخيفة من الخوف وابو بكر عن
عاصم خفية بكسر الخا والباقون بضمها لغتان وزاد
الفرا خفوة وخفوة قال ونظيره جبية وجبية
وجبوة وجبوة وقراة الاعمش بعيدة لان معنى تضرعا
ان يظهروا التذلل وخفية ان يبطنوا مثل ذلك وقرا
الكوفيون لين انجانا واتساق المعنى بالتا كما قرا اهل
المدينة واهل الشام وقوله تعالى قل الله ينجيكم منها ومن كل

كل كرب قرا الكوفيون ينجيكم بالتشديد الباقون
بالتخفيف قيل معناهما واحد مثل نجا وانجيته ونجيته
وقيل التشديد للتكثير والكرب الغم ياخذ بالنفس يقال
منه رجل مكروب قال عنترة

ومكروب كشفت الكرب عنه
بطعنة فيصل لما دعاني

والكربة مشتقة من ذلك وقوله ثم انتم تشركون
تقريع وتوبيخ مثل قوله في اول السورة ثم انتم تمترون
لان الحجة اذا قامت بعد المعرفة وجب الاخلاص وهم قد
جعلوا بدلا منه وهو الاشراك فحسن ان يقرعوا ويوبخوا
على هذه الجهة وان كانوا مشركين قبل النجاة قوله تعالى
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية
اي القادر على انجايكم من الكرب قادر على تعذيبكم ومعنى
من فوقكم الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة والريح
كما فعل بعاد وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح
عن مجاهد وابن جبير وغيرهما ومن تحت ارجلكم الخسف
والرجفة كما فعل بقارون واصحاب مدين وقيل من فوقكم
يعني الامرا الظلمة ومن تحت ارجلكم يعني السفلة وعبيد
السوء عن ابن عباس ومجاهد ايضا او يلبسكم شيعا وروي
عن ابي عبد الله المديني او يلبسكم بضم اليا اي يجللكم
العذاب ويعمكم به وهذا من اللبس بضم الاول وقراة الفتح
من اللبس وهو موضع مشكل والاعراب تنبيه اي يلبس
عليكم امركم فحذف احد المفعولين وحذف الخبر كما قال
واذا كالوهم او وزنوهم وهذا اللبس بان يخلط امرهم
فيجعلهم مختلفي الاهوا عن ابن عباس وقيل معنى يلبسكم
شيعا يقوي حتى يخالطكم واذا خالطكم فقد لبسكم
شيعا معناه فرقا وقيل يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم
بعضا وذلك بتخليط امرهم وافتراق امرآيهم على
طلب الدنيا وهو معنى ويذيق بعضكم باس بعض اي
بالحرب والقتل في الفتنة عن مجاهد والاية عامة في
المسلمين والكفار وقيل هي في الكفار خاصة وقال

الحسن

الحسن من في اهل الصلاة قلت وهو الصحيح فانه
المشاهد في الوجود فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى
على انفسنا واموالنا مع الفتنة المستولية علينا بقتل
بعضنا بعضا واستباحة بعضنا اموال بعض نعوذ بالله
من الفتن ما ظهر منها وما بطن • وعن الحسن ايضا انه
تاول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم روى
مسلم عن ثوبان قال قال • رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها
ومغاربها وان امتي ستبلغ ملكها ما زوي لي منها
واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي
لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم
عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي
قال يا محمد اني اذا قضيت قضا فانه لا يرد واني قد
اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة وان لا
اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم
ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من باقطارها
حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا
وروى النسائي عن خباب بن الارت وكان قد شهد بدرا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاه خباب فقال
يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة
ما رايتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل انها صلاة رغب ورهب سالت الله عز وجل فيها
ثلاث خصال فاعطاني ثنتين ومنعني واحدة سالت
ربي عز وجل ان لا يهلكنا بما اهلك به الامم فاعطانيها
وسالت ربي عز وجل ان يظهر علينا عدوا من غيرنا •
فاعطانيها وسالت ربي عز وجل ان لا يلبسنا شيعا
فمنعنيها وقد اتينا على هذه الاخبار في كتاب التذكرة والحمد
لله وروي انه لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه
وسلم لجبريل يا جبريل ما بقا امتي على ذلك قال له جبريل
انما انا عبد مثلك فادع ربك وسله لامتك فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا واسبغ الوضو وصلى

والحسن الصلاة ثم دعا فنزل جبريل وقال ان الله تعالى
سمع مقالتك واجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم
ومن تحت ارجلهم فقال يا جبريل ما بقاء امتي اذا كان فيهم
اهواء مختلفة ويذيق بعضهم بأس بعض فنزل جبريل بهذه
الاية الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا الاية
وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه
الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم من فوقكم او من تحت
ارجلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجه الله فلما
نزلت او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال
هاتان اهون وفي سنن ابن ماجة عن ابن عمر قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هذه الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخر ة
اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي
ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف **قوله**
تعالى انظر كيف نصرف الايات اي نبين لهم الحجج والدلالات
لعلهم يفقهون يريد بطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصي
تعالى وكذب به قومك اي بالقران وقرا ابن عبلة وكذبت بالتا
وهو الحق اي القصص الحق قل لست عليكم بوكيل قال الحسن
بحافظ اعمالكم حتى اجازيكم عليها انما انا منذر وقد بلغت نظيره
وما انا عليكم بحفيظ اي احفظ عليكم اعمالكم ثم قيل هذا منسوخ
باية القتال وقيل ليس بمنسوخ اذ لم يكن في وسعه ايمانهم
لكل نبأ مستقر لكل خبر حقيقة اي لكل شيء
وقت يقع فيه من غير تقدم وتاخر وقيل اي لكل عمل جزاء
قال الحسن هذا وعيد من الله تعالى للكفار لانهم
كانوا لا يقرون بالبعث الزجاج يجوز ان يكون وعيدا بما
ينزل بهم في الدنيا • السدي استقر يوم بدر ما كان
يعدهم من العذاب وذكر الثعلبي انه راى في بعض التفاسير
ان هذه الاية نافعة من وجع الضرس اذا كتبت على كاغد
ووضع على السن **قوله** تعالى واذا رايت الذين يخوضون في

اياتنا

اياتنا بالتكذيب والرد والاستهزا فاعرض عنهم الخطاب مجرد
للنبي صلى الله عليه وسلم وان المؤمنين داخلين في الخطاب معه
وهو صحيح فان العلة سماع الخوض في ايات الله وذلك تشملهم
واياه وقيل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وحده لان قيامه
عن المشركين كان يشق عليهم ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك
فامر ان ينابذهم بالقيام عنهم اذا استهزؤا وخاضوا ليتا دبوا
بذلك ويدعوا الخوض والاستهزاء والخوض اصله في الماء
ثم استعمل بعد في غمرات الاشيا التي هي مجاهل تشبيها بغمرات
فاستعير من المحسوس للمعقول وقيل هو ماخوذ من الخلط
وكل شيء خضته فقد خلطته ومنه خاض الما بالعسل
خلطه فاذن الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه
الاية كان يقعد الى قوم من المشركين يعظهم ويستهزءون بالقران
فامره الله عز وجل ان يعرض عنهم اعراض منكر ودل بهذا على ان
الرجل اذا علم من الاخر منكرا وعلم انه لا يقبل منه فعليه ان
يعرض عنه اعراض منكر ولا يقبل عليه - روى شبل عن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله واذا رايت الذين يخوضون في
اياتنا قال هم الذين يستهزءون بكتاب الله نهاه الله ان
يجلس معهم الا ان ينسى فاذا ذكر قام • وروى ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال هم الذين يقولون في القران غير
الحق الثانية في هذه الاية رد من كتاب الله عز وجل على
من زعم ان الائمة الذين هم حجج واتباعهم لهم ان يخالطوا
الفاسقين ويصوبوا اراءهم تقية وذكر الطبري عن
ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما انه قال لا تجالسوا اهل
الخصومات فانهم الذين يخوضون في ايات الله • ابن العربي
وهذا دليل على ان مجالسة اهل الكبائر لا تحل قال ابن
خويز منداد من خاض في ايات الله تركت مجالسته وهجر
مؤمنا كان او كافرا قال ولذلك منع اصحابنا الدخول الى
ارض العدو ودخول كنائسهم والبيع ومجالسة الكفار
واهل البدع وان لا يعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظر تهم
وقد قال بعض اهل البدع لابي عمران النخعي اسمع مني كلمة
فاعرض عنه وقال ولا نصف كلمة ومثله عن ايوب السختيا ني

وقال الفضيل بن عياض من احب صاحب بدعة •
احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه ومن زوج كريمته
من مبتدع فقد قطع رحمها ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة
واذا علم الله من رجل انه مبغض لصاحب بدعة رجوت ان يغفر
له • وروي ابو عبد الله الحاكم عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب
بدعة فقد اعان على هدم الاسلام فبطل بهذا كله قول من زعم
ان مجالستهم جايزة اذا صانوا اسماعهم • تعالى
واما ينسينك الشيطان اما شرط ويلزمها النون الثقيلة
في الاغلب وقد لا يلزم كما قال

اما يصبك عدو في مناواة •
يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر •

وقرا ابن عباس وابن عامر ينسينك بتشديد السين
على التكثير يقال نسي وانسي بمعنى واحد لغتان قال الشاعر

قالت سليمى ابشري اليوم ام تغتل •
وقد ينسيك بعض الحاجة الكسل •

امرؤ القيس • ينسيني اذا قمت سربالي • المعنى يا محمد
ان انساك الشيطان ان تقوم عنهم فجالستهم بعد النهي
فلا تقعد بعد الذكرى اي اذا ذكرت فلا تقعد مع القوم
الظالمين يعني المشركين والذكرى اسم للتذكر الثانية
قيل هذا خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام والمراد
امته ذهبوا الى تنزيهه عليه الصلاة والسلام من النسيان
وقيل هو خاص به والنسيان جايز عليه • قال ابن العربي
وان عذرنا اصحابنا في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك انه خطاب للامة باسم النبي عليه الصلاة والسلام
لاستحالة الشرك عليه فلا عذر لهم في هذا الجواز النسيان
عليه قال صلى الله عليه وسلم نسي ادم فنسيت
ذريته خرجه الترمذي وصححه وقال مخبرا عن نفسه
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني خرجه
الصحيح فاضاف النسيان اليه وقال وقد سمع قراءة
رجل لقد ذكرني اية كذا وكذا كنت انسيتها واختلفوا

بعد

بعد جواز النسيان عليه هل يكون فيما طريقه البلاغ من
الافعال واحكام الشرع ام لا فذهب الى الاول فيما ذكره القا ضي
عياض عامة العلما والايمة النظار كما هو ظاهر القران
والاحاديث لكن شرط الايمة ان الله تعالى ينبهه على ذلك ولا
يقره عليه • ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله
بالحادثة على الفور وهو مذهب القاضي ابي بكر والاكثر
من العلما ويجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع
تبليغه واليه نحا ابو المعالي ومنعت طايفة من العلما
السهو عليه في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية
كما منعوه اتفاقا في الاقوال البلاغية واعتذروا عن
الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ ابو
اسحاق وشذت الباطنية وطايفة من ارباب علم
القلوب فقالوا لا يجوز النسيان عليه وانما ينسى قصدا
ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحا الى هذا عظيم من
ايمة التحقيق وهو ابو المظفر الاسفرايني في كتابه الاوسط
وهي منحى غير سديد وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد
قوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من
شي قال ابن عباس لما نزل لا تقعدوا مع المشركين
وهو المراد بقوله فاعرض عنهم قال المسلمون لا يمكننا
دخول المسجد والطواف فنزلت هذه الاية ولكن
ذكرى اي فان قعدوا يعني المومنين فليذكروهم لعلهم
يتقون الله في ترك ما هم فيه ثم قيل نسخ هذا بقوله وقد
نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا أ
بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره وانما
كانت الرخصة قبل الفتح وكان الوقت وقت تقية واشار ز
بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب الى قوله وذر الذين اتخذوا
دينهم لعبا ولهوا قال القشيري والاظهر ان
الاية ليست منسوخة والمعنى ما عليكم شي من حساب
المشركين فعليكم تذكيرهم وزجرهم فان ابوا فحسابهم
على الله وذكرى في موضع نصب على المصدر ويجوز ان يكون
في رفع اي ولكن الذي تفعلونه ذكرى او ولكن عليهم

ذكري • قال الكسائي المعنى ولكن هذه ذكرى
قوله تعالى وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا اي لا تعلق
قلبك بهم فانهم اهل تعنت وان كنت مامورا بوعظهم
قال قتادة هذا منسوخ نسخه فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ومعنى لعبا ولهوا اي استهزاء بالدين
الذي دعوتهم اليه وقيل استهزؤا بالدين الذي هم
عليه فلم يعملوا به والاستهزا ليس مسوغا في دين وقيل
لعبا ولهوا باطلا وفرحا وقد تقدم هذا وجاء اللعب
مقدم في اربعة مواضع وقد نظمت • •
• اذا اتى لعب ولهو • وكم من موضع في القرآن •
• فحرف في الحديد وفي القتال • وفي الانعام منها موضعان •
وقيل المراد بالدين هنا العيد قال الكلبي ان الله تعالى
جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون فيه لله تعالى
وكل قوم اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا الا امة محمد صلى الله
عليه وسلم فانهم اتخذوه صلاة وذكرا وحضورا بالصد قه
مثل الجمعة والفطر والنحر قوله تعالى وغرتهم الحياة
الدنيا اي لم يعلموا الا ظاهرا من الحياة الدنيا قوله
تعالى وذكر به اي بالقرآن او بالحساب ان تبسل نفس
بما كسبت اي ترتهن وتسلم للهلكة عن مجاهد وقتادة
والحسن وعكرمة والسدي والابسال تسليم المرء
للهلاك هذا المعروف في اللغة ابسلت ولدي ارهنته
• قال عوف بن الاحوص بن جعفر •
• وابسالي بني بغير جرم •
• بعوناه ولا بدم مراق •
بعوناه بالعين المهملة معناه جنيناه والبعو الجناية
وكان حمل عن غني لبني قشير دم ابني السجفية فقالوا
لا نرضى بك فرهنهم بنيه طلبا للصلح وانشد
• النابغة الجعدي •
• ونحن رهنا بالافاقة عامرا •
• بما كان في الدرداء رهنا فابسلا •
الدرداء كتيبة كانت لهم ليس لها من دون الله ولي

ولا شفيع تقدم معناه قوله تعالى وان تعدل كل عدل
لا يؤخذ منها العدل الفدية وقد تقدم في البقرة والحميم الماء
الحار وفي التنزيل يصب من فوق رؤسهم الحميم الاية
يطوفون بينها وبين حميم آن والاية منسوخة باية القتال
وقيل ليست بمنسوخة لان قوله وذر الذين اتخذوا دينهم
تهديد ذرهم ياكلوا ويتمتعوا او معناه لا تحزن عليهم وانما
عليك التبليغ والتذكير بابسال النفوس فمن ابسل فقد
اسلم وارتهن وقيل اصله التحريم من قولهم هذا ابسل عليك اي
حرام فكانهم حرموا الجنة وحرمت عليهم الجنة قال الشاعر
• اجارتكم بسل علينا محرم • •
• وجارتنا حل لكم وحليلها • •
والابسال التحريم قوله تعالى قل اندعوا من دون الله ما لا
ينفعنا اي ما لا ينفعنا ان دعوناه ولا يضرنا ان تركناه
يريد الاصنام ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله نرجع الى
الضلالة بعد الهدى وواحد الاعقاب عقب وهي مؤنثة
تصغيرها عقيبة يقال رجع فلان على عقبيه اذا ادبر
قال ابو عبيدة يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها
قد رد على عقبيه وقال المبرد معناه يعقب بالشر بعد
الخير واصله من العاقبة والعقبى وهما ما كان تاليا
للشيء واجبا ان يتبعه ومنه والعاقبة للمتقين
ومنه عقب الرجل ومنه العقوبة لانها تالية للذنب
وعنه تكون وقوله تعالى كالذي الكاف في موضع نصب نعت
لمصدر محذوف استهوته الشياطين في الارض حيران اي
استغوته وزينت له هواه ودعته اليه يقال هوى يهوي ي
الى الشيء اسرع اليه وقال الزجاج هو من هوى يهوى
من هوى النفس اي زين له الشيطان هواه وقراءة الجماعة
استهوته اي هوت به على تانيث الجماعة وقرأ حمزة
استهواه الشياطين على تذكير الجمع وروي عن ابن مسعود
استهواه الشيطان وروي عن الحسن وهو كذلك
في حرف ابي ومعنى ائتنا تابعنا وفي قراءة عبد الله ايضا
يدعونه الى الهدى بينا • وعن الحسن ايضا استهوته

الشياطين حيران نصب على الحال ولم ينصرف لان انثاه
حيرى كسكران وغضبان وغضبى والحيران هو الذي لا
وسكرى ح
يهتدي لجهة امره وقد حار يحار حيرا وحيرة وحيرورة
اي تردد وبه سمي الما المستنقع الذي لا منفذ له حائر
والجمع حوران والحائر الموضع يتحير فيه الماء قال
الشاعر • تخطو على برديتين غذاهما •
• غزر بساحة حائر يعبوب •
قال ابن عباس اي مثل عابد الصنم مثل من
دعاه الغول فيتبعه فيصبح وقد القته في مضلة
ومهلكة فهو حائر في تلك المهامة وقال في رواية
ابي صالح نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان
يدعو اباه الى الكفر وابواه يدعوانه الى الاسلام
والمسلمون وهو معنى قوله اصحاب يدعونه الى الهدى
فيابى قال ابو عمر امه ام رومان بنت الحرث بن
غنم الكنانية فهو شقيق عايشة وشهد
عبد الرحمن بن ابي بكر بدرا واحدا مع قومه كافرا ودعا
فقام اليه ابوه ليبارزه فذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال متعني بنفسك ثم اسلم وحسن
اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية
هذا قول اهل السير قالوا كان اسمه عبد الكعبة
فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن
وكان اسن ولد ابي بكر ويقال انه لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة ولاء اب وبنوه الا ابا قحافة وابنه
ابو بكر وابنه عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه ابو عتيق
محمد بن عبد الرحمن فالله اعلم **قوله** تعالى وامرنا لنسلم
لرب العالمين وان اقيموا الصلاة اللام لام كي اي
امرنا كي نسلم وبان اقيموا الصلاة لان حروف
امر
الاضافة يعطف بعضها على بعض الفرا المعنى بان
نسلم لان العرب تقول امرتك لتذهب وبان تذهب
بمعنى قال النحاس سمعت ابا الحسن بن كيسان يقول
هي لام الخفض واللام كلها ثلاث لام خفض ولام امر

ولام

ولام توكيد لا يخرج شيء عنها • والاسلام الاخلاص واقامة
الاتيان بها والدوام عليها ويجوز ان يكون وان اقيموا الصلاة
عطفا على المعنى اي تدعونه الى الهدى وتدعونه ان اقيموا
الصلاة لان معنى ايتنا ان ايتنا **قوله** تعالى وهو الذي
اليه تحشرون ابتدا وخبر وكذا وهو الذي خلق السموات
والارض اي فهو الذي يجب ان يعبد لا الاصنام ومعنى
بالحق اي بكلمة الحق يعني قوله كن **قوله** تعالى ويوم يقول
كن وقيل هو عطف على الهاء في واتقوه قال الفرا
كن فيكون يقال انه للصور خاصة اي ويوم يقول للصور كن
فيكون وقيل المعنى فيكون جميع ما اراد من موت الناس وحيا
تهم
وعلى هذين التاويلين يكون قوله الحق ابتدا وخبر وقيل
ان قوله رفعا بيكون اي فيكون ما يامر به والحق من
بعثه ويكون التمام على هذا فيكون قوله الحق وقرا ابن عامر
فنكون بالنون وهو اشارة الى سرعة الحساب والبعث وقد
تقدم في البقرة القول فيه مستوفى **قوله** تعالى يوم ينفخ
في الصور اي وله الملك يوم ينفخ في الصور وقيل هو بدل من يوم
يقول والصور قرن من نور ينفخ فيه النفخة الاولى للفناء
والثانية للانشاء وليس جمع صورة كما زعم بعضهم اي ينفخ
في صور الموتى على ما نبينه روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال
واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق
الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فتنبت
منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
وذكر الحديث وكذا في التنزيل ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها
فعلم انه ليس جمع الصورة والامم مجمعة على ان الذي ينفخ في الصور
اسرافيل عليه السلام قال ابو الهيثم من انكر ان يكون الصور
قرنا فهو كمن ينكر العرش والصراط والميزان وطلب لها تاويلا
ت
قال ابن فارس الصور الذي في الحديث كالقرن ينفخ
فيه والصور جمع صورة وقال الجوهري الصور القرن قال
الراجز • لقد نطحناهم غداة الجمعين • نطحا شديدا كنطح الصور
ين
ومنه قوله ويوم ينفخ في الصور قال ابن الكلبي لا ادري ما الصور

ويقال هو جمع صورة مثل بسرة وبسر اي ينفخ في صور الموتى الارواح
وقرا الحسن يوم ينفخ في الصور بكسر الصاد لغة في الصور جمع
صورة والجمع صوار وصيار بالياء لغة فيه وقال عمرو بن عبيد
قرا عياض يوم ينفخ في الصور فهذا يعني به الخلق والله اعلم
قلت ومن قال ان المراد بالصور في هذه الاية جمع
صورة ابو عبيدة وهذا وان كان محتملا فهو مردود بما ذكرناه
من الكتاب والسنة وايضا لا ينفخ في الصور للبعث مرتين
بل ينفخ مرة واحدة فاسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور الذي
هو القرن والله عز وجل يحيي الصور وفي التنزيل فنفخنا
فيه من روحنا **قوله** تعالى عالم الغيب والشهادة برفع عالم
صفة للذي اي وهو الذي خلق السموات والارض عالم الغيب
ويجوز ان يرتفع على اضمار المبتدا وقد روي عن بعضهم انه قرا
ينفخ فيجوز ان يكون الفاعل عالم الغيب لانه اذا كان النفخ
فيه بامر الله عز وجل كان منسوبا الى الله عز وجل ويجوز ان
يكون ارتفع عالم حملا على المعنى كما انشد سيبويه

ليبك يزيد ضارع لخصومه

وقرا الحسن والاعمش عالم بخفض على البدل من الهاء التي في له
قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر تكلم العلما في هذا
فقال ابو بكر محمد بن الحسن الجويني الشافعي
الاشعري في النكت من التفسير له وليس بين الناس
اختلاف في ان اسم والد ابراهيم تارخ والذي في القران يدل
على ان اسمه آزر وقيل آزر عندهم ذم في لغتهم كانه قال
واذ قال لابيه يا مخطئ اتتخذ اصناما الهة واذا كان كذلك
فالاختيار الرفع وقيل آزر اسم صنم واذا كان كذلك فموضعه
نصب على اضمار الفعل كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه اتتخذ
آزر الها اتتخذ اصناما الهة قلت ما ادعاه من
الاتفاق ليس عليه وفاق فقد قال محمد بن اسحاق والضحاك
والكلبي ان آزر ابو ابراهيم عليه الصلاة والسلام هو تارخ مثل
اسرائيل ويعقوب قلت فيكون له اسمان كما تقدم وقال
مقاتل آزر لقب وتارخ وحكاه الثعلبي عن ابن اسحاق
القشيري ويجوز ان يكون على العكس قال الحسن كان اسم

ابيه

ابيه آزر وقال سليمان التيمي هو سب وعيب ومعناه في كلامهم
المعوج وروي المعتمر بن سليمان عن ابيه قال بلغني انها اعوج
قال وهي اشد كلمة قالها ابراهيم لابيه وقال الضحاك
معنى آزر الشيخ الهم بالفارسية الفرا هي صفة ذم بلغتهم
كانه قال يا مخطئ فيمن رفعه او كانه قال واذ قال ابراهيم
لابيه المخطئ فيمن خفض ولا ينصرف لانه على افعل قاله
النحاس الجوهري آزر اسم اعجمي وهو مشتق من آزر فلان
فلانا اذا عاونه فهو موازر قومه على عبادة الاصنام
وقيل هو مشتق من القوة والازر القوة عن ابن فارس
وقال مجاهد ويمان آزر اسم صنم وهو في هذا التاويل
في موضع نصب التقدير اتتخذ آزر الها اتتخذ اصناما
وفي الكلام تقديم وتاخير التقدير آزر اصناما
قلت فعلى هذا آزر اسم جنس والله اعلم الثعلبي في
كتاب العرايس ان اسم ابي ابراهيم الذي سماه به ابوه
تارخ فلما صار مع النمرود قيما على خزانة الهته سماه
آزر قال مجاهد ان آزر ليس باسم ابيه وانما هو اسم
صنم وهو ابراهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروع بن
ارعو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام
ابن نوح عليهم السلام وآزر فيه قراات أإزر بهمزتين
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة عن ابن عباس وعنه
أأزر بهمزتين مفتوحتين وقرئ بالرفع وروي
ذلك عن ابن عباس وعلى القراءتين الاولتين عنه تتخذ
بغير همزة قال المهدوي أإزرا ويجوز ان يجعل
أأزرا على انه مشتق من الازر وهو الظهر فيكون
مفعولا من اجله كانه قال القوة تتخذ اصناما ويجوز
ان يكون أزر بمعنى وزر ابدلت الواو همزة القشيري
ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة ابراهيم ورده على
ابيه في عبادة الاصنام واولى الناس باتباع ابراهيم
العرب فانهم ذريته اي واذكر اذ قال ابراهيم او وذكر به
ان تبسل نفس وذكر اذ قال ابراهيم وقرئ آزر اي يا آزر
على النداء المفرد وهي قراءة ابي ويعقوب وغيرهما وهو يقوي

قول من يقول ان ازر اسم ابا براهيم اتتخذ اصناما الهة مفعولان
وفيه معنى الانكار **قوله** تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت
السموات والارض اي ملك وزيدت الواو والتا للمبالغة
في الصفة ومثله الرغبوت والرهبوت والجبروت وقرا ابن
السماك العدوي ملكوت باسكان اللام ولا يجوز عند سيبويه
حذف الفتحة لخفتها ولعلها لغة ونري اريناه فهو بمعنى
المضي فقيل اراد به ما في السموات من عبادة الملائكة
والعجايب وما في الارض من عصيان بني آدم فكان يدعوا على
من يراه يعصي فيهلكه الله فاوحى الله يا ابراهيم امسك عن
عبادي اما علمت ان من اسمايي الصبور روي معناه علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كشف الله له عن السموات والارض
حتى العرش واسفل الارضين روي ابن جريج عن القاسم عن
ابراهيم النخعي قال فرجت له السموات السبع فنظر اليهن حتى
انتهى الى العرش وفرجت له الارضون حتى فنظر اليهن وراي
مكانه في الجنة فذلك قوله واتيناه اجره في الدنيا
عن السدي • الضحاك اراه من ملكوت السموات ما قصه
من الكواكب ومن ملكوت الارضين البحار والجبال والاشجار
ونحو ذلك مما استدل بها وقال بنحوه ابن عباس وقال حين
ولد في سرب وجعل رزقه في اطراف اصابعه وكان يمصها
وكان نمرود اللعين راي رويا فعبرت له انه يذهب
ملكه على يدي مولود يولد فامر بعزل الرجال عن النساء
وقيل امر بقتل كل مولود ذكر وكان ازر من المقربين عند
نمرود فارسله يوما في بعض حوايجه فواقع امراته فحملت
بابراهيم وقيل بل واقعها في بيت الاصنام فحملت وخرت
الاصنام على وجوهها حينيذ فحملها الى بعض الشعاب حتى
ولدت ابراهيم وحفر لابراهيم سربا في الارض ووضع
على بابه صخرة ليلا يفترسه وكانت امه تختلف اليه
فترضعه وكانت تجده يمص اصابعه من احدها عسل
ومن الاخر لبن وسمن وكان على سنة مثل ابن ثلاث سنين
فلما اخرجه من السرب توهم الناس انه ولد منذ سنين
فقال لامه من ربي فقالت انا فقال ومن ربك قالت

ابوك

ابوك قال ومن ربه قالت نمرود فقال ومن ربه فلطمته
وعلمت انه الذي يذهب ملكهم على يديه والقصص في هذا تام
في قصص الانبيا للكساي وهو كتاب حسن نظيف مما يقتر ي
وقال بعضهم كان مولده بحران ولكن ابوه نقله الى ارض
بابل وقال عامة السلف من اهل العلم ولد ابراهيم في زمن
النمرود بن كنعان بن سنحاريب بن كوبتن بن سام بن نوح
وقد مضى ذكره في البقرة وكان بين الطوفان وبين مولد
ابراهيم الف ومايتا سنة وثلاث وستون وذلك بعد
خلق ادم بثلاثة الاف سنة وثلاث ماية سنة وثلاثين
سنة **قوله** تعالى وليكون من الموقنين اي وليكون من
الموقنين اريناه ذلك اي الملكوت **قوله** تعالى فلما جن عليه
الليل اي ستره بظلمته ومنه الجنة والجنة والجنة
والجنين والمجن والجن كله بمعنى الستر وجنان الليل
ادلهمامه وستره قال الشاعر

• ولولا جنان الليل ادرك ركضنا •
• بذي الرمث والارطى عياض بن ناشب •

ويقال جنون الليل ايضا ويقال جن الليل واجنه الليل
لغتان راي كوكبا هذه قصة اخرى غير قصة عرض
الملكوت عليه فقيل راي ذلك من شق الصخرة الموضوعة
على راس السرب وقيل لما اخرجه ابوه من السرب وكان وقت
غيبوبة الشمس فراى الابل والخيل والغنم فقال لابد لها من
رب فراى المشتري او الزهرة ثم القمر ثم الشمس وكان هذا
في اخر الشهر قال محمد بن اسحاق كان ابن خمس عشرة سنة
وقيل ابن سبع سنين وقيل لما حاج نمرود كان ابن
سبع عشرة سنة **قوله** تعالى قال هذا ربي اختلف في
معناه على اقوال فقيل كان هذا منه في مهلة النظر وحال
الطفولية وقيل قيام الحجة وفي تلك الحال لا يكون كفر
ولا ايمان استدل قايلوا هذه المقالة بما روي عن علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال فلما جن عليه الليل راي كوكبا
قال هذا ربي فعبده حتى غاب عنه وكذلك الشمس والقمر

فلما تم نظره قال اني بري مما تشركون واستدل بالافول لانه
اظهر الايات على الحدوث وقال قوم هذا لا يصح وقالوا غير
جايز ان يكون لله تعالى رسول ياتي عليه وقت من الاوقات
الا وهو لله تعالى موحد ربه عارف ومن كل معبود سواه بري
قالوا وكيف يصح ان يتوهم هذا على من عصمه الله واتاه رشده
من قبل واراه ملكوته ليكون من الموقنين ولا يجوز ان يوصف
بالخلو عن المعرفة بل عرف الرب اول النظر قال الزجاج هذا
الجواب عندي خطا وغلط ممن قاله وقد اخبر الله تعالى
عن ابراهيم انه قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال
عز وجل بقلب سليم اي لم يشرك قط قال والجواب
عندي انه قال هذا ربي على قولكم لانهم كانوا يعبدون الاصنا م
والشمس والقمر ونظير هذا قوله تعالى اين شركاي وهو جل
وعز واحد لا شريك له والمعنى اين شركاي على قولكم وقيل لما
خرج ابراهيم من السرب اي ضوء الكوكب وهو طالب لربه فظن
انه ضوؤه فقال هذا ربي اي بانه يتراءى نوره فلما افل علم
انه ليس بربه فلما راي القمر بازغا ونظر الى ضوئه قال
هذا ربي فلما افل قال لين لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضا لين
فلما راي الشمس بازغة قال مثل ذلك وليس هذا شركا
انما نسب ذلك الضوء الى ربه فلما راه زايلا دله العلم انه غير
مستحق لذلك فنفاه بقلبه وعلم ان هذا مربوب وليس
برب وقيل انما قال هذا ربي لتقرير الحجة على قومه
فاظهر موافقتهم فلما افل النجم قرر الحجة وقال ما تغير
لا يجوز ان يكون ربا وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها
ويحكمون بها وقال النحاس ومن احسن ما قيل في
هذا ما صح عن ابن عباس انه قال في قول الله عز وجل نور على نور كذا
قلب المومن يعرف الله عز وجل ويستدل عليه بقلبه فاذا
عرفه ازداد نورا على نور وكذا ابراهيم عليه السلام
عرف الله عز وجل بقلبه واستدل عليه بدلايله فعلم ان
له ربا وخالقا فلما عرفه الله عز وجل بنفسه ازداد
معرفة فقال اتحاجوني في الله وقد هدان وقيل هو
على معنى الاستفهام والتوبيخ منكرا لفعلهم والمعنى اهذا

ربي

ربي ومثل هذا يكون ربا فحذف الهمزة وفي الشعر افاين مت
فهم الخالدون اي فهم وقال الهذلي • رفوني وقالوا يا خويلد
لم ترع • فقلت وانكرت الوجوه هم هم • اخر
• • لعمرك ما ادري وان كنت داريا • •
• • بسبع رمين الجمر ام بثمان •
وقيل المعنى هذا ربي على زعمكم كما قال اين شركاي الذين
كنتم تزعمون وقال ذق انك انت العزيز الكريم اي عند
نفسك وقيل المعنى اي وانتم تقولون هذا ربي فاضمر
القول واضماره في القران كثير وقيل المعنى ربي اي هذا
دليل على ربي **قوله** تعالى فلما راي القمر بازغا اي طالعا
يقال بزغ القمر اذا ابتدا في الطلوع والبزغ الشق كانه
بنوره الظلمة ومنه بزغ البيطار الدابة اذا اسال دمه
لين لم يهدني ربي اي لين لم يثبتني على الهداية وقد كان
مهتديا فيكون جرى هذا في مهلة النظر او سال التثبيت
لامكان الجواز العقلي كما قال شعيب وما يكون لنا ان
نعود فيها الا ان يشا الله وفي التنزيل اهدنا الصراط
المستقيم اي ثبتنا على الهداية وقد تقدم **قوله** تعالى
فلما راي الشمس بازغة نصب على الحال لان هذا من روية
العين بزغ يبزغ بزوغا اذا طلع وافل يافل افولا اذا
غاب وقال هذا والشمس مؤنثة لقوله فلما افلت
فقيل ان تانيث الشمس لتفخيمها وعظمها فهو كقولهم
رجل نسابة وعلامة وانما قال هذا ربي على معنى هذا
الطالع ربي قاله الكسائي والاخفش وقال غيرهما
اي هذا الضوء قال ابو الحسن اي هذا الشخص كما قال الاعشي
قامت تبكيه على قبره • • من لي من بعدك يا عامر
تركتني في الدار ذا غربة • • قد ذل من ليس له ناصر
قوله تعالى اني وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وتوحيد ي
لله جل وعز وحده وذكر الوجه لانه اظهر ما يعرف به صاحبه
حنيفا مايلا الى الحق وما انا من المشركين اسم ما وخبرها
واذا وقفت قلت انا زدت الالف لبيان الحركة وهي اللغة
الفصيحة قال الاخفش ومن العرب من يقول ان وقال

ومن العرب صح
الكسائي من يقول انه ثلاث لغات ومن الوصل ايضا ثلاث
لغات ان تحذف الالف في الادراج لانها زايدة ليبيان الحركة في
الوقف • ومن العرب من يثبت الالف في الوصل كما قال
الشاعر • انا سيف العشيرة فاعرفوني • وهي لغة بعض بني
قيس وربيعة عن الفرا ومن العرب من يقول في الوصل أن
فعلت مثل عان فعلت حكاه الكسائي عن بعض قضاعة
قوله تعالى وحاجه قومه دليل على الحجاج والجدال حاجوه
في توحيد الله قال اتحاجوني في الله قرا نافع بتخفيف النون
وشدد النون الباقون وحكيه عن ابن عامر من روايته هشام
عند خلاف من شدد قال الاصل فيه نونان الاول علامة
الرفع والثانية فاصلة بين الفعل واليا فلما اجتمع مثلان
في فعل وذلك ثقيل ادغم النون في الاخري فوقع التشديد
ولا بد من مد الواو ليلا يلتقي الساكنان الواو واول المشدد
فصارت المدة فاصلة بين الساكنين ومن خفف حذف النون
الثانية استخفافا لاجتماع المثلين ولم يحذف الاولي لانها
علامة الرفع فلو حذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب
وحكي عن ابي عمرو بن العلاء ان هذه القراة لحن واجاز سيبويه
ذلك وقال استثقلوا التضعيف وانشد

• تراه كالثغام يعل مسكا •
• يسوء الفاليات اذا فلينني •

قوله تعالى ولا اخاف ما تشركون به اي لانه ينفع ولا يضر وكانوا
خوفوه بكثرة الهتهم الآن يجيبه ويقدره فيخاف ضرره
حينئذ ومعنى قوله الا ان يشاء ربي شيا ان يلحقني شيء من المكروه
بذنب عملته فتتم مشيته وهذا استثنا ليس من الاول
والهاء في به يجوز ان تكون لله عز وجل ويجوز ان يكون للمعبود
ويقال الا ان يشاء ربي يعني ان الله تعالى لا يشاء ان اخافهم
ثم قال وسع ربي كل شيء علما اي وسع علمه كل شيء وقد تقدم
قوله تعالى وكيف اخاف ما اشركتم معنى كيف الانكار انكر
عليهم تخويفهم اياه بالاصنام وهم لا يخافون الله عز وجل اي
كيف اخاف مواتا وانتم لا تخافون الله القادر على كل شيء
ما لم ينزل به عليكم سلطانا اي حجة وقد تقدم فاي الفريقين

احق

احق بالامن اي من عذاب الله الموحد ام المشرك فقال الله قاضيا
بينهم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قاله ابو بكر الصد يق
وعلي وسلمان وحذيفة رضي الله عنهم وقال ابن عباس هو من
قول ابراهيم كما يسال العالم ويجيب نفسه وقيل هو من
قول قوم ابراهيم اي اجابوا بما هو حجة عليهم قاله ابن جريج
وفي الصحيحين عن ابن مسعود لما نزلت الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وهم مهتدون اي في
الدنيا **قوله** تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم اشارة
الي جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وغلبهم بالحجة وقال مجاهد
هي قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل حجته
عليهم انهم لما قالوا له اما تخاف ان تخبلك الهتنا لسبك
اياها قال لهم افلا تخافون انتم منها اذ سويتم بين الصغير
والكبير في العبادة والتعظيم فيغضب الكبير فيخبلكم
نرفع درجات من نشاء اي بالعلم والفهم اوقعوا الفعل
على من لانه المرفوع في الحقيقة التقدير ونرفع من نشاء الى
درجات ثم حذفت الي وقرا اهل الحرمين وابو عمرو بغير
تنوين على الاضافة والفعل واقع على الدرجات واذا رفعت
فقد رفع صاحبها يقوي هذه القراة قوله رفيع الدرجات
وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارفع درجته فاضاف الرفع
الي الدرجات وهو لا اله الا هو الرفيع المتعال في شرفه و فضله
فالقراتان متقاربتان لان من رفعت درجاته فقد
رفع ومن رفعت درجاته فاعلم ان ربك حكيم عليم يضع
كل شي موضعه **قوله** تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب
كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته فيه ثلاث
مسايل الاولى قوله تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب
اي جزاه على الاحتجاج في الدين وبذل النفس فيه كلا هدينا
اي كل واحد منهم مهتد وكلا نصب بهدينا ونوحا نصب بهدينا
الثاني ومن ذريته اي من ذرية ابراهيم وقيل من ذرية نوح

قاله الفراء واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين
كالقشيري وابن عطية وغيرهما والاول قاله الزجاج واعترض
بانه عد من هذه الذرية يونس ولوطا وما كانا من ذرية ابراهيم
فكان لوط ابن اخيه وقال ابن عباس هؤلاء الانبياء
جميعا مضافون الى ذرية ابراهيم وان كان فيهم من لم يلحقه
ولادة من جهته من قبل اب ولا ام لان لوطا ابن اخي ابراهيم
والعرب تجعل العم ابا كما اخبر الله عن ولد يعقوب انهم قالوا
نعبد الهك واله اباءك ابراهيم واسماعيل واسحاق واسماعيل
عم يعقوب وعد عيسى من ذرية ابراهيم وانما هو ابن البنت
فاولاد فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا تمسك
من راى ان ولد البنات يدخلون في اسم الولد وهي الثانية
قال ابو حنيفة والشافعي من وقف وقفا
على ولده وولد ولده انه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته
ما تناسلوا اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات
والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم محرم ويسقط عنده
ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين
وقال الشافعي القرابة كل ذي رحم محرم وغيره فلم
يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال مالك لا يدخل في ذلك
ولد البنات وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وولد
ولدي يدخل في ذلك ولد البنين ومن يرجع الى عصبة الاب
وصلبه ولا يدخل في ذلك ولد البنات وقد تقدم نحو هذا
عن الشافعي في آل عمران والحجة لهما قوله سبحانه يوصيكم
الله في اولادكم فلم يعقل المسلمون من ظاهر الاية الا ولد الصلب
وولد الابن خاصة وقال تعالى وللرسول ولذي القربى فاعطى
عليه السلام القرابة منهم من اعمامه دون بني اخواله فكذلك
ولد البنات لا ينتمون اليه بالنسب ولا يلتقون معه
في اب قال ابن القصار وحجة من ادخل البنات
في الاقارب قوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي ان
ابني هذا سيد ولا نعلم احدا يمنع ان يقول في ولد البنات
انهم ولد لابي امهم والمعنى يقتضي ذلك لان الولد مشتق
من التولد وهم متولدون عن ابي امهم لا محالة والتولد

عن

عن جهة الام كالتولد من جهة الاب وقد دل القران على ذلك
قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله من الصالحين
فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته قد تقدم في
النساء ما لا ينصرف من هذه الاسماء ولم ينصرف داود لانه اسم
اعجمي ولما كان على فاعول لا يحسن فيه الالف واللام لم ينصرف
والياس اعجمي قال الضحاك كان الياس من ولد اسماعيل وذكر
القتبي قال كان من سبط يوشع بن نون وقرا الاعرج
والحسن وقتادة والياس بوصل الالف وقرا اهل الحرمين
وابو عمرو وعاصم واليسع مخففة بلام وقرا الكوفيون
الا عاصما والليسع وكذا قرا الكسائي ورد قراءة من قرا
الليسع قال لانه لا يقال اليفعل مثل اليحيى قال النحاس
وهذا الرد لا يلزم والعرب تقول اليعمل واليحمد ولو نكرت
يحيى لقلت اليحيى ورد ابو حاتم على من قرا اليسع وقال لا يوجد
ليسع قال النحاس وهذا الرد لا يلزم فقد جاء في كلام العرب حيدر
وزينب والحق في هذا انه اسم اعجمي والعجمة لا تؤخذ بالقياس
انما تؤدى سماعا والعرب تغيرها كثيرا فلا ينكر ان ياتي الاسم
بلغتين قال مكي من قرا بلامين فاصل الاسم ليسع ثم دخلت
الالف واللام للتعريف ولو كان اصله يسع ما دخلته الالف
واللام اذ لا يدخلان على يزيد ويشكر اسمان لرجلين لانهما معرفتان
علمان فاما ليسع نكرة فدخلته الالف واللام للتعريف
والقراءة بلام واحدة احب الي لان اكثر القراء عليه قال
المهدوي من قرا اليسع بلام واحدة فالاسم يسع ودخلت الالف
واللام زائدتين كزيادتهما في نحو الخمسة عشر وفي نحو قوله

وجدنا اليزيد بن الوليد مباركا
شديدا باعباء الخلافة كاهله

وقد زادوها في اليربوع الفعل المضارع نحو قوله
فيستخرج اليربوع من نافقائه ومن بيته ذي الشيخة
اليتقصع
يريد الذي يتقصع ولوطا اعجمي انصرف لخفته وسياتي
اشتقاقه في الاعراف القشيري قرئ بتخفيف اللام والتشديد
والمعنى واحد في انه اسم لنبي معروف مثل اسماعيل وابراهيم
ولكن خرج عما عليه الاسماء الاعجمية بادخال الالف واللام

ونوهم قوم ان اليسع الياس وليس كذلك لان الله افرد كل واحد بالذكر وقال ـــــ وهب اليسع صاحب اليلس وكانوا قبل زكريا ويحيى وعيسى وقيل اليلس هو ادريس وهذا غير صحيح لان ادريس جد نوح واليلس من ذريته وقيل اليلس هو الخضر وقيل لا بل اليسع هو الخضر **قوله** تعالى ومن اباىهم وذرياتهم من للتبعيض اي هدينا بعض اباىهم وذرياتهم واخوانهم • واجتبيناهم قال مجاهد خلصناهم وهو عند اهل اللغة بمعنى اخترناهم مشتق من جبيت الماء في الحوض جمعته فالاجتبا ضم الذي تجتبيه الى خاصتك قال الكسائي جبيت الماء في الحوض جبى مقصور والجابية الحوض قال ـــــ

• كجابية الشيخ العراقي تفهق •

وقد تقدم في البقرة معنى الاصطفا والهداية **قوله** تعالى ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو اشركوا اي ولو عبدوا غيري لحبطت اعمالهم ولكني عصمتهم والحبوط البطلان وقد تقدم في البقرة **قوله** تعالى اوليك الذين اتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ابتداء وخبر والحكم العلم والفقه فان يكفر بها اي باياتنا هؤلاء اي كفار عصرك يا محمد فقد وكلنا بها جواب الشرط اي وكلنا بالايمان بها قوما ليسوا بها بكافرين يريد الانصار من اهل المدينة والمهاجرين من اهل مكة وقال قتادة يعني النبيين الذين قص الله عز وجل النحاس وهذا القول اشبه بالمعنى لانه قال بعد اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال ابو رجاء هم الملايكة وقيل هو عام في كل مومن من الجن والانس والملايكة والبا في بكافرين زايدة على جهة التاكيد **قوله** تعالى اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فيه مسيلتان الاولى قوله فبهداهم اقتده الاقتدا طلب موافقة الغير في فعله فقيل المعنى اصبر كما صبروا وقيل معنى فبهداهم اقتده التوحيد والشرايع مختلفة وقد احتج بعض العلما بهذه الاية على وجوب اتباع شرايع الانبيا فيما عدم فيه النص كما في صحيح مسلم وغيره ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالوا حتى قبلوا الدية فقال ـــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فاحال صلى الله عليه وسلم على قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السن الا في هذه الاية وهي خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها واحال عليها والى هذا ذهب معظم اصحاب مالك والشافعي وانه يجب العمل بما وجد منها قال ابن بكير وهو الذي تقتضيه اصول مالك وخالف في ذلك كثير من اصحاب مالك واصحاب الشافعي والمعتزلة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا لا حجة فيه لانه يحتمل التقييد الا فيما نص عليكم من الاخبار عنهم فيما لم يات في كتابكم وفي صحيح البخاري عن العوام قال سالت مجاهدا عن سجدة ص فقال سالت ابن عباس عن سجدة ص فقال او تقرا ومن ذريته داود
٥ وسليمان الى قوله اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم بالاقتدا به الثانية قرا حمزة والكسائي اقتد قل بغير هاء في الوصل • بن عامر اقتده قل • قال النحاس وهذا لحن لان الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بها اضمار ولا بعدها واو ولا يا وكذلك ايضا لا يجوز فبهداهم اقتد قل ومن اجتنب اللحن واتبع الشواذ قرا فبهداهم اقتده فوقف ولم يصل لانه ان وصل بالهاء لحن وان حذفها خالف الشواذ وقرا الجمهور بالهاء في
تها الوصل على نية الوقف وعلى نية الادراج اتباعا للثبات في الخط • وقرا ابن عباس وهشام اقتده بكسر الهاء وهو غلط لا يجوز في العربية **قوله** تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا اي جعلا على القران ان هو الا ذكرى

للعالمين اي موعظة للخلق واضاف الهداية اليهم فقال
فبهداهم اقتده لوقوع الهداية بهم وقال ذلك هدى الله
لانه الخالق للهداية **قوله** تعالى وما قدروا الله حق قدره
اي فيما وجب له واستحال عليه وجاز قال ابن عباس ما
امنوا انه على كل شي قدير • الحسن ما عظموه حق عظمته
وهذا يكون من قولهم لفلان قدر وشرح هذا انهم لما قالوا
ما انزل الله على بشر من شي فنسبوا الله عز وجل انه لا يقيم
على عباده ولا يامرهم بما لهم فيه الصلاح فلم يعظموه حق
عظمته ولا عرفوه حق معرفته النحاس وهذا قول حسن
لان معنى قدرت الشي وقدرته عرفت مقداره ويدل عليه
قوله جل وعلا اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شي اي
لم يعرفوه حق معرفته اذ انكروا ان يرسل رسولا والمعنيان ن
متقاربان وقد قيل وما قدروا نعم الله حق تقديرها
وقرا ابو حيوة وما قدروا الله حق قدره بفتح الدال
وهي لغة • اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شي قال ابن
عباس وغيره يعني مشركي قريش قال الحسن وسعيد
ابن جبير الذي قاله احد اليهود قال لم ينزل الله كتابا من السما
السدي اسمه فنحاص وعن سعيد بن جبير ايضا هو مالك
ابن الضيف جاء يخاصم النبي عليه الصلاة والسلام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة على موسى اما
تجد في التوراة ان الله يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا
فغضب وقال ما انزل الله على بشر من شي فقال له اصحابه
الذين معه ويحك ولا على موسى فقال والله ما انزل الله
على بشر من شي فنزلت الاية ثم قال نقضا لقولهم ورد
عليهم قل من انزل الكتاب الذي جاء به نورا وهدى للناس
يجعلونه قراطيس اي في قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا
هذا لليهود الذين اخفوا صفة النبي عليه الصلاة والسلام
وغيرها من الاحكام وقال مجاهد قوله قل من انزل الكتاب
الذي جا به موسى خطاب للمشركين وقوله تجعلونه قراطيس لليهود
وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا اباوكم للمسلمين وهذا يصح على قراءة من
قرا يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون بالياء والوجه على قراءة

الناس

الناس ان يكون كله لليهود ويكون معنى وعلمتم ما لم تعلموا اي
وعلمتم ما لم تكونوا تعلمونه انتم ولا اباوكم على وجه المن عليهم
بانزال التوراة وجعلت صحفا فلذلك قال قراطيس يبدونها
اي القراطيس وهذا ذم لهم ولذلك كره العلما كتب القران اجزا
قل الله اي قل يا محمد الله الذي انزل ذلك الكتاب على موسى
وهذا الكتاب علي او قل الله علمكم الكتاب ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون اي لاعبين ولو كان جوابا للامر لقال يلعبوا ومعنى
الكلام التهديد وقيل هو من المنسوخ بالقتال ثم يجعلونه
في موضع الصفة لقوله نورا وهدى فيكون في الصلة ويحتمل
ان يكون مستانفا والتقدير ويجعلونه ذا قراطيس
وقوله تبدونها وتخفون كثيرا يحتمل ان يكون صفة
لقراطيس لان النكرة توصف بالجمل ويحتمل ان يكون مستانفا
حسب ما تقدم **قوله** تعالى وهذا كتاب يعني القران
انزلناه صفة مبارك اي بورك فيه والبركة الزيادة
ويجوز نصبه في غير القران على الحال وكذا مصدق الذي
بين يديه اي من الكتب المنزلة قبله فانه يوافقها في نفي
الشرك واثبات التوحيد ولتنذر ام القرى يريد مكة
وقد تقدم معنى تسميتها بذلك والمراد اهلها فحذف
المضاف اي انزلناه للبركة والانذار ومن حولها يعني
جميع الافاق والذين يومنون بالاخرة يومنون به يريد
اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله وهم على صلاتهم يحافظون
وايمان من امن بالاخرة ولم يومن بالنبي عليه الصلام ولا
بكتابه ولا بكتابه غير معتد به **قوله** تعالى ومن اظلم
ابتدا وخبر اي لا احد اظلم ممن افترى اي اختلق على
كذبا او قال • اوحي الي فزعم انه نبي ولم يوح اليه
شي نزلت في رحمان اليمامة والاسود العبسي وسجاح
زوج مسيلمة كلهم تنبا وزعم ان الله قد اوحى اليه قال
قتادة بلغنا ان هذا انزل في مسيلمة وقاله ابن عباس قلت
ومن هذا النمط من اعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه
السلف من السنن فيقول وقع في خاطري كذا واخبرني قلبي
بكذا فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم

ويزعمون ان ذلك لصفائها عن الاكدار وخلوها عن الاغيار
فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقايق الربانية فيقفون
على اسرار الكليات ويعلمون احكام الجزئيات فيستغنون
بها عن احكام الشرايع الكليات ويقولون هذه الاحكام
الشرعية العامة انما يحكم بها على الاغنيا والعامة واما
الاوليا واهل الخصوص فلا يحتاجون الى تلك النصوص وقد
جاء فيما ينقلون استفت قلبك وان افتاك المفتون
ويستدلون على هذا بالخضر وانه استغنى بما يجلى له من تلك
العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم وهذا القول
زندقة وكفر يقتل قايله ولا يستتاب ولا يحتاج معه
الى سوال ولا جواب فانه يلزم منه هدم الاحكام واثبات
انبيا بعد نبينا عليه الصلاة والسلام وسياتي لهذا
المعنى في الكهف ان شا الله مزيد بيان **قوله** تعالى ومن قال
سانزل مثل ما انزل الله من في موضع خفض اي ومن اظلم ممن
قال سانزل والمراد عبد الله بن ابي سرح الذي كان يكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين
وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون انه لما نزلت الاية التي
في المومنين ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين •
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فاملاها عليه فلما انتهى الى
قوله ثم انشاناه خلقا اخر عجب عبد الله في تفصيل خلق
الانسان فقال تبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت علي فشك عبد الله حينئذ
وقال لين كان محمد صادقا لقد اوحي الي كما اوحي اليه
ولين كان كاذبا لقد قلت كما قال فارتد عن الاسلام ولحق
بالمشركين فذلك قوله ومن قال سانزل مثل ما انزل الله
رواه الكلبي عن ابن عباس وذكره محمد بن اسحاق قال
حدثني شرحبيل قال نزلت في عبد الله بن سعد بن ابي سرح
ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ارتد عن الاسلام فلما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة امر بقتله وقتل عبد الله
ابن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت استار الكعبة
ففر عبد الله بن ابي سرح الى عثمان رضي الله عنه وكان اخاه من

الرضاعة

الرضاعة ارضعت امه عثمان فغيبه عثمان حتى اتى به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان اهل مكة فاستامنه
له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما
انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما
صمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من
الانصار فهلا اومات الي يا رسول الله فقال ان النبي لا
ينبغي ان تكون له خاينة الاعين قال ابو عمر واسلم عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه ولم يظهر
منه شي ينكر عليه بعد ذلك وهو احد النجباء العقلا
الكرما من قريش وفارس بني عامر بن لوي المعدود فيهم ثم ولاه
عثمان بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين وفتح على يديه
افريقية سنة سبع وعشرين وغزا منها الاساود من ارض
النوبة سنة احدي وثلاثين وهو هادنهم الهدنة الباقية
الى اليوم وغزا الصواري من ارض الروم سنة اربع وثلاثين
فلما رجع من وفاداته منعه ابن ابي حذيفة من دخول
الفسطاط فمضى الى عسقلان فاقام بها حتى قتل عثمان رضي
الله عنه وقيل بل اقام بالرملة حتى مات فارا من الفتنة
ودعا ربه فقال اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح •
فتوضا ثم صلى فقرا بالركعة الاولى بام القران والعاديات
وفي الثانية بام القران وسورة ثم سلم عن يمينه وذهب
يسلم عن يساره فقبض الله روحه ذكر ذلك كله يزيد
ابن ابي حبيب وغيره ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية رضي الله
عنهما وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية وقيل
انه توفي بافريقية والصحيح انه توفي بعسقلان سنة
ست وثلاثين وروى حفص بن عمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة
ان هذه الاية نزلت في النضر بن الحارث لانه عارض القران
فقال والطاحنات طحنا والعاجنات عجنا فالخابزات خبزا
فاللاقمات لقما **قوله** تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات
اي شدايده وسكراته والغمرة الشدة واصلها الشيء القوي
يغمر الاشيا فيغطيها ومنه غمرة الما ثم وضعت في معنى الشدا
والمكاثرة ومنه غمرة الحرب • قال الجوهري والغمرة الشدة

والجمع عمر مثل نوبة ونوب قال القطامي يصف سفينة نوح
عليه السلام • وكان لتلك الغمرة الخسار • وغمرات
الموت شدايده والملايكة باسطوا ايديهم ابتدا وخبره الاصل
باسطون قيل بالعذاب ومطارق الحديد عن الحسن والضحاك
وقيل بقبض ارواحهم وفي التنزيل ولو ترى اذ يتوفى الذين
كفروا الملايكة يضربون وجوههم وادبارهم فجمعت
هذه الاية القولين يقال بسط اليه يده بالمكروه اخرجوا
انفسكم اي خلصوها من العذاب ان امكنكم وهو
توبيخ وقيل اخرجوها كرها لان نفس المومن تنشط للخروج
للقا ربه وروح الكافر تنتزع انتزاعا شديدا ويقال
ايتها النفس الخبيثة اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الي
عذاب الله وهو انه كذا جاء في حديث ابي هريرة وغيره وقد
اتينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله وقيل هو بمنزلة
قول القايل لمن يعذبه لاذيقنك العذاب ولاخرجن
نفسك وهو لانهم لا يخرجون انفسهم بل يقبضها ملك
الموت واعوانه وقيل يقال هذا للكفار وهم في النار والجواب
محذوف لعظيم الامر اي ولو رايت الظالمين في هذه الحالة
لرايت عذابا عظيما والهون والهوان سوا و يستكبرون
اي يتعظمون ويانفون عن قبول اياته **قوله** تعالى ولقد
جيتمونا فرادى هذا عبارة عن الحشر وفرادى في موضع
نصب على الحال ولم ينصرف لان فيه الف تانيث وقرا ابو
حياة فرادا بالتنوين وهي لغة تميم ولا يقولون في موضع
الرفع فراد وحكى احمد بن جني فراد بلا تنوين قال مثل ثلاث
ورباع وفرادى جمع فردان كسكارى جمع سكران وكسالى
جمع كسلان وقيل واحده فرد بجزم الراء وفرد بكسرها
وفرد بفتحها وفريد والمعنى جيتمونا واحدا واحدا كل واحد
منكم منفردا بلا اهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصاحبكم
في الغي ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله وقرا الاعرج فردى اي
مثل سكرى وكسلى بغير الف كما خلقناكم اول مرة اي منفردين
كما خلقتم وقيل عراة كما خرجتم من بطون امهاتكم
حفاة غرلا بهما ليس معهم شي وقال العلما يحشر العبد

غدا

غدا وله من الاعضا ما كان له في يوم ولد فمن قطع منه عضو
يرد في القيمة عليه وهذا معنى قوله غرلا اي غير مختو نين
اي يرد عليهم ما قطع عنه عند الختان **قوله** تعالى وتركتم
ما خولناكم اي اعطيناكم وملكناكم والخول ما اعطاه
الله للانسان من العبيد والنعم وراء ظهوركم اي خلفكم
وما نرى معكم شفعاكم اي الذين عبدتموهم وجعلتموهم
شركا يريد الاصنام اي شركاي وكان المشركون يقولون
الاصنام شركا الله وشفعاونا عنده لقد تقطع بينكم
قرا نافع والكساي وحفص بالنصب على الظرف على معنى
لقد تقطع وصلكم بينكم ودل على حذف الوصل قوله وما
نرى معكم شفعاكم الذين زعمتم فدل هذا على التقاطع
والتهاجر بينهم وبين شركايهم اذ تبروا منهم ولم يكونوا معهم
وتقاطعهم لهم هو تركهم وصلهم لهم فحسن اضمار الوصل
بعد • تقطع لدلالة الكلام عليه وفي حرف بن مسعود ما
يدل على النصب فيه لقد تقطع بينكم وهذا لا يجوز فيه الا
النصب لانك ذكرت المتقطع وهو ما كانه قال لقد تقطع
الوصل بينكم وقيل المعنى لقد تقطع الامر بينكم والمعنى متقا رب
وقرا الباقون بينكم بالرفع على انه اسم غير ظرف فاسند
الفعل اليه فرفع ويقوي جعل بين اسما من جهة دخول
حرف الجر عليه في قوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب
وهذا فراق بيني وبينك ويجوز ان تكون قراة النصب
معنى قراة الرفع وانما نصب لكثرة استعماله ظرفا منصوبا
وهو في موضع رفع وهو مذهب الاخفش فالقراتان على
هذا بمعنى واحد فاقرا بايهما شيت وضل عنكم اي ذهب
ما كنتم تزعمون اي تكذبون به في الدنيا روي ان الاية
نزلت في النضر بن الحارث وروي ان عايشة رضي الله
عنها قرات قول الله تعالى ولقد جيتمونا فرادى كما
خلقناكم اول مرة فقالت يا رسول الله واسوتاه
ان الرجال والنسا يحشرون جميعا سينظر بعضهم الي
سوة بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امري
منهم يوميذ شان يغنيه لا ينظر الرجال الي النسا

ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض وهذا حديث
ثابت صحيح اخرجه مسلم بمعناه **قوله** تعالى ان الله فالق
الحب والنوى عد من عجايب صنعه ما يعجز عن ادنى شي
منه الفهم والفلق الشق اي يشق النواة الميتة فيخرج
منها ورقا اخضر وكذلك الحبة ويخرج من الورق الاخضر
نواة ميتة وحبة معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي عن الحسن وقتادة ابن عباس والضحاك معنى
فالق خالق مجاهد عنى بالفلق الشق الذي في الحب وفي
النوى والنوى نواة ويجري في كلما له عجم كالمشمش
والخوخ يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي يخرج البشر
الحي من النطفة الميتة والنطفة الميتة من البشر الحي
عن ابن عباس وقد تقدم قول قتادة والحسن وقد
مضى ذلك في ال عمران وفي صحيح مسلم عن علي والذي فلق
الحبة وبرا النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه
وسلم الي ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق
ذلكم الله فانى توفكون فمن اين تصرفون عن الحق مع ما
ترون من قدرة الله جل وعز **قوله** تعالى فالق الاصباح
نعت لاسم الله اي ذلكم ربكم فالق الاصباح وقيل المعنى
اي ان الله فالق الاصباح والصبح والصباح اول
النهار وكذلك الاصباح اي فالق الصبح كل يوم يريد
الفجر والاصباح مصدر الصبح والمعنى شاق الضيا عن
الظلام وكاشفه وقال الضحاك فالق الاصباح خالق
النهار وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند من النحويين احد
وقرا الحسن وعيسى بن عمر فالق الاصباح بفتح الهمزة
وهو جمع صبح وروى الاعمش عن ابراهيم انه قرا فلق
الاصباح على فعل والهمزة مكسورة والحا منصوبة
وقرا الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكساي وجعل الليل
سكنا على الفعل ونصب الليل حملا على معنى فالق في
الموضعين لانه بمعنى فلق لانه امر قد كان فحمل على
المعنى وايضا فان بعده افعالا ماضية وهو قوله جعل
لكم النجوم انزل من السما ما تحمل اول الكلام على اخره يقوي

ذلك

ذلك اجماعهم على نصب الشمس والقمر على اضمار فعل ولم يحملوه
على فاعل فيخفضوه قاله مكي رحمه الله قال النحاس وقد
قرا يزيد بن قطيب السكوني وجاعل الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا بالخفض عطفا على اللفظ قلت فيريد
مكي والمهدوي وغيرهما اجماع القرا السبع والله اعلم وقرا
يعقوب في رواية رويس عنه وجاعل الليل ساكنا واهل المدينة
وجاعل الليل سكنا اي محلا للسكون وجاعل الليل ساكنا
وفي الموطا عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعوا فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر
وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك وفي كتاب النسا ي
والترمذي وغيرهما واجعله الوارث مني وذلك يعني مع
البدن قيل له في الكلام تجوز والمعنى اللهم لا تعدمه
قبلي وقد قيل ان المراد بالسمع والبصر هنا ابو بكر وعمر لقوله
عليه الصلاة والسلام فيهما هما السمع والبصر وهذا تاويل
بعيد انما المراد بهما الجارحتان ومعنى حسبانا اي بحساب
يتعلق بمصالح العباد وقال ابن عباس في قوله جل وعز والشمس
والقمر بحسبان اي بحساب ه الاخفش حسبان جمع حساب
مثل شهاب وشهبان وقال يعقوب حسبان مصدر حسبت
الشي احسبه حسبا وحسبانا وحسبة والحسبة الاسم
وقال غيره جعل الله سير الشمس والقمر بحسبان لا يزيد
ولا ينقص فدلهم الله عز وجل بذلك على قدرته ووحدانيته
وقيل حسبانا اي ضياء والحسبان النار في لغة وقد قال
الله تعالى ويرسل عليها حسبانا من السما قال ابن عباس نارا
والحسبانة الوسادة الصغيرة **قوله** تعالى وهو الذي
جعل لكم النجوم بين كمال قدرته وفي النجوم منافع جمة
ذكر في هذه الاية بعض منافعها وهي التي ندب الشرع الى
معرفتها وفي التنزيل وحفظا من كل شيطان مارد وجعلنا ها
رجوما للشياطين وجعل هنا بمعنى خلق وقد فصلنا
الايات اي بيناها مفصلة لتكون ابلغ في الاعتبار لقوم

يعلمون خصهم لانهم المتنفعون **قوله** تعالى وهو الذي
انشاكم من نفس واحدة يريد ادم عليه السلام وقد تقدم
اول السورة فمستقر قرا ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن
وابو عمرو وعيسى الاعرج وشيبة والنخعي بكسر القاف
والباقون بفتحها ومن في موضع رفع بالابتدا الا ان التقدير
فيمن كسر القاف فمنها مستقر والفتح بمعنى كلها مستقر
قال عبد الله بن مسعود فلها مستقر في الرحم ومستودع
في الارض التي تموت فيها وهذا التفسير على الفتح وقال
الحسن مستقر في القبر واكثر اهل التفسير يقولون المستقر
ما كان في الرحم والمستودع ما كان في الصلب رواه سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقاله النخعي وعن ابن عباس ايضا مستقر في
الارض ومستودع في الاصلاب قال سعيد جبير قال لي ابن عباس
هل تزوجت فقلت لا فقال ان الله عز وجل يستخرج من ظهرك
ما استودعه فيه • وروي عن ابن عباس ايضا ان المستقر من
خلق والمستودع من لم يخلق ذكره الماوردي وعن ابن عباس
ايضا ومستودع عند الله قلت • وفي التنزيل
ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين والاستيداع اشارة الى
كونهم في القبر الى ان يبعثوا للحساب وقد تقدم في البقرة
قد فصلنا الايات لقوم يفقهون قال قتادة فصلنا
بينا **قوله** تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء فاخرجنا
به نبات كل شيء الى قوله يؤمنون فيه سبع مسايل الاولى
قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء اي المطر فاخرجنا
به نبات كل شيء اي كل صنف من النبات وقيل رزق كل
حيوان فاخرجنا منه خضرا قال الاخفش اي اخضر كما تقول
العرب أرينها نمرة اركها مطرة والخضر رطب البقول وقال
ابن عباس يريد القمح والشعير والسلت والذرة والارز
وساير الحبوب يخرج منها حبا متراكبا اي يركب بعضه على بعض
كالسنبلة الثانية ومن النخل من طلعها قنوان ابتدا
وخبر واجاز الفرا في غير القران قنوانا دانية على
العطف على ما قبله قال سيبويه ومن العرب من يقول

قنوان

قنوان قال الفرا هي لغة قيس واهل الحجاز يقولون قنوان
وتميم يقولون قنيان ثم يجتمعون في الواحد فيقولون
قنو وقنو والطلع الكفري قبل ان ينشق عن الاغريض
والاغريض يسمى طلعا ايضا والطلع ما يرى في عذق النخلة
والقنوان جمع قنو وتثنيته قنوان كصنو وصنوان بكسر
النون وجا الجمع على لفظ الاثنين قال الجوهري وغيره الاثنان
صنوان الجمع صنوان برفع النون والقنو العذق والجمع القنوا
والاقناء قال • طويلة الاقناء والاثاكل • غيره
اقنا الجمع القلة المهدوي قرا ابن هرمز قنوان بفتح القاف
وروي عنه ضمها فعلى الفتح هو اسم للجمع غير مكسر بمنزلة
ركب عند سيبويه وبمنزلة الباقر والجامل لان فعلان ليس
من امثلة الجمع وضم القاف على انه جمع قنو وهو العذق بكسر
العين وهي الكناسة وهي عنقود النخلة والعذق بفتح العين
النخلة نفسها وقيل القنوان الجمار دانية قريبة ينالها
القايم والقاعد عن ابن عباس والبرا ابن عازب وغيرهما
الزجاج منها دانية ومنها بعيدة فحذف ومثله سرابيل تقيكم
الحر وخص الدانية بالذكر لان من الغرض في الاية ذكر القدرة
والامتنان بالنعمة والامتنان فيما يقرب متناوله اكثر
الثالثة وجنات من اعناب اي واخرجنا جنات
وقرا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والاعمش وهو الصحيح
من قراة عاصم وجنات بالرفع وانكر هذه القراة ابو عبيد
وابو حاتم حتى قال ابو حاتم هي محال لان الجنات لا تكون
من النخل قال النحاس والقراة جايزة وليس التاويل
على هذا ولكنه رفع بالابتدا والخبر محذوف اي ولهم جنات
كما قرا جماعة من القرا وحور عين واجاز مثل هذا سيبويه
والكسائي والفرا ومثله كثير وعلى هذا ايضا وحورا عينا حكاه
سيبويه وانشد •

جيئني بمثل بني بدر لقومهم • او مثل اسرة منظور بن سيار

وقيل التقدير وجنات من اعناب اخرجناها كقولك اكرمت
عبد الله واخوه اي واخوه اكرمت ايضا • فاما الزيتون والرما
فليس فيه الا النصب للاجماع على ذلك وقيل وجنات بالرفع

عطف على قنوان لفظا وان لم يكن في المعنى من جنسها والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه اي متشابها في الاوراق اي ورق الزيتون يشبه ورق الرمان في اشتماله على جميع الغصن وفي حجم الورق وغير متشابه في الذواق عن قتادة وغيره بن جريج متشابها في النظر وغير متشابه في الطعم مثل الرمانتين لونهما واحد وطعمهما مختلف وخص الرمان ن والزيتون بالذكر لقربهما منهم ومكانهما عندهم وهو كقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ردهم الى الابل لانها اغلب ما يعرفونه الرابعة انظروا الى ثمره اذا اثمر يعني نظر الاعتبار لا نظر الابصار المجرد عن التفكر والثمر في اللغة جني الشجر وقرا حمزة والكسائي ثمره بضم الثاء والميم والباقون بالفتح فيهما جمع ثمرة مثل بقرة وبقر وشجرة وشجر قال ـــــ • الثمر اصناف المال والثمر ثمر النخيل وكان المعنى على قول مجاهد انظروا الى الاموال التي تتحصل منه الثمرة فالثمر بضمتين جمع ثمار وهو المال المثمر وروي عن الاعمش ثمره بضم الثاء وسكون الميم حذف الضمة لثقلها طلبا ويجوز ان تكون جمع ثمرة مثل بدنة وبدن ويجوز ان يكون جمع جمع فتقول ثمرة وثمار وثمر مثل حمار وحمر ويجوز ان يكون جمع ثمرة كخشبة وخشب لا جمع الجمع الخامسة قوله تعالى وينعه قرا محمد بن السميقع ويانعه وابن محيصن وابن ابي اسحاق وينعه بضم الياء قال ـــــ • الفراء هي لغة بعض اهل نجد يقال ينع ينيع والثمر يانع واينع يونع والثمر مونع والمعنى ونضجه ينع وينع وينع واينع اذا نضج وادرك وقال الحجاج في خطبته ارى رؤسا قد اينعت وحان قطافها قال ـــــ ابن الانبارى الينع جمع يانع كراكب وركب وتاجر وتجر وهو المدرك البالغ وقال الفرا اينع اكثر من ينع ومعناه احمر ومنه ما روي في حديث الملاعنة ان ولدته احمر مثل الينعة وهي خرزة حمرا يقال انه العقيق او نوع منه فدلت الاية لمن تدبر ونظر ببصره وقلبه نظر من تفكر ان المتغيرات لابد لها من متغير وذلك انه تعالى قال انظروا الى ثمره اذا اثمر

وينعه

وينعه فتراه اولا طلعا ثم اغريضا اذا انشق عنه الطلع والاغريض يسمى ضحكا ايضا ثم بلحا ثم سيابا ثم جدالا اذا اخضر واستدار قبل ان يشتد ثم بسرا اذا عظم ثم زهوا اذا احمر يقال ازهى يزهي ثم موكتا اذا بدت فيه نقط من الارطاب فان كان ذلك من قبل الذنب فهي مذنبة وهو التذنوب فاذا لانت فهي ثعدة فاذا بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ ثلثيها فهي حلقانة فاذا عمها الارطاب فهي منسبتة يقال رطب منسبت ثم يبس فيصير تمرا فنبه تعالى بانتقالها من حال الى حال وتغيرها ووجودها بعد ان لم تكن على وحدانيته وكمال قدرته وان لها صانعا قادرا عالما ودل على جواز البعث لايجاد النبات بعد الجفاف قال الجوهري ينع الثمر ينيع ينعا وينعا وينوعا اي نضج السادسة قال ابن العربي قال مالك الايناع الطيب بغير فساد ولا نقش قال مالك والنقش ان ينقش اهل البصرة الثمر حتى يرطب يريد يثقب فيه بحيث يسرع دخول الهوا اليه فيرطب معجلا فليس ذلك الينع المراد في القران ولا هو الذي ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وانما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة وفي بعض التين وهي البلاد الباردة لا ينضج حتى يدخل في فمه عود قد دهن زيتا فاذا طاب حل بيعه لان ذلك ضرورة الهوا وعادة البلاد ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب قلت ـــــ وهذا البيع الذي يقف جواز بيع الثمر وبه يطيب اكلها ويامن من العاهة هو عند طلوع الثريا بما اجرى الله سبحانه من العادة واحكمه من العلم والقدرة ذكر المعلى بن اسد عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد ونجم الثريا لا خلاف في ذلك وطلوعها صباحا لاثنى عشرة ليلة تمضي من شهر ايار وهو شهر ماية • وفي البخاري واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا

فيتبين الاصفر من الاحمر **السابقة** وقد استدل من اسقط
الجوايح في الثمار بهذه الاثار وبما كان مثلها من نهيه عليه
الصلاة عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع الثمار
حتى تذهب العاهة قال عثمان بن سراقة فسالت ابن عمر
متى ذلك فقال طلوع الثريا قال الشافعي لم يثبت عندي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح ولو ثبت
عندي لم اعده والاصل المجتمع عليه ان كل من ابتاع ما يجوز
بيعه وقبضه كانت المصيبة منه قال ولو كنت قايلا
بوضع الجوايح لوضعتها في القليل والكثير وهو قول الثوري و
والكوفيين وذهب مالك واكثر اهل المدينة الى وضعها
لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوا يح
اخرجه مسلم وبه كان يقضي عمر بن العزيز وهو قول احمد بن
حنبل وسائر اصحاب الحديث واهل الظاهر ووضعوها
عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث الا ان مالكا
واصحابه اعتبروا ان تبلغ الجايحة ثلث الثمرة فصاعدا
وما كان دون الثلث العفو وجعلوه تبعا اذ لا يخلوا
ثمر من ان يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير
منها فساد وكان اشهب واصبغ لا ينظران الى الثمرة ولكن
الى القيمة فاذا كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه
والجايحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم وعليه فلا
تكون السرقة جايحة وكذا في كتاب محمد وفي الكتاب
انه جايحة وروي عن ابن القاسم خلافه اصحابه والنا س
قال مطرف وابن الماجشون ما اصاب الثمرة
من السماء من عفن او برد او عطش او حر او كسر الشجر
مما ليس بصنع آدمي فهو جايحة واختلف في العطش
ففي رواية ابن القاسم هو جايحة والصحيح في القول
انها كالثمرة ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية
فسخ بيعه ورد للنهي عنه ولانه من اكل المال بالباطل
لقوله عليه الصلاة والسلام ارايت ان منع الله الثمرة
فبم ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق هذا قول الجمهور
وصححه ابو حنيفة واصحابه وحملوا النهي على الكراهة

وذهب

وذهب الجمهور الى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط
القطع ومنعه الثوري وابن ابي ليلى تمسكا بالنهي الوارد
عن ذلك وخصصه الجمهور بالقياس الجلي لانه مبيع
معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر
المبيعات **قوله تعالى** وجعلوا لله شركاء الجن هذا ذكر
نوع اخر من جهالاتهم اي فيهم من اعتقد لله شركا
من الجن قال النحاس الجن مفعول اول وشركا مفعول
ثان مثل وجعلكم ملوكا وجعلت له مالا ممدودا وهو
في القران كثير والتقدير وجعلوا لله الجن شركا ويجوز
ان يكون الجن بدلا من شركا والمفعول الثاني لله واجاز
الكسائي رفع الجن بمعنى هم الجن وخلقهم كذا قراه
الجمهور اي خلق الجاعلين له شركا وقيل خلق الجن
الشركا وقرا ابن مسعود وهو خلقهم بزيادة وهو وقرا
يحيى بن يعمر وخلقهم بسكون اللام وقال اي وجعلوا خلقهم
لله شركا لانهم كانوا يخلقون الشيء ثم يعبدونه
والاية نزلت في مشركي العرب ومعنى اشراكهم بالجن
انهم اطاعوهم كطاعة الله عز وجل روى ذلك عن
الحسن وغيره قال قتادة والسدي هم الذين قالوا الملائكة
بنات الله وقال الكلبي نزلت في الزنادقة قالوا ان الله
وابليس اخوان فالله خالق الناس والدواب وابليس
خالق الحيات والسباع والعقارب ويقرب من هذا قول
المجوس فانهم قالوا للعالم صانعان اله قديم والثاني
شيطان حادث من فكرة الاله القديم وزعموا ان صانع
الشر حادث وكذلك الحايطية من المعتزلة من اصحاب
احمد بن حايط زعموا ان للعالم صانعين الاله القديم
والاخر محدث خلقه الله عز وجل اولا ثم فوض اليه
تدبير العالم وهو الذي يحاسب الخلق في الاخرة تعالى
الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وخرقوا
قراه نافع بالتشديد على التكثير لان المشركين ادعوا ان
لله بنات وهم الملائكة وسموهم جنا لاجتنانهم والنصارى
ادعت المسيح ابن الله واليهود قالت عزير ابن الله فكثر

ذلك من كفرهم فشدد الفعل لمطابقة المعنى تعالى الله عما يقولون وقرا الباقون بالتخفيف على التقليل وسئل الحسن البصري عن معنى وخرقوا له بالتشديد فقال انما هو وخرقوا بالتخفيف كلمة عربية كان الرجل اذا كذب في النادي قيل خرقها ورب الكعبة وقال اهل اللغة معنى خرقوا اختلقوا و افتعلوا وخرقوا على التكثير قال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جريج خرقوا كذبوا ويقال ان معنى خرق واخترق واختلق سوا اي احدث **قوله تعالى** بديع السموات والارض اي مبدعهما فكيف يجوز ان يكون له ولد وبديع خبر ابتدا مضمر اي هو بديع واجاز الكسائي خفضه على النعت لله عز وجل ونصبه بمعنى بديعا للسموات والارض وذا خطا عند البصريين لانه لما مضى انى يكون له ولد اي من اين يكون له ولد وولد كل شي شبيهه ولا شبيه له ولم يكن له صاحبة اي زوجة وخلق كل شي عموم معناه الخصوص اي خلق العالم ولا يدخل في ذلك كلام ولا غيره من صفات ذاته ومثله ورحمتي وسعت كل شي ولم تسع ابليس ولا من مات كافرا ومثله تدمر كل شي ولم تدمر السموات والارض **قوله تعالى** ذلكم الله ربكم لا اله الا هو ذلكم في موضع رفع بالابتدا الله ربكم على البدل خالق كل شي خبر الابتدا ويجوز ان يكون ربكم الخبر وخالق خبرا ثانيا او على اضمار مبتدا اي هو خالق واجاز الكسائي والفراء فيه النصب **قوله تعالى** لا تدركه الابصار بين انه منزه عن سمات الحدث ومنها الادراك بمعنى الاحاطة والتحديد كما تدرك ساير المخلوقات والرويا ثابتة وقال الزجاج اي لا يبلغ كنه حقيقته كما تقول ادركت كذا وكذا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث في الرؤية يوم القيامة وقال ابن عباس لا تدركه الابصار في الدنيا ويراه المؤمنون يوم القيامة لاخبار الله بها في قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقاله السدي وهو احسن ما قيل لدلالة التنزيل والاخبار الواردة برؤية الله في الجنة وسياتي بيانه في يونس وقيل لا تدركه

الابصار

الابصار لا تحيط به وهو يحيط بها عن ابن عباس ايضا وقيل المعنى لا تدركه ابصار القلوب اي لا تدركه العقول فتتوهمه اذ ليس كمثله شي وقيل المعنى لا تدركه الابصار المخلوقة في الدنيا لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرا وادراكا يراه به كمحمد عليه السلام اذ رؤيته في الدنيا جايزة عقلا اذ لو لم تكن جايزة لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلا ومحال ان يجهل موسى ما يجوز على الله وما لا يجوز بل لم يسال الا جايزا غير مستحيل واختلف السلف في رؤية نبينا عليه السلام ربه ففي صحيح مسلم عن مسروق قال كنت متكيا عند عايشة فقالت ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم الفرية على الله من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكيا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجلي الم يقل الله عز وجل ولقد راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رايته منهبطا من السما سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض وقالت اولم تسمع ان الله عز وجل يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من ورا حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته الاية قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله والى ما ذهبت اليه عايشة رضي الله عنها من عدم الرؤية وانه انما راى جبريل ابن مسعود ومثله عن ابي هريرة وانه انما راى جبريل واختلف عنهما فقال بانكار هذا وامتناع رؤيته جماعة من المحدثين والفقها والمتكلمين وعن ابن

ابن عباس انه راه بعينيه هذا هو المشهور عنه وحجته قوله
تعالى ما كذب الفؤاد ما راى وقال عبد الله بن الحارث اجتمع
ابن عباس وابى بن كعب فقال ابن عباس اما نحن بنو هاشم
فنقول ان محمدا راى ربه مرتين ثم قال ابن عباس
اتعجبون ان الخلة تكون لابراهيم والكلام لموسى والروية
لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين قال فكبر نحيب
كعب حتى جاوبته الجبال ثم قال ان الله قسم رويته
وكلامه بين محمد وموسى فكلم موسى وراه محمد صلى الله
عليهما وحكى عبد الرزاق ان الحسن كان يحلف بالله لقد
راى محمد ربه وحكاه ابو عمر الطلمنكى عن عكرمة وحكاه
بعض المتكلمين عن ابن مسعود والاول عنه اشهر وحكى
ابن اسحاق ان مروان سال ابا هريرة هل راى محمد ربه
فقال نعم وحكى النقاش عن احمد بن حنبل انه قال انا
اقول بحديث ابن عباس بعينه راه راه حتى انقطع نفسه
يعنى نفس احمد والى هذا ذهب الشيخ ابو الحسن
الاشعرى وجماعة من اصحابه راى الله ببصره وعينى راسه
وقاله انس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن
وكان الحسن يحلف بالله الذى لا اله الا هو لقد راى
محمد ربه وقال جماعة منهم ابو العالية والقرظى والربيع
ابن انس انه انما راى ربه بقلبه وفواده وحكى عن ابن
عباس ايضا وعكرمة وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل
راه بقلبه وجبن عن القول برويته فى الدنيا بالابصار
وعن مالك بن انس قال لم ير فى الدنيا لانه باق ولا يرى
الباقى بالفانى فاذا كان فى الاخرة ورزقوا ابصارا باقية
راوا الباقى بالباقى قال القاضى عياض وهذا كله حسن
مليح وليس فيه دليل على الاستحالة الا من حيث ضعف
القدرة فاذا قوى الله من يشاء من عباده واقدره على
حمل اعباء الرويه لم يمتنع فى حقه وسياتى شىء من هذا
فى حق موسى عليه السلام فى الاعراف ان شاء الله تعالى
قوله تعالى وهو يدرك الابصار اى لا يخفى عليه شىء الا
يراه ويعلمه وانما خص الابصار لتجنيس الكلام قال

الزجاج

الزجاج وفى هذا الكلام دليل على ان الخلق لا يدركون
الابصار اى لا يعرفون كيفية حقيقة البصر وما الشىء
الذى صار به الانسان يبصر من عينيه دون ان يبصر
من غيرهما من ساير اعضايه ثم قال وهو اللطيف اى الرفيق
بعباده يقال لطف فلان بفلان يلطف اى لطف به واللطف
فى العمل الرفق فيه واللطف من الله التوفيق والعصمة
والطفه بكذا اى بره به والاسم اللطف بالتحريك يقال
جاءتنا من فلان لطفه اى هدية والملاطفه المباره عن
الجوهرى وابن فارس قال ابو العالية المعنى لطيف باستخراج
الاشيا خبير بمكانها وقال الجنيد اللطيف من نور قلبك
بالهدى وربى جسمك بالغذى وجعل لك الولاية فى البلوى
ويحرسك وانت فى لظى ويدخلك جنة الماوى وقيل غير
هذا ما معناه راجع الى معنى الرفق وغيره وسياتى ما
للعلما من الاقوال فى ذلك فى الشورى ان شاء الله تعالى
قوله تعالى قد جاكم بصاير من ربكم اى ايات وبراهين
يبصر بها ويستدل جمع بصيرة وهى الدلالة قال الشاعر
جاوا بصايرهم على اكتافهم وبصيرتى يعدو بها عتد واى
يعنى بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة ووصف الدلالة
بالمجى لتفخيم شانها اذ كانت بمنزلة الغايب المتوقع حضوره
للنفس كما يقال جات العافية وقد انصرف المرض واقبل
السعود وادبر النحوس فمن ابصر فلنفسه الابصار هو
الادراك بحاسة البصر اى فمن استدل وتعرف فنفسه
نفع ومن عمى لم يستدل وصار بمنزلة الاعمى فعلى نفسه
يعود ضرر عماه وما انا عليكم بحفيظ اى لم او مر بحفظكم
عن ان تهلكوا انفسكم وقيل اى لا احفظكم من عذاب الله
وقيل بحفيظ برقيب احصى عليكم اعمالكم وانما انا رسول
ابلغكم رسالات ربى وهو الحفيظ لا يخفى عليه شىء من افعالكم
قال الزجاج نزل هذا قبل فرض القتال ثم امر ان يمنعهم
بالسيف من عبادة الاوثان **قوله تعالى** وكذلك نصرف
الايات الكاف فى موضع نصب اى ونصرف الايات مثل
ما تلونا عليك اى كما صرفنا الايات فى الرعد والوعيد والوعظ

والتنبيه في هذه السورة نصرف في غيرها وليقولوا درست
الواو للعطف على مضمر أي نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا
درست وقيل أي وليقولوا درست صرفناها فهي لام
الصيرورة وقال الزجاج هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب
لحتفه أي آل أمره إلى ذا وكذا لما صرفت الآيات آل أمرهم إلى
أن قالوا درست وتعلمت من جبر ويسار وكانا غلامين نصرانيين
بمكة فقال أهل مكة إنما يتعلم منهما قال النحاس وفي المعنى
قول آخر حسن وهو أن يكون معنى نصرف الآيات نأتي بها آية
بعد آية ليقولوا درست علينا فيذكرون الأول بالآخر
فهذا حقيقة والذي قاله أبو إسحق مجاز وفي درست سبع
قراءات قرأ أبو عمرو وابن كثير دارست بالألف بين الدال
والراء كفاعلت وهي قراءة علي وابن عباس وسعيد بن جبير
ومجاهد وعكرمة وأهل مكة قال ابن عباس معنى دارست
تاليت وقرأ ابن عامر درست بفتح السين وإسكان التاء من
غير ألف كخرجت وهي قراءة الحسن وقرأ الباقون درست كخرجت
فعلى الأولى دارست أهل الكتاب ودارسوك أي ذاكرتهم
وذاكروك قاله سعيد بن جبير ودل على هذا المعنى قوله
إخبارا عنهم وأعانه عليه قوم آخرون أي أعان اليهود
النبي عليه السلام على القرآن وذاكروه فيه وهذا كله
قول المشركين ومثله قولهم وقالوا أساطير الأولين اكتتبها
فهي تملى عليه بكرة وأصيلا وإذا قيل لهم ماذا أنزل
ربكم قالوا أساطير الأولين وقيل المعنى دارستنا فيكون
معناه كمعنى درست ذكره النحاس واختاره والأول ذكره مكي
وزعم النحاس أنه مجاز كما قال فللموت ما تلد الوالده
ومن قرأ درست فأحسن ما قيل في قراءته أن المعنى ولان
لا يقولوا انقطعت وامحت وليس يأتي محمد صلى الله عليه وسلم
بغيرها وقرأ قتادة دُرِسَت أي قرئت وروى سفيان بن
عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قرأ دارسْتْ
وكان أبو حاتم يذهب إلى أن هذه القراءة لا تجوز قال
لأن الآيات لا تدارس وقال غيره القراءة بهذا تجوز وليس
المعنى على ما ذهب إليه أبو حاتم ولكن معناه دارست

امتك

امتك أي دارستك أمتك وإن كان لم يتقدم لها ذكر مثل
قوله حتى توارت بالحجاب وحكى الأخفش وليقولوا
درست بإسكان اللام على الأمر وهو معنى درست إلا أنه
أبلغ وحكى أبو العباس أنه قرأ وليقولوا درست بإسكان
اللام على الأمر وفيه معنى التهدد أي فليقولوا بما شاءوا
فإن الحق بين كما قال عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا
كثيرا فأما من كسر اللام فإنها عنده لام كي وهذه القراءات
كلها يرجع اشتقاقها إلى شيء واحد إلى التليين والتذليل
ودرست من درس يدرس دراسة وهي القراءة على
الغير وقيل درسته أي ذللته بكثرة القراءة وأصله
درس الطعام أي داسه والدياس الدراس بلغة أهل
الشام وقيل أصله من درست الثوب أدرسه درسا
أي أخلقته وقيل درس الثوب درسا أي أخلق ويرجع
هذا إلى التذليل أيضا ويقال سمي إدريس لكثرة دراسته
لكتاب الله ودارست الكتب وتدارستها وادارستها
أي درستها ودرست الكتاب درسا ودراسة ودرست
المرأة درسا أي حاضت ويقال إن فرج المرأة يكنى أبا
أدراس وهو من الحيض والدرس أيضا الطريق الخفي
وحكى الأصمعي بعير لم يدرس أي لم يركب ودرست من
درس المنزل إذا عفا وقرأ ابن مسعود وأصحابه وأبي
وطلحة والأعمش وليقولوا درس أي درس محمد الآيات
ولنبينه يعني القول والتصريف أو القرآن لقوم يعلمون
قوله تعالى اتبع ما أوحي إليك من ربك يعني القرآن
أي لا تشغل قلبك وخاطرك بهم بل اشتغل بعبادة
الله لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين منسوخ **قوله
تعالى** ولو شاء الله ما أشركوا نص على أن الشرك
بمشيئته وهو إبطال لمذهب القدرية كما تقدم وما جعلناك
عليهم حفيظا أي لا يمكنك حفظهم من عذاب الله وما
أنت عليهم بوكيل أي قيم بأمورهم في مصالحهم لدينهم
أو دنياهم حتى تلطف لهم في تناول ما يجب لهم فلست
بحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا إنما أنت مبلغ وهذا

فتبل ان يومر بالقتال قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
الاية فيه خمس مسائل الاولى قوله ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله نهى فيسبوا جواب النهى فنهى
سبحانه المؤمنين ان يسبوا وثانهم لانه علم اذا سبوها
نفر الكفار وازدادوا كفرا قال ابن عباس قالت
كفار قريش لابى طالب اما ان تنهى محمدا واصحابه عن
سب الهتنا ⁖ مهنا واما ان نسب الهه ونهجوه
فنزلت الاية الثانية قال العلما الحكم باق فى هذه
الامة على كل حال فمتى كان الكافر فى منعة وخيف
ان يسب الاسلام او النبى عليه السلام او الله جل وعز
فلا يحل لمسلم ان يسب دينهم ولا صلبانهم ولا كنايسهم
ولا يتعرض الى ما يودى الى ذلك لانه بمنزلة البعث
عن المعصية وعبر عن الاصنام وهى لا تعقل بالذين
على معتقد الكفرة فيها الثالثة فى هذه الاية ايضا
ضرب من الموادعة ودليل على وجوب الحكم بسد
الذرايع حسب ما تقدم فى البقرة وفيها دليل على ان
المحق قد يكف عن حق له اذا ادى الى ضرر يكون فى الدين
ومن هذا المعنى ما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبتوا
الحكم بين ذوى القرابات مخافة القطيعة قال ابن
العربى ان كان الحق واجبا فياخذه بكل حال وان كان
جايزا ففيه يكون هذا القول الرابعة قوله تعالى عدوا
اى جهلا واعتداء وروى عن اهل مكة انهم قراوا عدوا
بضم العين والدال وتشديد الواو وهى قراة الحسن
وابى رجا وقتادة وهى راجعة الى القراة الاولى وهما جميعا
بمعنى الظلم وقرا اهل مكة ايضا عدوا بفتح العين وضم
الدال بمعنى عدو وهو واحد يودى عن جمع كما قال فانهم
عدو لى الا رب العالمين وقال هم العدو وهو منصوب
على المصدر او على المفعول من اجله الخامسة قوله
تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم اى كما زينا لهولاء اعمالهم
كذلك زين لكل امة عملهم قال ابن عباس زينا لاهل
الطاعة الطاعة ولاهل الكفر الكفر وهو كقوله يضل من

بينا

يشاء ويهدى من يشاء وفى هذا رد على القدرية قوله
تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم اية ليومنن
بها فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى واقسموا اقسموا
حلفوا وجهد اليمين اشدها وهو بالله فقوله جهد ايمانهم
اى غاية ايمانهم التى بلغها علمهم وانتهت اليها قدرتهم وذلك
انهم كانوا يعتقدون ان الله هو الاله الاعظم وان هذه
الالهة انما يعبد ونها ظنا منهم انها تقربهم الى الله زلفى
كما اخبر عنهم بقوله انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى
وكانوا يحلفون بابائهم وبالاصنام وبغير ذلك وكانوا يحلفون
بالله تعالى وكانوا يسمونه جهد اليمين اذا كانت اليمين
بالله وجهدا منصوب على المصدر والعامل فيه اقسموا
على مذهب سيبويه لانه فى معناه والجهد بفتح الجيم المشقة
يقال فعلت ذلك بجهد والجهد بضمها الطاقة يقال هذا
جهدى اى طاقتى ومنهم من يجعلها واحدا ويحتج بقوله والذين
لا يجدون الا جهدهم وقرى جهدهم بالفتح عن ابن قتيبة
وسبب الاية فيما ذكر المفسرون القرظى والكلبى وغيرهما
ان قريشا قالت يا محمد تخبرنا بان موسى ضرب بعصاه الحجر
فانفجرت منه اثنتى عشرة عينا وان عيسى كان يحيى
الموتى وان ثمود كانت لهم ناقة فاتنا ببعض هذه الايات
حتى نصدقك فقال اى شى تحبون قالوا اجعل لنا الصفا
ذهبا فوالله ان فعلته لنتبعك اجمعون فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو فجاه جبريل فقال ان شئت
اصبح ذهبا ولئن ارسل الله اية ولم يصدقوا ليعذبنهم
فاتركهم حتى يتوب تايبهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل يتوب تايبهم فنزلت هذه الاية وبين الرب
بان من سبق العلم الازلى بانه لا يومن فانه لا يومن وان
اقسم ليومنن الثانية قوله تعالى جهد ايمانهم قيل
معناه باغلظ الايمان عندهم وتعرض هنا مسئلة من
الاحكام عظمى وهى قول الرجل الايمان يلزمه ان كان كذا
وكذا قال ابن العربى وكانت هذه اليمين فى صدر
الاسلام معروفة بغير هذه الصورة يقولون على اشد

ما اخذه احد على احد فقال مالك تطلق نساه ثم تكاثرت
الصور حتى آلت بين الناس الى صورة هذه امها وكان شيخنا
الفهرى الطرطوسى يقول يلزمه اطعام ثلاثين مسكينا اذا
حنث فيها لان قوله الايمان جمع يمين وهو لو قال على يمين
وحنث الزمناه كفارة ولو قال على يمينان الزمناه كفارتان
اذا حنث والايمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات
قال المؤلف رحمه الله وذكر احمد بن محمد بن مغيث فى
وثايقه اختلف شيوخ القيروان فيها فقال ابو محمد بن ابى
زيد يلزمه فى زوجته ثلاث تطليقات والمشى الى مكة
وتفريق ثلث ماله وكفارة يمين وعتق رقبة قال
ابن مغيث وبه قال ابن ارفع راسه وابن بدر من
فقهاء طليطلة وقال الشيخ ابو عمران الفاسى وابو
الحسن القابسى وابو بكر بن عبد الرحمن القروى يلزمه
طلقة واحدة اذا لم يكن له نية ومن حجتهم فى ذلك
رواية الحسن فى سماعه من ابن وهب فى قوله واشد ما
اخذه احد على احد ان عليه فى ذلك كفارة يمين قال ابن
مغيث فجعل من سميناه على القايل الايمان يلزمه طلقة
واحدة لانه لا يكون اسوا حالا من قوله اشد ما اخذه
احد على احد ان عليه كفارة يمين وبه يقول قال واحتج
الاولون بقول ابن القاسم فيمن قال عليه عهد الله
وغليظ ميثاقه وكفالته واشد ما اخذه احد على احد
ان لا يفعله ثم فعله فقال ان لم يرد الطلاق ولا العتاق
وعزلهما عن ذلك فليكفر ثلاث كفارات فان لم يكن
له نية حين حلف فليكفر كفارتين فى قوله على عهد
الله وغليظ ميثاقه ويعتق رقبة وتطلق نساه ويمشى
الى مكة ويتصدق بثلث ماله فى قوله واشد ما اخذه
احد على احد قال ابن العربى اما طريق الادلة فان
الالف واللام لا يخلو ان يراد بها الجنس او العهد فان دخلت
للعهد فالمعهود قوله بالله فيكون ما قاله الفهرى فان
دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفى
عدده فان الذى يكفى ان يدخل من كل جنس معنى واحد

فانه لو دخل فى الجنس المعنى كله للزمه ان يتصدق بجميع
ماله اذ قد تكون الصدقة بالمال يمينا والله اعلم **قوله
تعالى** قل انما الايات عند الله اى قل يا محمد الله القادر
على الاتيان بها وانما ياتى بها اذا شاء وما يشعركم اى
وما يدريكم ايمانهم فحذف المفعول ثم استانف فقال انها
اذا جاءت لا يؤمنون بكسر ان وهى قراءة مجاهد وابى عمرو
وابن كثير ويشهد لهذا قراءة ابن مسعود وما يشعركم
اذا جاءت لا يؤمنون وقال مجاهد وابن زيد المخاطب
بهذا المشركون وتم الكلام حكم عليهم بانهم لا يؤمنون
وقد اعلمنا فى الاية بعد هذه انهم لا يؤمنون وهذا
التاويل يشبه قراءة من قرا تؤمنون بالتاء وقال
الفرا وغيره الخطاب للمؤمنين لان المؤمنين قالوا
للنبى عليه السلام يا رسول الله لو نزلت هذه الاية
لعلهم يؤمنون فقال الله وما يشعركم اى يعلمكم
ويدريكم ايها المؤمنون انها بالفتح وهى قراءة اهل المدينة
والاعمش وحمزة اى لعلها اذا جاءت لا يؤمنون قال
الخليل انها بمعنى لعلها حكاه عنه سيبويه وفى التنزيل
وما يدريك لعله يزكى اى انه يزكى وحكى عن العرب
ايت السوق انك تشترى لنا شيا اى لعلك وقال
عدى بن زيد

اعاذل ما يدريك ان منيتى   الى ساعة فى اليوم او فى ضحى غد

اى لعل وقال دريد بن الصمة

اريني جوادا مات هزلا لاننى   ارى ما ترين او بخيلا مخلدا

اى لعلنى وهو فى كلام العرب كثير انى بمعنى لعلى وحكى
الكسائى انه كذلك فى مصحف ابى بن كعب وما ادراكم لعلها
وقال الكسائى والفرا ان لا زايدة والمعنى وما يشعركم
انها اى الايات اذا جاءت المشركين يؤمنون فزيدت
لا كما زيدت لا فى قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون لان المعنى وحرام على قرية مهلكة
رجوعهم وفى قوله ما منعك الا تسجد والمعنى ما منعك
ان تسجد وضعف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة لا وقالوا

هو غلط وخطأ لأنها إنما تزاد فيما لا يشكل وقيل في
الكلام حذف والمعنى وما يشعركم أنها إذا جاءت لا
يؤمنون أو يؤمنون ثم حذف هذا لعلم السامع ذكره
النحاس وغيره **قوله تعالى** ونقلب أفئدتهم
وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة هذه آية مشكلة ولا
ولا سيما فيها ونذرهم في طغيانهم يعمهون قيل المعنى
ونقلب أفئدتهم وأبصارهم يوم القيامة على لهب
النار وحر الجمر كما لم يؤمنوا في الدنيا ونذرهم في الدنيا
أي نمهلهم ولا نعاقبهم فبعض الآية في الآخرة
وبعضها في الدنيا ونظيرها وجوه يومئذ خاشعة فهذا
في الآخرة عاملة ناصبة في الدنيا وقيل ونقلب في الدنيا
أي نحول بينهم وبين الإيمان لو جاءتهم تلك الآية كما حلنا بينهم
وبين الإيمان أول مرة لما دعوتهم وأظهرت المعجزة وفي
التنزيل واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه والمعنى كان
ينبغي أن يؤمنوا إذا جاءتهم الآية فرأوها بأبصارهم وعرفوها
بقلوبهم فإذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وأبصارهم
كما لم يؤمنوا به أول مرة ودخلت الكاف على محذوف أي فلا
يؤمنون كما لم يؤمنوا به أول مرة أي أول مرة أتتهم الآيات
التي عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره وقيل
ونقلب أفئدة هؤلاء كيلا يؤمنوا كما لم يؤمن كفار الأمم
السالفة لما رأوا ما اقترحوا من الآيات وقيل في
الكلام تقديم وتأخير أي إنها إذا جاءت لا يؤمنون كما لم
يؤمنوا أول مرة ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ونذرهم
في طغيانهم يعمهون يتحيرون وقد مضى في البقرة **قوله
تعالى** ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة فرأوهم عيانا وكلمهم
الموتى بإحيائنا إياهم وحشرنا عليهم كل شيء سألوه
من الآيات قبلا مقابلة عن ابن عباس وقتادة وابن زيد
وهي قراءة نافع وابن عامر وقيل معاينة لما آمنوا وقال
محمد بن يزيد يكون قبلا بمعنى ناحية كما تقول لي قبل فلان
مال فقبلا نصب على الظرف وقرأ الباقون قبلا بضم
القاف والباء ومعناه ضمناء فيكون جمع قبيل بمعنى كفيل نحو

رغيف

رغيف ورغف كما قال أو تأتي بالله والملائكة قبيلا أي
يضمنون ذلك عن الفراء وقال الأخفش هو بمعنى قبيل قبيل
أي جماعة جماعة وقاله مجاهد وهو نصب على الحال على القول — لين
وقال محمد بن يزيد قبلا أي مقابلة ومنه وإن كان قميصه
قد من قبل ومنه قبل الرجل ودبره لما كان من بين
يديه ومن ورائه ومنه قبل الحيض حكى أبو زيد لقيت
فلانا قبلا ومقابلة وقبلا وقبلا كله بمعنى المواجهة فيكون
الضم كالكسر في المعنى وتستوي القراءتان قاله مكي
وقرأ الحسن قبلا حذف الضمة من الباء لثقلها وعلى قول
الفراء يكون فيه نطق ما لا ينطق وفي كفالة ما لا يعقل آية
عظيمة لهم وعلى قول الأخفش يكون فيه اجتماع الأجناس
الذي ليس بمعهود والحشر الجمع ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء
الله أن في موضع استثناء ليس من الأول أي لكن إن شاء
ذلك لهم وقيل الاستثناء لأهل السعادة الذين سبق
لهم في علم الله الإيمان وفي هذا تسلية للنبي عليه السلام
ولكن أكثرهم يجهلون أي يجهلون الحق وقيل يجهلون
أنه لا يجوز اقتراح الآيات بعد أن رأوا آية واحدة **قوله
تعالى** وكذلك جعلنا لكل نبي أي قبلك عدوا أي أعداء ثم
نعتهم فقال شياطين الإنس والجن حكى سيبويه جعل
بمعنى وصف عدوا مفعول لكل نبي في موضع المفعول الثاني
شياطين الإنس والجن بدل من عدو ويجوز أن يكون
شياطين مفعولا أول عدوا مفعولا ثانيا كأنه قال جعلنا
شياطين الإنس والجن عدوا وقرأ الأعمش شياطين الجن
والإنس بتقديم الجن والمعنى واحد يوحي بعضهم إلى
بعض عبارة عما يوسوس به شياطين الجن إلى شياطين
الإنس وسمي وحيا لأنه إنما يكون خفية وجعل تمويههم
زخرفا لتزيينهم إياه ومنه سمي الذهب زخرفا وكل شيء
حسن مموه فهو زخرف والمزخرف المزين وزخارف الماء طرائقه — بغيه
غرورا نصب على الحال لأن معنى يوحي بعضهم
إلى بعض يغرونهم بذلك غرورا ويجوز أن يكون في موضع
الحال والغرور الباطل قال النحاس وروي عن ابن

عباس باسناد ضعيف انه قال في قول الله عز وجل يوحي بعضهم الى بعض قال مع كل جني شيطان ومع كل انسي شيطان فيلتقي احدهما الاخر فيقول اني قد اضللت صاحبي بكذا فاضل صاحبك بمثله ويقول الاخر مثل ذلك فهذا وحي بعضهم الى بعض وقاله عكرمة والضحاك والسدي والكلبي قال النحاس والقول الاول يدل عليه وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فهذا معنى ذلك قال المؤلف رحمه الله ويدل عليه من صحيح السنة قوله عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير روي فاسلم برفع الميم ونصبها فالرفع على معنى فاسلم من شره والنصب على معنى فاسلم هو فقال ما منكم من احد ولم يقل ولا من الشيطان الا انه يحتمل ان يكون نبه على احد الجنسين بالاخر فيكون من باب سرابيل تقيكم الحر وفيه بعد والله اعلم وروى عوف بن مالك عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر هل تعوذت بالله من شر شياطين الانس والجن قال قلت يا رسول الله وهل للانس من شياطين قال نعم هم شر من شياطين الجن وقال مالك بن دينار ان شيطان الانس اشد علي من شيطان الجن وذلك اني اذا تعوذت ذهب عني شيطان الجن وشيطان الانس يجيئني فيجرني الى المعاصي عيانا وسمع عمر بن الخطاب امراة تنشد

ان النساء رياحين خلقن لكم ۝ وكلكم يشتهي شم الرياحين

فاجابها

ان النساء شياطين خلقن لنا ۝ نعوذ بالله من شر الشياطين

قوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه اي ما فعلوا ايحاء القول بالغرور فذرهم امر فيه معنى التهديد قال سيبويه ولا يقال وذر ولا ودع استغنوا عنه بترك قال المؤلف رحمه الله هذا انما خرج على الاكثر وفي التنزيل وذر الذين وذرهم وما ودعك وفي السنة لينتهين اقوام

عن

عن ودعهم الجمعات وقوله اذا فعلوا يريد المعاصي فقد تودع منهم قال الزجاج الواو ثقيلة فلما كان ترك ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو ترك ما فيه الواو وهذا معنى قوله وليس بنصه قوله تعالى ولتصغى اليه افئدة تصغى تميل يقال صغوت اصغو صغوا وصغيت اصغى وصغيت بالكسر ايضا يقال منه صغي يصغى صغا وصغيا واصغيت اليه بمعنى قال الشاعر

ترى السفيه به كل محكمة زيغ وفيه الى التشبيه اصغاء

ويقال اصغيت الاناء اذا املته ليجتمع ما فيه واصله الميل الى الشيء لغرض من الاغراض ومنه صغت النجوم مالت للغروب وفي التنزيل فقد صغت قلوبكما قال ابو زيد يقال صغوه معك وصغاه معك اي ميله وفي الحديث فاصغى لها الاناء يعني للهرة واكرموا فلانا في صاغيته اي في قرابته الذين يميلون اليه ويطلبون ما عنده واصغت الناقة اذا امالت راسها الى الرجل كانها تستمع شيئا حين يشد عليها الرحل قال ذو الرمة

بالرحل

تصغي اذا شدها بالكور جانحة ۝ حتى اذا ما استوى في غرزها تثب

واللام في ولتصغى لام كي والعامل فيها يوحي تقديره يوحي بعضهم الى بعض ليغروهم ولتصغى وزعم بعضهم انها لام الامر وهو غلط لانه كان يجب ولتصغ اليه بحذف الالف وانما هي لام كي وكذلك وليرضوه وليقترفوا الا ان الحسن قرا وليرضوه وليقترفوا باسكان اللام جعلها لام امر فيه معنى التهديد كما يقال افعل ما شئت ومعنى وليقترفوا ما هم مقترفون اي وليكتسبوا عن ابن عباس والسدي وابن زيد يقال خرج يقترف اهله اي يكتسب لهم وقارف فلان هذا الامر اذا واقعه وعمله وقرفتني بما ادعيت علي اي رميتني بالريبة وقرف القرحة اذا قشرها واقترف كذبا قال رؤبة

اعيا اقتراف الكذب المعروف ۝ تقري السعي وعنه الضعيف

واصله اقتطاع قطعة من الشيء قوله تعالى افغير الله ابتغي حكما غير ناصب بابتغي حكما نصب على البيان وان شئت على الحال

والمعنى أفغير الله اطلب لكم حاكما وهو كفاكم مؤنة المسئلة
فى الايات بما انزله اليكم من الكتاب المفصل اى المبين
ثم قيل الحكم ابلغ من الحاكم اذ لا تستوى التسمية بحكم
الا من يحكم بالحق لانها صفة تعظيم فى مدح والحاكم صفة
جارية على الفعل فقد يسمى بها من يحكم بغير الحق والذين
اتيناهم الكتاب يريد اليهود والنصارى وقيل من اسلم
منهم كسلمان وصهيب وعبد الله بن سلام يعلمون انه
اى القران منزل من ربك بالحق اى ان كل ما فيه من الوعد
والوعيد لحق فلا تكونن من الممترين اى من الشاكين فى
انهم يعلمون انه منزل من الله وقال عطا الذين اتيناهم
الكتاب هم رؤسا اصحاب محمد عليه السلام ابو بكر
وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم **قوله تعالى** وتمت
كلمة ربك قراة اهل الكوفة بالتوحيد والباقون بالجمع قال
ابن عباس مواعيد ربك فلا مغير لها والكلمات ترجع الى
العبارات او الى المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما ه
قال قتادة الكلمات هى القران لا مبدل له لا يزيد فيه المفترون
ولا ينقصون صدقا اى وعدا اى فيما وعد وحكما لا راد لقضايه
ولا خلف فى وعده وحكى الرمانى عن قتادة لا مبدل لها اى فيما
حكم به اى انه وان امكنه التغيير والتبديل فى الالفاظ
كما غير اهل الكتاب التوراة والانجيل فانه لا يعتد بذلك
ودلت الاية على وجوب اتباع دلالات القران لانه حق
لا يمكن تبديله بما يناقضه لانه من عند حكيم لا يخفى عليه
شىء من الامور **قوله تعالى** وان تطع اكثر من فى الارض
اى الكفار يضلوك عن سبيل الله اى عن الطريق التى
تؤدى الى ثواب الله ان يتبعون الا الظن ان بمعنى ما
وكذلك وان هم الا يخرصون اى يحدسون ومنه الخرص
واصله القطع قال الشاعر

ترى قصد المران فينا كانه ... تذرع خرصان بايدى الشواطب

يعنى جريدا يقطع طولا ويتخذ منه الحصر وهو جمع الخرص ومنه
خرص يخرص النخل خرصا اذا حزره لياخذ الخراج منه والخارص
يقطع بما لا يجوز القطع به اذ لا يقين معه وسياتى لهذا مزيد

بيان

بيان فى الذاريات ان شاء الله تعالى ان ربك هو اعلم قال
بعض الناس ان اعلم هنا بمعنى يعلم وانشد قول حاتم الطائى

تحالفت طى من دوننا حلفا ... والله اعلم ما كنا لهم خذلا

وقول الخنسا

الله اعلم ان جفنته تغدو ... غداة الريح او تسرى

وهذا لا حجة فيه لانه لا يطابق وهو اعلم بالمهتدين ولانه
يحتمل ان يكون على اصله من يضل عن سبيله من بمعنى اى
فهو فى محل رفع والرافع له يضل وقيل فى محل نصب باعلم
اى ان ربك اعلم اى الناس يضل عن سبيله وقيل فى
محل نصب بنزع الخافض اى بمن يضل قاله بعض البصريين
وهو حسن لقوله وهو اعلم بالمهتدين وقوله فى اخر النحل
ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وقرى يضل وهذا
على حذف المفعول والاول احسن لانه قال وهو اعلم
بالمهتدين فلو كان من الاضلال لقال وهو اعلم بالهادين
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نزلت
بسبب اناس اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله انا ناكل ما نقتل ولا ناكل مما قتل الله فنزلت فكلوا الى
قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون خرجه الترمذى وغيره
وقال عطا هذه الاية امر بذكر الله اسم الله على الشراب
والذبح وكل مطعوم وقوله ان كنتم بآياته مؤمنين اى
باحكامه واوامره اخذين فان الايمان بها يتضمن ويقتضى
الاخذ بها والانقياد لها **قوله تعالى** وما لكم الا تاكلوا مما
ذكر اسم الله عليه المعنى ما المانع لكم من اكل ما سميتم
عليه ربكم وان قتلتموه بايديكم وقد فصل اى بين لكم
الحرام من الحلال وازيل عنكم اللبس والشك فما استفهام
يتضمن التقرير وتقدير الكلام واى شىء لكم فى ان لا تاكلوا
فان فى موضع خفض بتقدير حرف الجر ويصح ان يكون فى موضع
نصب على ان لا تقدر حرف جر ويكون الناصب معنى الفعل
الذى فى قوله ما لكم تقديره اى ما يمنعكم ثم استثنى فقال
الا ما اضطررتم اليه يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم
فى البقرة وهو استثنا منقطع وقرا نافع ويعقوب وقد فصل لكم

ما حرم بفتح الفعلين وابو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما
والكوفيون فصل بالفتح حرم بالضم وقرا عطية العوفي
في فصل حقيقة ومعناه ابان وظهر كما قرئ الر كتاب احكمت
اياته ثم فصلت اي استبانت واختار ابو عبيد قراءة
اهل المدينة وقيل فصل اي بين وهو ما ذكره في سورة
المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية
قال المؤلف رحمه الله هذا فيه نظر فان الانعام مكية
والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد الا
ان يكون فصل بمعنى يفصل **قوله تعالى** وان كثيرا
ليضلون وقرا الكوفيون يضلون من اضل باهوائهم بغير علم
يعني المشركين حيث قالوا ما ذبح الله بسكينه خير مما
ذبحتم بسكاكينكم بغير علم اي بغير علم تعلمونه في
امر الذبح اذ الحكمة فيه اخراج ما حرمه الله علينا من
الدم بخلاف ما مات حتف انفه ولذلك شرع الذكاة في
محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم في
الحيوان بخلاف غيره من الاعضاء والله اعلم **قوله
تعالى** وذروا ظاهر الاثم وباطنه للعلماء فيه اقوال
كثيرة وحاصلها راجع الى الظاهر ما كان عملا بالبدن
مما نهى الله عنه وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة امر
الله فيما امر ونهى وهذه المرتبة لا يبلغها الا من اتقى
واحسن كما قال ثم اتقوا واحسنوا وهي المرتبة الثالثة
حسب ما تقدم بيانه في المائدة وقيل هو ما كان عليه
الجاهلية من الربا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن وما
قدمناه جامع لكل اثم **قوله تعالى** ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق فيه خمس مسائل **الاولى**
روى ابو داود قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل
الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر
الاية وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون
فقالوا ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه فقال

الله

الله سبحانه لهم لا تاكلوا فانكم لم تذكروا اسم الله عليها
وينشا هنا مسئلة اصولية وهي الثانية وذلك ان اللفظ
الوارد على سبب هل يقصر عليه ام لا فقال علماؤنا لا اشكال
في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ
الفاظ العموم اما ما ذكره جوابا لسؤال ففيه تفصيل على
ما هو معروف في اصول الفقه الا انه ان اتى بلفظ مستقل
دون السؤال لحق بالاول في صحة القصد الى التعميم فقوله
لا تاكلوا ظاهر في تناول الميتة ويدخل فيه ما ذكر عليه غير
اسم الله بعموم انه لم يذكر عليه اسم الله وبزيادة ذكر غير
اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصا بقوله
وما اهل به لغير الله وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية
عمدا عليه من الذبح وعند ارسال الصيد اختلف العلماء في
ذلك على خمسة اقوال وهي الثالثة الاول ان تركها سهوا
اكلا جميعا وهو قول اسحق ورواية عن احمد بن حنبل فان تركها
عمدا لم يوكلا وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم وهو
قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن علي وعيسى
واصبغ وقاله سعيد بن جبير وعطا واختاره النحاس
وقال هذا احسن لانه لا يسمى فاسقا الا اذا كان ناسيا
الثاني ان تركها عامدا او ناسيا ياكلها وهو قول الشافعي
والحسن وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وعطا
وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وابي عياض
وابي رافع وطاوس وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي
ليلى وقتادة وحكى الزهراوي عن مالك بن انس انه قال
تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدا او نسيانا
وعن ربيعة ايضا قال عبد الوهاب التسمية سنة فاذا تركها
الذابح ناسيا اكلت الذبيحة في قول مالك واصحابه الثالث
ان تركها عامدا او ساهيا حرم اكلها قاله محمد بن سيرين
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن
يزيد الخطمي والشعبي وبه قال ابو ثور وداود بن علي
واحمد في رواية الرابع ان تركها عامدا كره اكلها قاله القاضي
ابو الحسن والشيخ ابو بكر من علمائنا الخامس قال اشهب

توكل ذبيحة تارك التسمية عمدا الا ان يكون مستخفا وقال نحوه الطبرى قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فبين الحالين واوضح الحكمين فقوله لا تاكلوا نهى على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة لتناوله فى بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز ان يتبعض اى يراد به التحريم والكراهة معا وهذا من نفيس الاصول واما الناسى فلا خطاب توجه اليه اذ يستحيل خطابه فالشرط ليس بواجب عليه واما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يتركها اذا اضجع الذبيحة ويقول قلبى مملوء من اسماء الله تعالى وتوحيده فلا افتقر الى ذكر بلسانى فذلك يجزيه لانه ذكر الله جل جلاله وعظمه او يقول ان هذا ليس بموضع تسمية صريحة اذ ليست بقربة فهذا ايضا يجزيه او يقول لا اسمى واى قدر للتسمية فهذا متهاون فاسق لا توكل ذبيحته قال ابن العربى واعجب لراس المحققين امام الحرمين حيث قال ذكر الله تعالى انما شرع فى القرب والذبح ليس بقربة وهذا يعارض القران والسنة قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فان قيل المراد بذكر الله القلب لان الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب وقد روى البرا ابن عازب اسم الله على كل قلب مومن سمى اولم يسم قلنا الذكر باللسان وبالقلب والذى كانت العرب تفعله تسمية الاصنام والنصب باللسان ونسخ الله ذلك بذكره فى الالسنة واستمر ذلك فى الشريعة حتى قيل لمالك هل سمى الله اذا توضا فقال اتريد ان يذبح واما الحديث الذى تعلقوا به من قوله اسم الله على كل قلب مومن فحديث ضعيف وقد استدل جماعة من اهل العلم على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة لقوله عليه السلام لاناس سالوه قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوا اخرجه الدارقطنى عن عائشة ومالك مرسلا عن هشام بن عروة

عن ابيه

عن ابيه لم يختلف عليه فى ارساله وتاوله بان قال فى اخره وذلك فى اول الاسلام يريد قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابو عمرو وهذا ضعيف وفى الحديث ما يرده وذلك انه امرهم فيه بتسمية الله على الاكل فدل على ان الاية قد كانت نزلت عليه ومما يدل على صحة ما قلناه ان هذا الحديث كان بالمدينة ولا يختلف العلماء ان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نزل فى سورة الانعام بمكة ومعنى انه لفسق اى لمعصية عن ابن عباس والفسق الخروج وقد تقدم **الرابعة** قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم اى يوسوسون فيلقون فى قلوبهم الجدال بالباطل روى ابو داود عن ابن عباس فى قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال عكرمة عنى بالشياطين فى هذه الاية مردة الانس من مجوس فارس وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير بل الشياطين الجن وكفرة الجن اولياء قريش وروى عن عبد الله بن الزبير انه قيل له ان المختار يقول يوحى الى فقال ان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم يريد ما قتل الله لم تاكلوه وما قتلتم اكلتموه والمجادلة لدفع القول على طريق الحجة بالقوة ماخوذ من الاجدل طاير قوى وقيل هو ماخوذ من الجدالة وهى الارض فكانه يغلبه بالحجة ويقهره حتى يصير كالمجدول بالارض وقيل هو ماخوذ من الجدل وهو شدة الفتل فكان كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها ويكون حقا فى نصرة الحق وباطلا فى نصرة الباطل **الخامسة** قوله تعالى وان اطعتموهم اى فى تحليل الميتة انكم لمشركون فدلت الاية على ان من استحل شيا مما حرم الله تعالى صار به مشركا وقد حرم سبحانه الميتة نصا فاذا قبل تحليلها من غيره فقد اشرك قال ابن العربى انما يكون المومن بطاعة المشرك مشركا اذا اطاعه فى الاعتقاد فان اطاعه فى الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه وقد مضى فى المائدة

قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه قراة الجمهور بفتح الواو دخلت عليها همزة الاستفهام وروى المسيبي عن نافع ابن ابي نعيم اومن كان باسكان الواو قال النحاس يجوز ان يكون محمولا على المعنى اى انظروا وتدبروا اغير الله ابتغي حكما او من كان ميتا فاحييناه قيل معناه كان ميتا حين كان نطفة فاحييناه بنفخ الروح فيه حكاه ابن بحر وقال ابن عباس اومن كان كافرا فهديناه نزلت في حمزة بن عبد المطلب وابي جهل وقال زيد بن اسلم والسدي فاحييناه عمر كمن مثله في الظلمات ابو جهل والصحيح انها عامة في كل مومن وكافر وقيل كان ميتا بالجهل فاحييناه بالعلم وانشد بعض اهل العلم ما يدل على صحة هذا التاويل لبعض شعراء البصرة

وفي الجهل قبل الموت موت لاهله ۔ واجسامهم قبل القبور قبور
وان امرأ لم يحي بالعلم ميت ۔ فليس له حتى النشور نشور

والنور عبارة عن الهدى والايمان وقال الحسن القران وقيل الحكمة وقيل هو النور المذكور في قوله يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقوله انظرونا نقتبس من نوركم يمشي به اى بالنور في الناس كمن مثله في الظلمات اى كمن هو ومثل زايدة تقول انا اكرم مثلك اى اكرم منك ومثله فجزاء مثل ما قتل من النعم ليس كمثله شيء وقيل المعنى كمن مثله مثل من هو في الظلمات والمثل والمثل واحد كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون اى زين لهم الشيطان عبادة الاصنام واوهمهم انهم افضل من المسلمين **قوله تعالى** وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها المعنى وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا في كل قرية مجرميها مفعول اول بجعل اكابر الثاني على التقديم والتاخير وجعل بمعنى صير والاكابر جمع الاكبر قال مجاهد يريد العظما وقيل الروسا والعظما وخصهم بذلك لانهم اقدر على الفساد والمكر الحيلة في مخالفة الاستقامة واصله الفتل فالماكر يفتل عن الاستقامة اى يصرف عنها قال مجاهد كانوا اجلسوا على كل عقبة اربعة ينفرون الناس

عن

عن اتباع النبي عليه السلام كما فعل من قبلهم من الامم السالفة بانبيايهم وما يمكرون الا بانفسهم اى وبال مكرهم راجع اليهم وهو من الله عز وجل الجزا على مكر الماكرين بالعذاب الاليم وما يشعرون في الحال لفرط جهلهم ان وبال مكرهم عايد اليهم **قوله تعالى** واذا جاءتهم اية قالوا لن نومن بين شيا اخر من جهلهم وهو انهم قالوا لن نومن حتى نكون انبيا فنوتى مثل ما اوتي موسى وعيسى الايات ونظيره بل يريد كل امرء منهم ان يوتى صحفا منشرة والكناية في جاءتهم ترجع الى الاكابر الذين جرى ذكرهم قال الوليد بن المغيرة لو كانت النبوة حقا لكنت اولى بها منك لاني اكبر منك سنا واكثر منك مالا وقال ابو جهل والله لا نرضى به ولا نتبعه ابدا الا ان ياتينا وحي كما ياتيه فنزلت الاية وقيل لم تطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدقك حتى ياتينا جبريل والملايكة يخبرونا بصدقك والاول اصح لان الله تعالى قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته اى بمن هو مامون عليها وموضع عليها وحيث ليس ظرفا هنا بل هو اسم نصب المفعول به على الاتساع اى الله اعلم اهل الرسالة وكان الاصل الله بمواضع رسالته ثم حذف الحرف ولا يجوز ان يعمل اعلم في حيث ويكونه ظرفا لان المعنى يكون على ذلك الله اعلم في هذا الموضع وذلك لا يجوز ان يوصف به الباري تعالى وانما موضعها نصب بفعل مضمر دل عليه اعلم وهي اسم كما ذكرنا والصغار الضيم والذل والهوان وكذا الصغر بالضم والمصدر الصغر بالتحريك واصله من الصغر دون الكبر فكان الذي يصغر الى المرء نفسه وقيل اصله من الصغر وهو الرضى بالذل يقال منه صغر يصغر بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل وصغر بالكسر يصغر بالفتح لغتان صغرا وصغارا واسم الفاعل صاغر وصغير والصاغر الراضي بالضيم والمصغور الصغار وارض مصغورة نبتها لم يطل عن ابن السكيت عند الله اى من عند الله فحذف وقيل فيه تقديم وتاخير اى سيصيب الذين اجرموا عند الله صغار وقال الفرا سيصيب الذين اجرموا صغار من الله وقيل

المعنى سيصيب الذين اجرموا صغار ثابت عند الله قال النحاس وهذا احسن الاقوال لان عند في موضعها **قوله تعالى** فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام اى يوسعه له ويوفقه ويزين عنده ثوابه ويقال شرح شق واصله التوسعة وشرح الله صدره وسعه بالبيان لذلك وشرحت الامر بينته واوضحته وكانت قريش تشرح النساء شرحا وهو مما تقدم من التوسعة والبسط وهو وطء المراة مستلقية على قفاها فالشرح الكشف تقول شرحت الغامض ومنه تشريح اللحم قال الراجز

كم اكلت كبدا وانفحه
ثم ادخرت اليه مشرحه

والقطعة منه شريحة وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحه ومن يرد ان يضله يغويه يجعل صدره ضيقا حرجا وهذا رد على القدرية ونظير هذه الاية من السنة قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اخرجه الصحيحان ولا يكون ذلك الا بشرح الصدر وتنويره والدين العبادات كما قال ان الدين عند الله الاسلام ودليل خطابه ان من لم يرد الله به خيرا ضيق صدره وابعد فهمه فلم يفقهه والله اعلم وروى ان عبد الله بن مسعود قال يا رسول الله وهل ينشرح الصدر فقال نعم يدخل القلب نور فقال وهل لذلك من علامة فقال صلى الله عليه وسلم التجافى عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الموت وقرا ابن كثير ضيقا بالتخفيف مثل هين ولين لغتان ونافع وابو بكر حرجا بالكسر ومعناه الضيق كرر المعنى وحسن ذلك لاختلاف الالفاظ والباقون بالفتح جمع حرجة وهو شدة الضيق ايضا والحرجة الغيضة وهو جمع حرج وحرجات ومنه فلان يتحرج اى يضيق على نفسه فى تركه هواه للمعاصى قاله الهروى وقال ابن عباس الحرج موضع الشجر الملتف فكان قلب الكافر لا تصل اليه الحكمة كما لا تصل الراعية الى الموضع الذى التف شجره وروى عن عمر بن الخطاب هذا المعنى ذكره مكى والثعلبى وغيرهما وكل ضيق حرج وحرج قال الجوهرى مكان حرج وحرج اى ضيق كثير الشجر لا يصل اليه الراعية وقرى يجعل صدره ضيقا حرجا وحرجا وهو بمنزلة الواحد والوحد والفرد والفرد والدنف والدنف فى معنى واحد وحكاه غيره عن الفرا وقد حرج صدره يحرج حرجا والحرج

الاثم والحرج ايضا الناقة الضامرة ويقال الطويلة على وجه الارض عن ابى زيد فهو لفظ مشترك والحرج خشب يشد بعضه الى بعض يحمل فيه الموتى عن الاصمعى وهو قول امرئ القيس

فاما ترينى فى رحالة جابر على حرج كالقر تخفق اكفانى

وربما وضع فوق نعش النساء قال عنترة يصف ظليما

يتبعن قلة راسه فكانه حرج على نعش لهن مخيم

وقال الزجاج الحرج اضيق الضيق فاذا قيل فلان حرج الصدر فالمعنى ذو حرج فى صدره فاذا قيل حرج فهو فاعل قال النحاس حرج اسم الفاعل وحرج مصدر وصف به كما يقال رجل عدل ورضى **قوله تعالى** كانما يصعد فى السماء قراه ابن كثير باسكان الصاد مخففا من الصعود وهو الطلوع شبه الله الكافر فى نفوره عن الايمان وثقله عليه بمنزلة من يتكلف ما لا يطيقه كما ان صعود السماء لا يطاق وكذلك يصاعد واصله يتصاعد ادغمت التاء فى الصاد وهى قراءة ابى بكر والنخعى الا ان فيه معنى فعل شىء بعد شىء وذلك اثقل على فاعله وقرا الباقون بالتشديد من غير الف وهو كالذى قبله معناه يتكلف ما لا يطيق شيئا بعد شىء كقولك يتجرع وروى عن عبد الله بن مسعود انه قرا كانما يتصعد قال النحاس ومعنى هذه القراءة وقراءة من قرا يصعد ويصاعد واحد والمعنى فيهما ان الكافر من ضيق صدره كانه يريد ان يصعد الى السماء وهو لا يقدر على ذلك كانه يستدعى ذلك وقيل المعنى كاد قلبه يصعد الى السماء نبوا عن الاسلام كذلك يجعل الله الرجس عليهم يجعله ضيق الصدر فى اجسادهم واصل الرجس فى اللغة النتن قال ابن زيد هو العذاب وقال ابن عباس الرجس الشيطان اى يسلطه عليهم وقال مجاهد الرجس ما لا خير فيه ومعنى الاية والله اعلم ويجعل اللعنة فى الدنيا والعذاب فى الاخرة على الذين لا يؤمنون **قوله تعالى** وهذا صراط ربك مستقيما اى هذا الذى انت عليه يا محمد والمؤمنون دين ربك لا اعوجاج فيه قد فصلنا الايات اى قد بيناها لقوم يذكرون **قوله تعالى** لهم اى للمتذكرين دار السلام اى الجنة والجنة دار الله كما يقال الكعبة بيت

الله ويجوز ان يكون المعنى دار السلامة اى التى يسلم
فيها من الافات ومعنى عند ربهم اى مضمونة لهم عنده
يوصلهم اليها بفضله وهو وليهم اى ناصرهم ومعينهم
قوله تعالى ويوم يحشرهم نصب على الفعل المحذوف
اى ويوم يحشرهم يقول جميعا نصب على الحال والمراد حشر
جميع الخلق فى موقف القيامة يا معشر الجن نداء مضاف
قد استكثرتم من الانس اى من الاستمتاع بالانس فحذف
المصدر المضاف الى المفعول وحرف الجر يدل على ذلك قوله
ربنا استمتع بعضنا ببعض يرد قول من قال ان الجن هم
الذين استمتعوا من الانس لان الانس قبلوا منهم والصحيح
ان الواحد كل واحد مستمتع بصاحبه والتقدير فى العربية
استمتع بعضنا بعضا فاستمتاع الجن من الانس انهم تلذذوا
بطاعة الانس اياهم وتلذذ الانس بقبولهم من الجن
حتى زنوا وشربوا الخمور باغواء الجن اياهم وقيل كان الرجل
اذا مر بواد فى سفره وخاف على نفسه قال اعوذ برب هذا
الوادى من جميع ما احذره وفى التنزيل وانه كان رجال من
الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا فهذا
استمتاع الانس بالجن واما استمتاع الجن بالانس فكما يلقون
اليهم من الاراجيف والكهانة والسحر وقيل استمتاع
الجن بالانس انهم يعترفون ان الجن يقدرون ان يدفعوا عنهم
ما يحذرون ومعنى الاية تقرير الضالين والمضلين وتوبيخهم فى
الاخرة عن اعين العالمين وبلغنا اجلنا الذى اجلت لنا يعنى
الموت والقبر ووافينا نادمين قال النار مثواكم اى موضع
مقامكم والمثوى المقام خالدين فيها الا ما شاء الله استثنا ليس
من الاول قال الزجاج يرجع الى يوم القيامة اى خالدين فى النار
الا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم
فى الحساب فالاستثنا منقطع وقيل يرجع الاستثنا الى النار
اى الا ما شاء الله من تعذيبكم بغير النار فى بعض الاوقات وقال
ابن عباس الاستثنا لاهل الايمان فما على هذا المعنى من وعنه
ايضا انه قال هذه الاية توجب الوقف فى جميع الكفار ومعنى ذلك
انها توجب الوقف فيمن لم يمت اذ قد يسلم وقيل الا ما شاء الله

من

من كونهم فى الدنيا بغير عذاب ومعنى هذه الاية معنى الاية
التى فى هود قوله واما الذين شقوا ففى النار وهناك ياتى
مستوفى ان ربك حكيم اى فى عقوبتهم وفى جميع افعاله بهم
عليم بمقدار مجازاتهم **قوله تعالى** وكذلك نولى بعض
الظالمين بعضا المعنى وكما فعلنا بهولاء مما وصفته لكم من استمتاع
بعضهم ببعض اجعل بعض الظالمين اولياء بعض ثم يتبرا
بعضهم من بعض غدا ومعنى نولى على هذا نجعل وليا قال
ابن زيد نسلط ظلمة الجن على ظلمة الانس وعنه ايضا نسلط
بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذله وهذا تهديد للظالم
ان لم يمتنع من ظلمه سلط الله عليه ظالما اخر ويدخل فى الاية
جميع من يظلم او يظلم الرعية او التاجر يظلم الناس فى تجارته
او السارق وغيرهم وقال الفضيل بن عياض اذا رايت ظالما
ينتقم من ظالم فقف وانظر فيه متعجبا وقال الفضيل بن
عياض اذا رضى الله عن قوم ولى امرهم خيارهم واذا سخط
الله على قوم ولى امرهم شرارهم وفى الخبر عن النبى صلى الله
عليه وسلم من اعان ظالما سلطه الله عليه وقيل المعنى
نكل بعضهم الى بعض فيما يختارونه من الكفر كما نكلهم غدا
الى روسائهم الذين لا يقدرون على تخليصهم من العذاب
اى كما فعلنا بهم ذلك فى الاخرة نفعل بهم فى الدنيا
وقد قيل فى قوله تعالى نوله ما تولى نكله الى ما وكل اليه
نفسه قال ابن عباس تفسيرها هو ان الله اذا اراد بقوم
شرا ولى امرهم شرارهم يدل عليه قوله تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم **قوله تعالى** يا معشر
الجن والانس الم ياتكم اى يوم نحشرهم يقول الم ياتكم رسل
فحذف يعترفون بما فيه افتضاحهم ومعنى منكم فى الخلق
والتكليف والمخاطبة ولما كانت الجن ممن تخاطب وتعقل قال
منكم وان كانت الرسل من الانس وغلب الانس فى الخطاب
كما تغلب المذكر على المونث وقال ابن عباس رسل الجن هم
الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحى كما قال ولوا الى قومهم
منذرين وقال مقاتل والضحاك ارسل الله رسلا من الجن
كما ارسل من الانس وقال مجاهد الرسل من الانس والنذر

من الجن ثم قرا الى قومهم منذرين وهو معنى قول ابن عباس وهو الصحيح على ما ياتى بيانه فى الاحقاف وقال الكلبى كانت الرسل قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون الى الانس والجن جميعا قال المؤلف رحمه الله وهذا لا يصح بل فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود الحديث على ما ياتى بيانه فى الاحقاف وقال ابن عباس كانت الرسل تبعث الى الانس وان محمدا بعث الى الجن والانس ذكره ابو الليث السمرقندى وقيل كان قوم من الجن استمعوا الى الانبيا ثم عادوا الى قومهم واخبروهم كالحال مع نبينا فيقال لهم رسل الله وان لم ينص على ارسالهم وفى التنزيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اى من احدهما وانما يخرج من الملح دون العذب وكذلك الرسل من الانس دون الجن فمعنى منكم اى من احدكم وكان هذا جايزا لان ذكرهما سبق وقيل انما صير الرسل فى مخرج اللفظ من الجميع لان الثقلين قد ضمتهما عرصة القيامة والحساب عليهم دون الخلق فلما صاروا فى تلك العرصة فى حساب واحد فى شان الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كانهم جماعة واحدة لان بدو خلقهم للعبودية والثواب والعقاب الا ان الجن اصلهم من مارج من نار واصلنا من تراب وخلقهم غير خلقنا منهم مومن وكافر وعدونا ابليس عدو لهم يعادى مومنهم ويوالى كافرهم وفيهم اهوا شيعة وقدرية ومرجيه يتلون م كتابنا وقد وصف الله عنهم فى سورة الجن من قوله وانا منا المسلمون ومنا القاسطون وانا منا المسلمون ومنا دون ذلك كنا طرايق قددا على ما ياتى بيانه هناك يقصون فى موضع رفع نعت لرسل قالوا شهدنا على انفسنا اى شهدنا انهم بلغوا وغرتهم الحياة الدنيا قيل هذا خطاب من الله للمومنين اى ان هؤلاء قد غرتهم الحياة الدنيا اى خدعتهم وظنوا انها تدوم وخافوا زوالها عنهم ان امنوا وشهدوا على

انفسهم

انفسهم اى اعترفوا بكفرهم قال مقاتل هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك **قوله تعالى** ذلك فى موضع رفع عند سيبويه اى الامر ذلك وان مخففة من الثقيلة اى انما فعلنا هذا بهم لانى لم اهلك القرى بظلمهم اى بشركهم قبل ارسال الرسل اليهم فيقولوا ما جانا من بشير ولا نذير وقيل لم اكن اهلك القرى بشرك من اشرك منهم فهو مثل ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو اهلكهم قبل بعثة الرسل فله ان يفعل ما يريد وقد قال عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وقد تقدم واجاز الفرا ان يكون ذلك فى موضع نصب المعنى فعل ذلك بهم لانه لم يكن يهلك القرى بظلم ۝ **قوله تعالى** ولكل درجات مما عملوا اى من الجن والانس كما قال فى اية اخرى اولئك الذين حق عليهم القول فى امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس انهم كانوا خاسرين ثم قال ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون وفى هذا ما يدل على ان المطيع من الجن فى الجنة والعاصى منهم فى النار كالانس سوا وهو اصح ما قيل فى ذلك فاعلمه ومعنى ولكل درجات اى ولكل عامل بطاعة درجات فى الثواب ولكل عامل بمعصية درجات فى العقاب وما ربك بغافل اى ليس بساه ولا لاه والغفلة ان يذهب الشى عنك لاشتغالك بغيره عما تعملون قراه ابن عامر بالتاء الباقون بالياء **قوله تعالى** وربك الغنى اى عن خلقه وعن اعمالهم ذو الرحمة اى باوليائه واهل طاعته ان يشا يذهبكم بالاماتة والاستيصال بالعذا ويستخلف من بعدكم ما يشاء اى خلقا اخر امثل منكم واطوع كما انشاكم من ذرية قوم اخرين والكاف فى موضع نصب اى يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلافا مثل ما انشاكم ونظيره ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات بقوم اخرين وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فالمعنى يبدل غيركم مكانكم كما تقول اعطيتك من دينارك ثوبا **قوله تعالى** انما توعدون لات يحتمل ان يكون من اوعدت فى الشر والمصدر الايعاد والمراد عذاب الاخرة ويحتمل ان يكون من وعدت على ان المراد الساعة التى فى مجيها الخير والشر فغلب الخير روى معناه عن الحسن

وما انتم بمعجزين اي فايتين يقال اعجزني فلان اي فاتني
وغلبني **قوله تعالى** قل يا قوم اعملوا على مكانتكم وقرا
ابو بكر بالجمع مكاناتكم والمكانة الطريقة والمعنى اثبتوا على
ما انتم عليه فانا اثبت على ما انا عليه فان قيل كيف
يجوز ان يومروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار فالجواب
ان هذا امر تهدد كما قال عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
ودل عليه فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار اي العاقبة
المحمودة التي يحمد صاحبها عليها اي من له النصر في دار الاسلام
ومن له وراثة اهل الارض ومن له الدار الاخرة اي الجنة قال
الزجاج مكانتكم تمكنكم في الدنيا ابن عباس والنخعي ه
والحسن على ناحيتكم القتبي على موضعكم الى عامل
على مكانتي فحذف لدلالة الحال عليه ومن من قوله من
تكون له عاقبة الدار في موضع نصب بمعنى الذي لوقوع
العلم عليه ويجوز ان يكون في موضع رفع لان الاستفهام
لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا اي تعلمون اينا تكون
له عاقبة الدار كقوله لنعلم اي الحزبين احصى وقرا حمزة
والكسائي من يكون بالياء **قوله تعالى** وجعلوا لله مما
ذرا من الحرث والانعام نصيبا يقال ذرا يذرا ذرا اي
خلق وفي الكلام حذف واختصار وهو وجعلوا لاصنامهم
نصيبا دل عليه ما بعده وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله
لهم صرفوا من مالهم طايفة الى الله بزعمهم وطايفة
لاصنامهم قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والمعنى
متقارب جعلوا لله جزءا ولشركائهم جزءا واذا ذهب ما
لشركائهم بالانفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه مال الله
واذا ذهب مال الله بالانفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا
منه شيئا وقالوا الله مستغن عنه وشركاؤنا فقرا وكان
هذا من جهالاتهم وبزعمهم الزعم الكذب قال شريح القاضي
ان لكل شيء كنية وكنية الكذب زعموا وكانوا يكذبون في هذه
الاشيا لانه لم ينزل بذلك شرع وروى سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه قال من اراد ان يعلم جهل العرب فليقرا ما
فوق الثلاثين والماية من سورة الانعام الى قوله قد خسر الذين

قتلوا

قتلوا اولادهم سفها بغير علم قال ابن العربي وهذا الذي
قاله كلام صحيح فانها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع
الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل والذي تصرفت
بالجهل فيه من اتخاذ الالهة اعظم جهلا واكبر جرما فان
الاعتدا على الله تعالى اعظم من الاعتدا على المخلوقات
والدليل في ان الله تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته
واحد في مخلوقاته ابين واوضح من الدليل على ان هذا
حلال وهذا حرام وقد روي ان رجلا قال لعمرو بن العاص
انكم على كمال عقولكم ووفور احلامكم عبدتم الحجر فقال
عمرو تلك عقول كادها باريها فهذا الذي اخبر الله سبحانه
من سخافة العرب وجعلها امرا اذهبه الاسلام وابطله الله
ببعثة الرسول عليه السلام فكان من الظاهر لنا ان نميته
حتى لا يظهر ونتناساه حتى لا يذكر الا ان ربنا تعالى ذكره
بنصه واورده بشرحه كما ذكر كفر الكافرين به وكانت الحكمة
في ذلك والله اعلم ان قضاه قد سبق وحكمه قد نفذ بان
الكفر والتخليط لا ينقطعان الى يوم القيامة وقرا يحيى
ابن وثاب والسلمي والاعمش والكسائي بزعمهم بضم
الزاي والباقون بفتحها وهما لغتان فما كان لشركائهم
فلا يصل الى الله اي الى المساكين ساء ما يحكمون اي
ساء الحكم حكمهم قال ابن زيد كانوا اذا ذبحوا ما لله ذكروا
عليه اسم الاوثان واذا ذبحوا ما لاوثانهم لم يذكروا عليه
اسم الله فهذا معنى فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله
وكان تركهم لذكر الله مذموما منهم وكان داخلا في ترك
الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله تعالى** وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم المعنى
فلما زين لهؤلاء ان جعلوا لله نصيبا ولاصنامهم نصيبا
كذلك زين للمشركين قتل اولادهم شركاؤهم قال مجاهد
وغيره زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة قال الفرا
والزجاج شركاؤهم ها هنا هم الذين كانوا يخدمون
الاوثان وقيل هم الغواة من الناس وقيل هم الشياطين
واشار بهذا الى الوأد وهو دفن البنت حية مخافة السبا

والحاجة وعدم ماهم من النصرة وسمى الشياطين شركاء
لانهم اطاعوهم في معصية الله فاشركوهم مع الله في وجوب
طاعتهم وقيل كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد
له كذا وكذا غلاما لينحرن احدهم كما فعله عبد المطلب حين
نذر ذبح ولده عبد الله ثم قيل في الاية اربع قرآات اصحها
قراة الجمهور وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم
شركاؤهم وهي قراة اهل الحرمين واهل الكوفة واهل
البصرة شركاؤهم رفع بزين لانهم زينوا ولم يقتلوا قتلا
نصب بزين واولادهم مضاف الى المفعول والاصل في المصدر
ان يضاف الى الفاعل لانه لا يستغنى عنه ويستغنى عن
المفعول فهو هنا مضاف الى المفعول لفظا مضاف الى الفاعل
معنى لان التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم اولادهم
شركاؤهم ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله
تعالى لا يسام الانسان من دعاء الخير اي من دعائه الخير فالهاء
فاعلة الدعاء اي لا يسام الانسان من ان يدعو بالخير وكذا قوله
زين لكثير من المشركين في ان يقتلوا اولادهم شركاؤهم
قال مكي وهذه القراة هي الاختيار لصحة الاعراب فيها ولان
عليها الجماعة القراة الثانية زُيِّن بضم الزاي لكثير من
المشركين قتلُ بالرفع اولادِهم بالخفض فيما حكى ابو عبيد
وحكى غيره عن اهل الشام انهم قروا وكذلك زين بضم
الزاي لكثير من المشركين قتل اولادهم بالخفض شركائهم
بالخفض ايضا فالقراة الثانية قراة الحسن جايزة لكون قتل
اسم ما لم يسم فاعله شركاؤهم رفع باضمار فعل يدل
عليه زين اي زينه شركاؤهم ويكون على هذا اضرب
زيد عمرو بمعنى ضربه عمرو وانشد سيبويه

• لِيُبْكَ يزيد ضارع لخصومة •

اي يبكيه ضارع وقرا ابن عامر وعاصم من رواية ابي بكر
يُسَبَّح له فيها بالغدو والاصال رجال اي يسبحه رجال
وقرا ابراهيم بن ابي عبلة قتل اصحاب الاخدود النار
ذات الوقود بمعنى قتلهم النار قال النحاس واما ما حكاه
ابو عبيد عن ابن عامر واهل الشام فلا يجوز في كلام ولا

في شعر

شعر وانما اجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف
اليه بالظرف لانه لا يفصل : الاسما غير الظروف
فلحن قال مكي وهذه القراة فيها ضعف للتفريق بين
المضاف والمضاف اليه لانه انما يجوز مثل هذا التفريق
في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول
به في الشعر بعيد فاجازته في القراات ابعد وقال المهدوي
قراة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف
اليه ومثله قول الشاعر

• فزججتها بمزجة • زج القلوص ابي مزاده •

يريد زج ابي مزاده القلوص وانشد

امر على ما يستمر وقد شفت • غلايل عبد القيس منها صدورها

يريد شفت عبد القيس غلايل صدورها وقال ابو غانم
احمد بن حمدان النحوي قراة ابن عامر لا تجوز في العربية وهي
زلة عالم واذا زل العالم لم يجز اتباعه ورد قوله الى الاجماع
وكذلك يجب ان يرد من زل منهم او سها الى الاجماع فهو
اولى من الاصرار على غير الصواب وانما اجازوا في الضرورة
للشاعر ان يفرق بين المضاف والمضاف اليه بالظروف
لانه لا ينفصل كما قال

• كما خط الكتاب بكف يوما • يهودي يقارب او يزيل •

وقال اخر

• كان اصوات من ايغالهن بنا • اواخر الميس اصوات الفراريج •

وقال اخر

• لما رات ساتيدما استعبرت • لله در اليوم من لامها •

وقال القشيري وقال قوم هذا قبيح وهذا محال لانه اذا
ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح
لا القبيح وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان
شركايهم بالياء وهذا يدل على قراة ابن عامر واضيف
القتل في هذه الاية الى الشركا لان الشركا هم الذين
زينوا ذلك ودعوا اليه فالفعل مضاف الى فاعله على ما
يجب في الاصل لكنه فرق بين المضاف والمضاف اليه
وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله اذ كان متاخرا في

المعنى واخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله اذ كان متقدما مما
بعد القتل والتقدير وكذلك زين لكثير من المشركين قتل
شركائهم اولادهم اى ان قتل شركائهم اولادهم قال
النحاس فاما ما حكاه غير ابى عبيد وهى القراة التى عنيته
الرابعة فهو جائز على ان يبدل شركاؤهم من اولادهم لانهم
شركاؤهم فى النسب والميراث ليردوهم لام كى والارداء
الاهلاك وليلبسوا عليهم دينهم اى يامرونهم بالباطل
ويشككونهم فى دينهم وكانوا على دين اسمعيل وما كان فيه
قتل الولد فيصير الحق مغطى عليه فبهذا يلبسون ولو شاء
الله ما فعلوه بين ان كفرهم بمشيئة الله وهو رد على القدرية
فذرهم وما يفترون يريد قولهم ان لله شركا **قوله تعالى**
وقالوا هذه انعام وحرث حجر ذكر نوعا اخر من جهالتهم وقرا
ابان بن عثمان حجر بضم الحاء والجيم وقرا الحسن وقتادة
حجر بفتح الحاء واسكان الجيم لغات بمعنى وعن الحسن ايضا
حجر بضم الحاء قال ابو عبيد عن هارون قال كان الحسن يضم
الحاء من حجر فى جميع القران الا فى قوله برزخا وحجرا محجورا
فانه كان يكسرها ههنا وروى عن ابن عباس وابن الزبير
وحرث حرج الراء قبل الجيم وكذا فى مصحف أبىّ وفيه قولان
احدهما انه مثل قوله جبذ وجذب والقول الاخر اصح وهو
اصح انه من الحرج فان الحرج بكسر الحاء لغة فى الحرج بفتح الحاء
وهو الضيق والاثم فيكون معناه الحرام ومنه فلان يتحرج
اى يضيق على نفسه الدخول فيما يشتبه عليه الحرام والحجر
لفظ مشترك وهو هنا بمعنى الحرام واصله المنع وسمى العقل
حجرا لمنعه عن القبائح وفلان فى حجر القاضى اى منعه حجرت
على الصبى حجرا والحجر العقل قال الله تعالى هل فى ذلك
قسم لذى حجر والحجر الفرس الانثى والحجر القرابة قال
يريدون ان يقصوه عنى وانه لذو حسب دان الى ذو حجر
وحجر الانسان وحجر لغتان والفتح اكثر اى حرموا انعاما وحرثا
وجعلوها لاصنامهم وقالوا لا يطعمها الا من نشاء وهم خدام
الاصنام ثم بين ان هذا تحكم لم يرد به شرع ولهذا قال وانعام
بزعمهم وانعام حرمت ظهورها يريد ما يسيبونه لالهتهم على

ما تقدم

ما تقدم من النصب وقال مجاهد المراد البحيرة والوصيلة والحام
وانعام لا يذكرون اسم الله عليها يعنى ما ذبحوه لالهتهم قال ابو
وائل لا يحجون عليها افتراء اى للافتراء على الله لانهم كانوا يقولون
الله امرنا بهذا فهو نصب على المفعول له وقيل اى يفترون افتراء
وانتصابه لكونه مصدرا **قوله تعالى** وقالوا ما فى بطون
هذه الانعام خالصة لذكورنا هذا نوع اخر من جهلهم قال ابن
عباس هو اللبن جعلوه حلالا للذكور حراما على الاناث وقيل
الاجنة قالوا انها للذكور ثم ان مات منها شىء اكله الرجال والنساء
والهاء فى خالصة للمبالغة فى الخلوص ومثله رجل علامة ونسابة
عن الكسائى والاخفش وخالصة بالرفع خبر المبتدا الذى هو
ما وقال الفراء تانيثها لتانيث الانعام وهذا القول عند قوم
خطا لان ما فى بطونها ليس منها فلا يشبه بعض السيارة
لان بعض السيارة سيارة وهذا لا يلزم الفراء فان ما فى بطون
الانعام انعام مثلها فانث لتانيثها اى الانعام التى فى بطون
الانعام خالصة لذكورنا وقيل اى جماعة ما فى البطون وقيل
ان ما يرجع الى الالبان او الاجنة فجاء التانيث على المعنى والتذكير
على اللفظ ولهذا قال ومحرم على ازواجنا على اللفظ ولو راعى
المعنى لقال ومحرمة ويعضد هذا قراءة الاعمش خالص بغير
هاء قال الكسائى معنى خالص وخالصة واحد الا ان الهاء
للمبالغة كما يقال رجل داهية وعلامة كما تقدم وقرا قتادة
خالصة بالنصب على الحال من الضمير فى الظرف الذى هو
صلة لما وخبر المبتدا محذوف كقولك الذى فى الدار قائما زيد
هذا مذهب البصريين والنصب عند الفراء على القطع وكذا
القول فى قراءة سعيد بن جبير خالصا وقرا ابن عباس خالصه
على الاضافة فيكون ابتداء ثانيا والخبر لذكورنا والجملة خبر
ما ويجوز ان يكون خالصة بدلا من ما فهذه خمس قراءات
ومحرم على ازواجنا اى بناتنا عن ابن زيد وقال غيره نساؤهم
وان يكن ميتة قرى بالياء والتاء اى ان يكن ما فى البطون
ميتة فهم فيه شركاء اى الرجال والنساء وقال فيه لان المراد
بالميتة الحيوان وهى تقوى قراءة الياء ولم يقل فيها ميتة
بالرفع بمعنى تقع او تحدث ميتة بالنصب اى وان لم تكن النسمة

مبينة سيجزيهم وصفهم اى كذبهم وافتراهم اى يعذبهم على
ذلك وانتصب وصفهم بنزع الخافض اى بوصفهم وفى الاية
دليل على ان العالم ينبغى له ان يتعلم قول من خالفه
وان لم ياخذ به حتى يعرف فساد قوله ويعلم كيف يرد عليه
لان الله تعالى اعلم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
قول من خالفهم من زمانهم ليعرفوا فساد قولهم **قوله**
تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم اى اخبر بخسرانهم
لوادهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم ه
فقتلوا اولادهم سفها خوف الاملاق وحجروا على انفسهم
فى اموالهم ولم يخشوا الاملاق فابان ذلك عن تناقض
رايهم قال المؤلف رحمه الله كان من العرب من يقتل ولده
خشية الاملاق كما ذكر الله فى غير هذا الموضع وكان منهم
من يقتله سفها بغير حجة منهم فى قتلهم وهم ربيعة ومضر
كانوا يقتلون بناتهم لاجل الحمية ومنهم من يقول الملائكة
بنات الله فالحقوا البنات بالبنات روى ان رجلا من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مغتما بين يدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك تكون محزونا فقال يا رسول الله اذ نبت
ذنبا فى الجاهلية فاخاف ان لا يغفره الله وان اسلمت فقال
اخبرنى عن ذنبك فقال يا رسول الله انى كنت من الذين
يقتلون بناتهم فولدت لى بنت فتشفعت لى امراتى ان اتركها
فتركتها حتى كبرت وادركت وصارت من اجمل النساء فدخلتنى
الحمية ولم يحتمل قلبى ان ازوجها او اتركها فى البيت بغير زوج
فقلت للمراة انى اريد ان اذهب الى قبيلة كذا وكذا فى زيارة
اقرباى فابعثيها معى فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلى
واخذت على المواثيق ان لا اخونها فذهبت بها الى راس بير
فنظرت فى البير ففطنت الجارية انى اريد ان القيها فى البير
فالتزمتنى وجعلت تبكى وقالت يا ابة ايش تريد ان تفعل بى
فرحمتها ثم نظرت فى البير فدخلت على الحمية ثم التزمتنى
وجعلت تقول يا ابت لا تضيع امانة امى فجعلت مرة انظر فى
البير ومرة انظر اليها وارحمها حتى غلبنى الشيطان فاخذتها

والقيتها

والقيتها فى البير منكوسة وهى تنادى فى البير يا ابة قتلتنى
فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت فبكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وقال لو امرت ان اعاقب احدا
بما فعل فى الجاهلية لعاقبتك **قوله تعالى** وهو الذى انشا
جنات معروشات وغير معروشات الى قوله المسرفين فيه
ثلاثة وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى انشا اى خلق
جنات معروشات اى بساتين ممسوكات مرفوعات وغير
معروشات غير مرفوعات قال ابن عباس معروشات ما
انبسط على الارض مما يعرش مثل الكروم والزروع والبطيخ
وغير معروشات ما قام على ساق مثل النخل وساير الاشجار
وقيل المعروشات ما ارتفع اشجارها واصل التعريش الرفع
وعن ابن عباس ايضا المعروشات ما انبته ورفعه الناس
وغير معروشات ما خرج فى البرارى والجبال من الثمار يدل
عليه قراءة على رضى الله عنه مغروسات وغير مغروسات
بالغين المعجمة والسين المهملة **الثانية** قوله تعالى والنخل
والزرع افردهما بالذكر وهما داخلان فى الجنات لما فيهما من
الفضيلة على ما تقدم بيانه فى البقرة عند قوله من كان عدوا
لله الاية مختلفا اكله يعنى طعمه من الجيد والدون وسماه
اكلا لانه يوكل واكله مرفوع بالابتدا ومختلفا نعته لكنه
لما تقدم عليه ولى منصوبا بالنصب كما تقول عندى طباخا
غلام قال

الشر منتشر يلقاك عن عرض والصالحات عليها مغلقا باب

وقيل مختلفا نصب على الحال قال ابو اسحق وهذه مسيلة
مشكلة من النحو لانه يقال قد انشاها ولم يختلف اكلها وهو
ثمرها فالجواب ان الله سبحانه انشاها بقوله خالق كل شى
فاعلم انه انشاها مختلفا اكلها اى انه انشاها مقدرا فيها
الاختلاف وقد بين هذا سيبويه بقوله مررت برجل معه صقر
صايدا به غدا على الحال كما تقول لتدخلن الدار اكلين شاربين
اى مقدرين ذلك الجواب ثالث اى لما انشاه كان مختلفا اكله
على معنى انه لو كان له اكل لكان مختلفا اكله ولم يقل اكلهما
لانه اكتفى باعادة الذكر على احدهما كقوله واذا راوا تجارة

او لهوا انفضوا اليها اى اليهما وقد تقدم هذا المعنى **الثالثة** قوله
تعالى والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه نصب على الحال
وقد تقدم القول فيه وفي هذه ادلة ثلاثة احدها ما تقدم من
من قيام الدليل على ان المتغيرات لا بد لها من مغير الثاني
على المنة منه سبحانه عليها علينا فلو شاء اذ خلقنا لا يخلق لنا
غذا واذا خلقه ان لا يكون جميل المنظر طيب المطعم واذ خلقه
كذلك ان لا يكون سهل الجنا فلم يكن عليه ان يفعل ذلك
ابتداء لانه لا يجب عليه شي الثالث على القدرة في ان يكون
الماء الذي من شانه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علام
الغيوب من اسافل الشجر الى اعاليها حتى اذا انتهى الى اخرها
نشا فيها اوراق ليست من جنسها وثمر خارج من صفته الجرم
الوافر واللون الزاهر والجنا الجديد والطعم اللذيذ فاين
الطبائع واجناسها واين الفلاسفة واناسها هل في قدرة
الطبيعة ان تتقن هذا الاتقان او ترتب هذا الترتيب العجيب
كلا لا يتم ذلك في العقول الا لحي عالم قدير مريد فسبحان
من له في كل شي اية ونهاية ووجه اتصال هذا بما قبله ان
الكفار لما افتروا على الله الكذب واشركوا معه وحرموا
وحللوا دلهم على وحدانيته بانه خالق الاشيا وانه جعل
هذه الاشيا ارزاقا لهم **الرابعة** قوله تعالى كلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده هذان بناآن جاآ بصيغة افعل
احدهما مباح كقوله فانتشروا في الارض والثاني واجب وليس
يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب وبدا بذكر نعمة
الاكل قبل الامر بايتا الحق ليبين ان الابتدا بالنعمة كان من
فضله قبل التكليف **الخامسة** قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو فقال انس
ابن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية
والضحاك وسعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة العشر
ونصف العشر ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك
في تفسير الاية وبه قال بعض اصحاب الشافعي وحكى الزجاج
ان هذه الاية قيل فيها انها نزلت بالمدينة وقال علي بن
الحسين وعطا والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد هو حق

في المال

في المال سوى الزكاة امر الله به ندبا وروي عن ابن عمر ومحمد بن
الحنفية ايضا ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال مجاهد اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم
من السنبل واذا جددت فالق لهم من الشماريخ واذا درسته
وذريته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله فاخرج زكاته وقول
ثالث هو منسوخ بالزكاة لان هذه السورة مكية واية الزكاة لم
تنزل الا بالمدينة خذ من اموالهم صدقة واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي
والنخعي وسعيد بن جبير وقال سفيان سالت السدي عن
هذه الاية فقال نسخها العشر ونصف العشر فقلت عمن
فقال عن العلما **السادسة** تعلق ابو حنيفة بهذه الاية وبعموم
ما في قوله عليه السلام فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح
او دالية نصف العشر في ايجاب الزكاة في كل ما تنبت الارض
طعاما كان او غيره وقال ابو يوسف عنه الا الحطب والحشيش
والقصب والتبن والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر
واباه الجمهور معولين على ان المقصود من الحديث بيان ما
يوخذ منه العشر وما يوخذ منه نصف العشر قال ابو عمر
لا خلاف بين العلما فيما علمت ان الزكاة واجبة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وقالت طايفة لا زكاة في غيرها روي
ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي وقال به من الكوفيين
ابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك
ويحيى بن ادم واليه ذهب ابو عبيد وروي ذلك عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب ابي موسى فانه
كان لا ياخذ الزكاة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابيه وقال مالك
واصحابه الزكاة واجبة على كل مقتات مدخر وقال الشافعي
انما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات ماكولا ولا شي
في الزيتون لانه ادام وقال ابو ثور مثله وقال احمد اقوالا اظهرها
ان الزكاة انما تجب في كل ما قاله ابو حنيفة اذا كان يوسق فاوجبها
في اللوز لانه مكيل دون الجوز لانه معدود واحتج بقوله عليه
السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة

قال فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان محل الواجب هو الموسق
وبين المقدار الذي يجب اخراج الحق منه وذهب النخعي الى ان
الزكاة واجبة في كل ما اخرجته الارض حتى في عشرة دساتج من
من بقل دستجة بقل وقد اختلف عنه في ذلك وهو قول عمر بن
عبد العزيز فانه كتب ان يوخذ مما تنبت الارض من قليل او كثير
العشر ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل وهو قول
حماد بن ابي سليمان وتلميذه ابي حنيفة قال كتب قد ذكره والى هذا
مال ابن العربي في احكامه فقال واما ابو حنيفة فجعل الاية
مراته فابصر الحق واخذ بعضد مذهب الحنفي ويقويه وقال في
كتاب القبس بما عليه الامام مالك بن انس فقال قال الله تعالى
والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه واختلف الناس في
وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته او بعضه وقد بينا ذلك في الاحكام
لبابه المزكا كان الزكاة انما تتعلق بالمقتات كما قدمنا دون
الخضراوات وقد كان بالطايف الرمان والفرسك والاترج فما
اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره ولا احد
من خلفائه قال المولف رحمه الله هذا وان لم يذكره في الاحكام
هو الصحيح في المسئلة وان الخضراوات ليس فيها شيء واما
الاية فقد اختلف فيها هل هي محكمة او منسوخة او محمولة على
الندب ولا قاطع بين احد محامليها بل القاطع المعلوم ما ذكره
ابن بكير في احكامه ان الكوفة افتتحت بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم وبعد استقرار الاحكام بالمدينة افيجوز ان يتوهم
متوهم او من له ادنى بصيرة ان تكون شريعة مثل هذه عطلت
فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا خلافة ابي بكر حتى
عمل بذلك الكوفيون ان هذه لمصيبة فيمن ظن هذا او قال
به قال المولف رحمه الله ومما يدل على هذا من معنى التنزيل
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته اتراه يكتم شيئا امر بتبليغه او بيانه
حاشاه عن ذلك وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ومن كمال
الدين كونه لم ياخذ من الخضراوات شيئا وقال جابر بن عبد
الله فيما رواه الدارقطني ان المقاثي كانت تكون عندنا تخرج
عشرة الاف فلا يكون فيها شيء وقال الزهري والحسن تزكى

اثمان

اثمان الخضر اذا بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم وقاله الاوزاعي
في ثمن الفواكه ولا حجة في قولهما لما ذكرنا وقد روى الترمذي
عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن
الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء وقد روى هذا
المعنى عن جابر وانس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وابي
موسى وعائشة ذكر احاديثهم الدارقطني رحمه الله قال الترمذي
ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء واحتج بعض اصحاب ابي حنيفة بحديث صالح بن موسى
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبتت الارض
من الخضر زكاة قال ابو عمر وهذا حديث لم يروه من ثقات
اصحاب منصور احد هكذا وانما هو من قول ابراهيم قال
المولف رحمه الله واذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف
اسانيدها فلم يبق الا ما ذكرناه من تخصيص عموم الاية
وعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بما ذكرنا
وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شيء من الخضر زكاة الا ما كانت
له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة
وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر فاذا بلغ بزرهما
من القرطم والكتان خمسة اوسق كان العصفر والكتان
تبعا للبزر واخذ منه العشر او نصف العشر واما القطن
فليس عنده في دون خمسة احمال شيء والحمل ثلثماية من بالعراقي
والورس والزعفران فيما دون خمسة امنان منها شيء فاذا
بلغ احدهما خمسة امنان كانت فيه الصدقة عشرا او نصف
عشر قال ابو يوسف وكذلك قصب السكر الذي يكون منه
السكر ويكون في ارض العشر دون ارض الخراج فيه ما في
الزعفران واوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في اصول
الثمار دون البقول وهذا خلاف ما عليه مالك واصحابه لا زكاة
عندهم لا في الجوز ولا في اللوز ولا في الجلوز وما كان مثلها وان
كان ذلك يدخر كما انه لا زكاة عندهم في الاجاص ولا في التفاح
ولا في الكمثرى ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر
واختلفوا في التين والاشهر عند اهل المغرب ممن يذهب مذهب

مالك قياسا على التمر والزبيب والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم
البغداديين المالكيين اسماعيل بن اسحق ومن اتبعه قال مالك
في الموطا السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل
العلم انه ليس في شي من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك
والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال
ابو عمر فادخل التين في هذا الباب واظنه والله اعلم لم يعلم
بانه ييبس ويدخر ويقتات ولو علم ذلك ما ادخله في هذا
الباب لانه اشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان وقد بلغني عن
الابهري وجماعة من اصحابه انهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ويرونه
مذهب مالك على اصوله عندهم والتين مكيل يراعى فيه الخمسة
اوسق وما كان مثلها وزنا ويحكم في التين عندهم بحكم التمر
والزبيب المجتمع عليهما وقال الشافعي لا زكاة في شي من الثمار
غير التمر والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة
منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر قال وقد يدخر الجوز واللوز ولا
زكاة فيهما لانهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت وانما كانا فاكهة ولا
زكاة في الزيتون لا لقوله تعالى والزيتون والرمان فقرنه مع
الرمان ولا زكاة فيه وايضا فان التين انفع منه في القوت ولا
زكاة فيه وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق والاول
قاله بمصر فاضطرب في الزيتون ولم يختلف فيه قول مالك فدل قوله صح
على ان الاية محكمة عندهما غير منسوخة واتفقا جميعا على ان
لا زكاة في الرمان وكان يلزمهما الزكاة فيه قال ابو عمر فان كان
الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بان الاية ليست على
عمومها وكان الضمير عايدا على بعض المذكور دون بعض والله
اعلم قال المولف رحمه الله بهذا استدل لمن اوجب العشر في
الخضراوات فانه تعالى قال وآتوا حقه يوم حصاده والمذكور
قبله الزيتون والرمان والمذكور عقيب جملة ينصرف الى الاخير
بلا خلاف قاله الكيا الطبري وروى عن ابن عباس انه قال
ما لقحت رمانة قط الا بقطرة من ماء الجنة وروى عن علي كرم الله
وجهه انه قال اذا اكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فانه دباغ المعدة
وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال لا تكسروا
الرمانة من راسها فان فيها دودة يعتري منها الجذام وسياتي منافع

زيت

زيت الزيتون في سورة المومنين ان شاء الله تعالى وممن قال
بوجوب زكاة الزيتون الزهري والاوزاعي والليث والثوري
وابو حنيفة واصحابه وابو ثور قال الزهري والاوزاعي
والليث يخرص زيتونا ويوخذ زيتا صافيا وقال مالك لا
يخرص ولكن يوخذ العشر بعد ان يعصر ويبلغ كيله خمسة
اوسق وقال ابو حنيفة والثوري يوخذ من حبه **السابعة**
قوله تعالى يوم حصاده قرا ابو عمرو وابن عامر وعاصم حصاده
بفتح الحاء والباقون بكسرها وهما لغتان مشهورتان ومثله
الصرام والصرام والجداد والجداد والقطاف والقطاف واختلف
العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة اقوال الاول انه وقت
الجداد قاله محمد بن مسلمة لقوله تعالى يوم حصاده الثاني
يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما
فاذا طاب وحان الاكل الذي امر الله به وجب الحق الذي
امر الله به اذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ويكون الايتاء يوم
الحصاد لما قد وجب يوم الطيب الثالث ان يكون بعد تمام
الخرص لانه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون
شرطا لوجوبها اصله مجي الساعي في الغنم وبه قال المغيرة
والصحيح الاول لنص التنزيل والمشهور من المذهب الثاني
وبه قال الشافعي وفايدة الخلاف اذا مات بعد الطيب زكيت
على ملكه او قبل الخرص على ورثته وقال محمد بن مسلمة
انما قدم الخرص توسعة على ارباب الثمار ولو قدم رجل زكاته
بعد الخرص وقبل الجداد لم يجزه لانه اخرجها قبل وجوبها
وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي **الثامنة** فكرهه
الثوري ولم يجزه بحال وقال الخرص غير مستعمل قال وانما على
رب الحايط ان يودي عشر ما يصير في يده للمساكين اذا بلغ
خمسة اوسق وروى الشيباني عن الشعبي انه قال الخرص
اليوم بدعة والجمهور على خلاف هذا ثم اختلفوا فالمعظم على
جوازه في النخل والعنب لحديث عتاب بن اسيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب كما
يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا
رواه ابو داود وقال داود بن علي الخرص للزكاة جايز في النخل

وغير جايز في العنب ودفع حديث عتاب لانه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح قاله ابو محمد عبد الحق **التاسعة** صفة الخرص ان يقدر ما على نخله رطبا ويقدر ما ينقص لو تتمر ثم يعتد بما يبقى بعد النقص وبعض ذلك الى بعض حتى تكمل الحايط وكذلك في العنب **العاشرة** يكفي في الخرص واحد كالحكم الحاكم فاذا كان في التمر زيادة على ما خرص لم يلزم رب الحايط الاخراج عنه لانه حكم قد نفذ قاله عبد الوهاب وكذلك اذا انقص لم تنقص الزكاة قال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يوخذ منهم على ذلك الخرص **الحادية عشرة** فان استكثر رب الحايط الخرص خيره الخارص في ان يعطيه ما خرص واخذ خرصه ذكره عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرص ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم اخذوا التمر واعطوا عشرين الف وسق قال ابن جريج فقلت لعطا يحق على الخارص اذا استكثر سيد المال الخرص ان يخيره كما خير ابن رواحة اليهود قال اي لعمري واي سنة خير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثانية عشرة** ولا يكون الخرص الا بعد الطيب لحديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب اول التمر قبل ان يوكل منها ثم يخير يهودا ياخذونها بذلك الخرص او يدفعونها اليه وانما كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفرق اخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عايشة قال ورواه صالح وابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **الثالثة عشرة** فاذا خرص الخارص فحكمه ان يسقط من خرصه مقدارا لما رواه ابو داود والترمذي والبستي في صحيحه عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لفظ الترمذي قال ابو داود والخارص يدع الثلث للخرفه

وكذا

وكذا يحيى القطان وقال ابو حاتم البستي لهذا الخبر صيغتان احدهما ان يترك الثلث او الربع من العشر والثاني ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان يعشر اذا كان ذلك حايطا كبيرا يحتمله والخرفة بضم الخاء ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره اي يجتنى يقال التمر خرفة الصايم عن الجوهري والهروي والمشهور من مذهب مالك انه لا يترك الخارص شيا في حين خرصه من تمر النخل والعنب الا خرصه وقد روى بعض المدنيين انه يخفف في الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها **الرابعة عشرة** فان لحق التمر جايحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه باجماع **الخامسة عشرة** ولا زكاة في اقل من خمسة اوسق كذا جاء مبينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الكتاب مجمل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال واتوا حقه ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر ثم لما كان المقدار الذي اذا بلغه المال اخذ منه الحق مجملا بينه ايضا فقال ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة وهو ينفي الصدقة في الخضراوات اذ ليست مما يوسق فمن حصل له خمسة اوسق في نصيبه من تمر او حب وجبت عليه الزكاة وكذلك في زبيب وهو المسمى بالنصاب عند العلما يقال وسق ووسق بكسر الواو وفتحها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ومبلغ الخمسة اوسق من الامداد الف مد ومايتا مد وهي بالوزن الف رطل وستمائة رطل **السادسة عشرة** ومن حصل له من تمر وزبيب معا خمسة اوسق لم تلزمه الزكاة اجماعا لانهما صنفان مختلفان وكذلك اجمعوا على انه لا يضاف التمر الى البر ولا البر الى الزبيب ولا الابل الى البقر ولا البقر الى الغنم ويضاف الضان الى المعز باجماع واختلفوا في ضم البر الى الشعير والسلت وهي **السابعة عشرة** فاجازه مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط لانها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والمحصد وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر والمعز والغنم وقال الشافعي وغيره لا يجمع بينها لانها اصناف مختلفة وصفاتها متباينة واسماوها متغايرة وطعمها مختلف وذلك يوجب افتراقها

والله اعلم قال مالك والقطاني كلها صنف واحد يضم بعضها الى
بعض وقال الشافعي لا يضم حبة عرفت باسم منفرد دون
صاحبتها وهي خلافها بائنة في الخلقة والطعم الى غيرها ويضم
كل صنف بعضه الى بعض رديه الى جيده كالتمر والوانه
والزبيب اسوده واحمره والحنطة وانواعها من السمرا وغيرها
وهو قول الثوري وابي حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد وابي
ثور وقال الليث تضم الحبوب كلها القطنية وغيرها بعضها الى
بعض في الزكاة وكان احمد بن حنبل يجبن عن ضم الذهب الى
الورق وضم الحبوب بعضها الى بعض ثم كان في اخر امره يقول فيها
بقول الشافعي **الثامنة عشرة** قال مالك وما استهلكه
منه ربه بعد بدو صلاحه او بعد ما افرك حسب عليه وما
اعطاه ربه منه في حصاده وجداده ومن الزيتون في التقاطه
تحرى ذلك وحسب عليه واكثر الفقها يخالفونه في ذلك ولا
يوجبون الزكاة الا فيما حصل في يده بعد الدرس قال الليث
في زكاة الحبوب يبدا بها قبل النفقة وما اكل من فريك هو واهله
فلا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحايط ياكلونه
فلا يخرص عليهم وقال الشافعي يترك الخارص لرب الحايط
ما ياكله هو واهله رطبا فلا يخرص عليهم وما اكله وهو رطب
لا يحسب عليه قال ابو عمر احتج الشافعي ومن وافقه بقول
الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده واستدلوا
على انه لا يحتسب بالماكول قبل الحصاد بهذه الاية واحتجوا
بقوله عليه السلام اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع وما اكلت الدواب والبقر منه عند الدرس
لم يحسب منه شي على صاحبه عند مالك ولا غيره **التاسعة
عشرة** وما يبيع من الحمص والفول والجلبان اخضر تحرى
مقدار ذلك يابسا واخرج زكاته على ذلك الخرص وقيل
يخرج من ثمنه **الموفية عشرين** واما ما لا يتتمر من ثمر النخل
ولا يتزبب من العنب كعنب مصر ونخيلها وكذلك زيتونها
الذي لا يعصر فقال مالك يخرج زكاته من ثمنه لا يكلف غير
ذلك صاحبه ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا او مايتي
درهم وانما ينظر الى ما يرى انه يبلغه خمسة اوسق فاكثر وقال

الشافعي

الشافعي عشره او نصف عشره من وسطه تمرا اذا اكله اهله
رطبا او اطعموه **الحادية والعشرون** روى ابو داود عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح
نصف العشر وكذلك ان كان شرب سيحا ففيه العشر وهو الما
الجاري على وجه الارض قاله ابن السكيت ولفظ السيح مذكور
في الحديث خرجه النسائي وان كان يشرب بالسيح لكن رب
الارض لا يملك ما وانما يكتريه له فهو كالسماء على المشهور من
المذهب ورأى ابو الحسن اللخمي انه كالنضح فلو سقي مرة بماء
السماء ومرة بدالية فقال مالك ينظر الى ما تم به الزرع وحيي
وكان اكثر فيتعلق الحكم عليه هذه رواية ابن القاسم عنه
وروى عنه ابن وهب اذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطع
فسقي بقية السنة بالناضح فان عليه نصف زكاته عشرا
والنصف الاخر نصف العشر وقال مرة زكاته بالذي تمت
به حياته وقال الشافعي يزكي كل واحد منهما بحسابه مثاله
ان يشرب شهرين بالنضح واربعة بالسما فيكون فيه ثلثا
العشر لماء السماء وسدس العشر للنضح وهكذا ما زاد ونقص
بحسابه وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة وقال ابو حنيفة وابو
يوسف ينظر الى الاغلب فيزكي ولا يلتفت الى ما سوى ذلك
وروي عن الشافعي قال الطحاوي قد اتفق الجميع على انه لو
سقاه بماء المطر يوما او يومين انه لا اعتداد به ولا يجعل لذلك
حصة فدل على ان الاعتبار بالاغلب والله اعلم قال المؤلف
رحمه الله فهذه جملة من احكام هذه الاية ولعل غيرنا ياتي
باكثر منها على ما يفتح الله له وقد مضى في البقرة جملة من
معنى هذه الاية والحمد لله **الثانية والعشرون** واما قوله
صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة فخرجه النسائي
قال حمزة الكناني لم يذكر في هذا الحديث من حب غير اسمعيل بن
امية وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاصي قال وهذه
السنة لم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه غير
ابي سعيد الخدري قال ابو عمر هو كما قال حمزة وهذه سنة جليلة
تلقاها الجميع بالقبول ولم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثل ذلك ولكنه غريب وقد وجدناه من حديث ابي هريرة باسناد حسن **الثالثة والعشرون** قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف في اللغة الخطا وقال اعرابي اللحنة زاد قوما طلبتكم فسرفتكم اي اخطات موضعكم وقال الشاعر

وقال قائلهم والخيل تخبطهم ۔ اسرفتم فاجبنا اننا سرف

والاسراف في النفقة التبذير ومسرف لقب مسلم بن عقبة المري صاحب وقعة الحرة لانه قد اسرف فيها قال علي بن عبد الله

هم منعوا الضاري يوم جاءت ۔ كتائب مسرف وبني اللكيعة

والمعنى المقصود من الاية لا تاخذوا الشي بغير حقه وتضعونه في غير حقه قاله اصبغ بن الفرج ونحوه قال اياس بن معاويه ما جاوزت به امر الله فهو سرف واسراف وقال ابن زيد هو خطاب للولاة يقول لا تاخذوا فوق حقكم وما لا يجب على الناس والمعنيان يحتملهما قوله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها وقال مجاهد لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن سرفا وفي هذا المعنى قيل لحاتم لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير قال المولف رحمه الله وهذا ضعيف يرده ما روي عن ابن عباس ان ثابت بن قيس بن شماس عمد الى خمس مائة نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي ولا تعطوا كله وهذا الضعيف يرده ما روي ابن عباس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شي فنزل ولا تسرفوا قال السدي ولا تسرفوا اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا وروى عن معاوية بن ابي سفيان انه سيل عن قوله تعالى ولا تسرفوا قال الاسراف ما قصرت عن حق الله قال المولف رحمه الله فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع اخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف والعدل خلاف هذا فيتصدق ويبقي كما قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الا ان يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له فله ان يتصدق بجميع ماله وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الاحوال من الحقوق المتعينة في المال

وقال

وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الاسراف ما لم يقدر على رده الى الصلاح والسرف ما يقدر على رده الى الصلاح وقال النضر بن شميل الاسراف التبذير والافراط والسرف الغفلة والجهل قال جرير

اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ۔ ما في عطائهم من ولا سرف

اي اغفال ويقال خطا ورجل سرف الفواد اي مخطي الفواد غافله قال طرفه

ان امرا سرف الفواد يرى ۔ عسلا بماء سحابة شتمي

قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا عطف اي وانشا حمولة وفرشا من الانعام وللعلما في الانعام ثلاثة اقوال احدها ان الانعام الابل خاصة وسياتي في النحل بيانه الثاني ان الانعام الابل وحدها واذا كان معها بقر وغنم فهي انعام ايضا الثالث وهو اصحها قاله احمد بن يحيى الانعام كل ما احله الله عز وجل من الحيوان ويدل على صحة هذا قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقد تقدم والحمولة ما اطاق الحمل والعمل عن ابن مسعود وغيره ثم قيل يختص اللفظ بالابل وقيل كل ما احتمل عليه الحي من حمار او بغل او بعير عن ابي زيد سوا كانت عليه الاحمال او لم تكن قال عنترة

ما راعني الا حمولة اهلها ۔ وسط الديار تسف حب الخمخم

وفعوله بفتح الفاء اذا كانت بمعنى الفاعل استوى فيها المذكر والمونث نحو قولك رجل فروقه وامراة فروقه للجبان والخائف ورجل صرورة وامراة صرورة اذا لم يحجا ولا جمع له فاذا كانت بمعنى المفعول بها فرق بين المذكر والمونث بالها كالحلوبة والركوبة والحمولة بضم الحا الاحمال واما الحمول بالضم بلا ها فهي الابل التي عليها الهوادج كان فيها نسا او لم يكن عن ابي زيد وفرشا قال الضحاك الحمولة من الابل والبقر والفرش الغنم قال النحاس واستشهد لصاحب هذا القول بقوله ثمانية ازواج قال فثمانية بدل من قوله حمولة وفرشا وقال الحسن الحمولة الابل والفرش الغنم وقال ابن عباس الحمولة كل ما حمل من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم وقال ابن زيد ما يركب والفرش ما يوكل لحمه ويحلب

مثل الغنم والفصلان والعجاجيل سميت فرشا للطافة اجسامها وقربها من الفرش وهي الارض المستوية التي يتوطاها الناس قال الراجز

اورثني حمولة وفرشا ۔ امشها في كل يوم مشا

وقال اخر ۔ وحوينا الفرش من انعامكم وربات الحجل ۔

قال الاصمعي لم اسمع له بجمع قال ويحتمل ان يكون مصدرا سمي به من قولهم فرشها الله فرشا اي بثها بثا والفرش المفروش من متاع البيت والفرش الزرع اذا فرش والفرش الفضا الواسع والفرش في رجل البعير اتساع قليل وهو محمود وافترش الشي انبسط وقد يرجع قوله تعالى وفرشا الى هذا قال النحاس ومن احسن ما قيل فيهما ان الحمولة المسخرة المذللة للحمل والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يجلس عليه ويتمهد وباقي الاية قد تقدم **قوله تعالى** ثمانية ازواج الى قوله من الظالمين فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ثمانية ازواج ثمانية منصوب بفعل مضمر اي وانشا ثمانية ازواج عن الكسائي وقال الاخفش سعيد هو منصوب على البدل من حمولة وفرشا وقال الاخفش علي بن سليمان يكون منصوبا بكلوا على البدل من ما على الموضع ويجوز ان يكون منصوبا بمعنى كلوا المباح ثمانية ازواج من الضان اثنين ونزلت الاية في مالك بن عوف واصحابه حيث قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا فنبه الله عز وجل نبيه والمومنين بهذه الاية على ما احله لهم لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما احله الله تعالى والزوج خلاف الفرد يقال زوج او فرد كما يقال خسا او زكا شفع او وتر فقوله ثمانية ازواج يعني ثمانية افراد وكل فرد عند العرب يحتاج الى اخر يسمى زوجا فيقال للذكر زوج وللانثى زوج ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين يقال هما زوجان وهما زوج كما يقال هما سيان وهما سوا ويقال اشتريت زوجي حمام وانت تعني ذكرا وانثى **الثانية** قوله تعالى من الضان اثنين اي الذكر والانثى والضان ذوات الصوف من الغنم وهي جمع ضاين والانثى ضاينة والجمع ضوابن وقيل هو جمع لا واحد له وقيل في جمعه ضئين كعبد وعبيد ويقال فيه ضئين كما يقال في شعير

شعير

شعير كسرت الضاد اتباعا وقرا طلحة بن مصرف من الضان اثنين بفتح الهمزة وهي لغة مسموعة عند البصريين وهو مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق وكذلك الفتح والاسكان في المعز وقرا ابان بن عثمان ومن الضان اثنان ومن المعز اثنان رفعا بالابتدا وفي حرف ابي ومن المعز اثنان وهي قراة الاكثر وقرا ابن عامر وابو عمرو بالفتح قال النحاس الاكثر في كلام العرب المعز والضان بالاسكان ويدل على هذا قولهم في الجمع معيز هذا جمع معز كما يقال عبد وعبيد قال امرؤ القيس

ويمنحها بنو شمجى بن جرم ۔ معيزهم حنانك ذا الحنان ۔

ومثله ضان وضئين والمعز من الغنم خلاف الضان وهي ذوات الاشعار والاذناب القصار وهو اسم جنس وكذلك المعز والمعيز والامعوز والمعزى وواحد الماعز معز مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر والانثى ماعزة وهي العنز والجمع مواعز وامعز القوم كثرت معزاهم والمعاز صاحب المعزى قال ابو محمد الفقعسي يصف ابلا بكثرة اللبن ويفضلها على الغنم في شدة الزمان

يكلن كيلا ليس بالممحوق ۔ اذ رضي المعاز باللعوق ۔

والمعز الصلابة من الارض والامعز المكان الصلب الكثير الحصى والمعزا ايضا واستمعز الرجل في امره جد قل آلذكرين منصوب بحرم ام الانثيين عطف عليه وكذا اما اشتملت وردت مع الف الوصل مدة ليفرق بين الاستفهام والخبر ويجوز حذف الهمزة لان ام تدل على الاستفهام كما قال ۔ تروح من الحي ام تبتكر ۔

الثالثة قال العلما الاية احتجاج على المشركين في امر البحيرة وما ذكر معها وقولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا فدلت على اثبات المناظرة في العلم لان الله تعالى امر نبيه عليه السلام بان يناظرهم ويبين فساد قولهم وفيها اثبات القول بالنظر والقياس وفيها دليل بان القياس اذا ورد عليه النص بطل القول به ويروى اذا ورد عليه النقض لان الله تعالى امرهم بالمقايسة الصحيحة وامرهم بطرد علتهم والمعنى قل لهم ان كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وان كان حرم الاناث فكل انثى حرام وان كان حرم ما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني من الضان والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان

اوانثى وكلهما مولود فكلهما اذا حرام لوجود العلة فيهما فتبين انتفاء
علتهم وفساد قولهم واعلم الله سبحانه ان ما فعلوه من ذلك
افتراء عليه نبؤني بعلم اى بعلم ان كان عندكم من اين هذا التحريم
الذى افتعلتموه ولا علم عندهم لانهم لا يقرون الكتب والقول
فى ومن الابل اثنين وما بعده كما سبق ام كنتم شهداء اى هل
شاهدتم الله قد حرم هذا ولما لزمتهم الحجة اخذوا فى الافترا
فقالوا كذا امر الله فقال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على
الله كذبا ليضل الناس بغير علم بين انهم كذبوا اذ قالوا بما
لم يدل عليه دليل **قوله تعالى** قل لا اجد فيما اوحى الى محرما
على طاعم يطعمه الى قوله رحيم فيه اربع مسايل **الاولى** قوله
قل لا اجد فيما اوحى الى محرما اعلم الله عز وجل فى هذه الاية بما
حرم والمعنى قل يا محمد لا اجد فيما اوحى الى محرما الا هذه الاشيا
لا ما تحرمونه بشهوتكم والاية مكية ولم يكن فى ذلك الوقت محرم
غير هذه الاشيا ثم نزلت سورة المايدة بالمدينة وزيد فى
المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر
وغير ذلك وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اكل
كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقد اختلف
العلما فى حكم هذه الاية وتاويلها على اقوال الاول ما اشرنا اليه
من ان هذه الاية مكية وكل محرم حرمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوجا فى الكتاب مضموم اليها فهو زيادة حكم من
الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام على هذا اكثر اهل
العلم من النظر واهل الفقه والاثر ونظيره نكاح المراة على عمتها
وعلى خالتها مع قوله واحل لكم ما ورا ذلكم وحكمه باليمين مع
الشاهد مع قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقد
تقدم وقيل انها منسوخة بقوله عليه السلام اكل كل ذى ناب
من السباع حرام اخرجه مالك وهو حديث صحيح وقيل الاية
محكمة ولا يحرم الا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر
وعايشة وروى عنهم خلافه قال مالك لا حرام بين الا ما ذكر
فى هذه الاية وقال ابن خواز منداد تضمنت هذه الاية تحليل
كل شى من الحيوان وغيره الا ما استثنى فى الاية من الميتة والدم
المسفوح ولحم الخنزير ولهذا قلنا ان تحريم السباع وساير الحيوان

لعله
لحوم

ماسوى

ما سوى الانسان والخنزير مباح وقال الكيا الطبرى وعليها
بنى الشافعى تحليل كل مسكوت عنه اخذا من هذه الاية الا
ما دل عليه الدليل وقيل ان الاية جواب لمن سال عن شى بعينه
فوقع الجواب مخصوصا وهذا مذهب الشافعى وقد روى الشافعى
عن سعيد بن جبير انه قال فى هذه الاية اشيا سالوا عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابهم عن المحرمات من
تلك الاشيا وقيل اى لا اجد فيما اوحى الى اى فى هذه الحال
حال الوحى ووقت نزوله ثم لا يمتنع حدوث وحى بعد ذلك بتحريم
اشيا اخر وزعم ابن العربى ان هذه الاية مدنية مكية فى قول
الاكثر نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه
اليوم اكملت لكم دينكم ولم ينزل بعدها ناسخ فهى محكمة فلا محرم
الا ما فيها واليه اميل قال المولف رحمه الله وهذا ما رايته قاله
غيره وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر الاجماع فى ان سورة الانعام مكية
الا قوله تعالى قل تعالوا اتل الثلاث الايات وقد نزل بعدها
قران كثير وسنن جمة فنزل تحريم الخمر بالمدينة فى المايدة واجمعوا
على ان نهيه عليه السلام عن اكل كل ذى ناب من السباع انما
كان منه بالمدينة قال اسمعيل بن اسحق وهذا كله يدل على انه
امر كان بالمدينة بعد نزول قوله قل لا اجد فيما اوحى الى لان
ذلك مكى قال المولف رحمه الله وهذا هو منشا الخلاف بين العلما
فعدل جماعة عن ظاهر الاحاديث الواردة بالنهى عن اكل ذى
ناب من السباع لانها متاخرة عنها والحصر فيها ظاهر والاخذ بها
اولى لانها اما ناسخة لما تقدمها او راجحة على تلك الاحاديث
واما القايلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم ان سورة
الانعام مكية نزلت قبل الهجرة وان هذه الاية قصد بها الرد
على الجاهلية فى تحريم البحيرة والسايبة والوصيلة والحامى
ثم بعد ذلك حرم امورا كثيرة كالحمر الانسية ولحوم البغال وغيرها
وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير قال ابو عمر
ويلزم على قول من قال لا محرم الا ما فيها ان لا يحرم ما لم يذكر اسم
الله عليه عمدا وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين وفى اجماع
المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحى اليه محرما غير ما فى سورة

الانعام مما قد نزل بعدها من القران وقد اختلفت الرواية
عن مالك فى لحوم السباع والحمير والبغال فقال هى محرمة
لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك وهو الصحيح من قوله
على ما فى الموطا وقال مرة هى مكروهة وهو ظاهر المدونة لظاهر
الاية ولما روى عن ابن عباس وابن عمر وعايشة من اباحة اكلها
وهو قول الاوزاعى روى البخارى من رواية عمرو بن دينار قال
قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم
ابن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن
عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما وروى عن ابن عمر
انه سئل عن لحوم السباع فقال لا باس بها فقيل له حديث
ابى ثعلبة الخشنى فقال لا ندع كتاب ربنا لحديث اعرابى يبول
على ساقيه وسئل الشعبى عن لحم الفيل والاسد فتلى هذه
الاية وقال القاسم كانت عايشة تقول لما سمعت الناس يقولون
حرم كل ذى ناب من السباع ذلك حلال وتتلو هذه الاية قل
لا اجد فيما اوحى الى محرما ثم قالت ان كانت البرمة ليكون ماوها
اصفر من الدم ثم تراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يحرمها والصحيح فى هذا الباب ما بدانا بذكره وان ما ورد من
المحرمات بعد الاية مضموم اليها معطوف عليها وقد اشار القاضى
ابو بكر بن العربى الى هذا فى تنبيه خلاف ما ذكر فى احكامه
قال روى عن ابن عباس ان هذه الاية من اخر ما نزل فقال
البغداديون من اصحابنا ان كل ما عداها حلال لكنه يكره اكل
السباع وعند فقهاء الامصار منهم مالك والشافعى وابو حنيفة
وعبد الملك ان اكل كل ذى ناب من السباع حرام وليس يمتنع
ان تقوم الزيادة بعد قوله قل لا اجد فيما اوحى الى محرما بما يرد من
الدليل فيها كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث فذكر الكفر والزنا والقتل ثم قال علماونا
ان اسباب القتل عشرة بما ورد من الادلة اذ النبى صلى الله عليه وسلم
انما يخبر بما وصل اليه من العلم عن البارى تعالى وهو يمحو ما يشاء
ويثبت وينسخ ويقدر وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير وروى

مسلم

مسلم عن معن عن مالك نهى عن اكل كل ذى ناب من الطير والاول
اصح وتحريم كل ذى ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك
فى الموطا حين قال تحريم اكل كل ذى ناب من السباع حرام ثم ذكر
الحديث وعقبه بعد ذلك بان قال وهو الامر عندنا فاخبر ان
العمل اطرد مع الاثر قال القشيرى فقول مالك هذه الاية من
اواخر ما نزل لا يمنعنا من ان نقول ثبت تحريم بعض هذه الاشيا
بعد هذه الاية وقد احل الله الطيبات وحرم الخبايث ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع
ومخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر والذى يدل
على صحة هذا التاويل الاجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات
المستقذرة والخمر مما ليس مذكورا فى هذه الاية **الثانية** قوله
تعالى محرما قال ابن عطية لفظ التحريم اذا ورد على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانها صالحة ان تنتهى بالشى المذكور
غاية الحظر والمنع وصالحة بحسب اللغة ان تقف دون الغاية
فى حيز الكراهة ونحوها فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة
المتاولين واجمع الكل منهم ولم يضطرب فيه الفاظ الاحاديث
وجب بالشرع ان يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع
ولحق بالخنزير والميتة والدم وهذه صفة تحريم الخمر وما اقترنت
به قرينة اضطراب الفاظ الاحاديث واختلفت الايمة فيه
مع علمهم بالاحاديث كقوله عليه السلام اكل كل ذى ناب من
السباع حرام ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم فى تحريم ذلك فجاز
لهذه الوجوه لمن ينظر ان يحمل لفظ التحريم على المنع الذى هو
الكراهة ونحوها وما اقترنت به قرينة التاويل كتحريمه عليه
السلام لحوم الحمر الانسية فتاول بعض الصحابة الحاضرين
ذلك لانها نجس وتاول بعضهم ذلك لئلا يفنى حمولة الناس
وتاول بعضهم التحريم المحض وثبت فى الامة الاختلاف فى تحريم
لحمها فجائز لمن ينظر من العلماء ان يحمل لفظ التحريم بحسب اجتهاده
وقياسه على كراهية او نحوها قال المولف رحمه الله وهذا عقد
حسن فى الباب وسبب الخلاف مع ما تقدم وقد قيل ان الحمار
لا يوكل لانه ابدى جوهره الخبيث حيث نزى على ذكر وتلوط فسمى
رجسا قال محمد بن سيرين ليس شى من الدواب يعمل عمل قوم

لوط الا الخنزير والحمار ذكره الترمذى فى نوادر الاصول **الثالثة**
روى عمرو بن دينار عن ابى الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل
الجاهلية ياكلون شيا ويتركون اشيا فبعث الله نبيه عليه السلام
وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلى هذه الاية قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما انما حرم من الميتة اكلها ما يوكل منها وهو اللحم
واما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال وروى ابو داود عن
ملقام بن ثابت عن ابيه قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم
اسمع لحشرة الارض تحريما الحشرة صغار ضباب الارض كاليرابيع
والضباب والقنافذ ونحوها قال الشاعر

اكلنا الربا ام عمرو ومن يكن غريبا لديكم ياكل الحشرات

اى ما دب ودرج والربا جمع ربيه وهى الفارة قال الخطابى وليس فى
قوله لم اسمع لها تحريما دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره
قد سمعه وقد اختلف الناس فى اليربوع والوبر والجمع وبار ونحوها
من الحشرات فرخص فى اليربوع عروة وعطا والشافعى وابو ثور
قال الشافعى لا باس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد
واصحاب الراى وكره اصحاب الراى القنفذ وسيل عنه مالك بن
انس فقال لا ادرى وحكى ابو عمرو قال مالك لا باس باكل القنفذ
وكان ابو ثور لا يرى به باسا وحكاه عن الشافعى وسيل عنه
ابن عمر فتلى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية فقال شيخ عنده
سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال
خبيثة من الخبايث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ذكره ابو داود وقال مالك لا باكل
الضب واليربوع والورل وجايز عنده اكل الحيات اذا ذكيت وهو
قول ابن ابى ليلى والاوزاعى وكذلك الافاعى والعقارب والفار
والعضايه والقنفذ والضفدع وقال ابن القاسم ولا باس
باكل خشاش الارض وعقاربها ودودها فى قول مالك لانه قال
موته فى الما لا يفسده وقال مالك لا باس باكل فراخ النحل ودود
الجبن والتمر ونحوه والحجة له حديث ملقام بن ثابت وقول ابن
عباس وابى الدردا ما احل الله فهو حلال وما حرم الله فهو
حرام وما سكت عنه فهو عفو وقالت عايشة فى الفارة ما هى

بحرام

بحرام وقرات قل لا اجد فيما اوحى الى محرما ومن علما اهل المدينة
جماعة لا يجيزون اكل شى من خشاش الارض وهوامها مثل
الحيات والاوزاغ والفار وما اشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز
عند هولاء اكله ولا يعمل الزكاة عندهم فيه وهو قول ابن شهاب
وعروة والشافعى وابى حنيفة واصحابه وغيرهم ولا يوكل عند
مالك واصحابه شى من سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشى ولا
الاهلى لانه سبع قال ولا يوكل الضبع ولا الثعلب ولا باس باكل
سباع الطير كلها الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما اكل الجيف
منها وما لم يوكل وقال الاوزاعى الطير كله حلال الا انهم يكرهون
الرخم وحجة مالك انه لم يجد احدا من اهل العلم يكره اكل سباع
الطير وانكر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن اكل كل ذى المخلب من الطير وروى عن اشهب انه قال
لا باس باكل الفيل اذا ذكى وهو قول الشعبى ومنع منه الشافعى
واصحابه وكره النعمان واصحابه اكل الضبع والثعلب ورخص فى
ذلك الشافعى وروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان ياكل
الضباع والثعلب ورخص فى ذلك الشافعى وحجة مالك عموم
النهى عن اكل كل ذى ناب من السباع ولم يخص سبعا من سبع
وليس حديث الضبع الذى خرجه النساى فى اباحة اكلها مما يعارض
به حديث النهى لانه حديث انفرد به عبد الرحمن
ابن ابى عمار وليس مشهورا بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه من
هو اثبت منه قال ابو عمرو وقد روى النهى عن اكل كل ذى ناب من
السباع روى ذلك جماعة من الايمة الثقات الاثبات ومحال ان يعارضوا
بمثل حديث ابن ابى عمار قال ابو عمر اجمع المسلمون على انه لا يجوز
اكل القرد لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله ولا يجوز
بيعه لانه لا منفعة فيه قال وما علمت احدا ارخص فى اكله الا ما
ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ايوب سيل مجاهد عن اكل القرد
فقال ليس من بهيمة الانعام قال المولف رحمه الله ذكر ابن المنذر
انه قال روينا عن عطا انه سيل عن القرد يقتل فى الحرم فقال
يحكم به ذوا عدل منكم قال فعلى مذهب عطا يجوز اكل لحمه لان
الجزا لا يجب على من قتل غير الصيد وفى بحر المذهب للرويانى
على مذهب الامام الشافعى وقال الشافعى يجوز بيع القرد لانه

يعلم وينتفع به لحفظ المتاع وحكى الكسفلى عن ابن شريح يجوز بيعه لانه ينتفع به فقيل وما وجه الانتفاع به قال تفرح به الصبيان قال ابو عمر والكلب والفيل وذو الناب كله عندى مثل القرد والحجة فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فى قول غيره وقد زعم ناس انه لم يكن فى العرب من ياكل لحم الكلب الا قوم من فقعس وروى ابو داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها وفى رواية عن الجلالة فى الابل ان يركب عليها ويشرب من البانها قال الحليمى ابو عبد الله الجلالة هى التى تاكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاه ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحومها وقال العلما كل ما ظهر منها ريح العذرة فى لحمه او طعمه فهو حرام وما لم يظهر فهو حلال وقال الخطابى هذا نهى بمعنى تنزه وتنظف وذلك انها اذا اغتذت الجلة وهى العذرة وجد نتن رائحتها فى لحومها وهذا اذا كان غالب علفها منها فاما اذا رعت الكلا واعتلفت الحب وكانت مع ذلك تناول شيئا من الجلة فليست بجلالة وانما هى كالدجاج المخلاه ونحوها من الحيوان الذى ربما نال الشى منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره اكلها وقال اصحاب الراى والشافعى واحمد لا توكل حتى تحبس اياما وتعلف علفا غيرها فاذا طاب لحمها اكلت وقد روى فى حديث ان البقرة تعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم تذبح وقال اسحق لا باس باكلها بعد ان يغسل لحمها غسلا جيدا وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحم الجلالة وكذا مالك بن انس ومن هذا الباب نهى ان يلقى فى الارض العذره روى عن بعضهم قال كنا نكرى ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط على من يكريها ان لا يلقى فيها العذرة وعن ابن عمر انه كان يكرى ارضه ان لا يدمن العذرة وروى ان رجلا كان يزرع ارضه بالعذره فقال له عمر انت الذى تطعم الناس ما يخرج منهم واختلفوا فى اكل الخيل فاباحها الشافعى وهو الصحيح وكرهها مالك واما البغل فهو متولد بين الحمار والفرس واحدهما ماكول او مكروه وهو الفرس والاخر محرم وهو الحمار فغلب حكم التحريم وسياتى بيان فى هذه المسئلة فى النحل باو ان شا الله باوعب من هذا وسياتى حكم الجراد فى الاعراف والجمهور من السلف والخلف

على

على جواز اكل الارنب وقد حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى تحريمه وعن ابن ابى ليلى كراهته قال عبد الله بن عمرو جى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض ذكره ابو داود وروى النسائى مرسلا عن موسى بن طلحة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها رجل وقال يا رسول الله انى رايت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها وقال لمن عنده فانى لو اشتهيتها اكلتها قال المولف رحمه الله وليس فى هذا ما يدل على تحريمه وانما هو نحو من قوله عليه السلام انه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه وقد روى مسلم فى صحيحه عن انس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله **الرابعة** قوله تعالى على طاعم يطعمه اى اكل ياكله وروى عن ابن عامر انه قرا اوحى بفتح الهمزة وقرا على بن ابى طالب يطعمه مثقل الطا اراد يتطعمه فادغم وقرات عايشة ومحمد بن الحنفية على طاعم طعمه بفعل ماض الا ان يكون ميتة قرى بالياء والتاء اى الا ان يكون العين او الجثة او النفس ميتة وقرى تكون بالتاء ميتة بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتة والمسفوح الجارى الذى يسيل وهو المحرم وغيره معفو عنه وحكى الماوردى ان الدم غير المسفوح اذا كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الحديث وان كان ذا عروق يجمد عليها وانما هو مع اللحم ففى تحريمه قولان احدهما انه حرام لانه من جملة المسفوح وبعضه وانما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه والثانى انه لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح قال المولف رحمه الله وهو الصحيح قال عمران بن حدير سالت ابا مجلز عما يتلطخ بالدم وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم فقال لا باس به انما حرم الله المسفوح وقالت عايشة وغيرها وعليه اجماع العلما وقال عكرمة لولا هذه الاية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود وقال ابراهيم النخعى لا باس بالدم فى عرق او مخ وقد تقدم هذا وحكم المضطر فى البقرة **قوله تعالى** وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى

ظفر الى قوله لصادقون فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر لما ذكر الله عز وجل ما حرم
على امة محمد صلى الله عليه وسلم عقب ذلك بذكر ما حرم على اليهود
لما فى ذلك من تكذيبهم فى قولهم ان الله لم يحرم علينا شيا وانما نحن
حرمنا على انفسنا ما حرمه اسرائيل على نفسه وقد تقدم فى البقرة
معنى هادوا وهذا التحريم على الذين هادوا انما هو تكليف بلوى
وعقوبة فاول ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذى ظفر وقرا الحسن
ظفر باسكان الفاء وقرا ابو السمال ظفر بكسر الظاء واسكان
الفاء وانكر ابو حاتم كسر الظاء واسكان الفاء ولم يذكر هذه
القراة وهى لغة وظفر بكسرهما وهى لغة والجمع اظفار واظفور
واظافير قاله الجوهرى وزاد النحاس عن الفرا اظافر واظافرة
مثل ضاربة وضوارب قال ابن السكيت يقال رجل اظفر بين
الظفر اذا كان طويل الاظفار كما يقال رجل اشعر للطويل
الشعر قال مجاهد وقتادة ذى ظفر ما ليس بمنفرج الاصابع
من البهايم والطير مثل الابل والانعام والاوز والبط وقال
ابن زيد الابل فقط وقال ابن عباس ذو الظفر البعير والنعامة
لان النعامة ذات ظفر كالابل وقيل يعنى كل ذى مخلب من الطير
وذى حافر من الدواب ويسمى الحافر ظفرا استعارة وقال الترمذى
الحكيم الحافر ظفر الا ان هذا اعلى قدره وذاك على قدره
وليس ههنا استعارة الا ترى ان كلاهما ينقصا ويوخذ منهما
وكلاهما جنس واحد عظم لين رخو اصله من غذا ينبت فينقص
مثل ظفر الانسان وانما سمى حافرا لانه يحفر الارض بوقع
الحافر عليها وسمى مخلبا لانه يخلب الطير برووس تلك الابر
منها ويسمى ظفرا لانه ياخذ الاشيا بظفره اى يظفر به الادمى
والطير **الثانية** قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومهما قال قتادة يعنى الثروب وشحم الكليتين قاله السدى
والثروب جمع الثرب وهو الشحم الرقيق الذى يكون على الكرش
قال ابن جريج حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم او على عظم واحل
لهم شحم الجنب والالية لانه على العصعص **الثالثة** قوله
تعالى الا ما حملت ظهورهما ما فى موضع نصب على الاستثنا ظهورهما
رفع بحملت او الحوايا فى موضع رفع عطف على الظهور اى او حملت

حواياهما

حواياهما والالف واللام بدل من الاضافة وعلى هذا تكون
الحوايا من جملة ما احل الله او ما اختلط بعظم ما فى موضع
نصب على ما حملت ايضا وهذا اصح ما قيل فيه وهو قول
الكسائى والفرا واحمد بن يحيى والنظر يوجبه ان يعطف الشى
على ما يليه الا ان لا يصح معناه او يدل دليل على غير ذلك
وقيل ان الاستثنا فى التحليل انما هو ما حملت الظهور خاصة
وقوله او الحوايا او ما اختلط بعظم الا ما حملت الظهور فانه
غير محرم وقد احتج الشافعى بهذه الاية فى ان من حلف
لا ياكل الشحم حنث باكل شحم الظهور لاستثنا الله عز
وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم **الرابعة** قوله تعالى
او الحوايا المباعر عن ابن عباس وغيره وهو جمع مبعر سمى
بذلك لاجتماع البعر فيه وهو الزبل وواحد الحوايا حاويا مثل
قاصعا وقواصع وقيل حاوية مثل ضاربة وضوارب وقيل
حوية كسفينة وسفاين وقال ابو عبيد الحوايا ما يحوى من
البطن اى استدار وهى منحوية اى مستديرة وقيل الحوايا
خزاين اللبن وتتصل بالمباعر وهى المصارين وقيل الحوايا
الامعا التى عليها الشحوم والحوايا فى غير هذا الموضع كساء
يحوى حول سنام البعير قال امرى القيس •
• جعلن حوايا واقتعدن قواعدا • وحففن من حول العراق المنمق •
فاخبر الله سبحانه انه كتب عليهم هذا فى التورية ردا لكذبهم
ونصه فيها حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة
مشقوقة الحافر وكل دابة حوت ليس فيها سفاسق اى بياض
ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم
فاباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان وازال الحرج بمحمد
عليه السلام والزم الخليقة دين الاسلام بحله وحرمه وامره
ونهيه **الخامسة** لو ذبحوا انعامهم فاكلوا ما احل الله لهم
فى التوراة وتركوا ما حرم فهل يحل لنا قال مالك فى كتاب محمد
هى محرمة وقال فى سماع المبسوط هى محللة وبه قال ابن
نافع وقال ابن القاسم اكرهه وجه الاول انهم يدينون بتحريمها
ولا يقصدون عند الذكاة فكانت محرمة كالدم وجه الثانى
وهو الصحيح ان الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالاسلام

واعتقادهم فيه لا يوثر لانه اعتقاد فاسد قاله ابن العربي قال المولف رحمه الله ويدل على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله ابن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لفظ البخاري ولفظ مسلم قال عبد الله بن المغفل اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته وقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم متبسما قال علماونا تبسمه عليه السلام انما كان لما راى من شدة حرص ابن مغفل على اخذ الجراب ومن ضنته به ولم يامر بطرحه ولا نهاه وجواز الاكل مذهب ابي حنيفة والشافعي وعامة العلما غير ان مالكا كرهه للخلاف فيه وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها واليه ذهب كبرا اصحاب مالك رحه ومتمسكهم ما تقدم والحديث حجة عليهم فلو ذبحوا كل ذي ظفر قال اصبغ ما كان محرما في كتاب الله من ذبايحهم فلا يحل اكله لانهم يدينون بتحريمها وقاله اشهب وابن القاسم واجازه ابن وهب وقال ابن حبيب ما كان محرما عليهم وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبايحهم وما لم نعلم تحريمه الا من اقوالهم واجتهادهم فهو غير محرم علينا من ذبايحهم **السادسة** قوله تعالى ذلك اي ذلك التحريم فذلك في موضع رفع اي الامر ذلك جزيناهم ببغيهم اي بظلمهم عقوبة لهم لقتلهم الانبيا وصدهم عن سبيل الله واخذهم الربا واستحلالهم اموال الناس بالباطل وفي هذا دليل على ان التحريم انما يكون بذنب فانه ضيق فلا يعدل عن السعة اليه الا عند عدم المواخذة وانا لصادقون في اخبارنا عن اليهود عما حرمنا عليهم من اللحوم والشحوم **قوله تعالى** فان كذبوك شرط والجواب فقل ربكم ذو رحمة واسعة اي من سعة رحمته حلم عنكم فلم يعاقبكم في الدنيا ثم اخبر بما اعده لهم من العذاب في الاخرة فقال ولا يرد باسه عن القوم المجرمين اذا ارادوا حلوله في الدنيا **قوله تعالى** سيقول الذين اشركوا قال مجاهد يعني كفار قريش لو شاء الله ما اشركنا ولا اباونا ولا حرمنا من شي يريد البحيرة والسايبة اخبر عز وجل بالغيب بما سيقولون وظنوا ان هذا متمسك لهم بما لزمتهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا

عليه والمعنى لو شاء الله لارسل الى ابايهم رسولا فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما احل فينتهوا فاتبعناهم على ذلك فرد الله عليهم ذلك فقال هل عندكم من علم فتخرجوه لنا اي اعندكم دليل على ان هذا كذا ان تتبعون الا الظن في هذا القول وان انتم الا تخرصون لتوهموا ضعفتكم ان لكم حجة ولا اباونا عطف على النون في اشركنا ولم يقل نحن ولا اباونا لان قوله ولا قام مقام المضمر ولهذا احسن ان يقال ما قمت ولا زيد **قوله تعالى** قل فلله الحجة البالغة اي التي تقطع عذر المحجوج وتزيل الشك عمن نظر فيها فحجته البالغة على هذا تبيينه انه الواحد وارساله الرسل والانبيا فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات وايد الرسل بالمعجزات ولزم امره كل مكلف فاما علمه وارادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبيد الا من ارتضى من رسول ويكفي في التكليف ان يكون العبد بحيث لو اراد ان يفعل ما امر به امكنه وقد لبست المعتزلة بقوله لو شاء الله ما اشركنا فقالوا قد ذم الله هولاء الذين جعلوا شركهم عن مشيته وتعلقهم بذلك باطل لان الله تعالى انما ذمهم على ترك اجتهادهم في طلب الحق وانما قالوا ذلك على جهة الهزء واللعب نظيره وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ولو قالوه على جهة التعظيم والاجلال والمعرفة به لما عابهم لان الله تعالى يقول ولو شاء الله ما اشركوا وما كانوا ليومنوا الا ان يشاء الله ولو شاء لهداكم اجمعين ومثله كثير والمومنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى **قوله تعالى** قل هلم شهداءكم اي قل لهولاء المشركين احضروا شهداءكم على ان الله تعالى حرم ما حرمتم فهلم كلمة دعوة الى شي ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر والانثى عند اهل الحجاز الا في لغة نجد فانهم يقولون هلما هلموا هلمي ياتون بالعلامة كما يكون في ساير الافعال وعلى لغة الحجاز جاء القران قال الله تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا تقول هلم اي احضر وادن وهلم الطعام اي هات الطعام والمعنى ههنا هاتوا شهداءكم وفتحت الميم لالتقاء الساكنين كما تقول رد يا هذا ولا يجوز ضمها ولا كسرها والاصل عند الخليل ها ضمت اليها لم ثم حذفت الالف

لكثرة الاستعمال وقال غيره الاصل هل زيدت عليها لم وقيل هي على لفظها تدل على معنى هات وفي كتاب العين للخليل اصلها هل ام اي هل اقصدك ثم كثر استعمالهم اياها حتى صار المقصود يقولها كما ان تعال اصلها ان يقولها المتعالي للمتسافل فكثر استعمالهم اياها حتى صار المتسافل يقولها للمتعالي تعال **قوله تعالى** فان شهدوا اي شهد بعضهم لبعض فلا تشهد معهم اي فلا تصدق اداء الشهادة الا من كتاب او على لسان نبي وليس معهم شيء من ذلك **قوله تعالى** قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الثلاث الآيات الى قوله تتقون فيه اربع عشرة مسئلة **الاولى** قوله قل تعالوا اتل اي تقدموا واقرؤا حقا يقينا كما اوحى الي ربي لا ظنا ولا كذبا كما زعمتم ثم بين ذلك فقال الا تشركوا به شيئا يقال للرجل تعال اي تقدم وللمراة تعالي وللاثنين والاثنتين تعاليا ولجماعة الرجال تعالوا ولجماعة النساء تعالين قال الله تعالى فتعالين وجعلوا التقدم ضربا من التعالي والارتفاع لان المامور بالتقدم في اصل وضع هذا الفعل كانه كان قاعدا فقيل له تعال اي ارفع شخصك بالقيام وتقدم واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي قاله ابن الشجري **الثانية** ما حرم الوجه في ما حرم ان تكون خبرية في موضع نصب باتلو والمعنى تعالوا اتل الذي حرمه ربكم عليكم فان علقت عليكم بحرم فهو الوجه لانه الاقرب وهو اختيار البصريين وان علقته باتل فجيد لانه الاسبق وهو اختيار الكوفيين فالتقدير في هذا القول اتل عليكم الذي حرم ربكم الا تشركوا في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الاول اي اتل عليكم الا تشركوا اي اتل عليكم تحريم الاشراك ويحتمل ان يكون منصوبا بما في عليكم من الاغراء ويكون عليكم منقطعة مما قبلها اي عليكم ترك الاشراك وعليكم احسانا بالوالدين وان لا تقتلوا اولادكم وان لا تقربوا الفواحش كما تقول عليك شانك اي الزم شانك وكما قال عليكم انفسكم قاله جميعه ابن الشجري وقال النحاس يجوز ان يكون ان في موضع نصب بدلا من ما اي اتل عليكم تحريم الاشراك واختار الفراء ان يكون لا للنهي لان بعده ولا **الثالثة** هذه الآية امر من الله لنبيه عليه السلام بان يدعو جميع الخلق الى سماع

تلاوة ما حرم الله وهكذا يجب على من بعده من العلماء ان يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم عليهم مما حل قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه وذكر ابن المبارك اخبرنا عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة انه حدثهم قال قال ربيع بن خثيم لجليس له ايسرك ان تاتي بصحيفة من النبي صلى الله عليه وسلم لم يفك خاتمها قال نعم قال فاقرا قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم فقرا الى اخر الثلاث ايات وقال كعب الاحبار هذه الآية مفتتح التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الآية وقال ابن عباس هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران اجمعت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ في ملة وقد قيل انها العشر كلمات التي انزلت على عيسى **الرابعة** قوله تعالى وبالوالدين احسانا الاحسان الى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال امرهما وازالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما واحسانا نصب على المصدر وناصبه فعل مضمر من لفظه تقديره واحسنوا بالوالدين احسانا **الخامسة** قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الاملاق الفقر اي لا تئدوا من الموءودة بناتكم خشية العيلة فاني رازقكم واياهم وقد كان منهم من يفعل ذلك بالاناث والذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الآية املق اي افتقر واملقه اي افقره فهو لازم ومتعد وحكى النقاش عن مورج انه قال الاملاق الجوع بلغة لخم وذكر منذر بن سعيد ان الاملاق الانفاق يقال املق ماله بمعنى انفقه وذكر ان عليا قال لامراته املقي من مالك ما شئت ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه فالملق لفظ مشترك **السادسة** وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لان الواد رفع الموجود والنسل والعزل منع اصل النسل فتشابها الا ان قتل النفس اعظم وزرا واقبح فعلا ولذلك قال بعض علمائنا انه يفهم من قوله عليه السلام في العزل ذلك الواد الخفي الكراهة لا التحريم وقال به جماعة من الصحابة والتابعين والفقها لقوله عليه السلام لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر

اى ليس عليكم جناح فى ان لا تفعلوا وقد فهم منه الحسن ومحمد
ابن مثنى النهى والزجر عن العزل والتاويل الاول اولى لقوله
عليه السلام واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ قال
مالك والشافعى لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها وكانهم
راوا الانزال من تمام لذتها ومن حقها فى الولد ولم يروا ذلك
فى الموطوءة بملك اليمين اذ له ان يعزل عنها بغير اذنها اذ لا
حق لها فى شئ مما ذكر **السابعة** قوله تعالى ولا تقربوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن نظيره وذروا ظاهر الاثم
وباطنه فقوله ما ظهر نهى عن جميع انواع الفواحش وهى
المعاصى وما بطن ما عقد عليه القلب من المخالفة وظهر
وبطن حالتان يستوفيان اقسام ما جعلت له من الاشيا
وما ظهر نصب على البدل من الفواحش وما بطن عطف
عليه **الثامنة** قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله
الا بالحق الالف واللام فى النفس لتعريف الجنس كقولهم اهلك
الناس حب الدرهم والدينار ومثله ان الانسان خلق
هلوعا الا ترى قوله سبحانه الا المصلين وكذلك قوله
والعصر ان الانسان لفى خسر لانه قال الا الذين امنوا
وهذه الاية نهى عن قتل النفس المحرمة مومنة كانت
او معاهدة الا بالحق الذى يوجب قتلها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم ماله ونفسه
الا بحقه وحسابهم على الله وهذا الحق امور منها منع الزكاة
وترك الصلاة وقد قاتل الصديق مانعى الزكاة وفى التنزيل
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
وهذا بين وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء
مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال عليه السلام اذا
بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما اخرجه مسلم وروى
ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به وسياتى بيان هذا فى الاعراف وفى التنزيل

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض
فسادا ان يقتلوا وقال وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
الاية وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف امام جماعتهم
وفرق كلمتهم وسعى فى الارض الفساد بانتهاب الاهل
والمال والبغى على السلطان والامتناع من حكمه يقتل
فهذا معنى قوله الا بالحق وقال عليه السلام المومنون
تتكافو دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد فى عهده ولا يتوارث اهل ملتين وروى ابو داود
والنساى عن ابى بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه
الجنة وفى رواية اخرى لابى داود قال من قتل رجلا من
اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة
سبعين عاما فى البخارى فى هذا الحديث وان ريحها ليوجد
من مسيرة اربعين عاما خرجه من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصى **التاسعة** قوله تعالى ذلكم اشارة الى هذه
المحرمات والكاف والميم للخطاب ولا حظ لهما من الاعراب
وصاكم به الوصية الامر المؤكد المقدور والكاف والميم محله
النصب لانه ضمير مرفوع للمخاطبة وفى وصى ضمير فاعل يعود
على الله روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان بن
عفان رضى الله عنهم اشرف على اصحابه وقال علام تقتلونى
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
دم رجل مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصانه
فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه
فعليه القتل فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا قتلت
احدا فافيد نفسى به ولا ارتددت منذ اسلمت انى اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ذلكم وصاكم به لعلكم
تعقلون **العاشرة** قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتى هى احسن اى بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ اصوله
وتثمير فروعه وهذا احسن الاقوال فى هذا فانه اجمع قال
مجاهد ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن التجارة فيه
ولا تشتر ولا تستقرض **الحادية عشرة** قوله تعالى حتى يبلغ

اشده يعني قوته وقد يكون في البدن وقد يكون في المعرفة
بالتجربة ولا بد من حصول الوجهين فان الاشد وقعت هنا
مطلقة وقد جا بيان حال اليتيم في سورة النسا مقيدة
فقال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم
منهم رشدا فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح وبين
قوة المعرفة بايناس الرشد فلو مكن اليتيم من ماله
قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لاذهبه في حظوظ
شهواته وبقي صعلوكا لا مال له وخص اليتيم بهذا الشرط
لغفلة الناس عنه وافتقاد الابا لابنائهم فكان الاهتبال
بفقيد الاب اولى وليس بلوغ الاشد مما يبيح قرب ماله
بغير الاحسن لان الحرمة في حق البالغ ثابتة وخص
اليتيم بالذكر لان خصمه الله والمعنى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن على الابد حتى يبلغ اشده وفي
الكلام حذف فاذا بلغ اشده واونس منه الرشد فادفعوا
اليه ماله واختلف العلما في اشد اليتيم فقال ابن زيد
بلوغه وقال اهل المدينة بلوغه وايناس رشده وعند
ابي حنيفة خمس وعشرون سنة قال ابن العربي وعجبا
من ابي حنيفة فانه يرى المقدرات لا تثبت قياسا ولا نظرا
وانما تثبت نقلا وهو يثبتها بالاحاديث الضعيفة ولكنه
سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس ولو سكن المعدن
كما قيض الله لمالك لما صدر عنه الا ابريز الدين وقد قيل
ان انتها الكهولة فيها مجتمع الاشد كما قال سحيم

اخو خمسين مجتمع اشدي ونجذني مداورة الشوون

يروى نجذني بالذال والدال والاشد واحد لا جمع له
بمنزلة الانك وهو الرصاص وقيل واحده شد كفلس
وافلس واصله من شد النهار اي ارتفع يقال اتيته
شد النهار ومد النهار وكان محمد بن محمد الضبي ينشد
بيت عنترة

عهدي به شد النهار كانما خضب اللبان وراسه بالعظلم
اخضر

نطيف به شد النهار ظعينة طويلة انقا اليدين سحوق

وكان

وكان سيبويه يقول واحده شدة قال الجوهري وهو حسن
في المعنى لانه يقال بلغ الغلام شدته ولكن لا تجمع فعلة
على افعل واما انعم فانما هو جمع نعم من قولهم يوم بوس
ويوم نعم واما قول من قال واحده شد مثل كلب واكلب
وشد مثل ذيب واذوب فانما هو قياس كما يقولون في واحد
الابابيل ابول قياسا على عجول وليس هو شي سمع من العرب
قال ابو زيد اصابتني شدى على فعلى اي شدة واشد
الرجل اذا كانت معه دابة شديدة **الثانية عشرة** قوله
تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط اي بالاعتدال في
الاخذ والعطا عند البيع والشرا والقسط العدل لا نكلف
نفسا الا وسعها اي طاقتها في ايفاء الكيل والوزن وهذا يقتضي
ان هذه الاوامر انما هي فيما يقع تحت قدر البشر فمعفو عنه وقيل
الكيل بمعنى المكيل المكيال يقال هذا كذا وكذا كيلا ولهذا عطف
عليه بالميزان وقال بعض علمائنا لما علم الله سبحانه من
عباده ان كثيرا منهم تضيق نفسه عن ان تطيب للغير بما لا
يجب عليها له امر المعطي بايفاء رب الحق حقه الذي هو له ولم
يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها
وامر صاحب الحق باخذ حقه ولم يكلفه الرضى باقل منه لما
في النقصان من ضيق نفسه وفي موطا مالك عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر
الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا
في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم
الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو وقال ابن
عباس ايضا انكم معشر الاعاجم قد وليتم امرين بها هلك
من كان قبلكم **الثالثة عشرة** قوله تعالى واذا قلتم
فاعدلوا يتضمن الاحكام والشهادات ولو كان ذا قربى اي
ولو كان الحق على مثل قراباتكم على ما تقدم في النسا
وبعهد الله اوفوا عام في جميع ما عهده الله الى عباده ويحتمل
ان يراد به جميع ما انعقد بين انسانين واضيف ذلك العهد
الى الله من حيث امر بحفظه والوفا به لعلكم تذكرون تتعظون

لعله سقط
وما لا فلا

الرابعة عشرة قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
هذه اية عظيمة عطفها على ما تقدم فانه لما نهى وامر حذر هنا
عن اتباع غير سبيله وامر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالاحاديث
الصحيحة واقاويل السلف وان في موضع نصب اي واتل ان
هذا صراطي عن الفراء والكسائي قال الفراء ويجوز ان يكون
خفضا اي اوصيكم به وبان هذا صراطي وتقديرها عند الخليل
وسيبويه ولان هذا صراطي كما قال وان المساجد لله وقرا
الاعمش وحمزة والكسائي وان هذا بكسر الهمزة على الاستيناف
اي الذي ذكر في هذه الاية صراطي مستقيما وقرا ابن ابي اسحق
ويعقوب وان هذا بالتخفيف والمخففة مثل المشددة الا ان فيه
ضمير القصة والشان اي وانه هذا فهي في موضع رفع ويجوز النصب
ويجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما قال جل وعز فلما ان جا البشير
والصراط الطريق اي الذي هو دين الاسلام مستقيما على
الحال ومعناه مستويا قويما لا اعوجاج فيه فامر باتباع طريقه
الذي طرقه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرعه
ونهايته الجنة وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن
خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار قال الله تعالى ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله اي تميل روى الدارمي ابو محمد
في مسنده باسناد صحيح اخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد
حدثنا عاصم بن بهدلة عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود
قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله
ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليها
ثم قرا هذه الاية واخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن
عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطا
وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في
الخط الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلى هذه الاية وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله وهذه السبيل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية
وساير اهل الملل واهل البدع والضلالات من اهل الاهوا
والشذوذ في الفروع وغير ذلك من اهل التعمق في الجدل

والخوض في الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد
قاله ابن عطية قال المؤلف رحمه الله وهو صحيح ذكره الطبري
في كتاب اداب النفوس حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني
قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابان ان رجلا قال لابن
مسعود ما الصراط المستقيم قال تركنا محمد صلى الله عليه
وسلم في ادناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره
جواد وثم رجال يدعون من مر بهم فمن اخذ في تلك الجواد
انتهت به الى النار ومن اخذ على الصراط انتهى به الى الجنة ثم قرا
ابن مسعود وان هذا صراطي مستقيما الاية قال عبد الله
ابن مسعود تعلموا العلم قبل ان يقبض وقبضه ان يذهب
اهله الا واياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق
اخرجه الدارمي وقال مجاهد في قوله ولا تتبعوا السبل قال
البدع قال ابن شهاب وهذا كقوله تعالى ان الذين فارقوا
دينهم وكانوا شيعا الاية فالهرب الهرب والنجا النجا والتمسك
بالطريق المستقيم والسنن القويم الذي سلكه السلف
الصالح وفيه المتجر الرابح روى الايمة عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم
به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا وروى ابن ماجه وغيره عن
العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا
يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا فقال قد
تركتكم على البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك
من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ
واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة
وان عبدا حبشيا فانما المومن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد
اخرجه الترمذي بمعناه وصححه وروى ابو داود قال حدثنا
ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن القدر فكتب اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله
والاقتصاد في امره واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مونته

فعليك بلزوم الجماعة فانها الملك باذن الله عصمه ثم اعلم انه لم
يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة
فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما فى خلافها من الخطا
والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضى به القوم لانفسهم
فانهم عن علم وقفوا وببصرنا قد كفوا ولهم على كشف الامور
كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم
عليه لقد سبقتموهم اليه ولين قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه
الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون
فقد تكلموا فيه بما يكفى ووصفوا ما يشفى فما دونهم من مقصر
وما فوقهم من محسر قد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام
فغلوا فانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم وذكر الحديث وقال
سهل بن عبد الله التسترى عليكم بالاقتدا بالاثر والسنة
فانى اخاف انه سياتى عن قليل زمان اذا ذكر النبى صلى الله انسان صح
عليه وسلم والاقتدا به فى جميع احواله ذموه ونفروا عنه وتبروا
منه واذلوه واهانوه قال سهل انما ظهرت البدعة على يدى
اهل السنة لانهم ظاهروهم وقاولوهم فظهرت اقاويلهم وفشت
فى العامة فسمعه من لم يكن يسمعه فلو تركوهم ولم يكلموهم
لمات كل واحد على ما فى صدره ولم يظهر منه شى وحمله معه
الى قبره وقال سهل لا يحدث احدكم بدعة حتى يحدث له ابليس
عبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة فاذا نطق بالبدعة ودعى
الناس اليها نزع منه تلك الخدمة قال سهل لا اعلم حديثا
جاء فى المبتدعة اشد من هذا الحديث حجب الله الجنة عن
صاحب بدعة قال فاليهودى والنصرانى ارجى منهم قال
سهل من اراد ان يكرم دينه فلا يدخل على السلطان ولا يخلون
بالنسوان ولا يخاصمن اهل الاهوا وقال ايضا اتبعوا ولا تبتدعوا
فقد كفيتم وفى مسند الدارمى ان ابا موسى الاشعرى جا الى عبد
الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن انى رايت فى المسجد
آنفا شيا انكرته ولم ار والحمد لله الا خيرا قال وما هو قال ان
عشت فستراه قال رايت فى المسجد قوما حلقا حلقا جلوسا
ينتظرون الصلاة فى كل حلقة رجل وفى ايديهم حصا فيقول لهم
كبروا مائة فيكبروا مائة فيقول هللوا مائة فيهللوا مائة ويقول

سبحوا

سبحوا مائة فيسبحوا مائة قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيا
انتظار امرك وانتظار رايك قال افلا امرتهم ان يعدوا سياتهم
وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم ثم مضى ومضينا معه حتى
اتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذى تصنعون
قالوا يا ابا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح
قال فعدوا سياتكم وانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شى ويحكم
يا امة محمد ما اسرع هلكتكم او مفتتحى باب ضلالة قالوا والله
يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير فقال فكم من مريد للخير لن
يصيبه وعن عمر بن عبد العزيز وساله رجل عن شى من اهل
الاهوا والبدع فقال عليك بدين الاعراب والغلام فى الكتاب
واله عن ما سوى ذلك وقال الاوزاعى قال ابليس لاوليائه
من اى شى تاتون بنى ادم فقالوا من كل شى قال فهل تاتونهم
من قبل الاستغفار قالوا هيهات ذلك شى قرن بالتوحيد قال
لابثن فيهم شيا لا يستغفرون الله منه قال فبث فيهم الاهوا
وقال مجاهد ما ادرى اى النعمتين على اعظم ان هدانى للاسلام
او عافانى من هذه الاهوا وقال الشعبى انما سموا اصحاب الاهوا
لانهم يهوون فى النار كله عن الدارمى وسيل سهل بن عبد
الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم فقال لا
ولا كرامة هم كفار كيف يومن من يقول القران مخلوق ولا جنة
مخلوقة ولا نار مخلوقة ولا لله صراط ولا شفاعة ولا احد من
المومنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبى امة محمد صلى
الله عليه وسلم ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير ولا روية لربنا
فى الاخرة ولا الزيارة وان علم الله مخلوق ولا يرون السلطان
ولا جمعة ويكفرون من يومن بهذا وقال الفضيل بن عياض من
احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه
وقد تقدم هذا من كلامه وزيادة وقال سفيان الثورى البدعة
احب الى ابليس من المعصية المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب
منها وقال ابن عباس النظر الى الرجل من اهل السنة يدعو الى السنة
وينهى عن البدعة عبادة وقال ابو العالية عليكم بالامر الاول
الذى كانوا عليه قبل ان يفترقوا قال عاصم الاحول فحدثت به
الحسن قال قد نصحك والله وصدقك وقد مضى فى العمران معنى

قوله عليه السلام تفرقت بنو اسرايل على ثنتين وسبعين ملة
وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين الحديث وقد قال
بعض العلما العارفين هذه الفرقة التى زادت فى فرقة امة محمد
صلى الله عليه وسلم هم قوم يبغضون العلما ويعادون الفقها
ولم يكن ذلك فى الامم السالفة وقد روى رافع بن خديج انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى امتى قوم يكفرون
بالله وبالقران وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى قال
فقلت جعلت فداك يا رسول الله كيف ذاك قال يقرون ببعض
ويكفرون ببعض قال قلت جعلت فداك يا رسول الله وكيف
يقولون قال يجعلون ابليس عدلا لله فى خلقه وقوته ورزقه
ويقولون الخير من الله والشر من ابليس قال فيكفرون بالله ثم
يقرؤون على ذلك كتاب الله فيكفرون بالقران بعد الايمان والمعرفة
قال فما تلقى امتى منهم من العداوة والبغضا والجدال اولئك زنادقة
هذه الامة وذكر الحديث ومضى فى النسا حكمهم فقال واذا رايت
الذين يخوضون فى اياتنا الاية بين فى اية النسا وهذه السورة النهى
عن مجالسة اهل البدع والاهواء وان من جالسهم حكمه حكمهم
وهى مدنية عمومه من فعل ذلك وخالف ما امره الله به فقال
وقد نزل عليكم فى الكتاب الاية فالحق من جالسهم بهم وقد ذهب
الى هذا جماعة من ايمة هذه الامة وحكم بموجب هذه الايات
فى مجالس اهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم احمد بن حنبل
والاوزاعى وابن المبارك فانهم قالوا فى رجل شانه مجالسة اهل
البدع قالوا ينهى عن مجالستهم فان انتهى والا الحق بهم فى الحكم
وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر وتلى انكم
اذا مثلهم قيل له فانه يقول انى اجالسهم لاباينهم وارد عليهم
قالوا ينهى عن مباينتهم فان لم ينته الحق بهم **قوله تعالى** ثم اتينا
موسى الكتاب مفعولان تماما مفعول من اجله او مصدر على الذى
احسن قرى بالنصب والرفع من رفع وهى قراة يحيى بن يعمر وابن
ابى اسحق فعلى تقدير تماما على الذى هو احسن قال المهدوى وفيه
بعد من اجل حذف المبتدا العايد على الذى وحكى سيبويه عن الخليل
انه سمع ما انا بالذى قايل لك شيا ومن نصب فعلى انه فعل ماض
داخل فى الصلة هذا قول البصريين واجاز الكسائى والفرا ان

يكون

يكون احسن نعتا للذى واجاز امررت بالذى اخيك بمعنى الذى
بالمعرفة ومن قاربها قال النحاس وهذا محال عند البصريين
لانه نعت للاسم قبل ان يتم والمعنى عندهم على المحسنين قال
مجاهد تماما على المحسن المومن وقال الحسن فى قوله تماما على
الذى احسن كان فيهم محسن وغير محسن فانزل الله الكتاب
تماما على المحسنين والدليل على صحة هذا القول ان ابن مسعود
قرا تماما على الذين احسنوا وقيل المعنى اعطينا موسى التورية
زيادة على ما كان يحسنه موسى مما كان علمه الله قبل نزول
التوراة عليه قال محمد بن يزيد فالمعنى تماما على الذى احسن
اى تماما على الذى احسنه الله عز وجل الى موسى عليه السلام من
الرسالة وغيرها وقال عبد الله بن زيد معناه على احسان الله
تعالى الى انبيايه عليهم السلام وقال الربيع بن انس تماما على
احسان موسى من طاعته لله عز وجل قال القفال قيل ثم تدل
على ان الثانى بعد الاول وقصة موسى صلى الله عليه وسلم وايتايه
الكتاب قبل هذا فقيل ثم بمعنى الواو اى واتينا موسى الكتاب
لانهما حرفا عطف وقيل تقدير الكلام ثم كنا قد اتينا موسى الكتاب
قبل انزالنا القران على محمد وقيل المعنى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم
عليكم ثم اتل ما اتينا موسى تماما وتفصيلا عطف عليه وكذا وهدى
ورحمة وهذا كتاب ابتدا وخبر انزلناه مبارك نعت اى كثير الخيرات
ويجوز فى غير القران مباركا على الحال فاتبعوه اى اعملوا بما فيه
واتقوا اى اتقوا تحريفه لعلكم ترحمون اى لتكونوا راجين للرحمة
فلا تعذبون **قوله تعالى** ان تقولوا فى موضع نصب قال الكوفيون
لئلا تقولوا وقال البصريون انزلناه كراهية ان تقولوا وقال الفرا
والكسائى المعنى فاتقوا ان تقولوا يا اهل مكة انما انزل الكتاب
اى التوراة والانجيل على طايفتين من قبلنا اى على اليهود والنصارى
ولم ينزل علينا كتاب وان كنا عن دراستهم لغافلين اى عن تلاوة
كتبهم وعن لغاتهم ولم يقل عن دراستهما لان كل طايفة جماعة او تقولوا
عطف على ان تقولوا فقد جاكم بينة اى قد زال العذر بمجى محمد والبينة
والبيان واحد والمراد محمد صلى الله عليه وسلم سماه سبحانه بينة
وهدى ورحمة اى لمن اتبعه ثم قال فمن اظلم اى فان كذبتم فلا احد
اظلم منكم وصدف اعرض ويصدفون يعرضون وقد تقدم **قوله**

تعالى هل ينظرون معناه اقمت عليهم الحجة وانزلت عليهم الكتاب
فلم يومنوا فماذا ينتظرون هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة
اى عند الموت لقبض ارواحهم او ياتى ربك قال ابن عباس والضحاك
امر ربك فيهم بالقتل وغيره وقد يذكر المضاف اليه والمراد به
المضاف كقوله تعالى واسئل القرية يعنى اهل القرية وقوله
واشربوا فى قلوبهم العجل اى حب العجل كذلك هنا ياتى امر ربك
اى عقوبة ربك وعذاب ربك ويقال هذا من المتشابه الذى
لا يعلم تاويله الا الله وقد تقدم القول فى ∴ فى البقرة وغيرها
او ياتى بعض ربك قيل هو طلوع الشمس من مغربها يثبت بهذا
انهم يمهلون فى الدنيا فاذا ظهرت الساعة فلا امهال وقيل
اتيان الله تعالى مجيئه لفصل القضا بين الخلق فى موقف
القيامة كما قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وليس
مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا لان ذلك انما يكون اذا كان
الجائى جسما او جوهرا والذى عليه جمهور اهل السنه انهم يقولون
يجى وينزل وياتى ولا يكيفون لانه ليس كمثله شى وهو السميع
البصير وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض وعن صفوان بن عسال المرادى قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا
مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس
من نحوه اخرجه الدارقطنى والترمذى وقال هذا حديث حسن
صحيح وقال سفيان قبل الشام خلقه الله يوم خلق السموات
والارض مفتوحا يعنى للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه قال
حديث حسن صحيح قال المولف رحمه الله وكذب بهذا الكلمه
الخوارج والمعتزلة كما تقدم وروى ابن عباس قال سمعت عمر
ابن الخطاب فقال ايها الناس ان الرجم حق فلا تخدعن عنه
وان اية ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وان ابا
بكر قد رجم وانا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الامة
يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من
مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون

بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ذكره ابو عمرو ذكر الثعلبى
فى حديث فيه طول عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
ما معناه ان الشمس تحبس عن الناس حين تكثر المعاصى فى الا رض
ويذهب المعروف فلا يامر به احد ويفشوا المنكر فلا ينهى عنه
مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستاذنت ربها تعالى
من اين تطلع لم يحر لها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستاذن
من اين يطلع فلا يحار اليهما جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال
للشمس وليلتين للقمر فلا يعرف طول تلك الليلة الا المتهجدون
فى الارض وهم يومئذ عصابة قليلة فى كل بلدة من بلاد المسلمين
فاذا تم لهما مقدار ثلاث ليال ارسل الله تعالى اليهما جبريل عليه
السلام فيقول ان الرب سبحانه يامركما ان ترجعا الى مغاربكما
فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما عندنا ولا نور فيطلعان من مغاربهما
اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر مثلهما فى كسوفهما قبل ذلك
فذلك قوله وجمع الشمس والقمر وقوله اذا الشمس كورت فيرتفعان
كذلك مثل البعيرين والقرينين فاذا ما بلغ الشمس والقمر سرة السما
وهى منصفها جاءهما جبريل فاخذ بقرونهما وردهما الى المغرب فلا يغربهما
من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصراعين ثم يلتئم ما
بينهما فيصير كانه لم يكن بينهما صدع فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل
لعبد بعد ذلك توبة ولم ينفعه حسنة يعملها الا من كان قبل ذلك
محسنا فانه يجرى عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم فذلك قوله
تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا ثم ان الشمس والقمر يكسيان
بعد ذلك الضوء والنور ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل
ذلك يطلعان ويغربان قال العلما وانما لا ينفع نفسا ايمانها عند
طلوعها من مغربها لانه خلص الى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل
شهوة من شهوات النفس وتفتر كل قوة من قوى البدن فيصير
الناس كلهم لايقانهم بدنو القيامة فى حال من حضره الموت فى انقطاع
الدواعى الى انواع المعاصى عنهم وبطلانها من ابدانهم فمن تاب فى مثل
هذه الحال لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت قال صلى
الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اى يبلغ روحه
راس حلقه وذلك وقت المعاينة الذى يرى فيه مقعده من الجنة

او مقعده من النار فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله وعلى هذا ينبغي ان تكون توبة كل من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردودة ما عاش لان علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم وبوعده قد صار ضرورة فان امتدت ايام الدنيا الى ان ينسى الناس من هذا الامر العظيم ما كان ولا يتحدث عنه الا قليلا فيصير الخبر عنه خاصا وينقطع التواتر عنه فمن اسلم في ذلك الوقت او تاب قبل منه والله اعلم وفي صحيح مسلم عن عبد الله قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا وفيه عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا وقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ٥ وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما في العاشرة ونزول عيسى بن مريم وقال الاخر وريح تلقي الناس في البحر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذه احاديث متفق في ترتيب العلامات وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر ابو الفرج الجوزي من وقوعها بعراق العجم والمغرب هلك بسببها خلق كثير ذكره في كتاب فهوم الاثار وغيره وياتي ذكر الدابة في النمل وياجوج وماجوج في الكهف ويقال ان الايات تتتابع كالنظم في الخيط عاما فعاما وقيل ان الحكمة في طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم عليه السلام قال لنمرود فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر وان الملحدة والمنجمة عن اخرهم ينكرون ذلك ويقولون هو غير كائن فيطلعها الله تعالى يوما من المغرب ليري المنكرين قدرته ان الشمس في ملكه ان شاء اطلعها من المشرق وان شاء اطلعها من المغرب وعلى هذا يحتمل ان يكون رد التوبة والايمان على من امن وتاب من المنكرين لذلك المكذبين لخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بطلوعها

بطلوعها فاما المصدقون لذلك فانه تقبل توبتهم وينفعهم ايمانهم قبل ذلك روي عن عبد الله بن عباس انه قال لا يقبل من كافر عمل ولا توبة اذا اسلم حين يراها الا من كان صغيرا يومئذ فانه لو اسلم بعد ذلك قبل ذلك منه وروي عن عمران بن حصين انه قال انما لم يقبل وقت الطلوع حتى تكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وقال عبد الله ابن عمر يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يغرسوا النخل والله بغيبه اعلم وقرا ابن عمر وابن الزبير يوم تاتي بالتاء مثل تلتقطه بعض السيارة وذهبت بعض اصابعه وقال جرير

لما اتى خبر الزبير تواضعت ، سور المدينة والجبال الخشع ،

قال المبرد التانيث على المجاورة لمؤنث لا على الاصل وقرا ابن سيرين لا تنفع بالتاء قال ابو حاتم يذكرون ان هذا غلط من ابن سيرين قال ابن النحاس في هذا شيء دقيق من النحو ذكره سيبويه وذلك ان الايمان والنفس كل واحد منهما مشتمل على الاخر فانث الايمان اذ هو من النفس وبها وانشد ، مشين كما اهتزت رماح تسفهت ، اعاليها مر الرياح النواسم ، قال المهدوي وكثيرا ما يؤنثون فعل المضاف المذكر اذا كانت اضافته الى مؤنث وكان المضاف بعض المضاف اليه او منه او به وعليه قول ذي الرمة مشين البيت فانث المر لاضافته الى الرياح وهي مؤنثة اذ كان المر من الرياح قال النحاس وفيه قول اخر وهو ان يؤنث الايمان لانه مصدر كما يذكر المصدر المؤنث مثل فمن جاءه موعظة وكما قال فقد عذرتنا في صحابته العذر ففي احد الاقوال انث العذر لانه بمعنى المعذرة قل انتظروا انا منتظرون بكم العذاب **قوله تعالى** ان الذين فرقوا دينهم قرا حمزة والكسائي بالالف وهي قراءة علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من المفارقة والفراق على معنى انهم تركوا دينهم وخرجوا عنه وكان علي يقول والله ما فرقوه ولكن فارقوه وقرا الباقون بالتشديد الا النخعي فانه قرا فرقوا مخففا اي امنوا ببعض وكفروا ببعض والمراد اليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك وقد وصفوا بالتفرق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله وقيل عني المشركين عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة وقيل الاية عامة

في جميع الكفار وكل من ابتدع وجاء بما لم يامر الله عز وجل به فقد فرق دينه وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع والشبهات واهل الضلالة من هذه الامة وروى بقية بن خالد حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا مجالد عن الشعبي عن عمر عن شريح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا قال لعايشة ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا انما هم اصحاب البدع واصحاب الاهواء ليس لهم توبة وانا بري منهم وهم برآء منا وروى ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ان الذين فارقوا دينهم ومعنى شيعا فرقا واحزابا وكل قوم امرهم واحد يتبع بعضهم راي بعض فهم شيع لست منهم في شيء فاوجب برائته منهم وهو كقوله عليه السلام من غشنا فليس منا اي نحن برآء منه وقال الشاعر

اذا حاولت في اسد فجورا ° فاني لست منك ولست مني

اي ابرا منك وموضع في شيء نصب على الحال من المضمر الذي في الخبر قاله ابو علي وقال الفراء هو على حذف مضاف المعنى لست من عقابهم في شيء وانما عليك الانذار انما امرهم الى الله تعزية للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** من جاء بالحسنة ابتداء وهو شرط والجواب فله عشر امثالها اي فله عشر حسنات امثالها فحذف الحسنات واقيمت الامثال التي هي صفتها مقامها جمع مثل وحكى سيبويه عندي عشرة نسابات اي عندي عشرة رجال نسابات وقال ابو علي حسن التانيث في عشر امثالها لما كان الامثال مضافا الى المونث والاضافة الى المونث اذا كان اياه في المعنى يحسن فيه ذلك نحو تلتقطه بعض السيارة وذهبت بعض اصابعه وقرا الحسن وسعيد ابن جبير والاعمش فله عشر امثالها والتقدير فله عشر حسنات امثالها اي له من الجزاء عشرة اضعاف مما يجب له ويجوز ان يكون له مثل ويضاعف المثل فيصير عشرة والحسنة هنا الايمان اي من جاء بشهادة ان لا اله الا الله فله بكل عمل عمله في الدنيا من الخير عشرة امثاله من الثواب ومن جاء بالسيئة يعني الشرك فلا يجزى الا مثلها وهو الخلود في النار لان الشرك اعظم الذنوب والنار اعظم العقوبة فذلك قوله تعالى جزاء وفاقا يعني جزاء وافق العمل واما

الحسنة

الحسنة فبخلاف ذلك لنص الله تعالى على ذلك وفي الخبر الحسنة بعشر امثالها وازيد والسيئة واحدة واغفرها فالويل لمن غلبت احاده اعشاره وروى الاعمش عن ابي صالح قال الحسنة لا اله الا الله والسيئة الشرك وهم لا يظلمون اي لا ينقص ثواب اعمالهم وقد مضى في البقرة بيان هذه الاية وانها مخالفة للانفاق في سبيل الله والخاص والعام فيه سواء وقال بعضهم يكون للعوام عشرة وللخواص سبع مائة واكثر الى ما لا يحصى وهذا يحتاج الى توقيف والاول اصح لحديث خريم بن فاتك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه واما حسنة بعشر فمن عمل حسنة فله عشر امثالها واما حسنة بسبع مائة فالنفقة في سبيل الله **قوله تعالى** قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم الى قوله من المسلمين فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم لما بين ان الكفار تفرقوا بين ان الله هداه الى الدين المستقيم وهو دين ابراهيم دينا نصب على الحال عن قطرب وقيل بهداني عن الاخفش غيره انتصب حملا على المعنى لان معنى هداني عرفني دينا ويجوز ان يكون بدلا عن الصراط اي هداني صراطا مستقيما دينا وقيل منصوب باضمار فعل فكانه قال اتبعوا دينا واعرفوا دينا قيما قراه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء مصدر كالشبع فوصف به والباقون بفتح القاف وكسر الياء وشدها وهما لغتان واصل الياء الواو قيوم ثم ادغمت الياء في الواو كميت ومعناه دينا مستقيما لا عوج فيه ملة ابراهيم بدل حنيفا قال الزجاج هو حال من ابراهيم وقال علي بن سليمان هو نصب باضمار اعني **الثانية** قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي قد تقدم اشتقاق لفظ الصلاة وقيل المراد بها هنا صلاة الليل وقيل صلاة العيد والنسك جمع نسيكة وهي الذبيحة وكذلك قال مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم المعنى ذبحي في الحج والعمرة وقال الحسن نسكي ديني وقال الزجاج عبادتي ومنه الناسك الذي يتقرب الى الله بالعبادة وقال قوم النسك في هذه الاية جميع اعمال الطاعات من قولك نسك فلان فهو ناسك اذا تعبد ومحياي اي ما اعمله في حياتي ومماتي اي ما اوصي به بعد وفاتي لله رب العالمين اي افرده بالتقرب بها اليه وقيل محياي ومماتي اي حياتي وموتي له وقرا الحسن نسكي باسكان السين واهل المدينة ومحياي

والضحاك صح

بسكون اليا فى الادراج والعامة تفتحها لانه يجتمع فيها ساكنان قال النحاس لم يجزه احد من النحويين الا يونس وانما اجازه لان قبله الفاء والمدة التى فيها تقوم فيها الحركة واجاز يونس اضربان زيدا وانما منع النحويون هذا لانه جمع بين ساكنين وليس فى الثانى ادغام ومن قرا بقراة اهل المدينة واراد ان يسلم من اللحن وقف على محياى فيكون غير لاحن عند جميع النحويين وقرا ابن ابى اسحق وعيسى بن عمرو وعاصم والجحدرى ومحيى بتشديد الياء الثانية من غير الف وهى لغة عليا مضر يقولون قفى وعصى وانشد اهل اللغة سبقوا هوى واعنقوا لهواهم وقد تقدم

الثالثة قال الكيا الطبرى قوله تعالى قل اننى هدانى ربى الى صراط مستقيم الى قوله قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين الى قوله وانا من المسلمين استدل الشافعى على افتتاح الصلاة بهذا الذكر فان الله امر نبيه صلى الله عليه وسلم وامره فى كتابه ثم ذكر حديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك الحديث واخرجه الدارقطنى وقال فى اخره بلغنا عن النضر بن شميل وكان من العلما باللغة وغيرها قال معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والشر ليس اليك الشر ليس مما يتقرب به اليك قال مالك ليس التوجيه فى الصلاة بواجب على الناس والواجب عليهم التكبير ثم القراة قال ابن القاسم لم ير مالك هذا الذى يقوله الناس قبل القراة سبحانك اللهم وبحمدك وفى مختصر ما ليس فى المختصر ان مالكا كان يقوله فى خاصة نفسه لصحة الحديث به وكان لا يراه للناس مخافة ان يعتقد وجوبه قال ابو الفرج الجوزى وقد كنت اصلى وراء شيخنا ابى بكر الدينورى

الفقيه فى زمان الصبى فرآنى مرة افعل هذا فقال يا بنى ان الفقهاء قد اختلفوا فى وجوب قراة الفاتحة خلف الامام ولم يختلفوا ان الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن والحجة لمالك قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ولم يقل له سبح كما يقول ابو حنيفة ولا قل وجهت وجهى كما يقول الشافعى وقال لابى كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال قلت الله اكبر الحمد لله رب العالمين فلم يذكر توجيها ولا تسبيحا فان قيل فان عليا قد اخبر ان النبى عليه السلام كان يقوله قلنا يحتمل ان يكون قاله قبل التكبير ثم كبر وذلك حسن عندنا فان قيل فقد روى النسائى والدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول ان صلاتى ونسكى الحديث قلنا هذه نحمله على النافلة فى صلاة الليل كما جاء فى كتاب النسائى عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة بالليل قال اللهم سبحانك وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك او فى النافلة مطلقا فان النافلة اخف من الفرض لانه يجوز ان يصليها قائما وقاعدا وراكبا والى القبلة وغيرها فى السفر فامرها ايسر وقد روى النسائى عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرا وهذا نص فى التطوع لا فى الواجب وان صح ان ذلك كان فى الفريضة بعد التكبير فيحمل على الجواز والاستحباب واما المسنون فالقراة بعد التكبير والله بحقائق الامور عليم ثم اذا قاله فلا يقل وانا اول وهى **الرابعة** اذ ليس احدهم باولهم الا محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل اوليس ابراهيم والنبيون قبله قلنا عنه ثلثة اجوبة الاول انه اول الخلق اجمع معنى كما فى حديث ابى هريرة من قوله عليه السلام نحن الاخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة ومن حديث حذيفة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلائق الثانى انه اولهم لكونه مقدما فى الخلق عليهم قال الله تعالى واذ اخذنا من

النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنت اول الانبيا في الخلق واخرهم في البعث فلذلك وقع
ذكره مقدما هنا قبل نوح وغيره الثالث اول المسلمين من اهل
ملته قاله ابن العربي وهو قول قتادة وغيره وقد اختلفت الروايات
في اوله ففي بعضها ثبوتها وفي بعضها لا على ما ذكرنا وروى عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي واشهدي
اضحيتك فانه يغفر لك في اول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ثم
قولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران هذا لك يا رسول
الله ولاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة
قوله تعالى قل اغير الله ابغي ربا وهو رب كل شي اي مالكه
روي ان الكفار قالوا للنبي عليه السلام يا محمد ارجع الى ديننا واعبد
الهتنا واترك ما انت عليه ونحن نتكفل لك بكل تباعة تتوقعها
في دنياك واخرتك فنزلت الاية وهي استفهام يقتضي التقرير
والتوبيخ وغيرا ناصب بابغي وربا تمييز **قوله تعالى** ولا تكسب
كل نفس الا عليها فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها اي لا تؤخذ بما اتت من المعصية وركبت من الخطية
سواها **الثانية** وقد استدل بعض العلما من المخالفين بهذه
الاية على ان بيع الفضولي لا يصح وهو قول الشافعي وقال علماونا
المراد من الاية تحمل الثواب والعقاب دون احكام الدنيا بدليل
قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى على ما ياتي وبيع الفضولي عندنا
موقوف على اجازة المالك فان اجازه جاز هذا عروة البارقي
قد باع للنبي صلى الله عليه وسلم واشترى وتصرف بغير امره واجازه
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة روى البخاري والدارقطني
عن عروة بن ابي الجعد قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب
فاعطاني دينارا وقال اي عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا
الدينار فاتيت الجلب فساومت فاشتريت شاتين بدينار فجئت
اسوقهما او قال اقودهما فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته
احدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة الاخرى وبدينار فقلت
يا رسول الله هذه الشاة وهذا دينارك قال فكيف صنعت
فحدثته الحديث قال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال فلقد

رايتني

رايتني اقف في كناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى
اهلي لفظ الدارقطني قال ابو عمر وهو حديث جيد وفيه صحة
ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم للشاتين ولولا ذلك ما اخذ منه
الدينار ولا امضى له البيع وفيه دليل على جواز الوكالة ولا خلاف
فيها بين العلما قال فاذا قال الموكل لوكيله اشتر كذا فاشترى
زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الامر ام لا كرجل قال لرجل
اشتر بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذلك فاشترى له اربعة ارطال
من تلك الصفة بذلك الدرهم فالذي عليه مالك واصحابه
ان الجميع يلزمه اذا وافق الصفة ومن جنسها لانه محسن وهو
قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة الزيادة
للمشتري وهذا الحديث حجة عليه **قوله تعالى** ولا تزر وازرة
وزر اخرى اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى اي لا تؤخذ نفس بذنب
غيرها بل كل نفس ماخوذة بجرمها ومعاقبة بثقلها باثمها واصل
الوزر الثقل ومنه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك وهو هنا
الذنب كما قال وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقد تقدم قال
الاخفش يقال وزر يوزر ووزر يزر وزرا ويجوز
ازرا كما يقال اسادة والاية نزلت في الوليد بن المغيرة كان يقول
اتبعوا سبيلي احمل اوزاركم ذكره ابن عباس وقيل انها نزلت ردا على
العرب في الجاهلية من مواخذة الرجل بابيه وبابنه وبجريرة
حليفه قال المولف رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاية
في الاخرة وكذلك التي قبلها فاما في الدنيا فقد يواخذ فيها
بعضهم بجرم بعض لا سيما اذا لم ينه الطايعون العاصين كما تقدم
في حديث ابي بكر في قوله عليكم انفسكم وقال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم وقالت زينب بنت جحش يا رسول الله انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال العلما معناه اولاد
الزنا والخبث بفتح البا اسم للزنا فاوجب الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم دية الخطا على العاقلة حتى لا يطل دم الحر
المسلم تعظيما للدما واجمع العلما على ذلك من غير خلاف بينهم في
ذلك فدل على ما قلناه وقد يحتمل ان يكون هذا في الدنيا ان لا يواخذ
زيد بفعل عمرو وان كان مباشر الجريمة فعليه وروى ابو داود عن

ابى رمثة قال انطلقت مع ابى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لابى ابنك هذا قلت اى ورب الكعبة
حقا اشهد به قال فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت
شبهى فى ابى ومن حلف ابى على ثم قال الا انه لا يجنى عليك ولا تجنى
عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر
اخرى ولا يعارض ما قلناه اولا بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم فان هذا امبين فى الاية الاخرى قوله ليحملوا اوزارهم كاملة
يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم فمن كان اماما
فى الضلالة ودعى اليها واتبع عليه فانه يحمل وزر من اضله من
غير ان ينقص من وزر المضل شى على ما ياتى بيانه ان شا الله
قوله تعالى وهو الذى جعلكم خلايف الارض خلايف جمع خليفة
ككرايم جمع كريمة وكل من جا بعد من مضى فهو خليفة اى جعلكم خلفا
للامم الماضية والقرون السالفة قال الشماخ

تصيبهم وتخطى المنايا واخلف فى ربوع عن ربوع

ورفع بعضكم فوق بعض فى الخلق والرزق والقوة والبسطة والفضل
والعلم درجات نصب باسقاط الخافض اى الى درجات ليبلوكم نصب
بلام كى اى ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب
ولم يزل بعلمه غنيا فابتلا الموسر بالغنى وطلب منه الشكر وابتلى
المعسر بالفقر وطلب منه الصبر وقال ليبلوكم اى بعضكم ببعض
كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة على ما ياتى بيانه ثم خوفهم
فقال ان ربك سريع العقاب مع وصفه سبحانه بالامهال ومع
ان عقاب النار فى الاخرة لان كل ات قريب فهو سريع على هذا كما
قال تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال يرونه
بعيدا ونراه قريبا ويكون ايضا سريع العقاب لمن استحقه فى دار
الدنيا فيكون تحذير المواقع الخطية على هذه الجهة والله اعلم

سورة الاعراف

وهى مكية الا ثمان ايات وهى قوله واسالهم عن القرية الى قوله واذ
نتقنا الجبل فوقهم وروى النساى عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرا فى صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها فى
ركعتين صححه ابو محمد عبد الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

١

قوله تعالى

قوله تعالى المص تقدم فى اول البقرة وموضعه رفع بالابتدا وكتاب
خبره كانه قال المص حروف كتاب انزلناه اليك وقال الكسائى
اى هذا كتاب فلا يكن فى صدرك حرج منه فيه مسيلتان **الاولى**
قوله تعالى حرج اى ضيق اى لا يضيق صدرك بالابلاغ بلاغ لانه
روى عنه عليه السلام انه قال انى اخاف ان راسى فيدعوه
خبزة الحديث خرجه مسلم قال الكيا وظاهره النهى ومعناه رفع نفى
الحرج عنه اى لا يضيق صدرك الا يومنوا به فانما عليك البلاغ وليس
عليك سوى الانذار به من شى من ايمانهم او كفرهم ومثله قوله فلعلك
باخع نفسك الاية وقال لعلك باخع نفسك الا يكونوا مومنين ومذهب
مجاهد وقتادة ان الحرج هنا الشك وليس هذا شك الكفر انما هو
شك الضيق وكذلك قوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
وقيل الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد امته وفيه بعد والهاء
فى منه للقران وقيل للانذار اى انزل اليك الكتاب لتنذر به فلا يكن
فى صدرك حرج منه فالكلام فيه تقديم وتاخير وقيل للتكذيب
الذى تعطيه قوة الكلام اى لا يكن فى صدرك ضيق من تكذيب
المكذبين له **الثانية** قوله تعالى وذكرى يجوز ان يكون فى موضع رفع
ونصب وخفض فالرفع من وجهين قال البصريون هى رفع على اضمار
مبتدا وقال الكسائى عطف على كتاب والنصب من وجهين على
المصدر اى وذكر به ذكرى قاله البصريون وقال الكسائى عطف على
الهاء فى انزلناه والخفض حملا على موضع لتنذر به والانذار
للكافرين والذكرى للمومنين لانهم المنتفعون به **قوله تعالى**
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم يعنى الكتاب والسنة قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقالت فرقة هذا
امر يعم النبى صلى الله عليه وسلم وامته والظاهر انه امر لجميع الناس
دونه اى اتبعوا ملة الاسلام والقران واحلوا حلاله وحرموا حرامه
وامتثلوا امره واجتنبوا نهيه ودلت الاية على ترك اتباع الاراء مع
وجود النص فيه **الثانية** قوله تعالى ولا تتبعوا من دونه اولياء
من غيره والهاء تعود على الرب سبحانه والمعنى لا تعبدوا معه غيره
ولا تتخذوا من عدل عن دين الله اولياء وكل من رضى مذهبا فاهل ذلك
المذهب اولياوه وروى عن مالك بن دينار انه قرا ولا تبتغوا من دونه

اوليا اى ولا تطلبوا ولم ينصرف اوليا لان فيه الف التانيث وقيل يعود
على ما من قوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم قليلا ما تذكرون ما زايدة
وقيل تكون مع الفعل مصدرا **قوله تعالى** وكم من قرية اهلكناها التكثير
كما ان رب للتقليل وهى فى موضع رفع بالابتدا واهلكنا الخبر اى وكثير
من القرى وهى مواضع اجتماع الناس اهلكناها ويجوز النصب باضمار
فعل بعدها ولا تقدر قبلها لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ويقوى
الاول قوله وكم اهلكنا من القرون من بعد نوح ولولا اشتغال اهلكنا
بالضمير لانتصب به موضع كم ويجوز ان يكون اهلكنا صفة للقرية
وكم فى المعنى هى القرية فاذا وصفت القرية فانك قد وصفت كم يدل
على ذلك قوله تعالى وكم من ملك فى السموات والارض لا تغنى شفاعتهم
شيا فعاد الضمير على كم على المعنى اذا كانت الملايكة فى المعنى فلا يصح
على هذا التقدير ان يكون فى موضع نصب باضمار فعل ما بعدها
فجاها باسنا فيه اشكال للعطف بالفا فقال الفرا الفا بمعنى الواو فلا
يلزم الترتيب وقيل اى وكم من قرية اردنا اهلاكها فجاها باسنا كقوله
واذا قرات القران فاستعذ وقيل ان الهلاك واقع ببعض القوم فيكون
التقدير وكم من قرية اهلكناها فى حكمنا فجاها باسنا وقيل اهلكناها
بارسالنا ملايكة العذاب اليها فجاها باسنا وهو الاستيصال والباس
العذاب الاتى على النفس وقيل المعنى اهلكناها فكان اهلاكنا اياهم
فى وقت كذا فمجى الباس على هذا هو الاهلاك وقيل الباس غير الاهلاك
كما ذكرنا وحكى الفرا ايضا انه اذا كان معنى الفعلين واحدا او كالواحد
قدمت ايهما شيت فيكون المعنى وكم من قرية جاها باسنا فاهلكناها
مثل شتمنى فاسا واسا فشتمنى لان الاساة والشتم شى واحد
وكذلك قوله اقتربت الساعة وانشق القمر المعنى والله اعلم انشق
القمر فاقتربت الساعة والمعنى واحد بياتا اى ليلا ومنه البيت
لانه يبات فيه يقال بات يبيت بيتا وبياتا او هم قايلون اى او وهم
قايلون فاستثقلوا فحذفوا الواو وقاله الفرا قال الزجاج وهذا خطا
اذا عاد الذكر استغنى عن الواو وتقول جانى زيد راكبا او هو ماش ولا
يحتاج الى الواو وقال المهدوى ولم يقل بياتا او وهم قايلون لان فى الجملة
ضميرا يرجع الى الاول فاستغنى عن الواو وهو معنى قول الزجاج سوا
وليس او للشك بل للتفصيل كقولك لاكرمنك منصفا لى او
ظالما وهذه الواو تسمى عند النحويين واو الوقت وقايلون من

القايل

القايلة وهى القيلولة وهى نوم نصف النهار وقيل الاستراحة نصف
النهار اذا اشتد الحر وان لم يكن معها نوم والمعنى جاهم عذابنا وهم
غافلون اما ليلا واما نهارا والدعوى الدعا ومنه قوله واخر دعواهم
وحكى النحويون اللهم اشركنا فى صالح دعوى من دعاك وقد تكون الدعوى
بمعنى الادعا والمعنى انهم لم يخلصوا عند الاهلاك الا على الاقرار بانهم
كانوا ظالمين ودعواهم فى موضع نصب خبر كان واسمها الا ان قالوا
نظيره فما كان جواب قومه الا ان قالوا ويجوز ان يكون الدعوى
رفعا وان قالوا نصبا كما قال ليس البر برفع البر وقوله ثم كان عاقبة
الذين اساوا السوى ان كذبوا برفع عاقبة **قوله تعالى** فلنسيلن
الذين ارسل اليهم دليل على ان الكفار يحاسبون وفى التنزيل ثم
ان علينا حسابهم وفى سورة القصص ولا يسيل عن ذنوبهم المجرمون
يعنى اذا استقروا فى العذاب والاخرة مواطن موطن يسيلون
فيه للحساب وموطن لا يسيلون فيه وسوالهم سوال توبيخ وافضاح
وسوال الرسل سوال استشهاد بهم وافصاح اى عن جواب القوم
لهم وهو بمعنى قوله ليسيل الصادقين عن صدقهم على ما ياتى
وقيل المعنى فلنسيلن الذين ارسل اليهم اى الانبيا ولنسيلن
المرسلين اى الملايكة الذين ارسلوا اليهم واللام فى فلنسيلن لام
قسم وحقيقتها التوكيد وكذا فلنقصن عليهم بعلم قال ابن
عباس ننطق عليهم وما كنا غايبين اى كنا شاهدين لاعمالهم
ودلت الاية على ان الله عالم بعلم **قوله تعالى** والوزن يومئذ الحق
ابتدا وخبر ويجوز ان يكون الحق نعته والخبر يومئذ ويجوز نصب
الحق على المصدر والمراد بالوزن وزن اعمال العباد بالميزان قال
ابن عمر يوزن صحايف اعمال العباد وهذا هو الصحيح وهو الذى ورد به
الخبر على ما ياتى وقيل الميزان الكتاب الذى فيه اعمال الخلق وقال
مجاهد الميزان الحسنات والسيات باعيانها وعنه ايضا والضحاك
والاعمش الوزن والميزان بمعنى العدل والقضا وذكر الوزن ضرب
مثل كما تقول هذا الكلام فى وزن هذا وفى وزانه اى يعادله
ويساويه وان لم يكن هناك وزن قال الزجاج هذا سايغ من جهة
اللسان والاولى ان نتبع ما جا فى الاسانيد الصحاح من ذكر الميزان
قال القشيرى وقد احسن فيما قال اذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل
الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون

الاجساد والشياطين والجن على الاخلاق المذمومة والملايكة على
القوى المحمودة وقد اجمعت الامة في الصدر الاول على الاخذ بهذه
الظواهر من غير تاويل واذا اجمعوا على منع التاويل وجب الاخذ
بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصا قال ابن فورك وقد انكرت
المعتزلة الميزان بناء منهم على ان الاعراض يستحيل وزنها اذ لا تقوم
بانفسها ومن المتكلمين من يقول ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما
فيزنها يوم القيامة وهذا ليس بصحيح عندنا والصحيح ان
الموازين تثقل بالكتب التي فيها الاعمال مكتوبة وبها تخف وروى
في الخبر ما يحقق ذلك وهو انه روى ان ميزان بعض بني ادم تكاد
تخف بالحسنات فيوضع فيه ورق مكتوب فيه لا اله الا الله
فيثقل فقد علم ان ذلك يرجع الى وزن ما كتب فيه الاعمال
لا نفس الاعمال وان الله سبحانه يخفف الميزان اذا اراد ويثقله
اذا اراد بما يوضع في كفتيه من الصحف التي فيها الاعمال وفي صحيح مسلم
عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر كيف سمعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المومن
من ربه يوم القيمة حتى يضع كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف
فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها
لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته دليل على ان الاعمال تكتب في الصحف
وتوزن وروى ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي يوم القيامة
على روس الخلايق فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل
مد البصر ثم يقول الله تعالى هل تنكر من هذا شيا فيقول لا يا رب
اظلمتك كتبتي الحافظون فيقول لا ثم يقول الك عذر الك حسنة
فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم
عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله فيقول ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة
فطاشت السجلات وثقلت البطاقة زاد الترمذي فلا يثقل مع
اسم الله شي وقال حديث حسن غريب وسياتي لهذا الباب مزيد
بيان في الكهف والانبيا ان شا الله تعالى قوله تعالى فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون موازينه جمع ميزان واصله موزان قلبت

الواو ياء وقيل يجوز ان يكون هنا موازين للعامل الواحد يوزن
بكل ميزان منها صنف من اعماله ويمكن ان يكون هناك ميزانا واحدا
عبر عنه بلفظ الجمع كما تقول خرج فلان الى مكة على البغال وخرج
الى البصرة في السفن وفي التنزيل كذبت قوم نوح المرسلين كذبت عاد
المرسلين وانما هو رسول واحد في احد التاويلين وقيل الموازين
جمع موزون لا جمع ميزان اراد بالموازين الاعمال الموزونة ومن خفت
موازينه مخففة مثله وقال ابن عباس توزن الحسنات والسيات
في ميزان له لسان وكفتان فاما المومن فيوتى بعمله في احسن صورة
فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سياته فذلك قوله
فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ويوتى بعمل الكافر في اقبح
صورة فيوضع في كفة الميزان فيخف وزنه حتى يقع في النار وما اشار
اليه ابن عباس قريب مما قيل يخلق الله تعالى كل جزء من اعمال
العباد جوهرا فيقع الوزن على تلك الجواهر ورده ابن فورك وغيره
وفي الخبر اذا خفت حسنات المومن اخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطاقة كالانملة فيلقيها في كفة الميزان اليمنى التي فيها حسناته
فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المومن للنبي عليه السلام
بابي انت وامي ما احسن وجهك وما احسن خلقك فمن انت فيقول
انا نبيك محمد وهذه صلواتك التي كنت تصلي علي قد وفيتك
احوج ما كنت اليها ذكره القشيري في تفسيره وذكر ان البطاقة بكسر
البا رقعة فيها رقم المتاع بلغة اهل مصر يقولون للرقعة بطاقة
وقال ابن ماجة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة اهل مصر يقولون
للرقعة بطاقة وقال حذيفة صاحب الموازين يوم القيمة جبريل
عليه السلام يقول الله تعالى يا جبريل زن بينهم فرد من بعضهم على
بعض قال وليس ثم ذهب ولا فضة فان كان للظالم حسنات اخذ
من حسناته فرد على المظلوم وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات
المظلوم فيحمل على الظالم فيرجع الرجل وعليه مثل الجبال وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ادم ابرز
الى جانب الكرسي عند الميزان وانظر ما يرفع اليك من اعمال بنيك
فمن رجح خيره على شره مثقال حبة فله الجنة ومن رجح شره على خيره
فله النار حتى تعلم اني لا اعذب الا ظالما قوله تعالى ولقد مكناكم في
الارض اي جعلناها لكم قرارا ومهادا وهيانا لكم فيها اسباب المعيشة

والمعايش جمع معيشة اي ما يتعيش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة يقال عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة وعيشة قال الزجاج المعيشة ما يتوصل به الى العيش ومعيشة في قول الاخفش وكثير من النحويين مفعلة وقرا الاعرج معائش بالهمز وكذا روى خارجة بن مصعب عن نافع قال النحاس والهمز لحن لا يجوز لان الواحدة معيشة اصلها معيشة فزيدت الف الوصل وهي ساكنة والياء ساكنة فلا بد من تحريك اذ لا سبيل الى الحذف والالف لا تحرك فحركت الياء بما كان يجب لها في الواحد ونظيره من الواو منارة ومناور ومقام ومقاوم كما قال الشاعر

وانى لقوام مقاوم لم يكن ... جرير ولا مولى جرير يقومها

وكذا مصيبة ومصاوب هذا الجيد ولغة شاذة مصايب قال الاخفش انما جاز مصايب لان الواحدة معتلة قال الزجاج هذا خطا يلزمه عليه ان يقول مقايم ولكن القول انه مثل وسادة واسادة وقيل لم يجز الهمز في معايش لان المعيشة مفعلة فالياء اصلية وانما يهمز اذا كانت الياء زايدة مثل مدينة ومداين وصحيفة وصحايف وكريمة وكرايم ووصيفة ووصايف وشبهه **قوله تعالى** ولقد خلقناكم ثم صورناكم لما ذكر نعمه ذكر ابتداء خلقه وقد تقدم معنى الخلق في غير موضع ثم صورناكم اي خلقناكم نطفا ثم صورناكم ثم انا نخبركم انا قلنا للملائكة اسجدوا لادم وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما المعنى خلقنا ادم ثم صورناكم في ظهره وقال الاخفش ثم بمعنى الواو وقيل المعنى ولقد خلقناكم يعني ادم عليه السلام ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم ثم صورناكم على التقديم والتاخير وقيل ولقد خلقناكم يعني ادم ذكر بلفظ الجمع لانه ابو البشر ثم صورناكم راجع اليه ايضا كما يقال نحن قتلناكم اي قتلنا سيدكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم وعلى هذا لا تقديم ولا تاخير عن ابن عباس ايضا وقيل المعنى ولقد خلقناكم يريد ادم وحوى فادم من التراب وحوى من ضلع من اضلاعه ثم وقع التصوير بعد ذلك فالمعنى ولقد خلقنا ابويكم ثم صورناكم هما قاله الحسن وقيل المعنى خلقناكم في ظهر ادم ثم صورناكم حين اخذنا عليكم الميثاق هذا قول مجاهد رواه عنه ابن جريج وابن ابي نجيح قال النحاس وهذا احسن الاقوال يذهب مجاهد الى انه خلقهم في ظهر ادم ثم صورهم حين اخذ عليهم الميثاق ثم كان السجود بعد

ويقوي

ويقوي هذا واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم والحديث انه اخرجهم امثال الذر فاخذ عليهم الميثاق وقيل ثم للاخبار اي ولقد خلقناكم يعني في ظهر ادم صلى الله عليه وسلم ثم صورناكم اي في الارحام قال النحاس هذا صحيح عن ابن عباس قال المؤلف رحمه الله كل هذه الاقوال محتمل والصحيح منها ما يعضده التنزيل قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني ادم وقال وخلق منها زوجها ثم قال جعلناه اي جعلنا نسله وذريته نطفة في قرار مكين الايات فادم خلق من طين ثم صور واكرم بالسجود وذريته صوروا في ارحام الامهات بعد ان خلقوا فيها وفي اصلاب الاباء وقد تقدم في اول سورة الانعام ان كل انسان مخلوق من نطفة وتربة فتامله وقال هنا خلقناكم ثم صورناكم وقال في اخر الحشر هو الله الخالق البارئ المصور فذكر التصوير بعد البرء وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وقيل معنى ولقد خلقناكم اي خلقنا الارواح اولا ثم صورنا الاشباح اخرا **قوله تعالى** الا ابليس استثناء من غير هذا الجنس وقيل من الجنس وقد اختلف العلماء هل كان من الملائكة ام لا كما سبق بيانه في البقرة **قوله تعالى** ما منعك الا تسجد اذ امرتك فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ما منعك ما في موضع رفع بالابتداء اي اي شي منعك وهذا سوال توبيخ الا تسجد في موضع نصب اي من ان تسجد ولا زايدة وفي ص ما منعك ان تسجد وقال الشاعر

ابا جوده لا البخل واستعجلت به ... نعم من فتى لا يمنع الجود نايله

اراد ابا جوده البخل فزاد لا وقيل ليست بزايدة فان المنع فيه طرف من القول والدعا فكانه قال من قال لك الا تسجد او من دعاك الى ان لا تسجد كما تقول قد قلت لك ان لا تقول كذا وقيل في الكلام حذف تقديره ما منعك من الطاعة واحوجك الى ان لا تسجد قال العلماء الذي احوجه الى ترك السجود هو الكبر والحسد وكان اضمر ذلك في نفسه اذا امر بذلك وكان امره من قبل خلق ادم يقول الله تعالى اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فكانه دخله امر عظيم من قوله فقعوا له ساجدين فان في الوقوع توضيع الواقع وتشريف لمن وقع له فاضمر في نفسه ان لا يسجد اذا امره في ذلك الوقت فلما نفخ فيه الروح وقعت الملائكة سجدا وبقي هو قايما بين اظهرهم

فاظهر بقيامه وترك السجود ما في ضميره فقال الله تعالى ما منعك الا
تسجد اي ما منعك عن انقيادك لامري فاخرج سر ضميره فقال انا خير
منه **الثانية** قوله تعالى اذ امرتك يدل على ما تقوله الفقهاء من ان
الامر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة لان الذم علق على ترك
الامر المطلق الذي هو قوله عز وجل اسجدوا وهذا بين **الثالثة**
قوله تعالى قال انا خير منه اي منعني من السجود فضلي عليه فهذا من
ابليس جواب على المعنى كما تقول لمن هذه الدار فيقول المخاطب
مالكها زيد فليس هذا عين الجواب بل هو كلام يرجع الى معنى الجواب
خلقتني من نار وخلقته من طين فراى ان النار اشرف من الطين
لعلوها وصعودها وخفتها ولانها جوهر مضئ قال ابن عباس والحسن
وابن سيرين اول من قاس ابليس فاخطا القياس فمن قاس الدين
برايه قرنه الله مع ابليس قال ابن سيرين وما عبدت الشمس
والقمر الا بالمقاييس وقالت الحكما اخطا عدو الله من حيث فضل
النار على الطين وان كانا في درجة واحدة من حيث هي جماد مخلوق
فان الطين افضل من النار من وجوه اربعة احدها ان من جوهر الطين
الرزانة والسكون والوقار والاناه والحلم والحيا والصبر وذلك هو
الداعي لادم عليه السلام بعد السعادة التي سبقت له الى التوبة
والتواضع والتضرع فاورثه المغفرة والاجتباء والهداية ومن جوهر
النار الخفة والطيش والحدة والارتفاع والاضطراب وذلك هو
الداعي لابليس بعد الشقاوة التي سبقت له الى الاستكبار والاصرار
فاورثه الهلاك والعذاب واللعنة والشقا قاله القفال الثاني
ان الخبر ناطق بان تراب الجنة مسك اذفر ولم ينطق الخبر بان في الجنة
نارا وان في النار ترابا الثالث ان النار سبب العذاب وهي عذاب الله
لاعدايه وليس التراب سببا للعذاب الرابع ان الطين مستغن عن
النار والنار محتاجة الى المكان ومكانها التراب قال المولف رحمه الله
ويحتمل قولا خامسا وهو ان التراب مسجد وطهور كما جا في صحيح الحديث
والنار تخويف وعذاب كما قال ذلك الذي يخوف الله به عباده وقال
ابن عباس كانت الطاعة اولى بابليس من القياس فعصى ربه وهو
اول من قاس برايه والقياس في مخالفة النص مردود **الرابعة** واختلف
الناس في القياس الى قايل به وراد له فاما القايلون به فهم الصحابة
والتابعون وجمهور من بعدهم وان التعبد به جايز عقلا واقع شرعا وهو

الصحيح

الصحيح وذهب القفال من الشافعية وابو الحسن البصري الى وجوب
التعبد به عقلا وذهب النظام الى انه يستحيل التعبد به عقلا وشرعا
ورده بعض اهل الظاهر والاول الصحيح قال البخاري كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة المعنى لا عصمة لاحد الا في كتاب الله او سنة نبيه
او في اجماع العلما اذا وجد فيها الحكم فان لم يوجد فالقياس وقد ترجم على
هذا باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم
السايل وترجم بعد هذا باب الاحكام التي تعرف بالدلايل وكيف معنى
الدلالة وتفسيرها وقال الطبري الاجتهاد والاستنباط من كتاب
الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة هو الحق والفرض
اللازم لاهل العلم وبذلك جات الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جماعة الصحابة والتابعين وقال ابو تمام المالكي اجمعت الامة
على القياس فمن ذلك انهم اجمعوا على قياس الذهب والورق في
الزكاة وقال ابو بكر اقيلوني بيعتي فقال علي والله لا نقيلك رضيك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاك لدنيانا فقاس
الامامة على الصلاة وقاس الصديق الزكاة على الصلاة وقال والله
لا افرق بين ما جمع الله وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر الصحابة
وقال انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده حد القاذف وكتب عمر
الى ابي موسى الاشعري كتابا فيه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك
مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس
الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها بالحق فيما ترى
الحديث بطوله ذكره الدارقطني وقد قال ابو عبيدة لعمر في حديث
الوبا حين رجع عمر من سرغ نفر من قدر الله الى قدر الله فقال عمر
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ثم قال له عمر ارايت فقايسه وناظره بما
يشبه في مسئلته بمحضر المهاجرين والانصار وحسبك واما الاثار
واي القران في هذا المعنى فكثير وهو يدل على ان القياس اصل من
اصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يرجع اليه المجتهدون ويفزع
اليه العلما العاملون فيستنبطون به الاحكام وهو قول الجماعة
الذين هم الحجة ولا يلتفت الى من شذ عنها واما الراي المذموم والقياس
المتكلف المنهي عنه فهو ما لم يكن على هذه الاصول المذكورة لان ذلك
ظن ونزغ من الشيطان قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وكل ما يورده المخالف من الاحاديث الضعيفة والاخبار الواهية في ذم القياس

فهى محمولة على هذا النوع من القياس المذموم الذى ليس له فى الشرع اصل معلوم وتتميم هذا الباب فى كتب الاصول **قوله تعالى** قال فاهبط منها اى من السماء فما يكون لك ان تتكبر فيها لان اهلها الملايكة المتواضعون فاخرج انك من الصاغرين اى من الاذلين ود لهذا على ان من عصى مولاه فهو ذليل قال ابو روق والبجلى فاهبط منها اى من صورتك التى انت فيها لانه افتخر بانه من النار فصورت صورته بالاظلام فتشوهت صورته بالاظلام وزوال اشراقه وقيل فاهبط منها اى انتقل من الارض الى جزاير البحار كما يقال هبطنا ارض كذا اى انتقلنا اليها من مكان اخر فكانه اخرج من الارض الى جزاير البحار فسلطانه فيها فلا يدخل الارض الا كهيئة السارق يخاف فيها والقول الاول اظهر وقد تقدم فى البقرة **قوله تعالى** قال انظرنى الى يوم يبعثون سال النظرة والامهال الى يوم البعث والحساب طلب ان لا يموت لان يوم البعث لا موت بعده فقال الله تعالى انك من المنظرين قال ابن عباس والسدى وغيرهما النظرة الى النفخة الاولى حيث تموت الخلق كلهم وكان طلب الانظار الى النفخة الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين فابا الله ذلك عليه وقال الى يوم يبعثون ولم يتقدم ذكر من يبعث لان القصة فى ادم وذريته فدلت القرينة على انهم هم المبعوثون **قوله تعالى** قال فبما اغويتنى لاقعدن لهم صراطك المستقيم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله فبما اغويتنى الاغوا ايقاع الغى فى القلب اى فبما اوقعت فى قلبى من الغى والعناد والاستكبار وهذا لان كفر ابليس ليس كفر جهل بل هو كفر عناد واستكبار وقد تقدم فى البقرة قيل معنى الكلام القسم اى فباغوايك اياى لاقعدن لهم على صراطك او فى صراطك فحذف دليل على هذا القول قوله فى ص فبعزتك لاغوينهم اجمعين وكان ابليس اعظم قدر اغوا الله اياه لما فيه من التسلط على العباد فاقسم به اعظاما لقدره عنده وقيل البا بمعنى اللام كانه قال فلاغوايك اياى وقيل هى بمعنى مع والمعنى فمع اغوايك اياى وقيل هو استفهام كانه سال باى شى اغواه وكان ينبغى على هذا ان يكون فبم اغويتنى وقيل المعنى فبما اهلكتنى بلعنك اياى والاغوا الاهلاك قال الله تعالى فسوف يلقون غيا اى هلاكا وقيل فبما اغويتنى ضللتنى

والاغوا

والاغوا الاضلال والابعاد قاله ابن عباس وقيل خيبتنى من رحمتك ومنه قول الشاعر

ومن يغو لا يعدم على الغى لايما

اى من يخب وقال ابن الاعرابى يقال غوى الرجل غيا اذا افسد عليه امره او فسد هو فى نفسه وهو احد معانى قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى اى فسد عيشته فى الجنة ويقال غوى الفصيل اذا لم يدر لبن امه **الثانية** مذهب اهل السنة ان الله تعالى اضله وخلق فيه الكفر ولذلك نسب الاغوا فى هذا الى الله تعالى وهو الحقيقة فلا شى فى الوجود الا وهو مخلوق له صادر عن ارادته تعالى وخالف الامامية والقدرية وغيرهما شيخهم ابليس الذى طاوعوه فى كل ما زينه لهم ولم يطاوعوه فى هذه المسيلة ويقولون اخطا ابليس وهو اهل للخطا حيث نسب الغواية الى ربه تعالى الله عن ذلك فيقال لهم وابليس وان كان اهلا للخطا فما تصنعون فى نبى مكرم معصوم وهو نوح عليه السلام حيث قال ولا ينفعكم نصحى ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم واليه ترجعون وقد روى ان طاوسا جاءه رجل فى المسجد الحرام وكان متهما بالقدر وكان من الفقها الكبار فجلس اليه فقال له طاوس تقوم او تقام فقيل لطاوس تقول هذا لرجل فقيه فقال ابليس افقه منه يقول ابليس رب بما اغويتنى ويقول هذا انا اغوى نفسى **الثالثة** قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم اى بالصد عنه وتزيين الباطل حتى يهلكوا او يضلوا كما ضل او يخيبوا كما خيب حسب ما تقدم من المعانى فى اغويتنى والصراط المستقيم هو الطريق الموصل الى الجنة وصراطك منصوب على حذف على او فى من قوله صراطك المستقيم كما حكى سيبويه ضرب زيد الظهر والبطن وانشد

لدن بهز الكف يعسل متنه فيه كما عسل الطريق الثعلب

ومن احسن ما قيل فى تاويل لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم اى لاصدنهم عن الحق وارغبنهم فى الدنيا واشككهم فى الاخرة وهذا غاية فى الضلالة كما قال ولاضلنهم حسب ما تقدم وروى سفيان عن منصور عن الحكم بن عيينة قال من بين ايديهم من دنياهم ومن خلفهم من اخرتهم وعن ايمانهم يعنى حسناتهم وعن شمايلهم يعنى سياتهم قال النحاس وهذا قول حسن وشرحه ان معنى لاتينهم من بين ايديهم من دنياهم حتى يكذبوا بما فيها من الايات واخبار الامم

السالفة ومن خلفهم من اخرتهم حتى يكذبوا بها وعن ايمانهم من حسناتهم
وامور دينهم ويدل على هذا قوله انكم كنتم تاتوننا عن اليمين وعن
شمايلهم يعني سياتهم اي يتبعون الشهوات لانه يزينها لهم ولا
تجد اكثرهم شاكرين اي موحدين طايعين مظهرين للشكر **قوله
تعالى** قال اخرج منها اي من الجنة مذءوما مدحورا مذوما اي مذموما
والذام العيب بتخفيف الميم قال ابن زيد مذوما ومذموما سواء
يقال ذامته وذممته وذمته بمعنى واحد وقرا الاعمش مذوما
والمعنى واحد الا انه خفف الهمزة وقال مجاهد المذوم المنفي
والمعنيان متقاربان والمدحور المبعد المطرود عن مجاهد وغيره
واصله الدفع لمن تبعك منهم اللام لام القسم والجواب لاملان
جهنم وقيل لمن تبعك لام توكيد لاملان لام قسم والدليل على
هذا انه يجوز في غير القراة حذف اللام الاولى ولا يجوز حذف الثانية
وفي الكلام معنى الشرط والمجازاة اي من تبعك عذبته ولو قلت من
تبعك اعذبه لم يجز الا ان تريد لاعذبه وقرا عاصم من رواية ابي بكر
ابن عياش لمن تبعك منهم بكسر اللام وانكره بعض النحويين قال
النحاس وتقديره والله اعلم من اجل من تبعك كما يقال اكرمت
فلانا لك وقد يكون المعنى الدحر لمن تبعك ومعنى منكم اجمعين
اي منكم ومن بني ادم لان ذكرهم قد جرى اذ قال ولقد خلقناكم خوطب
ولد ادم **قوله تعالى** ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة قال لادم
بعد اخراج ابليس من موضعه من السماء اسكن انت وحوى وقد تقدم
في البقرة معنى الاسكان فاغنى عن اعادته وتقدم معنى ولا تقربا هذه
الشجرة هنالك والحمد لله **قوله تعالى** فوسوس لهما الشيطان اي
اليهما قيل داخل الجنة بادخال الحية اياه وقيل من خارج بالسلطنة
التي جعلت له وقد مضى هذا في البقرة والوسوسة حديث النفس
يقال وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو والوسوسة
بالفتح الاسم مثل الزلزال والزلزال ويقال لهمس الصايد والكلاب
واصوات الحلي وسواس قال الاعشى

تسمع للحلي وسواسا اذا انصرفت   كما استعان بريح عشرق زجل

والوسواس اسم الشيطان قال الله تعالى من شر الوسواس الخناس
ليبدي لهما اي ليظهر واللام لام العاقبة كما قال ليكون لهم عدوا
وحزنا وقيل لام كي ووري اي ستر وغطي عنهما ويجوز في غير القران

اوري مثل اقتت من سوآتهما من عوراتهما وسمي الفرج عورة لان
اظهاره يسوء صاحبه ودل هذا على قبح كشفها فقيل انما بدت سوآتهما
لهما لا لغيرهما كان عليهما نور لا ترى عورتهما فزال النور وقيل ثوب
فتهافت والله اعلم الا ان تكونا ملكين ان في موضع نصب بمعنى الا
كراهة ان فحذف المضاف هذا قول البصريين والكوفيون يقولون لئلا
تكونا وقيل اي الا ان لا تكونا ملكين يعلمان الخير والشر وقيل طمع
ادم في الخلود لانه علم ان الملائكة لا يموتون الى يوم القيمة قال النحاس
وبين الله عز وجل فضل الملائكة على جميع الخلق في غير موضع من
القران فمنها هذا وهو الا ان تكونا ملكين ومنه ولا اقول اني ملك
ومنه ولا الملائكة المقربون وقال الحسن فضل الله الملائكة بالصور
والاجنحة والملائكة وقال غيره فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية
فبهذا يقع التفضيل في كل شي وقال ابن فورك لا حجة في هذه الاية
لانه يحتمل ان يريد ملكين في ان لا يكون لهما شهوة في طعام واختيار ابن
ابن عباس والزجاج وكثير من العلما تفضيل المومنين على الملائكة
وقد مضى في البقرة وقال الكلبي فضلوا على الخلايق كلهم غير طايفة
من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت لانهم من جملة
رسل الله وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة والفضل بيد الله
وقرا ابن عباس ملكين بكسر اللام وهي قراءة يحيى بن ابي كثير والضحاك
وانكر ابو عمرو بن العلا كسر اللام وقال لم يكن قبل ادم صلى الله عليه
وسلم ملك فيصيرا ملكين قال النحاس ويجوز على هذه القراءة اسكان
اللام ولا يجوز على القراءة الاولى لخفة الفتحة قال ابن عباس اتاهما
الملعون من جهة الملك ولهذا قال هل ادلك على شجرة الخلد
وملك لا يبلى وزعم ابو عبيد ان احتجاج يحيى بن ابي كثير بقوله وملك
لا يبلى حجة بينة ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها قال النحاس
الا ان تكونا ملكين قراءة شاذة وقد انكر على ابي عبيد هذا الكلام وجعل
من الخطا الفاحش وهل يجوز ان يتوهم ادم عليه السلام انه يصل الى
اكثر من ملك الجنة وهي غاية الطالبين وانما معنى وملك لا يبلى المقام
في ملك الجنة والخلود فيها **قوله تعالى** وقاسمهما اي حلف لهما
يقال اقسم اقساما اي حلف قال الشاعر

وقاسمهما بالله جهدا لانتما   الذ من السلوى اذا ما نشوتها

وجا فاعلت من واحد وهو يرد على من قال ان المفاعلة لا تكون الا من

اثنين وقد تقدم فى المايدة انى لكما لمن الناصحين ليس لكماد احلالى الصلة
والتقدير انى ناصح لكما لمن الناصحين قاله هشام النحوى وقد تقدم
مثله فى البقرة ومعنى الكلام انى لكما ارشد كما ذكره قتادة **قوله تعالى**
فدلاهما بغرور اوقعهما فى الهلاك قال ابن عباس غرهما باليمين
وكان يظن ادم انه لا يحلف احد بالله كاذبا فغرهما بوسوسته وقسمه
لهما وقال قتادة حلف بالله لهما حتى خدعهما وقد يخدع المومن بالله
قال بعض العلما يقول من خادعنا بالله خدعنا وفى الحديث عنه
عليه السلام المومن غر كريم والفاجر خب لئيم وانشد نفطويه
ان الكريم اذا تشاء خدعته ۔ وترى اللئيم مجربا لا يخدع ۔
فقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها اخرجها وقيل دلاهما اى دللهما
من الدالة وهى الجراة اى جراهما على المعصية فخرجا من الجنة **قوله تعالى**
فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله
تعالى فلما ذاقا الشجرة اى اكلا منها وقد مضى فى البقرة الخلاف فى هذه
الشجرة وكيف اكل ادم منها بدت لهما سواتهما اكلت حوا اولا فلم
يصبها شى فلما اكل ادم حلت العقوبة لان النهى ورد عليهما كما
تقدم فى البقرة قال ابن عباس تقلص النور الذى كان لباسهما
فصار اظفارا فى الايدى والارجل **الثانية** وطفقا ويجوز اسكان الفا
وحكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب يقال طفق اى اخذ
فى الفعل يخصفان قرا الحسن بكسر الخا وشد الصاد والاصل
يختصفان فادغم وكسرت الخا لالتقاء الساكنين وقرا ابن
بريده ويعقوب بفتح الخا القى حركة التا عليها ويجوز يخصفان
بضم اليا من خصف يخصف وقال الزهرى يخصفان من اخصف
وكلاهما منقول بالهمز او التضعيف والمعنى يقطعان الورق ويلزقانه
ليستترا به ومنه خصف النعل والخصاف الذى يرفعها والمخصف
المثقب قال ابن عباس هو ورق التين ويروى ان ادم عليه السلام لما
بدت سوته وظهرت عورته طاف على اشجار الجنة يسل منها ورقة
يغطى بها عورته فزجرته اشجار الجنة حتى رحمته شجرة التين فاعطته
ورقة فطفقا يعنى ادم وحوا يخصفان عليهما من ورق الجنة فكافا الله
التين بان سوى ظاهره وباطنه فى الحلاوة والمنفعة واعطاه ثمرتين
فى عام واحد مرتين **الثالثة** وفى الاية دليل على قبح كشف العورة
وان الله اوجب عليهما الستر ولذلك ابتدرا الى سترها ولا يمتنع

ان

ان يومر بذلك فى الجنة كما قيل لهما ولا تقربا وقد حكى صاحب البيان
عن الشافعى ان من لم يجد ما يستر به عورته الا ورق الشجر لزمه ان
يستتر بذلك لانه سترة طاهرة يمكنه التستر بها كما فعل ادم فى الجنة والله
اعلم **قوله تعالى** وناداهما ربهما اى قال لهما الم انهكما قالا ربنا ندا
مضاف والاصل يا ربنا وقيل ان فى حذف يا معنى التعظيم فاعترفا
بالخطية وتابا وقد مضى فى البقرة ومعنى قوله قال اهبطوا تقدم ايضا
الى اخر الاية **قوله تعالى** قال فيها تحيون الضماير كلها للارض ولم
يذكر الواو فى وقال ولو ذكرها لجاز ايضا وهو كقولك قال زيد لعمرو
كذا قال له كذا **قوله تعالى** يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى
سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير فيه اربع مسايل **الاولى**
قوله تعالى يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم قال
كثير من العلما هذه الاية دليل على وجوب ستر العورة لانه قال
يوارى سواتكم وقال قوم انه ليس فيها دليل على ما ذكروه بل
فيها دلالة على الانعام فقط قال المولف رحمه الله القول الاول اصح
ومن جملة الانعام ستر العورة فبين انه جعل لذريته
ما يستترون به عوراتهم ودل على الامر بالتستر ولا خلاف بين
العلما فى وجوب ستر العورة عن اعين الناس واختلفوا فى العورة ما هى
فقال ابن ابى ذيب هى من الرجل الفرج نفسه القبل والدبر
دون غيرهما وهو قول داود واهل الظاهر وابن علية والطبرى لقوله
تعالى لباسا يوارى سواتكم بدت لهما سواتهما ليريهما سواتهما
وفى البخارى عن انس فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى زقاق خيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى انظر الى بياض
فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك السرة ليست
بعورة واكره للرجل ان يكشف فخذه بحضرة زوجته وقال ابو
حنيفة الركبة عورة وهو قول عطا وقال الشافعى ليست السرة
ولا الركبتان من العورة على الصحيح وحكى ابو حامد الترمذى ان
للشافعى فى السرة قولين وحجة مالك قوله عليه السلام لجرهد
غط فخذك فان الفخذ عورة خرجه البخارى تعليقا وقال حديث
انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم وحديث
جرهد يدل على خلاف ما قال ابو حنيفة وروى ان ابا هريرة
قبل سرة الحسن بن على وقال اقبل منك ما كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقبّل منك فلو كانت السرة عورة ما قبلها ابو هريرة ولا مكنه الحسن منها واما المراة الحرة فعورة كلها الا الوجه والكفين على هذا اكثر اهل العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها ولان ذلك واجب كشفه في الاحرام وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها وروي عن احمد بن حنبل نحوه واما ام الولد فقال الاثرم سمعته يعني احمد يسال عن ام الولد كيف تصلي قال تغطي راسها وقدميها لانها لا تباع وتصلي كما تصلي الحرة واما الامة فالعورة منها ما تحت ثديها ولها ان تبدي راسها ومعصميها وقيل حكمها حكم الرجل وقيل يكره لها كشف راسها وصدرها وكان عمر رضي الله عنه يضرب الاماء على تغطيتهن رؤوسهن ويقول لا تشبهن بالحرائر وقال اصبغ ان انكشف فخذها اعادت الصلاة في الوقت وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام كل شيء من الامة عورة حتى ظفرها وهذا خارج عن اقوال الفقهاء لاجماعهم على ان المراة الحرة لها ان تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله تباشر الارض به فالامة اولى وام الولد اغلظ حالا من الامة والصبي الصغير لا حرمة لعورته فاذا بلغت الجارية الى حد تاخذها العين وتشتهي سترت عورتها وحجة ابي بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وحدثت ام سلمة ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهر قدميها وروي مرفوعا والذين اوقفوه على ام سلمة اكثر واحفظ منهم مالك وابن اسحق وغيرهما قال ابو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم الا انه قد خرج البخاري بعض حديثه والاجماع في هذا الباب اقوى من الخبر **الثانية** قوله تعالى انزلنا عليكم لباسا اي المطر الذي ينبت القطن والكتان ويقيم البهائم الذي منها الاصواف والاوبار والاشعار فهو مجاز

مثل

مثل وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج على ما ياتي وقيل هذا الانزال انزال شيء من اللباس مع ادم وحوى ليكون مثالا لغيره وقال سعيد بن جبير انزلنا عليكم خلقنا لكم كقوله وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج اي خلق على ما ياتي وقيل الهمناكم كيفية صنعته **الثالثة** قوله تعالى وريشا قرا عاصم وابو عبد الرحمن والحسن وابو عمرو من رواية الحسين بن علي الجعفي ورياشا ولم يحكه ابو عبيد الا عن الحسن ولم يفسر معناه وهو جمع ريش وهو ما كان من المال واللباس وقرا الفراء ريش ورياش كما يقال لبس ولباس وريش الطائر ما ستره الله به وقيل هو الخصب ورفاهية العيش والذي عليه اكثر اهل اللغة ان الريش ما ستر من لباس او معيشة وانشد سيبويه

ريشي منكم وهواي معكم • وان كانت زيارتكم لماما

الرابعة قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير بين ان التقوى خير لباس كما قال

اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى • تقلب عريانا وان كان كاسيا
وخير خصال المرء طاعة ربه • ولا خير فيمن كان لله عاصيا

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال لباس التقوى الحياء وقال ابن عباس لباس التقوى هو العمل الصالح وعنه ايضا السمت الحسن في الوجه وقيل ما علمه جل وعز وهدى به وقيل لباس التقوى لبس الصوف والخشن من الثياب مما يتواضع لله تعالى به ويتعبد به خير من غيره وقال زيد بن علي لباس التقوى الدرع والمغفر والساعدان والساقان يتقى بهما في الحرب وقال عروة بن الزبير هو الخشية لله وقيل هو استشعار تقوى الله تعالى فيما امر به ونهى عنه قال المؤلف رحمه الله وهو الصحيح واليه يرجع قول ابن عباس وعروة وقول زيد بن علي حسن فانه حض على الجهاد وقال ابن زيد هو ستر العورة وهذا فيه تكرار اذ قال اولا قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم ومن قال انه لبس الخشن من الثياب فانه اقرب الى التواضع وترك الرعونات فدعوى فقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب

مع حصول التقوى على ما يأتى مبينا ان شاء الله وقراة اهل
المدينة والكسائى ولباس بالنصب عطفا على لباسا الاول
وقيل انتصب بفعل مضمر اى وانزلنا لباس التقوى
والباقون بالرفع على الابتدا وذلك نعته وخير خبر الابتدا
والمعنى ولباس التقوى المشار اليه الذى علمتموه خير لكم
من لبس الثياب التى توارى سواتكم ومن الرياش التى
انزلنا اليكم فالبسوه وقيل ارتفع باضمار هو اى وهو لباس
التقوى اى وهو ستر العورة وعليه يخرج قول ابن زيد وقيل
المعنى ولباس التقوى هو خير فذلك بمعنى هو والاعراب
الاول احسن ما قيل فيه وقرا الاعمش ولباس التقوى
خير ولم يقل ذلك وهو خلاف المصحف ذلك من ايات الله
اى مما يدل على انه خالق وذلك رفع على الصفة او على البدل
او عطف بيان **قوله تعالى** يابنى ادم لا يفتننكم الشيطان فيه
مسئلتان **الاولى** قوله تعالى لا يفتننكم اى لا يصرفنكم
الشيطان عن الدين كما فتن ابويكم بالاخراج من الجنة اب
للمذكر وابه للمونث فعلى هذا قيل ابوان ينزع عنهما لباسهما
قال الاخرون انما فيه التحذير من زوال النعمة كما نزل بادم
عليه السلام هذا ان لو ثبت ان شرع ادم يلزمنا والامر على خلاف
ذلك **الثانية** قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله قبيله جنوده
قال مجاهد يعنى الجن والشياطين وقال ابن زيد قبيله نسله
وقيل خيله من حيث لا ترونهم قال بعض العلما فى هذا دليل
على ان الجن لا يرون لقوله من حيث لا ترونهم وقيل جايز ان يروا
لان الله تعالى اذا شا ان يريهم كشف اجسامهم حتى ترى قال
النحاس من حيث لا ترونهم يدل على ان الجن لا يرون الا فى وقت
نبى ليكون ذلك دلالة على نبوته لان الله جل وعز خلقهم خلقا
لا يرون فيه وانما يرون اذا انتقلوا عن صورهم وذلك من المعجزات
التى لا تكون الا فى وقت الانبيا صلى الله عليه عليهم قال
القشيرى اجرى الله العادة بان بنى ادم لا يرون الشياطين
اليوم وفى الخبر ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم
وقال الذى يوسوس فى صدور الناس وقال عليه السلام
ان للملك لمه وللشيطان لمه اى بالقلب فاما لمه الملك فايعاد

بالخير

بالخير وتصديق بالحق واما لمه الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب
بالحق وقد تقدم فى البقرة وقد جات فى رويتهم اخبار صحيحة وقد
خرج البخارى عن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة طويلة ذكر فيها انه اخذ الجنى
الذى كان ياخذ التمر وان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما فعل
اسيرك البارحة وقد تقدم فى البقرة وفى صحيح مسلم ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال والله لولا دعوة اخى سليمان لاصبح موثقا
يلعب به ولدان اهل المدينة فى العفريت الذى تفلت عليه وسياتى
فى ص ان شاء الله تعالى انا جعلنا الشياطين اوليا للذين
لا يومنون اى زيادة فى عقوبتهم وسوينا بينهم فى الذهاب
عن الحق **قوله تعالى** والذين اذا فعلوا فاحشة قالوا
وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها الفاحشة هنا فى قول
اكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراة وقال الحسن هى
الشرك والكفر واحتجوا على ذلك بتقليدهم اسلافهم وبان
الله امرهم بها قال الحسن والله امرنا بها قالوا لو كره
الله ما نحن عليه لنقلنا عنه قل ان الله لا يامر بالفحشا بين
انهم متحكمون ولا دليل لهم على ان الله امرهم بما ادعوا
وقد مضى ذم التعصب والتقليد وكثيرا من جهالاتهم وهذا
منها **قوله تعالى** قل امر ربى بالقسط قال ابن عباس لا اله
الا الله وقيل القسط العدل اى امر بالعدل فاطيعوه ففى
الكلام حذف واقيموا وجوهكم اى توجهوا اليه فى كل صلاة
الى القبلة عند كل مسجد اى فى اى مسجد كنتم وادعوه مخلصين
له الدين اى وحدوه ولا تشركوا به كما بداكم تعودون نظيره
ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقد تقدم والكاف
فى موضع نصب اى تعودون كما بداكم اى كما خلقكم اول مرة
يعيدكم وقال الزجاج هو متعلق بما قبله اى ومنها تخرجون كما
بداكم تعودون فريقا هدى فريقا نصب على الحال من المضمر
فى تعودون اى تعودون فريقين فريقا هدى وفريقا حق عليهم
الضلالة عن الكسائى وقال كعب القرظى فى قوله تعالى فريقا
هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال من ابتدا خلقه
للضلالة صيره الى الضلالة وان عمل باعمال اهل السعادة ابدا

الله خلق ابليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملايكة ثم رده
الله الى ما ابتدا عليه خلقته قال وكان من الكافرين وفي هذا رد واضح
على القدرية ومن تابعهم وقيل فريقا نصب بهدى وفريقا الثاني
نصب باضمار فعل اى واضل فريقا وانشد سيبويه

اصبحت لا احمل السلاح ولا ۔ املك راس البعير ان نفرا
والذيب اخشاه ان مررت به ۔ وحدى واخشى الرياح والمطرا

قال الفرا ولو كان مرفوعا لجاز انهم اتخذوا الشياطين اوليا من دون الله
وقرا عيسى بن عمر انهم بفتح الهمزة بمعنى لانهم **قوله تعالى** يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى يا بني ادم
هو خطاب لجميع العالم وان كان المقصود بها من كان يطوف من
العرب بالبيت عريانا فانه عام في كل مسجد للصلاة لان العبرة
للعموم لا للسبب ومن العلما من انكر ان يكون المراد به الطواف لان
الطواف لا يكون الا في مسجد واحد والذى يعم كل مسجد هو الصلاة
وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة وفي صحيح مسلم عن ابن
عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول من
يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول

اليوم يبدو بعضه او كله ۔ وما بدا منه فلا احله

فنزلت هذه الاية خذوا زينتكم والتطواف بكسر التا وهذه
المراة هي ضباعة بنت عامر بن قرط قاله القاضي عياض وفي صحيح
مسلم ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف
بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون
بالبيت عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنسا
النسا وكان الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون
بعرفات وفي غير مسلم ويقولون نحن اهل الحرم فلا ينبغي لاحد من العرب
ان يطوف الا في ثيابنا ولا ياكل اذا دخل ارضنا الا من طعامنا فمن لم يكن
له من العرب صديق بمكة يعيره ثوبه ولا يسار يستاجره به كان بين احد
امرين اما ان يطوف بالبيت عريانا واما ان يطوف في ثيابه فاذا فرغ
من طوافه القى ثوبه عنه فلم يمسه احد وكان ذلك الثوب يسمى اللقا
قال قايل من العرب

كفى حزنا كرى عليه كانه ۔ لقى بين ايدى الطايفين حريم

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه

محمدا عليه السلام وانزل الله يا بني ادم خذوا زينتكم واذن موذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يطوف بالبيت عريان قال
المولف رحمه الله ومن قال ان المراد الصلاة فزينتها النعال لما رواه
كرز بن وبرة عن عطا عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ذات يوم خذوا زينة الصلاة قيل وما زينة الصلاة قال
البسوا نعالكم فصلوا فيها **الثانية** دلت الاية على وجوب ستر العورة
كما تقدم وذهب جمهور اهل العلم الى انها فرض من فروض الصلاة وقال
الابهرى هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين
في الصلاة وغيرها وهو الصحيح لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة
ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة اخرجه مسلم وذهب اسمعيل
القاضي الى ان ستر العورة من سنن الصلاة واحتج بانه لو كان فرضا
في الصلاة لكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان كل شي من فروض
الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة عليه او بدله مع عدمه او تسقط
الصلاة جملة وليس كذلك قال ابن العربي واذا قلنا ان ستر
العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب امام فانكشف دبره وهو راكع
فرفع راسه فغطاه اجزاه قاله ابن القاسم وقال سحنون وكل من نظر
اليه من الماموميين اعاد وروى عن سحنون ايضا انه يعيد ويعيدون
لان ستر العورة شرط من شروط الصلاة فاذا ظهرت بطلت الصلاة
اصله الطهارة قال القاضي ابن العربي اما من قال ان صلاتهم
لا تبطل فانهم لم يفقدوا شرطا واما من قال ان اخذه مكانه صحت
صلاته وتبطل صلاة من نظر اليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز
الاشتغال بها وفي البخاري والنساى عن عمرو بن سلمة قال لما
رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم
قراة للقران قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي
بهم وكانت على بردة مفتوقة وكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است
ابنك وثبت عن سهل بن سعد قال لقد كانت الرجال عاقدى ازرهم
في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة كامثال الصبيان فقال قايل يا معشر النسا لا ترفعن
روسكم حتى يرفع الرجال اخرجه البخاري والنساى وابو داود **الثالثة**
واختلفوا اذا راى عورة نفسه فقال الشافعي اذا كان الثوب ضيقا
يزره او يخلله بشي لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب العورة فان لم

يفعل وراى عورة نفسه اعاد الصلاة وهو قول احمد ورخص مالك
فى الصلاة فى القميص محلول الازار ليس عليه سراويل وهو قول
ابى حنيفة وابى ثور وكان سالم يصلى محلول الازرار وقال داود
الطائى اذا كان عظيم اللحية فلا باس به وحكى معناه الاثرم عن احمد
فان كان اماما فلا يصلى الا برداء لانه من الزينة وقيل من الزينة
الصلاة فى النعلين رواه انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح
وقيل زينة الصلاة رفع الايدى فى الركوع والرفع منه قال ابو عمر
لكل شى زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدى وقال عمر رضى
الله عنه اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع عليه رجل ثيابه
صلى فى ازار ورداء فى ازار وقميص فى ازار وقباء فى سراويل ورداء فى
سراويل وقميص فى سراويل وقباء واحسبه قال فى تبان وقميص فى
تبان ورداء فى تبان وقباء رواه البخارى والدارقطنى **الرابعة** قوله
تعالى فكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال ابن عباس احل الله فى هذه الاية
الاكل والشرب ما لم يكن سرفا او مخيلة فاما ما تدعوا اليه الحاجة
وهو ما سد الجوعة وسد الظما فمندوب اليه عقلا وشرعا لما فيه من حفظ
النفس وحراسة الحواس ولذلك ورد الشرع بالنهى عن الوصال لانه
يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف عن العباده وذلك يمنع منه
الشرع ويدفعه العقل وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ بر ولا نصيب
من زهد لان ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف اكثر ثوابا واعظم
اجرا وقد اختلف فى الزايد على قدر الحاجة على قولين فقيل حرام وقيل
مكروه قال ابن العربى وهو الصحيح فان قدر الشبع يختلف باختلاف
البلدان والازمان والاسنان والطعمان ثم قيل فى قلة الاكل
منافع كثيرة منها ان يكون الرجل اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما
واقل نوما واخف نفسا وفى كثرة الاكل حظ المعدة ونتن التخمة
ويتولد منه الامراض المختلفة فيحتاج من العلاج اكثر مما يحتاج اليه
القليل الاكل وقال بعض الحكما اكبر الدوا تقدير الغذا وقد بين
النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغنى عن كلام الاطبا
فقال ما ملا ادمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن
صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
خرجه الترمذى من حديث المقدام بن معدى كرب قال علماونا لو سمع
بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة ويذكر ان الرشيد قال له طبيب

نصرانى حاذق فقال لعلى بن الحسين ليس فى كتابكم من علم الطب شى
والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على قد جمع الله الطب
كله فى نصف اية من كتابنا فقال ما هى قال قوله عز وجل وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا فقال النصرانى ولا يوثر عن رسولكم شى من الطب
فقال على جمع رسولنا صلى الله عليه وسلم الطب فى الفاظ يسيرة
قال ما هى قال المعدة بيت الادوا والحميه راس كل دوا واعط كل
جسد ما عودته فقال النصرانى ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس
طبا قال المولف رحمه الله ويقال ان معالجة المريض نصفين نصف
دوا ونصف حميه فان اجتمعا فكانك بالمريض قد برا وصح والا فالحميه
به اولى اذ لا ينفع الدوا مع ترك الحمية ولعمرى تنفع الحميه مع ترك
الدوا ولقد قال صلى الله عليه وسلم اصل كل دوا الحميه والمعنى بها
والله اعلم انها تغنى عن كل دوا ولذلك يقال ان الهند جل معالجتهم
الحميه يمنع المريض عن الاكل والشرب والكلام مدة ايام فيبرا
ويصح **الخامسة** روى مسلم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الكافر ياكل فى سبعة امعا والمومن ياكل فى معا
واحد وهذا منه صلى الله عليه وسلم حض على التقلل من الدنيا والز هد
فيها والقناعة بالبلغة وقد كانت العرب تمتدح بقلة الاكل وتذم
بكثرته كما قال قايلهم ٭ يكفيه فلذة كبد ان الم بها ويروى شربه
الغمر وقالت ام زرع فى ابن ابى زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم
الطاى يذم بكثرة الاكل

٭ فانك ان اعطيت بطنك سوله ٭ وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا ٭

وقال الخطابى معنى قوله المومن ياكل فى معا واحد انه يتناول دون
شبعه ويوثر على نفسه ويبقى من زاده لغيره فيقنعه ما اكل والتا ويل
الاول اولى وقيل فى قوله عليه السلام الكافر ياكل فى سبعة امعا
ليس على عمومه لان المشاهدة تدفعه فكانه قد يوجد كافر اقل اكلا
من مومن ويسلم الكافر فلا يقل اكله ولا يزيد وقيل هو اشارة الى
معين ضاف النبى صلى الله عليه وسلم ضيف كافر وقيل انه الجهجاه الغفارى
وقيل ثمامة بن اثال وقيل بصلة بن عمرو الغفارى وقيل بصرة بن ابى بصرة
الغفارى فشرب حلاب شاه ثم انه اصبح فاسلم فشرب حلاب شاه
فلم يستتمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فكانه قال هذا الكافر
والله اعلم وقيل ان القلب لما تنور بنور التوحيد نظر الى الطعام بعين

التقوى الى الطاعة فاخذ منه قدر الحاجة وحين كان مظلما بالكفر
كان اكله كالبهيمة ترتع حتى سلط واختلف في هذه الامعا هل هي حقيقة
ام لا فقيل حقيقة ولها اسما معروفة عند اهل العلم بالطب والتشريح
وقيل هي كنايات عن اسباب سبعة ياكل بها النهم ياكل للحاجة والخبر
والشم والنظر واللمس والذوق ويزيد استغناما وقيل المعنى اي ياكل
اكل من له سبعة امعا والمومن لخفة اكله ياكل اكل من ليس له الا معا واحد
فيشارك الكافر بجزء من اجزا اكله ويزيد الكافر عليه بسبعة امثاله
والمعا في هذا الحديث هو المعدة **السادسة** واذا تقرر هذا فاعلم
انه يستحب للانسان غسل اليد قبل الطعام وبعده لقوله عليه
السلام الوضو قبل الطعام وبعده بركة وهذا في التوراة رواه زاذان عن
سلمان وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة والاقتدا بالحديث اولى
ولا ياكل طعاما حتى يعرف احارا هو ام باردا فانه اذا كان حارا فقد يتاذى
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ابردوا بالطعام فان
الحار غير ذي بركة حديث صحيح وقد تقدم في البقرة ولا يشمه فان ذلك
من عمل البهايم بل ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ويصغر اللقمة ويكثر
مضغها لئلا يعد شرها ويسمي الله تعالى في اوله ويحمده في اخره ولا ينبغي
ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساوه قد فرغوا من الاكل لان في رفع
الصوت منعا لهم من الاكل واداب الاكل كثيرة هذه جملة منها وسياتي
بعضها في سورة هود ان شا الله وللشراب ايضا اداب معروفة وتركنا
ذكرها لشهرتها وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **السابعة** قوله تعالى ولا
تسرفوا اي في كثرة الاكل وعنه يكون كثرة الشرب وذلك يثقل المعدة
ويثبط الانسان عن خدمة ربه والاخذ بحظه من نوافل الخير فان تعدى
ذلك الى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حرم عليه وكان قد
اسرف في مطعمه ومشربه روى اسد بن موسى من حديث عون بن
ابي جحيفة عن ابيه قال اكلت ثريدا بلحم سمين فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وانا اتجشا فقال اكفف عليك من جشائك ابا جحيفة فان اكثر
الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فما اكل ابو جحيفة على بطنه
حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى قال
المولف رحمه الله وقد يكون هذا معنى قوله عليه السلام المومن ياكل

في معا

في معا واحد اي التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه كابي
جحيفة يفكر فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه الخوف والاشفاق
من تلك الاهوال من استيفا شهواته والله اعلم وقال ابن زيد معنى
لا تسرفوا لا تاكلوا حراما وقيل من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت
رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابن ماجه في
سننه وقيل من الاكل بعد الشبع وكل ذلك محظور وقال لقمان
الاسراف صح
لابنه يا بني لا تاكل شبعا فوق شبع فانك ان تنبذه للكلب خير من
ان تاكله وسال سمرة بن جندب عن ابنه ما فعل قال بشم البارحة قال بشم
فقالوا نعم قال اما انه لو مات ما صليت عليه وقيل ان العرب في
الجاهلية كانوا لا ياكلون دسما في ايام حجهم ويكتفون باليسير من الطعام
ويطوفون عراة فقيل لهم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا اي لا تسرفوا في تحريم ما لم يحرم عليكم **قوله تعالى** قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فيه اربع مسايل
الاولى قوله تعالى قل من حرم بين انهم حرموا من تلقاء انفسهم ما لم يحرمه
الله عليهم والزينة هنا الملبس الحسن اذا قدر عليه صاحبه وقيل جميع
الثياب كما روي عن عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا وقد تقدم وروي
عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب شيخ مالك رضي الله عنهم انه كان
يلبس كسا خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتا فاذا كان في الصيف
تصدق به او باعه فتصدق بثمنه وكان يلبس في الصيف ثوبين من
متاع مصر ممشقين ويقول قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق **الثانية** واذا كان هذا فقد دلت الاية على لباس الرفيع من
الثياب والتجمل بها في الجمع والاعياد وعند لقا الناس ومزاورة الاخوان
قال ابو العالية كان المسلمون اذا تزاوروا تجملوا وفي صحيح مسلم عن عمر
ابن الخطاب انه راى حلة سيرا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة فما انكر عليه
ذكر التجمل وانما انكر عليه كونها سيرا وقد اشترى تميم الداري حلة بالف
درهم كان يصلي فيها وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية
الجياد وكان ثوب احمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار اين هذا ممن
يرغب عنه ويوثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب ويقول
ولباس التقوى ذلك خير هيهات اترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى

لا والله بل هم اهل التقوى واولوا المعرفة والنهى وغيرهم اهل دعوى وقلوبهم خالية من التقوى قال خالد بن شوذب شهدت الحسن واتاه فرقد فاخذ الحسن بكسائه فمده اليه فقال يا فرقد يا ابن ام فرقد ان البر ليس في هذا الكسا انما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل ودخل ابو محمد بن اخي معروف الكرخي على ابي الحسن بن بشار وعليه جبة صوف فقال له الحسن يا ابا محمد صوفت قلبك او جسمك صوف قلبك والبس القوهي على القوهي وقال رجل للشبلي قد ورد جماعة من اصحابك وهم في الجامع فمضى فراى عليهم المرقعات والفوط فانشا يقول .

. اما الخيام فانها كخيامهم . وارى نساء الحي غير نسائها .

قال ابو الفرج الجوزي وانا اكره لبس الفوط والمرقعات لاربعة اوجه احدها انه ليس من لبس الصوف وانما كانوا يرقعون ضرورة والثاني انه يتضمن ادعا الفقر وقد امر الانسان ان يظهر اثر نعم الله عليه والثالث اظهار التزهد وقد امرنا بستره والرابع انه تشبه بهولاء المتزحزحين عن الشريعة ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال الطبري ولقد اخطا من اثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل اليه من حله ومن اكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن ترك اكل اللحم خوفا من عارض شهوة النسا وسيل بشر بن الحارث عن لبس الصوف فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال لبس الخز والمعصفر احب الي من لبس الصوف في الامصار قال ابو الفرج وكان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون ويتخيرون اجودها للجمعة والعيد وللقاء الاخوان ولم يكن تخير الاجود عندهم قبيحا واما اللباس الذي يزري بصاحبه فانه يتضمن اظهار الزهد واظهار الفقر وكانه لسان شكوى من الله تعالى ويوجب احتقار اللابس وكل ذلك مكروه منهي عنه فان قال قايل تجويد اللباس هوى النفس وقد امرنا بمجاهدتها وتزين للخلق وقد امرنا ان تكون افعالنا لله لا للخلق فالجواب انه ليس كل ما تهواه النفس يذم ولا كل ما يتزين به للناس لبس صح يكره وانما ينهى عن ذلك اذا كان الشرع قد نهى عنه او على وجه الريا في باب الدين فان الانسان يحب ان يرى جميلا وذلك حظ للنفس لا يلام عليه ولهذا يسرح شعره وينظر في المراة ويسوي عمامته ويلبس

بطانة

بطانة الثوب الخشنة الى داخل وظهارته الحسنة الى خارج وليس في شي من هذا ما يكره ولا يذم وقد روى مكحول عن عايشة قالت كان نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ما فجعل ينظر في الما ويسوي لحيته وشعره فقلت يا رسول الله وانت تفعل هذا قال نعم اذا خرج الرجل الى اخوانه فليتهيا من نفسه فان الله جميل يحب الجمال وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس والاحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كثرتها على النظافة وحسن الهيئة وقد روى محمد ابن سعد اخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمراة والدهن والسواك والكحل وعن ابن جريج مشط عاج تمشط به قال محمد بن سعد واخبرنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ويسرح لحيته بالما اخبرنا يزيد بن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين **الثالثة** قوله تعالى والطيبات من الرزق الطيبات اسم عام لما طاب كسبا وطعما قال ابن عباس وقتادة يعني بالطيبات من الرزق ما حرم اهل الجاهلية من البحاير والسوايب والوصايل والحوامي وقيل هي كل مستلذ من الطعام وقد اختلف في ترك الطيبات والاعراض عن اللذات فقال قوم ليس ذلك من القربات والفعل والترك يستوي في المباحات وقال اخرون ليس قربة في ذاته وانما هو سبيل الى الزهد في الدنيا وقصر الامل فيها وترك التكلف لاجلها وذلك مندوب اليه والمندوب قربة وقال اخرون ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو شينا لاتخذنا صلا وصلايق وصنابا ولكني سمعت الله يذم اقواما فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ويروى صرايق بالرا وهما جميعا الجرادق والصلايق باللام ما يصلق من اللحوم والبقول والصلا بكسر الصاد والمد الشوا والصناب الخردل بالزيت وفرق اخرون بين حضور

ذلك كله بكلفة وبغير كلفة قال ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي شيخ اشياخنا وهو الصحيح ان شاء الله عز وجل فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امتنع من طعام لاجل طيبه قط بل كان ياكل الحلوى والعسل والبطيخ والرطب وانما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الاخرة والله تعالى اعلم قال المولف رحمه الله وقد كره بعض الصوفية اكل الطيبات واحتج بقول عمر رضي الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر والجواب ان هذا من عمر خرج على من خشي منه ايثار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات وشفاء النفس من اللذات ونسيان الاخرة والاقبال على الدنيا ولذلك كان يكتب الى عماله اياكم والتنعم وزي اهل العجم واخشوشنوا ولم يرد عمر رضي الله عنه تحريم شيء احله الله ولا تحظير ما اباحه تبارك اسمه وقول الله عز وجل اولى ما امتثل واعتمد عليه قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عليه السلام سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم وقد روى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا او برد هذا حر هذا والطبيخ لغة في البطيخ وهو من المقلوب وقد مضى في المائدة الرد على من اثر اكل الخشن من الطعام وهذه الاية ترد عليه وغيرها والحمد لله **الرابعة** قوله تعالى قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا يعني بحقها من توحيد الله تعالى والتصديق له فان الله ينعم ويرزق فان وحده المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة وان كفر فقد امكن الشيطان من نفسه وفي صحيح الحديث لا احد اصبر على اذى من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد في الحياة الدنيا ثم قال خالصة بالرفع وهي قراءة ابن عامر ونافع خالصة يوم القيمة اي تخلص الله الطيبات في الاخرة للذين امنوا وليس للمشركين فيها شيء كما كان لهم من الاشتراك فيها في الدنيا ومجاز الاية قل هي للذين امنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم وهي للمومنين خالصة يوم القيامة فخالصة مستانف على خبر مبتدا مضمر وهو قول ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة والسدي وابن جريج وابن زيد وقيل المعنى ان هذه الطيبات الموجودات في الدنيا هي خالصة يوم القيامة للمومنين في الدنيا وخلوصها انهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون

فقوله

فقوله في الحياة الدنيا متعلق بامنوا والى هذا يشير تفسير سعيد بن جبير وقرا الباقون بالنصب على الحال والقطع لان الكلام قد تم دونه ولا يجوز الوقف على هذه القراة على الدنيا لان ما بعده متعلق بقوله للذين امنوا حالا منه بتقدير قل هي ثابتة للذين امنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة قاله ابو علي وخبر الابتدا للذين امنوا والعامل في الحال ما في اللام من معنى الفعل في قوله للذين واختار سيبويه النصب لتقدم الظرف كذلك نفصل الايات اي كالذي فصلت لكم الحلال والحرام افصل لكم ما تحتاجون اليه **قوله تعالى** قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فيه مسيلة واحدة قال الكلبي لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت عيرهم المشركون فنزلت هذه الاية والفواحش الاعمال المفرطة في القبح ما ظهر منها وما بطن روى روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ما ظهر منها نكاح الامهات في الجاهلية وما بطن الزنا وقال قتادة سرها وعلانيتها وهذا فيه نظر فانه ذكر الاثم والبغي فدل ان المراد بالفواحش بعضها واذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنا والله اعلم والاثم قال الحسن الخمر قال الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي   كذاك الاثم يذهب بالعقول

وقال اخر

نشرب الاثم بالصواع جهارا   وترى المسك بيننا مستعارا

والبغي الظلم وتجاوز الحد فيه وقد تقدم وقال ثعلب البغي ان يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ويبغي عليه بغير الحق الا ان ينتصر منه بحق واخرج الاثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما فنص على ذكرهما تاكيدا لامرهما وقصدا للزجر عنهما وكذا وان تشركوا وان تقولوا وهما في موضع نصب عطفا على ما قبل وقد انكر جماعة ان يكون الاثم بمعنى الخمر قال الفرا الاثم ما دون الحد والاستطالة على الناس قال النحاس فاما ان يكون الاثم الخمر فلا يعرف ذلك وحقيقة الاثم انه جميع المعاصي كما قال الشاعر

اني وجدت الامر ارشده   تقوى الاله وشره الاثم

قال المؤلف رحمه الله وانكره ابن الاعرابي ايضا قال ولا حجة في البيت لانه لو قال شربت الذنب او شربت الوزر لكان كذلك ولم يوجب قوله ان يكون الوزر والذنب من اسماء الخمر كذلك الاثم والذي اوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الادلة في المعاني قال المؤلف رحمه الله وقد ذكرناه عن الحسن وقال الجوهري في الصحاح وقد تسمى الخمر اثما وانشد شربت الاثم البيت واستشهد الهروي في غريبه على ان الخمر الاثم فلا يبعد ان يكون الاثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر ايضا لغة فلا تناقض والبغي التجاوز في الظلم وقيل الفساد **قوله تعالى** ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فيه مسئلة واحدة قوله تعالى ولكل امة اجل اي وقت موقت فاذا جاء اجلهم اي الوقت المعلوم عند الله عز وجل وقرا ابن سيرين جاء اجالهم بالجمع لا يستاخرون عنه ساعة ولا اقل من ساعة الا ان الساعة خصت بالذكر لانها اقل اسماء الاوقات وهي ظرف زمان ولا يستقدمون فدل بهذا على ان المقتول انما يقتل باجله واجل الموت هو وقت الموت كما ان اجل الدين هو وقت حلوله وكل شيء وقت به شيء فهو اجل له واجل الانسان هو الوقت الذي يعلم الله انه يموت الحي فيه لا محالة وهو وقت لا يجوز تاخير موته عنه لا من حيث انه ليس مقدورا تاخيره وقال كثير من المعتزلة الا من شذ منهم ان المقتول مات بغير اجله الذي ضرب له وانه لو لم يقتل لحيي وهذا غلط لان المقتول لم يمت من اجل قتل غيره له بل من اجل ما فعله الله من ازهاق نفسه عند الضرب له فان قيل فان مات باجله فلم تقتلون ضاربه وتقتصون منه قيل له نقتله لتعديه وتصرفه فيما ليس له ان يتصرف فيه لا لموته وخروج الروح اذ ليس ذلك من فعله ولو ترك الناس والتعدي من غير قصاص لادى ذلك الى الفساد ودمار العباد وهذا واضح **قوله تعالى** يا بني ادم اما ياتينكم رسل منكم شرط ودخلت النون توكيد الدخول ما وقيل ما صلة اي ان ياتكم اخبر انه يرسل اليهم الرسل منهم لتكون اجابتهم اقرب والقصص اتباع الحديث بعضه بعضا اياتي اي فرائضي واحكامي فمن اتقى واصلح شرط وما بعده جوابه وهو جواب الاول اي اصلح منكم ما بيني وبينه فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون دليل على ان المومنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون ولا يلحقهم رعب ولا فزع وقيل قد يلحقهم اهوال القيامة ولكن مآلهم الامن وقيل جواب اما ياتينكم ما دل عليه الكلام اي فاطيعوهم فمن اتقى

واصلح

واصلح والاول قول الزجاج **قوله تعالى** ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا المعنى اي ظلم اشنع من الافترا على الله تعالى والتكذيب باياته ثم قال اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب اي ما كتب لهم من رزق وعمر وعمل عن ابن زيد ابن جبير من شقاء وسعادة ابن عباس من خير وشر الحسن وابو صالح من العذاب بقدر كفرهم واختيار الطبري ان يكون المعنى ما كتب لهم اي ما قدر لهم من خير وشر ورزق وعمل واجل على ما تقدم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير قال الا ترى انه اتبع ذلك بقوله حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم يعني رسل ملك الموت وقيل الكتاب هنا القران لان عذاب الكفار مذكور فيه وقيل الكتاب اللوح المحفوظ ذكر الحسن بن علي الحلواني قال املى علي علي المديني قال سالت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر فقال لي كل شيء بقدر والطاعة والمعصية بقدر قال وقد اعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست بقدر قال علي وقال عبد الرحمن بن مهدي العلم والقدر والكتاب سواء ثم عرضت كلام عبد الرحمن بن مهدي على يحيى بن سعيد فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وروى يحيى بن معين حدثنا مروان الفزاري حدثنا اسمعيل بن سميع عن بكر الطويل عن مجاهد عن ابن عباس اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب قال قوم يعملون اعمالا لا بد لهم ان يعملوها وحتى ليس غاية بل هي ابتدا خبر عنهم قال الخليل وسيبويه حتى واما والا لا يملن لانهن حروف ففرق بينهن وبين الاسماء نحو حبلى وسكرى قال الزجاج يكتب حتى بالياء لانها اشبهت سكرى ولو كتبت الا بالياء لاشبهت الى ولم يكتب اما بالياء لانها ان ضمت اليها ما قالوا اين ما كنتم تدعون من دون الله سؤال توبيخ ومعنى تدعون تعبدون قالوا ضلوا عنا اي بطلوا وذهبوا قيل يكون هذا في الاخرة وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين اي اقروا على انفسهم بالكفر **قوله تعالى** قال ادخلوا في امم اي مع امم في بمعنى مع وهذا لا يمتنع لان قولك زيد في القوم اي مع القوم وقيل هي على بابها اي ادخلوا في جملتهم والقائل قيل هو الله عز وجل اي قال الله ادخلوا وقيل هو مالك خازن النار كلما دخلت امة لعنت اختها اي التي سبقتها الى الله وهي اختها في الدين والملة حتى اذا اداركوا فيها اي اجتمعوا وقرا الاعمش تداركوا وهو الاصل ثم وقع الادغام فاحتيج الى الف الوصل وحكاها المهدوي عن ابن مسعود النحاس وقرا ابن مسعود حتى اذا ادركوا اي ادرك بعضهم بعضا وعصمة عن ابي عمرو حتى اذا اداركوا باثبات الالف على الجمع بين الساكنين وحكى

هذا ان عبد الله وله ثلثا المال وعن ابي عمرو ايضا اذا اداركوا بقطع الف الوصل فكانه سكت على اذا للتذكر فلما طال سكوته قطع الف الوصل كالمبتدي بها وقد جاء في الشعر قطع الف الوصل نحو قوله

يا نفس صبرا كل حي لاق ۔ وكل اثنين الى افتراق

وعن مجاهد وحميد بن قيس حتى اذا اداركوا بحذف الف اذا لالتقا الساكنين وحذف الالف التي بعد الدال جميعا نصب على الحال قالت اخراهم لاولاهم اي اخرهم دخولا وهم الاتباع لاولاهم وهم القادة ربنا هؤلاء اضلونا فاتهم عذابا ضعفا من النار فاللام في لاولاهم لام اجل لانهم لم يخاطبوا اولاهم ولكن قالوا في حق هؤلاء ربنا هؤلاء اضلونا والضعف المثل الزايد على مثله مرة او مرات وعن ابن مسعود ان الضعف ههنا الافاعي والحيات ونظير هذه الاية ربنا اتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كثيرا وهناك ياتي ذكر الضعف باشبع من هذا وما يترتب عليه من الاحكام ان شاء الله قال لكل ضعف اي للتابع والمتبوع ولكن لا يعلمون على قراة من قرا بالياء اي لا يعلم كل فريق ما بالفريق الاخر اذ لو علم بعض من في النار ان عذاب احد فوق عذابه لكان نوع سلوة له وقيل المعنى ولكن لا تعلمون ولكن بالتاء اي ولكن لا تعلمون بالتاء ايها المخاطبون ما تجدون من العذاب ويجوز ان يكون المعنى ولكن لا تعلمون يا اهل الدنيا ما مقدار ما هم فيه من العذاب وقالت اولاهم لاخراهم فما كان لكم علينا من فضل اي فقد كفرتم فعلتم كما فعلنا فليس تستحقون تخفيفا من العذاب **قوله تعالى** لا تفتح لهم ابواب السماء اي لارواحهم جاءت بذلك اخبار صحاح ذكرناها في كتاب التذكرة منها حديث البرا ابن عازب وفيه في قبض روح الكافر قال ويخرج معها ريح كانتن جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمايه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهون بها الى السماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء الاية وقيل لا يفتح لهم ابواب السماء اذا دعوا قاله مجاهد والنخعي وقيل المعنى لا تفتح لهم ابواب الجنة لان الجنة في السماء ودل على ذلك قوله ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والجمل لا يلج فلا يدخلونها البتة وهذا دليل قطعي لا يجوز العفو عنهم وعلى هذا

اجماع المسلمين الذين لا يجوز عليهم الخطا ان الله سبحانه لا يغفر لهم ولا لاحد منهم قال ابو بكر بن الطيب فان قال قايل كيف يكون هذا اجماعا من الامة وقد زعم قوم من المتكلمين بان مقلدة اليهود والنصارى وغيرهم من اهل الكفر ليسوا في النار قيل له هؤلاء قوم انكروا ان يكون المقلد كافرا لشبهة دخلت عليهم ولم يزعموا ان المقلد كافر وانه مع ذلك ليس في النار والعلم بان المقلد كافر او غير كافر طريقه النظر دون التوقيف والخبر وقرا حمزة والكسائي لا يفتح بالياء مضمومة على تذكير الجمع وقرا الباقون بالتاء على تانيث الجماعة كما قال مفتحة لهم الابواب فانث ولما كان التانيث في الابواب غير حقيقي جاز تذكير الجمع وهي قراة ابن عباس بالياء وخفف ابو عمرو وحمزة والكسائي على معنى ان التخفيف يكون للقليل والكثير والتشديد للتكثير مرة بعد مرة لا غير والتشديد ههنا اولى لانه على التكثير ادل والجمل من الابل قال الفرا الجمل زوج الناقة وكذا قال عبد الله بن مسعود لما سيل عن الجمل فقال هو زوج الناقة كانه استجهل من ساله عما يعرفه الناس جميعا والجمع جمال واجمال وجمالات وجمايل وانما يسمى جملا اذا اربع وفي قراة عبد الله حتى يلج الجمل الاصفر في سم الخياط ذكره ابو بكر الانباري حدثنا ابي حدثنا نصر بن داود حدثنا ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال في قراة عبد الله فذكره وقرا ابن عباس الجمّل بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها وهو حبل السفينة الذي يقال له القلس وهو حبال مجموعة جمع جملة قاله احمد بن يحيى ثعلب وقيل الحبل الغليظ من القنب وقيل الحبل الذي يصعد به في النخل وروي عنه ايضا وعن سعيد بن جبير الجُمَل بضم الجيم وتخفيف الميم قيل هو القلس ايضا والحبل على ما ذكرنا انفا وروي عنه ايضا الجُمُل بضمتين على ما ذكرنا انفا جمع جمل كاسد واسد والجمل مثل اسد واسد وعن ابي السمال الجمل بفتح الجيم وسكون الميم تخفيف جمل وسم الخياط ثقب الابرة عن ابن عباس وغيره وكل ثقب لطيف في البدن يسمى سما وسُما وجمعه سموم وجمع السم القاتل سمام وقرا ابن سيرين في سُم بضم السين والخياط ما يخاط به فيقال خياط ومخيط مثل ازار ومئزر وقناع ومقنع والمهاد الفراش وغواش جمع غاشية اي نيران تغشاهم وكذلك نجزي الظالمين يعني الكفار **قوله تعالى**

لايكلف نفسا الا وسعها كلام معترض اى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة ومعنى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى انه لم يكلف احدا من نفقات الزوجات الا ما وجد وتمكن منه دون ملا اتنا وله يده ولم يرد اثبات الاستطاعة قبل الفعل قال ابن عطية كطبرم الطبيب نطبرم لايكلف الله نفسا الا ما اتاها **قوله تعالى** ونزعنا ما فى صدورهم من غل ذكر الله عز وجل فيما ينعم به على اهل الجنة نزع الغل من صدورهم والنزع الاستخراج والغل الحقد الكامن فى الصدر والجمع غلال اى اذهبنا فى الجنة ما كان فى قلوبهم من الغل فى الدنيا قال النبى صلى الله عليه وسلم الغل على باب الجنة كمبارك الابل قد نزعه الله من قلوب المومنين وروى عن على رضى الله عنه ارجو انه قال ارجوا ان اكون انا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما فى صدورهم من غل وقيل نزع الغل فى الجنة اى لا يحسد بعضهم بعضا فى تفاضل منازلهم وقد قيل ان ذلك يكون عن شراب الجنة ولهذا قال وسقاهم ربهم شرابا طهورا اى يطهر الاوضار من الصدر على ما ياتى بيانه فى سورة الانسان والزمر ان شا الله تعالى وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا الثواب بان ارشدنا وخلق لنا الهداية وهذا رد على القدرية وما كنا قراءة ابن عامر باسقاط الواو والباقون باثباتها لنهتدى لام كى لولا ان هدانا الله فى موضع رفع ونودوا اصله نوديوا ان فى موضع نصب مخففة من الثقيلة اى بانه تلكم الجنة وقد تكون تفسيرا لما نودوا به لان النداء قول فلا يكون لها موضع اى قيل لهم تلكم الجنة وعدتم بها او يقال لهم ذلك قبل الدخول حين عاينوها من بعد وقيل تلكم بمعنى هذه ومعنى اورثتموها بما كنتم تعملون اى ورثتم منازلها بعملكم ودخولكم اياها برحمة الله وفضله كما قال ذلك الفضل من الله وقال فيدخلهم ربهم فى رحمة منه وفضل وفى صحيح مسلم لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمة منه وفضل وفى غير الصحيح ليس من كافر ولا مومن الا وله فى الجنة والنار منزل فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار رفعت الجنة لاهل النار فنظروا الى منازلهم فيها فقيل لهم هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله ثم يقال يا اهل الجنة رثوهم بما كنتم تعملون فيقسم بين اهل الجنة منازلهم قال المولف رحمه الله وفى صحيح مسلم لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله

مكانه

مكانه النار يهوديا او نصرانيا فهذا ايضا ميراث نعم بفضله من شا وعذب بعدله من شا وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تنال الا برحمته فاذا دخلوها باعمالهم فقد ورثوها برحمته ودخلوها برحمته اذ اعمالهم رحمة منه لهم وتفضل عليهم وقرى اورثتموها من غير ادغام وقرى بادغام التا فى الثاء **قوله تعالى** ونادى اصحاب الجنة هذا اسؤال تقريع وتعيير ان قد وجدنا مثل ان تلكم الجنة اى انه قد وجدنا وقيل هو نفس النداء فاذن مؤذن بينهم اى نادى وصوت يعنى من الملايكة بينهم ظرف كما تقول اعلم وسطهم وقرا الاعمش والكسائى نعم بكسر العين ويجوز على هذه اللغة باسكان العين قال مكى من قال نعم باسكان العين اراد ان يفرق بين نعم التى هى جواب وبين نعم التى هى اسم للابل والبقر والغنم وقد روى عن عمر انكار نعم بفتح العين فى الجواب وقال قل نعم ونعم ونعم لغتان بمعنى العدة والتصديق فالعدة اذا استفهمت عن موجب نحو قولك اتقوم زيد فيقول نعم والتصديق اذا اخبرت عن ما وقع تقول قد كان كذا وكذا فيقول نعم فاذا استفهمت عن منفى فالجواب بلى نحو قولك الم اكرمك فيقول بلى فنعم لجواب الاستفهام الداخل على الجواب كما فى هذه الاية وبلى لجواب الاستفهام الداخل على النفى كما قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وقرا البزى وابن عامر وحمزة والكسائى ان لعنة الله وهو الاصل وقرا الباقون بتخفيف ان ورفع اللعنة على الابتدا فان فى موضع نصب على القراءتين على اسقاط الخافض ويجوز فى المخففة ان لا يكون لها موضع من الاعراب وتكون مفسرة كما تقدم وحكى عن الاعمش انه قرا إنّ لعنة الله بكسر الهمزة فهذا على اضمار القول كما قرا الكوفيون فناداه الملايكة وهو قايم يصلى فى المحراب ان الله ويروى ان طاوسا دخل على هشام بن عبد الملك فقال له اتق الله واحذر يوم الاذان فقال وما يوم الاذان قال قوله تعالى فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل الصفة فكيف ذل المعاينة **قوله تعالى** الذين يصدون عن سبيل الله فى موضع خفض للظالمين على النعت ويجوز الرفع والنصب على اضمار اعنى او هم اى الذين كانوا يصدون فى الدنيا الناس عن الاسلام فهو من الصد الذى هو المنع او يصدون بانفسهم عن سبيل الله اى يعرضون وهذا من الصدود ويبغونها عوجا يطلبون اعوجاجها

ويذ موتها فلا يومنون بها وقد مضى هذا المعنى وهم بالاخرة كافرون اى كانوا بها كافرين فحذف وهو كثير فى الكلام **قوله تعالى** وبينهما حجاب اى بين النار والجنة لانه جرى ذكرهما حاجز اى سور وهو السور الذى ذكره الله فى قوله فضرب بينهم بسور وعلى الاعراف رجال اى على اعراف السور وهى شرفه ومنه عرف الفرس وعرف الديك روى عبد الله ابن يزيد عن ابن عباس انه قال الاعراف الشئ المشرف وروى مجاهد عن ابن عباس انه قال الاعراف سور له عرف كعرف الديك والاعراف فى اللغة المكان المشرف جمع عرف قال يحيى بن ادم سالت الكسائى عن واحد الاعراف فسكت وقال حدثنا اسرايل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال الاعراف سور له عرف مثل عرف الديك فقال نعم والله واحده يعنى وجماعته اعراف يا غلام هات القرطاس فكتبه وهذا الكلام خرج مخرج المدح كما قال فيه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقد تكلم العلما فى اصحاب الاعراف على عشرة اقوال فقال عبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وابن عباس والشعبى والضحاك وابن جبير هم قوم استوت حسناتهم وسياتهم قال ابن عطية وفى مسند خيثمة ابن سليمان فى اخر الجزء الخامس عشر حديث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين يوم القيمة فتوزن الحسنات والسيات فمن رجحت حسناته على سياته مثقال صوابه دخل الجنة ومن رجحت سياته على حسناته مثقال صوابه دخل النار قيل يا رسول الله فمن استوت حسناته وسياته قال اولئك اصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون وقال مجاهد هم قوم صالحون فقها علما وقيل هم الشهدا ذكره المهدوى قال القشيرى وقيل هم فضلا المومنين والشهدا فرغوا من شغل انفسهم وتفرغوا لمطالعة حال الناس فاذا راوا اصحاب النار تعوذوا بالله ان يردوا الى النار فان فى قدرة الله كل شئ وخلاف المعلوم مقدور فاذا راوا اهل الجنة وهم لم يدخلوها بعد يرجون لهم دخولها وقال شرحبيل بن سعد هم المستشهدون فى سبيل الله الذين خرجوا عصاة لابايهم وذكر الطبرى فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه تعادل عقوقهم واستشهادهم وذكر الثعلبى باسناده عن ابن عباس فى قوله عز وجل وعلى الاعراف رجال

قال

قال الاعراف موضع عال على الصراط عليه العباس وحمزة وعلى بن ابى طالب وجعفر ذو الجناحين رضى الله عنهم يعرفون محبيهم ببياض الوجوه ومبغضيهم بسواد الوجوه وحكى الزهراوى انهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس باعمالهم وهم فى كل امة واختار هذا القول النحاس وقال وهو من احسن ما قيل فيه فهم على السور بين الجنة والنار وقال الزجاج هم قوم انبيا وقيل هم قوم كانت لهم صغاير لم تكفر بالالام والمصايب فى الدنيا وليست لهم كباير فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع فى مقابلة صغايرهم وتمنى سالم مولى ابى حذيفة ان يكون من اصحاب الاعراف لان مذهبه انهم مذنبون وقيل هم اولاد الزنا ذكره القشيرى عن ابن عباس وقيل هم ملايكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المومنين قبل ادخالهم الجنة والنار ذكره ابو مجلز فقيل له لا يقال للملايكة رجال فقال انهم ذكور وليسوا باناث فلا يبعد ايقاع لفظ الرجال عليهم كما اوقع على الجن فى قوله وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فهولا الملايكة يعرفون المومنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم فيبشرون المومنين قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعد فيطمعون فيها واذا راوا اهل النار دعوا لانفسهم بالسلامة من العذاب قال ابن عطية واللازم من الاية ان على الاعراف رجالا من اهل الجنة يتاخر دخولهم ويقع لهم ما وصف من الاعتبار فى الفريقين ويعرفون كلا بسيماهم اى بعلاماتهم وهى بياض الوجوه وحسنها فى اهل الجنة وسوادها وقبحها فى اهل النار الى غير ذلك من معرفة حيز هولاء وحيز هولاء قال المولف رحمه الله فوقف عن التعيين لاضطراب الاثر والتفصيل والله بحقايق الامور عليم ثم قيل الاعراف جمع عرف وهو كل عال مرتفع لانه بظهوره اعرف من المنخفض قال ابن عباس الاعراف شرف الصراط وقيل هو جبل احد يوضع هناك قال ابن عطية وذكر الزهراوى حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وانه يوم القيامة يمثل بين الجنة والنار يحبس عليه اقوام يعرفون كلا بسيماهم ان شاء الله من اهل الجنة وذكر حديثا اخر عن صفوان بن سليم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احدا على ركن من اركان الجنة قال المولف رحمه الله وذكر ابو عمر عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وانه على ترعة من ترع الجنة **قوله تعالى** ونادوا اصحاب الجنة

اى نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة ان سلام عليكم اى قالوا لهم سلام عليكم وقيل المعنى سلمتم من العقوبة لم يدخلوها وهم يطمعون اى لم يدخل اصحاب الجنة اصحاب الاعراف اى لم يدخلوها بعد وهم يطمعون على هذا التاويل بمعنى وهم يعلمون انهم يدخلونها وذلك معروف فى اللغة ان يكون طمع بمعنى علم ذكره النحاس وهذا قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ان المراد اصحاب الاعراف وقال ابو مجلز هم اهل الجنة اى قال لهم اصحاب الاعراف سلام عليكم واهل الجنة لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون فى دخولها للمومنين المارين على اصحاب الاعراف والوقف على قوله سلام عليكم وعلى قوله لم يدخلوها ثم يبتدى وهم يطمعون على معنى فى دخولها ويجوز ان يكون وهم يطمعون حالا ويكون المعنى لم يدخلها المومنون المارون على اصحاب الاعراف طامعين وانما دخلوها غير طامعين فى دخولها فلا توقف على لم يدخلوها **قوله تعالى** واذا صرفت ابصارهم تلقا اى جهة اللقا وهى جهة المقابلة ولم يات مصدر على تفعال غير حرفين تلقا وتبيان والباقى بالفتح مثل تسيار وتهمام وتذكار واما الاسم بالكسر فيه فكثير مثل تقصار وتمثال قالوا اى قال اصحاب الاعراف ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين سالوا الله ان لا يجعلهم معهم وقد علموا انه لا يجعلهم معهم فهذا على سبيل التذلل كما يقول اهل الجنة ربنا اتمم لنا نورنا ويقولون الحمد لله على سبيل الشكر لله عز وجل ولهم فى ذلك لذة **قوله تعالى** ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم اى من اهل النار قالوا ما اغنى عنكم جمعكم اى للدنيا واستكباركم عن الايمان اهولاء الذين اشارة الى قوم من المومنين الفقرا كبلال وسلمان وخباب وغيرهم اقسمتم فى الدنيا لا ينالهم الله فى الاخرة برحمة يوبخونهم بذلك وزيدوا غما وحسرة بان قالوا لهم ادخلوا الجنة وقرا عكرمة دخلوا الجنة بغير الف والدال مفتوحة وقرا طلحة بن مصرف ادخلوا الجنة بكسر الخاء على انه فعل ماض ودلت الاية على ان اصحاب الاعراف ملايكة او انبيا فان قولهم ذلك اخبار عن الله تعالى ومن جعل اصحاب الاعراف مذنبين كان اخر قولهم لاصحاب النار وما كنتم تستكبرون ويكون اهولاء الذين الى اخر الاية من قول الله تعالى لاهل النار توبيخا لهم على ما كان من قولهم فى الدنيا وروى عن ابن عباس والاول عن الحسن وقيل هو من كلام الملايكة الموكلين باصحاب الاعراف فان اهل النار يحلفون ان اصحاب الاعراف يدخلون معهم النار فتقول الملايكة لاصحاب الاعراف ادخلوا الجنة **قوله تعالى** ونادى اصحاب النار اصحاب

الجنة

الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ونادى قيل لما اذا صار اهل الاعراف الى الجنة طمع اهل النار وقالوا يا ربنا ان لنا قرابات فى الجنة فاذن لنا حتى نراهم ونكلمهم واهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم فيقولون افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله فبين ان ابن ادم لا يستغنى عن الطعام والشراب وان كان فى العذاب قالوا ان الله حرمهما على الكافرين يعنى طعام الجنة وشرابها والافاضة التوسعة يقال افاض عليه نعمه **الثانية** فى هذه الاية دليل على ان سقى الماء من افضل الاعمال وقد سيل ابن عباس اى الصدقة افضل قال الماء الم تروا اهل النار حين استغاثوا باهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله وروى ابو داود ان سعدا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصدقة اعجب اليك قال الماء وفى رواية فحفر بيرا وقال هذه لام سعد وعن انس قال قال سعد يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم امر سعد بن عباده ان يسقى عنها الماء فدل على ان سقى الماء من اعظم القربات عند الله تعالى وقد قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء وقد غفر الله ذنوب الذى سقى الكلب فكيف بمن سقى رجلا مومنا موحدا واحياه روى البخارى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا كلب ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذى بلغ بى فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهايم اجرا قال فى كل كبد رطبة اجر وعكس هذا ما روى مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هى اطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تاكل من خشاش الارض وفى حديث عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها خرجه ابن ماجه فى السنن **الثالثة** استدل بهذه الاية من قال ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه وان له منعه ممن اراده لان معنى قول اهل الجنة ان الله حرمهما على الكافرين لا حق لكم

فيها وقد بوب البخارى رحمه الله على هذا المعنى باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه وادخل فى الباب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لاذودن رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض قال المهلب لاخلاف ان صاحب الحوض احق بمايه لقوله عليه السلام لاذودن رجالا عن حوضى **قوله تعالى** الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا الذين فى موضع خفض نعت للكافرين وقد يكون رفعا ونصبا باضمار وقيل هو من قول اهل الجنة فاليوم ننساهم اى نتركهم فى النار كما نسوا لقاء يومهم هذا اى تركوا العمل له وكذبوا به وما مصدرية اى كنسيهم وما كانوا باياتنا يجحدون عطف عليه **قوله تعالى** ولقد جيناهم بكتاب يعنى القران فصلناه اى بيناه حتى يعرفه من تدبره وقيل فصلناه انزلناه متفرقا على علم منا به لم يقع فيه سهو ولا غلط هدى ورحمة بالخفض على البدل من كتاب وقال الكسائى والفرا ويجوز هدى ورحمة بالخفض على النعت لكتاب قال الفرا مثل وهذا كتاب انزلناه مبارك لقوم يومنون خص المومنون لانهم المنتفعون به **قوله تعالى** هل ينظرون الا تاويله بالهمز واهل المدينة يخففون الهمز والنظر الانتظار اى هل ينتظرون الا ما وعدوا به فى القران من العقاب والحساب وقيل ينظرون من النظر الى يوم القيامة فالكناية فى تاويله ترجع الى الكتاب وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب وقال مجاهد تاويله جزاوه اى جزا تكذيبهم بالكتاب قال قتادة تاويله عاقبته والمعنى متقارب يوم ياتى تاويله اى تبدو عواقبه يوم القيامة ويوم نصب بقول اى يقول الذين نسوه من قبل يوم ياتى تاويله قد جات رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعا استفهام فيه معنى التمنى فيشفعوا نصب لانه جواب الاستفهام لنا او نرد قال الفرا المعنى او هل نرد فنعمل قال الزجاج نرد عطف على المعنى اى هل يشفع لنا احد او نرد وقرا ابن اسحق او نرد فنعمل بالنصب فيهما والمعنى الا ان نرد كما قال

فقلت له لا تبك عينك انما ° نحاول ملكا او نموت فنعذرا

وقرا الحسن او نرد فنعمل برفعهما جميعا قد خسروا انفسهم اى فلم ينتفعوا بها وكل من لم ينتفع بنفسه فقد خسرها وقيل خسروا النعم وحظ انفسهم منها وضل عنهم ما كانوا يفترون اى بطل ما كانوا يقولون من ان مع الله الها اخر **قوله تعالى** ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض

في ستة

في ستة ايام بين انه المنفرد بقدرة الايجاد فهو الذى يجب ان يعبد واصل ستة سدسة فارادوا ادغام الدال فى السين فالتقيا عند مخرج التاء فغلبت عليهما وان شئت قلت ابدل من احدى السينين تاء وادغم فى الدال لانك تقول فى تصغيرها سديسة وفى الجمع اسداس والجمع والتصغير يردان الاسما الى اصولها ويقولون جا فلان سادسا وساديا وساتا فمن قال ساتا ابدل من السين تاء واليوم من طلوع الشمس الى غروبها فان لم يكن شمس فلا يوم قاله القشيرى وقال ومعنى فى ستة ايام اى من ايام الاخرة كل يوم الف سنة لتفخيم الامر فى خلق السموات والارض وقيل من ايام الدنيا قال مجاهد وغيره اولها الاحد واخرها الجمعة وذكر هذه المدة ولو اراد خلقها فى لحظة لفعل اذ هو القادر على ان يقول لها كونى فتكون ولكنه اراد ان يعلم عباده الرفق والتثبت فى الامور وليظهر قدرته للملايكة شيا بعد شى وهذا عند من يقول خلق الملايكة قبل خلق السموات والارض وحكمة اخرى خلقها فى ستة ايام لان لكل شى عنده اجلا وهذا كقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون بعد ان قال وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم اشد منهم بطشا **قوله تعالى** ثم استوى على العرش هذه مسيلة الاستوا وللعلما فيها كلام واجرا وقد بينا اقوال العلما فيها فى كتاب الاسنى فى شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى وذكرنا فيها هناك اربعة عشر قولا والاكثر من المتقدمين والمتاخرين انه اذا وجب تنزيه البارى سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة العلما المتقدمين وقادتهم من المتاخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة وليس بجهة فوق عندهم لانه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة ان يكون فى مكان او حيز ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للمتحيز والتغير والحدوث هذا قول المتكلمين وقد كان السلف الاول لا يقولون بنفى الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه واخبرت رسله ولم ينكر احد من السلف الصالح انه استوى على عرشه حقيقة وخص العرش بذلك لانه اعظم مخلوقاته وانما جهلوا كيفية الاستوا فانه لا تعلم حقيقته كما قال مالك رحمه الله الاستوا معلوم يعنى فى اللغة والكيف مجهول والسوال عن هذا بدعة وكذا قالت ام سلمة رضى الله عنها وهذا القدر كاف ومن اراد

زيادة عليه فليقف في موضعه من كتب العلما والاستوا في كلام
العرب هو العلو والاستقرار قال الجوهري واستوى من اعوجاج
واستوى على ظهر دابته اى استقر واستوى الى السما اى قصد
واستوى اى استولى وظهر قال ◦

قد استوى بشر على العراق ◦ من غير سيف ودم مهراق ◦

واستوى الرجل اى انتهى شبابه واستوى الشي اذا اعتدل وحكى
ابو عمر بن عبد البر عن ابى عبيدة في قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى قال علا وقال الشاعر ◦

فاوردتهم ما بفيفا قفره ◦ وقد حلق النجم اليماني فاستوى ◦

اى علا وارتفع قال المؤلف رحمه الله فعلو الله تعالى وارتفاعه
عبارة عن علو مجده وصفاته وملكوته اى ليس فوقه فيما يجب له
من معاني الجلال احد ولا معه من يكون العلو مشتركا بينه وبينه
لكنه العلي بالاطلاق سبحانه **قوله تعالى** على العرش العرش
لفظ مشترك يطلق على اكثر من واحد قال الجوهري وغيره
العرش سرير الملك وفي التنزيل نكروا لها عرشها ورفع ابويه
على العرش والعرش سقف البيت وعرش القدم ما نتا في ظهرها
وفيه الاصابع وعرش السماك اربعة كواكب صغار اصغر من العوا
يقال انها عجز الاسد وعرش البير طيها بالخشب بعد ان يطوى
اسفلها قدر قامة فذلك الخشب هو العرش والجمع عروش
والعرش اسم الملك والعرش الملك والسلطان يقال ثل عرش
فلان اذا ذهب ملكه وسلطانه وعزه قال زهير ◦

تداركتما عبسا وقد ثل عرشها ◦ وذبيان اذ زلت باقدامها النعل

وقد تاول العرش في الاية بمعنى الملك اى ما استوى الملك الا له
جل وعز وهو قول حسن وفيه نظر وقد بيناه في كتابنا والحمد لله
تعالى يغشي الليل اى يجعله كالغشا اى يذهب نور النهار ليتم قوام
الحياة في الدنيا بمجي الليل فالليل للسكون والنهار للمعاش
وقرى يغشي بالتشديد ومثله في الرعد وهي قراة ابى بكر عن
عاصم وحمزة والكسائي وخفف الباقون وهما لغتان اغشى وغشى
وقد اجمعوا على فغشاها ما غشى مشدد او اجمعوا على فاغشيناهم
فالقراتان متساويتان وفي التشديد معنى التكرير والتكثير
والتغشية والاغشا الباس الشي الشي ولم يذكر في هذه الاية

دخول

دخول النهار على الليل فاكتفى باحدهما عن الاخر مثل سرابيل تقيكم
الحر يريد والبرد وقرا حميد بن قيس يغشى الليل النهار ومعناه ان
النهار يغشى الليل يطلبه حثيثا اى يطلبه دايما من غير فتور ويغشى
الليل النهار في موضع نصب على الحال والتقدير استوى على
العرش مغشيا الليل النهار وكذا يطلبه حال من الليل اى يغشى
الليل النهار طالبا له ويحتمل ان يكون الجملة مستانفة ليست بحال
حثيثا بدل من طالب المقدر او نعت له او نعت لمصدر محذوف
اى يطلبه طلبا سريعا والحث الاعجال والسرعة وولى حثيثا اى
مسرعا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره قال الاخفش
هي معطوفة على السموات اى وخلق السموات وروى عن عبد الله
ابن عامر بالرفع فيها كلها على الابتدا والخبر **قوله تعالى** الا له
الخلق والامر فيه مسيلتان **الاولى** صدق الله في خبره فله الخلق
وله الامر خلقهم وامرهم بما احب وهذا الامر يقتضي النهي قال
ابن عيينة فرق بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر
فالخلق المخلوق والامر كلامه الذي هو غير مخلوق وهو قوله كن انما
امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وفي تفرقته بين
الخلق والامر دليل بين على فساد قول من قال بخلق القران اذ لو
كان كلامه الذي هو امر مخلوقا لكان قد قال الا له الخلق والخلق
وذلك عي من الكلام ومستهجن ومستغث والله يتعالى عن التكلم
بما لا فايدة فيه ويدل عليه قوله سبحانه ومن اياته ان تقوم السما
والارض بامره والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فاخبر سبحانه
ان المخلوقات قايمة بامره فلو كان الامر مخلوقا لافتقر الى امر اخر
يقوم به وذلك الامر الى امر اخر الى ما لا نهاية له وذلك محال فثبت
ان الامر الذي هو كلامه قديم ازلي غير مخلوق ليصح قيام المخلوقات به ويدل
عليه ايضا قوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
الا بالحق واخبر تعالى انه خلقهما بالحق يعني القول وهو قوله للمكونات كن فلو
كان الحق مخلوقا لما صح ان يخلق به المخلوقات لان الخلق لا يخلق بالمخلوق
يدل عليه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى اولئك عنها مبعدون ولكن حق القول مني وهذا كله اشارة
الى السبق في القول في القدم وذلك يوجب الازل في القدم وهذه
النكتة كافية في الرد عليهم ولهم ايات احتجوا بها على مذهبهم مثل

قوله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الاية ومثل قوله وكان امر الله قدرا مقدورا ومفعولا وما كان مثله قال القاضي ابو بكر معنى ما ياتيهم من ذكر اي من النبي صلى الله عليه وسلم ووعد وتخويف الا استمعوه وهم يلعبون لان وعظ الرسل وتحذيرهم ذكر قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر ويقال فلان في مجلس الذكر ومعنى وكان امر الله قدرا مقدورا ومفعولا اراد سبحانه عقابه وانتقامه من الكافرين ونصره المومنين وما حكم به وقدره من افعاله ومن ذلك قوله حتى اذا جاء امرنا وقال عز وجل وما امر فرعون برشيد يعني به شانه وافعاله وطرايقه قال الشاعر

لها امرها حتى اذا ما تبوات . باخفافها مرعى تبوا مضجعا .

الثانية اذا تقرر هذا فاعلم ان الامر ليس من الارادة في شي والمعتزلة تقول الامر نفس الارادة وليس بصحيح بل يامر بما لا يريد وينهى عما يريد الا ترى انه امر ابراهيم بذبح ولده ولم يرده منه وامر نبيه ان يصلي مع امته خمسين صلاة ولم يرد منه الا خمس صلوات وقد اراد شهادة حمزة حيث يقول ويتخذ منكم شهدا وقد نهى الكفار عن قتله ولم يامرهم به وصحيح نفيس في بابه فتامله

هذا صح

قوله تعالى تبارك الله رب العالمين تبارك تفاعل من البركة وهو الكثرة والاتساع يقال بورك الشي وبورك فيه قاله ابن عرفة وقال الازهري تبارك تعالى وتعاظم وارتفع وقيل اي باسمه يتبرك ويتيمن وقد مضى في الفاتحة معنى رب العالمين

قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ادعوا ربكم هذا امر بالدعا وتعبد به ثم قرن جل وعز بالامر صفات تحسن معه وهي الخشوع والاستكانة والتضرع ومعنى خفية اي سرا في النفس ليبعد عن الريا وبذلك اثنى على نبيه زكريا اذ قال مخبرا عنه اذ نادى ربه ندا خفيا ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي والشريعة مقررة ان السر فيما لم يعترض من اعمال البر اعظم اجرا من الجهر وقد تقدم هذا المعنى في البقرة قال الحسن بن ابي الحسن لقد ادركنا اقواما ما على الارض عمل يقدرون على ان يكون سرا فيكون جهرا ابدا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعا فلا يسمع لهم صوت ان هو الا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية

وذكر

وذكر عبدا صالحا رضي فعله فقال اذ نادى ربه ندا خفيا وقد استدل اصحاب ابي حنيفة بهذا على ان اخفا امين اولى من الجهر بها لانه دعا وقد مضى القول فيه في الفاتحة وروى مسلم عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية في غزاة فجعل الناس يجهرون بالتكبير وفي رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعونه سميعا قريبا وهو معكم الحديث

الثانية اختلف العلما في رفع اليدين في الدعا فكرهه طايفة منهم جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وراى شريح رجلا رافعا يديه فقال من تتناول بهما لا ام لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها الله واختاروا اذا دعا الله في حاجة ان يشير باصبعه السبابة ويقولون ذلك الاخلاص وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه وكره رفع الايدي عطا وطاوس ومجاهد وغيرهم وروى جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري قال ابو موسى الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه ومثله عن انس وقال ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثماية وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه وذكر الحديث وروى الترمذي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال هذا حديث صحيح غريب وروى ابن ماجة عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع يديه اليه فيردهما صفرا خايبتين احتج الاولون بما رواه مسلم عن عمارة بن رويبة وراى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة وبما روى سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعا الا عند الاستسقا فانه كان يرفعهما حتى يرى بياض ابطيه والاول اصح طرقا واثبت من حديث سعيد بن ابي عروبة فان سعيدا كان قد تغير عقله في آخر عمره وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن انس فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وقد قيل انه اذا نزلت بالمسلمين نازلة ان الرفع عند ذلك جميل حسن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا ويوم بدر قال المؤلف رحمه الله والدعا حسن كيف ما تيسر وهو المطلوب من الانسان لاظهار موضع الفقر والحاجة الى الله عز وجل والتذلل له والخضوع فان شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن وان شا لا فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حسب ما ورد في الاحاديث وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها وقد قال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ولم يشترط حالة ما ذكر وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة **الثالثة** قوله تعالى انه لا يحب المعتدين يريد في الدعا وان كان اللفظ عاما الى هذا هي الاشارة والمعتدي هو المجاوز في الحد والمرتكب الحظر وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون قوم يعتدون في الدعا اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وعذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعا والاعتدا في الدعا على وجوه منها الجهر الكثير والصياح كما تقدم ومنها ان يدعو الانسان في ان يكون له منزلة نبي او يدعو في محال ونحو هذا من التشطط ومنها ان يدعو طالبا معصية وغير ذلك ومنها ان يدعو بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير الفاظا مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا اصل لها ولا معول عليها

فيجعلها

فيجعلها شعارا ويترك ما دعا به رسوله وكل هذا يمنع من استجابة الدعا كما تقدم في البقرة بيانه **قوله تعالى** ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها فيه مسئلة واحدة وهو انه سبحانه نهى عن كل فساد قل او كثر بعد صلاح قل او كثر فهو على العموم على الصحيح من الاقوال وقال الضحاك معناه لا تغوروا الما المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا وقد ورد قطع الدنانير من الفساد في الارض وقد قيل تجارة الحكام من الفساد في الارض وقال القشيري المراد ولا تشركوا فهو نهي عن الشرك وسفك الدما والهرج في الارض وامر بلزوم الشرايع بعد اصلاحها بعد ان اصلحها الله ببعثة الرسل وتقرير الشرايع ووضوح ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عطية وقائل هذه المقالة قصد الى اكبر فساد بعد اعظم صلاح فخصه بالذكر قال المؤلف رحمه الله واما ما ذكره الضحاك فليس على عمومه وانما ذلك اذا كان فيه ضرر على المومن واما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جائز فان النبي صلى الله عليه وسلم قد غور ما قليب بدر وقطع شجر الكافرين وسياتي الكلام في قطع الدنانير في هود ان شاء الله **قوله تعالى** وادعوه خوفا وطمعا امر بان يكون الانسان في حالة ترقب وتخوف وتاميل لله عز وجل حتى يكون الرجا والخوف للانسان كالجناحين للطاير يحملانه في طريق استقامته وان انفرد احدهما هلك الانسان قال الله تعالى نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم فرجى وخوف فيدعو الانسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه قال الله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وسياتي القول فيه والخوف الانزعاج لما لا يومن من المضار والطمع توقع المحبوب قاله القشيري وقال بعض اهل العلم ينبغي ان يغلب الخوف الرجا طول الحيا فاذا جاء الموت غلب الرجا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن صحيح اخرجه مسلم **قوله تعالى** ان رحمة الله قريب من المحسنين ولم يقل قريبة ففيه سبعة اوجه اولها ان الرحمة والرحم واحد وهي بمعنى العفو والغفران قاله الزجاج واختاره النحاس وقال النضر بن شميل الرحمة مصدر وحق المصدر التذكير كقوله فمن جاه موعظة وهذا قريب

من قول الزجاج لان الموعظة بمعنى الوعظ وقيل المراد بالرحمة الاحسان ولان ما يكون تانيثه حقيقيا جاز تذكيره قاله الجوهرى وقيل اراد بالرحمة هنا المطر قاله الاخفش قال ويجوز ان يذكر كما يذكر بعض المونث وانشد

فلا مزنة ودقت ودقها   ولا ارض ابقل ابقالها

وقال ابو عبيدة ذكر قريب على تذكير المكان اى مكانا قريبا وقال على بن سليمان وهذا اخطا ولو كان كما قال لكان قريبا منصوبا فى القران كما تقول ان زيدا قريبا منك وقيل ذكر على النسب كانه قال ان رحمت الله ذات قرب كما تقول امراة طالق وحايض وقال الفرا اذا كان القريب فى معنى المسافة يذكر ويونث واذا كان فى معنى النسب بلا اختلاف بينهم تقول هذه المراة قريبتى اى ذات قرابتى ذكره الجوهرى وذكر غيره عن الفرا يقال فى النسب قريبة فلان وفى غير النسب يجوز التذكير والتانيث يقال دارك منا قريب وفلانة منا قريب قال الله تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا وقال من احتج له كذا كلام العرب كما قال امرؤ القيس

له الويل ان امسى ولا ام هاشم   قريب ولا البسباسة ابنة هاشم

قال الزجاج هذا اخطا لان سبيل المذكر والمونث ان يجريا على افعالهما **قوله تعالى** وهو الذى يرسل الرياح عطف على قوله يغشى الليل النهار ذكر سببا اخر من نعمه ودل على وحدانيته وثبوت الهيته وقد مضى الكلام فى الريح فى البقرة ورياح جمع كثرة وارواح جمع قلة واصل ريح روح وقد خطا من قال فى جمع القلة ارياح نشرا بسبع قراآت قرا اهل الحرمين وابو عمرو نشرا بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب اى ذات نشر فهو مثل شاهد وشهد ويجوز ان يكون جمع نشور كرسول ورسل يقال ريح نشور اذا اتت من ههنا وههنا والنشور بمعنى المنشور كالركوب بمعنى المركوب اى وهو الذى يرسل الرياح منشرة وقرا الحسن وقتادة نشرا بضم النون واسكان الشين على المصدر اعمل فيه معنى ما قبله كانه قال وهو الذى يرسل الرياح نشرا نشرت الشى وانتشر فكانها كانت مطوية فتنتشر عند الهبوب ويجوز ان يكون مصدرا فى موضع الحال من الرياح كانه قال يرسل

الرياح

الرياح منتشرة اى محيية من انشر الله الميت فنشر كما تقول اتانا ركضا اى راكضا وقد قيل ان نشرا بالفتح من النشر الذى هو خلاف الطى كما ذكرنا كان الريح فى سكونها كالمطوية ثم ترسل من طيها ذلك فتصير كالمنفتحة وقد فسره ابو عبيدة بمعنى متفرقة فى وجوهها على معنى ينشرها ههنا وههنا وقرا عاصم بشرا بالباء واسكان الشين والتنوين جمع بشير اى الرياح تبشر بالمطر وشاهده قوله وهو الذى يرسل الرياح مبشرات واصل الشين الضم لكن سكنت تخفيفا كرسول ورسل وروى عنه بشرا بفتح الباء قال النحاس ويقرا بشرا مصدر بشره يبشره بمعنى بشره فهذه خمس قراآت وقرا محمد اليمانى بشرى على وزن حبلى وقراءة سابعة بشرا بضم الباء والشين **قوله تعالى** حتى اذا اقلت سحابا ثقالا السحاب يذكر ويونث وكذا كل جمع بينه وبين واحده تاء ويجوز نعته بواحد فيقول سحاب ثقيل وثقيلة والمعنى حملت الريح سحابا ثقالا بالماء اى استقلت بحمله يقال اقل فلان الشى اى حمله سقناه اى السحاب لبلد ميت اى ليس فيه نبات يقال سقته لبلد كذا والى بلد كذا وقيل لاجل بلد ميت فاللام لام اجل والبلد كل موضع من الارض عامرا او غير عامر خاليا او مسكونا والبلدة والبلد واحد البلاد والبلدان والبلد الاثر وجمعه ابلاد قال

من بعد ما جمع البلا ابلادها

والبلد ادحى النعام يقال هو اذل من بيضة البلد اى من بيضة النعام التى تتركها والبلدة الارض يقال هذه بلدتنا كما يقال بحرتنا والبلدة منازل القمر وهى ستة انجم من القوس ينزلها الشمس فى اقصر يوم فى السنة والبلدة الصدر يقال فلان واسع البلدة اى واسع الصدر قال الشاعر

انيخت فالقت بلدة بعد بلدة   قليل بها الاصوات الا بغامها

يقول بركت الناقة فالقت صدرها على الارض والبلدة بفتح الباء وضمها تفاوة ما بين الحاجبين فهما من الالفاظ المشتركة فانزلنا به الماء اى بالبلد وقيل انزلنا بالسحاب الماء لان السحاب آلة لانزال الماء ويحتمل ان يكون الماء فانزلنا منه الماء كقوله يشرب بها عباد الله اى منها فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك الكاف فى موضع نصب اى مثل ذلك الاخراج نخرج الموتى وخرج البيهقى وغيره عن ابن رزين العقيلى قال قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق

ومااية ذلك في خلقه اما مررت بوادي قومك جدبا ثم مررت به
يهتز خضرا قال نعم قال فتلك ايات الله في خلقه وقيل وجه
التشبيه ان احياهم من قبورهم يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم
فتنشق عنهم القبور ثم تعود اليهم الارواح وفي صحيح مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يرسل الله او قال
ينزل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم يقال يا ايها
الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون وذكر الحديث وقد
ذكرناه بكماله في كتاب التذكرة تدل على البعث والنشور والى الله
ترجع الامور قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
اي التربة الطيبة والخبيث الذي في تربته حجارة او شوك عن الحسن
وقيل معناه التشبيه شبه تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب
والبليد بالذي خبث عن النحاس وقيل هذا للقلوب فقلب يقبل
الوعظ والذكرى وقلب فاسق ينبو عن ذلك قاله الحسن ايضا
وقال قتادة مثل المومن يعمل محتسبا متطوعا والمنافق غير
محتسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد
العشا نكدا نصب على الحال وهو العسر الممتنع من اعطاء
الخير وهذا تمثيل قال مجاهد يعني ان في بني ادم الطيب والخبيث
وقرا طلحة الا نكدا حذف الكسرة لثقلها وقرا ابن القعقاع نكدا
بفتح الكاف فهو مصدر بمعنى وانكد كما قال فانما هي اقبال وادبار
وقيل نكدا بنصب الكاف وخفضها بمعنى الدنف والدنف لغتان
كذلك نصرف الايات اي كما صرفنا من الايات وهي الحجج والدلالات
في ابطال الشرك كذلك نصرف في كل ما يحتاج اليه الناس وخص
الشاكرين لانهم المنتفعون بذلك قوله تعالى ولقد ارسلنا
نوحا الى قومه لما بين انه الخالق القادر على الكمال ذكر اقاصيص
الامم وما فيها من تحذير الكفار واللام في لقد للتاكيد المنبه على
القسم والفاء دالة على ان الثاني بعد الاول يا قوم نداء مضاف ويجوز
يا قومي على الاصل ونوح اول الرسل الى الارض بعد ادم عليه السلام
بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات قال النحاس وانصرف
لانه على ثلاثة احرف وقد يجوز ان يشتق من ناح ينوح وقد
تقدم في ال عمران هذا المعنى وغيره فاغنى عن اعادته قال ابن

العربي ومن قال ان ادريس كان قبله من المورخين فقد وهم
والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح في الاسراء حين لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ادم وادريس فقال له ادم مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح وقال له ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
فلو كان ادريس ابا لنوح لقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
فلما قال له والاخ الصالح دل ذلك على انه يجتمع معه في نوح صلوات
الله عليهم ولا كلام لمنصف بعد هذا قال القاضي عياض وما جواب
الاباء هنا كنوح وابراهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وقال عن ادريس
بالاخ الصالح كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهرون ويحيى ممن
ليس باب باتفاق للنبي عليه السلام وقال المازري قد ذكر المورخون
ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام الدليل على ان ادريس
بعث ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لما اخبر عليه السلام
من قول ادم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح
ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض قد يجمع
بين هذا بان يقال اختص بعث نوح لاهل الارض كما قال في الحديث
كافة كنبينا عليه السلام ويكون ادريس لقومه كموسى وهود وصالح
ولوط وغيرهم وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى وان الياس
لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون وقد قيل ان الياس
هو ادريس وقد قرى سلام على ادراسين قال القاضي عياض
وقد رايت ان ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم ليس برسول
ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم
وادريس رسولان قال ابن عطية ويجمع ذلك بان تكون بعثة
نوح مشهورة لاصلاح الناس وحملهم بالعذاب والاهلاك على الايمان
فالمراد انه اول نبي بعث على هذه الصفة والله اعلم وروي عن
ابن عباس ان نوحا عليه السلام بعث ابن اربعين سنة قال
الكلبي بعد ادم بثمان مائة سنة وقال ابن عباس وبقي في قومه
يدعوهم الف سنة الا خمسين عاما كما اخبر التنزيل ثم عاش بعد
الطوفان ستين سنة وقال عون بن شداد بعث نوح وهو ابن
ثلثمائة وخمسين سنة وفي كثير من كتب الحديث الترمذي وغيره
ان جميع الخلق الان من ذرية نوح عليه السلام وذكر النقاش عن
سليمان بن ارقم عن الزهري ان العرب وفارس والروم واهل

الشام واهل اليمن ومن ولد سام بن نوح والسند والهند والزنج والحبش والزط والنوبة وكل جلد اسود من ولد حام بن نوح والترك وبربر وورا والصين وياجوج وماجوج والصقالبة كلهم من ولد يافث ابن نوح والخلق كلهم ذرية نوح **قوله تعالى** ما لكم من اله غيره برفع غيره قراه نافع وابى عمرو وعاصم وحمزة اى ما لكم اله غيره نعتا على الموضع وقيل غير بمعنى الا اى ما لكم من اله الا الله قال ابو عمرو ما اعرف الجر ولا النصب وقرا الكسائى بالخفض على الموضع ويجوز النصب على الاستثنا وليس بكثير غير ان الكسائى والفرا اجازا نصب غير فى كل موضع يحسن فيه الا تم الكلام او لم يتم فاجازا ما جانى غيرك قال الفرا هى لغة بعض بنى اسد وقضاعة وانشد

لم يمنع الشرب منها غير ان هتفت ۔ حمامة فى سحوق ذات ارقال ۔

قال الكسائى ولا يجوز جانى غيرك فى الايجاب لان الا لا تقع ههنا قال النحاس لا يجوز عند البصريين نصب غير اذا لم يتم الكلام وذلك عندهم من اقبح اللحن **قوله تعالى** قال الملا من قومه الملا اشراف القوم ورؤساهم وقد تقدم بيانه فى البقرة والضلال والضلالة العدول عن طريق الحق والذهاب عنه اى انا لنراك فى دعايتنا الى اله واحد فى ضلال عن الحق ابلغكم بالتشديد من التبليغ وبالتخفيف من الابلاغ وقيل هما بمعنى واحد لغتان مثل كرمه واكرمه وانصح لكم النصح اخلاص النية من شوايب الفساد فى المعاملة بخلاف الغش يقال نصحته ونصحت له نصيحة ونصاحة ونصحا وهو باللام افصح قال الله تعالى وانصح لكم والاسم النصيحة والنصيح الناصح وقوم نصحا ورجل ناصح الجيب اى نقى القلب قال الاصمعى الناصح الخالص من الغل وغيره مثل الناصع وكل شى خلص فقد نصح وانتصح فلان اقبل على النصيحة يقال انتصحنى اننى لك ناصح والناصح الخياط والنصاح السلك يخاط به والناصحات ايضا الجلود قال الاعشى

فترى الشرب نشاوى كلهم ۔ مثل ما مدت نصاحات الربح ۔

الربح لغة فى الربع وهو الفصيل والربح ايضا طاير سياتى لهذا زيادة معنى فى براة ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** اوعجبتم فتحت الواو لانها واو عطف دخلت عليها الف الاستفهام وسبيل الواو ان تدخل على

حروف

حروف الاستفهام الا الالف لقوتها ان جاكم ذكر اى وعظ من ربكم على رجل منكم اى على لسان رجل منكم وقيل على بمعنى مع اى مع رجل وقيل المعنى ان جاكم ذكر من ربكم اى منزل على رجل منكم اى تعرفون نسبه او على رجل من جنسكم ولو كان ملكا فربما كان فى اختلاف الجنس تنافر الطبع والفلك يكون واحدا ويكون جمعا وقد تقدم فى البقرة وعمين اى عن الحق قاله قتادة وقيل عن معرفة الله وقدرته يقال رجل عم بكذا اى جاهل **قوله تعالى** والى عاد اخاهم هودا اى وارسلنا الى عاد اخاهم هودا قال ابن عباس اى ابن ابيهم وقيل اخاهم فى القبيلة وقيل اى بشرا من بنى ابيهم ادم وفى مصنف ابى داود ان اخاهودا اى صاحبهم وعاد من ولد سام بن نوح قال ابن اسحق وعاد هو ابن عوص بن ارم ابن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وهود هو هود ابن عبد الله بن رباح بن الجلود بن عاد بن عوص بن ارم بن سام ابن نوح بعثه الله الى عاد نبيا وكان من اوسطهم نسبا وافضلهم حسبا وعاد من لم يصرفه جعله اسما للقبيلة ومن صرفه جعله اسما للحى قال ابو حاتم وفى حرف ابى وابن مسعود عاد الاولى بغير الف وهود اعجمى وانصرف لخفته لانه على ثلاثة احرف وقد يجوز ان يكون عربيا مشتقا من هاد يهود وانتصب على البدل وكان بين هود ونوح فيما ذكر المفسرون سبعة ابا وكانت عاد فيما روى ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمال رمل عالج وكانوا اهل بساتين وزروع وعمارة وكانت بلادهم اخصب البلاد فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز وكانت فيما روى بنواحى حضرموت الى اليمن وكانوا يعبدون الاصنام ولحق هود حين اهلك قومه بمن امن معه بمكة فلم يزالوا بها حتى ماتوا انا لنراك فى سفاهة اى حمق وخفة عقل قال

مشين كما اهتزت رماح تسفهت ۔ اعاليها مر الرياح النواسم ۔

وقد تقدم هذا المعنى فى البقرة والروية هنا وفى قصة نوح قبل هى من روية البصر وقيل يجوز ان يراد بها الراى الذى هو اغلب الظن **قوله تعالى** واذكروا اذ جعلكم خلفا من بعد قوم نوح خلفا جمع خليفة على التذكير والمعنى وخلايف على اللفظ من عليهم بان جعلهم سكان الارض بعد قوم نوح وزادكم فى الخلق بسطة ويجوز بصطة بالصاد لان بعدها طا اى طولا فى الخلق وعظم الجسم قال ابن عباس كان اطولهم ماية ذراع واقصرهم ستين ذراعا وهذه الزيادة كانت

على خلق ابايهم وقيل على خلق قوم نوح قال وهب كان راس احدهم
مثل قبة عظيمة وكان عين الرجل يفرخ فيها السباع وكذلك مناخرهم
وروى شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال ان كان الرجل من قوم
عاد ليتخذ المصراعين من حجارة لو اجتمع عليها خمسماية رجل من
هذه الامة لم يطيقوه وان كان احدهم ليغمز برجله الارض فتدخل
فيها فاذكروا الاء الله اى نعم الله واحدها الى والا والو الى
كالانا واحدها انى وانى وانى لعلكم تفلحون تقدم **قوله**
تعالى قالوا اجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد اباؤنا
فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين طلبوا العذاب الذى خوفهم
به وحذرهم منه فقال لهم قد وقع ومعنى وقع اى وجب ومعنى
يقال وقع القول والحكم اى وجب ومثله ولما وقع عليهم الرجس
اى نزل بهم مثل واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض
والرجس العذاب وقيل عنى بالرجس الرين على القلب بزيادة
الكفر اتجادلوننى فى اسماء سميتموها يعنى الاصنام التى عبدوها
وكان لها اسما مختلفة ما نزل الله بها من سلطان اى من حجة
لكم فى عبادتها فالاسم هنا بمعنى المسمى نظيره ما تعبدون من
دونه الا اسماء سميتموها وهذه الاسما مثل العزى من العز والاعز
واللات وليس لها من العز والالهية شىء دابر اخر وقد تقدم
اى لم يبق لهم بقية **قوله تعالى** والى ثمود اخاهم صالحا وهو ثمود
ابن عاد بن ارم بن سام بن نوح وهو اخو جديس وكانوا فى سعة
من معايشهم فخالفوا امر الله وعبدوا غيره وافسدوا فى الارض
فبعث الله اليهم صالحا نبيا وهو صالح بن عبيد بن اسف بن ما
بن عبيد بن حادر بن ثمود وكانوا قوما عربا وكان صالح
من اوسطهم نسبا وافضلهم حسبا فدعاهم الى الله تعالى حتى
شمط ولا يتبعه الا قليل مستضعفون ولم ينصرف لانه جعله
اسما للقبيلة وقال ابو حاتم لم ينصرف لانه اعجمى قال النحاس
وهذا غلط لانه مشتق من الثمد وهو الماء القليل وقد قرا القراء
الا ان ثمود كفروا ربهم على انه اسم للحى وكانت مساكن ثمود
الحجر بين الحجاز والشام الى وادى القرى وهم من ولد سام
ابن نوح وسميت ثمود لقلة مايها وسياتى بيانه فى الحجر ان شا
الله لكم اية فذروها تاكل فى ارض الله اخرج لهم الناقة حين

سالوه

سالوه من حجر صلد فكان لها يوم تشرب فيه ما الوادى كله وتسقيهم
مثله لبنا لم يشرب قط الذ واحلى منه وكان بقدر حاجتهم على
كثرتهم قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واضيف
الناقة الى الله عز وجل على جهة اضافة الخلق الى الخالق وفيه
معنى التشريف والتخصيص فذروها تاكل فى ارض الله اى
ليس عليكم رزقها ومؤنتها **قوله تعالى** واذكروا اذ جعلكم
خلفاء من بعد عاد وبواكم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله
تعالى وبواكم فى الارض فيه محذوف اى بواكم فى الارض منازل
تتخذون من سهولها قصورا اى تبنون القصور بكل موضع وتنحتون
الجبال بيوتا اتخذوا البيوت فى الجبال لطول اعمارهم فان السقوف
والابنية كانت تبلى قبل فراغ اعمارهم وقرا الحسن بفتح الحاء
وهى لغة وفيه حرف من حروف الحلق فلذلك جاء على فعل يفعل
الثانية استدل بهذه الاية من اجاز جواز البنا الرفيع كالقصور
وغيرها وبقوله قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ذكر ان ابنا لمحمد بن سيرين بنى دارا وانفق فيها مالا
كثيرا فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال ما ارى باسا بان يبنى
الرجل بناء ينفعه وروى انه عليه السلام قال اذا انعم الله على
عبد احب ان يرى اثر النعمة عليه ومن اثار النعمة البنا الحسن
والثياب الحسنة الا ترى انه لو اشترى جارية جميلة بمال عظيم
فانه يجوز وقد يكفيه دون ذلك فكذلك البنا وكره ذلك اخرون
منهم الحسن البصرى وغيره واحتجوا بقوله عليه السلام اذا اراد
الله بعبد شرا اهلك ماله فى الماء والطين واللبن وفى خبر
اخر عنه انه عليه السلام قال من بنى فوق ما يكفيه جاء يوم
القيامة يحمله على عنقه قال المولف رحمه الله بهذا اقول لقوله
عليه السلام وما انفق المومن من نفقة فان خلفها على الله عز وجل
الا ما كان فى بنيان او معصية رواه جابر بن عبد الله وخرجه
الدارقطنى وقوله عليه السلام ليس لابن ادم حق فى سوى هذه
الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء خرجه
الترمذى **الثالثة** قوله تعالى فاذكروا الاء الله اى نعمه وهذا
يدل على ان الكفار منعم عليهم وقد مضى فى ال عمران القول فيه ولا
تعثوا فى الارض مفسدين تقدم فى البقرة والعثى والعثو لغتان وقرا

يعتو بكسر التاء اخذه من عثى يعثو يعثى لا من عتا يعتو **قوله تعالى** قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم الثاني بدل من الاول لان المستضعفين هم المؤمنون وهو بدل البعض من الكل **قوله تعالى** فعقروا الناقة العقر الجرح وقيل قطع عضو يؤثر في النفس وعقرت الفرس اذا ضربت قوائمه بالسيف وخيل عقارى وعقرت ظهر الدابة اذا ادبرته قال امرؤ القيس

• تقول وقد مال الغبيط بنا معا • عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل •

اي جرحته وادبرته قال القتيبي العقر كشف عرقوب البعير ثم قيل للنحر عقر لان العقر سبب النحر في الغالب وقد اختلف في عاقر الناقة على اقوال اصحها ما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعة وذكر الحديث وقيل في اسمه قدار بن سالف وقيل ان ملكهم كان الى امرأة يقال لها ملكا فحسدت صالحا لما مال اليه الناس وقالت لامرأتين كان لهما خليلان يعشقانهما لا تطيعاهما واسألاهما عقر الناقة ففعلت وخرج الرجلان والجآ الناقة الى مضيق ورماها احدهما بسهم وقتلاها وجاء السقب وهو ولدها الى الصخرة التي خرجت الناقة منه فرغا ثلاثا وانفرجت الصخرة فدخل فيها فيقال انه الدابة التي تخرج الى آخر الزمان على الناس على ما يأتي بيانه في النمل وقال ابن اسحق اتبع السقب اربعة نفر ممن كان عقر الناقة مصدع واخوه ذواب فرماه مصدع بسهم فانتظم قلبه ثم جر برجله فالحقه بامه فاكلوه معها والاول اصح وان صالحا قال لهم انه بقي من عمركم ثلاثة ايام ولهذا رغا ثلاثا وقيل عقرها قدار ومعه ثمانية رجال وهم الذين قال الله فيهم وكان في المدينة تسعة رهط على ما يأتي بيانه وهو معنى قوله فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر وكانوا يشربون فاعوزهم الماء ليمزجوا شرابهم وكان يوم لبن الناقة فقام احدهم وترصد الناس وقال لاريحن الناس منها فعقرها **قوله تعالى** وعتوا عن امر ربهم اي استكبروا

عتا

عتا يعتو عتوا اي استكبر وتعتى فلان اذا لم يطع والليل العاتي الشديد الظلمة عن الخليل وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا اي من العذاب فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة عن الخليل وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا وقيل كانت صيحة شديدة خلعت قلوبهم كما في سورة هود في قصة ثمود فاخذتهم الصيحة يقال رجف الشيء يرجف رجفا ورجفانا وارجفت الريح الشجر حركته واصله حركة مع صوت ومنه قوله تعالى يوم ترجف الراجفة قال الشاعر

• ولما رأيت الحج قد آن وقته • وظلت مطايا القوم بالقوم ترجف •

فاصبحوا في دارهم اي بلدهم وقيل وحد على طريق الجنس والمعنى في دورهم وقال في موضع آخر في ديارهم اي في منازلهم جاثمين اي لاصقين بالارض على ركبهم ووجوههم كما يجثم الطائر اي صاروا خامدين من شدة العذاب واصل الجثوم للارنب وشبهها والموضع مجثم وقال زهير

بها العين والآرام يمشين خلفة • واطلاؤها ينهضن من كل مجثم •

وقيل احترقوا بالصاعقة فاصبحوا ميتين الا رجلا واحدا كان في حرم الله فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه فتولى عنهم اي عند اليأس منهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالة ربي يحتمل انه قاله بعد موتهم كقوله عليه السلام هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل اتكلم هؤلاء الجيف فقال ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب والاول اظهر يدل عليه ولكن لا تحبون الناصحين اي لم تقبلوا نصحي **قوله تعالى** ولوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه قال الفراء لوط مشتق من قولهم هذا اليط بقلبي اي الصق وقال النحاس قال الزجاج زعم بعض النحويين يعني الفراء ان لوطا يجوز ان يكون مشتقا من لطت الحوض اذا ملسته بالطين وقال وهذا غلط لان الاسماء الاعجمية لا تشتق كاسحق فلا يقال انه من السحق وهو البعد وانما صرف لوط لخفته لانه على ثلاثة احرف وهو ساكن الوسط قال النقاش لوط من الاسماء الاعجمية وليس من العربية فاما لطت الحوض وهذا اليط بقلبي من هذا فصحيح ولكن

الاسم اعجميا كابراهيم واسحق قال سيبويه نوح ولوط اسما اعجمية الا انها خفيفة فلذلك صرفت بعثه الله تعالى الى امة تسمى سدوم وكان ابن اخي ابراهيم ونصبه اما بارسلنا المتقدمة فيكون معطوفا ويجوز ان يكون منصوبا بمعنى واذكر **الثانية** قوله تعالى اتاتون الفاحشة يعني اتيان الذكور ذكرها الله باسم الفاحشة ليبين انها زنا كما قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واختلف العلما فيما يجب على من فعل ذلك بعد اجماعهم على تحريمه فقال مالك يرجم احصن اولم يحصن وكذلك يرجم المفعول به ان كان محتلما وروى عنه ايضا يرجم ان كان محصنا ويحبس ويودب ان كان غير محصن وهو مذهب عطا والنخعي وابن المسيب وغيرهم وقال ابوحنيفة يعزر المحصن وغيره وروى عن مالك وقال الشافعي يحد حد الزنا قياسا عليه احتج مالك بقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل فكان ذلك عقوبة لهم وجزا على فعلهم فان قيل لا حجة فيها لوجهين احدهما ان قوم لوط انما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الامم الثاني ان صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها من باب الحدود قيل اما الاول فغلط فان الله سبحانه اخبر عنهم انهم كانوا على معاصي فاخذهم بها منها هذه واما الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه وهي حكمة الله وسنته في عباده وبقي امر العقوبة على الفاعلين مستمرا والله اعلم وقد روى ابوداود وابن ماجة والترمذي والنسائي والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به لفظ ابي داود وابن ماجة وعند الترمذي احصنا اولم يحصنا وروى ابوداود والدارقطني عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه حرق رجلا يسمى الفجاه حين عمل عمل قوم لوط بالنار وهو راي علي بن ابي طالب فانه لما كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر في ذلك جمع ابوبكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه فقال علي ان هذا الذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما علمتم ارى ان يحرق بالنار فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق بالنار فكتب

ابوبكر

ابوبكر الى خالد بن الوليد ان يحرقه بالنار فحرقه ثم احرقهم ابن الزبير في زمانه ثم احرقهم هشام بن الوليد ثم احرقهم خالد القسري بالعراق وروى ان سبعة اخذوا في زمان ابن الزبير في لواط فسال عنهم فوجد اربعة قد احصنوا فامر بهم فخرج بهم من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا وحد الثلاثة وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه والى هذا ذهب الشافعي قال ابن العربي والذي صار اليه مالك احق وهو اصح سندا واقوى معتمدا وتعلق الحنفيون بان قالوا عقوبة الزنا معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ان لا تشاركها في حدها ويأثرون في هذا حديثا من وضع حدا في غير حد فقد تعدى وظلم وايضا فانه وطئ في فرج لا يتعلق به احلال ولا احصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد **الثالثة** فان اتى بهيمة فقد قيل لا يقتل هو ولا البهيمة وقيل يقتلان حكاه ابن المنذر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وفي الباب حديث رواه ابوداود والدار قطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقلنا لابن عباس ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابن المنذر ان يك الحديث ثابتا فالقول به يجب وان لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيرا وان عزره الحاكم كان حسنا وقد قيل ان قتل البهيمة لان لا تلقي خلقا مشوها فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جاء من السنة والله اعلم وقد روى ابوداود عن ابن عباس قال ليس على الذي يزني بالبهيمة حد قال ابوداود وكذا قال عطا وقال الحكم ارى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني وقال الزهري يجلد مائة احصن اولم يحصن وقال مالك والثوري واحمد واصحاب الراي يعزر وروي عن عطا والنخعي والحكم واختلفت الروايات عن الشافعي وهذا اشبه على مذهبه في هذا الباب وقال جابر بن زيد يقام عليه الحد الا ان تكون البهيمة له **قوله تعالى** ما سبقكم بها من احد من العالمين من لاستغراق الجنس اي لم يكن اللواط في امة قبل قوم لوط والملحدون يزعمون ان ذلك كان قبلهم والصدق ما ورد به القران وحكى النقاش ان ابليس كان اصل عملهم بان دعاهم الى نفسه لعنه الله فكان ينكح بعضهم بعضا قال النحاس كانوا يفعلون ذلك بالغربا ولم يكن يفعله

يفعله ببعض وروى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط،
وقال ابن سيرين ليس شئ من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير
والحمار **قوله تعالى** اينكم قراة نافع وحفص على الخبر بهمزة واحدة
مكسورة تفسيرا للفاحشة المذكورة فلم يحسن ادخال الاستفهام
عليه لانه يقطع ما بعده مما قبله وقرا الباقون بهمزتين على لفظ الاستفهام
الذى معناه التوبيخ وحسن ذلك لان ما قبله وبعده كلام مستقبل واختار
الاول ابو عبيد والكسائى وغيرهما واحتجوا بقوله عز وجل افاين مت
فهم الخالدون ولم يقل افهم وقال افاين مات او قتل انقلبتم ولم يقل
اانقلبتم وهذا من اقبح الغلط لانهما شبها شيئين بما لا يشتبهان لان
الشرط وجوابه بمنزلة شئ واحد كالمبتدا والخبر فلا يجوز ان يكون
فيهما استفهامان فلا يجوز افاين مت افهم كما لا يجوز ازيد امنطلق
وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان فلك ان تستفهم عن كل واحدة
منهما هذا قول الخليل وسيبويه واختاره النحاس ومكى وغيرهما
شهوة نصب على المصدر اى يشتهونهم شهوة ويجوز ان يكون مصدرا
فى موضع الحال بل انتم قوم مسرفون نظيره بل انتم قوم عادون وحملكم
الى الشرك هذه الفاحشة **قوله تعالى** فما كان جواب قومه الا ان
قالوا اخرجوهم اى لوطا واتباعه ومعنى يتطهرون عن الاتيان فى هذا
المأتى يقال تطهر الرجل اى تنزه عن الاثم قال قتادة عابوهم والله
بغير عيب من الغابرين اى من الباقين فى عذاب الله قاله ابن عباس وقتادة
غبر الشئ اذا مضى وغبر اذا بقى وهو من الاضداد وقال قوم الماضى
عابر بالعين غير معجمة والباقى غابر بالغين معجمة حكاه ابن فارس وقال
الزجاج من الغابرين اى من الغائبين عن النجاة وقيل لطول عمرها قال
النحاس وابو عبيدة يذهب ان المعنى من المعمرين اى انها قد هرمت
والاكثر فى اللغة ان يكون الغابر الباقى قال الراجز ،

، فما ونى محمد مذ أن غفر ، له الاله ما مضى وما غبر ،

قوله تعالى وامطرنا عليهم مطرا اسرى لوط باهله كما وصف الله بقطع
من الليل ثم امر جبريل عليه السلام فادخل جناحه تحت مدائنهم
واقتلعها ورفعها حتى سمع اهل السما صياح الديكة ونبح الكلاب ثم جعل
عاليها سافلها وامطرت عليها حجارة من سجيل قيل على من غاب منهم
وادرك امراة لوط وكانت معه حجر فقتلها وكانت فيما ذكر اربع قرى

وقيل

وقيل خمس فيها اربع مائة الف وسياتى فى سورة هود قصة لوط بابين من
هذا ان شاء الله **قوله تعالى** والى مدين اخاهم شعيبا الى قوله عوجا فيه
اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى والى مدين قيل مدين اسم بلد وقطر
وقيل اسم قبيلة كما يقال بكر وتميم وقيل هم من ولد مدين بن ابراهيم
الخليل عليه السلام فمن راى ان مدين اسم رجل لم يصرفه لانه معرفة
اعجمى ومن راه اسما للقبيلة او الارض فهو احرى بان لا يصرفه قال المهدوى
ويروى انه كان ابن بنت لوط وقال مكى كان زوج بنت لوط واختلف فى
نسبه فقال عطا وابن اسحق وغيرهما وشعيب هو ابن ميكيل بن يشجر
ابن مدين بن ابراهيم واسمه بالسريانية بيروت وامه ميكائيل بنت
لوط وزعم الشرقى بن قطامى ان شعيبا ابن عيفا بن يوبب بن مدين بن
ابراهيم وزعم ابن سمعان ان شعيبا ابن جزء بن يشجر بن لاوى بن يعقوب
ابن اسحق بن ابراهيم وشعيب تصغير شعب او شعب وقال قتادة
هو شعيب بن يوبب وقيل شعيب بن صفوان بن عيفا بن ثابت بن
مدين بن ابراهيم والله اعلم وكان اعمى فلذلك قال قومه وانا لنراك
فينا ضعيفا وكان يقال له خطيب الانبيا لحسن مراجعته قومه وكان
قومه اهل كفر بالله وبخس للمكيال والميزان قد جاتكم بينة من ربكم
اى بيان وهو مجى شعيب بالرسالة ولم يذكر له معجزة فى القران وقيل
معجزته فيما ذكر الكسائى فى قصص الانبيا **الثانية** ولا تبخسوا البخس
النقص وهو يكون فى السلعة بالتعييب والتزهيد فيها او المخادعة بالبا طل
وذلك منهى عنه فى الامم المتقدمة والسالفة على السنة الرسل **الثالثة**
قوله تعالى ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها عطف على ولا تبخسوا
وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله قال ابن عباس كانت الارض قبل
ان يبعث الله شعيبا رسولا يعمل فيها بالمعاصى ويستحل المحارم ويسفك
فيها الدما قال فذلك فسادها فلما بعث الله شعيبا ودعاهم
الى الله صلحت الارض وكل نبى بعث الى قومه فهو صلاحهم **الرابعة**
قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط نهاهم عن القعود بالطرق
والصد عن الطريق الذى يودى الى طاعة الله وكانوا يوعدون
العذاب من امن واختلف العلما فى معنى قعودهم على الطريق على
ثلاثة معان فقال ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدى
كانوا يقعدون على الطرقات المفضية الى شعيب فيتوعدون
من اراد المجى اليه ويصدونه ويقولون انه كذاب فلا تذهب

اليه كما كانت قريش تفعله مع النبي عليه السلام وهذا ظاهر الاية
وقال ابو هريرة هذا نهي عن قطع الطريق واخذ السلب وكان ذلك من
فعلهم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسرى بي
خشبة على الطريق لا يمر بها ثوب الا شقته ولا شي الا خرقته فقلت
ما هذا يا جبريل فقال هذا مثل لقوم من امتك يقعدون على الطريق
فيقطعونه ثم تلى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الاية وقد مضى
القول في اللصوص والمحاربين والحمد لله وقال السدي ايضا كانوا
عشارين متسلطين قال علماونا ومثلهم اليوم هولاء المكاسون الذين
ياخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعا من الوظايف المالية بالقهر
والجبر فيضمنوا ما لا يجوز ضمان اصله من الزكوات والمواريث والملاهي
والمترسون في الطرق الى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في
ساير البلاد وهو من اعظم الذنوب واكبرها وافحشها فانه غصب
وظلم وعسف على الناس واذاعة المنكر وعمل به ودوام له واقرار له
واعظمه تضمين الشرع والحكم للقضا فانا لله وانا اليه راجعون لم
يبق من الاسلام الا رسمه ومن الدين الا اسمه يعضد هذا التاويل
ما تقدم من النهي في شان المال في الموازين والاكيال والبخس

من امن به الضمير في به يحتمل ان يعود الى اسم الله وان يعود على شعيب
في قول من راى القعود على الطريق للصد وان يعود على السبيل عوجا
قال ابو عبيدة والزجاج كسر العين في المعاني وفتحها في الاجرام واذكروا
اذ كنتم قليلا فكثركم اي كثر عددكم او كثركم بالغنا بعد الفقر اي كنتم
فقرا فاغناكم فاصبروا ليس هذا امر بالمقام على الكفر ولكنه وعيد
وتهديد وقال وان كان طايفة منكم فذكر على المعنى ولو راعى اللفظ
قال كانت

قال الذين استكبروا من قومه لنخرجنك
يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا تقدم
معناه ومعنى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وقيل كان
اتباع شعيب قبل الايمان به على الكفر اي لتعودن الينا كما كنتم من قبل
قال الزجاج يجوز ان يكون العود بمعنى الابتدا يقال عاد الي من فلان
مكروه اي صار وان لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك اي لحقني ذلك منه
فقال شعيب او لو كنا كارهين اي ولو كنا كارهين تجبروننا عليه اي على
الخروج من الوطن او العود في ملتكم اي ان فعلتم هذا اتيتم عظيما قد
افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ايس من

العود الى ملتهم وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشا الله قال ابو
اسحق الزجاج اي الا بمشية الله عز وجل قال وهذا قول اهل السنة
اي وما يقع منا العود الى الكفر الا ان يشا الله ذلك فالاستثنا
منقطع وقيل الاستثنا هنا على جهة التسليم لله عز وجل كما قال
وما توفيقي الا بالله والدليل على هذا ان بعده وسع ربنا كل شي
علما على الله توكلنا وقيل هو كقولك لا اكلمك حتى يبيض الغراب
وحتى يلج الجمل في سم الخياط والغراب لا يبيض ابدا والجمل لا يلج
قوله تعالى وسع ربنا كل شي علما اي علم ما كان وما يكون علما نصب
على التمييز وقيل المعنى وما يكون لنا ان نعود فيها اي في القرية بعد
ان كرهتم من المعصية مجاورتنا بل نخرج من قريتكم مهاجرين الى غيرها
الا ان يشا الله ردنا اليها وفيه بعد لانه يقال عاد للقرية ولا يقال عاد
في القرية **قوله تعالى** على الله توكلنا اي اعتمدنا وقد تقدم في غير موضع
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق قال قتادة بعثه الله الى امتين
اهل مدين واصحاب الايكة قال ابن عباس وكان شعيب كثير الصلاة
فلما طال تمادي قومه في كفرهم وغيهم ويئس من صلاحهم دعا عليهم
فقال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين فاستجاب
الله دعاه فاهلكهم بالرجفة **قوله تعالى** وقال الذين كفروا من قومه
اي قالوا لمن دونهم لئن اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون اي هالكون
فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة وقيل الصيحة واصحاب الايكة اهلكوا
بالظلة على ما ياتي الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها قال الجرجاني
قيل هذا الكلام مستانف اي الذين كذبوا شعيبا صاروا كانهم
لم يزالوا موتى ويغنوا يقيموا يقال غنيت بالمكان اذا اقمت به وغنا القوم
في دارهم اي طال مقامهم فيها والمغنى المنزل والجمع المغاني قال لبيد

وغنيت سبتا قبل مجرى داحس   لو كان للنفس اللجوج خلود

وقال حاتم طي

غنينا زمانا بالتصعلك والغنى   فكلا سقاناه بكاسيهما الدهر
فما زادنا بغيا على ذي قرابة   غنانا ولا ازرى باحسابنا الفقر

الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ابتدا خطاب وهو مبالغة
في الذم والتوبيخ واعادة لتعظيم الامر وتفخيمه ولما قالوا من
اتبع شعيبا خاسر قال الله تعالى الخاسرون هم الذين قالوا
القول فكيف آسى اي احزن اسيت على الشي اسى اسا وانا آسي

قوله تعالى وما ارسلنا في قرية من نبي فيه اضمار وهو فكذب اهلها الا اخذناهم بالباساء والضراء لعلهم يضرعون تقدم القول فيه ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة اي ابدلناهم بالجدب خصبا حتى عفوا اي كثروا عن ابن عباس وقال ابن زيد كثرت اموالهم واولادهم وعفى من الاضداد عفى كثر وعفى درس اعلم الله تعالى ان اخذهم بالشدة والرخا فلم يزدجروا ولم يشكروا وقالوا قد مس اباءنا الضراء والسراء فنحن مثلهم فاخذناهم بغتة اي فجاة ليكون اكثر حسرة **قوله تعالى** ولو ان اهل القرى يقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء اذا جمعته وقد مضى في البقرة مستوفى امنوا اي صدقوا واتقوا اي الشرك لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض يعني المطر والنبات وهذا في اقوام على الخصوص جرى ذكرهم اذ قد يمتحن المومن بضيق العيش ويكون تكفير الذنوبهم الا ترى انه اخبر عن نوح اذ قال لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فوعدهم المطر والخصب على التخصيص يدل عليه ولكن كذبوا اي كذبوا الرسل والمومنون صدقوا ولم يكذبوا **قوله تعالى** افامن اهل القرى الاستفهام للانكار والفا للعطف نظيره افحكم الجاهلية والمراد بالقرى مكة وما حولها لانهم كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وقيل هو عام في جميع القرى باسنا عذابنا بياتا اي ليلا وهم نايمون اوامن قراة الحرميان وابن عامر باسكان الواو للعطف على معنى الاباحة مثل ولا تطع منهم اثما او كفورا جالس الحسن او ابن سيرين او امنوا هذه الضروب من العقوبات اي ان امنتم ضربا منها لم تامنوا الاخر ويجوز ان يكون او لاحد الشيئين كما قال ضربت زيدا او عمرا وقرا الباقون بفتحها همزة بعدها جعلها واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام نظيره او كلما عاهدوا عهدا ومعنى ضحى وهم يلعبون اي وهم فيما لا يجدي عليهم يقال لمن كان فيما يضره ولا يجدي عليه لاعب ذكره النحاس وفي الصحاح اللعب معروف واللعب مثله وقد لعب يلعب ورجل تلعابة كثير اللعب والتلعاب بالفتح المصدر وجارية لعوب وقوله تعالى افامنوا مكر الله اي عذابه وجزاءه على مكرهم وقيل مكره استدراجه بالنعمة والصحة **قوله تعالى** اولم يهد اي يبين للذين يرثون الارض يريد كفار مكة ومن حولها اصبناهم اي اخذناهم بذنوبهم اي بكفرهم وتكذيبهم ونطبع اي ونحن نطبع فهو مستانف وقيل هو معطوف على اصبنا اي نصيبهم ونطبع فوقع الماضي موقع المستقبل **قوله تعا**

تلك

وهود صح

تلك القرى اي هذه القرى التي اهلكناها وهي قرى نوح وعاد ولوط وشعيب المتقدمة الذكر نقص اي نتلوا عليك من انبائها اي من اخبارها وهي تسلية للنبي عليه السلام والمسلمين فما كانوا ليومنوا اي فما كان اوليك الكفار ليومنوا بعد اهلاكهم لو احييناهم قاله مجاهد نظيره ولو ردوا لعادوا وقال ابن عباس والربيع كان في علم الله تعالى يوم اخذ عليهم الميثاق انهم لا يومنون بالرسل بما كذبوا من قبل يريد يوم الميثاق حين اخرجهم من ظهر ادم فامنوا كرها لا طوعا قال السدي امنوا يوم اخذ عليهم الميثاق كرها فلم يكونوا ليومنوا الان حقيقة وقيل سائر المعجزات فلما راوها ما كانوا ليومنوا بما كذبوا به من قبل روية المعجزات نظيره كما لم يومنوا به اول مرة كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين اي مثل طبعه على قلوب هولاء المذكورين كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين بمحمد عليه السلام **قوله تعالى** وما وجدنا لاكثرهم من عهد من زايدة وهي تدل على معنى الجنس ولولا من لجاز ان يتوهم انه واحد في المعنى قال ابن عباس يريد العهد الماخوذ عليهم وقت الذر ومن نقض العهد قيل له انه لا عهد له اي كانه لم يعهد وقال الحسن العهد الذي عهد اليهم مع الانبياء ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وقيل اراد ان الكفار منقسمون فالاكثرون منهم لا امانة له ولا وفا ومنهم من له امانة مع كفره وان قلوا روي عن ابي عبيدة **قوله تعالى** ثم بعثنا من بعدهم اي من بعد نوح وثمود وصالح ولوط وشعيب موسى اي موسى بن عمران باياتنا اي بمعجزاتنا فظلموا بها اي كفروا ولم يصدقوا بالايات والظلم وضع الشي في غير موضعه فانظر كيف كان عاقبة المفسدين اي اخر امرهم **قوله تعالى** وقال موسى يا فرعون اني رسول من رب العالمين حقيق على اي واجب ومن قرا علي ان لا فالمعنى حريص علي ان لا اقول وفي قراة عبد الله حقيق ان لا اقول باسقاط على وقيل على بمعنى البا اي حقيق بان لا اقول وكذا في قراة ابي والاعمش بان لا اقول كما تقول رميت بالقوس وعلى القوس فحقيق على هذا بمعنى محقوق ومعنى فارسل معي بني اسرايل اي خلهم وكان يستعملهم في الاعمال الشاقة فالقى عصاه يستعمل في الاجسام والمعاني وقد تقدم والثعبان الحية الضخم الذكر وهو اعظم الحيات مبين اي حية لا لبس فيها ونزع يده اي اخرجها واظهرها قيل من جيبه او من جناحه كما في التنزيل وادخل يدك في جيبك تخرج بيضا من غير سوء اي من غير برص وكان موسى اسمر شديد السمرة ثم اعاد يده الى جيبه

فعادت الى لونها الاول قال ابن عباس كان ليده نور ساطع يضي ما بين
السماء والارض وقيل كانت تخرج يده بيضا كالثلج تلوح فاذا ان
ردها عادت الى مثل سائر بدنه ومعنى عليم اى بالسحر من ارضكم
اى من ملككم معاشر القبط بتقديمه بنى اسرايل عليكم فماذا
تامرون اى قال فرعون فماذا تامرون وقيل هو من قول الملا اى
قالوا لفرعون وحده فماذا تامرون كما تخاطب الجبارون والروسا ماترون
فى كذا ويجوز ان يكون قالوا له ولاصحابه وما فى موضع رفع على ان ذا
بمعنى الذى وفى موضع نصب على ان ما وذا شى واحد قالوا ارجه
قراة اهل المدينة وعاصم والكسائى بغير همز الا ان ورشا والكسائى
اشبعا كسرة الهاء وقرا ابو عمرو بهمزة ساكنة والهاء مضمومة وهما
لغتان يقال ارجاته وارجيته اى اخرته وكذلك قرا ابن كثير
وابن محيصن وهشام الا انهم اشبعوا ضمة الهاء وقرا سائر الكوفة
ارجه باسكان الهاء قال الفرا هى لغة العرب يقفون على الهاء
المكنى عنها فى الوصل اذا تحرك ما قبلها وكذا هذه طلحة قد اقبلت وانكر
البصريون هذا قال قتادة معنى ارجه احبسه وقال ابن عباس
اخره وقيل ارجه ماخوذ من رجا يرجو اى اطمعه ودعه يرجو حكاه
النحاس عن محمد بن يزيد وكسر الهاء على الاتباع ويجوز ضمها على
الاصل واسكانها لحن لا يجوز الا فى شعر ومن الشعر واخاه عطف على
الهاء حاشرين نصب على الحال يأتوك جزم لانه جواب الامر ولذلك
حذفت منه النون قرا اهل الكوفة الا عاصما بكل سحار وقرا سائر
الناس ساحر وهما متقاربان الا ان فعالا اشد مبالغة قوله تعالى وجا
السحرة فرعون حذف ذكر الارسال لعلم السامع قال ابن عبد الحكم
كانوا اثنى عشر نقيبا مع كل نقيب عشرون عريفا تحت يدى كل عريف
الف ساحر وكان رئيسهم شمعون فى قول مقاتل بن سليمان وقال
ابن جريج كانوا تسعماية من العريش والفيوم والاسكندرية اثلاثا
وقال ابن اسحق كانوا خمسة عشر الف ساحر وروى عن وهب وقيل
كانوا اثنى عشر الفا وقال ابن المنكدر ثمانين الفا وقيل اربعة عشر
الف وقيل ثلثماية الف ساحر من الريف وثلثماية الف ساحر من
الصعيد وثلثماية الف من الفيوم وما والاها وقيل كانوا سبعين رجلا
وقيل ثلاثة وسبعين فالله اعلم وكان معهم فيما روى حبال
وعصى يحملها ثلثماية بعير فالتقمت الحية ذلك كله قال ابن عباس

والسدى

والسدى كانت اذا فتحت فاها صار شدقها ثمانين ذراعا واضعة فكها
الاسفل على الارض وفكها الاعلى على سور القصر وقيل كان سعة
فمها اربعين ذراعا فالله اعلم فقصدت فرعون لتبتلعه فوثب من
سريره فهرب منها واستغاث بموسى فاخذها فاذا هى عصا كما كانت
قال وهب مات من خوف العصا خمسة وعشرون الفا قالوا ان لنا
لاجرا اى جايزة ومالا ولم يقل فقالوا بالفاء لانه اراد لما جاؤا قالوا
وقرى ان لنا على الخبر وهى قراة نافع وابن كثير الزموا فرعون ان
يجعل لهم مالا ان غلبوا فقال لهم فرعون نعم وانكم لمن المقربين اى
لمن اهل المنزلة الرفيعة لدينا فزادهم على ما طلبوا وقيل انهم انما
قطعوا ذلك لانفسهم فى حكمهم ان غلبوا ان قالوا يجب لنا الاجر ان غلبنا
وقرا الباقون بالاستفهام على جهة الاخبار استخبروا فرعون هل
يجعل لهم اجرا ان غلبوا او لا فلم يقطعوا على فرعون بذلك فقال لهم
نعم لكم الاجر والقرب ان غلبتم قوله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقى
واما ان نكون نحن الملقين تادبوا مع موسى فكان ذلك سبب ايمانهم
وان فى موضع نصب عند الكسائى والفرا على معنى اما ان تفعل
الالقا ومثله قول الشاعر. قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا .
قال القوا فى الكلام حذف والمعنى قال لهم موسى انكم لن تغلبوا ربكم
ولن تبطلوا اياته وهذا من معجز القران الذى لا ياتى مثله فى كلام
الناس ولا يقدرون عليه ياتى اللفظ اليسير بجمع المعانى الكثيرة
وقيل هو تهديد اى ابتدوا بالالقا فسترون ما يحل بكم من الافتضاح
اذ لا يجوز على موسى ان يامرهم بالسحر وقيل امرهم بذلك ليبين
كذبهم وتمويههم فلما القوا اى الحبال والعصى سحروا اعين الناس
اى خيلوا لهم وقلبوها عن صحة ادراكها بما يتخيل من التمويه الذى
جرى مجرى الشعوذة وخفة اليد كما تقدم فى البقرة بيانه ومعنى
عظيم اى عندهم لانه كان كثيرا وليس بعظيم على الحقيقة قال ابن
زيد كان الاجتماع بالاسكندرية فبلغ ذنب الحية وراء البحيرة وقال
غيره وفتحت فاها فجعلت تلقف تلتقم ما القوا من حبالهم وعصيهم وقيل
كان ما القوا حبالا من ادم فيها زيبق فتحركت وقالوا هذه حيات وقرا
حفص تلقف باسكان اللام والتخفيف جعله مستقبل لقف يلقف
قال النحاس ويجوز على هذه القراة تلقف لانه من لقف وقرا الباقون
بالتشديد وفتح اللام وجعلوه مستقبل تلقفت فهى تتلقف يقال لقفته

الشئ وتلقفته اذا اخذته بلقف وتلقم وتلهم بمعنى واحد قال ابو حاتم وبلغنى فى بعض القراات تلقم بالميم والتشديد قال ابو الهاتم الشاعر •

• انت عصى موسى الذى لم تزل • تلقم ما يافكه الساحر •

ويروى تلقف ما يافكون اى ما يكذبون لانهم جاوا بحبال وجعلوا فيها زيبقا حتى تحركت **قوله تعالى** فوقع الحق قال مجاهد فظهر الحق وانقلبوا صاغرين نصب على الحال والفعل منه صغر يصغر صغرا وصغرا اى انقلب قوم فرعون وفرعون معهم اذلا مقهورين مغلوبين فاما السحرة فقد امنوا **قوله تعالى** قال فرعون امنتم به قبل ان اذن لكم انكار منه عليهم ان هذا لمكر مكرتموه فى المدينة اى جرت بينكم وبينه مواطاة فى هذا لتستولوا على مصر اى كان هذا امنكم فى مدينة مصر قبل ان تبرزوا الى هذه الصحرا فسوف تعلمون تهديد لهم قال ابن عباس كان فرعون اول من صلب وقطع الايدى والارجل من خلاف الرجل اليمنى واليد اليسرى واليد اليمنى والرجل اليسرى عن الحسن وما تنقم قرا الحسن بفتح القاف قال الاخفش هى لغة يقال نقمت الامر ونقمته انكرته اى لست تكره منا سوى ان امنا بالله وهو الحق لما جاتنا اياته وبيناته ربنا افرغ علينا صبرا الافراغ الصب اى اصببه علينا عند القطع والصلب وتوفنا مسلمين فقيل ان فرعون اخذ السحرة وقطعهم على شاطى النهر وانه امن بموسى عند ايمان السحرة ستماية الف **قوله تعالى** وقال الملا من قوم فرعون اتذر موسى وقومه ليفسدوا فى الارض اى بايقاع الفرقة وتشتيت الشمل ويذرك بنصب الرا جواب الاستفهام والواو نايبة عن الفا والهتك قال الحسن كان فرعون يعبد الاصنام فكان يعبد ويعبد قال سليمان التيمى بلغنى ان فرعون كان يعبد البقر قال التيمى قلت للحسن هل كان فرعون يعبد شيا قال نعم انه كان يعبد شيا قد جعله فى عنقه وقيل معنى والهتك وطاعتك كما قيل فى قول الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله انهم ما عبدوهم ولكن اطاعوهم فصار تمثيلا وقرا نعيم بن ميسرة ويذرك بالرفع على تقدير وهو يذرك وقرا الاشهب العقيلى ويذرك مجزوما مخفف

يذرك لثقل الضمة وقرا انس بن مالك ونذرك بالنون والرفع اخبروا عن انفسهم انهم يتركون عبادته ان ترك موسى حيا وقرا على ابن ابى طالب وابن عباس والضحاك والاهتك ومعناه وعبادتك وعلى هذه القراة كان يعبد ولا يعبد اى وتترك عبادته لك قال ابو بكر الانبارى فمن مذهب اصحاب هذه القراة ان فرعون لما قال انا ربكم الاعلى وما علمت لكم من اله غيرى نفى ان يكون له رب واله فقيل له ويذرك والاهتك بمعنى ويتركك وعبادة الناس لك وقراة العامة والهتك كما تقدم وهى مبنية على ان فرعون ادعى الربوبية فى ظاهر امره وكان يعلم انه مربوب دليل هذا قوله عند حضور الحمام امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنو اسرائيل فلم يقبل هذا القول منه لانه لما اتى به بعد اغلاق باب التوبة وكان قبل هذه الحال له اله يعبده سرا دون رب العالمين جل وعز قاله الحسن وغيره وفى حرف ابى اتذر موسى وقومه [illegible] ليفسدوا فى الارض وقد تركوك ان يعبدوك وقيل والهتك قيل كان يعبد بقرة وكان اذا استحسن بقرة امر بعبادتها وقال انا ربكم ورب هذه ولهذا قال فاخرج لهم عجلا ذكره ابن عباس والسدى قال الزجاج كان له اصنام صغار يعبدها قومه تقربا اليه فنسبت اليه ولهذا قال انا ربكم الاعلى يدل على انهم كانوا يعبدون شيا غيره وقد قيل ان المراد بالالهة على قراة ابن عباس البقرة التى كان يعبدها وقيل ارادوا بها الشمس وكانوا يعبدونها قال الشاعر •

• واعجلنا الالهة ان تؤوبا •

ثم انس قومه فقال سنقتل ابناهم بالتخفيف قراة نافع وابن كثير والباقون بالتشديد على التكثير ونستحيى نساهم اى لا تخافوا جانبهم وانا فوقهم قاهرون انسهم بهذا الكلام ولم يقل سنقتل موسى لعلمه انه لا يقدر عليه وعن سعيد بن جبير قال كان فرعون قد ملى من موسى رعبا وكان اذا راه بال كما يبول الحمار ولما بلغ قوم موسى من فرعون هذا قال لهم موسى استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشا اطمعهم فى ان يورثهم الله ارض مصر والعاقبة للمتقين اى الجنة لمن اتقى وعاقبة كل شى اخره ولكنها اذا اطلقت فقيل العاقبة لفلان فهم فى العرف منه الخير **قوله تعالى** قالوا اوذينا من قبل ان تاتينا اى فى ابتدا ولادتك بقتل الابنا واسترقا

السنا ومن بعد ما جئتنا اى والان اعيد علينا ذلك يعنى الوعيد الذى كان من فرعون وقيل الاذى من قبل تسخيرهم لبنى اسرائيل فى اعمالهم الى نصف النهار وارسالهم بقيته ليكتسبوا لانفسهم والاذى من بعد تسخيرهم جميع النهار كله بلا طعام ولا شراب قاله جويبر وقال الحسن الاذى من قبل ومن بعد واحد وهو اخذ الجزية قال عسى ربكم ان يهلك عدوكم عسى من الله واجب جدد لهم الوعد وحققه وقد استخلفوا فى مصر فى زمان داود وسليمان عليهما السلام وفتحوا بيت المقدس مع يوشع بن نون كما تقدم وروى انهم قالوا ذلك حين خرج بهم موسى وتبعهم فرعون فكان وراءهم والبحر امامهم فحقق الله الوعد بان غرق فرعون وقومه وانجاهم فينظر كيف تعملون تقدم نظايره اى يرى ذلك العمل الذى يجب به الجزاء لان الله لا يجازيهم على ما يعلمه منهم انما يجازيهم على ما يقع منهم قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين يعنى الجدوب وهذا معروف فى اللغة يقال اصابتهم سنة اى جدب وتقديره جدب سنة وفى الحديث اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ومن العرب من يعرب النون فى السنين وانشد سيبويه هذا البيت بفتح النون ولكن انشد فى هذا ما لا يجوز غيره وهو قوله ، وقد جاوزت راس الاربعين ، وحكى الفراء عن بنى عامر انهم يقولون اقمت عنده سنينا يا هذا مصروفا قال وبنو تميم لا يصرفون ويقولون مضت له سنين يا هذا وسنين جمع سنة والسنة هنا بمعنى الجدب لا بمعنى الحول ومنه اسنت القوم اى اجدبوا قال عبد الله بن الزبعرى ،

، عمرو العلى هشم الثريد لقومه ، ورجال مكة مسنتون عجاف ،

لعلهم يذكرون اى ليتعظوا وترق قلوبهم قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة اى الخصب والسعة قالوا لنا هذه اى اعطيناها باستحقاق وان تصبهم سيئة اى قحط ومرض وهى المسئلة الثانية يطيروا بموسى اى يتشاءموا به نظيره وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك والاصل يتطيروا وادغمت التاء فى الطاء وقرا طلحة تطيروا على انه فعل ماض والاصل فى هذا من الطير وزجر الطير ثم كثر استعمالهم حتى قيل لكل من تشاءم تطير وكانت العرب تتيمن بالسانح وهو الذى من ناحية اليمين وتتشاءم بالبارح وهو الذى ياتى من جهة

الشمال وكانوا يتطيرون ايضا بصوت الغراب ويتاولونه البين وكانوا يستدلون بمجاوبات الطيور بعضها بعضا على امورهم وباصواتها فى غير اوقاتها المعهودة على مثل ذلك وهكذا الظباء اذا مضت سانحة او بارحة ويقولون اذا برحت من لى بالسانح بعد البارح الا ان اقوى ما عندهم كان يقع من جميع الطير فسمى الجميع تطيرا من هذا الوجه وتطير الاعاجم اذا راوا صبيا يذهب به الى المعلم بالغداة ويتيمنون برؤية صبى يرجع من عند المعلم الى بيته ويتشاءمون برؤية السقاء على ظهره قربة مملوءة مشدودة ويتيمنون برؤية فارغ السقاء مفتوحة ويتشاءمون بالحمال المثقل بالحمل والدابة الموقرة ويتيمنون بالحمال الذى وضع حمله وبالدابة يحط عنها ثقلها فجاء الاسلام بالنهى عن التطير والتشاؤم بما يسمع من صوت طاير ما كان وعلى اى حال كان فقال عليه السلام اقروا الطير على مكناتها وذلك ان كثيرا من الجاهلية كان اذا اراد الحاجة اتى الطير فى وكرها فنفرها فان اخذت ذات اليمين مضى لحاجته وهذا هو السانح عندهم وان اخذت ذات الشمال رجع وهذا هو البارح عندهم فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا بقوله اقروا الطير على مكناتها هكذا فى الحديث واهل العربية يقولون وكناتها قال امرؤ القيس وقد اغتدى والطير فى وكناتها والوكنة اسم لكل وكر وعش والوكر موضع الطاير الذى يبيض فيه ويفرخ وهو الخرق فى الحيطان والشجر ويقال وكن الطاير يكن وكونا اذا حضن على بيضه وكان ايضا من العرب من لا يرى التطير شيئا ويمدحون من كذب به قال المرقش

، ولقد غدوت وكنت لا اغدو على واق وحاتم ،

، فاذا الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم ،

وقال عكرمة كنت عند ابن عباس فمر طاير يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر قال علماؤنا واما اقوال الطاير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه ولا لها علم بكاين فضلا عن مستقبل فتخبر به ولا فى الناس من يعلم الطير الا ما كان الله تعالى خص به سليمان عليه السلام من ذلك فالتحق التطير بجملة الباطل والله اعلم وقال عليه السلام ليس منا من تحلم او تكهن او رده عن سفره تطير وروى ابو داود عن عبد الله ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهب بالتوكل وروى عبد الله بن عمرو بن

العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رجعته الطيرة
عن حاجته فقد اشرك قيل وما كفارة ذلك يا رسول الله قال ان
يقول احدهم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم
يمضي لحاجته وفي خبر اخر اذا وجد ذلك احدكم فليقل اللهم لا ياتي
بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيات الا انت ولا حول ولا قوة الا
بك ثم يذهب متوكلا على الله فان الله يكفيه ما وجد في نفسه من ذلك
وكفاه الله ما يهمه وقد تقدم في المايدة الفرق بين الفال والطيرة
الا انما طايرهم عند الله وقرا الحسن طيرهم جمع طاير اي ما قدر لهم
وعليهم ولكن اكثرهم لا يعلمون ان ما لحقهم من القحط والشدايد انما هو
من عند الله عز وجل بذنوبهم لا من عند موسى وقومه **قوله تعالى**
وقالوا مهما تاتنا به من اية اي قال قوم فرعون لموسى مهما قال الخليل
الاصل ماما الاولى للشرط والثانية زايدة توكيد للجزا كما تزاد
في ساير الحروف مثل اما وحيثما وانما وكيفما فكرهوا حرفين لفظهما
واحد فابدلوا من الالف الاولى ها فقالوا مهما وقال الكسائي اصله
مه اي اكفف ما تاتينا به من اية وقيل هي كلمة مفردة يجازى بها ليجزم
ما بعدها على تقدير ان والجواب فما نحن لك بمومنين لتسحرنا لتصرفنا
عن ما نحن عليه وقد مضى في البقرة بيان هذه اللفظة قيل بقي موسى
في القبط بعد القاء السحرة سجدا عشرين سنة يريهم الايات الى ان
اغرق الله فرعون فكان هذا قولهم **قوله تعالى** فارسلنا عليهم الطوفان
والجراد الى قوله مجرمين فيه خمس مسايل **الاولى** فارسنا روى اسرايل
عن سماك عن نوف الشامي قال مكث موسى عليه السلام في ال فرعون
بعد ما غلب السحرة اربعين عاما وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة
عن منجاب عشرين سنة يريهم الايات الجراد والقمل والضفادع
الثانية قوله الطوفان اي المطر الشديد حتى عاموا فيه وقال
مجاهد وعطا الطوفان الموت قال الاخفش واحدته طوفانة وقيل
هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا تطلب له واحدا قال النحاس ه
الطوفان في اللغة ما كان مهلكا من موت او سيل اي ما يطيف بهم
فيهلكون وقال السدي ولم يصب بني اسرايل قطرة من ما بل دخل
بيوت القبط حتى قاموا في الماء الى تراقيهم ودام عليهم سبعة ايام وقيل
اربعين يوما فقالوا ادع لنا ربك يكشف عنا فنومن بك فدعا ربه فرفع
فرفع عنهم الطوفان فلم يومنوا فانبت الله لهم في تلك السنة ما لم

يثبته قبل ذلك من الكلا والزرع فقالوا كان ذلك الماء نعمة فبعث الله
عليهم الجراد وهو الحيوان المعروف جمع جرادة في المذكر والمونث فان اردت
الفصل نعت فقلت رايت جرادة ذكرا فاكل زروعهم وثمارهم حتى انها كانت
تاكل السقوف والابواب حتى تنهدم ديارهم ولم يدخل دور بني اسرايل منها
شي **الثالثة** واختلف العلما في قتل الجراد اذا حل بارض قوم وافسد
فقيل لا يقتل وقال اهل الفقه كلهم تقتل احتج الاولون بانه خلق عظيم
من خلق الله ياكل من رزق الله ولا يجري عليه القلم وبما روي لا تقتلوا
الجراد فانه جند الله الاعظم واحتج الجمهور بان في تركها فساد الاموال
وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المسلم اذا اراد اخذ ماله
فالجراد اذا ارادت فساد الاموال كانت اولى ان يجوز قتلها الا ترى
انهم اتفقوا على انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يوذيان الناس
فكذلك الجراد روى ابن ماجه وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا دعى على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره
وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا
انك سميع الدعا فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد
الله بقطع دابره قال ان الجراد نثرة حوت في البحر **الرابعة** ثبت في صحيح
مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد معه ولم يختلف العلما في اكله على الجملة
وانه اذا اخذ حيا وقطعت راسه انه حلال باتفاق وان ذلك يتنزل
منزلة الذكاة فيه وانما اختلفوا هل يحتاج الى سبب يموت به اذا صيد
ام لا فعامتهم على انه لا يحتاج الى ذلك ويوكل كيف ما مات وحكمه
عندهم حكم الحيتان واليه ذهب ابن نافع ومطرف وذهب مالك الى
انه لا بد له من سبب يموت به كقطع رووسه او ارجله او اجنحته اذا مات
من ذلك او يصلق او يطرح في النار لانه عنده من حيوان البر فميتته
محرمة وكان الليث يكره اكل ميت الجراد الا ما اخذ حيا ثم مات فاخذه ذكاة
واليه ذهب سعيد بن المسيب روى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد
والطحال وقال ابن ماجه حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة
عن ابي سعيد سمع انس بن مالك يقول كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يتهادين الجراد على الاطباق ذكره ابن المنذر ايضا **الخامسة** روى محمد
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى خلق الف امة ستماية منها في البحر واربع ماية في البر وان اول هلاك هذه الامم الجراد فاذا اهلكت الجراد تتابعت الامم مثل نظام السلك اذا انقطع ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقال وانما صار الجراد اول هذه الامم هلاكا لانه خلق من الطينة التي فضلت من طينة ادم وانما تهلك الامم بهلاك الادميين لانها سخرت لهم رجعنا الى قصة القبط فعاهدوا موسى ان يومنوا لو كشف عنهم الحمـ احسب الجراد فدعا فكشف وكان قد بقي من زروعهم شيء فقالوا يكفينا ما بقي ولم يومنوا فبعث الله عليهم القمل وهو صغار الدبا قاله قتادة والدبا الجراد قبل ان تطير الواحدة دباة وارض مدبية اذا اكل الدبا نباتها وقال ابن عباس القمل السوس الذي في الحنطة وقال ابن زيد البراغيث وقال الحسن دواب سود صغار وقال ابو عبيدة الحمنان وهو ضرب من القراد واحدها حمنانة فاكلت دوابهم وزروعهم ولزمت جلودهم كانها الجدري عليهم ومنعهم النوم والقرار وقال حبيب ابن ثابت القمل الجعلان والقمل عند اهل اللغة ضرب من القردان قال ابو الحسن الاعرابي العدوي القمل دواب صغار من القردان الا انها اصغر منها واحدها قملة قال النحاس وليس هذا بناقض لما قاله اهل التفسير لانه يجوز ان تكون هذه الاشيا كلها ارسلت عليهم وهي كلها تجتمع في انها توذيهم وذكر بعض المفسرين انه كان بعين شمس كثيب من رمل فضربه موسى بعصاه وواحد القمل قملة وقيل القمل القمل قاله عطا الخراساني وفي قراة الحسن والقمل بفتح القاف واسكان الميم فتضرعوا فلما كشف عنهم لم يومنوا فارسل الله عليهم الضفادع جمع ضفدع وهي المعروفة التي تكون في الماء وقد ورد النهي عن قتلها اخرجه ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح اخرجه ابو داود عن احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق وابن ماجة عن محمد بن يحيى النيسابوري الذهلي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وخرج النسائي عن عبد الرحمن ابن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله صححه ابو محمد عبد الحق وعن ابي هريرة قال الصرد اول طير صام ولما خرج ابراهيم عليه السلام من الشام الى الحرم في بناء البيت كانت السكينة معه والصرد فكان الصرد

دليله الى الموضع والسكينة مقداره فلما صار الى البقعة وقعت السكينة على موضع البيت ونادت ابن يا ابراهيم على مقدار ظلي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد لانه كان دليل ابراهيم على البيت وعن الضفدع لانها كانت تصب الماء على نار ابراهيم ولما تسلطت على فرعون جاءت فاخذت الامكنة كلها فلما صارت الى التنور وثبت فيها وهي نار تسعر طاعة لله فجعل نقيقها تسبيحا ويقال انها اكثر الدواب تسبيحا قال عبد الله بن عمرو لا تقتلوا الضفدع فان نقيقه الذي تسمعون فروي انها ملات فرشهم واوعيتهم وطعامهم وشرابهم وكان الرجل يجلس الى ذقنه في الضفادع واذا تكلم وثب الضفدع في فيه فشكوا الى موسى وقالوا نتوب فكشف عنهم ذلك فعادوا لكفرهم فارسل الله عليهم الدم فسال النيل عليهم دما وكان الاسرائيلي يغترف منه الماء والقبطي الدم وكان الاسرائيلي يصب الماء في فم القبطي فيصير دما والقبطي يصب الدم في فم الاسرائيلي فيصير ماء ايات مفصلات اي مبينات ظاهرات عن مجاهد قال الزجاج ايات مفصلات نصب على الحال ويروى انه كان بين الاية والاية ثمانية ايام وقيل اربعين يوما وقيل شهرا فلهذا قال مفصلات فاستكبروا اي ترفعوا عن الايمان بالله تعالى **قوله تعالى** ولما وقع عليهم الرجز اي العذاب وقرئ بضم الراء لغتان قال ابن جبير كان طاعونا مات به من القبط في يوم واحد سبعون الفا وقيل المراد بالرجز ما تقدم ذكره من الايات بما عهد عندك ما بمعنى الذي اي بما استودعك من العلم او بما اختصك به ونباك وقيل هذا قسم اي بعهده عندك الا ما دعوت لنا فما صلة لئن كشفت عنا الرجز اي بدعائك لالهك حتى يكشف عنا لنومنن لك اي نصدقك بما جئت به ولنرسلن معك بني اسرائيل وكانوا يستخدمونهم على ما تقدم الى اجل هم بالغوه يعني اجالهم الذي ضرب لهم في التغريق ينكثون اي ينقضون ما عقدوه على انفسهم واليم البحر وكانوا عنها اي عن النقمة دل عليها فانتقمنا وقيل عن الايات اي لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين عنها **قوله تعالى** واورثنا القوم يريد بني اسرائيل الذين كانوا يستضعفون اي يستعبدون بالخدمة مشارق الارض ومغاربها زعم الكسائي والفراء ان الاصل في مشارق الارض ومغاربها ثم حذف في فنصب والظاهر انهم ورثوا ارض القبط فهما نصب على المفعول الصريح يقال ورثت المال واورثته المال فلما تعدى الفعل بالهمزة نصب مفعولين والارض هي ارض الشام ومصر ومشارقها

ومغاربها جهات المشرق والغرب بها والارض مخصوصة عن الحسن وقتادة
وقيل اراد جميع الارض لان من بنى اسرائيل داود وسليمان وقد ملكا الارض
التى باركنا فيها اى باخراج الزروع والثمار والانهار وتمت كلمة ربك الحسنى
هى قوله ونريد ان نمن على الذين استضعفوا ونجعلهم الوارثين بما صبروا
اى بصبرهم على اذى فرعون وعلى امر الله بعد ان امنوا بموسى وما كانوا يعرشون
يبنون يقال عرش يعرش اذا بنى قال ابن عباس ومجاهد اى ما كانوا
يبنون من القصور وغيرها وقال الحسن هو تعريش الكرم وقال
ابن عامر وابو بكر عن عاصم يعرشون بضم الراء قال الكسائى هى لغة
تميم وقرا ابراهيم بن ابى عبلة يعرّشون بتشديد الراء وضم الياء
قوله تعالى وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون
قرا حمزة والكسائى بكسر الكاف والباقون بضمها يقال عكف
يعكِف ويعكُف بمعنى اقام على الشئ ولزمه والمصدر منهما على
فعول قال قتادة كان اولئك القوم من لخم وكانوا نزولا بالرقة
وقيل كانت اصنامهم تماثيل بقر ولهذا اخرج لهم السامرى عجلا
قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى انهم لو دخلوا جحر
ضب لدخلتموه وكان هذا فى مخرجه الى حنين على ما ياتى بيانه
فى براءة ان شاء الله تعالى قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه
اى مهلك والتبار الهلاك وكل اناء منكسر متبر وامر متبر اى
العابد والمعبود مهلكان وقوله وباطل اى ذاهب ومضمحل ما كانوا
يعملون كانوا صلة زايدة قال اغير الله ابغيكم الها اى اطلب لكم
الها غير الله يقال بغيته وبغيت له وهو فضلكم على العالمين
اى على عالمى زمانكم وقيل فضلهم باهلاك عدوهم وبما خصهم
به من الايات قوله تعالى واذ انجيناكم من ال فرعون ذكرهم منته
وقيل هو خطاب ليهود عصر النبى صلى الله عليه وسلم اى واذكروا
اذ انجينا اسلافكم حسب ما تقدم بيانه فى سورة البقرة
قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فيه ثلاث مسايل الاولى
قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر ذكر ان مما كرم
به موسى عليه السلام هذا انه كان وعده المناجاة اكراما له واتممناها
بعشر قال ابن عباس ومجاهد ومسروق رضى الله عنهم هى ذو
القعدة وعشر من ذى الحجة امره ان يصوم الشهر وينفرد فيه

لت
بالعبادة فلما صامه انكر خلوف فمه فاستاك قيل بعود خرنوب فقالت
الملايكة انا كنا نستنشق من فيك رايحة المسك فافسدته
بالسواك فزيد عليه عشر ليال من ذى الحجة وقيل ان الله
تعالى اوحى اليه لما استاك يا موسى لا اكلمك حتى يعود فوك الى
ما كان عليه قبل اما علمت ان رايحة الصايم احب الى من ريح
المسك وامره بصيام عشرة ايام وكان كلام الله تعالى لموسى
عليه السلام غداة النحر حين فدى اسمعيل من الذبح واكمل
لمحمد صلى الله عليه وسلم الحج وحذفت الهاء من عشر لان المعدود
مونث والفايدة فى قوله فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقد علم
ان ثلاثين وعشرة اربعين لئلا يتوهم ان المراد اتممنا الثلاثين
بعشر منها فبين ان العشر سوى الثلاثين فان قيل فقد
قال فى البقرة اربعين وقال هنا ثلاثون والثلاثون والعشر
قول واحد ليس بمختلف وانما قال القولين على غير تفصيل
وتاليف قال اربعين فى قول مؤلف وقال ثلاثين شهرا متتابعا
وعشرا وكان ذلك اربعون كما قال الشاعر عشر واربع يعنى
اربع عشرة ليلة البدر وهذا جائز فى كلام العرب الثانية
قال علماونا دلت هذه الاية على ان ضرب الاجل للمواعدة
سنة ماضية ومعنى قديم اسسه الله تعالى فى القضايا
وحكم به للامم وعرفهم به مقادير التانى فى الاعمال واول
اجل ضربه الله تعالى الايام الستة التى خلق فيها جميع
المخلوقات ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة
ايام وما مسنا من لغوب وقد بينا معناه فيما تقدم فى هذه
السورة من قوله ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض
فى ستة ايام وقال ابن العربى فاذا ضرب الاجل لمعنى يحاول
فيه تحصيل المؤجل فجاء الاجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة
ومعذرة وقد قال الله تعالى ذلك لموسى عليه السلام فضرب
له اجلا ثلاثين ثم زاده عشرا تتمة اربعين وابطا موسى
فى هذه العشر على قومه فما عقلوا جواز التانى
والتاخر حتى قالوا ان موسى ضل ونسى ونكثوا عهده وبدلوا
بعده وعبدوا الها غير الله وقال ابن عباس ان موسى قال
لقومه ان ربى وعدنى ثلاثين ليلة ان القاه واخلف فيكم

هارون فلما فصل موسى الى ربه زاده الله عشرا فكانت فتنتهم فى العشر التى زاده الله بما فعلوه من عبادة العجل على ما يأتى بيانه ثم الزيادة التى تكون على الاجل تكون مقدرة كما ان الاجل مقدر ولا تكون الا باجتهاد من الحاكم بعد النظر الى المعانى ٥ المتعلقة بالامر من وقت وحال وعمل فيكون مثل ثلث المدة السالفة كما اجل الله لموسى فان رأى الحاكم ان يجمع له الاجل فى الاجل والزيادة فى مدة واحدة جاز ولكن لابد من التربص بعدها لما يطرء من العذر على البشر قاله ابن العربى روى البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعذر الله الى امرء اخر اجله حتى بلغه ستين سنة قلت وهذا ايضا اصل لاعذار الحكام الى المحكوم عليه مرة بعد اخرى وكان هذا لطفا بالخلق ٥ ولينفذ القيام عليهم بالحق يقال اعذر فى الامر اى بالغ فيه اى اعذر غاية الاعذار الذى لا اعذار بعده واكبر الاعذار الى بنى ادم بعثة الرسل اليهم لتتم حجته عليهم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال وجاءكم النذير قيل هم الرسل ابن عباس هو الشيب فانه يأتى فى سن الاكتهال فهو علامة لمفارقة سن الصبا وجعل الستين غاية الاعذار لان الستين قريب من معترك العبادة وهو سن الانابة والخشوع والاستسلام لله وترقب المنية ولقاء الله ففيه اعذار بعد اعذار الاول بالنبى عليه السلام والثانى بالشيب وذلك عند كمال الاربعين قال الله تعالى وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعنى ان اشكر نعمتك فذكر عز وجل ان من بلغ اربعين فقد آن له ان يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرها قال مالك ادركت اهل العلم ببلدنا وهم يطلبون الدنيا ويخالطون الناس حتى يأتى لاحدهم اربعون سنة فاذا اتت عليهم اعتزلوا الناس **الثالثة** ودلت الاية على ان التاريخ يكون بالليالى دون الايام لقوله ثلاثين ليلة لان الليالى اوائل الشهور وبها كانت الصحابة رضى الله عنهم تخبر عن الايام حتى روى عنها انها كانت تقول صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجم تخالف فى ذلك فتحسب بالايام لان معولها على الشمس ابن العربى وحساب الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك ولهذا قال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة يقال ارخت تاريخا وورخت

توريخا لغتان **قوله تعالى** وقال موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى واصلح المعنى وقال موسى حين اراد المضى للمناجاة والمغيب فيها لاخيه هرون كن خليفتى فدل على النيابة وفى صحيح مسلم عن سعد بن ابى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى حين خلفه فى بعض مغازيه اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى فاستدل بهذا الروافض والامامية وساير فرق الشيعة على انه صلى الله عليه وسلم استخلف عليا على جميع الامة ٥ حتى كفر الصحابة الامامية قبحهم الله لانهم عندهم تركوا العمل الذى هو النص على اصحاب على واستخلفوا غيره بالاجتهاد منهم ومنهم من كفر عليا اذ لم يقم بطلب حقه وهؤلاء لا شك فى كفرهم وكفر من تبعهم على مقالتهم ولم يعلموا ان هذا استخلاف فى حياة كالوكالة التى تنقضى بعزل الموكل وموته لا يقتضى انه متماد بعد وفاة فيحل على هذا ما تعلق به الامامية وغيرهم وقد استخلف النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وغيره ولم يلزم من ذلك استخلافه دايما بالاتفاق على انه قد كان هرون شرك مع موسى فى اصل الرسالة فلا يكن لهم فيه ما راموه دلالة والله الموفق للهداية **قوله تعالى** واصلح امر بالاصلاح قال ابن جريج كان من الاصلاح ان يزجر السامرى ويغير عليه وقيل اى ارفق بهم واصلح امرهم واصلح نفسك اى كن مصلحا ولا تتبع سبيل المفسدين لا تسلك سبيل العاصين ولا تكن عونا للظالمين **قوله تعالى** ولما جاء موسى لميقاتنا اى الوقت الموعود وكلمه ربه اى اسمعه كلامه من غير واسطة قال رب ارنى انظر اليك سال النظر اليه واشتاق الى رؤيته لما اسمعه كلامه فقال لن ترانى اى فى الدنيا ولا يجوز الحمل على انه اراد ارنى اية عظيمة لانظر الى قدرتك لانه قال اليك وقال لن ترانى ولو سال اية لاعطاه ما سال كما اعطاه ساير الايات وقد كان لموسى عليه السلام فيها مقنع عن طلب اية اخرى فبطل هذا التاويل ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى ضرب له مثلا لما هو اقوى من بنيته

واثبت اى فان ثبت الجبل وسكن فسوف تراني وان لم يسكن فلا تطيق رويتي كما ان الجبل لا يطيق رويتي وذكر القاضي عياض عن القاضي ابي بكر بن الطيب ما معناه ان موسى عليه السلام راى الله فلذلك خر صعقا وان الجبل راى ربه فصار دكا بادراك خلقه الله واستنبط ذلك من قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ثم قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وتجلى معناه ظهر من قولك جلوت العروس اى ابرزتها وجلوت السيف ابرزته من الصدا جلاء فيهما وتجلى الشئ انكشف وقيل تجلى امره وقدرته قاله قطرب وغيره وقراة اهل المدينة واهل البصرة دكا يدل على صحتها دكت الارض دكا وان الجبل مذكر وقرا اهل الكوفة دكا اى جعله مثل الارض دكا وهي الناقة لا تبلغ ان تكون جبلا والمذكر ادك وجمع دكا دكاوات ودك مثل حمراوات وحمر قال الكسائي الدك من الجبال العراض واحدها ادك غيره والدكاوات جمع دكاء رواب من طين ليست بالغلاظ والدكاك كذلك من الرمل ما التبد بالارض فلم يرتفع وناقة دكا لا سنام لها وفي التفسير فساخ الجبل في الارض فهو يذهب فيها حتى الان وقال ابن عباس جعله ترابا عطية العوفي رملا هيلا وخر موسى صعقا اى مغشيا عليه عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل ميتا يقال صعق الرجل فهو صعق وصعق فهو مصعوق قال قتادة والكلبي خر موسى صعقا يوم الخميس يوم عرفة واعطي التوراة يوم الجمعة يوم النحر فلما افاق قال سبحانك تبت اليك قال مجاهد من مسئلة الروية في الدنيا وقيل سال من غير استيذان فلذلك تاب وقيل قاله على جهة الانابة الى الله والخشوع له عند ظهور الايات واجمعت الامة على ان هذه التوبة ما كانت عن معصية فان الانبيا معصومون وايضا عند اهل السنة والجماعة الروية جايزة وعند المبتدعة سال لاجل القوم ليبين لهم انها غير جايزة وهذا لا يقتضي التوبة فقيل تبت اليك من قتل القبطي ذكره القشيري وقد مضى هذا في الانعام بيان ان الروية جايزة قال علي

ابن

ابن مهدي الطبري لو كان سؤال موسى مستحيلا ما اقدم عليه مع معرفته بالله كما لم يجز ان يقول له يا رب الك صاحبة وولد وسيباتي في القيمة مذهب المعتزلة والرد عليهم ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** وانا اول المومنين قيل من قومي وقيل من بني اسرائيل في هذا العصر وقيل بانك لا ترى في الدنيا لوعدك السابق في ذلك وفي الحديث الصحيح من حديث ابي هريرة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبيا فان الناس يصعقون يوم القيامة فارفع راسي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اصعق فيمن صعق فافاق قبلي او حوسب بصعقته الاولى وقال كفته صعقته الاولى وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن كعب قال ان الله تبارك وتعالى قسم كلامه ورويته بين محمد وموسى صلى الله عليهما فكلمه موسى مرتين وراه محمد صلى الله عليه وسلم مرتين **قوله تعالى** قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي الاصطفا الاجتبا اى فضلتك ولم يقل على الخلق لان من هذا الاصطفا انه كلمه وقد كلم الملائكة وارسله وارسل غيره فالمراد على الناس المرسل اليهم وقرا برسالتي على الافراد نافع وابن كثير والباقون بالجمع والرسالة مصدر فيجوز افرادها ومن جمع على انه ارسل بضروب من الرسالات فاختلفت انواعها فجمع المصدر لاختلاف انواعه كما قال ان انكر الاصوات لصوت الحمير فجمع لاختلاف اجناس الاصوات واختلاف المصوتين ووحد في قوله لصوت لما اراد به جنسا واحدا من الاصوات ودل هذا على ان قومه لم تشاركه في التكليم ولا واحد من السبعين كما بيناه في البقرة **قوله تعالى** فخذ ما اتيتك اشارة الى القناعة اى اقنع بما اتيتك وكن من الشاكرين اى من المظهرين لاحساني اليك وفضلي عليك يقال دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف والشاكر متعرض للمزيد كما قال لئن شكرتم لازيدنكم ويروى ان موسى عليه السلام مكث بعد ان كلمه الله تعالى اربعين ليلة

لا يراه احد الا مات من نور الله عز وجل **قوله تعالى** وكتبنا له في الالواح من كل شيء يريد التوراة وروي في الخبر انه قمص عليه جبريل عليه السلام بجناحه فقربه في العلو حتى ادناه حتى سمع صريف القلم حين كتب الله له الالواح ذكره الترمذي الحكيم وقال مجاهد كانت الالواح من زمردة خضرا ابن جبير من ياقوتة حمرا ابو العالية من زبرجد الحسن من خشب نزلت من السما وقيل من صخرة صما لينها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شقها باصابعه فاطاعته كالحديد لداود وقال مقاتل اي كتبنا في الالواح كنقش الخاتم ربيع بن انس نزلت التوراة وهي سبعون وقر بعير واضاف الكتابة الى نفسه على جهة التشريف اذ هي مكتوبة بامره كتبها جبريل بالقلم الذي كتب به الذكر واستمد من نهر النور وقيل هي كتابة اظهرها الله وخلقها في الالواح واصل اللوح اللمع بفتح اللام قال الله تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ فكان اللوح تلوح فيه المعاني ويروى انها لوحان وجاء بالجمع لان الاثنين جمع ويقال رجل عظيم الالواح اذا كان كبير عظم اليدين والرجلين ابن عباس وتكسرت الالواح حين القاها فرفعت الا سدسها وقيل هي سبعها ورفعت ستة اسباعها فكان في الذي رفع تفصيل كل شيء وفي الذي بقي الهدى والرحمة واسند ابو نعيم الحافظ عن عمرو بن دينار قال بلغني ان موسى بن عمران نبي الله صلى الله عليه وسلم صام اربعين ليلة فلما القى الالواح تكسرت فصام مثلها فردت اليه ومعنى من كل شيء مما يحتاج اليه في دينه من الاحكام وتبيين الحلال والحرام عن الثوري وغيره وقيل هو لفظ يذكر تفخيما ولا يراد به التعميم تقول دخلت السوق فاشتريت كل شيء وعند فلان كل شيء وتدمر كل شيء واوتيت من كل شيء وقد تقدم موعظة وتفصيلا لكل شيء امروا به من الاحكام اي لكل شيء فانه لم يكن عندهم اجتهاد وانما خص بذلك امة محمد صلى الله عليه وسلم فخذها بقوة في الكلام حذف اي فقلنا له فخذها بقوة اي بجد ونشاط نظيره خذوا ما اتيناكم بقوة وقد تقدم وامر قومك ياخذوا باحسنها اي يعملوا بالاوامر

ويتركوا

ويتركوا النواهي ويتدبروا الامثال والمواعظ نظيره واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وقال فيتبعون احسنه والعفو احسن من الاقتصاص والصبر احسن من الانتصار وقال احسنها الفرايض والنوافل وادونها المباح ساريكم دار الفاسقين قال الكلبي دار الفاسقين ما مروا عليه اذا سافروا من منازل عاد وثمود والقرون التي اهلكوا وقيل هي جهنم عن الحسن ومجاهد اي فليكن منكم على ذكر واحذروا ان تكونوا منها وقيل اراد بها مصر اي ساريكم ديار القبط ومساكن فرعون خالية عنهم عن ابن جبير قتادة المعنى ساريكم منازل الكفار التي سكنوها قبلكم من الجبابرة والعمالقة لتعتبروا بها يعني الشام وهذان القولان يدل عليهما واورثنا القوم الاية ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض الاية وقد تقدم وقرا ابن عباس وقسامة بن زهير ساورثكم من ورث وهذا ظاهر وقيل الدار الهلاك وجمعه ادوار وذلك ان الله تعالى لما اغرق فرعون اوحى الى البحر ان اقذف باجسادهم الى الساحل قال ففعل فنظر اليهم بنو اسرائيل فاراهم هلاك الفاسقين **قوله تعالى** ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون قال قتادة سامنعهم فهم كتابي وقاله سفيان بن عيينة وقيل ساصرفهم عن الايمان بها وقيل ساصرفهم عن نفعها وذلك مجازاة على تكبرهم نظيره فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم والايات على هذا المعجزات او الكتب يرون انهم افضل الخلق وهذا ظن باطل فلهذا قال بغير الحق فلا يتبعون نبيا ولا يصغون اليه لتكبرهم **قوله تعالى** وان يروا يعني هولاء المتكبرون اخبر عنهم انهم يتركون طريق الرشاد ويتبعون سبيل الغي والضلال اي الكفر يتخذوه دينا ثم علل فقال ذلك بانهم كذبوا باياتنا اي ذلك الفعل الذي فعلته بهم بتكذيبهم وكانوا عنها غافلين اي كانوا في تركهم تدبر الحق كالغافلين ويحتمل ان يكونوا غافلين عما يجازون به وقرا مالك بن دينار وان يروا بضم اليا في الحرفين اي يفعل ذلك بهم وقرا اهل المدينة واهل البصرة سبيل الرشد بضم الرا واسكان الشين واهل الكوفة الا عاصما الرشد بفتح الرا والشين قال ابو عبيدة فرق ابو عمرو بين الرشد والرشد فقال الرشد الصلاح والرشد في الدين وقال النحاس سيبويه يذهب الى ان الرشد

الرشد والرشد مثل السخط والسخط وكذا قال الكسائي والصحيح
عن ابي عمرو غير ما قال ابو عبيد قال حدثنا اسمعيل بن اسحق
حدثنا نصر بن علي عن ابيه عن ابي عمرو بن العلا قال اذا كان هو
الرشد وسط الاية فهو مسكن واذا كان راس الاية فهو محرك قال
النحاس يعني براس الاية نحو وهيئ لنا من امرنا رشدا فهما عنده
لغتان بمعنى واحد الا انه فتح هذا لتتفق الايات ويقال رشد يرشد
ورشد يرشد وحكى سيبويه رشد يرشد وحقيقة الرشد والرشد
في اللغة ان يظفر الانسان بما يريد وهو ضد الخيبة **قوله تعالى**
واتخذ قوم موسى من بعده اي من بعد خروجه الى الطور من حليهم
هذه قراءة اهل المدينة واهل البصرة وقرا اهل الكوفة الا عاصما
من حليهم بكسر الحاء وقرا يعقوب من حليهم بفتح الحاء والتخفيف
قال النحاس جمع حلي حلي وحلي مثل ثدي وثدي وثدي والاصل
حلوي ثم ادغمت الواو في الياء فانكسرت اللام لمجاورتها الياء وتكسر
الحاء لكسرة اللام وضمها على الاصل عجلا مفعول جسدا نعتا
وبدل له خوار رفع بالابتدا يقال خار يخور خوارا اذا صاح وكذلك
خار يخار خوارا يقال خور يخور خورا اذا جبن وضعف وروي في
قصص العجل ان السامري واسمه موسى بن ظفر ينسب الى
قرية تدعى سامرة ولد عام قتل الابنا واخفته امه في كهف جبل
فغذاه جبريل فعرفه لذلك فاخذ حين عبر البحر على فرس ودق
ليتقدم فرعون في البحر قبضة من اثر حافر الفرس وهو معنى قوله
فقبضت قبضة من اثر الرسول وكان موسى وعد قومه ثلاثين
يوما فلما ابطا في العشر الزايد ومضت ثلاثون ليلة قال لبني
اسرايل وكان مطاعا فيهم ان معكم حليا من حلي ال فرعون وكان
لهم عيد يتزينون فيه ويستعيرون من القبط الحلي فاستعاروا
لذلك اليوم فلما اخرجهم الله من مصر وغرق القبط بقي ذلك الحلي
في ايديهم فقال لهم السامري انه حرام عليكم فهاتوا ما عندكم
فنحرقه وقيل هذا الحلي ما اخذه بنو اسرايل من قوم فرعون
بعد الغرق وان هرون قال لهم ان الحلي غنيمة وهي لا تحل لكم
فجمعها في حفرة حفرها فاخذها السامري وقيل استعاروا الحلي
ليلة ارادوا الخروج من مصر واوهموا القبط ان لهم عرسا او مجتمعا
وكان السامري سمع قولهم اجعل لنا الها كما لهم الهة وكانت تلك

الالهة على مثال البقر فصاغ لهم عجلا جسدا اي مصمتا غير انهم
كانوا يسمعون منه خوارا وقيل قلبه الله لحما ودما وقيل انه لما
القى تلك القبضة من التراب في النار على الحلي صار عجلا له خوار
فخار خورة واحدة ولم يثن ثم قال للقوم هذا الهكم واله موسى فنسي
يقول نسيه ها هنا وذهب يطلبه فضل عنه فتعالوا نعبد هذا
العجل فقال الله لموسى وهو يناجيه انا قد فتنا قومك من بعدك
واضلهم السامري فقال موسى يا رب هذا السامري اخرج لهم عجلا
من حليهم فمن جعل له جسدا اريد اللحم والدم ومن جعل له خوارا
فقال الله انا فقال وعزتك وجلالك ما اضلهم غيرك قال صدقت
يا حكيم الحكما وهو معنى قوله ان هي الا فتنتك وقال القفال كان
السامري احتال بان جوف العجل وكان قابل به الريح حتى جاء من
ذلك ما يحاكي الخوار واوهمهم ان ذلك انما صار كذلك لما طرح في
الجسد من التراب الذي كان اخذه من تراب قوايم فرس جبريل
وهذا الكلام متهافت قاله القشيري **قوله تعالى** الم يروا انه
لا يكلمهم بين ان المعبود يجب ان يتصف بالكلام ولا يهديهم
سبيلا اي طريقا الى حجة اتخذوه اي الها وكانوا ظالمين اي لانفسهم
فيما فعلوا من اتخاذه وقيل وصاروا ظالمين اي مشركين لجعلهم
العجل الها **قوله تعالى** ولما سقط في ايديهم اي بعد عود
موسى من الميقات يقال للنادم المتحير قد سقط في يده ومن قال
سقط في ايديهم على بناء الفاعل فالمعنى عنده سقط الندم
قاله الازهري والنحاس وغيرهما والندم يكون في القلب ولكنه
ذكر اليد لانه يقال لمن تحصل على شي قد حصل في يده امر كذا
لان مباشرة الاشيا في الغالب باليد قال الله تعالى ذلك بما قدمت
يداك وايضا الندم وان حل بالقلب فاثره يظهر في البدن لان
النادم يعض على يده ويضرب احدى يديه على الاخرى قال الله
تعالى فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها اي ندم ويوم يعض الظالم
على يديه اي من الندم والنادم يضع ذقنه في يده وقيل اصله
من الاستيسار وهو ان يضرب الرجل الرجل او يصرعه فيرمي به
من يديه الى الارض لياسره او يكتفه فالمرمي به مسقوط في يد الساقط
وراوا انهم قد ضلوا اي ابتلوا بمعصية الله قالوا لئن لم يرحمنا ربنا
اخذوا في الاقرار بالعبودية والاستغفار وقرا حمزة والكسائي لئن لم

ترحمنا ربنا وتغفر لنا بالتاء على الخطاب وفيه معنى الاستغاثة والتضرع والابتهال في السؤال والدعاء ربنا بالنصب على حذف الندا وهو ايضا ابلغ في الدعاء والخضوع فقراءتهما ابلغ في الاستكانة والتضرع فهي اولى **قوله تعالى** ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا لم ينصرف غضبان لان مؤنثه غضبى ولان الالف والنون فيه بمنزلة الفي التانيث في قولك حمرا وهو نصب على الحال واسفا شديد الغضب قال ابو الدردا الاسف منزلة ورا الحاطب الغضب اشد من ذلك وهو اسف واسيف واسفان واسوف والاسيف ايضا الحزين ابن عباس والسدي رجع حزينا من صنع قومه وقال الطبري اخبره الله عز وجل قبل رجوعه انهم قد فتنوا بالعجل فلذلك رجع وهو غضبان ابن العربي وكان موسى عليه السلام من اعظم الناس غضبا لكنه كان سريع الفيئة فتلك بتلك قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول كان موسى اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وذلك ان الغضب جمرة تتوقد في القلب ولاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ان يضطجع فان لم يذهب غيظه اغتسل فيخمدها اضطجاعه ويطفيها اغتساله وسرعة غضبه كان سببا لصكه ملك الموت ففقا عينه وقد تقدم في المايدة ما للعلماء في هذا وقال الترمذي الحكيم وانما استجاز موسى عليه السلام ذلك لانه كليم الله كانه راى ان من اجترا عليه او مد اليه يدا باذى فقد عظم الخطب فيه الا ترى انه احتج عليه فقال من اين تنزع روحي امن فمي وقد ناجيت به ربي ام من سمعي وقد سمعت به كلام ربي وقد قبضت منه الالواح ام من قدمي وقد قمت بين يديه اكلمه بالطور ام من عيني وقد اشرق وجهي لنوره فرجع الى ربه مفحما وفي مصنف ابي داود عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وروى ايضا عن ابي وايل القاص قال دخلنا على محمد السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام ثم رجع وقد توضا فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفى النار بالماء البارد فاذا غضب احدكم فليتوضا

قوله تعا

قوله تعالى قال بيسما خلفتموني من بعدي ذم منه لهم اي بيس العمل عملتم بعدي يقال خلفه بما يكره ويقال في الخير ايضا يقال منه خلفه بخير او بشر في اهله وقومه بعد شخوصه اعجلتم امر ربكم اي سبقتموه والعجلة التقدم بالشي قبل وقته وهي مذمومة والسرعة عمل الشي في اول اوقاته وهي محمودة قال يعقوب يقال عجلت الشي سبقته واعجلت الرجل استعجلته حملته على العجلة ومعنى امر ربكم اي ميعاد ربكم اي وعد اربعين ليلة وقيل اي تعجلتم سخط ربكم وقيل اعجلتم بعبادة ربكم قبل ان ياتيكم امر ربكم **قوله تعالى** والقى الالواح فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى والقى الالواح اي مما اعتراه من الغضب والاسف حين اشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل وعلى اخيه في اهمال امرهم قاله سعيد بن جبير ولهذا قيل ليس الخبر كالمعاينة ولا التفات لما روي عن قتادة ان صح عنه ولا يصح ان القاه الالواح انما كان لما راى فيها من فضيلة امة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لامته وهذا قول ردي لا ينبغي ان يوصف الى موسى عليه السلام وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه ان الالواح تكسرت وانه رفع منها التفصيل وبقي الهدى والرحمة **الثانية** وقد استدل بعض الجهال المتصوفة على جواز رمي الثياب اذا اشتد طربهم ثم منهم من يرمي بها صحاحا ومنهم من يرجمه بها يخرقها ثم يرمي بها قال هولا في غيبة فلا يلامون فان موسى عليه السلام لما غلب عليه الغم بعبادة قومه العجل رمى الالواح فكسرها ولم يدر ما صنع قال ابو الفرج بن الجوزي من يصحح عن موسى عليه السلام انه رماها رمي كاسر والذي ذكر عنه في القران القاها فمن اين لنا انها تكسرت ثم قيل تكسرت فمن اين لنا انه قصد كسرها ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان في غيبة حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه ومن يصحح لهولاء غيبتهم وهم يعرفون المغني من غيره ويحذرون من بير لو كانت عندهم ثم كيف يقاس احوال الانبيا على احوال هولاء السفها وقد سئل ابن عقيل عن تواجدهم وتخريق ثيابهم فقال خطا وحرام وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فقال له قايل فانهم لا يعقلون ما يفعلون فقال ان حضروا هذه الامكنة مع علمهم ان الطرب يغلب عليهم فيزيل عقولهم اثموا

بما ادخلوه على انفسهم من التحريف وغيره مما يفسد وا ولا يسقط
عنهم خطاب الشرع لانهم مخاطبون قبل الحضور بتجنب هذا الموضع
الذى يفضى الى ذلك كما هم منهيون عن شرب الخمر والمنكر
كذلك هذا الطرب الذى يسميه اهل التصوف وجدا ان
صدقوا فيه انه سكر طبع وان كذبوا فاسد وامع الصحو فلا
سلامة فيه مع الحالين وتجنب مواضع الريب واجب **قوله تعالى**
واخذ براس اخيه يجره اليه اى بلحيته وذوابته وكان هرون
اكبر من موسى بثلاث سنين واحب الى بنى اسرايل من موسى
لانه كان لين الغضب وللعلما فى اخذ موسى براس اخيه اربع
تاويلات الاول ان ذلك كان متعارفا عندهم كما كانت العرب
تفعله من قبض الرجل على لحية اخيه وصاحبه اكراما وتعظيما
فلم يكن ذلك على طريق الاذلال الثانى انما كان ليسر اليه
نزول الالواح عليه لانها نزلت عليه فى هذه المناجاة واراد
ان يخفيها عن بنى اسرايل قبل التورية فقال له هرون لا تاخذ
بلحيتى ولا براسى ليلا يشتبه سراره على بنى اسرايل باذلاله
الثالث انما فعل ذلك به لانه وقع فى نفسه ان هرون مايل مع
بنى اسرايل فيما فعلوه من امر العجل ومثل هذا لا يجوز على الانبيا
الرابع ضم اليه اخاه ليعلم كذبه فكره ذلك هارون ليلا يظن
بنو اسرايل انه اهانه فبين له اخوه انهم استضعفوه يعنى
عبدة العجل وكادوا يقتلونه اى قاربوا فلما سمع عذره قال رب
اغفر لى ولاخى اى اغفر لى ما كان من الغضب الذى القيت من اجله
الالواح ولاخى لانه ظنه مقصرا فى الانكار عليهم وان لم يقع منه تقصير
اى اغفر لاخى ان قصر قال الحسن عبد كلهم العجل غير هرون
اذ لو كان ثم مومن غير موسى وهرون لما اقتصر على قوله اغفر لى
ولاخى ولدعا لذلك المومن ايضا وقيل استغفر لنفسه من فعله
باخيه فعل ذلك لموجدته عليه اذ لم يلحق به فيعرفه ما جرى ليرجع
فيتلافاهم ولهذا قال يا هرون ما منعك اذ رايتهم ضلوا ان لا تتبعن
الاية فبين هرون انه انما اقام خوفا على نفسه من القتل فدلت
الاية على ان لمن خشى القتل على نفسه عند تغيير المنكر ان يسكت
وقد تقدم فى العمران ابن العربى وفيها دليل على ان الغضب لا يغير
الاحكام كما زعم بعض الناس فان موسى عليه السلام لم يغير غضبه

شيا

شيا من افعاله بل اطردت على مجراها من القا لوح وعتاب اخ وصك
ملك الموت لان غضبه كان لله جل وعز وسكوته عن بنى اسرايل
خوفا ان يتحاربوا ويتفرقوا **قوله تعالى** يا ابن ام وكان ابن امه وابيه
ولكنها كلمة لين وعطف قال الزجاج قيل كان هارون اخا موسى لامه
لا لابيه وقرى بفتح الميم وكسرها فمن فتح جعل ابن ام اسما واحدا كخمسة
عشر وصار كقولك خمسة عشر ومن كسر الميم جعله مضافا الى ضمير
المتكلم ثم حذف ياء الاضافة لان مبنى الندا على الحذف وابقى الكسرة
فى الميم لتدل على الاضافة كقوله يا عباد يدل عليه قراءة ابن السميقع
يا ابن امى باثبات اليا على الاصل وقال الكسائى والفرا وابو عبيدة
يا ابن ام بالفتح تقديره يا ابن اما وقال البصريون هذا القول خطا
لان الالف خفيفة لا تحذف ولكن جعل الاسمين اسما واحدا وقال
الاخفش وابو حاتم يا ابن ام بالكسر كما تقول يا غلام يا غلام اقبل
وهى لغة شاذة والقراءة بها بعيدة وانما هذا فيما يكون مضافا اليك
فاما المضاف الى مضاف اليك فالوجه ان تقول يا غلام غلامى ويا
ابن اخى وجوزوا يا ابن ام يا ابن عم لكثرتها فى الكلام قال الزجاج والنحاس
ولكن لها وجه حسن جيد يجعل الابن مع الام ومع العم اسما واحدا
بمنزلة قولك يا خمسة عشر فحذفوا اليا كما حذفت من يا غلام
استضعفونى استذلونى وعدونى ضعيفا وكادوا اى قاربوا ان
يقتلوننى بنونين لانه فعل مستقبل ويجوز الادغام فى غير القران
قوله تعالى فلا تشمت بى الاعدا اى لا تسرهم والشماتة السرور
بما يصيب اخاك من المصايب فى الدين والدنيا وهى محرمة منهى
عنها وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ منها ويقول اللهم انى اعوذ بك من سوء القضا ودرك الشقا
وشماتة الاعدا اخرجه البخارى وغيره وقال الشاعر

اذا ما الدهر جر على اناس   كلاكله اناخ باخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا   سيلقى الشامتون كما لقينا

وقرا مجاهد ومالك بن دينار تشمت بالنصب فى اليا وفتح الميم الاعدا
بالرفع والمعنى لا يفعل بى ما تشمت منى باجله الاعدا اى لا يكون ذلك
منهم لفعل تفعله انت بى وعن مجاهد ايضا تشمت بالفتح فيهما الاعدا
بالنصب قال ابن جنى فلا تشمت بى انت يا رب وجاز هذا كما قال الله

تعالى الله يستهزئ بهم ونحوه ثم عاد الى المراد فاضمر فعلا نصب
به الاعدا كانه قال ولا تشمت بي الاعدا قال ابو عبيد وحكيت
عن حميد فلا تشمت بكسر الميم قال النحاس ولا وجه لهذه
القراة لانه كان من شمت وجب ان يقول شمت وان كان من
اشمت وجب ان يقول يشمت وقوله ولا تجعلني مع القوم الظالمين
قال مجاهد يعني الذين عبد والعجل قال رب اغفر لي ولاخي
قوله تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من
ربهم الغضب من الله العقوبة وذلة في الحيوة الدنيا لانهم امروا
بقتل بعضهم بعضا وقيل الذلة الجزية وفيه بعد لان الجزية
لم تؤخذ منهم وانما اخذت من ذرياتهم ثم قيل هذا من كلام
موسى عليه السلام اخبر الله جل وعز به عنه وتم الكلام قال
الله عز وجل وكذلك نجزي المفترين وكان هذا القول من
موسى عليه السلام قبل ان يتوب القوم بقتلهم انفسهم فانهم
لما تابوا وعفا الله عنهم بعد ان جرى القتل العظيم كما تقدم بيانه
في البقرة اخبرهم ان من مات منهم قتيلا فهو شهيد ومن بقي حيا
فهو مغفور له وقيل كان ثم طايفة اشربوا في قلوبهم العجل اي
حبه فلم يتوبوا فهم المعنيون بقوله ان الذين اتخذوا العجل
وقيل اراد من مات منهم قبل رجوع موسى من الميقات وقيل
اراد اولادهم وهو مثل ما جرى على قريظة والنضير اي سينال
اولادهم والله اعلم وكذلك نجزي المفترين اي مثل ما فعلنا بهولا
نفعل بالمفترين وقال مالك بن انس رحمة الله عليه ما من
مبتدع الا ويجد فوق راسه ذلة ثم قرا ان الذين اتخذوا العجل
سينالهم غضب من ربهم حتى قال وكذلك نجزي المفترين
اي المبتدعين وقيل ان موسى امر بذبح العجل فجرى منه
دم وبرده بالمبرد والقاه مع الدم في اليم وامرهم بالشرب من ذلك
الماء فمن عبد ذلك العجل واشربه ظهر ذلك على اطرف فمه فبذلك
عرف عبدة العجل وقد مضى هذا في البقرة ثم اخبر الله تعالى ان
الله يقبل توبة التايب من الشرك وغيره وقد مضى هذا في غير
موضع والذين عملوا السيات اي الكفر والمعاصي ثم تابوا من بعدها
اي من بعد فعلها وامنوا ان ربك من بعدها اي بعد التوبة لغفور
رحيم **قوله تعالى** ولما سكت عن موسى الغضب اي سكن وكذلك

قراها

قراها معوية بن قرة سكن بالنون واصل السكوت السكون والامساك
يقال جرى الوادي ثلاثا ثم سكن اي امسك عن الجري وقال عكرمة
سكت موسى عن الغضب فهو من المقلوب كقولك ادخلت اصبعي الخاتم
وادخلت الخاتم الاصبع وادخلت القلنسوة في راسي وادخلت راسي
في القلنسوة واخذ الالواح التي القاها وفي نسختها هدى ورحمة
اي هدى من الضلالة والرحمة اي من العذاب والنسخ ما نقل من كتاب
الى كتاب اخر ويقال للاصل الذي كتبت منه نسخة وللفرع نسخة
فقيل لما تكسرت الالواح صام موسى اربعين يوما فردت عليه
واعيدت له تلك الالواح في لوحين ولم يفقد منها شيا ذكره ابن عباس س
قال القشيري فعلى هذا وفي نسختها اي وفيما ينسخ من الالواح
المكسرة ونقل الالواح الجديدة هدى ورحمة وقال عطا وما بقي
منها وذلك انه لم يبق منها الا سبعها وذهب ستة اسباعها ولكن
لم يذهب من الحدود والاحكام شي وقيل المعنى وما كتب له فيها
هدى ورحمة فلا يحتاج اصل ينقل عنه وهذا كما قال انسخ ما يقول
فلان اي اثبته في كتابك **قوله تعالى** للذين هم لربهم يرهبون
اي يخافون وفي اللام ثلاثة اقوال قول الكوفيين هي زايدة قال
الكسائي حدثني من سمع الفرزدق يقول نقدت لها مائة درهم بمعنى
انقدتها وقيل هي لام اجل المعنى والذين هم من اجل ربهم يرهبون
لا ريا ولا سمعة عن الاخفش وقال محمد بن يزيد هي متعلقة بمصدر
المعنى للذين هم رهبتهم لربهم وقيل لما تقدم المفعول حسن
دخول اللام كقوله ان كنتم للرويا تعبرون فلما تقدم المعمول وهو
المفعول ضعف عمل الفعل فصار بمنزلة ما لا يتعدى **قوله تعالى**
واختار موسى قومه سبعين رجلا مفعولان احدهما حذفت منه
من وانشد سيبويه

منا الذي اختير الرجال سماحة • وبرا اذا هب الرياح الزعازع

وقال الراعي يمدح رجلا

اخترتك الناس اذ رثت خلايقهم • واختل من كان يرجى عند السوال

يريد اخترتك من الناس واصل اختار اختير فلما تحركت اليا
وقبلها فتحة قلبت الفا نحو قال وباع **قوله تعالى** فلما اخذتهم
الرجفة اي ماتوا والرجفة في اللغة الزلزلة الشديدة ويروى
انهم زلزلوا حتى ماتوا قال رب لو شيت اهلكتهم من قبل واياي

واياى اى امتهم كما قال عز وجل ان امرؤ هلك واياى عطف والمعنى
لو شئت امتنا من قبل ان نخرج الى الميقات بمحضر بنى اسرائيل
حتى لا يتهمونى ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفين عن ابى اسحق عن عمارة بن عبد الله عن على رضى الله
عنه قال انطلق موسى وهارون صلى الله عليهما وانطلق شبر
وشبير هما ابنا هارون وانتهوا الى جبل فيه سرير فقام عليه هرون
فقبض روحه فرجع موسى الى قومه فقالوا انت حسدتنا على لينه
وعلى خلقه او كلمة نحوها الشك من سفين فقال كيف اقتله ومعى
قال فاختاروا من شئتم فاختار من كل سبط عشرة قال فذلك
قوله واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فانتهوا اليه فقالوا
من قتلك يا هارون قال ما قتلنى احد ولكن الله توفانى قالوا يا موسى
ما تعصى فاخذتهم الرجفة فجعلوا يترددون يمينا وشمالا ويقول
لو شئت اهلكتهم من قبل واياى اتهلكنا بما فعل السفهاء منا ان هى
الا فتنتك قال فدعا الله فاحياهم وجعلهم انبيا كلهم وقيل اخذتهم
الرجفة لقولهم ارنا الله جهرة كما قال الله تعالى واذ قلتم يا موسى
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة على ما تقدم فى سورة
البقرة وقال ابن عباس انما اخذتهم الرجفة لانهم لم يعرفوا من
عبد العجل ولم يرضوا عبادته وقيل ان هؤلاء السبعون غير من قالوا
ارنا الله جهرة وقال وهب ما ماتوا ولكن اخذتهم الرجفة من الهيبة
حتى كادت ان تبين مفاصلهم وخاف موسى عليهم الموت وقد تقدم فى
البقرة عن وهب انهم ماتوا يوما وليلة وقيل غير هذا ومعنى بسبب
اخذهم بالرجفة والله اعلم بصحة ذلك ومقصود الاستفهام فى قوله
اتهلكنا الجحد اى لست تفعل ذلك وهو كثير فى كلام العرب واذا
كان نفيا كان بمعنى الايجاب كما قال

السـتم خير من ركب المطايا ۔ واندى العالمين بطون راح

وقيل معناه الدعاء والطلب اى لا تهلكنا واضاف الى نفسه والمراد
القوم الذين ماتوا من الرجفة وقال المبرد بالاستفهام استعظام
كانه يقول لا تهلكنا وقد علم موسى ان الله لا يهلك احدا بذنب غيره
ولكنه كقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وقيل المراد بالسفهاء
السبعون والمعنى اتهلك بنى اسرايل بما فعل هؤلاء السفهاء فى قولهم
ارنا الله جهرة ان هى الا فتنتك اى ما هذه الا اختبارك وامتحانك

واضاف

واضاف الفتنة الى الله عز وجل ولم يضفها الى نفسه كما قال
ابراهيم عليه الصلاة والسلام واذا مرضت فهو يشفين فاضاف
المرض الى نفسه والشفا الى الله سبحانه وتعالى وقال يوشع
وما انسانيه الا الشيطان وانما استفاد ذلك موسى عليه الصلاة
والسلام من قوله سبحانه وتعالى له انا قد فتنا قومك من بعدك
فلما رجع الى قومه وراى العجل منصوبا للعبادة وله خوار
قال ان هى الا فتنتك تضل بها اى بالفتنة من تشاء وتهدى
من تشاء وهذا رد على القدرية **قوله تعالى** واكتب لنا
فى هذه الدنيا حسنة اى وفقنا للاعمال الصالحة التى تكتب
لنا الحسنات وفى الاخرة اى جزاء عليها انا هدنا اليك اى تبنا
قاله مجاهد وابو العالية وقتادة والهود التوبة وقد تقدم فى
البقرة **قوله تعالى** قال عذابى اصيب به من اشاء
اى المستحقين له اى هذه الرجفة والصاعقة عذاب منى
اصيب به من اشاء وقيل المعنى من اشاء اى من اشاء ان
اضله **قوله تعالى** ورحمتى وسعت كل شىء عموم اى
لا نهاية لها اى من دخل فيها لم يعجز عنه وقيل وسعت كل
شىء من الخلق حتى ان البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها
قال بعض المفسرين طمع فى هذه الاية كل شىء حتى ابليس
فقال الله انا شىء فقال الله تعالى الذين يتبعون الرسول
النبى الامى الاية فخرجت الاية عن العموم والحمد لله روى
حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كتبها الله عز وجل لهذه الامة **قوله
تعالى** الذين يتبعون الرسول النبى الامى الى قوله
المفلحون فيه عشر مسايل **الاولى** روى يحيى بن ابى كثير
عن نوف البكالى الحميرى لما اختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقات ربه قال الله تعالى لموسى ان اجعل لكم الارض مسجدا
وطهورا تصلون حيث ادركتكم الصلاة الا عند مراحيض او
حمام او قبر واجعل السكينة فى قلوبكم واجعلكم تقرون التوراة
عن ظهر قلوبكم يقروها الرجل منكم والمراة والحر والعبد والصغير
والكبير فقال ذلك موسى لقومه فقالوا لا نريد ان نصلى
الا فى الكنايس ولا نستطيع حمل السكينة فى قلوبنا ونريد

ان تكون كما كانت فى التابوت ولا نستطيع ان نقرا التورية عن
ظهر قلوبنا ولا نريد ان نقراها الا نظرا فقال الله سبحانه وتعالى
فساكتبها للذين يتقون الى قوله المفلحون فجعلها الله لهذه
الامة فقال موسى يا رب انبئك بوفد بنى اسرائيل فجعلت
وفادتنا لغيرنا فانزل الله عز وجل ومن قوم موسى امة
يهدون بالحق وبه يعدلون فرضى موسى قال نوف فاحمدوا
الله الذى جعل وفادة بنى اسرائيل لكم وذكر ابو نعيم
ايضا هذه القصة من حديث الاوزاعى قال حدثنا يحيى
ابن ابى عمرو الشيبانى قال حدثنى نوف البكالى قال كان
عمرو البكالى اذا افتتح موعظة قال الا تحمدون ربكم الذى
حضر غيبتكم واخذ سهمكم وجعل وفادة القوم لكم وذلك
ان موسى عليه الصلاة والسلام وفد ببنى اسرائيل فقال
الله لهم انى قد جعلت لكم الارض مسجدا حيث ما صليتم
فيها منها تقبلت صلاتكم الا فى ثلاثة مواطن من صلى فيها
لم اقبل صلاته المقبرة والحمام والمرحاض قالوا لا الا فى كنيسة
قال وجعلت لكم التراب طهورا اذا لم تجدوا الماء قالوا لا الا
بالماء قال وجعلت لكم حيث ما صلى الرجل فكان وحده تقبلت
صلاته قالوا لا الا فى جماعة **الثانية** قوله تعالى الذين
يتبعون الرسول النبى الامى هذه الالفاظ كما ذكرنا اخرجت
اليهود والنصارى من الاشتراك الذى يظهر فى قوله فساكتبها
للذين يتقون وخلصت هذه المدح لامة محمد صلى الله
عليه وسلم قاله ابن عباس وابن جبير وغيرهما ويتبعون
يعنى فى شرعه ودينه وما جاء به والرسول والنبى اسمان
لمعنيين فان الرسول اخص من النبى وقدم الرسول اهتماما
لمعنى الرسالة والا فمعنى النبوة هو المتقدم ولذلك رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال وبرسولك الذى
ارسلت فقال له قل امنت بنبيك الذى ارسلت خرجه فى
الصحيح وايضا فان فى قوله وبرسولك الذى ارسلت تكرير
الرسالة وهو معنى واحد فيكون كالحشو الذى لا فائدة فيه
بخلاف قوله وبنبيك الذى ارسلت فانهما لا تكرار فيهما وعلى
هذا فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا لان الرسول والنبى

قد اشتركا فى امر عام وهو النبا وافترقا فى امر وهى الرسالة فاذا
قلت محمد رسول الله من عند الله تضمن ذلك انه نبى ورسول
وكذلك من الانبيا صلوات الله عليهم **الثالثة** قوله تعالى
الامى هو منسوب الى الامية الامية التى هى اصل ولادتها لم
يتعلم الكتابة ولا قرايتها قاله ابن عزيز وقال ابن عباس
رضى الله عنه كان نبيكم صلى الله عليه وسلم لا يكتب
ولا يقرا ولا يحسب قال الله تعالى وما كنت تتلوا من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمينك وروى فى الصحيح عن ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال انا امية لا نكتب ولا نحسب
الحديث وقيل نسب النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة ام
القرى ذكره النحاس **الرابعة** الذى يجدونه مكتوبا
عندهم فى التورية والانجيل روى البخارى قال حدثنا محمد
ابن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال عن عطا بن
يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصى قلت اخبرنى عن صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوريه فقال اجل انه
لموصوف فى التورية ببعض صفته فى القران يا ايها النبى انا
ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى
سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق ولا يدفع
السيئة بالسيئة ولكن تعفو وتغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به
الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا صما
وقلوبا غلفا فى غير البخارى قال عطا ثم لقيت كعبا فسالته عن
ذلك فما اختلفا حرفا الا ان كعبا قال بلغته قلوبا غلوفيا واذانا
صموميا واعينا عموميا قال ابن عطية واظن ان هذا وهما وعجمة
وقد روى عن كعب انه قالها قلوبا غلوفا واذانا صموما واعينا
عمومى قال الطبرى هى لغة حميرية وزاد كعب فى صفة النبى
صلى الله عليه وسلم قال مولده بمكة وهجرته بطابه وملكه
بالشام وامته الحامدون يحمدون الله على كل حال فى كل منزل
يوضئون اطرافهم ويأتزرون الى انصاف ساقهم رعاة الشمس
يصلون الصلوات حيث ما ادركتهم ولو على ظهر الكناسة
صفهم فى القتال مثل صفهم فى الصلاة ثم قرا ان الله يحب
الذين يقاتلون فى سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص

الخامسة قوله تعالى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال عطا يأمرهم بالمعروف يأمرهم بخلع الانداد ومكارم الاخلاق وصلة الارحام **السادسة** قوله تعالى ويحل لهم الطيبات مذهب ملك ان الطيبات هى المحللات فكانه وصفها بالطيب اذ هى لفظة تتضمن مدحا وتشريفا وبحسب هذا نقول فى الخبايث انها المحرمات ولذلك قال ابن عباس الخبايث هى لحم الخنزير والربا وغيره ولهذا احلل مالك المتقذرات كالحيات والخنافس والعقارب ونحوها ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى ان الطيبات شرعا من جهة الطعم الا ان اللفظة عندهم ليست على عمومها لهذا الوجه من الطعم يقتضى تحليل الخمر والخنزير بل يراها مختصة فيما حلله الشرع ويرى الخبايث لفظا عاما فى المحرمات بالشرع وفى المتقذرات فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى والناس على هذين القولين وقد تقدم فى البقرة هذا المعنى **السابعة** قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم الاصر الثقل قاله مجاهد وقتادة وابن جبير والاصر ايضا العهد قاله ابن عباس والضحاك والحسن وقد جمعت هذه الاية المعنيين فان بنى اسرايل قد كان اخذ عليهم عهد ان يقوموا باعمال ثقال فوضع عنهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ذلك العهد وثقل تلك الاعمال كغسل الثوب وتحليل الغنايم ومجالسة الحايض ومواكلتها ومضاجعتها فانهم كانوا اذا اصاب ثوب احدهم بول قرضه وروى جلد احدهم واذا اجمعوا الغنايم نزلت نار من السماء فاكلته واذا حاضت المراة لم يقربوها الى غير ذلك مما ثبت فى الصحيح وغيره **الثامنة** قوله تعالى والاغلال التى كانت عليهم فالاغلال عبارة مستعارة لتلك الاثقال ومن الاثقال ترك الاشغال يوم السبت فانه يروى ان موسى عليه الصلاة والسلام راى يوم السبت رجلا يحمل قصبا فضرب عنقه هذا قول جمهور المفسرين ولم يكن فيهم الدية وانما كان القصاص وامروا بقتل انفسهم علامة لتوبتهم الى غير ذلك فشبه ذلك بالاغلال كما قال الشاعر

فليس

فليس كعهد الدار يا ام مالك ۔ ولكن احاطت بالرقاب السلاسل
وعاد الفتى كالكهل ليس بقايل ۔ سوى العدل سيا فاستراح العوادل

فشبه حدود الاسلام وموانعه عن التخطى الى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب ومن هذا المعنى قول ابى احمد ابن جحش لابى سفيان

اذهب بها اذهب بها ۔ طوقتها طوق الحمامه

اى لزمك عارها يقال طوق فلان كذا اذا لزمه **التاسعة** ان قيل كيف عطف الاغلال وهو جمع على الاصر وهو مفرد فالجواب ان الاصر مصدر يقع على الكثرة وقرا ابن عامر اصارهم بالجمع مثل اعمالهم فجمعه لاختلاف ضروب الماثم والباقون بالتوحيد لانه مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه مع افراد لفظه وقد اجمعوا على لفظ التوحيد فى قوله ولا تحمل علينا اصرا وهكذا كلما يرد عليك من هذا المعنى مثل وعلى سمعهم لا يرتد اليهم طرفهم ومن طرف خفى كله بمعنى الجمع **العاشرة** قوله تعالى فالذين امنوا به وعزروه اى وقروه ونصروه قاله الاخفش وروى الجحدرى وعيسى وعزروه بالتخفيف وكذا وعزرتموهم يقال عزره يعزره ويعزره والنور القران والفلاح الظفر بالمطلوب وقد تقدم هذا **قوله تعالى** قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ذكر ان موسى بشر به وان عيسى بشر به ثم امره ان يقول بنفسه انى رسول الله وكلماته كلمات الله تعالى كتبه من التوراة والانجيل والقران **قوله تعالى** ومن قوم موسى امة يهدون بالحق اى يدعون الناس الى الهداية وبه يعدلون معناه فى الحكم وفى التفسير ان هولاء قوم من وراء الصين من وراء نهر الرمل يعبدون الله بالحق والعدل امنوا بمحمد وتركوا السبت يستقبلون قبلتنا لا يصل الينا منهم احد ولا اليهم منا احد فروى انه لما وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم امة يهدون بالحق ولم يقدروا ان يكونوا بين ظهرانى بنى اسرايل حتى اخرجهم الله الى ناحية من اليمن فى عزلة من الخلق فصار لهم سرب فى الارض فمشوا فيه سنة ونصف سنة حتى خرجوا وراء الصين فهم على الحق الى الان وبين الناس وبينهم بحر لا يوصل اليهم بسببه ذهب

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اليهم ليلة المعراج ه فامنوا به وعلمهم سورا من القران وقال لهم هل لكم مكيال وميزان فقالوا لا قال فمن اين معاشكم قالوا نخرج الى البرية فنزرع فاذا حصدنا وضعناه هناك فاذا احتاج احدنا اليه ياخذ حاجته قال واين نساكم قالوا في ناحية منا فاذا احتاج احدنا الى زوجته صار اليها في وقت الحاجة قال فيكذب احدكم في حديثه قالوا لو فعل ذلك احدنا اخذته لظى ان النار تنزل فتحرقه قال فما بال بيوتكم مستوية قالوا لئلا يعلو بعضنا على بعض قال فما بال قبوركم على ابوابكم قالوا لئلا نغفل عن ذكر الموت ثم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الدنيا ليلة الاسرا انزل عليه فقال وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون يعني امة محمد عليه السلام يعلمه ان الذي اعطيت موسى في قومه اعطيتك في امتك وقيل هم الذين امنوا بنبينا عليه السلام من اهل الكتاب وقيل هم قوم من بني اسرايل تمسكوا بشرع موسى قبل نسخه ولم يبدلوا ولم يقتلوا الانبيا **قوله تعالى** وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما عدد نعمه على بني اسرايل وجعلهم اسباطا ليكون امر كل سبط معروفا من جهة رئيسهم فيخف الامر على موسى وفي التنزيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقد تقدم وقوله اثنتي عشرة والسبط مذكر لان بعده امما فذهب التانيث الى الامم ولو قال اثني عشر لتذكير السبط جاز عن الفرا وقيل اراد بالاسباط القبايل والفرق فلذلك انث العدد والسبط وقال الشاعر

وان قريشا كلهم عشر ابطن ۞ وانت بري من قبايلها العشر

فذهب بالبطن الى القبيلة والفصيلة فلذلك انثها والبطن مذكر كما ان الاسباط جمع مذكر الزجاج المعنى قطعناهم اثنتي عشرة اسباطا بدل من اثنتي عشرة اسما للاسباط وروى مفضل عن عاصم وقطعناهم مخففا اسباطا الاسباط في ولد اسمعيل اسحق بمنزلة القبايل في ولد اسمعيل عليه السلام والاسباط ماخوذ من السبط وهو شجر هام تعلفه الابل وقد مضى في البقرة مستوفي وروى معمر عن همام بن منبه

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم قالوا حبة في شعرة وقيل لهم ادخلوا الباب سجدا فدخلوا متوركين وعلى استاههم بما كانوا يظلمون من نوع لانه فعل مستقبل وموضعه نصب وما بمعنى المصدر اي بظلمهم وقد مضى في البقرة ما في هذه الاية من المعاني والحمد لله **قوله تعالى** واسالهم عن القرية اي عن اهل القرية فعبر عنهم بها لما كانت مستقرا لهم او سبب اجتماعهم نظيره واسال القرية التي كنا فيها وقوله عليه السلام اهتز العرش لموت سعد بن معاذ يعني اهل العرش من الملايكة فرحا واستبشارا به اي بقدومه رضي الله تعالى عنه اي واسال اليهود الذين هم جيرانك عن اخبار اسلافهم وما مسخ الله منهم قردة وخنازير وهذا سوال تقرير وتوبيخ وكان ذلك علامة لصدق النبي صلى الله عليه وسلم اذ اطلعه الله على تلك الامور من غير تعلم وكانوا يقولون نحن ابناء الله واحباوه لانا من سبط خليله ابراهيم ومن سبط اسرايل وهو بكر الله ومن سبط موسى كليم الله ومن سبط ولده عزير فنحن من اولادهم فقال الله عز وجل لنبيه سلهم يا محمد عن القرية اما عذبتهم بذنوبهم وذلك بتغيير فرع من فروع الشريعة واختلف في تعيين هذه القرية فقال ابن عباس وعكرمة والسدي هي ايلة وعن ابن عباس ايضا انها مدين بين ايلة والطور الزهري طبرية قتادة وزيد بن اسلم هي ساحل من سواحل الشام بين مدين وعينونه يقال لها مقناه وكان اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من السبة عليهم التي كانت حاضرة البحر اي كانت بقرب البحر تقول كنت بحضرة الدار اي بقربها اذ يعدون في السبت اي يصيدون الحيتان وقد نهوا عنه يقال سبت اليهود تركوا العمل في سبتهم وسبت الرجل للمفعول سباتا اخذه ذلك مثل الخرس واسبت سكن فلم يتحرك والقوم صاروا في السبت واليهود دخلوا في السبت وهو اليوم المعروف وهو من الراحة والقطع ويجمع اسبت

وسبوت واسبات وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتجم يوم السبت فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه قال
علماؤنا وذلك ان الدم يجمد يوم السبت فاذا مددته لتستخرجه
لم يجر وعاد برصا وقراءة الجماعة يعدون وقرا ابو نهيك يعدون
بضم الياء وكسر العين وشدة الدال الاولى من الاعتدا
والثانية من الاعداد اي يهيئون الالة لاخذها وقرا ابن
السميفع في الاسبات على جمع السبت اذ تاتيهم حيتانهم
يوم سبتهم وقرئ اسباتهم شرعا اي شوارع ظاهرة
على الماء كثيرة وقال الليث حيتان شرع رافعة روسها
وقيل معناه ان حيتان البحر كانت ترد يوم السبت عنقا
فتزاحم ايله الهمها الله تعالى لانها لا تصاد يوم السبت لنهيه
تعالى اليهود عن صيدها وقيل انها كانت تشرع على
ابوابهم كالكباش البيض رافعة روسها حكاه بعض
المتاخرين فتعدوا واخذوها في السبت قاله الحسن
وقيل يوم الاحد وهو الاصح على ما ياتي بيانه ويوم لا
يسبتون اي لا يفعلون السبت يقال سبت يسبت اذا عظم
السبت وقرا الحسن يسبتون بضم الياء اي يدخلون في
السبت كما يقال اجمعنا واظهرنا واشهرنا اي دخلنا في الجمعة
والظهر والشهر لا تاتيهم حيتانهم كذلك نبلوهم اي
نشدد عليهم في العبادة ونختبرهم والكاف في موضع نصب
بما كانوا يفسقون اي بفسقهم وسئل الحسين بن
الفضل هل تجد في كتاب الله الحلال لا ياتيك الا قوتا
والحرام ياتيك جزفا جزفا قال نعم في قصة داود وايله اذ
تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم
وروي في قصص هذه الاية انما كانت في زمن داود عليه
السلام وان ابليس اوحى اليهم فقال انما نهيتم عن اخذها
يوم السبت فاتخذوا الحياض فكانوا يسوقون الحيتان اليها
يوم الجمعة فتبقى فيها فلا يمكنها الخروج منها لقلة الما فياخذونها
يوم الاحد وروى اشهب عن مالك قال زعم ابن رومان انهم
كانوا ياخذ الرجل خيطا ويضع فيه وهقه والقاها في ذنب
الحوت وفي الطرف الاخر من الخيط وتد ويتركه كذلك الى

الاحد

الاحد ثم تطرق الناس من صنع هذا لا يبتلى حين راوا من صنع
هذا لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ومشى به في الاسواق واعلن
الفسقة بصيده فقامت فرقة من بني اسرائيل ونهت وجاهدت
بالنهي واعتزلت ويقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم فقسموا
القرية بجدار فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج
من المعتدين احد فقالوا ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا
فاذا هم قردة ففتحوا الباب ودخلوا عليهم فعرفت القردة انسابها
من الانس ولم تعرف الانس انسابهم من القردة فجعلت القردة
تاتي نسيبها من الانس فتشم ثيابه وتبكي فيقول الم ننهكم فتقول
براسها نعم قال قتادة صار الشبان قردة والشيوخ خنازير
فما نجا الا الذين نهوا وهلك سايرهم فعلى هذا القول ان
بني اسرائيل لم تفترق الا فرقتين ويكون المعنى في قوله تعالى
واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما اي قال الفاعلون
للواعظين حين وعظوهم اذ علمتم ان الله مهلكنا فلم
تعظونا فمسخهم الله قردة قالوا معذرة الى ربكم اي
قال الواعظون موعظتنا اياكم معذرة اي انما يجب علينا ان
نعظكم لعلكم تتقون اسند هذا القول الطبري عن الكلبي
وقال جمهور المفسرين ان بني اسرائيل افترقت ثلاث فرق
وهو الظاهر من الضماير في الاية فرقة عصت وصادت
وكانت نحوا من سبعين الفا وفرقة نهت واعتزلت وكانوا
اثني عشر الفا وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص وان
هذه الطايفة قالت للناهية لم تعظون قوما تريد العاصية
الله مهلكهم او معذبهم على غلبة الظن وما عهد من فعل
الله تعالى بالامم حينئذ العاصية فقالت الناهية موعظتنا
معذرة الى الله لعلهم يتقون ولو كانوا فرقتين لكانت
لقالت الناهية للعاصية ولعلكم تتقون بالكاف ثم اختلف
بعد هذا فقالت فرقة ان الطايفة التي لم تنه ولم تعص
هلكت مع العاصية عقوبة على ترك النهي قاله ابن عباس
وقال ايضا ما ادري ما فعل بهم وهو الظاهر من الاية وقال
عكرمة قلت لابن عباس لما قال ما ادري ما فعل بهم الا ترى
انهم قد كرهوا ما هم عليه وخالفوهم فقالوا لم تعظون قوما

الله مهلكهم فلم أزل به حتى عرفته أنهم قد نجوا فكساني حلة وهذا مذهب الحسن ومما يدل على أنه إنما هلكت الفرقة العادية لا غير قوله وأخذنا الذين ظلموا وقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت الآية وقرأ عيسى وطلحة معذرة بالنصب ونصبه عند الكسائي من وجهين أحدهما على المصدر والثاني على تقدير فعلنا ذلك معذرة وهي قراءة حفص عن عاصم والباقون بالرفع وهو الاختيار لأنهم لم يريدوا أن يعتذروا اعتذارا مستأنفا من أمر ليموا عليه ولكنهم قيل لهم لم تعظون فقالوا موعظتنا معذرة ولو قال رجل لرجل معذرة إلى الله وإليك من كذا يريد اعتذارا لنصب هذا قول سيبويه ودلت الآية على القول بسد الذرائع وقد مضى في البقرة ومضى فيها الكلام في الممسوخ هل ينسل أم لا مبينا والحمد لله وقد مضى في آل عمران والمائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومضى في النساء اعتزال أهل الفساد ومجانبتهم وأن من جالسهم كان مثلهم فلا معنى للإعادة والنسيان يطلق على الساهي والعامد التارك لقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أي تركوه ومنه نسوا الله فنسيهم ومعنى بعذاب بئيس أي شديد وفيه إحدى عشر قراءة الأولى قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي بئيس على وزن فعيل الثانية قراءة أهل مكة بئيس بكسر الباء والوزن واحد الثالثة قراءة أهل المدينة بيس الباء مكسورة بعدها ياء ساكنة بعدها سين مهملة مكسورة منونة وفيها قولان قال الكسائي الأصل فيه بيئس خفيفة الهمزة فالتقت ياءان فحذفت إحداهما وكسر أوله كما يقال رغيف وشهيد وقيل أراد بئس على فعل فكسر أوله وخفف الهمزة وحذف الكسرة كما يقال رحم ورحم الرابعة قراءة الحسن الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة الخامسة قرأ أبو عبد الرحمن المقرئ بيئس الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مكسورة منونة السادسة قال يعقوب القارئ وجاء عن بعض القراء بعذاب بئس الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين

مفتوحة

مفتوحة السابعة قرأ الأعمش بيئس على وزن فيعل وروي عنه بيأس على وزن فيعال وروي عنه بئس با مفتوحة وهمزة مشددة مكسورة والسين في كله مكسورة منونة أعني قراءة الأعمش العاشرة قراءة نصر بن عاصم بعذاب بيس الباء مفتوحة والياء مشددة بغير همز قال يعقوب القارئ وجاء في بعض القراءة بيس الباء مفتوحة والياء مشددة بغير همز مكسورة وبعدها همزة ساكنة وبعدها ياء مفتوحة وهذه إحدى عشر قراءة ذكرها النحاس قال علي بن سليمان العرب تقول جاء ببنات بيس أي بشيء ردي فمعنى بعذاب بيس بعذاب ردي وأما قراءة الحسن فزعم أبو حاتم أنه لا وجه لها قال لأنه لا يقال مررت برجل بئس حتى يقال بئس الرجل أو بئس رجلا قال النحاس وهذا مردود من كلام أبي حاتم حكى النحويون إن فعلت كذا وكذا فبها ونعمت يريد فبها ونعمت الخصلة والتقدير على قراءة الحسن بئس العذاب **قوله تعالى** فلما عتوا عما نهوا عنه أي فلما تجاوزوا في معصية الله قلنا لهم كونوا قردة خاسئين يقال خسأته فخسأ أي باعدته وطردته وقد تقدم في البقرة ودل على أن المعاصي سبب النقمة وهذا لا خفاء به فقيل قال لهم ذلك بكلام يسمع فكانوا كذلك وقيل المعنى كوناهم قردة **قوله تعالى** وإذ تأذن ربك أي أعلم أسلافهم أنهم إن غيروا ولم يؤمنوا بالنبي الأمي بعث الله عليهم من يعذبهم وقال أبو علي آذن بالمد أعلم وأذن بالتشديد نادى وقال قوم آذن وتأذن بمعنى أعلم كما يقال أيقن وتيقن قال زهير

فقلت تعلم أن للصيد غرة • وإن لا تضيعها فإنك قاتله

وقال آخر

تعلم أن شر الناس حي • ينادى في شعارهم يسار

أي اعلم ومعنى ليبعثن عليهم يذيقهم وقد تقدم في البقرة قيل المراد بخت نصر وقيل العرب وقيل أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو أظهر فإنهم الباقون إلى يوم القيامة قال ابن عباس سوء العذاب هنا أخذ الجزية فإن قيل

فقد مسخوا فكيف تؤخذ منهم الجزية الجواب انما تؤخذ من ابنائهم واولادهم وهم اذل قوم وهم اليهود وعن سعيد ابن جبير سوء العذاب قال الخراج ولم ∴ نبي قط الخراج الا موسى هو اول من وضع الخراج فجباه ثلاثة عشر سنة ثم امسك نبينا عليه السلام **قوله تعالى** وقطعناهم في الارض امما اي فرقناهم في البلاد اراد به تشتيت امرهم فلم تجتمع لهم كلمة منهم الصالحون رفع على الابتداء والمراد من امن بمحمد عليه الصلاة والسلام ومن لم يبدل منهم ومات قبل نسخ شرع موسى عليه السلام او هم الذين وراء الصين كما سبق ومنهم دون ذلك هو منصوب على الظرف قال النحاس ولا نعلم احدا رفعه والمراد الكفار منهم وبلوناهم اي اختبرناهم بالحسنات اي بالخصب والعافية والسيئات اي الجدب والشدائد لعلهم يرجعوا عن كفرهم **قوله تعالى** فخلف من بعدهم خلف يعني اولاد الذين فرقهم في الارض قال ابو حاتم الخلف بسكون اللام الاولاد الواحد والجميع فيه سواء والخلف بفتح اللام البدل ولدا كان او غريبا وقال ابن الاعرابي الخلف بالفتح الصالح وبالجزم الطالح قال لبيد

ذهب الذين يعاش في اكنافهم ۔ وبقيت في خلف كجلد الاجرب ۔

ومنه قيل للردي من الكلام خلف ومنه المثل السائر سكت الفا ونطق خلفا فخلف في الذم بالاسكان وخلف بالفتح في المدح هذا هو المستعمل المشهور قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الاخر قال حسان بن ثابت

لنا القدم الاولى اليك وخلفنا ۔ لاولنا في طاعة الله تابع ۔

وقال اخر

انا وجدنا خلفا بئس الخلف ۔ اغلق عنا بابه ثم حلف ۔
لا يدخل البواب الا من عرف ۔ عبدا اذا ما ناء بالحمل وقف ۔

ويروى خصف اي ردم والمقصود من الاية الذم ورثوا الكتاب قال المفسرون هم اليهود ورثوا كتاب الله فقرؤوه وعلموه وخالفوا حكمه واتوا محارمه مع دراستهم له فكان هذا

توبيخا لهم وتقريعا ثم اخبر عنهم انهم ياخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدة حرصهم ونهمتهم ويقولون سيغفر لنا وهم لا يتوبون ودل على انهم لا يتوبون **قوله تعالى** وان ياتهم عرض مثله ياخذوه والعرض متاع الدنيا بفتح الراء وباسكانها ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير والاشارة في هذه الاية الى الرشا والمكاسب الخبيثة ثم ذمهم باغترارهم في قولهم سيغفر لنا وانهم بحال اذا امكنتهم ثانية ارتكبوها فقطعوا باغترارهم بالمغفرة وهم مصرون وانما يقول سيغفر لنا من اقلع وندم قلت وهذا الوصف الذي ذم الله سبحانه وتعالى به هؤلاء موجود فينا اسند الدلة هو ابو محمد حدثنا ابن المبارك حدثنا صدقة بن خالد عن ابن جابر عن شيخ يكنى ابا عمر عن معاذ بن جبل قال سيبلى القران في صدور اقوام كما يبلى الثوب فيتهافت يقرؤونه فلا يجدون له شهوة ولا لذة يلبسون جلود الضان على قلوب الذياب اعمالهم طمع لا يخالطه خوف ان قصروا قالوا سنبلغ وان اساؤا قالوا سيغفر لنا انا لا نشرك بالله شيئا وقيل ان الضمير في ياتهم ليهود المدينة اي وان يات يهود يثرب الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عرض مثله ياخذوه كما اخذه اسلافهم **قوله تعالى** الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب يريد التورية وهذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والاحكام وان لا تقبل الحكام بالرشا الا الباطل قلت وهذا الذي لزم هؤلاء واخذ عليهم به الميثاق في قول الحق لازم لنا على لسان نبينا وكتاب ربنا على ما تقدم بيانه في النسا ولا خلاف فيه في جميع الشرائع والحمد لله **الثانية** قوله تعالى ودرسوا ما فيه اي قرؤوه وهم قريب عهد به وقرا ابو عبد الرحمن وادارسوا ما فيه فادغم التاء في الدال قال ابن زيد كان ياتيهم المحق برشوة فيخرجون له كتاب الله فيحكمون له به فاذا جاء المبطل اخذوا منه الرشوة واخرجوا له كتابهم

الذى كتبوه بايديهم وحكموا له وقال ابن عباس ان لا يقولوا على الله الا الحق وقد قالوا الباطل فى غفران ذنوبهم الذى يوجبونه ويقطعون به وقال ابن زيد يعنى فى الاحكام التى يحكمون بها كما ذكرنا وقال بعض العلما ودرسوا ما فيه اى محوه بترك العمل به والفهم له من قولك درست الريح الاثار اذا محتها وخط دارس وربع دارس اذا امحى وعفا اثره وهذا المعنى مواطئ اى موافق لقوله تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم الاية وقوله فنبذوه وراء ظهورهم حسب ما تقدم بيانه فى البقرة **قوله تعالى** والذين يمسكون بالكتاب اى بالتوراة اى بالعمل بها يقال مسك به اى استمسك به وقرا ابو العالية وعاصم فى رواية ابى بكر يمسكون بالتخفيف من امسك يمسك والقراءة الاولى اولى لان فيها معنى التكرير والتكثير للتمسك بكتاب الله تعالى وبدينه فبذلك يمدحون بالتمسك بكتاب الله والدين يحتاج الى الملازمة والتكرير لفعل ذلك وقال كعب بن زهير نجابه على طبعه يذم بكثرة نقض العهد

فما تمسك بالعهد الذى زعمت ۔ الا كما تمسك الماء الغرابيل ۔

قوله تعالى واذ نتقنا معناه رفعنا وقد تقدم بيانه فى البقرة كانه ظلة اى كانه لارتفاعه سحابة تظل خذوا ما اتيناكم بقوة اى بجد وقد مضى الى اخر الاية **قوله تعالى** واذ اخذ ربك من بنى ادم الى قوله غافلين فيه ست مسايل **الاولى** واذ اخذ ربك اى واذكر لهم مع ما سبق من تذكير المواثيق فى كتابهم ما اخذت من الميثاق من العباد يوم الذر وهذه اية مشكلة وقد تكلم العلما فى تاويلها واحكامها فنذكر ما ذكروه من ذلك حسب ما وقفنا عليه فقال قوم معنى الاية ان الله اخرج من ظهور بنى ادم بعضهم من بعض قالوا ومعنى اشهدهم على انفسهم الست بربكم دلهم بخلقه على توحيده لان كل بالغ يعلم ضرورة ان له ربا واحدا الست بربكم اى قال فقام ذلك مقام الاشهاد عليهم والاقرار منهم كما قال تعالى فى السموات والارض قالتا اتينا طايعين ذهب الى هذا القفال واطنب وقيل انه سبحانه اخرج الارواح قبل خلق الاجساد وانه جعل فيها من المعرفة

ماعلمت

ما علمت به ما خاطبها قلت وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذين القولين وانه سبحانه اخرج الاشباح فيها الارواح من ظهر ادم عليه السلام وروى مالك فى موطايه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سيل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون قال رجل ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلقه للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل النار قال ابو عمر هذا حديث منقطع الاسناد لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وقال فيه يحيى بن معين مسلم بن يسار لا يعرف بينه وبين عمر نعيم بن ربيعة ذكره النساى ونعيم غير معروف بحمل العلم لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعلى بن ابى طالب وابى هريرة رضى الله عنهم اجمعين وغيرهم وروى الترمذى وصححه عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة وجعل بين عينى كل رجل منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على ادم قال يا رب من هولاء قال هولاء ذريتك فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال يا رب من هذا فقال هذا رجل من اخر الامم من ذريتك يقال له داود فقال رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمرى اربعين سنة فلما انقضى عمر ادم عليه السلام جاءه ملك الموت فقال او لم يبق من عمرى اربعين سنة ثم قال او لم تعطها

ابنك داود قال فجحد ادم فجحدت ذريته ونسي فنسيت
ذريته في غير الترمذي فحينئذ امر بالكتاب والشهود في رواية
فراى فيهم الضعيف والغني والفقير والذليل والمبتلى والصحيح
فقال له ادم يا رب ما هذا الا سويت بينهم قال اردت ان
اشكر وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اخذ من ظهره كما يوخذ بالمشط من
الراس وجعل الله لهم عقولا كنملة سليمان واخذ عليهم
العهد بانه ربهم وان لا اله غيره فاقروا بذلك والتزموه
واعلمهم بانه سيبعث اليهم الرسل فشهد بعضهم على بعض
قال ابي بن كعب واشهد عليهم السموات السبع فليس من
احد يولد الى يوم القيامة الا وقد اخذ عليه العهد واختلف
في الموضع الذي اخذ فيه الميثاق حين اخرجوا على اربعة اقوال
فقال ابن عباس ببطن نعمان واد الى جنب عرفة وعنه ان
ذلك برهبا ارض بالهند الذي هبط فيه ادم عليه الصلاة
والسلام وقال يحيى بن سلام قال ابن عباس في هذه الاية
اهبط الله ادم بالهند ثم مسح على ظهره فاخرج منه كل نسمة
هو خالقها الى يوم القيامة ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا
قال يحيى قال الحسن ثم اعادهم في صلب ادم عليه السلام
وقال الكلبي بين مكة والطايف وقال السدي في السماء الدنيا
حين اهبط من الجنة اليها مسح ظهره فاخرج من صفحة ظهره
اليمنى ذرية بيضا مثل اللؤلؤ فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي
واخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرية سودا وقال لهم ادخلوا
النار ولا ابالي قال ابن جريج خرجت كل نفس مخلوقة بيضا
للجنة وكل نفس مخلوقة للنار سودا **الثانية** قال ابن العربي
ان قيل كيف يجوز ان يعذب الخلق وهم لم يذنبوا ويعاقبهم
على ما اراده منهم وكتبه عليهم وساقه اليهم قلنا ومن اين
يمتنع ذلك اعقلا ام شرعا فان قيل لان الرحيم الحكيم منا
لا يجوز ان يفعل ذلك قلنا لان فوقه آمرا امره وناهيا نهاه وربنا
تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسالون ولا يجوز ان يقاس الخلق
بالخالق ولا تحمل افعال العباد على افعال الله لا له وبالحقيقة الافعال
كلها لله جل جلاله والخلق باجمعهم صرفهم كيف ما شاء وحكم بينهم

بما

بما اراد وهذا الذي يجده الادمي انما يبعث عليه رقة الجبلة وشفقة
الجنسية وحب الثناء والمدح لما يتوقع في ذلك من الانتفاع والباري
تعالى متقدس عن ذلك فلا يجوز ان يعتبر به **الثالثة** واختلف
في هذه الاية هل هي خاصة او عامة فقيل الاية خاصة فانه تعالى
قال من بني ادم من ظهورهم فخرج من هذا الحديث من كان من
ولد ادم لصلبه وقال جل وعز ان تقولوا انما اشرك اباؤنا
من قبل فخرج منها كل من لم يكن له ابا مشركون وقيل هي
مخصوصة فيمن اخذ عليه العهد على السنة الانبيا وقيل بل
هي عامة لجميع الناس لان كل احد يعلم انه كان طفلا فغذي
وربي وان له مدبرا وخالقا فهذا معنى واشهدهم على انفسهم
ومعنى قالوا بلى اي ان ذلك واجب عليهم فلما اعترف الخلق
لله سبحانه وتعالى بانه الرب ثم ذهلوا عنه ذكرهم بانبيايه
وختم الذكر بافضل اصفيايه ليقوم حجته عليهم فقال له فذكر
انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر ثم مكنه من السيطرة
واتاه السلطنة ومكن له دينه في الارض قال الطرطوشي
ان هذا العهد يلزم البشر وان كانوا لا يذكرونه في هذه الحيوة
كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه **الرابعة**
وقد استدل بهذه الاية من قال ان من مات صغيرا دخل الجنة
لاقراره في الميثاق الاول ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الاول
وهذا القايل يقول اطفال المشركين في الجنة وهو الصحيح
في الباب وهذه مسيلة اختلف فيها لاختلاف الاثار والصحيح
ما ذكرناه وسياتي الكلام في هذا في الروم ان شا الله تعالى
وقد اتينا عليها في كتاب التذكرة والحمد لله **الخامسة**
قوله تعالى من ظهورهم بدل اشتمال من قوله من بني ادم
والفاظ الاية تقتضي ان الاخذ انما كان من بني ادم وليس
لادم في الاية ذكر بحسب اللفظ ووجه النظر على هذا ان
اخذ ربك من ظهور بني ادم ذريتهم وانما لم يذكر ظهر ادم لان
المعلوم انهم كلهم بنوه وانهم اخرجوا يوم الميثاق من ظهره
فاستغني عن ذكره لقوله من بني ادم ذريتهم قرا الكوفيون
وابن كثير بالتوحيد وفتح التاء وهي تقع للواحد والجمع قال
الله تعالى وهب لي من لدنك ذرية طيبة فهذا للواحد فانه

اما سال هبة ولد فبشر بيحيى واجمع القرا على التوحيد في قوله
من ذرية ادم ولا شي اكثر من ذرية ادم وقال وكنا ذرية
من بعدهم فهذا للجمع وقرا الباقون وذرياتهم بالجمع لان
الذرية لما ضع لما كانت تقع للواحد اتى بلفظ لا يقع للواحد
فجمع ليخلص الكلمة الى معناها المقصود اليه لا يشركها فيه
شي وهو الجمع لان ظهور بني ادم استخرج منها ذريات هم
كثيرة متناسبة اعقاب لا يعلم عددهم الا الله سبحانه
وتعالى فجمع لهذا المعنى **السادسة** بلى تقدم القول فيها
في البقرة عند قوله بلى من كسب سيئة مستوفى فتامله
هناك ان تقولوا او تقولوا قرا ابو عمرو بالياء فيهما ورد هما
على لفظ الغيبة المتكرر قبله وهو قوله من بني ادم من
ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم وقوله قالوا
بلى ايضا لفظ غيبة وكذا ذرية من بعدهم ولعلهم ره
فحمله على ما قبله وما بعده من لفظ الغيبة وقرا الباقون
بالتاء فيهما رده على لفظ الخطاب المتقدم في قوله الست
بربكم قالوا بلى ويكون شهدنا من قول الملائكة لما قالوا
بلى قالت الملائكة شهدنا ان تقولوا او تقولوا اي لئلا
تقولوا وقيل معنى ذلك انهم لما قالوا بلى فاقروا له
بالربوبية قال الله تعالى للملائكة اشهدوا قالوا شهدنا
باقراركم لئلا تقولوا او تقولوا وهذا قول مجاهد والضحاك
والسدي وقال ابن عباس وأبي بن كعب قوله شهدنا
هو من قول بني ادم والمعنى شهدنا انك ربنا والهنا وقال
ابن عباس اشهد بعضهم على بعض فالمعنى على هذا
قالوا بلى شهد بعضنا على بعض فاذا كان ذلك من قول
الملائكة فيوقف على بلى ولا يحسن الوقف عليه اذا كان
من قول بني ادم لان ان متعلقة بما قبله بلى من قوله واشهدهم
على انفسهم لئلا يقولوا وقد روى مجاهد عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذرياتهم كما يوخذ بالمشط من الراس فقال لهم
الست بربكم قالوا بلى قالت الملائكة شهدنا ان تقولوا اي
شهدنا عليكم بالاقرار بالربوبية لئلا تقولوا فهذا يدل على

التاء قال مكي وهو الاختيار لصحة معناه ولان الجماعة عليه
وقد قيل ان قوله شهدنا من اقوال الله تعالى والملائكة
والمعنى فشهدنا على اقراركم قاله ابن مالك وروي عن السدي
ايضا وكنا ذرية من بعدهم اي اقتدينا بهم افتهلكنا بما فعل
المبطلون يعني لست تفعل هذا ولا عذر لمقلد في التوحيد
قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا ذكر اهل الكتاب
قصة عرفوها في التورية واختلف في تعيين الذي اوتي الايات
فقال ابن مسعود وابن عباس هو بلعم بن باعورا ويقال باعم
من بني اسرائيل في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وكان
بحيث اذا نظر راى العرش وهو المعني بقوله واتل عليهم نبا
الذي اتيناه اياتنا ولم يقل اية وكان في مجلسه اثني عشر
الف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه ثم صار بحيث كان اول
من صنف كتابا ان ليس للعالم صانع قال مالك بن دينار بعث
بلعم بن باعورا الى ملك مدين ليدعوه الى الايمان فاعطاه واقطعه
فاتبع دينه وترك دين موسى عليه السلام ففيه نزلت هذه
الايات المعتمر بن سليمان عن ابيه كان بلعم اوتي النبوة
وكان مجاب الدعوة فلما اقبل موسى في بني اسرايل يريد قتال
الجبارين سال الجبارون بلعم بن باعورا ان يدعو على موسى
فقام ليدعو فتحول لسانه بالدعا على اصحابه فقيل له في
ذلك فقال لا اقدر على اكثر مما تسمعون واندلع لسانه على
صدره فقال قد ذهبت مني الدنيا والاخرة فلم يبق الا المكر
والخديعة والحيلة وسامكر لكم واني ارى ان تخرجوا اليهم
فتياتكم فان الله يبغض الزنا فان وقعوا فيه هلكوا ففعلوا
فوقع بنوا اسرائيل في الزنا فارسل الله عليهم الطاعون
فمات منهم سبعون الفا وقد ذكر هذا الخبر بعينه الثعلبي
وغيره ان بلعم بن باعورا دعا ان يدخل موسى مدينة الجبارين
فاستجيب له وبقي في التيه فقال موسى يا رب باي ذنب بقينا
في التيه فقال بدعاء بلعام فقال فكما سمعت دعاه على فاسمع
دعائي عليه فدعا موسى ان ينزع الله عنه الاسم الاعظم
فسلخه الله مما كان عليه وقال ابو حامد في اخر كتاب منهاج
العارفين له قال وسمعت بعض العارفين يقول ان بعض

الانبيا سال الله تعالى عن امر بلعام وطرده بعض تلك الايات والكرامات فقال الله تعالى لم يشكرنى يوما من الايام على ما اعطيته ولو شكر لى على ذلك مرة لما سلبته وقال عكرمة كان بلعام نبيا واوتى كتابا وقال مجاهد انه اوتى النبوة فرشاه قومه على ان يسكت ففعل وتركهم على ما هم عليه قال الماوردى هذا غير صحيح لان الله تعالى لا يصطفى لنبوته الا من يعلم انه لا يخرج عن طاعته الى معصيته وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وزيد ابن اسلم نزلت فى امية بن ابى الصلت الثقفى وكان قد قرا الكتب وعلم ان الله مرسل رسولا فى ذلك الوقت وتمنى ان يكون هو ذلك الرسول فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم حسده وكفر به وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم امن شعره وكفر قلبه وقال سعيد بن المسيب نزلت فى عامر بن صيفى وكان يلبس المسوح فى الجاهلية فكفر بالنبى صلى الله عليه وسلم وذلك انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا محمد ما هذا الذى جئت به قال جئت بالحنيفية دين ابراهيم قال فانى عليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست عليها لانك ادخلت فيها ما ليس منها فقال ابو عامر امات الله الكاذب منا طريدا وحيدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم امات الله الكاذب منا كذلك وانما قال هذا يعرض برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث خرج من مكة فخرج ابو عامر الى الشام ومر الى قيصر وكتب الى المنافقين استعدوا فانى اتيكم من عند قيصر بجند لنخرج محمدا من المدينة فمات بالشام وحيدا وفيه نزلت وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وسياتى فى براة وقال ابن عباس فى رواية نزلت فى رجل كان له ثلاث دعوات يستجاب له فيها وكانت له امراة يقال لها البسوس وكان له منها ولد فقالت اجعل لى منها دعوة واحدة فقال لك واحدة فما تامرين قالت ادع الله ان يجعلنى اجمل امراة فى بنى اسرائيل فلما علمت انه ليس فيهم مثلها رغبت عنه فهانه دعا الله عليها ان يجعلها كلبة نباحة فذهب فيها دعوتان فجاء بنوها وقالوا لا صبر لنا عن هذا وقد صارت امنا كلبة يعيرنا الناس بها فادع الله ان

يردها

يردها كما كانت فعادت الى ما كانت وذهبت الدعوات فيها والقول الاول اشهر وعليه الاكثر قال عبادة بن الصامت نزلت فى قريش اتاهم الله اياته التى انزلها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم فانسلخوا منها ولم يقبلوها قال ابن عباس كان بلعم من مدينة الجبارين وقيل كان من اليمن فانسلخ منها اى من معرفة الله تعالى اى نزع منه العلم الذى كان يعلمه وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم العلم علمان علم فى القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم فهذا امثل علم بلعام واشباهه نعوذ بالله منه ونسئله التوفيق والممات على التحقيق والانسلاخ الخروج يقال انسلخت الحية من جلدها اى خرجت منه وقيل هذا من المقلوبات اى انسلخت الايات منه فاتبعه الشيطان اى لحق به يقال اتبعت القوم اى لحقتهم وقيل نزلت فى اليهود والنصارى انتظروا خروج محمد عليه السلام فكفروا **قوله تعالى** ولو شئنا لرفعناه بها يريد بلعم اى لو شئنا لامتناه قبل ان يعصى فرفعناه الى الجنة بها اى بالعمل بها ولكنه اخلد الى الارض اى ركن اليها عن ابن جبير والسدى مجاهد سكن اليها اى سكن الى لذاتها واصل الاخلاد اللزوم يقال اخلد فلان بالمكان اذا اقام به ولزمه قال زهير

لمن الديار غشيتها بالفرقد ۔ كالوحى فى حجر المسيل المخلد

يعنى المقيم فكان المعنى لزم لذات الارض فعبر عنها بالارض لان متاع الدنيا على وجه الارض واتبع هواه اى ما زين له الشيطان وقيل كان هواه مع الكفار وقيل اتبع رضى زوجته وكانت رغبت فى اموال حتى حملته على الدعا على موسى فمثله كمثل الكلب ابتدا وخبر ان تحمل عليه يلهث شرط وجوابه وهو فى موضع الحال اى فمثله كمثل الكلب لاهثا والمعنى انه على شئ واحد لا يرعوى عن المعصية كمثل الكلب الذى هذه حالته فالمعنى انه لاهث على كل حال طردته او لم تطرده قال ابن جريج الكلب منقطع الفواد لا فواد له ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث كذلك الذى يترك الهدى لا فواد له وانما فواده منقطع قال القتيبى كل شئ يلهث فانما يلهث من اعيا او عطش

الا الكلب فانه يلهث فى حال الكلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال الرى وحال العطش فضربه الله مثلا لمن كذب باياته فقال ان وعظته ضل وان تركته ضل فهو كالكلب ان تركته لهث وان طردته لهث كقوله تعالى وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون قال الجوهرى لهث الكلب بالفتح يلهث لهثا ولهاثا بالضم اذا اذا اخرج لسانه من التعب والعطش وكذلك الرجل اذا اعيى وقوله ان تحمل عليه يلهث لانك اذا حملت على الكلب نبح وولى هاربا وان تركته شد عليك ونبح فيتعب نفسه مقبلا عليك ومدبرا عنك فيعتريه عند ذلك ما يعتريه عند العطش من اخراج اللسان قال الترمذى الحكيم انما شبهه بالكلب من بين السباع لان الكلب ميت الفواد وانما لهاثه لموت فواده وسائر السباع ليس كذلك فلذلك لا يلهثن وانما صار الكلب كذلك لانه لما نزل ادم عليه الصلاة والسلام شمت به العدو وذهب الى السباع فاشلاهم على ادم فكان الكلب من اشدهم طلبا فنزل جبريل بالعصاه الذى صرفت الى موسى بمدين وجعلها اية له الى فرعون وملايه وجعل فيها سلطانا عظيما وكانت من اس الجنة فاعطاها ادم عليه السلام يومئذ ليطرد بها السباع عن نفسه وامره فيما روى ان يدنو من الكلب ويضع يده على راسه فمن ذلك الفه الكلب ومات الفواد منه لسلطان العصا والف به وبولده الى يومنا هذا الوضع يده على راسه وصار حارسا من حراس ولده واذا ادب وعلم الاصطياد تادب وقبل التعليم وذلك قوله تعلمونهن مما علمكم الله السدى كان بلعم بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب وهذا المثل فى قول كثير من اهل العلم بالتاويل فى كل من اوتى القران فلم يعمل به وقيل هو فى كل منافق والاول اصح قال مجاهد فى قوله تعالى فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث اى ان تحمل عليه بدابتك او برجلك يلهث او تتركه يلهث وكذلك من يقرا الكتاب ولا يعمل بما فيه وقال غيره هذا اشر تمثيل لانه مثله فى انه قد غلب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا بكلب لاهث ابدا حمل عليه او لم يحمل

فهو

فهو لا يملك لنفسه ترك اللهثان وقيل من اخلاق الكلب الوقوع بمن لم يجنه على جهة الابتدا بالجنايات تهدا طايشته بنيل كل عوض خسيس ضرب الله مثلا للذى قبل الرشوة فى الدين حتى انسلخ من ايات ربه فدلت الاية لمن تدبرها على ان لا يغتر احد بعلمه اذ لا يدرى بما يختم له ودلت على منع اخذ الرشوة لابطال حق او تغييره وقد مضى بيانه فى المايدة ودلت ايضا على منع التقليد لعالم الا بحجة يبينها لان الله تعالى اخبر انه اعطى هذا اياته فانسلخ منها فوجب ان يخاف مثل هذا على غيره ولا يقبل منه الا بحجة **قوله تعالى** ذلك مثل القوم الذين كذبوا باياتنا اى هو مثل جميع الكفار وقوله ساء مثلا القوم قال ساء الشئ قبح فهو لازم وساءه يسوءه مساءة فهو متعد اى قبح مثلهم وتقديره ساء مثلا مثل القوم فحذف المضاف ونصب مثلا على التمييز قال الاخفش فجعل المثل القوم مجازا والقوم مرفوع بالابتدا او على اضمار مبتدا التقدير ساء المثل مثلا هو مثل القوم برفع مثلا فساء **قوله تعالى** من يهد الله فهو المهتدى تقدم معناه فى غير موضع وهذه الاية ترد على القدرية كما سبق وترد على من قال ان الله تعالى هدى جميع المكلفين ولا يجوز ان يضل احدا **قوله تعالى** ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس الاية اخبر تعالى انه خلق للنار اهلا بعدله ثم وصفهم فقال لهم قلوب لا يفقهون بها اى هم بمنزلة من لا يفقه لانهم لا ينتفعون بها لا يعقلون ثوابا ولا يخافون عقابا واعين لا يبصرون بها واذان لا يسمعون بها المواعظ وليس الغرض نفى الادراكات عن حواسهم جملة كما بيناه فى البقرة اولئك كالانعام بل هم اضل لانهم لا يهتدون الى ثواب فهم كالانعام اى همتهم الاكل والشرب وهم اضل لان الانعام تبصر منافعها ومضارها وتتبع مالكها وهم بخلاف ذلك وقال عطا الانعام تعرف الله والكافر لا يعرف الله وقيل الانعام مطيعة لله والكافر غير مطيع اولئك هم الغافلون اى تركوا التدبر واعرضوا عن الجنة والنار **قوله تعالى** ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى امرنا باخلاص العبادة لله ومجانبة المشركين والملحدين قال مقاتل

وغيره من المفسرين نزلت الاية فى رجل من المسلمين كان يقول فى صلاته يا رحمن يا رحيم فقال رجل من مشركى مكة اليس يزعم محمد واصحابه انهم يعبدون ربا واحدا فما بال هذا يدعو ربين اثنين فانزل الله سبحانه وتعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها **الثانية** جاء فى كتاب الترمذى وسنن ابن ماجة وغيرهما حديث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نص فيه تسعة وتسعين اسما وفى احدهما ما ليس فى الاخر وقد بينا ذلك فى كتاب الاسنى فى شرح اسماء الله الحسنى قال ابن عطية وذكر حديث الترمذى وذلك الحديث ليس بالمتواتر وان كان قد قال فيه ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث واما المتواتر منه قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها عدها وحفظها وقيل غير هذا مما قد بيناه فى كتابنا وذكرنا تصحيح حديث الترمذى وذكرنا من الاسماء ما اجتمع عليه وما اختلف فيه مما وقفنا عليه فى كتب ائمتنا على ما يانف مائتى اسم وذكرنا قبل تعيينها فى مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلا تتعلق باحكامها لمن اراده وقف عليه هنا او فى غيره من الكتب الموضوعة فى هذا الباب والله الموفق لا رب سواه **الثالثة** واختلف العلماء فى هذا الباب فى الاسم والمسمى وقد ذكرنا ما للعلماء فى ذلك فى الكتاب الاسنى قال ابن الحصار وفى هذه الاية وقوع الاسم على المسمى ووقوعه على التسمية فقوله ولله واقع على المسمى وقوله الاسماء سبحانه وتعالى يدل على التسميات يدل على صحة ما قلناه قوله فادعوه بها والها فى قوله بها تعود بها على المسمى سبحانه وتعالى فهو المدعو والها فى قوله بها تعود على الاسماء وهى التسميات التى يدعى بها لا بغيرها هذا الذى يقتضيه لسان العرب ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم لى خمسة اسما انا محمد واحمد الحديث وقد تقدم فى البقرة شئ من هذا والذى يذهب اليه اهل الحق ان الاسم هو المسمى او صفة له تتعلق به وانه غير التسمية قال ابن العربى عند كلامه على قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فيه ثلاثة اقوال قال بعض علمائنا فى ذلك دليل على ان الاسم المسمى لانه لو كان

غيره لوجب ان يكون اسما لغير الله تعالى الثانى قال اخرون المراد به التسميات لانه سبحانه واحد والاسماء جمع قلت ذكر ابن عطية فى تفسيره ان الاسماء فى الاية بمعنى التسميات اجماعا من المتاولين لا يجوز غيره وقال القاضى ابو بكر فى كتاب التمهيد وتاويل قول النبى صلى الله عليه وسلم لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة اى ان له تسعة وتسعين تسمية بلا خلاف وهى عبارات عن كون الله تعالى على اوصاف شتى منها ما يستحقه لنفسه ومنها ما يستحقه لصفة تتعلق به واسماؤه العائدة الى نفسه هى هو وما يتعلق بصفة له فهى اسماء له ومنها صفات لذاته ومنها صفات افعال وهذا هو تاويل قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى التسميات الحسنى الثالث قال اخرون منهم ولله الصفات **الرابعة** سمى الله سبحانه اسماءه بالحسنى لانها حسنة فى الاسماع والقلوب فانها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وافضاله والحسنى مصدر وصف به ويجوز ان يقدر الحسنى فعلى مؤنث الاحسن كالكبرى تانيث الاكبر والجمع الكبر والحسن وعلى الاول افرد كما افرد وصف ما لا يعقل كما قال مآرب اخرى ويا جبال اوبى معه **الخامسة** قوله عز وجل فادعوه بها اى اطلبوا منه باسمائه فيطلب بكل اسم ما يليق به تقول يا رحيم ارحمنى يا حكيم احكم لى يا رازق ارزقنى يا هادى اهدنى يا فتاح افتح لى يا تواب تب على هكذا فان دعوت باسم عام قلت يا مالك ارحمنى يا عزيز احكم لى يا لطيف ارزقنى وان دعوت بالاعم الاعظم فقلت يا الله فهو متضمن لكل اسم ولا تقول يا رزاق اهدنى الا ان تريد يا رازق ارزقنى الخير قال ابن العربى وهكذا رتب دعاءك تكن من المخلصين وقد تقدم فى البقرة شرائط الدعاء وفى هذه السورة والحمد لله **السادسة** ادخل القاضى ابو بكر بن العربى عدة من الاسماء فى اسمائه سبحانه مثل متم نوره وخير الوارثين وخير الماكرين ورابع ثلاثة وسادس خمسة والطيب والمعلم وامثال ذلك قال ابن الحصار واقتدى فى ذلك بابن برجان اذ ذكر فى الاسماء النظيف وغير ذلك مما لم يرد فى كتاب ولا سنة قلت اما ما ذكر من قوله مما لم يرد فى كتاب ولا سنة فقد جاء فى صحيح مسلم الطيب وخرج الترمذى النظيف وخرج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه رب اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا

تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح فعلى هذا جائز ان يقال يا خير الماكرين امكر لي ولا تمكر علي وقد ذكرنا الطيب والتطيف في كتابنا وغيره مما جاء ذكره في الاخبار وعن السلف الاخيار وما يجوز ان يسمى به ولا يدعو حسب ما ذكره الشيخ ابو الحسن الاشعري وهناك يتبين ذلك ان شاء الله **قوله عز وجل** وذروا الذين يلحدون في اسمائه فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى يلحدون في اسمائه الالحاد الميل وترك القصد يقال لحد الرجل في الدين والحد اذا مال ومنه اللحد في القبر لانه في ناحية وقرى يلحدون لغتان والالحاد يكون بثلاثة اوجه احدها بالتغيير فيها كما فعله المشركون وذلك انهم عدلوا بها عما هي عليه فسموا بها اوثانهم فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز ومناة من المنان قاله ابن عباس وقتادة الثاني بالزيادة فيها الثالث بالنقصان منها كما يفعله الجهال الذين يخترعون ادعية يسمون الله تعالى فيها بغير اسمائه ويذكرونه بغير ما يذكر من افعاله الى غير ذلك مما لا يليق به قال ابن العربي فحذار منها ولا يدعون احدكم الا بما في كتاب الله والكتب الخمسة وهي البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي فهذه الكتب التي يدور الاسلام عليها وقد دخل فيها ما في الموطا الذي هو اصل التصانيف وذروا ما سواها ولا يقولن احدكم اختار دعا كذا وكذا فان الله اختار له وارسل بذلك الى الخلق رسوله عليه السلام **الثانية** معنى الزيادة في الاسماء التشبيه والنقصان التعطيل فان المشبهة وصفوه بما لم ياذن فيه والمعطلة سلبوه ما اتصف به ولذلك قال اهل الحق ان ديننا طريق بين طريقين لا بتشبيه ولا بتعطيل وسئل الشيخ ابو الحسن البوشنجي عن التوحيد فقال اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة الصفات وقد قيل في قوله تعالى وذروا الذين يلحدون معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم فالاية على هذا منسوخة بالقتال قاله ابن زيد وقيل معناه الوعيد كقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وهو الظاهر من الاية لقوله تعالى سيجزون ما كانوا يعملون والله اعلم **قوله تعالى** وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هم هذه الامة وروي انه قال

هذه

هذه ناقة لكم وقد اعطى الله قوم موسى مثلها وقرا هذه الاية وقال ان من امتي قوما على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم فدلت الاية على ان الله عز وجل لا يخلي الدنيا في وقت من الاوقات من داع يدعو الى الحق **قوله تعالى** والذين كذبوا باياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون اخبر تعالى عمن كذب باياته انه سيستدرجهم قال ابن عباس هم اهل مكة والاستدراج هو الاخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة والدرج لف الشيء يقال ادرجته ودرجته ومنه ادرج الميت في اكفانه وقيل من الدرجة فالاستدراج ان يحط درجة بعد درجة الى المقصود قال الضحاك كلما جددوا معصية جددنا لهم نعمة وقيل لذي النون ما اقصى ما يخدع به العبد قال بالالطاف والكرامات كذلك قال سبحانه سنستدرجهم من حيث لا يعلمون نسبغ عليهم النعم وننسيهم الشكر وانشدوا

حسنت ظنك بالايام اذ حسنت ۔ ولم تخف سوء ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها ۔ وعند صفو الليالي يحدث الكدر

قوله تعالى واملي لهم اطيل لهم المدة وامهلهم واوخر عقوبتهم ان كيدي متين اي مكري قوي اي شديد قوي واصله من المتن وهو اللحم الغليظ الذي عن جانب الصلب قيل نزلت في المستهزئين من قريش قتلهم الله في ليلة واحدة بعد ان امهلهم مدة نظيره حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقد تقدم **قوله تعالى** اولم يتفكروا اي مما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم والوقف على يتفكروا احسن ثم قال ما بصاحبهم من جنة رد لقولهم يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون وقيل نزلت بسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة على الصفا يدعو قريشا فخذا فخذا فيقول يا بني فلان يحذرهم باس الله وعقابه فقال قائلهم ان صاحبهم هذا المجنون بات يصوت حتى الصباح **قوله تعالى** اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى اولم ينظروا عجب من اعراضهم عن النظر في اياته ليعرفوا كمال قدرته حسب ما بيناه في سورة البقرة والملكوت من ابنية المبالغة ومعناه الملك العظيم وقد تقدم **الثانية** استدل بهذه الاية وما كان مثلها من قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله تعالى اولم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الاية وقوله وفي انفسكم افلا تبصرون من قال

بوجوب النظر فى ايانه والاعتبار بمخلوقاته والواو قد ذم الله من لم
ينظر وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال لهم قلوب لا يعقلون بها
الاية وقد اختلف العلما فى اول الواجبات هل هو النظر
والاستدلال او الايمان الذى هو التصديق الحاصل فى القلب
الذى ليس من شرط صحته المعرفة فذهب القاضى وغيره الى
ان اول الواجبات النظر والاستدلال بالدلالة التى نصبها
لمعرفته والى هذا ذهب البخارى رحمه الله حيث بوب فى كتابه
باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله
الا الله قال القاضى من لم يكن عالما بالله فهو جاهل به والجاهل
به كافر قال ابن رشد فى مقدماته وليس هذا بالبين لان
الايمان يصح باليقين الذى يحصل لمن هداه الله بالتقليده
وباول وهله من الاعتبار بما ارشد الله من الاعتبار به فى غير ما
اية قال وقد استدل الباجى على من قال ان النظر والاستدلال
اول الواجبات باجماع المسلمين فى جميع الاعصار على تسمية
العامة والمقلد مومنين قال فلو كان ما ذهبوا اليه صحيحا لما صح
ان يسمى مومنا الا من عنده علم بالنظر والاستدلال قال وايضا
فلو كان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار
اذا غلب عليهم المسلمون ان يقولوا لهم لا يحل لكم قتلنا لان من
دينكم ان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال فاخرونا حتى
ننظر ونستدل قال وهذا يودى الى كفرهم وان لا يقتلوا حتى
ينظروا ويستدلوا قلت هذا هو الصحيح فى الباب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله ويومنوا بى وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وترجم ابن المنذر فى كتاب
الاشراف ذكر صفة كمال الايمان اجمع على كل من يحفظ عنه من
اهل العلم على ان الكافر اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان كل ما جا به محمد حق وتبرا من كل
دين خالف دين الاسلام وهو بالغ صحيح العقل انه مسلم وان
رجع بعد ذلك واظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب على
المرتد وقال ابو حفص الزنجانى وكان شيخنا القاضى ابو جعفر
احمد بن محمد السمنانى يقول اول الواجبات الايمان بالله وبرسوله

وجميع ما جاء به ثم النظر والاستدلال المودبان الى معرفة الله تعالى
فيتقدم وجوب الايمان به عنده على المعرفة بالله قال وهذا اقرب
الى الصواب وارفق بالخلق لان اكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة
والنظر والاستدلال فلو قلنا ان اول الواجبات المعرفة بالله لادى
الى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير وان لا يدخل الجنة الا احاد
الناس وذلك بعيد لان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع بان
اكثر اهل الجنة امته وان امم الانبيا كلهم صف واحد وامته ثمانون
صفا وهذا بين لا اشكال فيه والحمد لله **الثالثة** ذهب بعض
المتاخرين والمتقدمين من المتكلمين الى ان من لم يعرف الله تعالى
بالطرق التى طرقوها والابحاث التى حرروها لم يصح ايمانه وهو كافر
فيلزم على هذا تكفير اكثر المسلمين واول من يبدا بتكفيره اباوه
واسلافه وجيرانه وقد اورد على بعضهم هذا فقال لا تشنع على
بكثرة اهل النار او كما قال قلت وهذا القول لا يصدر الا من جاهل
بكتاب الله وسنة نبيه لانه ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة
يسيرة من المتكلمين واقتحموا فى تكفير عامة المسلمين اين هذا من
قول الاعرابى الذى كشف عن فرجه ليبول وانتهره اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا خرجه البخارى
والترمذى وغيرهما من الايمة اترى هذا الاعرابى عرف الله
بالدليل والبرهان والحجة والبيان وان رحمته وسعت كل شى
وكم من مثله محكوم له بالايمان بل اكتفى صلى الله عليه وسلم من
كثير ممن اسلم بالنطق بالشهادتين وحتى انه اكتفى بالاشارة فى
ذلك الا ترى انه قال للسوداء اين الله فقالت فى السماء قال من انا
قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة ولم يكن هناك نظر
واستدلال بل حكم بايمانهم من اول وهلة وان كان هناك عن النظر
والمعرفة غفلة **الرابعة** ولا يكون النظر ايضا والاعتبار فى الوجوه
الحسان من المرد والنسوان قال ابو الفرج الجوزى قال ابو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبرى بلغنى عن هذه الطايفة التى تسمع السماع
انها تضيف اليه النظر الى وجه الامرد وربما زينته بالحلى والمصبغات
من الثياب وتزعم انها تقصد به الازدياد فى الايمان بالنظر والاعتبار
والاستدلال بالصنعة على الصانع وهذه النهاية فى متابعة الهوى

ومخادعة العقل ومخالفة العلم قال ابو الفرج وقال الامام ابو الوفا ابن عقيل لم يجعل الله النظر الا على صورة لا ميل للنفس اليها ولا حظ للهوى فيها بل غض لا يمازجه شهوة ولا يقارنها لذة ولهذا ما بعث الله سبحانه امراة بالرسالة ولا جعلها قاضيا ولا اماما ولا موذنا كل ذلك لانها محل شهوة وفتنة فمن قال انا اجد من الصور المستحسنة عبرا كذبناه وكل من ميز نفسه بطبيعة مخرجة عن طباعنا كذبناه وانما هذه خدع الشيطان للمدعين وقال بعض الحكما كل شى فى العالم الكبير له نظير فى العالم الصغير ولذلك قال تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم وقال وفى انفسكم افلا تبصرون وقد بينا وجه التمثيل فى اول الانعام فعلى العاقل ان ينظر الى نفسه ويتفكر فى خلقه من حين كونه ماء دافقا الى كونه خلقا سويا يعان بالاغذية ويغذى بالرفق ويربى بالرفق ويحفظ باللين حتى يكتسب القوى ويبلغ الاشد واذا هو قد قال انا وانا ونسى حين اتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وسيعود مقبورا فيا ويحه ان كان محسورا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين الى قوله تبعثون فينظر انه عبد مربوب مكلف مخوف بالعذاب ان قصر مرجيا بالثواب ان ائتمر فيقبل على عبادة مولاه وان كان لا يراه فراه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ولا يتكبر على احد من عباد الله فانه مؤلف من اقذار صاير الى جنة ان اطاع او الى نار قال ابن العربى وكانوا شيوخنا يستحبون ان ينظر المرء فى الايات المحكمة التى جمعت هذه الاوصاف العلية كيف درهو من رجيعه ابد الدهر صحيفة فهو منه واليه راجع ورضيعه وهو يدعوه الى الحس فيطيعوه فيطيعه **قوله تعالى** وما خلق الله من شى معطوف على ما قبله اى وفيما خلق الله الاشيا وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم اى وفى اجالهم التى عسى ان تكون قربت فهو فى موضع خفض معطوف على ما قبله وقال ابن عباس اراد باقتراب الاجل يوم بدر ويوم احد فباى حديث بعده يومنون اى باى قران غير ما جاء به محمد يصدقون وقيل الها للاجل على معنى باى حديث بعد الاجل يومنون حين لا ينفع الايمان لان الاخرة ليست بدار تكليف **قوله تعالى** من يضلل الله فلا هادى له بين ان اعراضهم لان الله اضلهم وهذا رد على القدرية

ويذرهم

ويذرهم بالرفع على الاستيناف وقرى بالجزم حملا على موضع الفا وما بعدها يعمهون اى يتحيرون وقيل يترددون وقد مضى فى اول البقرة مستوفى **قوله تعالى** يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها اى ايان سوال عن الزمان مثل متى قال الراجز

• ايان تقضى حاجتى ايانا • اما ترى لنجحها اوانا •

وكانت اليهود تقول للنبى صلى الله عليه وسلم ان كنت نبيا فاخبرنا عن الساعة متى تقوم وروى ان المشركين انهم قالوا ذلك لفرط الانكار ومرسيها فى موضع رفع بالابتدا عند سيبويه والخبر ايان وهو ظرف مبنى على الفتح بنى فيه معنى الاستفهام ومرسيها بضم الميم من ارساها الله اى اثبتها اى متى مثبتها اى متى وقوعها وبفتح الميم من رست اى ثبتت ووقفت ومنه وقدور راسيات قال قتادة اى ثابتات قل انما علمها عند ربى ابتدا وخبر اى لم يبينها لاحد حتى يكون العبد ابدا على حذر لا يجليها اى لا يظهرها لوقتها اى فى وقتها الا هو والتجلية اظهار الشى يقال جلا لى فلان الخبر اذا اظهره واوضحه ومعنى ثقلت خفى علمها على اهل السموات والارض وكل ما خفى علمه فهو ثقيل على الفواد وقيل كبر مجيها على اهل السموات والارض عن الحسن وغيره قال ابن جريج والسدى عظم وصفها على اهل السموات والارض وقال قتادة وغيره المعنى لا تطيقها السموات والارض لعظمها لان السما تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب وقيل المعنى ثقلت المسئلة عنها لا تاتيكم الا بغتة اى فجاة مصدر فى موضع الحال يسئلونك كانك حفى عنها اى عالم بها كثير السوال عنها قال ابن فارس الحفى العالم بالشى والحفى المستقصى فى السوال قال الاعشى •

• فان تسلى عنى فيارب سايل • حفى عن الاعشى به حيث اصعدا •

يقال احفى فى المسئلة وفى الطلب فهو محف وحفى على التكثير مثل مخصب وخصيب قال محمد بن يزيد المعنى يسئلونك كانك حفى بالمسئلة عنها اى ملح يذهب الى انه ليس فى الكلام تقديم وتاخير وقال ابن عباس وغيره هو على التقديم والتاخير يسئلونك عنها كانك حفى بهم اى حفى ببرهم وفرح بسوالهم وذلك لانهم قالوا بيننا وبينك قرابة فاسر الينا بوقت الساعة قال انما علمها عند ربى ليس هذا تكريرا ولكن احد العلمين لوقوعها والاخر

لكنهما **قوله تعالى** قل لا املك لنفسى نفعا ولا ضرا اى لا املك انه اجلب الى نفسى خيرا ولا ادفع عنها شرا فكيف املك علم الساعة وقيل لا املك لنفسى الهدى والضلالة الا ما شاء الله فى موضع نصب بالاستثنا والمعنى الا ما شاء الله ان يملكنى ويمكننى منه وانشد سيبويه

. مهما شا بالناس يفعل .

ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير المعنى لو كنت اعلم ما يريد الله جل وعز منى من قبل ان يعرفنيه لفعلته وقيل لو كنت اعلم متى يكون لى النصر فى الحرب لقاتلت فلم اغلب وقال ابن عباس لو كنت اعلم سنة الجدب لهيأت لها فى زمن الخصب ما يكفينى وقيل المعنى لو كنت اعلم التجارة التى تنفق لاشتريتها وقت كسادها وقيل المعنى لو كنت اعلم الغيب لاجبت عن كل ما اسئل عنه وكله مراد والله اعلم وما مسنى السوء هذا استيناف كلام اى ليس بى جنون لانهم نسبوه الى الجنون وقيل هو متصل والمعنى لو علمت الغيب وما مسنى سوء ولحذرت **قوله تعالى** هو الذى خلقكم من نفس واحدة الى قوله يشركون فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة قال جمهور المفسرين المراد بالنفس الواحدة ادم وجعل منها زوجها حوا ليسكن اليها ليانس بها ويطمين وكان هذا كله فى الجنة ثم ابتدا بحالة اخرى هى فى الدنيا بعد هبوطهما فقال فلما تغشاها كناية عن الوقاع حملت حملا خفيفا كل ما كان فى بطن او على راس شجرة فهو حمل بالفتح او كان على ظهر او راس فهو حمل بالكسر وقد حكى يعقوب فى حمل النخلة الكسر وقال ابو سعيد السيرافى يقال فى حمل المراة حمل وحمل يشبه مرة لاستبطانه بحمل المراة ومرة لبروزه وظهوره بحمل الدابة والحمل ايضا مصدر حمل عليه يحمل حملا اذا صال فمرت به يعنى المنى اى استمرت بذلك الحمل الخفيف تقول تقوم وتقعد وتقلب ولا تكترث بحمله الى ان ثقل عن الحسن ومجاهد وغيرهما وقيل المعنى فاستمر بها الحمل فهو من المقلوب كما تقول ادخلت القلنسوة فى راسى وقرا عبد الله بن عمر فمارت به بالف والتخفيف من مار يمور اذا ذهب وجاء وتصرف وقرا ابن عباس ويحيى بن يعمر فمرت به خفيفة من المرية اى شكت فيما اصابها امثل هو حمل او مرض او نحو ذلك **الثانية** قوله تعالى فلما اثقلت صارت ذات ثقل كما تقول

اثمر

اثمر النخل وقيل دخلت فى الثقل كما تقول اصبح وامسى دعوا الله ربهما الضمير فى دعوا عايد على ادم وحوا وعلى هذا القول ما روى فى قصص الاية ان حوا لما حملت اول حمل لم تدر ما هو وهذا يقوى قراءة من قرا فمرت بالتخفيف فجزعت لذلك فوجد الهما المسطل ابليس السبيل اليها قال الكلبى ان ابليس اتا حوى فى صورة رجل لما اثقلت فى اول ما حملت فقال ما هذا الذى فى بطنك قالت ما ادرى قال انى اخاف ان تكون بهيمة فقالت ذلك لادم عليه السلام فلم يزالا فى هم من ذلك ثم عاد اليها فقال هو من الله بمنزلة فان دعوت الله تعالى فولدت انسانا فتسميه بى قالت نعم فانى ادعوا الله فاتاها وقد ولدت فقال سميه باسمى قالت وما اسمك قال الحرث ولو سمى لها نفسه لعرفته فسمته عبد الحرث ونحو هذا مذكور فى ضعيف الحديث فى الترمذى وغيره وفى الاسرايليات كثير ليس لها ثبات فلا يعول عليها من له قلب فان ادم وحوا عليهما السلام وان غرهما بالله الغرور فلا يلدغ المومن من جحر مرتين على انه قد سطر وكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خدعهما مرتين فى الجنة وخدعهما فى الارض وعضد هذا قراءة السلمى اتشركون بالتاء ومعنى صالحا يريد ولدا سويا فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما واختلف العلما فى تاويل الشرك المضاف الى ادم وحوا وهى **الثالثة** قال المفسرون كان فى [illegible] شركا فى التسمية والصفة لا فى العبادة والربوبية وقال اهل المعانى انهما لم يذهبا الى ان الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث لكنهما قصدا الى ان الحارث كان سبب نجاة الولد فسمياه به كما يسمى الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له لا على ان الضيف ربه كما قال حاتم

. وانى لعبد الضيف ما دام ثاويا . وما فى الا تلك من شيمة العبد .

وقال قوم ان هذا راجع الى جنس الادميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية ادم عليه السلام وهو الذى يعول عليه فقوله جعلا له يعنى الذكر والانثى الكافرين ويعنى به الجنسان ودل على هذا فتعالى الله عما يشركون ولم يقل يشركان وهذا قول حسن وقيل المعنى هو الذى خلقكم من نفس واحدة من هية واحدة وشكل واحد وجعل منها زوجها اى من جنسها فلما تغشاها يعنى الجنسين وعلى هذا القول لا يكون لادم وحوا ذكر فى الاية فاذا اتاهما الولد صالحا سليما سويا كما ارادا صرفاه عن الفطرة الى الشرك فهذا فعل المشركين قال صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فى رواية على هذه الملة ابواه يهودانه وينصرانه قال عكرمة لم

يخص بها ادم ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد ادم وقال الحسين بن الفضل وهذا اعجب الى اهل النظر لما في القول الاول من المضاف من العظايم بنبي الله ادم وقرا اهل المدينة وعاصم شركا على التوحيد وابو عامر وساير اهل الكوفة بالجمع على مثل فعل جمع شريك وانكر الاخفش سعيد القراة الاولى وهي صحيحة على حذف المضاف اى جعلا له ذا شركا مثل واسئل القرية فيرجع المعنى على انهم جعلوا له شركا **الرابعة** ودلت الاية على ان الحمل مرض من الامراض روى ابن القاسم ويحيى عن ملك قال اول الحمل بشر وسرور واخره مرض من الامراض يعطيه ظاهره قوله دعوا الله ربهما وهذه الحال مشاهدة في الحبال ولاجل عظم الامر وشدة الخطب جعل موتها شهادة كما ورد في الحديث واذا ثبت هذا من ظاهر الاية فحال الحامل حال المريض في افعاله ولا خلاف بين علماء الامصار ان فعل المريض فيما يهب ويحابي ثلثه وقال ابو حنيفة والشافعي رضى الله تعالى عنهما انما يكون ذلك في الحمل بحال الطلق فاما قبل ذلك فلا واحتجوا بان الحمل عادة والغالب منه السلامة قلنا كذلك اكثر الامراض غالبة السلامة وقد يموت من لم يمرض **الخامسة** قال مالك اذا امضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا في مالها الا في الثلث ومن طلق زوجته وهي حامل طلاقا باينا فلما اتى عليها ستة اشهر فاراد ارتجاعها لم يكن له ذلك لانها مريضة ونكاح المريض لا يصح **السادسة** قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف لم يجز له ان يقضي في ماله شيا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال ويلتحق بتلك المحبوس للقتل في قصاص وخالف في هذا ابو حنيفة والشافعي وغيرهما قال ابن العربي واذا استوعبت النظر لم ترتب في ان المحبوس على القتل اشد حالا من المريض وانكار ذلك غفلة في النظر فان سبب الموت موجود عندهما كما ان المريض المرض سبب الموت قال الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون وقال رويبس الطايى

يا ايها الراكب المزجي مطيته • سايل بني اسد ما هذه الصوت •
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا • قولا يبريكم اني انا الموت •

وما يدل على هذا قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر فكيف يقول الشافعي وابو حنيفة الحال الشديدة انما هي المبارزة وقد اخبر الله عز وجل عن مقاومة العدو وتداني الفريقين بهذه الحال العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ومن سوء الظنون بالله ومن زلزلة القلوب واضطرابها هل هذه حالة ترى على المريض ام لا هذا ما لا يشك فيه مصنف وهذا لمن ثبت في اعتقاده وجاهد في الله حق جهاده وشاهد الرسول واياته فكيف بنا **السابعة** وقد اختلف علماونا في راكب البحر وقت الهول هل حكمه حكم الصحيح او الحامل فقال ابن القاسم حكمه حكم الصحيح وقال ابن وهب واشهب حكمه حكم الحامل اذا بلغت ستة اشهر قال القاضي ابو محمد وقولهما اقيس لانها حالة خوف على النفس كما يقال الحمل قال ابن العربي وابن القاسم لم يركب البحر ولا راى دود اعلى عود ومن اراد ان يوقن بالله انه الفاعل وحده لا فاعل معه وان الاسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها ويتحقق التوكل والتفويض فليركب البحر **قوله تعالى** ايشركون ما لا يخلق شيا اى يعبدون ما لا يقدر على خلق شي وهم يخلقون اى الاصنام مخلوقة وقال يخلقون بالواو والنون لانهم اعتقدوا ان الاصنام تضر وتنفع فاجريت مجرى الناس كقوله في فلك يسبحون وقوله يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم ولا يستطيعون لهم نصرا اى الاصنام لا تنصر ولا تنتصر **قوله تعالى** وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم قال الاخفش اى وان تدعوا الاصنام الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون ولم يقل ام صمتم وصامتون وصمتم عند سيبويه واحد وقيل المراد من سبق في علم الله انه لا يومن وقرى لا يتبعوكم مشددا ومخففا اى لغتان بمعنى وقال بعض اهل اللغة اتبعه مخففا اى اذا مضى خلفه ولم يدركه واتبعه مشددا اذا مضى خلفه فادركه **قوله تعالى** ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم حاجهم في عبادة الاصنام تدعون تعبدون وقيل تدعونها الهة من دون الله اى من غير الله وسميت الاوثان عبادا لانها مملوكة لله مسخرة ∴ المعنى ان الاصنام مخلوقة امثالكم ولما اعتقد المشركون ان الاصنام تضر وتنفع اجراها مجرى الناس فقال فادعوهم ولم يقل فادعوهن

فادعوهن وقال عباد وقال ان الذين ولم يقل التى ومعنى فادعوهم فاطلبوا منهم النفع والضر ان كنتم صادقين ان عبادة الاصنام تنفع وقال ابن عباس معنى فادعوهم فاعبدوهم ثم وبخهم تعالى وسفه عقولهم فقال الهم ارجل يمشون بها الاية اى انتم افضل منهم وكيف تعبدونهم والغرض بيان جهلهم لان المعبود يتصف بالجوارح وقرا سعيد بن جبير ان الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم بتخفيف ان وكسرها لالتقاء الساكنين ونصب عبادا بالتنوين امثالكم بالنصب والمعنى ما الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم اى هى حجارة وخشب فانتم تعبدون ما انتم اشرف منه قال النحاس وهذه قراءة لا ينبغى ان يقرا بها من ثلاث جهات احدها انها مخالفة للسواد والثانية ان سيبويه يختار الرفع فى خبر ان اذا كانت بمعنى ما فيقول ان زيد منطلق لان عمل ما ضعيف وان بمعناها فهى اضعف منها والثالثة ان الكسائى زعم ان ان لا تكاد تاتى فى كلام العرب بمعنى ما الا ان يكون بعدها ايجاب كما قال عز وجل ان الكافرون الا فى غرور فليستجيبوا لكم الاصل ان تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها ثم قيل فى الكلام حذف المعنى فادعوهم الى ان يتبعوكم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين انهم الهة وقرا ابو جعفر وشيبة ام لهم ايد يبطشون بها بضم الطاء وهى لغة واليد والرجل والاذن مؤنثات يصغرن بالهاء وتزاد فى اليد ياء فى التصغير ترد الى اصلها فيقال يدية بالتشديد لاجتماع الياءين **قوله تعالى** قل ادعوا شركاءكم اى الاصنام ثم كيدون وليى انتم وهى فلا تنظرون اى فلا تؤخرون والاصل كيدونى حذفت الياء لان الكسرة تدل عليها وكذا فلا تنظرون والكيد المكر والكيد الحرب يقال غزا فلم يلق كيدا ان وليى الله وولى الشئ الذى نزل الكتاب اى الذى يتولى نصرى وحفظى الله وولى الشئ الذى يحفظه ويمنع منه الضرر والكتاب القران وهو يتولى الصالحين اى يحفظهم وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان ال ابى يعنى فلانا ليسوا لى باولياء انما وليى الله وصالح المؤمنين وقال الاخفش وقرا ان ولى الله الذى نزل الكتاب يعنى جبريل النحاس هى قراءة عاصم الجحدرى والقراءة الاولى ابين لقوله وهو يتولى الصالحين

قوله تعالى والذين تدعون من دون الله كرره ليبين انما يعبدونه

لايبصر

لا يضر ولا ينفع وان تدعوهم الى الهدى شرط والجواب لا يسمعوا وتراهم مستانف ينظرون اليك فى موضع الحال يعنى الاصنام وموضع النظر فتح العينين الى المنظور اليه اى وتراهم كالناظرين اليك وخبر عنهم با وهى جماد لا تبصر لان الخبر جرى على فعل من يعقل وقيل كانت لهم اعين من جواهر مصنوعة فلذلك قال وتراهم ينظرون وقيل بان المراد بذلك المشركون اخبر عنهم بانهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بابصارهم **قوله تعالى** خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فيه ثلاث مسائل **الاولى** هذه الاية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة فى المامورات والمنهيات فقوله خذ العفو دخل فيه صلة القاطعين والعفو عن المنقطعين المذنبين والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من اخلاق المطيعين ودخل فى قوله وامر بالعرف صلة الارحام وتقوى الله فى الحلال والحرام وغض الابصار والاستعداد لدار القرار وفى قوله واعرض عن الجاهلين الحض على التعلق بالعلم والاعراض عن اهل الظلم والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الاغبياء وغير ذلك من الاخلاق الحميدة والافعال الرشيدة قلت هذه الخصال تحتاج الى بسط وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن سليم قال جابر بن سليم ابو جرى ركبت قعودى ثم اتيت الى مكة فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانخت قعودى بباب المسجد فدلونى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو جالس عليه بردة من صوف فيها طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام فقلت انا معشر البادية قوم فينا الجفاء فعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فقال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد على فاعدت عليه فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تلقى اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من دلوك فى اناء المستسقى وان امرؤ سبك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما لا يعلم منه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك الله تعالى قال ابو جرى فوالذى نفسى بيده ما سببت بعده شاة ولا بعيرا اخرجه ابو بكر البزار فى مسنده بمعناه وروى ابو سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انكم

لا تسعون الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق وقال ابن الزبير ما انزل الله هذه الاية الا في اخلاق الناس وروى البخاري من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير في قوله خذ العفو وامر بالعرف قال ما انزل الله هذه الاية الا في اخلاق الناس وروى الشعبي عن سفيان بن عيينة انه قال ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل فقال لا ادري حتى اسال العالم في رواية لا ادري حتى اسال ربي فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال ان الله تعالى يامرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك فنظمه بعض الشعرا فقال

مكارم الاخلاق في ثلاثة   من كملت فيه فذاك الفتى
اعطا من يحرمه ووصل من   يقطعه والعفو عمن اعتدى

وقال جعفر الصادق امر الله نبيه بمكارم الاخلاق في هذه الاية وليس في القران اجمع لمكارم الاخلاق من هذه الاية ٥ وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال الشاعر

كل الامور تزول عنك وتنقضي   الا الثناء فانه لك باقي
ولو انني خيرت كل فضيلة   ما اخترت غير مكارم الاخلاق

وقال سهل بن عبد الله كلم الله تعالى موسى بطور سينا قيل له باي شي اوصاك قال بتسعة اشيا الخشية في السر والعلانية وكلمة الحق في الرضا والغضب والقصد في الفقر والغنا وامرني ان اصل من قطعني واعفو عن ظلمني وان يكون صمتي تفكرا وقولي ذكرا ونظري عبرة قلت وقد روي عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه قال امرني ربي بتسع الخشية في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وان اعفو عمن ظلمني واصل من قطعني واعطي من حرمني وان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة وقيل المراد بقوله خذ العفو اي الزكاة لانها يسير من كثير وفيه بعد لانه من عفى اذا درس وقد يقال خذ العفو منه اي لا تنقص عليه وسامحه وسبب النزول يرده والله اعلم فانه لما امر بمحاجة المشركين

دله

دله على مكارم الاخلاق فانها سبب المشركين الى الايمان اي اقبل من الناس ما عفى لك من اخلاقهم وتيسر تقول اخذت حقي عفوا صفوا اي سهلا **الثانية** قوله تعالى وامر بالعرف اي بالمعروف وقرا عيسى ابن عمر بالعرف بضمتين مثل الحلم وهما لغتان والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن اليها النفوس قال الشاعر

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه   لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال عطا وامر بالعرف يعني بلا اله الا الله **الثالثة** قوله تعالى واعرض عن الجاهلين اي اذا اقمت عليهم الحجة وامرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فاعرض عنهم صيانة له ورفعا لقدرك عن مجاوبتهم وهذا وان كان خطابا لنبيه عليه السلام فهو تاديب لجميع خلقه وقال ابن زيد وعطا هي منسوخة باية السيف وقال مجاهد وقتادة هي محكمة وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القرا اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه قال ساستاذن لك عليه فاستاذن لعيينة فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل قال فغضب عمر حتى هم ان يقع به فقال الحر يا امير المومنين ان الله قال لنبيه عليه السلام خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل قلت فاستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الاية واستدل الحر بها يدل على انها محكمة لا منسوخة وكذلك استعملها الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما على ما ياتي بيانه واذا كان الجفا على السلطان تعمدا واستخفافا بحقه فله تعزيره واذا كان غير ذلك فالاعراض والصفح والعفو كما فعل الخليفة العدل **قوله تعالى** واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فيه مسيلتان **الاولى** لما قال تعالى خذ العفو قال عليه السلام كيف يا رب والغضب فنزلت واما ينزغنك ونزغ الشيطان وساوسه وفيه لغتان نزغ ونغز يقال اياك والنزاغ والنغاز وهم المورشون الزجاج النزغ ادنى حركة تكون ومن الشيطان ادنى وسوسة قال سعيد بن المسيب شهدت عثمان وعليا

نزغ من الشيطان فما بقى واحد منهم لصاحبه شيا ثم لم يبرحا حتى استغفر
كل واحد منهما لصاحبه ومعنى ينزغنك يصيبنك ويعرض لك اى
عند الغضب ووسوسة بما لا يحل فاستعذ بالله اى اطلب النجاة من
ذلك بالله وامر تعالى ان ندفع الوسوسة بالالتجا اليه والاستعاذة
به ولله المثل الاعلى فلا يستعاذ من الكلاب الا برب الكلاب وقد
حكى عن بعض السلف انه قال لتلميذه ما تصنع بالشيطان اذا
سول لك الخطايا قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال فان
عاد قال اجاهده قال هذا يطول ارايت لو مررت بغنم فنبحك كلبها
ومنعك من العبور ما تصنع قال اكابده واردّه عنى جهدى قال هذا يطول
عليك ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك **الثالثة** النزغ والنغز
والهمز والوسوسة سوا قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات
الشياطين وقال من شر الوسواس الخناس واصل النزغ الفساد يقال
نزغ بيننا اى افسد ومنه قوله نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى اى افسد
وقيل النزغ الاغوا والاغوا والمعنى متقارب قلت ونظير هذه الاية
ما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتى الشيطان احدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق
ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وفيه عن عبد الله قال
سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض
الايمان وفى حديث ابى هريرة ذلك صريح الايمان والصريح الخالص
وهذا ليس على ظاهره اذ لا يصح ان تكون الوسوسة نفسها هى
الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة الى ما وجدوه من الخوف من
الله تعالى ان يعاقبوا على ما فى انفسهم فكانه قال جزعكم من هذا هو
محض الايمان وخالصه لصحة ايمانكم وعلمكم بفسادها فسمى الوسوسة
ايمانا لما كان دفعها والاعراض عنها والرد لها وعدم قبولها والجزع منها
صادرا عن الايمان واما امره بالاستعاذة فلكون تلك الوساوس من
اثار الشيطان واما الامر بالانتهاء فعن الركون اليها والالتفات نحوها فمن
كان صحيح الايمان واستعمل ما امره به نبيه وربه نفعه وانتفع به واما
من خالجته الشبهة وغلب عليه الحس ولم يقدر على الانفكاك عنها
فلا بد من مشافهته بالدليل العقلى كما قال صلى الله عليه وسلم للذى
خالطته شبهة الابل الجرب حين قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا عدوى وقال الاعرابى فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظبا فاذا

دخل فيها البعير الاجرب اجربها فقال صلى الله عليه وسلم فمن
اعدى الاول فاستاصل الشبهة من اصلها فاستاصل الشيطان
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالاغوا والاضلال اخذ يشوش
عليهم اوقاتهم بتلك الالقيات والوساوس الترهات فتنفرت عنها
قلوبهم وعظم عليهم وقوعها عندهم فجاوا كما فى الصحيح فقالوا يا رسول
الله انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه
قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان رغما للشيطان حسب ما نطق به
القران فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فالخواطر التى
ليست بمستقرة ولا اجتلبتها الشبهة فهى التى تدفع بالاعراض عنها
وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة والله اعلم وقد مضى فى اخر
البقرة هذا المعنى والحمد لله **قوله تعالى** ان الذين اتقوا اذا
مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى ان الذين اتقوا يريد الشرك والمعاصى اذا مسهم
طيف من الشيطان هذه قراة اهل البصرة واهل مكة وقرا اهل
المدينة واهل الكوفة طايف وروى عن سعيد بن جبير طيّف
بتشديد الياء قال النحاس كلام العرب فى مثل هذا طيف بالتخفيف
على انه مصدر من طاف يطيف قال الكسائى هو مخفف من طيّف
مثل ميت وميّت قال النحاس ومعنى طيف فى اللغة ما يتخيل فى
القلب او يرى فى النوم وكذا معنى طايف قال ابو حاتم سالت الاصمعى
عن طيف فقال ليس فى المصادر فيعل قال النحاس ليس هو مصدر
ولكن يكون بمعنى طايف والمعنى ان الذين اتقوا المعاصى اذا لحقهم
شئ تفكروا فى قدرة الله تعالى وفى انعامه عليهم فتركوا المعصية
وقيل الطيف والطايف معنيان مختلفان فالاول التخيل والثانى
الشيطان نفسه فالاول مصدر طاف الخيال يطوف طيفا ولم يقولوا
من هذا طايف فى اسم الفاعل قال السهيلى لانه تخيل لا حقيقة
له فاما قوله فطاف عليها طايف من ربك فلا يقال فيه طيف لانه
اسم فاعل حقيقة ويقال انه جبريل الزجاج طفت عليهم اطوف
وطاف الخيال يطيف قال حسان

• فدع هذا ولكن من لطيف • يؤرقنى اذا ذهب العشاء •

مجاهد الطيف الغضب ويسمى الجنون والغضب والوسوسة
طيفا لانه لمة من الشيطان تشبه بلمة الخيال فاذا هم مبصرون اى

منهون وقيل فاذا هم على بصيرة وقال سعيد بن جبير تذّكّروا
بتشديد الذال ولا وجه له فى العربية ذكره النحاس **الثانية**
قال عصام بن المصطلق دخلت المدينة فرايت الحسن بن على
رضى الله تعالى عنهما فاعجبنى سمته وحسن روائه فاثار منى
الحسد ما كان يجنه صدرى لابيه من البغض فقلت انت ابن
ابى طالب قال نعم فبالغت فى شتمه وشتم ابيه فنظر الى نظرة
عاطف رؤف ثم قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ۝
بسم الله الرحمن الرحيم خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين نقرا الى قوله فاذا هم مبصرون
ثم قال لى خفض عليك استغفر الله لى ولك لو استعنتنا اعناك
ولو استرفدتنا ارفدناك ولو استرشدتنا ارشدناك فتوسم
فى الندم على ما فرط منى فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم
وهو ارحم الراحمين امن اهل الشام انت فقال شنشنة اعرفها من
اخزم حياك الله وبياك وعافاك انبسط لنا فى حوائجك وما يجد لك
تجدنا عند افضل ظنك ان شاء الله قال عصام فضاقت على
الارض بما رحبت ووددت انها ساخت بى ثم انسللت منه لواذا وما
على وجه الارض احب الى منه ومن ابيه **قوله تعالى** واخوانهم
يمدونهم فى الغى قيل المعنى واخوان الشياطين وهم الفجار من
ضلال الانس يمدهم الشياطين فى الغى وقيل للفجار اخوان
الشياطين لانهم يقبلون منهم وقد سبق فى هذه الاية ذكر الشيطان
هذا احسن ما قيل فيه وهو قول قتادة والحسن والضحاك
والمعنى لا يقصرون اى لا يتوبون ولا يرجعون وقال الزجاج فى
الكلام تقديم وتاخير والمعنى والذين تدعون من دونه
لا يستطيعون لكم نصرا ولا انفسهم ينصرون واخوانهم
يمدونهم فى الغى لان الكفار اخوان الشياطين ومعنى الاية ان
الاية ان المومن اذا مسه طيف من الشيطان تنبه عن قرب فاما
المشركون فيمدهم الشيطان ولا يقصرون قيل يرجع الى الكفار
على قولين جميعا وقيل يجوز جميعا ان يرجع الى الشيطان قال
قتادة المعنى ثم لا يقصرون عنهم ولا يرحمونهم والاقصار الانتهاء
عن الشئ اى لا تقتصر الشياطين فى مدهم الكفار بالغى قوله فى الغى
يجوز ان يكون متصلا بقوله يمدونهم ويجوز ان يكون متصلا

بالاخوان

بالاخوان والغى الجهل وقرا نافع يمدونهم بضم الياء وكسر الميم والباقون
بفتح الياء وضم الميم وهما لغتان مد وامد ومد اكثر بغير الف قاله مكى
النحاس وجماعة من اهل العربية ينكرون قراءة اهل المدينة منهم ابو حاتم
قال ابو حاتم لا اعرف له وجها الا ان يكون المعنى يزيدونهم فى الغى وحكى
جماعة من اهل اللغة منهم ابو عبيد انه يقال اذا كثر شئ بنفسه مده
واذا امده بغيره قيل امده نحو يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة
مسومين وحكى عن محمد بن يزيد انه احتج لقراءة اهل المدينة يقال
مددت له فى كذا اى اعنته براى او غير ذلك قال مكى والاختيار الفتح
لانه يقال مددت فى الشر وامددت فى الخير قال الله تعالى ويمدهم
فى طغيانهم فهذا يدل على قوة الفتح فى هذا الحرف لانه فى الشر والغى
هو الشر ولان الجماعة عليه وقرا عاصم الجحدرى يمادونهم فى الغى وقرا
عيسى بن عمر يقصرون بفتح الياء وضم الصاد وتخفيف القاف الباقون
يقصرون بضده وهما لغتان قال امرؤ القيس

• سما لك شوق بعد ما كان اقصرا •

قوله واذا لم تاتهم باية اى تقراها عليهم قالوا لولا اجتبيتها
بمعنى هلا ولا يليها على هذا المعنى الا الفعل ظاهرا او مضمرا وقد تقدم
القول فيها فى البقرة مستوفى ومعنى اجتبيتها اختلقتها من نفسك
فاعلمهم ان الايات من قبل الله عز وجل وانه لا يقرا عليهم الا ما
انزله عليه يقال اجتبيت الكلام اى ارتجلته وما اختلقته واخترعته
اذا جئت به من عند نفسك قل انما اتبع ما يوحى الى من ربى اى من
عند الله لا من عند نفسى هذا بصائر من ربكم يعنى القران جمع
بصيرة وهو الدلالة والعبرة اى هذا الذى دللتكم به على ان الله
عز وجل واحد بصائر اى يستبصر بها وقال الزجاج اى طرق
والبصائر طرق الدم قال الجعفى

• راحوا بصائرهم على اكتافهم • وبصيرتى يعدو بها عتد واى •

وهدى رشد وبيان ورحمة اى نعمة **قوله تعالى** واذا قرى القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فيه مسئلتان **الاولى** واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قيل ان هذا نزل فى الصلاة
روى عن ابن مسعود وابى هريرة وجابر والزهرى وعبيد الله
ابن عمير وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب قال سعيد كان
المشركون ياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ويقول

بعضهم لبعض لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه فانزل الله جوابا لهم واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا وقيل انها نزلت في الخطبة قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار وزيد ابن اسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك وهذا ضعيف لان القران فيها قليل والانصات يجب في جميعها قاله ابن العربي النقاش والاية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة وذكر الطبري عن سعيد بن جبير ايضا ان هذا في الانصات يوم الاضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الامام فهو عام وهو الصحيح لانه يجمع جميع ما اوجبته هذه الاية وغيرها من السنة في الانصات قال النقاش اجمع اهل التفسير ان هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة النحاس وفي اللغة يجب ان يكون في كل شي الا ان يدل دليل على اختصاص شي وقال الزجاج يجوز ان يكون فاستمعوا له وانصتوا اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه والانصات السكوت للاستماع والاصغا والمراعاة انصت ينصت انصاتا ونصت ايضا قال الشاعر

قال الامام عليكم امر سيدكم ۔ فلم نخالف وانصتنا كما قالا

ويقال انصتوه وانصتوا له كما قال الشاعر

اذا قالت حذام فانصتوها ۔ فان القول ما قالت حذام

وقال بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا ليعيه عنه اصحابه قلت هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص يحتاج الى دليل وقال عبد الجبار بن احمد في فوائد القران له ان المشركين كانوا يكثرون اللغط والشغب تعنتا وعنادا على ما حكاه الله عنهم فقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون فقال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الاية وقال محمد بن كعب القرظي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا في الصلاة اجابه من وراه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل قوله حتى تنقضي فاتحة الكتاب والسورة فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث فنزلت واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فانصتوا وهذا يدل على ان

المعنى

المعنى بالانصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة في هذه الاية كان الرجل ياتي وهم في الصلاة فيسالهم كم صليتم كم بقي فانزل الله واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا وعن مجاهد ايضا كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم فنزل قوله لعلكم ترحمون وقد مضى في الفاتحة الاختلاف في قراة الماموم خلف الامام وياتي في الجمعة حكم الخطبة ان شاء الله تعالى

قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة نظيره ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد تقدم قال ابو جعفر النحاس ولم يختلف في معنى واذكر ربك في نفسك انه في الدعا قلت وقد روي عن ابن عباس انه يعني بالذكر القراة في الصلاة وقيل المعنى اقروا القران بتامل وتدبر تضرعا مصدر وقد يكون في موضع الحال وخيفة معطوف عليه وجمع خيفة خوف لانه بمعنى الخوف ذكره النحاس واصل خيفة خوفة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها خاف الرجل يخاف خوفا وخيفة ومخافة فهو خائف وقوم خوف على الاصل وخيف على اللفظ وحكى الفراء انه يقال ايضا في جمع خيفة خيف قال الجوهري والخيفة الخوف والجمع خيف واصله الواو ودون الجهر اي دون الرفع من القول اي اسمع نفسك كما قال وابتغ بين ذلك سبيلا اي بين الجهر والمخافتة ودل هذا على ان رفع الصوت بالذكر ممنوع على ما تقدم في غير موضع بالغدو والاصال قال قتادة وابن زيد الاصال العشيات والغدو جمع غدوة وقال ابو مجلز بالغدو والايصال وهو مصدر آصلنا اي دخلنا في العشي والاصال جمع اصل مثل طنب واطناب فهو جمع الجمع والواحد اصيل جمع على اصل قاله الزجاج والاخفش الاصال جمع اصيل مثل يمين وايمان الفرا اصل جمع اصيل وقد يكون اصل واحدا كما قال الشاعر

ولا باحسن منها اذ دنا الاصل

الجوهري الاصيل الوقت بعد العصر الى المغرب وجمعه اصل وآصال واصائل كانه جمع اصيلة قال الشاعر

لعمري لانت البيت اكرم اهله ۔ واقعد في افنائه بالاصائل

ويجمع ايضا على اصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا اصيلان ثم ابدلوا من النون لاما فقالوا اصيلال ومنه قول النابغة

وقفت فيها اصيلالا اسائلها ۔ عيت جوابا وما بالربع من احد

وحكى اللحياني لقيته اصيلالا ولا تكن من الغافلين اي عن الذكر

قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون فيه ثمان مسائل **الاولى** قوله تعالى ان الذين عند ربك يعني الملائكة باجماع وقال عند ربك والله تعالى بكل مكان لانهم قريبون من رحمته وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده عن الزجاج وقال غيره لانهم في موضع لا ينفذ فيه الا حكم الله وقيل لانهم رسل الله كما يقال عند الخليفة جيش كثير وقيل هذا على جهة التشريف لهم وانهم بالمكان المكرم فهو عبارة عن قربهم في الكرامة لا في المسافة ويسبحونه اي ويعظمونه وينزهونه عن كل سوء وله يسجدون قيل يصلون وقيل يذلون خلاف اهل المعاصي **الثانية** والجمهور من العلماء ان هذا موضع سجود للقارئ وقد اختلفوا في عدد سجود القران فاقصى ما قيل خمس عشرة اولها خاتمة الاعراف واخرها خاتمة العلق وهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية اسحاق ومن العلماء من زاد سجدة الحجر **وقوله تعالى** وكن من الساجدين على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى فعلى هذا تكون ست عشرة وقيل اربع عشرة قاله ابن وهب في الرواية الاخرى عنه واسقط ثانية الحج وهو قول اصحاب الراي والصحيح سقوطها لان الحديث لم يصح بثبوتها رواه ابن ماجة وابو داود في سننهما عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاثة في المفصل وفي الحج سجدتان وعبد الله بن منين لا يحتج به قال ابو محمد عبد الحق وذكر ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا واثبتهما الشافعي واسقط سجدة ص وقيل احدى عشر سجدة واسقط اخرة الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب مالك وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم وفي سنن ابن ماجه عن ابي الدردا قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج سجدة والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم وقيل عشر واسقط اخرة الحج وص وثلاث المفصل وذكر عن ابن عباس

وقيل

وقيل انها اربع سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق سبب الخلاف اختلاف النقل في الاحاديث والعمل واختلافهم في الامر المجرد بالسجود في القران هل المراد به سجود التلاوة او سجود الفرض في الصلاة **الثالثة** واختلفوا في وجوب سجدة التلاوة فقال مالك والشافعي ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب وتعلق بان مطلق الامر بالسجود على الوجوب ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا قرا ابن ادم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية ابي كريب يا ويلي وبقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ابليس لعنه الله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار اخرجه مسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليه وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت خرجه البخاري انه سجد سجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال ايها الناس على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وذلك بحضر الصحابة اجمعين من الانصار والمهاجرين فلم ينكر عليه احد فثبت الاجماع به في ذلك واما قوله امر ابن ادم بالسجود فاخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الاستحباب والله اعلم **الرابعة** ولا خلاف في ان سجود القران يحتاج الى ما تحتاج اليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت الا ما ذكر البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير طهارة وذكره ابن المنذر عن الشعبي وعلى قول الجمهور هل يحتاج الى تحريم ورفع يدين عنه وتكبير وتسليم اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد واسحق الى انه يكبر ويرفع يديه للتكبير لها وقد روي في الاثر كما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد كبر وكذلك اذا رفع كبر ومشهور مذهب مالك انه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة وبالتكبير لذلك قال عامة الفقها ولا سلام لها عند الجمهور وذهب جماعة من السلف واسحق الى انه يسلم منها وعلى هذا المذهب يتحقق ان التكبير

فى اولها للاحرام وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب والاول اولى لقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه عبادة لها تكبير فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل اولى لانها فعل وصلاة الجنازة قول وهذا اختيار ابن العربى

الخامسة واما وقته فقيل يسجد فى ساير الاوقات مطلقا لانها صلاة لسبب وهو قول الشافعى وجماعة وقيل ما لم يسفر الصبح او ما لم تصفر الشمس بعد العصر وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة فى مذهبنا وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم فى المعنى الذى لاجله نهى عن الصلاة فى هذين الوقتين والله اعلم

السادسة فاذا سجد يقول فى سجوده اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن ماجه

السابعة فان قراها فى الصلاة فان كان فى نافلة سجد ان كان منفردا او فى جماعة يامن التخليط فيها وان كان فى جماعة لا يامن ذلك فيها فالمنصوص جوازه وقيل لا يسجد فيها واما فى الفريضة فالمشهور عن مالك النهى عنه فيها سواء كانت صلاة سر او جهر جماعة او فرادى وهو معلل بكونها زيادة فى اعداد سجود الفريضة وقيل هو معلل بخوف التخليط على الجماعة وهذا اشبه وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التى يامن فيها التخليط

الثامنة روى البخارى عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه انفرد باخراجه وفيه وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كانه لا يوجب عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وقال الزهرى لا يسجد الا ان يكون طاهرا

فاذا سجدت وانت فى حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السايب لا يسجد بسجود القاضى والله اعلم

سورة الانفال مدنية

فى قول الحسن وعكرمة وجابر وعطا وقال ابن عباس هى مدنية الا سبع ايات من قوله واذ يمكر بك الذين كفروا الى اخر سبع ايات **قوله تعالى** يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فيه سبع مسايل

الاولى روى عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقيوا العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طايفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طايفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طايفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا العسكر والنهب ما انتم باحق منا هو لنا نحن حويناه واستولينا عليه فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم قال ابن عمر قال اهل العلم بلسان العرب ∴ اطافوا واحاطوا يقال الموت مستلو على العباد وقوله فقسمه يعنى عن سرعة قالوا والفواق ما بين حلبتى الناقة يقال انتظره فواق ناقة اى هذا المقدار ويقولونها بالضم والفتح فواق وفواق وكان هذا قبل ان ينزل واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه الاية وكان المعنى عند العلما اى الى الله والى الرسول الحكم فيها العمل بما يقرب من الله تعالى وذكر محمد بن اسحق قال حدثنى عبد الرحمن ابن الحرث وغيره من اصحابنا عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن ابى امامة الباهلى قال سالت عبادة بن

الصامت عن الانفال فقال فينا معشر اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله الى الرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بوانيه على السواء وكان ذلك تقوى الله تعالى وطاعة رسوله وصلاح ذات البين روى الصحيح عن سعد بن ابى وقاص قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقلت نفلنى هذا السيف فانا من قد علمت حاله قال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه فى القبض لامتنى نفسى فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لى صوته فقال رده من حيث اخذته فانزل الله يسئلونك عن الانفال لفظ مسلم والروايات كثيرة وفيما ذكرنا كفاية **الثانية** الانفال واحدها نفل بتحريك الفاء قال

ان تقوى ربنا خير نفل ۞ وباذن الله ريثى وعجل

اى خير غنيمة والنفل اليمين ومنه الحديث فتبريكم يهود بنفل خمسين منكم والنفل الانتفاء ومنه الحديث فانتفل من ولدها والنفل نبت معروف والنفل الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لانها زيادة فيما احل الله لهذه الامة مما كان محرما على غيرها قال صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبيا بست وفيها احلت لى الغنايم والانفال الغنايم انفسها قال حنين

انا اذا احمر الوغا نروى القنا ۞ ونعف عند مقاسم الانفال

اى الغنايم **الثالثة** واختلف العلما فى محل الانفال على اربعة اقوال محلها فيما شذ عن الكافرين الى المسلمين واخذ بغير حرب الثانى محلها الخمس الثالث خمس الخمس الرابع راس الغنيمة حسب ما يراه الامام ومذهب مالك رحمه الله تعالى ان الانفال مواهب الامام من الخمس على ما يرى من الاجتهاد وليس فى الاربعة الاخماس نفل وانما لم ير النفل من راس الغنيمة لان اهلها معينون وهم الموجفون والخمس مردود قسمه الى اجتهاد الامام واهله غير معينين قال صلى الله عليه وسلم ما لى مما افاء الله عليكم الا الخمس

والخمس مردود عليكم فلم يكن بعد هذا ان يكون النفل من حق احد وانما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس هذا هو المعروف من مذهبه وقد روى عنه ان ذلك من خمس الخمس وهو قول ابن المسيب والشافعى وابى حنيفة وسبب الخلاف حديث ابن عمر رواه مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك على الشك فى رواية يحيى وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن نافع عن ابن عمر قال فيه فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولم يشك وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد فى رواية الوليد اربعة الاف وانبعثت سرية من الجيش فى رواية الوليد فكنت ممن خرج فيها فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ذكره ابو داود فاحتج بهذا من يقول ان النفل انما يكون من جملة الخمس وبيانه ان هذه السرية لو نزلت على ان اهلها كانوا عشرة مثلا اصابوا فى سريتهم مائة وخمسين اخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ثم اعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا لان خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة ابعرة واذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة والالف وازيد واحتج من قال ان ذلك كان من خمس الخمس بان قال جايز ان يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير الابل فاعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العروض ومما يعضد هذا ما روى مسلم فى بعض طرق هذا الحديث ان الامير نفلهم قبل القسم وهذا يوجب ان يكون النفل من راس الغنيمة وهو خلاف قول مالك وقول من روى خلافه اولى لانهم حفاظ قاله ابو عمر رحمه الله وقال مكحول والاوزاعى لا ينفل باكثر من الثلث وهو قول الجمهور من العلما

قال الاوزاعى فان زادهم فكيف لهم وتحمل ذلك من الخمس
وقال الشافعى ليس فى النفل حد لا يتجاوزه الامام **الرابعة**
ودل حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب
عن نافع ان السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان العسكر
شركاؤهم هذه مسئلة وحكم لم يذكره فى الحديث غير
شعيب عن نافع ولم يختلف العلماء فيه والحمد لله **الخامسة**
واختلف العلماء فى الامام يقول قبل القتال من هدم كذا من الحصن
فله كذا ومن بلغ الى موضع كذا فله كذا ومن جاء براس فله
كذا ومن جاء باسير فله كذا يغريهم فروى عن مالك انه كرهه
وقال هو قتال على الدنيا وكان لا يجيزه وقال الثورى فى ذلك
جايز ولا باس به قلت وقد جاء هذا المعنى مرفوعا من حديث
ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا الحديث بطوله
وفى رواية عكرمة عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من فعل
كذا وكذا واتى مكان كذا فله كذا فتسارع الشبان وثبت الشيوخ
مع الرايات فلما فتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم
فقال لهم الاشياخ لا تذهبون به دوننا فقد كنا ردءا لكم
فانزل الله تعالى واصلحوا ذات بينكم ذكره اسمعيل بن اسحق
ايضا وروى عن عمر بن الخطاب انه قال لجرير بن عبد الله ٥
البجلى لما قدم عليه فى قومه وهو يريد الشام هل لك ان تاتى
الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل ارض وشىء وقال
بهذا جماعة فقهاء الشام الاوزاعى ومكحول وابن حيوة وغيرهم
وراوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل بعد الخمس ثم الغنيمة
بين اهل العسكر وبه قال احمد واسحق وابو عبيد قال ابو
عبيد والناس اليوم على ان لا نفل من جهة الغنيمة حدثنى
يحيى وقال مالك لا يجوز ان يقول الامام لسرية ما اخذتم فلكم
ثلثه قال سحنون يريد ابتداء فان نزل مضى ولهم انصباؤهم
فى الباقى وقال سحنون اذا قال الامام ما اخذتم فلا خمس
عليكم فيه فهذا لا يجوز فان نزل رددته لان هذا حكم شاذ لا يجوز
ولا يمضى **السادسة** واستحب مالك رحمه الله تعالى ان لا ينفل
الامام الا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف ومنع بعض العلما

ان

ان ينفل الامام ذهبا او فضة او لؤلؤا ونحوه وقال بعضهم النفل
جايز من كل شىء وهو الصحيح لقوله عمر ومقتضى الاية والله
اعلم **السابعة** قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم امر بالتقوى والاصلاح اى كونوا مجتمعين على امر
الله تعالى فى الدعا اللهم اصلح ذات البين اى الحال التى
يقع بها الاجتماع فدل هذا على التصريح بانه شجر بينهم اختلاف
او مالت النفوس الى التشاح كما هو منصوص فى الحديث معنى التقوى
اى اتقوا الله فى اقوالكم وافعالكم واصلحوا ذات بينكم واطيعوا
الله ورسوله فى الغنايم وغيرها ان كنتم مومنين ان سبيل
المومن ان يمتثل ما ذكرنا وقيل ان المعنى **قوله تعالى**
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قال
العلما هذه الاية تحريض على الزام طاعة الرسول صلى الله
عليه وسلم فيما امر به من قسمة تلك الغنيمة والوجل الخوف
وفى مستقبله اربع لغات وجل يوجل وياجل وييجل وييجل ٥
حكاها سيبويه والمصدر وجل وجلا وموجلا بالفتح وهذا موجله
بالكسر للموضع والاسم فمن قال ياجل فى المستقبل جعل
الواو الفا لفتحة ما قبلها ولغة القران الواو وقالوا لا توجل ومن قال
ييجل بكسر الياء فهى لغة بنى اسد فانهم يقولون نحن انا ٥
ايجل ونحن نيجل وانت ايجل كلها بالكسر ومن قال ييجل بناه
على هذه اللغة ولكنه فتح الياء كما فتحوها فى يعلم ولم تكسر
الياء فى يعلم لاستثقالهم الكسر على الياء وكسرت فى
ييجل لتقوى احدى اليائين بالاخرى والامر منه ايجل صارت
الواو ياء لكسرة ما قبلها وتقول انى منه لاوجل ولا يقال فى
المونث وجلاء ولكن وجلة وروى عن سفيان عن السدى
فى قوله جل وعز الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قال اذا
اراد ان يظلم مظلمة قيل له اتق الله كف ووجل قلبه
الثانية وصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين فى هذه الاية
بالخوف والوجل عند ذكره وذلك لقوة ايمانهم ومراعاتهم
لربهم وكانوا بين يديه ونظير هذه الاية وبشر
المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال وتطمئن

قلوبهم بذكر الله فهذا يرجع الى كمال المعرفة وثقة القلب والوجل
الفزع من عذاب الله فلا تناقض وقد جمع بين المعنيين فى قوله
الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
اى تسكن نفوسهم من حيث اليقين الى الله وان كانوا يخافون
الله فهذه حالة العارفين بالله الخائفين من سطوته وعقوبته
لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير
والنهاق الذى يشبه نهاق الحمير فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم
ان ذلك وجد وخشوع لم تبلغ ان تساوى حال الرسول ولا حال
اصحابه فى المعرفة بالله والخوف منه والتعظيم لجلاله ومع
ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من
الله وكذلك وصف الله احوال اهل المعرفة عند سماع ذكره ○
وتلاوة كتابه فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى
اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا امنا
فاكتبنا مع الشاهدين فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم
ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم
فمن كان مستنا فليستن ومن تعاطى احوال المجانين ○
والجنون فهو من اخسهم حالا والجنون فنون روى مسلم عن
انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان الناس سالوا النبى
صلى الله عليه وسلم حتى احفوه فى المسئلة فخرج ذات
يوم فصعد المنبر فقال سلونى لا تسئلونى عن شئ الا بينته
لكم ما دمت فى مقامى هذا فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا
ان يكون بين امر قد حضر قال انس رضى الله تعالى عنه
فجعلت التفت يمينا وشمالا فاذا كل انسان لاف راسه فى ثوبه
يبكى وذكر الحديث وروى الترمذى وصححه عن العرباض
ابن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
الحديث ولم يقل زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا
الثالثة قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
اى تصديقا فان ايمان هذه الساعة زيادة على ايمان امس
فمن صدق ثانيا وثالثا فهو زيادة تصديق بالنسبة الى ما

تقدم وقيل هو زيادة انشراح الصدر بكثرة الايات
والادلة وقد مضى هذا المعنى فى ال عمران وعلى ربهم يتوكلون
تقدم معنى التوكل فى آل عمران ايضا الذين يقيمون الصلاة
ومما رزقناهم ينفقون تقدم فى اول سورة البقرة اولئك هم
المؤمنون حقا اى الذى استوى فى الايمان ظاهرهم وباطنهم
ودل هذا على ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك الحديث
وسال ابن السكيت فقال يا ابا سعيد امؤمن انت فقال له
الايمان ايمانان فان كنت تسئلنى عن الايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فانا به
مؤمن وان كنت تسئلنى عن قول الله تعالى الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم اولئك هم المؤمنون حقا الى قوله اولئك
هم المؤمنون حقا فوالله ما ادرى انا منهم ام لا وقال ابو بكر
الواسطى من قال انا مؤمن بالله حقا قيل له الحقيقة تشير
الى اشراف اطلاع واحاطة فمن فقده بطل دعواه فيها يريد
بذلك ما قاله اهل السنة ان المؤمن الحقيقى من كان محكوما
له بالجنة فمن لم يعلم ذلك من سر حكمته تعالى فدعواه بانه مؤمن
حقا غير صحيح **قوله تعالى** كما اخرجك ربك من بيتك بالحق
قال الزجاج الكاف فى موضع نصب اى الانفال ثابتة لك
كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اى مثل اخراجك ربك من
بيتك بالحق والمعنى امض لامرك فى الغنائم ونفل من شئت
وان كرهوا لان بعض الصحابة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جعل لكل من اتى باسير شيئا قال يبقى اكثر
الناس بغير شئ فموضع الكاف فى كما نصب كما ذكرنا وقاله
الفراء ايضا وقال ابو عبيدة هو قسم اى والذى اخرجك
فالكاف بمعنى الواو والذى وقال سعيد بن مسعدة المعنى
اولئك هم المؤمنون حقا كما اخرجك ربك من بيتك بالحق
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقال عكرمة المعنى اطيعوا
الله ورسوله كما اخرجك وقيل كما اخرجك متعلق بقوله
لهم درجات المعنى لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم
اى هذا الوعد للمؤمنين حق فى الآخرة كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق الواجب له فانجز وعدك واظفرك بعدوك واوفى كما قال

الله عز وجل واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم فكما انجز
هذا الوعد فى الدنيا كذا ينجز ما وعد به فى الاخرة وهذا
قول حسن ذكره النحاس واختاره وقيل الكاف فى كما كاف
التشبيه ومخرجه على سبيل المجازاة كقول القايل لعبده
كما وجهتك الى اعداى فاستضعفوك وسالت مددا فامددتك
وقويتك وازحت علتك فخذهم الان فعاقبهم بكذا وكما كسوتك
واجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا وكما احسنت اليك
فاشكرنى عليه فقال كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وغشاكم
النعاس امنة منه يعنى به اياه ومن معه وانزل من السما ما ليطهركم
به وانزل عليكم من السماء ملائكة مردفين فاضربوا فوق الاعناق
واضربوا منهم كل بنان كانه يقول قد ازحت عللكم وامددتكم
بالملائكة فاضربوا منهم هذه المواضع وهو المقتل لتبلغوا
مراد الله فى احقاق الحق وابطال الباطل والله اعلم وان
فريقا من المومنين لكارهون ترك مكة وترك اموالهم وديارهم
قوله تعالى يجادلونك فى الحق بعد ما تبين مجادلتهم قولهم
كانه بهم الى العير وفات العير وامرهم بالقتال ولم يكن معهم
كبير اهبة شق ذلك عليهم وقالوا لو اخبرتنا بالقتال لاخذنا
العدة ومعنى فى الحق اى فى القتال بعد ما تبين لهم انك لا تامر
بشى الا باذن الله وقيل بعد ما تبين لهم ان الله وعدهم
اما الظفر بالعير او باهل مكة واذ فات العير فلا بد من
اهل مكة والظفر بهم فمعنى الكلام الانكار لمجادلتهم كانما يساقون
الى الموت كراهة للقاء القوم وهم ينظرون اى يعلمون ان ذلك
واقع بهم قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اى
يعلم **قوله تعالى** واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها
لكم احدى فى موضع نصب مفعول ثان فى موضع نصب ايضا
بدل من احدى وتودون اى تحبون ان غير ذات الشوكة قال
ابو عبيدة اى غير ذات الحد والشوكة السلاح والشوك النبت
الذى له حد ومنه رجل شاك السلاح اى حديد السلاح ثم يقلب
فيقال شاكى السلاح اى تودون ان تظفروا بالطايفة التى ليست
معها سلاح ولا فيها حرب عن الزجاج ويريد الله ان يحق الحق
بكلماته اى يظهر الاسلام والحق حق ابدا ولكن اظهار تحقيق له من

حيث

حيث انه اذا لم يظهر اشبه الباطل بكلماته اى بوعده فانه وعد نبيه
ذلك فى سورة الدخان فقال يوم نبطش البطشة الكبرى
انا منتقمون اى من ابى جهل واصحابه وقال ليظهره على الدين
كله وقيل بكلماته اى بامره اياكم ان تجاهدوا ويقطع دابر
الكافرين اى يستاصلهم بالهلاك ليحق الحق اى ليظهر دين الله
ويعزه ويبطل الباطل اى الكفر وابطاله اعدامه كما ان احقاق
الحق اظهاره بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو
زاهق **قوله تعالى** اذ تستغيثون ربكم الاستغاثة طلب
الغوث والنصر غوث الرجل قال واغوثاه والاسم الغوث
والغواث والغواث واستغاثنى فلان فاغثته والاسم الغياث
عن الجوهرى وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثماية وسبعة عشر رجلا
رحا فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم
مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لى ما وعدتنى اللهم
ائتنى ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل
الاسلام ولا تعبد فى الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه
مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر
فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال
يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما
وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب
لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله
بالملائكة وذكر الحديث مردفين بفتح الدال قراءة نافع والباقون
بالكسر اسم فاعلين على اى متتابعين تالى فرقة بعد فرقة
وذلك اهيب فى العيون ومردفين بفتح الدال على ما لم يسم
فاعله لان الناس الذين قاتلوا يوم بدر اردفوا بالف من
الملائكة اى انزلوا اليهم لمعونتهم على الكفار فمردفين بفتح
الدال نعت لالف وقيل هو حال من الضمير المنصوب فى ممدكم
فى حال اردافكم بالف من الملائكة وهذا مذهب مجاهد وحكى
ابو عبيدة ان ردفنى واردفنى واحد وانكر ابو عبيدة ان يكون
اردف بمعنى ردف قال لقول الله عز وجل تتبعها الرادفة

ولم يقل المردفة قال النحاس ومكى وغيرهما وقراة كسر الدال اولى لان اهل التاويل على هذه القراة مفسرون اى اردف بعضهم بعضا ولان فيها معنى الفتح على ما حكى ابو عبيدة ولان عليه اكثر القراء قال سيبويه وقرا بعضهم مُرَدّفين بفتح الراء وتشديد الدال وبعضهم مردفين بكسر الراء وبعضهم مردفين بكسر الراء والدال مكسورة مشددة فى القراات الثلاث فالقراة الاولى تقديرها عند سيبويه مرتدفين ثم ادغم التاء فى الدال والقى حركتها على الراء لانه لا يلتقى ساكنان والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين وضمت الراء فى الثالثة اتباعا الضمة الميم كما تقول رد ورد ورد يا هذا وقرا جعفر بن محمد وعاصم الجحدرى بالف جمع الف مثل فلس وافلس وعنهما ايضا بالف وقد مضى فى ال عمران ذكر الملائكة وسيماهم وقتالهم وتقدم فيها القول فى معنى قتالهم قوله وما جعله الله الا بشرى والمراد الامداد ويجوز ان يكون الارداف وما النصر الا من عند الله نبه على ان النصر من عنده جل وعز لا من الملائكة اى لولا نصره لما انتفع بكثرة العدد بالملائكة والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة **قوله تعالى** اذ يغشاكم النعاس مفعولان وهى قراة اهل المدينة وهى حسنة لاضافة الفعل الى الله عز وجل لتقدم ذكره فى قوله وما النصر الا من عند الله ولان بعده وينزل عليكم فاضاف الفعل الى الله عز وجل فكذلك الاغشا يضاف الى الله عز وجل ليتشاكل الكلام وقرا ابن كثير وابو عمرو يغشاكم النعاس باضافة الفعل الى النعاس دليله امنة نعاسا يغشى فى قراة من قرا بالياء او بالتاء فاضاف الفعل الى النعاس او الى الامنة والامنة هى النعاس فاخبر ان النعاس هو الذى يغشى القوم وقرا الباقون يغشيكم بفتح الغين وشد الشين النعاس بالنصب على معنى قراة نافع لغتان بمعنى غشى واغشى قال الله تعالى فاغشيناهم وقال فغشاها ما غشى وقال كانما اغشيت وجوههم قال مكى والاختيار ضم الياء والتشديد ونصب النعاس لان بعده امنة منه والهاء فى منه لله فهو الذى

يغشيهم

يغشيهم النعاس ولان الاكثر عليه وقيل امنة من العدو وامنة مفعول من اجله او مصدر يقال امن امنة وامنا وامانا كلها سواء والنعاس حالة الامن الذى لا يخاف وكان هذا النعاس الليلة التى كان القتال من غدها فكان النوم عجيبا مع ما كان بين ايديهم من الامر المهم ولكن الله ربط جاشهم وعن على رضى الله تعالى عنه قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرس ابلق ولقد رايتنا وما فينا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة يصلى ويبكى حتى اصبح ذكره البيهقى والماوردى وفى امتنان الله عليهم بالنوم فى هذه الليلة وجهان احدهما ان قواهم بالاستراحة على القتال من الغد الثانى ان امنهم بزوال الرعب عن قلوبهم كما يقال الامن منيم والخوف مسهر وقيل غشاهم فى حال التقاء الصفين وقد مضى مثل هذا فى يوم احد فى ال عمران **قوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ظاهر القران يدل على ان النعاس كان قبل المطر وقال ابن ابى نجيح كان المطر قبل النعاس وحكى الزجاج ان الكفار يوم بدر سبقوا المومنين الى ماء بدر فنزلوا عليه وبقى المومنون لا ماء لهم فوجست نفوسهم وعطشوا واجنبوا وصلوا بذلك فقال بعضهم فى نفوسهم بالقاء الشيطان اليهم نزعم انا اولياء الله وفينا رسول الله وحالنا هذه والمشركون على الماء فانزل الله المطر ليلة بدر السابعة عشر من رمضان حتى سالت الاودية فشربوا وتطهروا وسقوا الظهر وتلبدت السبخة التى كانت بينهم وبين المشركين حتى ثبتت فيها اقدام المومنين وقت القتال وقد قيل ان هذه الاحوال كانت قبل وصولهم الى بدر وهو اصح وهو الذى ذكره ابو اسحق فى سيرته وغيره وهذا اختصاره قال ابن عباس لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى سفيان انه مقبل من الشام ندب المسلمين اليهم وقال هذه عير قريش فيها الاموال فاخرجوا اليهم لعل الله ان ينفلكموها قال فانبعث قومه من خف وثقل قوم كرهوا الخروج واسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلوى على من تعذر ولا ينتظر من غاب ظهره فسار فى ثلاث

ماية وثلاثة عشر من اصحابه من مهاجرى وانصارى فى البخارى
عن البراء بن عازب قال كانوا المهاجرون يوم بدر نيفا واربعين
ومايتين وخرج ايضا عنه قال كنا نتحدث ان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ثلثماية وبضعة عشر على عدة اصحاب طالوت
الذين جاوزوا معه النهر وما جاز معه الا مومن وذكر البيهقى
عن ابى ايوب الانصارى قال فخرجنا يعنى الى بدر فلما سرنا يوما
او يومين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتعادد
ففعلنا فاذا نحن ثلاث ماية وثلاث عشرة رجلا فاخبرنا النبى
صلى الله عليه وسلم بعدتنا فسر بذلك وحمد الله وقال
عدة اصحاب طالوت قال ابن اسحق وقد ظن الناس باجمعهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا فلم يكثر
استعدادهم وكان ابو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس
الاخبار ويسئل من لقى من الركبان تخوفا على امر الـ
الناس حتى اصاب خبرا من بعض الركبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد استنفر لكم الناس فحذر عند ذلك
واستاجر ضمضم بن عمرو الغفارى وبعثه الى مكة وامره
ان ياتى قريشا يستنفرهم الى اموالهم ويخبرهم ان محمدا
صلى الله عليه وسلم قد عرض لها فى اصحابه ففعل ضمضم
فخرج اهل مكة فى الف رجل او نحو ذلك وخرج النبى صلى الله
عليه وسلم فى اصحابه واتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا
عيرهم فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم الناس فقام
ابو بكر رضى الله عنه فقال فاحسن وقام عمر رضى الله تعالى
عنه فقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله
امض لما امرك الله فنحن معك والله لن نقول كما قالت بنو
اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكن
اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والذى بعثك
بالحق لو سرت الى برك الغماد يعنى مدينة الحبشة لجادلنا
معك من دونها فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا له بخير ثم قال اشيروا على رحمكم الله ايها الناس
يريد الانصار وذلك انهم عدد الناس وكان حين بايعوه
بالعقبة قالوا يا رسول الله انا براء من ذمامك حتى تصل

الى

الى ديارنا فاذا وصلت الى ديارنا فانت فى ذمتنا نمنعك مما نمنع منه
انفسنا وابناءنا ونساءنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخوف الا تكون الانصار ترى ان عليها نصرته الا بالمدينة وانه
ليس عليهم ان يسير بهم الى عدو بغير بلادهم فلما قال ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمه سعد بن معاذ وقيل سعد
ابن عبادة ويمكن انهما تكلما جميعا فى ذلك اليوم فقال يا رسول
الله كانك تريدنا معشر الانصار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجل فقال انا قد امنا بك واتبعناك فامض لما
امرك الله فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر
فخضته لخضناه معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امضوا على بركة الله فكانى انظر الى مصارع القوم فمضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق قريشا الى ماء بدر
ومنع قريشا من السبق اليه مطر عظيم انزله الله عليهم
ولم يصب منه المسلمين الا ما شد لهم دهش الوادى
واعانهم على المسير والدهش الرمل اللين الذى تسوخ
فيه الارجل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ادنى
ماء من مياه بدر الى المدينة فاشار عليه الحباب بن المنذر
ابن عمرو بن الجموح بغير ذلك وقال يا رسول الله ارايت هذا
المنزل امنزل انزلكه الله فليس لنا ان نتقدمه او نتاخر
عنه ام هو الراى والحرب والمكيدة فقال عليه السلام بل هو
الراى والحرب والمكيدة فقال يا رسول الله ان هذا ليس
لك بمنزل فانهض بنا الى ادنى ماء من القوم فننزله ونغور
ما وراءه من القلب ثم نبنى عليه حوضا فنملاه فنشرب ولا
يشربون فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك من رايه وفعله ثم التقوا فنصر الله نبيه والمسلمين
فقتل من المشركين سبعين واسر منهم سبعين وانتقم
منهم للمومنين وشفى الله صدر رسوله عليه السلام
وصدر اصحابه من غيظهم وفى ذلك يقول حسان

عرفت ديار زينب بالكثيب ۰ كخط الوحى فى الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون ۰ من الوسمى منهمر سكوب
فامسى ربعها خلقا وامست ۰ يبابا بعد ساكنها الحبيب

• فدع عنك التذكر كل يوم • ورد حرارة الصدر الكئيب •
• وخبر بالذي لا عيب فيه • بصدق غير اخبار الكذوب •
• بما صنع الاله غداة بدر • لنا في المشركين من النصيب •
• غداة كان جمعهم حراء • بدت اركانه جنح الغروب •
• فلاقيناهم منا بجمع • كاسد الغاب مردان وشيب •
• امام محمد قد وازروه • على الاعداء في لفح الحروب •
• بايديهم صوارم مرهفات • وكل مجرب خاظي الكعوب •
• بنو الاوس الغطارف وازرتها • بنو النجار في الدين الصليب •
• فغادرنا ابا جهل صريعا • وعتبة قد تركنا بالجبوب •
• وشيبة قد تركنا في رجال • ذوا نسب اذا انسبوا حسيب •
• يناديهم رسول الله لما • قذفناهم كباكب في القليب •
• الم تجدوا كلامي كان حقا • وامر الله ياخذ بالقلوب •
• فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا • اصبت وكنت ذا راي مصيب •

وهنا ثلاث مسائل الاولى قال مالك بلغني ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اهل بدر فيكم قال خيارنا قال انهم كذلك فينا فدلت هذه على ان شرف المخلوقات ليس بالذوات وانما هو بالافعال فللملائكة افعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم ولنا افعالنا بالاخلاص بالطاعة وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها وافضلها الجهاد يوم بدر لان بناء الاسلام كان عليه **الثانية** ودل خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليلقى العير على جواز النفر للغنيمة لانها كسب حلال وهو يرد ما كره مالك من ذلك اذ قال ذلك قتال على الدنيا وما جاء ان من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل في الغنيمة يراد به اذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر عليك بالعير ليس دونها شيء فناداه العباس وهو في الاسرا لا يصلح هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولم قال لان الله تعالى وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك الله ما وعدك فقال النبي

صلى الله عليه وسلم صدقت وعلم ذلك العباس بحديث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبما كان من شان بدر فسمع ذلك في اثناء الحديث **الثالثة** روى مسلم عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم قام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وانى يجيبون وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع ما اقول منهم ولكن لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في القليب قليب بدر جيفوا بفتح الجيم والياء ومعناه انتنوا فصاروا جيفا وقول عمر يسمعون هو استبعاد على ما جرت بحكم العادة فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بانهم يسمعون كسمع الاحياء وفي هذا ما يدل على ان الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار الى دار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم الحديث خرجه الصحيح **قوله تعالى** ويثبت به الاقدام الضمير في به عائد على الماء الذي شد دهس الوادي كما تقدم وقيل هو عائد على ربط القلوب فيكون تثبيت الاقدام عبارة عن النصر والمعونة في موطن الحرب **قوله تعالى** اذ يوحي ربك العامل في اذ يثبت اي يثبت به الاقدام في ذلك الوقت وقيل العامل ليربط اي وليربط اذ يوحي وقد يكون التقدير اذكر اذ يوحي ربك الى الملائكة الى الملائكة اني معكم في موضع نصب والمعنى باني معكم اي بالنصر والمعونة معكم بفتح العين ظرف ومن اسكنها فهي عنده حرف فثبتوا الذين امنوا اي بشروهم بالنصر والقتال معهم او الحضور معهم من غير قتال فكان الملك يسير امام الصف في صورة الرجل ويقول سيروا فان الله ناصركم ويظن المسلمون انه منهم وقد تقدم في ال عمران ان الملائكة قاتلت في ذلك اليوم فكانوا يرون رؤسا تندر عن الاعناق من غير ضارب

يرونه ويسمع بعضهم قائلا يسمع قوله ولا يرى شخصه اقدم
حيزوم وقيل كان هذا التثبيت ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمؤمنين نزول الملائكة مددا **قوله تعالى** سالقي في قلوب
الذين كفروا الرعب فقد مر في آل عمران بيانه فاضربوا فوق
الاعناق هذا امر للملائكة وقيل للمؤمنين اي اضربوا
الاعناق وفوق زائدة قاله الاخفش والضحاك وعطية وقد
روى المسعودي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لم ابعث لاعذب بعذاب الله وانما بعثت بضرب الرقاب
وشد الوثاق وقال محمد بن يزيد هذا خطا لان فوق تفيد
معنى فلا يجوز زيادتها ولكن المعنى انه ابيح لهم ضرب
الوجوه وما قرب منها وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه
كل هام وجمجمة وقيل اي ما فوق الاعناق وهو الروس قاله
عكرمة والضرب على الراس ابلغ لان ادنى شيء يوثر في الدماغ
وقد مضى شيء من هذا المعنى في تفسير سورة النسا وان فوق
ليس بزايد عند قوله فوق اثنتين واضربوا منهم كل بنان قال
الزجاج واحد البنان بنانة وهي هنا الاصابع وغيرها من الاعضا
والبنان مشتق من قولهم ابن الرجل بالمكان اذا اقام به فالبنان
يعتمل به ما يكون للاقامة والحياة وقيل البنان هنا اطراف
الاصابع من اليدين والرجلين وهو عبارة عن الثبات في الحرب
وموضع الضرب فاذا ضربت البنان تعطل من المضروب
القتال بخلاف سائر الاعضا قال عنترة

وكان في الهيجا يحمي دمارها ۔ ويضرب عند الضرب كل بنان ۔

ومما جاء ان البنان الاصابع قال عنترة ايضا

وان الموت طوع يدي اذا ما ۔ وصلت بنانها بالهندواني ۔

وهو كثير في اشعار العرب البنان الاصابع قال ابن فارس البنان
الاصابع ويقال الاطراف وذكر بعضهم انها سميت بنانا لان بها
صلاح الاحوال التي بها يستقر الانسان ويبين وقال الضحاك
كل البنان مفصل **قوله تعالى** ذلك بانهم شاقوا الله ذلك
في موضع رفع على الابتدا والتقدير ذلك الامر او الامر ذلك
انهم شاقوا الله اي اولياه والشقاق ان يصير كل واحد في شق
وقد تقدم ذلك فذوقوه قال الزجاج ذلكم رفع باضمار الامر او

القصة اي الامر ذلكم فذوقوه ويجوز ان تكون في موضع نصب بذوقوا
كقولك زيدا فاضربه ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين وان في موضع
رفع عطف على ذلكم قال الفرا ويجوز ان تكون في موضع نصب
بمعنى وبان للكافرين قال ويجوز ان تضمر واعلموا ان قال الزجاج
لو جاز اضمار واعلموا لجاز زيد منطلق وعمرا جالسا بل كان يجوز
في الابتدا زيدا منطلقا لان المخبر معلم وهذا لا يقوله احد من
النحويين **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فيه سبع مسائل **الاولى**
قوله تعالى زحفا الزحف الدنو قليلا قليلا واصله الاندفاع على
الالية ثم سمي كل ماش في الحرب الى آخر زحفا والتزاحف
التداني والتقارب يقال زحف الى العدو زحفا وازدحف
القوم اي مشى بعضهم الى بعض ومنه زحاف الشعر وهو ان
يسقط ما بين الحرفين حرف فيزحف احدهما الى الآخر يقول
اذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم ادباركم
حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال
الكفار قال ابن عطية والادبار جمع دبر والعبارة بالدبر في
هذه الآية متمكنة الفصاحة لانها بشيعة على الفار ذامة له
الثانية امر الله عز وجل في هذه الآية ان لا يولي المومنون
امام الكفار وهذا الامر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي
المؤمنين فاذا لقيت فية من المؤمنين فية هي ضعف المؤمنة
من المشركين فالفرض ان لا يفروا امامهم فمن فر من اثنين
فهو فار من الزحف ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف
ولا يتوجه عليه الوعيد والفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن
واجماع الامة وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة
انه يراعى الضعف والقوة والعدة فيجوز على قولهم ان يفر
ماية فارس من ماية فارس امام ماية فارس اذا علموا ان ما
عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم واما على
قول الجمهور فلا يحل فرار ماية الا مما زاد على مايتين فمهما كان
في مقابلة مسلم اكثر من اثنين فيجوز الانهزام والصبر احسن
وقد وقف جيش موتة وهم ثلاثة الاف في مقابلة مايتي الف
منهم ماية الف من الروم وماية الف من المستعربة وجذام قلت

ووقع في تاريخ فتح الاندلس ان طارقا مولى موسى بن نصير سار في الف وسبعماية رجل الى الاندلس وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فالتقى وملك الاندلس لذريق وكان في سبعين الف عنان فزحف اليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق وكان الفتح قال ابن وهب سمعت مالكا رضي الله تعالى عنه يسال عن القوم يلقون العدو او يكونون في محرس يحرسون فياتيهم العدو وهم يسيرا يقاتلون او ينصرفون فيوذنون اصحابهم قال ان كانوا يقدرون على قتالهم قاتلوهم والا انصرفوا الى اصحابهم فاذنوهم **الثالثة** واختلف الناس هل الفرار من الزحف مخصوص بيوم بدر ام عام في الزحف كلها الى يوم القيامة فروي عن ابي سعيد الخدري ان ذلك مخصوص بيوم بدر وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن ابي حبيب والضحاك وبه قال ابو حنيفة وان ذلك باهل بدر فلم يكن لهم ان ينحازوا ولو انحازوا لانحازوا للمشركين ولم يكن في الارض يومئذ مسلمون غيرهم ولا للمسلمين فية الا النبي صلى الله عليه وسلم فاما بعد ذلك فان بعضهم فية لبعض قال الكيا وهذا فيه نظر لانه كان بالمدينة خلق كثير من الانصار لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون انه قتال وانما ظنوا انها العير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وساير العلما ان الاية باقية الى يوم القيامة احتج الاولون بما ذكرنا وبقوله تعالى يومئذ فقالوا هو اشارة الى بدر وانه نسخ حكم الاية باية الضعف وبقي الفرار من الزحف ليس بكبيرة وقد فر الناس يوم احد فعفى الله عنهم وقال الله فيهم ليوم حنين ثم وليتم مدبرين ولم يقع على ذلك تعنيف وقال الجمهور من العلما انما ذلك اشارة الى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى اذا لقيتم وحكم الاية باق الى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في اية اخرى وليس في الاية نسخ والدليل عليه ان الاية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه والى هذا ذهب

مالك والشافعي واكثر العلما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وفيه التولية يوم الزحف وهذا نص في المسيلة واما يوم احد فانما فر الناس من اكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا واما يوم حنين فلذلك من فر انما انكشف عن الكثرة على ما ياتي بيانه **الرابعة** قال ابن القاسم لا تجوز شهادة من فر من الزحف ولا يجوز لهم الفرار وان فر امامهم لقوله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الاية قال ويجوز الفرار من اكثر من ضعفهم وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنى عشر الفا فان بلغ اثنى عشر الفا لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة فان اكثر اهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الاية قلت روى ابو بشر وابو سلمة العاملي وهو الحكم بن عبد الله بن خطاب وهو متروك قال حدثنا الزهري عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم بن الجون خير الرفقاء اربعة وخير الطلايع اربعون وخير السرايا اربعماية وخير الجيوش اربعة الاف ولن يوتى اثنا عشر الفا من قلة وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله ان كان معك اثنا عشر الفا فلا سعة لك في ذلك **الخامسة** فان فر من ذلك فليستغفر الله عز وجل روى الترمذي عن بلال بن يسار بن زيد قال حدثني ابي عن جدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وان كان قد فر من الزحف قال لا نعرفه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **السادسة** قوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية التحرف الزوال عن جهة الاستواء فالتحرف من جانب الى جانب لمكايد الحرب غير مذموم ايضا روى ابو داود عن عبد الله بن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف

نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة
فنبيت فيها ونذهب لا يرانا احد قال فقلنا لو عرضنا انفسنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان
كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون
فاقبل الينا فقال لا انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا
يده فقال انا فئة المسلمين قال ثعلب العكارون هم
العطافون وقال غيره يقال للرجل الذي يولي عند الحرب
ثم يكر راجعا عكر واعتكر وروى جرير عن منصور عن ابراهيم
قال انهزم رجل من القادسية فاتى المدينة الى عمر فقال
يا امير المؤمنين هلكت فررت من الزحف فقال عمر انا فئتك
وقال محمد بن سيرين لما قتل ابو عبيدة جاء الخبر الى عمر فقال
لو انحاز الي كنت له فئة وانا فئة كل مسلم وعلى هذه الاحاديث
لا يكون الفرار كبيرة لان الفئة هنا المدينة والامام وجماعة
المسلمين حيث كانوا وعلى القول الاخر يكون كبيرة لان الفئة هناك
الجماعة من الناس الحاضرة للحرب هذا على قول الجمهور وان
الفرار من الزحف كبيرة قالوا وانما كان ذلك القول من النبي صلى
الله عليه وسلم وعمر على جهة الحيطة على المؤمنين اذ كانوا
في ذلك الزمان يثبتون لاضعافهم مرارا والله اعلم وفي قوله
والتولي يوم الزحف ما يكفي **السابعة** قوله عز وجل فقد باء
بغضب من الله اي استحق الغضب واصل باء رجع قد تقدم وماواه
جهنم مقامه وهذا لا يدل على الخلود كما تقدم في غير موضع وقد
قال عليه السلام من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم غفر له وان كان فر من الزحف **قوله تعالى**
فلم تقتلوهم قال اكثر اهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا ان
الحديث من عموم الاية ثلث روى ابو بشر وابو سلمة العاملي وهو
الحكم بن عبد الله بن خطاب وهو متروك الثاني ان هذا كان يوم
احد حين رمى ابي بن خلف بالحربة في عنقه فكر ابي منهزما فقال له
له المشركون والله ما بك من باس فقال والله لو بصق علي لقتلني
اليس وقال له المشركون فقال بل انا اقتله وكان قد اوعد ابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقتل بمكة فقال له رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بل انا اقتلك فمات عدو الله من ضربة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرجعه الى مكة بموضع يقال له سرف
قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب كان يوم اقبل ابي مقنعا في الحديد
على فرسه يقول لا نجوت ان نجا محمد فحمل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد قتله قال موسى بن عقبة قال سعيد بن
المسيب فاعترض له رجال من المؤمنين فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلوا طريقه فاستقبله مصعب بن عمير
يحمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل مصعب بن عمير وابصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابي بن خلف من فرجة
بين سابغة البيضة والدرع فطعنه بحربته فوقع ابي عن فرسه
ولم يخرج من طعنته دم قال سعيد وكسر ضلعا من اضلاعه قال
وفي ذلك نزل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا ضعيف
لان الاية نزلت عقيب بدر **الثالثة** ان المراد السهم الذي رمى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصن خيبر فسار في الهوى
حتى اصاب ابن ابي الحقيق وهو على فراشه وهذا ايضا فاسد
وخيبر وفتحها ابعد من احد بكثير والصحيح في صورة قتل ابن
ابي الحقيق غير هذا الرابع انها كانت يوم بدر قاله ابن اسحق
لان السورة بدرية وذلك ان جبريل عليه الصلاة والسلام
قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ قبضة من التراب فرمى
بها وجوههم فما من المشركين من احد الا اصاب عينيه ومنخريه
وفمه ترابا من تلك القبضة قاله ابن عباس قال ثعلب المعنى
وما رميت الفزع والرعب في قلوبهم اذ رميت بالحصا فانهزموا
ولكن الله رمى اي اعانك واظفرك والعرب تقول رمى الله لك
اي اعانك واظفرك وصنع لك حكى ابو عبيدة في كتاب المجاز وقال
محمد بن يزيد وما رميت بقوتك اذ رميت ولكنك بقوة الله رميت
وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا البلاء هاهنا النعمة واللام تتعلق
بمحذوف اي وليبلي المؤمنين فعل ذلك ذلكم وان الله موهن كيد
الكافرين قراءة اهل الحرمين وابي عمرو وقراءة اهل الكوفة
موهن كيد الكافرين بالاضافة والتخفيف والمعنى ان الله
عز وجل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يتشتتوا ويتفرق جمعهم
فيضعفوا والكيد المكر وقد تقدم **قوله تعالى** ان تستفتحوا

فقد جاكم الفتح شرط وجوابه وفيه ثلاثة اقوال يكون خطابا للكفار
لانهم استفتحوا فقالوا اللهم اقطعنا للرحم واظلمنا لصاحبه فانصره
عليه قال الحسن ومجاهد وغيرهما وكان هذا القول منهم وقت
خروجهم لنصرة العير وقيل قاله ابو جهل عند وقت القتال
وقال النضر بن الحرث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السماء او ايتنا بعذاب اليم وهو ممن قتل
ببدر والاستفتاح طلب النصر اى قد جاكم الفتح ولكنه كان للمسلمين
عليكم اى فقد جاكم ما بان به الامر وانكشف لكم الحق وان
تنتهوا اى عن الكفر فهو خير لكم وان تعودوا اى الى هذا القول
وقتال محمد نعد اى الى نصر المومنين ولن تغنى عنكم فئتكم
اى جماعاتكم شيا ولو كثرت اى فى العدد الثانى يكون خطابا
للمومنين اى ان تستنصروا فقد جاكم النصر وان تنتهوا اى عن
مثل ما فعلتموه من اخذ الغنايم والاسرى قبل الاذن فهو خير
لكم وان تعودوا اى مثل ذلك نعد الى توبيخكم كما قال لولا كتاب
من الله سبق الاية والقول الثالث ان يكون ان تستفتحوا
فقد جاكم الفتح خطابا للمومنين وما بعده للكافرين اى وان
تعودوا الى القتال نعد الى مثل وقعة بدر القشيرى والصحيح
انه خاطب الكفار فانهم لما نفروا الى نصرة العير تعلقوا باستار
الكعبة وقالوا اللهم انصر احدى الطايفتين وافضل الدينين
المهدى وروى ان المشركين خرجوا معهم باستار الكعبة
يستفتحون بها اى يستنصرونه قلت ولا تعارض لاحتمال
ان يكونوا فعلوا الحالتين وان الله مع المومنين بكسر المومنين
الالف على الاستيناف وبفتحها عطفا على قوله وان الله
موهن كيد الكافرين وعلى قوله انى معكم والمعنى ولان الله
ولان الله والتقدير لكثرتها وان الله اى من كان الله فى نصره
لم تغلبه فئة وان كثرت **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله ورسوله الخطاب للمومنين المصدقين افردهم
بالخطاب دون المنافقين اجلالا لهم جدد الله عليهم الامر
بطاعة الله والرسول ونهاهم عن التولى عنه هذا قول الجمهور
وقالت فرقة الخطاب لهذه الامة انما هو للمنافقين والمعنى
يا ايها الذين امنوا بالسنتهم فقط قال ابن عطية وهذا

وان

وان كان محتملا على بعد فهو ضعيف جدا لان الله تعالى وصف من
خاطب فى هذه الاية بالايمان والايمان التصديق والمنافقون لا
يتصفون من التصديق بشئ وابعد من هذا من قال ان الخطاب
لبنى اسرائيل فانه اجنبى من الاية **قوله تعالى** ولا تولوا عنه
التولى هو الاعراض وقال عنه ولم يقل عنهما لان طاعة الرسول
طاعته وهو كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وانتم تسمعون ما
يتلى عليكم من الحجج والبراهين فى القران **قوله تعالى** ولا تكونوا
كالذين قالوا سمعنا اى كاليهود والمنافقين او المشركين وهو من
سماع الاذن وهم لا يسمعون اى لا يتدبرون ما سمعوا ولا يفكرون فيه
فهم بمنزلة من لم يسمع واعرض عن الحق نهى المومنين ان يكونوا
مثلهم فدلت الاية على ان قول المومن سمعت واطعت لا فايدة له
ما لم يظهر اثر ذلك عليه بامتثال فعله فاذا قصر فى الاوامر
فلم ياتها واعتمد النواهى فاقتحمها فاى سمع واى طاعة وانما يكون
حينئذ بمنزلة المنافق الذى يظهر الاسلام ويسر الكفر وذلك هو
المراد بقوله ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون يعنى
بذلك المنافقين او اليهود على ما تقدم ثم اخبر تعالى ان الكفار
شر ما دب على الارض وفى البخارى عن ابن عباس ان شر الدواب
عند الله الصم البكم الاية هم نفر من بنى عبد الدار والاصل
اشرر حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وكذا خير الاصل اخير
قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم قبل الحجج والبراهين
اسماع تفهم ولكن سبق علمه بشقاوتهم ولو اسمعهم اى وافهمهم
لما امنوا بعد علمه الازلى بكفرهم وقيل معنى لاسمعهم كلام الموتى
الذين طلبوا احياءهم لانهم طلبوا احياء قصى بن كلاب وغيره
ليشهدوا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الزجاج لاسمعهم
جواب كل ما سالوا عنه ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون اذ
سبق فى علمه انهم لا يومنون **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فيه ثلاث مسايل **قوله
تعالى** يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول هذا خطاب
للمومنين المصدقين بلا خلاف والاستجابة الاجابة ويحييكم
اصله يحييكم حذفت الضمة من الياء لثقلها ولا يجوز الادغام
قال ابو عبيدة معنى استجيبوا اجيبوا ولكن عرف الكلام ان

يتعدى استجاب بلام ويتعدى اجاب دون لام قال الله عز وجل
يا قومنا اجيبوا داعي الله وقد يتعدى استجاب بغير لام والشاهد
له قول الشاعر

وداع دعا يا من يجيب الى الندا ۔ فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يقول اجابه واجاب عن سؤاله والمصدر الاجابة بمنزلة الطاقة
والطاعة تقول اساء سمعا واساء اجابة هكذا يتكلم بهذا الحرف
والمجاوبة والتجاوب والتجاوب وتقول انه لحسن الجيبة بالكسر
اى الجواب لما يحييكم متعلق بقوله استجيبوا المعنى استجيبوا لما
يحييكم اذا دعاكم وقيل اللام بمعنى الى اى الى ما يحييكم اى
يحيي دينكم ويعلمكم وقيل اى الى ما يحيي به قلوبكم فتوحدوه
وهذا احياء مستعار لانه من موت الكفر والجهل وقال مجاهد
والجمهور المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القران من امر ونواهي
ففيه الحياة الابدية والنعمة السرمدية وقيل المراد بقوله
لما يحييكم الجهاد فانه سبب الحياة فى الظاهر لان العدو اذا لم
يغز غزا وفى غزوه الموت والموت فى الجهاد الحياة الابدية قال الله
عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل
احياء والصحيح العموم كما قال الجمهور **الثانية** روى البخارى
عن ابى سعيد بن المعلى قال كنت اصلى فى المسجد فدعانى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول
الله انى كنت اصلى فقال الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله ۝
وللرسول اذا دعاكم وذكر الحديث وقد تقدم فى الفاتحة وقال
الشافعى رحمه الله هذا دليل على ان الفعل الفرض او القول
الفرض اذا اتى به فى الصلاة لا تبطل لامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاجابة وان كان فى الصلاة قلت وفيه حجة
لقول الاوزاعى لو ان رجلا يصلى فابصر غلاما يريد ان يسقط
فى بئر فصاح به وانصرف اليه وانتهره لم يكن بذلك باس
والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه قيل انه يقتضى النص منه على خلقه
تعالى الكفر والايمان فيحول بين المرء الكافر وبين الايمان
الذى امره به فلا يكتسبه اذ لم يقدره عليه بل اقدره على
ضده وهو الكفر وهكذا المومن يحول بينه وبين الكفر فبان

بهذا

بهذا النص انه تعالى خالق جميع اكتساب العباد خيرها وشرها
وهذا معنى قوله عليه السلام لا ومقلب القلوب وكان فعل ذلك
عدلا فيمن اضله وخذله اذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فيزول صفة
العدل وانما منعهم ما كان له ان يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم قال
السدى يحول بين المرء وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن الا باذنه ولا ۝
يكفر ايضا الا باذنه اى بمشيئته والقلب موضع الفكر وقد تقدم فى
البقرة بيانه وهو بيد الله متى شاء حال بين العبد وبينه بمرض او افة
لكيلا يعقل بادروا الى الاستجابة قبل ان يتمكنوا منها بزوال العقل
قال مجاهد المعنى يحول بين المرء وعقله حتى لا يدرى ما يصنع وفى
التنزيل ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب اى عقل وقيل
يحول بينه وبينه اى بالموت فلا يمكنه استدراك ما فات ۝
وقيل خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدو فاعلمهم الله انه
يحول بين المرء وقلبه بان يبدلهم بعد الخوف امنا ويبدل عدوهم
من الامن خوفا وقيل المعنى يقلب الامور من حال الى حال وهذا
جامع واختيار الطبرى ان يكون ذلك اخبارا من الله عز وجل بانه
املك لقلوب العباد منهم وانه يحول بينهم وبينها اذا شاء حتى
لا يدرك الانسان شيئا الا بمشيئة الله عز وجل وانه اليه
تحشرون عطف قال الفرا ولو استانفت فكسرت انه كان
صوابا **قوله تعالى** واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة فيه مسئلتان **الاولى** قال ابن عباس امر
الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم
العذاب وكذلك تاول فيها الزبير بن العوام فانه قال يوم
الجمل وكانت سنة ست وثلاثين ما علمت انا اردنا بهذه ۝ الاية
الا اليوم وما كنت اظنها الا فيمن خوطب ذلك الوقت وكذلك
تاول الحسن البصرى والسدى وغيرهما قال السدى نزلت
فى اهل بدر خاصة فاصابتهم الفتنة الى يوم الجمل فاقتتلوا
قال ابن عباس رضى الله عنه نزلت هذه ۝ الاية فى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امر الله المؤمنين
ان لا يقروا المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب وعن حذيفة
ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين
ناس من اصحابى فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم اياى يستن

بهم فيها ناس يعذبهم يدخلهم الله بها النار قلت وهذه
التاويلات هي التي تعضدها الاحاديث الصحيحة ففي الصحيح عن
زينب بنت جحش انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
وفي صحيح الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه
اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وقد تقدمت هذه
الاحاديث وفي صحيح البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع
فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها
وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء
مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا ولم نوذ من فوقنا فان
تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا
جميعا ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة وفيه
استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
علماؤنا اذا اعملنا الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار
المنكر وعدم التغيير واذا لم يغير وجب على المؤمنين المنكرين
لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها وكان الحكم
فيمن كان قبلنا من الامم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين
وقالوا لا نساكنكم وبهذا قال السلف رضي الله تعالى عنهم
روى ابن وهب عن مالك انه قال تهجر الارض التي فيها
المنكر جهارا ولا يستقر فيها واحتج بصنيع ابي الدرداء في خروجه
عن ارض معاوية حين اعلن بالربا فاجاز بيع سقاية
الذهب باكثر من وزنها خرجه الصحيح وروى البخاري عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل
الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا الى
اعمالهم فهذا يدل على ان الهلاك العام منه ما يكون طهرة
للمومنين ومنه ما يكون نقمة للفاسقين وروى مسلم عن
عبد الله بن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلت
يا رسول الله صنعت شيا في منامك لم تكن تفعله فقال
العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت برجل من

قريش

قريش حتى لجا بالبيت قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيدا خسف
بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق يجمع الناس قال نعم ان
فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا
ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم فان قيل
قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كل نفس بما كسبت
رهينة لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا يوجب ان لا
يوخذ احد بذنب احد وانما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب
فالجواب ان الناس اذا تظاهروا بالمنكر فيجب على كل
من راه ان يغيره فاذا سكتوا عليه فكلهم عاص هذا بفعله
وهذا برضاه وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي منزلة
منزلة العامل فانتظم في العقوبة قاله ابن العربي وهو
مضمون الاحاديث كما ذكرنا ومقصود الاية اتقوا فتنة ان
تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح **الثانية** واختلف
النحاة في دخول النون في لا تصيبن قال الفراء هو بمنزلة
قولك انزل عن الدابة لا تطرحنك فهو جواب الامر بلفظ
النهي اي ان تنزل عنها لا تطرحنك ومثله قوله ادخلوا
مساكنكم لا يحطمنكم فدخلت النون لما فيه من معنى الجزا
وقيل انه خرج مخرج القسم والنون لا تدخل الا على فعل
النهي وجواب القسم وقال ابو العباس المبرد انه نهي بعد امر
والمعنى النهي للظالمين اي لا تقربن الظلم وحكى سيبويه لا اريتك
هاهنا اي لا تكن هاهنا فانه من كان هاهنا رايته وقال
الجرجاني المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة فقوله
لا تصيبن الذين ظلموا وقرا علي وزيد بن اسلم ثابت وابي
وابن مسعود لتصيبن بلا الف قال المهدوي من قرا لتصيبن
جاز ان يكون مقصورا من لا تصيبن الالف كما حذفت من
ما وهي اخت لا في نحو ام والله لافعلن وشبهه ويجوز ان يكون
مخالفة لقراءة الجماعة فيكون المعنى انها تصيب الظالم خاصة
قوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل قال الكلبي نزلت في
المهاجرين يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتداء الاسلام
مستضعفون نعت في الارض اي ارض مكة تخافون نعت ان
يتخطفكم نعت في موضع نصب والخطف الاخذ بسرعة الناس

رفع على الفاعل قتادة وعكرمة هم مشركو قريش وهب بن منبه
فارس والروم فآواكم قال ابن عباس الى الانصار السدى الى
المدينة والمعنى واحد آوى اليه بالمد ضم اليه واوى اليه بالقصر
انضم اليه وايدكم قواكم بنصره اى بمعونته وقيل بالانصار
وقيل بالملائكة يوم بدر ورزقكم من الطيبات اى الغنايم
لعلكم تشكرون قد تقدم معناه **قوله تعالى** يا ايها الذين
امنوا لا تخونوا الله والرسول روى انها نزلت فى ابى لبابة بن
عبد المنذر حين سار الى قريظة بالذبح قال ابو لبابة والله
ما زالت قدماى حتى علمت انى قد خنت الله ورسوله فنزلت
هذه الاية فلما نزلت شد نفسه الى سارية من سوارى المسجد
قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله
على الخبر مشهور وعن عكرمة قال لما كان شان قريظة بعث
النبى صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام فيما كان عنده من
الناس فلما انتهوا اليهم وقعوا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء جبريل عليه السلام على فرس ابلق فقالت عايشة رضى
الله تعالى عنها قد كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل عليه السلام فقلت هذا
دحية يا رسول الله فقال هذا جبريل قال يا رسول الله ما
يمنعك من بنى قريظة ان تاتيهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف لى بحصنهم فقال جبريل فانى ادخل فرسى
هذا عليهم فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معرورا
فلما راه على عليه السلام قال يا رسول الله لا عليك ان لا
تاتيهم فانهم يشتمونك فقال كلا انها ستكون تحية فاتاهم
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا اخوة القردة والخنازير
فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا فقالوا لا ننزل الا على حكم
محمد ولكنا ننزل على حكم سعد بن معاذ فنزل فحكم فيهم ان
يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك طرقنى الملك سحرا فنزل فيهم يا ايها الذين
امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون
نزلت فى ابى لبابة اشار الى بنى قريظة حين قالوا على سعد بن
معاذ لا تفعلوا فانه الذبح واشار الى حلقه وقيل انها

الاية

الاية فى انهم كانوا يسمعون الشىء من النبى صلى الله عليه
وسلم فيلقونه الى المشركين ويفشونه وقيل المعنى بغلول
الغنايم ونسبتها الى الله لانه الذى امر بقسمتها والى الرسول
صلى الله عليه وسلم لانه المؤدى عن الله جل وعز والمقيم بها
والخيانة الغدر واخفاء الشىء ومنه يعلم خاينة الاعين وكان
عليه السلام يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه بئس
الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة اخرجه النساى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره وتخونوا اماناتكم فى موضع جزم
نسقا على الاول وقد يكون على الجواب كما يقال لا تاكل السمك
وتشرب اللبن والامانات الاعمال التى ايتمن الله عليها
العباد وسميت امانات لانه يؤمن معها من منع الحق ماخوذة
من الامن وقد تقدم فى تفسير سورة النسا القول فى اداء
الامانات والودايع وغير ذلك وانتم تعلمون اى ما فى الخيانة
من القبح والعناد وقيل تعلمون انها امانة **قوله تعالى**
واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة كان لابى لبابة اموال واولاد
فى بنى قريظة وهو الذى حمله على ملاينتهم فهذا اشارة
الى ذلك فتنة اى اختبار امتحنهم بها وان الله عنده
اجر عظيم فآثروا حقه على حقكم **قوله تعالى** يا ايها الذين
امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وقد تقدم معنى التقوى
كان الله عالما بانهم يتقون ام لا فذكر بلفظ الشرط لانه
خاطب العباد بما خاطب بعضهم بعضا فاذا خاطب العبد ربه
وذلك باتباع اوامره واجتناب نواهيه وترك الشبهات مخافة
الوقوع فى المحرمات وشحن المؤمن قلبه بالنية الخالصة وجوارحه
بالاعمال الصالحة وتحفظ من شوايب الشرك الخفى والظاهر
بمراعاة غير الله فى الاعمال والركون الى الدنيا بالعفة
عن المال جعل له بين الحق والباطل فرقانا ورزقه فيما
يريد من الخير امكانا قال ابن وهب سالت مالكا رحمه الله
تعالى عن قوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال مخرجا
ثم قرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وحكى ابن القاسم
واشهب عن مالك مثله سواء وقال مجاهد قبله وقال الشاعر

مالك من طول الاسى فرقان بعد قطين رحلوا وبانوا
وقال اخر
وكيف ارجى الخلد والموت طالبى وما لى من كاس المنية فرقان

ابن اسحق فرقانا فصلا بين الحق والباطل وقاله ابن زيد السدى نجاة الفرا فتحا ونصرا وقيل فى الاخرة فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار **قوله تعالى** واذ يمكر بك الذين كفروا الاية هذه اخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى دار الندوة فاجتمع رايهم على قتله فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه اذا خرج وامر النبى صلى الله عليه وسلم فامر على بن ابى طالب ان ينام على فراشه ودعى الله عز وجل ان يعمى عليهم امره فطمس الله على ابصارهم فخرج وقد غشيهم النوم فوضع على رؤسهم ترابا ∴ فلما اصبحوا اخرج عليهم على واخبرهم ان ليس فى الدار احد فعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا الخبر مشهور فى السيرة ومعنى ليثبتوك ليحبسوك يقال اثبته احبسته وقال قتادة ليثبتوك وثاقا وعنه ايضا وعبد الله بن كثير ليسجنوك وقال ابان بن تغلب وابو حاتم ليثخنوك بالجراحات والضرب الشديد قال الشاعر

فقلت ويحكما ما فى صحيفتكم قالوا الخليفة امسى مثبتا وجعا

او يقتلوك او يخرجوك عطفا ويمكرون مستانفة والمكر التدبير فى الامر خفية والله خير الماكرين ابتدا وخبر والمكر من الله هو جزاؤهم بالعذاب على مكرهم من حيث لا يشعرون **قوله تعالى** واذا تتلى عليهم اياتنا الاية نزلت فى النضر ابن الحرث كان خرج الى الحيرة فى التجارة فاشترى احاديث كليلة ودمنة وكسرى وقيصر فلما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار من مضى قال النضر لو شئت لقلت مثل هذا او كان هذا وقاحة وكذبا وقيل انهم توهموا انهم ياتون بمثله كما توهمت سحرة موسى ثم راموا ذلك فعجزوا عنه وقالوا عنادا ان هذا الا اساطير الاولين وقد تقدم **قوله تعالى** واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق

من

من عندك القراءة على نصب الحق على خبر كان ودخلت هو للفصل ويجوز هو الحق بالرفع من عندك قال الزجاج ولا اعلم احدا قرأ بها ولا اختلاف بين النحويين فى اجازتها ولكن القراءة سنة لا يقرأ فيها الا بقراءة مرضية واختلف فيمن قال هذه المقالة فقال مجاهد وابن جبير قائل هذا هو النضر بن الحرث انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قائله ابو جهل رواه البخارى ومسلم ثم يجوز ان يقال قالوه لشبهة كانت فى صدورهم او على وجه العناد والايهام على الناس انهم على بصيرة ثم حل بهم يوم بدر ما سالوا حكى ابن عباس لقيه رجل من اليهود فقال اليهودى ممن كنت انت قال من قريش فقال انت من القوم الذين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية فهلا عليهم ان يقولوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ان هؤلاء قوم يجهلون وقال ابن عباس وانت يا اسرائيلى من القوم الذين لم تجف ارجلهم من بلل البحر الذى اغرق فيه فرعون وقومه وانجى موسى وقومه حتى قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة فقال لهم موسى انكم قوم تجهلون فاطرق اليهودى مفحما فامطر امطر فى العذاب ومطر فى الرحمة عن ابى عبيدة وقد تقدم **قوله تعالى** وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم لما قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك نزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم كذا فى صحيح مسلم وقال ابن عباس نزلت فى قرية لم يعذب اهل قرية حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم منها والمؤمنون ويلحقوا بحيث امروا وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ابن عباس كانوا يقولون فى الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والاضرار وقيل ان الاستغفار راجع الى المسلمين الذين هم بين اظهرهم اى وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر من المسلمين فلما خرجوا عذبهم الله يوم بدر وغيره قاله الضحاك وغيره وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام اى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اى يسلمون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون اى فى اصلابهم من يستغفر الله روى عن مجاهد ايضا وقيل معنى يستغفرون لو استغفروا اى لو استغفروا

لم يعذبوا استدعا لهم الى الاستغفار قاله قتادة وابن زيد
وقال المداينى عن بعض العلما كان رجل من العرب فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم مسرفا على نفسه لم يكن يتحرج
فلما ان توفى النبى صلى الله عليه وسلم لبس الصوف ٥
ورجع عما كان عليه واظهر الدين والنسك فقيل له لو
فعلت هذا والنبى صلى الله عليه وسلم حى لفرح بك
قال كان لى امانان فمضى واحد وبقى الاخر قال الله
تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فهذا
امان والثانى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
قوله تعالى وما لهم الا يعذبهم الله المعنى وما يمنعهم
من ان يعذبوا اى انهم يستحقون العذاب لما ارتكبوا من
القبايح والاسباب ولكن لكل اجل كتاب فعذبهم الله
بالسيف بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك
نزلت سال سايل بعذاب واقع وقال الاخفش ان زايدة
قال النحاس لو كان كما قال لرفع يعذبهم ولكن اكثرهم
لا يعلمون اى ان المتقين اولياوه **قوله تعالى** وما كان صلاتهم
عند البيت الا مكاء وتصدية قال ابن عباس كانت قريش
تطيف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون فكان ذلك
عبادة فى ظنهم والمكا الصفير والتصدية التصفيق
قاله مجاهد والسدى وابن عمر رضى الله تعالى عنهم
ومنه قول عنترة •

وحليل غانية تركت مجدلا • تمكوا فريصته كشدق الاعلم •

اى تصوت ومنه مكت اسكت الدابة اذا نفخت بالريح ٥
قال السدى المكا الصفير على لحن طاير ابيض بالحجاز
يقال له المكا قال الشاعر •

• اذا غرد المكا فى غير روضة • فويل لاهل الشا والحمران •

قتادة المكا ضرب بالايدى والتصدية صياح وعلى التفسيرين
ففيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون
ويصفقون ويصعقون وذلك كله منكر يتنزه عن
مثله العقلا ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه
عند البيت وروى ابن جريج وابن ابى نجيح عن مجاهد

الله

انه قال المكا ادخالهم اصابعهم فى افواههم والتصدية الصفير يريدون
ان يشغلوا بذلك محمدا صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قال النحاس
المعروف فى اللغة ما روى عن ابن عمر حكى ابو عبيدة وغيره انه
انه قال مكا يمكو مكوا ومكا اذا صفر وصدى يصدى تصدية اذا
صفق ومنه قول عمرو بن الاطنابه •

• وظلوا جميعا لهم ضجة • مكا لدى البيت بالتصدية •

اى بالتصفيق سعيد بن جبير وابن زيد معنى التصدية صدهم
عن البيت والاصل على هذا التصدد فابدل من احدى الدالين
يا ومعنى ليميز الله الخبيث من الطيب اى المومن من الكافر وقيل
هو عام فى كل شى من الاعمال والنفقات وغير ذلك **قوله تعالى**
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فيه خمس
مسايل **الاولى** قوله عز وجل قل للذين كفروا امر النبى صلى
الله عليه وسلم ان يقول للكفار هذا المعنى وسوا قاله
بهذه العبارة او غيرها قال ابن عطية ولو كان كما ذكر الكسائى
انه فى مصحف عبد الله بن مسعود قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لكم لما تادت الرسالة الا بتلك الالفاظ بعينها هذا بحسب
ما تقتضيه الالفاظ **الثانية** قوله عز وجل ان ينتهوا يريد
عن الكفر قال ابن عطية ولا بد والحامل على ذلك جواب
الشرط يغفر لهم ما قد سلف ومغفرة ما قد سلف لا تكون
الا لمنته عن الكفر وقد احسن القايل ابو سعيد احمد بن
محمد الزبيرى •

• يستوجب العفو الفتى اذا اعترف • ثم انتهى عما اتاه واقترف •
• لقوله سبحانه فى المعترف • ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف •

روى مسلم عن ابى شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص
وهو فى سياق الموت فبكى طويلا الحديث وفيه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله
وان الحج يهدم ما كان قبله الحديث قال ابن العربى هذه لطيفة
من الله سبحانه من بها على الخلق وذلك ان الكفار يقتحمون
الكفر والجرايم ويرتكبون المعاصى والمآثم فلو كان ذلك يوجب
مواخذة لهم لما استدركوا ابدا توبة ولا نالتهم مغفرة فيسر
الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الانابة وبذل المغفرة بالاسلام

وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك اقرب لدخولهم في الدين وادعى الى قبولهم لكلمة المسلمين ولو اعلموا انهم يواخذون لما تابوا ولا اسلموا وفي صحيح مسلم ان رجلا ممن كان من قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سأل هل له من توبة فقال لا توبة لك فقتله فكمل مائة الحديث فانظروا الى قول العابد لا توبة لك فلما علم انه قد آيسه قتله فعل الايس من الرحمة فالتنفير مفسدة للخليقة والتيسير مصلحة لهم وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه كان اذا اتى اليه رجل لم يقتل فسأله هل لقاتل من توبة فيقول لا توبة تخويفا وتحذيرا فاذا جاءه من قتل فسأله هل له من توبة قال له لك توبة تيسيرا وتاليفا وقد تقدم **الثالثة** قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق في الشرك ثم اسلم فلا طلاق له وكذلك من حلف فاسلم فلا حنث عليه وكذا من وجبت عليه هذه الاشيا فذلك مغفور له فاما من اسلم فترى ثم اسلم ثم سرق ثم اسلم اقيم عليه الحد والسرقة ولو زنى واسلم او اغتصب مسلمة ثم اسلم سقط عنه الحد وروى اشهب عن مالك انه قال انما يعني الله عز وجل ما قد مضى قبل الاسلام من مال او دم او شي قال ابن العربي وهذا هو الصواب لما قدمناه من عموم قوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله وما بيناه من المعنى من التيسير وعدم التنفير قلت اما الكافر الحربي فلا خلاف في اسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب واما ان دخل الينا بامان فقذف مسلما فانه يحد وان سرق قطع وان قتل قتل ولا يسقط الاسلام ذلك عنه لنقضه العهد حال كفره على رواية ابن القاسم وغيره قال ابن المنذر واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم وقد شهدت عليه بينة من المسلمين فحكى عن الشافعي رضي الله عنه اذ هو بالعراق لا حد عليه ولا تغريب لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ابن المنذر وهو موافق لما روى عن مالك وقال ابو ثور اذا اقر وهو مسلم انه زنى وهو كافر اقيم عليه الحد وحكى عن الكوفي انه لا يحد **الرابعة** فاما المرتد اذا اسلم وقد فاتته صلوات واصاب جنايات واتلف اموالا فقيل حكمه حكم الكافر الاصلي اذا اسلم لا يوخذ شي

مما اخذ به في حال ارتداده وقال الشافعي في احد قوليه يلزمه كل حق لله عز وجل وللادمي بدليل ان حقوق الادميين تلزمه فوجب ان يلزمه حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة ما كان لله يسقط وما كان للادمي لا يسقط قال ابن العربي وهو قول علمائنا لان الله تعالى مستغن عن حقه والادمي مفتقر اليه الا ترى ان حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الادميين قالوا وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف عام في الحقوق الى الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى وان يعودوا يريد الى القتال لان لفظة عاد اذا جاءت مطلقة فانما تتضمن الرجوع الى حالة كان الانسان عليها ثم انتقل عنها قال ابن عطية ولسنا نجد في هذه الاية لها ولا الكفار حالة تشبه ما ذكرنا الا القتال ولا يجوز ان يتاول الى الكفر لانهم لم ينفصلوا عنه وانما قلنا ذلك في عاد اذا كانت مطلقة لانها قد تجي في كلام العرب داخلة على الابتدا او الخبر فيكون معناها معنى صار كما تقول عاد زيد ملكا يريد صار ومنه قول ابي الطيب •

• تلك المكارم لا قعبان من لبن • شيبا بما فعادا بعد ابوالا •

لا يتضمن الرجوع الى حالة قد كان العائد اليها قبل فهذه مقيدة بخبرها فلا يجوز الاقتصار دونه فحكمها حكم صار **قوله تعالى** قد مضت سنة الاولين عبارة تجمع الوعيد والتهديد والتمثيل لمن هلك من الامم في سالف الدهر بعذاب الله **قوله تعالى** وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي كفر الى اخر الاية تقدم معناها وتفسير الفاظها في البقرة وغيرها والحمد لله **قوله تعالى** واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الى قوله ان كنتم امنتم بالله فيه ست وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل او الجماعة بسعي ومن ذلك قول الشاعر

• وقد طوفت في الافاق حتى • رضيت من الغنيمة بالاياب •

وقال اخر •

• ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه • اى توجه والمحروم محروم •

والمغنم والغنيمة بمعنى يقال غنم القوم غنما واعلم ان الاتفاق حاصل على المراد بقوله غنمتم من شي مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه

ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع وسمى الشرع الواصل من الكفار الينا من الاموال باسمين غنيمة وفيئا فالشى الذى يناله المسلمون من عدوهم بالسعى وايجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفيا والمعنى ماخوذ من فاء يفى اذا رجع وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف كخراج الارض وجزية الجماجم وخمس الغنايم ونحو هذا وقال سفيان الثورى وعطا بن السايب وقيل انهما واحد وفيهما الخمس قاله قتادة وقيل الفى عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الاموال من غير قهر والمعنى متقارب **الثانية** هذه الاية ناسخة لاول السورة عند الجمهور وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على ان هذه الاية نزلت بعد قوله يسئلونك عن الانفال وان اربعة اخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين على ما ياتى بيانه وان قوله يسئلونك عن الانفال نزلت حين تشاجر اهل بدر فى غنايم بدر على ما تقدم اول السورة قلت ومما يدل على صحة هذا ما رواه اسمعيل بن اسحق قال نا محمد ابن كثير قال نا سفين قال نا محمد بن السايب عن ابى صالح عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكانوا قتلوا سبعين فجاء ابو اليسر بن عامر باسيرين فقال يا رسول الله وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا وكذا وقد جيت باسيرين فقام سعد فقال يا رسول الله انا لم يمنعنا زيادة فى الاجر ولا جبنا عن العدو ولكنا قمنا هذا المقام خشية ان يعطف المشركون فانك ان تعطى هولاء لا يبقى لاصحابك شى قال وجعل هولاء يقولون وهولاء يقولون فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزلت واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه الاية وقد قيل انها محكمة غير منسوخة وان الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده من الايمة كذا حكاه الماوردى عن كثير من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم وان للامام ان يخرجها عنهم واحتجوا بفتح مكة

وقصة

وقصة حنين وكان ابو عبيد يقول افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيا وراى بعض الناس ان هذا جايز للايمة بعده قلت وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه والاربعة اخماس للامام ان شاء حبسها وان شاء قسمها بين الغانمين وهذا ليس بشى لما ذكرناه ولان الله سبحانه اضاف الغنيمة للغانمين فقال واعلموا انما غنمتم ثم عين الخمس لمن سمى فى كتابه وسكت عن الاربعة الاخماس كما سكت عن الثلثين فى قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فكان للاب الثلثان اتفاقا وكذا الاربعة الاخماس للغانمين اجماعا على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودى والمازرى ايضا والقاضى عياض وابن عربى والاخبار بهذا المعنى متظاهرة وسياتى بعضها ويكون معنى قوله يسئلونك عن الانفال ما ينفله الامام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة وقال عطا والحسن هى مخصوصة بما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او امة او دابة يقضى فيها الامام بما احب وقيل المراد بها انفال السرايا اى غنايمها ان شاء خمسها الامام وان شا نفلها كلها قال ابراهيم النخعى فى الامام يبعث السرية فيصيبوا المغنم ان شا الامام نفله كله وان شا خمسه وحكاه ابو عمر عن مكحول وعطا قال على بن ثابت سالت مكحولا وعطاء عن الامام ينفل القوم ما اصابوا قال ذلك لهم قال ابو عمر من ذهب الى هذا تاول قول الله جل وعز يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ان ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء ولم ير هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه وقيل غير هذا مما قد اتينا عليه فى كتاب القبس فى شرح موطا مالك بن انس ولم يقل احد من العلما فيما اعلم ان قوله تعالى يسئلونك عن الانفال الاية ناسخ لقوله واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه بل قال الجمهور على ما ذكرنا ان قوله ما غنمتم ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله واما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلما فى فتحها وقد قال

ابو عبيدة ولا نعلم مكة شئ يشبهها من البلاد ان من جهتين احداهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الانفال والغنايم ما لم يجعله لغيره وذلك لقوله يسئلونك عن الانفال الاية ونرى ان هذا كان خاصا له والجهة الاخرى انه سن لمكة سننا ليست لشئ من البلاد واما قصة حنين فقد عوض الانصار لما قالوا انعطى الغنايم قريشا وتتركنا وسيوفنا تقطر من دمايهم فقال لهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم خرجه مسلم وغيره وليس لغيره ان يقول هذا القول مع ان ذلك خاص به على ما قاله بعض العلما علماينا والله اعلم **الثالثة** لم يختلف العلما ان قوله واعلموا انما غنمتم من شئ ليس على عمومه وانه يدخله المخصوص فيما خصوصه باجماع وان قالوا سلب المقتول لقاتله اذا نادى به الامام وكذلك الرقاب اعنى الاسارى الخيرة فيها الى الامام بلا خلاف على ما ياتى بيانه ومما خص به الارض ايضا والمعنى ما غنمتم من ذهب وفضة وساير الامتعة والسبى واما الارض غير داخلة فى عموم هذه الاية لما روى ابو داود عن عمر بن الخطاب انه قال لولا ارض المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها قال الطحاوى منعت ستمنع فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين لان ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الارض تقسم ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شئ والله تعالى يقول والذين جاؤا من بعدهم بالعطف على قوله للفقرا المهاجرين قال وانما يقسم ما ينقل من موضع الى موضع وقال الشافعى كلما حصل من الغنايم من اهل دار الحرب من شئ قل او كثر من دار او ارض او متاع او غير ذلك قسم الا الرجال البالغون فان الامام فيهم مخير ان يمن او يقتل او يسبى وسبيل ما اخذ منه وسبى سبيل الغنيمة واحتج بعموم الاية قال والارض مغنومة لا محالة فوجب ان يقسم كساير الغنايم وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر قالوا ولو جاز ان يدعى الخصوص فى الارض جاز ان يدعى فى غير الارض فيبطل حكم

الاية

الاية واما اية الحشر فلا حجة فيها لان ذلك انما هو فى الفى لا فى الغنيمة وقوله والذين جاؤا من بعدهم استيناف كلام بالدعا لمن سبقهم بالايمان لا لغير ذلك قالوا وليس يخلو فعل عمر فى توقيفه الارض من احد وجهين اما ان يكون غنيمة استطاب انفس اهلها فطابت بذلك وكذلك روى جرير ان عمر استطاب انفس اهلها وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن لما اتوه استطاب انفس اصحابه عما كان فى ايديهم واما ان يكون ما وقفه عمر فيا فلم يحتج الى مراضاة احد وذهب الكوفيون الى تخيير الامام فى قسمتها او اقرارها وتوظيف الخراج عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح قال شيخنا ابو العباس رضى الله عنه وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين وهو الذى فهمه عمر رضى الله عنه قطعا وكذلك قال لولا اخر الناس فلم يخبر بنسخ فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم غير ان الكوفيين زادوا على ما فعل عمر فان عمر انما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لاحد من اهل الصلح وهم قالوا للامام ان يملكها لاهل الصلح **الخامسة** ذهب مالك وابو حنيفة والثورى الى ان السلب ليس للقاتل وان حكمه حكم الغنيمة الا ان يقول الامير من قتل قتيلا فله سلبه فيكون له حينئذ وقال الليث والاوزاعى والشافعى واسحق وابو ثور وابو عبيد والطبرى وابن المنذر السلب للقاتل على كل حال قاله الامام او لم يقله الا ان الشافعى رضى الله عنه قال انما يكون السلب للقاتل اذا قتل قتيلا مقبلا عليه واما اذا قتله مدبرا عنه فلا قال ابو العباس بن سريج من اصحاب الشافعى ليس الحديث من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه لاجماع العلما على ان من قتل اسيرا او امراة او شيخا انه ليس له سلب واحد منهم وكذلك من وقف على جريح ومن قتل من قطعت يداه ورجلاه قال وكذلك المنهزم لا يمتنع من انهزامه وهو كالمكتوف قال فعلم بذلك ان الحديث انما جعل السلب لمن قتله معنى زايدا ولمن فى قتله فضيلة وهو القاتل فى الاقبال لما فى ذلك من المونة واما اذا انهزم فلا وقال الطبرى السلب للقاتل مقبلا قتله او مدبرا هاربا او مبارزا

اذا كان في المعركة وهذا ابرده ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر
عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول لم نزل نسمع اذا
التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار
فان سلبه له الا ان يكون في معمعة القتال لانه حينئذ لا يدرى
من قتل قتيلا فظاهر هذا ابرد قول الطبرى لاشتراكه في سلب
القتيل وابن المنذر السلب للقاتل في معركة كان او غير معركة
في الاقبال والادبار الهروب والانتهار على كل الوجوه لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قلت

وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع
طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم فجعل
ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج
يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه وقعد عليه واثاره
فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقا قال سلمة
فخرجت اشتد فكنت عنده لك ورك الناقة ثم تقدمت
حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل
فانخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت
راس الجمل فندر فخرجت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فهذا
سلبه فقتله هاربا غير مقبل واعطاه سلبه قال له سلبه
وفيه حجة لمالك من ان السلب لا يستحقه القاتل الا باذن الامام
اذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج الى تكرير هذا القول
ومن حجته ايضا ما ذكره ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو
الاحوص عن الاسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال بارزت
رجلا يوم القادسية فقتلته واخذت سلبه فاتيت سعدا
فخطب سعد اصحابه ثم قال هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير
من اثنى عشر الف درهم وانا قد نفلناه اياه فلو كان السلب
للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامران
يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولاخذه القاتل دون

امرهم

امرهم والله اعلم وفي الصحيح ان عمرو ومعاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء ضربا ابا جهل بسيفيهما حتى قتلاه فاتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما
انا قتلته فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا نص على ان السلب ليس للقاتل
اذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وفي الصحيح
ايضا عن عوف بن مالك قال خرجت مع من خرج مع زيد بن
حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اليمن وساق الحديث
وفيه فقال عوف يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته واخرجه
ابو بكر الحافظ البرقاني باسناده الذي اخرجه به مسلم وزاد
فيه بيانا ان عوف بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يكن يخمس السلب وان مددنا
كان رفيقا لهم في غزوة موتة في طرف من الشام قال فجعل
رومي يشتد منهم على المسلمين وهو على فرس اشقر وسرج
مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب قال فيغرى
بهم قال فتلطف به المددي حتى مر به فضرب عرقوب
فرسه فوقع وعلاه بالسيف فقتله واخذ سلاحه قال فاعطاه
خالد بن الوليد وحبس منه قال عوف فقلت له اعطه كله
اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
السلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قال عوف كان
بيني وبينه كلام فقلت له لاخبرن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر عوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لخالد لم تعطه قال استكثرته قال فادفعه اليه فقلت له
الم انجز لك ما وعدتك قال فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا خالد لا تدفعه اليه هل انتم تاركون لي امرائي
فهذا ابدل دلالة واضحة على ان السلب لا يستحقه القاتل
بنفس القتل بل براى الامام فهذا ابدل دلالة واضحة على
ان السلب براى الامام وتطيبه وقال احمد بن حنبل لا يكون
السلب للقاتل الا في المبارزة خاصة **السادسة** اختلف

العلما في تخميس السلب فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
لا يخمس وقال اسحق ان كان السلب يسيرا فهو للقاتل وان
كان كثيرا خمس وفعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
مع البرا بن مالك حين بارز المرزبان فقتله فكانت قيمة
منطقته وسواريه ثلاثين الفا فخمس ذلك انس عن البرا
ابن عازب مالك انه قتل من المشركين ماية رجل الا رجلا
مبارزة وانهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال
رجل ورجل فبرز البرا فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه
البرا فقعد على كبده ثم اخذ السيف فذبحه واخذ سلاحه
ومنطقته واتى به عمر رضي الله تعالى عنه فنفله السلاح
وقوم المنطقة بثلاثين الف فخمسها وقال انها مال وقال
الاوزاعي ومكحول السلب مغنم وفيه الخمس وروى نحوه
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والحجة للشافعي
ما رواه ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل
ولم يخمس السلب **السابعة** ذهب جمهور العلما الى ان
السلب لا يعطى للقاتل الا ان يقيم البينة على قتله قال
اكثرهم ويجزى شاهد واحد على حديث ابي قتادة وقيل
شاهدين او شاهد ويمين وقال الاوزاعي يعطاه بمجرد
دعواه وليست البينة شرطا في الاستحقاق بل ان اتفق
ذلك فهو الاولى دفعا للمنازعة الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى ابا قتادة سلب مقتوله
من غير شهادة ولا يمين ولا يكفي شهادة واحد ولا يناط
بها حكم بمجردها وبه قال الليث بن سعد رحمه الله قلت
سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي ابا محمد عبد
العظيم يقول انما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
السلب بشهادة الاسود بن خزاعي وعبد الله بن
انيس وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الاشكال ويطرد
الحكم واما المالكية فتخرج على قولهم انه لا يحتاج
الامام فيه الى بينة لانه من الامام ابتدا عطية فان
شرط الشهادة كان له وان لم يشترط جاز ان يعطيه من غير شهادة

الثامنة

الثامنة واختلفوا في السلب ما هو فاما السلاح وكل ما يحتاج الى القتال
فلا خلاف انه من السلب وفرسه ان قاتل عليه وصرع عنه وقال احمد
في الفرس ليس من السلب وكذلك ان كان في هميانه وفي منطقته دنانير
وجواهر ونحو هذا فلا خلاف انه ليس من السلب واختلفوا فيما
يتزين به للحرب فقال الاوزاعي ذلك كله من السلب وقالت فرقة
ليس من السلب وهذا مروي عن سحنون رحمه الله الا المنطقة فانه
عنده من السلب وقال ابن حبيب في الواضحة السواران من السلب
التاسعة قوله تعالى فان لله خمسه قال ابو عبيد هذا ناسخ لقوله
عز وجل في اول السورة قل الانفال لله والرسول ولم يخمس رسول
الله صلى الله عليه وسلم غنايم بدر فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا
الا انه يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم كان لي شارف من
نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس يوميذ الحديث انه خمس فان كان هذا فقول ابي عبيد
مردود وقال ابن عطية ويحتمل ان يكون الخمس الذي ذكر علي من
احدى الغزوات التي كانت بين بدر واحد فقد كانت غزوة بني سليم
وغزوة بني المصطلق وغزوة ذي قرد وغزوة نجران ولم يحفظ فيها
قتال ولكن يمكن ان غنمت غنايم والله اعلم قلت وهذا التاويل
يرده قول علي يوميذ وذلك اشارة الى يوم قسم غنايم بدر الا انه
يحتمل ان يكون من الخمس ان لم يقع في بدر تخميس من خمس سرية
عبد الله بن جحش فانها اول غنيمة غنمت في الاسلام واول خمس كان
في الاسلام ثم نزل القران واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وهذا التاويل الاول والله اعلم **العاشرة** ما في قوله ما غنمتم بمعنى
الذي والها محذوفة اي الذي غنمتموه ودخلت الفا لان في الكلام
معنى المجازاة وان الثانية توكيد للاول ويجوز كسرها وروي
عن ابي عمرو قال الحسن هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة
ذكره النساي واستفتح جل وعز الكلام في الفي والخمس بذكر
نفسه لانهما اشرف الكسب ولم ينسب الصدقة اليه لانها اوساخ
الناس **الحادية عشرة** واختلف العلما في كيفية قسمة الخمس على
اقوال ستة الاول قالت طايفة يقسم على ستة فيجعل السدس
للكعبة وهو الذي لله والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والثالث لذوي القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين

والسادس لابن السبيل وقال بعض اصحاب هذا القول يرد السهم الذى لله
علي ذوى الحاجة الثانى قال ابو العالية والربيع تقسم الغنيمة علي خمسة
سهم للنبى صلى الله عليه وسلم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل الثالث قال المنهال بن عمرو سالت
عبد الله بن محمد بن على وعلى بن الحسين عن الخمس فقال هو لنا قلت
لعلى ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال
ايتامنا ومساكيننا الرابع قال الشافعى يقسم علي خمسة ورأى
ان سهم الله ورسوله واحد وانه يصرف فى مصالح المومنين والاربعة
الاخماس على الاربعة الاصناف المذكورين فى الاية الخامس قال
ابو حنيفة تقسم علي ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل
وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته
كما ارتفع حكم سهمه قالوا ويبدا هذا من الخمس باصلاح القناطر
وبنا المساجد وارزاق القضاة والجند وروى نحو هذا عن الشافعى
ايضا السادس قال ملك هو موكل الى نظر الامام واجتهاده فيوخذ
منه من تقدير ويعطى منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقى فى
مصالح المسلمين وبه قال الخلفا الاربعة وبه عملوا وعليه يدل
قوله صلى الله عليه وسلم مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود
عليكم فانه لم يقسمه اخماسا ولا اثلاثا وانما ذكر فى الاية من ذكر
على وجه التنبيه عليهم لانهم من اهم من يدفع اليه وقال الزجاج
محتجا لمالك قال الله عز وجل يسالونك ماذا ينفقون قل
ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن
السبيل وللرجل جايز باجماع ان ينفق فى غير هذه الاصناف اذا
راى ذلك وذكر النسائى عن عطا قال خمس الله وخمس الرسول
واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه
حيث شا ويصنع به ما شا **الثانية عشره** قوله عز وجل ولذى
القربى ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك وانما هى لبيان المصرف
والمحل والدليل عليه ما رواه مسلم ان الفضل ابن عباس وربيعة
ابن عبد المطلب اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم احدهما
وقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا
النكاح فجينا لتامرنا على بعض هذه الصدقات فنودى اليك
ما يودى الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا حتى اردنا

ان نكلمه

ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه ثم قال
ان الصدقة لا تحل لال محمد انما هى اوساخ الناس ادعوا لى محمية وكان
على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية
انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس وقال لنوفل بن الحرث انكح
هذا الغلام ابنتك يعنى ربيعة بن عبد المطلب وقال لمحمية اصدق
عنهما من الخمس كذا وكذا وقال صلى الله عليه وسلم مالى مما افا الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وقد اعطى جميعه وبعضه واعطى
منه المولفة قلوبهم وليس فمن ذكرهم فى التقسيم فدل على ما ذكرناه
والموفق الله **الثالثة عشره** واختلف العلما فى ذوى القربى على
ثلاثة اقوال قريش كلها قاله بعض السلف لان النبى صلى الله عليه وسلم
لما صعد الصفا جعل يهتف فيقول يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى
عبد المطلب يا بنى كعب يا بنى مره يا بنى عبد قيس انقذوا انفسكم
من النار الحديث وسياتى فى الشعرا وقال الشافعى واحمد وابو ثور
ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد بنو هاشم وبنو عبد
المطلب لان النبى صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى بين بنى
هاشم وبنى عبد المطلب قال انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام
انما بنو هاشم وبنو المطلب شى واحد وشبك بين اصابعه اخرجه
النسائى والبخارى قال البخارى قال الليث حدثنى يونس وزاد
ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى شمس ولا لبنى نوفل شيا قال
ابن اسحاق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة
بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم وقال النسائى واسهم النبى صلى الله
عليه وسلم لذوى القربى وسهم بنو هاشم وبنو المطلب بينهم الغنى
والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغنى كاليتامى وابن السبيل
وهو اشبه القولين بالصواب عندى والله اعلم والصغير والكبير
والذكر والانثى سوا لان الله جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيهم وليس فى الحديث انه فضل بعضهم على بعض
الثالث بنو هاشم قال مجاهد وعلى بن الحسين وهو قول مالك
والثورى والاوزاعى وغيرهم **الرابعة عشره** لما بين الله عز وجل
حكم الخمس وسكت عن الاربعة الاخماس دل ذلك على انها ملك للغانمين
وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم وهذا ما لا خلاف فيه من الامة ولا بين

الايمة على ما حكاه ابن العربى فى احكامه وغيره بعد ان لالى الامام ان راى ان يمن على الاسارى بالاطلاق فعل وبطلت حقوق الغانمين فيهم كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بثمامة بن اثال وغيره وقال لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى يعنى اسارى بدر لتركتهم له اخرجه البخارى مكافاة له لقيامه فى شان الصحيفة وله ان يقتل جميعهم وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابى معيط من بين الاسرى صبرا وكذلك النضر بن الحرث قتله بالصفرا صبرا وهذا مما لا خلاف فيه وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم الغانمين حضر او غاب ومنهم الصفى يصطفى سيفا او سهما او خادما او دابة وكانت صفية بنت حيى من الصفى من غنايم خيبر وكذلك ذو الفقار كان من الصفى وقد انقطع بموته الا عند ابى ثور فانه راه باقيا للامام يجعله مجعل سهم النبى صلى الله عليه وسلم وكانت الحكمة فى ذلك ان اهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة قال شاعرهم

لك المرباع منها والصفايا ۔ وحكمك والبسيطة والفضول

وقال اخر

منا الذى ربع الجيوش لصلبه ۔ عشرون وهو يعد فى الاحياء

يقال ربع الجيش يربعه اذا اخذ ربع الغنيمة قال الاصمعى ربع فى الجاهلية وخمس فى الاسلام فكان ياخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة ويصطفى منها ثم يتحكم بعد الصفى فى اى شىء اراد وكان ما سد منها وما فضل عن حرك ومتاع له فاحكم الله سبحانه الدين بقوله واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وابقى سهم الصفى لنبيه صلى الله عليه وسلم واسقط حكم الجاهلية وقال عامر الشعبى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا او امة او فرسا يختار قبل الخمس اخرجه ابو داود وفى حديث ابى هريرة قال فيلقى العبد فيقول اى فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع الحديث اخرجه مسلم تربع بالباء بواحدة من تحتها تاخذ المرباع اى الربع مما يحصل لقومك من الغنايم والكسب وقد ذهب بعض اصحاب الشافعى رضى الله عنه الى ان خمس الخمس كان للنبى صلى الله عليه وسلم يصرفه فى كفاية اولاده ونسايه ويدخر من ذلك قوت

نسايه ويصرف الباقى فى الكراع والسلاح وهذا ايده ما رواه عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على نفسه قوت سنته وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله اخرجه مسلم وقال والخمس مردود عليكم **الخامسة عشرة** ليس فى كتاب الله دلالة على تفضيل الفارس على الراجل بل فيه انهم سواء لان الله تعالى جعل الاربعة الاخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس ولولا الاخبار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل والعبد كالحر والصبى كالبالغ وقد اختلف العلماء فى الاربعة الاخماس فالذى عليه عامة اهل العلم فيما ذكر ابن المنذر انه يسهم للفرس سهمين وللراجل سهم وممن قال ذلك مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وكذلك قال الاوزاعى ومن وافقه من اهل الشام وكذلك قال الثورى ومن وافقه من اهل العراق وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من اهل مصر وكذلك قال الشافعى رضى الله تعالى عنه واصحابه وبه قال احمد بن حنبل واسحق وابو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر ولا نعلم احدا خالف فى ذلك الا النعمان فانه خالف فيه السنن وما عليه جل اهل العلم فى القديم والحديث قال لا اسهم للفرس الا سهم واحد قلت ولعله شبه عليه بحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما خرجه الدارقطنى وقال قال لنا الرمادى كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابورى هذا عندى وهم من ابى شيبة او من الرمادى لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عمر بخلاف هذا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكر الحديث وفى صحيح البخارى عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهذا نص وقد روى الدارقطنى عن الزبير قال اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة

اسهم سهمين للفرس وسهما لى وسهما لامى من ذوى القرابة وفى
رواية وسهما لامه سهم ذوى القربى وخرج عن بشير بن عمرو بن
محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى
اربعة اسهم ولى سهما فاخذت خمسة اسهم وقيل ان ذلك
راجع الى اجتهاد الامام فينفذ ما راى والله اعلم **المسئلة
السادسة عشرة** لا تفاضل بين الفارس والراجل باكثر
من فرس واحد وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يسهم لاكثر
من فرس واحد لانه اكثر غنا واعظم منفعة وبه قال ابن الجهم
من اصحابنا المشهور ورواه سحنون عن ابن وهب ودليلنا انه لم يرد
رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم بان يسهم لاكثر من فرس
واحد وذلك الائمة بعده ولان العدو لا يمكن ان يقاتل الا على فرس
واحد وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدة وذلك لا يوثر فى
زيادة السهمان كالذى معه زيادة سيوف او رماح واعتبارا بالثالث
والرابع وقد روى عن سليمان بن موسى انه يسهم لمن كان عنده
افراس لكل فرس سهم **السابعة عشرة** لا يسهم الا للعتاق
من الخيل لما فيها من الكر والفر وما كان من البراذين والهجن
بمنزلتها فى ذلك وما لم يكن كذلك لم يسهم له وقيل ان اجازها
الامام اسهم لها لان الانتفاع بها يختلف بحسب المواضع فالهجن
والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال والعتاق
تصلح للمواضع التى يتاتى فيها الكر والفر فكان ذلك متعلقا براى
الامام والعتاق خيل العرب والهجن والبراذين خيل الروم
الثامنة عشرة واختلف علماونا فى الفرس الضعيف فقال
اشهب وابن نافع لا يسهم له لا يمكن القتال عليه الان فاشبه
الكسير وقيل يسهم له لانه يرجى برؤه ولا يسهم للاعجف
اذا كان فى حيز ما لا ينتفع به كما لا يسهم للكسير واما المرض
مرضا خفيفا مثل الرهيص وما لا يجرى مجراه مما لا يمنعه المرض
عن حصول المنفعة المقصودة منه فانه يسهم له ويعطى الفرس
المستعار والمستاجر وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبه ويستحق
السهم للخيل وان كانت فى السفن ووقعت الغنيمة فى البحر لانها
معدة للنزول الى البر **التاسعة عشرة** لا حق فى الغنائم
للحشوة كالاجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش لانهم

لم

لم يقصدوا القتال ولا خرجوا مجاهدين وقيل يسهم لهم لقوله صلى
الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة اخرجه البخارى وهذا حجة
فيه فانه جا بيانا لمن باشر الحرب وخرج اليه وكفى ببيان الله عز وجل
المقاتلين واهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزين لكل
واحدة حالها فى حكمها فقال علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون
فى الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون فى سبيل الله
الا ان هولاء اذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم لان
سبب الاستحقاق قد وجد منهم وقال اشهب لا يستحق احد منهم
وان قاتل وبه قال ابن القصار فى الاجير لا يسهم له وان قاتل وهذا
يرده حديث سلمة بن الاكوع قال كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله
اسقى فرسه وامسحه واخدمه واكل من طعامه الحديث وفيه ثم
اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس
والراجل فجمعهما لى خرجه مسلم واحتج ابن القصار ومن قال بقوله
بحديث عبد الرحمن بن عوف ذكره عبد الرزاق وفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن هذه الثلاثة الدنانير
حظه ونصيبه من غزوته فى امر دنياه واخرته **الموفية
عشرون** فاما العبيد والنساء فمذهب الكتاب انه لا يسهم لهم
ولا يرضخ لهم وقيل يرضخ لهم وبه قال جمهور العلما وقال الاوزاعى
ان قاتلت المراة اسهم لها وزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسهم للنساء يوم خيبر قال واخذ المسلمون
بذلك عندنا والى هذا القول مال ابن حبيب من اصحابنا خرج
مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه كان فى كتابه الى
نجدة يسالنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوا
بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين
من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن واما الصبيان فان
كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة اقوال الاسهام وبعدمه
حتى يبلغ لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه وبه قال ابو
حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى والتفرقة بين ان يقاتل
فيسهم له او لا يقاتل فلا يسهم له والصحيح الاول لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة ان يقتل
منهم من ينبت ويخلى منهم من لم ينبت وهذه مراعاة

لا طاقة للقتال الا للبلوغ وقد روى ابو عمر في الاستيعاب عن سمرة ابن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الغلمان من الانصار فيلحق من ادرك منهم فعرضت عليه عاما فالحق غلاما فردني فقلت يا رسول الله الحقته ورددتني ولو صارعني صرعته قال فصارعني فصرعته فالحقني فاما العبيد فلا يسهم لهم ايضا ويرضخ لهم **الحادية والعشرون** الكافر اذا حضر باذن الامام وقاتل ففي الاسهام له عندنا ثلاثة اقوال الاسهام ونفيه وبه قال مالك وابن القاسم زاد ابن حبيب ولا نصيب لهم ويفرق في الثالث وهو لسحنون بين ان يستقل المسلمون بانفسهم فلا يسهم لهم او لا يستقلوا ويفتقروا الى معرفته فيسهم له فان لم يقاتل فلا يستحق شيا وكذلك العبيد مع الاحرار وقال الثوري والاوزاعي اذا استعين باهل الذمة اسهم لهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم وقال الشافعي رضي الله عنه يستاجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه فان لم يفعل اعطاهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع اخر يرضخ للمشركين اذا قاتلوا مع المسلمين قال ابو عمر اتفق الجميع ان العبد يجوز اما انه اذا قاتل ولم يسهم له ولكن يرضخ فالكافر بذلك اولى ان لا يسهم له **الثانية والعشرون** لو خرج العبد واهل الذمة لصوصا واخذوا مال اهل الحرب فهو لهم ولا يخمس لانه لم يدخل في عموم قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي لاحد منهم ولا من النسا فاما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف وقال سحنون لا يخمس ما ينوب العبد وقال ابن القاسم يخمس لانه يجوز ان ياذن له سيده في القتال ويقاتل على الدين بخلاف الكافر وقال اشهب في كتاب محمد اذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم **الثالث والعشرون** سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين على ما تقدم فلو شهد اخر الوقعة استحق ولو حضر بعد انقضا القتال فلا ولو غاب بانهزام فكذلك ان كان قصد التحيز الى فية فلا يسقط استحقاقه روى البخاري وابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله

قال ابو هريرة لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابعة والعشرون** واختلف العلما فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض ففي ثبوت الاسهام له ونفيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث وهو المشهور فيثبته ان كان الضلال بعد القتال وقبل الادراك وهو الاصح قاله ابن العربي وينفيه ان كان قبله وكمن بعثه الامير من الجيش في امر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فانه يسهم له قاله ابن المواز ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وروي لا يسهم له بل يرضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السهم والله اعلم وقال اشهب يسهم للاسير وان كان في الحديد والصحيح انه لا يسهم لانه ملك مستحق بالقتال فمن غاب او حضر مريضا كمن لم يحضر **الخامسة والعشرون** الغايب المطلق لا يسهم له ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغايب قط الا يوم خيبر فانه اسهم لاهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقول الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها قاله موسى بن عقبة وروي ذلك عن جماعة من السلف وقسم يوم بدر لعثمان ولسعد بن زيد ولطلحة وكانوا غايبين وقسم لمن حضرها ان شا الله فاما عثمان فانه تخلف على رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امره لاجل مرضها فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فكان كمن شهدها واما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فيعد لذلك في اهل بدر واما سعد بن زيد فكان غايبا بالشام ايضا فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم واجره فهو معدود في البدريين وقال ابن العربي اما اهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص به اوليك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم واما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل ان يكون اسهم لهم من الخمس لان الامة مجمعة على ان من بقي لعذر فلا يسهم له قلت الظاهر ان ذلك مخصوص لعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم وان سهمهم كان من صلب الغنيمة كساير من حضرها لا من الخمس هذا الظاهر من الاحاديث والله اعلم وقد روى البخاري عن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك لاجر رجل ممن

شهيد بدرا وسهمه **السادسة والعشرون** قوله تعالى ان كنتم
امنتم بالله قال الزجاج عن فرقته المعنى فاعلموا ان الله مولاكم
ان كنتم فان متعلقه بهذا الوعد وقالت فرقة ان متعلقه بقوله
واعلموا انما غنمتم قال ابن عطية هذا هو الصحيح لان قوله واعلموا
يتعلق بتضمن الامر بالانقياد والتسليم لامر الله في الغنايم
فعلق ان بقوله واعلموا على هذا المعنى اى كنتم مومنين بالله
فانقادوا واسلموا لامر الله فيما اعلمكم به من حال قسمة الغنيمة
قوله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان ما في موضع خفض
عطف على اسم الله يوم الفرقان اى اليوم الذى فرقت فيه
بين الحق والباطل وهو يوم بدر يوم التقى الجمعان حزب الله وحزب
الشيطان **قوله تعالى** اذ انتم بالعدوة الدنيا اى انزلنا اذ انتم
على هذه الصفة او يكون المعنى واذكروا اذ انتم والعدوة جانب
الوادى وقرى بضم العين وكسرها فعلى الضم يكون الجمع عدى
وعلى الكسر عدى مثل لحية ولحى وقرية وقرى والدنيا تانيث
الادنى والقصوى تانيث الاقصى من دنا يدنو وقصى يقصو
ويقال القيصلو الاصل الوادى وهي لغة اهل الحجاز قصوى
فالدنيا كانت مما تلى المدينة والقصوى مما تلى مكة اي اذ انتم نزول
بشفير الوادى بالجانب الادنى الى المدينة وعدوكم بالجانب الاقصى
والركب اسفل منكم يعنى ركب ابى سفيان كانوا في موضع اسفل
منهم الى ساحل البحر فيه الامتعة وقيل هي الابل التى كانت تحمل
امتعتهم وكانت في موضع يامنون عليها توفيقا من الله عز وجل
لهم فذكرهم نعمه عليهم الركب ابتدا اسفل منكم ظرف في موضع
الخبر اى مكانا اسفل واجاز الاخفش والكسائى والركب اسفل منكم
اي اشد تسفلا منكم والركب جمع راكب ولا تقول العرب ركب الا
للجماعة الراكبى الابل وحكى ابن السكيت واكثر اهل اللغة انه لا يقال
راكب الا للذى على الابل ولا يقال لمن كان على فرس او غيرها
راكب والركب والاركب والركبان والراكبون الا على جمال عن ابن
فارس ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد اي لم يقع الاتفاق لكثرتهم
وقلتكم فانكم لو عرفتم كثرتهم لتاخرتم فقللهم الله عز وجل لكم
ليقضى الله امرا كان مفعولا من نصر المومنين واظهار الدين واللام
في ليقضى متعلقة بمحذوف المعنى جمعهم ليقضى الله ثم كررها

فقال

فقال ليهلك اى جمعهم هنالك ليقضى امرا ليهلك من هلك من في موضع
رفع ويحيى في موضع نصب عطف على ليهلك والبينة اقامة الحجة
والبرهان اى ليموت من يموت عن بينة راها وعبرة عاينها فقامت
عليه الحجة وكذلك حياة من يحيى وقال ابن اسحاق ليكفر من كفر
بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره ويومن من امن على ذلك
وقرى من حيى بيائين على الاصل وبياء واحدة مشددة الاولى قراها
اهل المدينة والبزى وابى بكر والثانية قراها الباقين وهي اختيار
ابى عبيد لانها كذلك وقعت في المصحف **قوله تعالى** اذ يريكهم الله
في منامك قليلا قال مجاهد راهم النبى صلى الله عليه وسلم في منامه
قليلا فقص ذلك على اصحابه فثبتهم الله بذلك وقيل عنى بالمنام
محل النوم وهو العين اي في موضع منامك فحذف عن الحسن
قال الزجاج هذا مذهب حسن ولكن الاولى اسوغ في العربية
لانه قد جا اذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم
فدل بهذا على ان روية الالتقا وان تلك روية نوم ومعنى لفشلتم
لجبنتم عن الحرب ولتنازعتم في الامر اختلفتم ولكن الله سلم اي
سلمكم من المخالفة ابن عباس من الفشل ويحتمل منهما وقيل سلم
اي اتم امر المسلمين بالظفر **قوله تعالى** واذ يريكموهم اذ التقيتم
في اعينكم قليلا هذا في اليقظة ويجوز حمل الاولى على اليقظة ايضا
اذا قلت المنام موضع النوم وهو العين فتكون الاولى على هذا
خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذه للجميع قال ابن مسعود
قلت لانسان كان بجانبى يوم بدر اتراهم سبعين فقال هم
نحو المائة فاسرنا رجلا فقلنا كم كنتم قال الفا ويقللكم في اعينهم
كان هذا في ابتدا القتال حتى قال ابو جهل في ذلك اليوم انما هم
اكلة جزور خذوهم اخذا واربطوهم بالحبال فلما اخذوا في القتال
عظم المسلمون في اعينهم فكثروا كما قال يرونهم مثليهم راى العين حسب
ما تقدم في ال عمران بيانه ليقضى الله امرا كان مفعولا تكرر هذا
المعنى لان الاول من الكفار والثانى من قتل من المشركين
واعزاز الدين وهو اتمام النعمة على المسلمين والى الله ترجع الامور
اى مصيرها ومردها اليه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم فئة اي جماعة فاثبتوا امر بالثبات عند قتال الكفار
كما في الاية قبلها النهى عن الفرار عنهم والنهى الامر والنهى على سواء

وهذا تاكيد على الوقوف للعدو والتجلد له **قوله تعالى** واذكروا الله كثيرا للعلماء في هذا الذكر ثلاثة اقوال الاول اذكروا الله عند جزع قلوبكم فان ذكره يعين على الثبات في الشدة ايد الثاني اثبتوا بقلوبكم واذكروه بالسنتكم فان القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان فامر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر ويقول ما قاله اصحاب طالوت ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين الحالة لا تكون الا عن قوة المعرفة واتقاد البصيرة وهي الشجاعة المحمودة في الناس الثالث اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في اساعة انفسكم ومساميته لكم قلت والاظهر انه ذكر اللسان الموافق للجنان قال محمد بن كعب القرظي لو رخص لاحد في ترك الذكر لرخص لزكريا يقول الله عز وجل الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا قال قتادة افترض جل وعز ذكره اذ القيتم فئة ذكره على عباده اشغل ما يكونون عند الضراب والسيوف وحكم هذا الذكر ان يكون خفيا لان رفع الصوت في موطن القتال ردي مكروه اذا كان الغالط واحدا فاما اذا كان من الجمع عند الحملة فحسن لانه دعمه في اعضاد العدو وروى ابو داود عن قيس ابن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وروى ابو بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال ابن عباس يكره التلثم عند القتال قال ابن عطية وبهذا والله اعلم استن المرابطون بطرحه عند القتال على صيانتهم به قوله عز وجل واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا هذا استمرار على الوصية لهم والاخذ على ايديهم في اختلافهم في امر بدر وتنازعهم فتفشلوا نصب بالفاء في جواب النهي ولا يجيز سيبويه حذف الفاء والجزم واجازه الكسائي وقرئ تفشلوا بكسر الشين وهو غير معروف وتذهب ريحكم اي قوتكم ونصرتكم كما تقول الريح لفلان اذا كان غالبا في الامر قال الشاعر

اذا هبت رياحك فاغتنمها • فان لكل خافقة سكون •

وقال قتادة وابن زيد انه لم يكن نصر قط الا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار ومنه قوله عليه السلام نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال الحكيم وتذهب ريحكم يعني الصبا اذ بها نصر محمد صلى

الله

الله عليه وسلم حين نازعوه يوم احد **قوله تعالى** واصبروا امر بالصبر وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن الحرب كما قال اذا لقيتم فئة فاثبتوا **قوله تعالى** ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس يعني ابا جهل واصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير خرجوا بالقينات والمغنيات والمعازف فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني وكان صديقا لابي جهل بهدايا اليه مع ابن له وقال ان شئت امددناك بالرجال وان شئت امددتك بنفسي مع من خف من قومي فقال ابو جهل ان كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله ما لنا به طاقة وان كنا نقاتل الناس فوالله ان بنا على الناس لقوة والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرا فنشرب فيها الخمور وتعزف علينا القينات فان بدرا موسم من مواسم العرب وسوق من اسواقهم حتى تسمع العرب بمخرجنا فيهم فيهابنا اخر العرب فوردوا بدرا وجرى ما جرى من هلاكهم والبطر في اللغة التقوية بنعم الله عز وجل وما اشبه ذلك من العافية على المعاصي وهو مصدر في موضع الحال اي خرجوا بطرين مرائين صادين وصدهم اضلال الناس **قوله عز وجل** واذ زين لهم الشيطان اعمالهم روي ان الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سراقة بن مالك بن جعشم وهو من بني بكر بن كنانة وكانت قريش تخاف من بني بكر ان ياتوهم من ورائهم لانهم قتلوا رجلا منهم فلما تمثل لهم قال ما اخبر الله به عنه وقال الضحاك جاءهم ابليس يوم بدر برايته وجنوده والقى في قلوبهم انهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين ابائهم وعن ابن عباس قال امد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بالف من الملائكة فجا جبريل عليه السلام في خمسماية من الملائكة مجنبة وميكايل في خمسماية من الملائكة مجنبة وجاء ابليس في جند من الشياطين ومعه راية في صورة رجال من بني مدلج والشياطين في صورة سراقة بن مالك بن جعشم فقال الشيطان للمشركين لا لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما اصطفت القوم قال ابو جهل اللهم اولانا بالحق فانصره ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارب انك ان تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الارض ابدا فقال جبريل عليه الصلاة والسلام خذ قبضة من التراب فاخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين احد الا اصاب عينيه ومنخريه وفمه فولوا مدبرين واقبل جبريل عليه الصلاة والسلام الى ابليس

فلما راه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع ابليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته فقال الرجل يا سراقة الم تزعم انك لنا جار قال اني بريء منكم اني ارى ما لا ترون ذكره البيهقي وغيره وفي موطا مالك رحمه الله تعالى عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة ابن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راى الشيطان نفسه يوما فيه اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله سبحانه وتعالى عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه راى جبريل عليه السلام يزع الملايكة ومعنى نكص رجع بلغة سليم عن مورج وغيره وقال الشاعر

ليس النكوص على الادبار مكرمة • اما المكارم اقدام على الاسد •

وقال اخر

• وما ينفع المستاخرين نكوصهم • ولا ضر اهل السابقات التقدم •

وليس التقدم ها هنا القهقرى بل هو فرار كما قال اذا اسمع الاذان ادبر وله ضراط اني اخاف الله قيل خاف ابليس ان يكون يوم بدر اليوم الذي انظر فيه وقيل كذب ابليس في قوله اني اخاف الله علم انه لا قوة له ويجمع جار اجوار وجيران والقال حسن **قوله تعالى** اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قيل المنافقون الذين اظهروا الايمان وابطنوا الكفر والذين في قلوبهم مرض الشاكون وهم دون المنافقين لانهم حديثو عهد بالايمان وفيهم ضعف نية قالوا عند الخروج الى القتال وعند التقا الصفين غر هولاء دينهم وقيل هما واحد وهو اولى الا ترى الى قوله سبحانه وتعالى الذين يومنون بالغيب ثم قال والذين يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وهما واحد **قوله تعالى** ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملايكة يضربون وجوههم قيل اراد من بقي ولم يقتل يوم بدر وقيل هو من قتل يوم بدر وجواب لو محذوف تقديره لو رايت امرا عظيما يضربون في موضع الحال وجوههم وادبارهم

اي استاههم كنى عنها بالادبار قاله مجاهد وسعيد بن جبير الحسن ظهورهم وقيل ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت بظهر ابي جهل مثل الشراك قال ذلك ضرب الملايكة وقيل هو الضرب يكون عند الموت وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم الى النار وذوقوا عذاب الحريق قال الفرا المعنى ويقولون ذوقوا فحذف وقال الحسن هذا يوم القيامة تقول لهم خزنة جهنم ذوقوا عذاب الحريق وروي انه في بعض التفاسير انه كان مع الملايكة مقامع من حديد كلما ضربوا التهبت النار في الجراحات فذلك قوله ذوقوا عذاب الحريق والذوق يكون محسوسا ومعنى وقد يوضع موضع الابتلا والاختبار يقول اركب هذا الفرس فذقه وانظر فلانا فذق ما عنده وقال الشماخ يصف قوسا

• فذاق فاعطته من اللين جانبا • كفى ولها ان يغرق السهم حاجز •

واصله من الذوق بالفم ذلك في موضع رفع اي الامر ذلك او ذلك جزاوكم بما قدمت ايديكم اي اكتسبتم من الاثام وان الله ليس بظلام للعبيد اذ قد اوضح السبيل وبعث الرسل فلم خالفتم وان في موضع خفض عطف على ما وان شئت نصبت بمعنى وبان وحذفت البا او بمعنى وذلك ان الله ويجوز ان يكون في موضع رفع نسقا على ذلك **قوله تعالى** كداب ال فرعون الداب العادة وقد تقدم في ال عمران اي العادة في تعذيبهم عند قبض الارواح في القبور كعادة ال فرعون وقيل المعنى جوزي هولاء بالقتل والسبي كما جوزي ال فرعون بالغرق اي دابهم كداب ال فرعون ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم تعليل اي هذا العقاب لانهم غيروا وبدلوا نعمة الله على قريش الخصب والسعة والامن والعافية اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم الاية وقال السدي نعمة الله عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به فنقل الى المدينة وحل بالمشركين العقاب كداب ال فرعون ليس هذا بتكرير لان الاول للعادة في التكذيب والثاني للعادة في التغيير وباقي الاية بين **قوله تعالى** ان شر الدواب عند الله اي من يدب على وجه الارض في علم الله وحكمه الذين كفروا فهم لا يومنون نظيره الصم

البكم الذين لا يعقلون ثم وصفهم فقال الذين عاهدت منهم ثم ينقضون
عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون اي لا يخافون الانتقام ومن في قوله
للتبعيض لان العهد كان يجرى مع اشرافهم ثم ينقضونه والمعنى بهم
قريظة والنضير في قول مجاهد وغيره نقضوا العهد فاعانوا مشركي
مكة بالسلاح ثم اعتذروا وقالوا نسينا فعاهدهم عليه السلام
ثانية فنقضوا يوم الخندق **فقوله تعالى** فاما تثقفنهم في الحرب
فشرد بهم من خلفهم شرط وجوابه ودخلت النون توكيدا لما دخلت
ما هذا قول البصريين وقال الكوفيون تدخل النون الثقيلة
والخفيفة في اما في المجازاه للفرق بين المجازاه والتخيير ومعنى
تثقفنهم تاسرهم وتجعلهم في ثقاف او تلقاهم بحال ضعيف
تقدر عليهم فيها وتغلبهم وهذا لازم من اللفظ لقوله في الحرب
وقال بعض الناس تصادفهم وتلقاهم يقال ثقفت الشي اثقفه
ثقفا اي وجدته وفلان ثقف اى سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه
وثقف بين الثقف وامراه ثقاف والقول الاول اولى لارتباط الاية
كما بينا والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به وقد لا يغلب
والثقاف في اللغة ما يشد به القناة ونحوها ومنه قول الشاعر
يدعوا بعينا بكعوا وتفيا وقد عض الحديد بها عضض الثقاف على صم
الانابيب فشرد بهم من خلفهم قال سعيد بن جبير المعنى انذر بهم
من خلفهم قال ابو عبيدة هي لغة قريش شرد بهم من خلفهم والتشريد
في اللغة التبديد والتفريق يقال شردت بني فلان قلعتهم من
مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوا وكذلك الواحد تقول
تركته شريدا عن وطنه واهله قال الشاعر من هذيل

اطوف في الاباطح كل يوم مخافة ان يشرد بي حكيم

ومنه شرد البعير والدابة اذا فارق صاحبه ومن عين الذي قاله
الكساى وروى عن ابن مسعود فشرد بالدال غير معجمة وهما لغتان
وقال قطرب التشريد بالذال المعجمة التنكيل وبالدال المهملة
التفريق حكاه الثعلبي وقال المهدوى الذال لا وجه لها الا ان
يكون بدلا من الدال المهملة لتقاربهما ولا يعرف فشرذ في اللغة
وقرى من خلفهم بكسر الميم والفا لعلهم يذكرون توعد اياهم
وقيل هذا يرجع الى من خلفهم لان من قتل لا يتذكر اي شرد بهم
من خلفهم من عمل بمثل عملهم **قوله تعالى** واما تخافن من قوم

خيانة فانبذ اليهم على سوا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى
واما تخافن من قوم خيانة غشا ونقضا للعهد فانبذ اليهم على
سوا فهذه الاية نزلت في بني قريظة وحكاه الطبرى عن مجاهد قال
ابن عطية والذي يظهر من الفاظ القران ان امر بني قريظة انقضى
عند قوله فشرد بهم من خلفهم اى ثم ابتدا تبارك وتعالى في هذه الاية
بامره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة فيترتب
فيهم هذه الاية وانما كانت خيانتهم ظاهرة الثانية قال ابن العربي
فان قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن
لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة
فالجواب من وجهين احدهما ان الخوف قد ياتى بمعنى اليقين
كما ياتى الرجا بمعنى العلم قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله
وقارا الثاني اذا ظهرت اثار الخيانة فثبتت دلايلها وجب
نبذ العهد لئلا يوقع التمادى عليه في الهلكة وجاز اسقاط اليقين
هنا ضرورة واما اذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد
اليهم وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة عام
الفتح لما اشتهر منهم نقض العهد من غير ان ينبذ اليهم عهدهم
عهدهم والنبذ هو الرمي والرفض وقال الازهرى معناه اذا
عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقا
الى النقض حتى تلقي اليهم انك نقضت العهد والموادعة فيكونوا
في علم النقض مستويين ثم اوقع بهم قال النحاس هذا من معجز
ما جا في القران مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة
معانيه والمعنى واما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة
فانبذ اليهم العهد اى قل لهم قد نبذت لكم عهدكم وانا مقاتلكم
ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ولا تقاتلهم وبينك
وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا ثم بين
هذا بقوله ان الله لا يحب الخائنين قلت ما ذكره الازهرى
والنحاس من انباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فانهم لما نقضوا لم يوجه اليهم بل قال
اللهم اقطع خبرنا عنهم وغزاهم وهو ايضا معنى الاية لان في قطع
العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض العهد واستوا العهد
منهم فاما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز روى

الترمذی وابو داود عن سليم عن عامر قال كان بين معاوية والروم
عهدا وكان يسير نحو بلادهم ليغزو حتى اذا انقضى العهد غزاهم
فجاه رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر فنظر
فاذا هو عمرو بن عنبسة فارسل اليه معاوية فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد
عقده ولا ينقضها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سوا فرجع
معاوية بالناس قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح والسوا
المساواة والاعتدال وقال الراجز

فاضرب وجوه الغدر الاعدا حتى يجيبوك الى السوا

وقال الكساى السوا العدل وقد يكون بمعنى الوسط ومنه قوله
في سوا الجحيم ومنه قول حسان

يا ويح اصحاب النبي ورهطه بعد المغيب في السوا الملحد

الفرا ويقال لينذ اليهم على سواجهرا لا سرا الثالثة روى مسلم
عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل غادر لوا يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم
غدرا من امير عامة قال علماونا رحمة الله عليهم انما كان الغدر
في حق الامام اعظم وافحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة
كانهم اذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يامنهم
العدو على عهد ولا صلح فتشتد شوكته ويعظم ضرره ويكون
ذلك منفرا عن الدخول في الدين وموجبا لذم ايمة المسلمين
فاما اذا لم يكن للعدو عهد فينبغي ان يتحيل عليه بكل حيلة
ويدار عليهم كل خديعة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة وقد اختلف العلما هل يجاهد مع الامام الغادر
على قولين فذهب اكثرهم انه لا يقاتل معه بخلاف الخاين والفاسق
وذهب بعضهم الى الجهاد معه والقولان في مذهبنا **قوله تعالى**
ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا اى من افلت من وقعة بدر سبق
الى الحياة ثم استانف فقال انهم لا يعجزون اي في الدنيا حتى يظفرك
الله بهم وقيل يعني في الاخرة وهو قول الحسن وقرا ابن عامر وحفص
وحمزة يحسبن باليا والباقون بالتا على ان يكون في الفعل ضمير
الفاعل والذين كفروا مفعول اول سبقوا مفعول ثاني واما
قراة اليا فزعم جماعة من النحويين منهم ابو حاتم ان هذا لحن لا تحل

القراة به ولا تسع لمن عرف الاعراب او عرفه قال ابو حاتم لانه
لم يات ليحسبن بمفعول وهو يحتاج الى مفعولين قال النحاس
وهذا تحامل شديد والقراة تجوز ويكون المعنى ولا تحسبن
من خلفهم الذين كفروا سبقوا فيكون الضمير يعود على ما تقدم
الا ان القراة بالتا ابين المهدوی ومن قرا باليا احتمل ان يكون
في الفعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذين كفروا فاعلين
والمفعول الاول محذوف المعنى ولا تحسبن الذين كفروا
انفسهم سبقوا مكى ويجوز ان يضمر مع سبقوا اى فيسد مسد
المفعولين والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا ان سبقوا فهو
مثل احسب الناس ان يتركوا فان سد انه مسد المفعولين وقرا
ابن عامر انهم لا يعجزون بفتح الهمزة واستبعد هذه القراة
ابو حاتم وابو عبيد قال ابو عبيد انما يجوز على ان لا يكون المعنى
ولا تحسبن الذين كفروا انهم لا يعجزون وقال النحاس الذي ذكره
ابو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين حسبت زيدا انه خارج
الا بكسر الف وانما لم يجز لانه في موضع المبتدا كما تقول حسبت زيدا ابوه خارج
وهذا محال وفيه ايضا من البعد ما انه لا وجه له قال لا يصح به معنى
الا ان تجعل لا زايدة ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل
الى التطول بغير حجة يجب التسليم لها والقراة جيدة على ان
يكون المعنى لانهم لا يعجزون مكى فالمعنى لا تحسبن الكفار
انفسهم فاتوا لانهم لا يعجزون اي لا يفوتون فان في موضع نصب
بحذف اللام او في موضع خفض على اعمال اللام لكثرة حذفها
مع ان وهو يروى عن الخليل والكساى وقرا الباقون بكسر ان
على الاستيناف والقطع مما قبله وهو الاختيار لما فيه من معنى
التاكيد ولان الجماعة عليه وروى عن ابن محيصن انه قرا لا يعجزون
بالتشديد وكسر النون النحاس وهذا خطا من وجهين احدهما
ان معنى عجزه ضعفه وضعف امره والاخر انه كان يجب ان يكون
بنونين ومعنى اعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه **قوله
تعالى** واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم الى قوله تعلمون فيه خمس
مسايل **الاولى** قوله تعالى واعدوا امر به سبحانه المومنين
باعداد القوة للاعدا بعد ان كان اكد تقدمه التقوى فان الله

سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل فى وجوههم وبحثيه من تراب كما فعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد ان يبتلى بعض الناس ببعض لعلمه السابق وقضائه النافذ وكلما تعده لصديقك من خير او لعدوك من شر فهو داخل فى عدتك قال ابن عباس القوة ها هنا السلاح والقسى وصح فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا وان القوة الرمى الا وان القوة الرمى الا وان القوة الرمى وهذا انص رواه عقبة ابو على ثمامة بن شفى الهمدانى وليس له فى الصحيح غيره وحديث اخر فى الرمى عن عقبة ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه وقال صلى الله عليه وسلم كل شئ يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانه من الحق ومعنى هذا والله اعلم ان كل ما يتلهى به الرجل مما لا يعنيه فى العاجل ولا فى الاجل فائدة فهو باطل والاعراض عنه اولى وهذه الامور الثلاثة فانه وان كان يفعلها على انه يتلهى بها وينشط فانها حق لاتصالها بما قد يفيد فان الرمى بالقوس وتاديب الفرس جميعا من معاون القتال وملاعبة الاهل قد تودى الى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق وفى سنن ابى داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى نبله وفضل الرمى عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين وقال صلى الله عليه وسلم يا بنى اسمعيل ارموا فان اباكم تعلم الفروسية واستعمال الاسلحة فرض كفاية وقد يتعين **الثانية** قوله عز وجل ومن رباط الخيل وقرا الحسن وعمرو بن دينار وابو حيوة ومن ربط بضم الراء والباء جمع رباط ككتاب وكتب وقال ابو حاتم عن ابى زيد الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وجماعة ربط وهى التى ترتبط يقال منه ربط يربط ربطا وارتبط يرتبط ارتباطا ومربط الخيل ومرابطها وهى ارتباطها بازاء العدو وقال الشاعر

امر الاله بربطها لعدوه ۝ فى الحرب ان الله خير موفق

وقال

وقال مكحول بن عبد الله

تلوم على ربط الجياد وحبسها ۝ وقد اوصى بها الله النبى محمد

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة وكان لعروة البارقى سبعون فرسا معدة للجهاد والمستحب منها الاناث قاله عكرمة وجماعة وهو صحيح فان الانثى بطنها كنز وظهرها عز وفرس جبريل عليه الصلاة والسلام كان انثى وروى الايمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاث لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ولم يخص ذكرا من انثى واجودها واعظمها اجرا واكثرها نفعا وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وروى النسائى عن ابى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل وروى الترمذى عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية وروى الدارمى عن ابى قتادة ايضا ان رجلا قال يا رسول الله انى اريد ان اشترى فرسا فايها اشترى قال اشتر ادهم محجلا ارثم طلق اليد اليمنى او من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض او فى يده اليسرى او فى يده اليمنى ورجله اليسرى خرجه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ويذكر ان الفرس الذى قتل عليه الحسين بن على رضى الله عنهما كان اشكل **الثالثة** فان قيل ان قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة كان يكفى فلم خص الرمى والخيل بالذكر قيل له ان الخيل لما كانت هى اصل الحروب واوزارها التى عقد الخير فى نواصيها وهى اقوى القوة واشد العدة وحصون الفرسان فيها يجال فى الميدان خصها بالذكر تشريفا واقسم بغبارها تكريما فقال والعاديات ضبحا الاية ولما كانت السهام من انجع ما يتعاطى فى الحروب والنكاية فى العدو واقربها تناولا للارواح خصها رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالذكر لها والتشبه ونظير هذا فى التنزيل وجبريل
وميكائيل ومثله كثير **الرابعة** وقد استدل بعض علمائنا
بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ الخزائن
والخزان للاعداء وقد اختلف عن مالك رحمه الله تعالى فى
جواز وقف الحيوان كالخيل والابل على قولين المنع به قال
ابو حنيفة والصحة وبه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وهو
اصح لهذه الآية ولحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه فى الفرس
الذى حمل عليه فى سبيل الله وقوله عليه الصلاة والسلام فى
حق خالد واما خالد فانكم تظلمون خالدا انه قد احتبس ادراعه
واعتاده فى سبيل الله الحديث وما روى ان امراة جعلت
بعيرا فى سبيل الله فاراد زوجها الحج فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ادفعيه اليه ليحج عليه فان الحج
من سبيل الله ولانه مال ينتفع به فى وجه قربة فجاز ان يوقف
كالرباع وقد ذكر السهيلى فى هذه الآية تسمية خيل النبى
صلى الله عليه وسلم وآلة حربه من ارادها وجدها فى كتاب
الاعلام **الخامسة** قوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم
يعنى تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار
العرب وآخرين من دونهم يعنى فارس والروم قاله السدى
وقيل الجن وهو اختيار الطبرى وقيل المراد بذلك كل
من لا تعرف عداوته قال السهيلى هم قريظة وقيل
هم من الجن وقيل غير ذلك ولا ينبغى ان يقال فيهم شىء
لان الله سبحانه وتعالى قال وآخرين من دونهم لا تعلمونهم
الله يعلمهم فكيف يدعى احد علما بهم الا ان يصح حديث جا
فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله فى
هذه الآية هم الجن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان لا يخبل احدا فى دار فيها فرس عتيق وانما سمى
عتيقا لانه قد تخلص من الهجانة وهذا الحديث اسنده
الحرث بن ابى اسامة عن ابى المليكى عن ابيه عن جده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى ان الجن لا تقرب دارا فيها
فرس وانها تنفر من صهيل الخيل **السادسة** قوله تعالى
وما تنفقوا من خير اى تتصدقوا وقيل تنفقوا على انفسكم

اوخيلكم

او خيلكم فى سبيل الله يوف اليكم فى الآخرة الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وانتم لا تظلمون
قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها انما قال لها لان السلم
مؤنثة ويجوز ان يكون التانيث للفعلة والجنوح الميل يقول
ان مالوا يعنى الذين نبذ اليهم عهدهم الى المسالمة اى الصلح فمل
اليها وجنح الرجل الى الآخر مال اليه ومنه قيل للاضلاع
جوانح لانها مالت الى الحشوة وجنحت الابل اذا مالت اعناقها فى
السير وقال ذو الرمة

اذا مات فوق الخيل احييت روحه ۰ بذاك والعيس المراسيل جنح

وقال عنترة

جوانح ان ايقن ان قبيلة ۰ اذا ما التقى الجمعان اول غالب

يعنى الطير وجنح الليل اذا اقبل وامال اطنابه على الارض
والسلم والسلام هو الصلح وقرا الاعمش وابو بكر وابن محيصن
والمفضل والسلم بكسر السين الباقون بالفتح وقد مضى فى
تفسير سورة البقرة مستوفى وقد يكون السلام من التسليم
وقرا الجمهور فاجنح بفتح النون وهى لغة تميم وقرا الاشهب
العقيلى فاجنح بضم النون وهى لغة قيس وقال ابن جنى
وهذه اللغة على القياس الثابتة واختلف فى هذه الآية
هل هى منسوخة ام لا فقال قتادة وعكرمة نسخها اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوا المشركين كافة وقالا
نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا اله الا الله ابن عباس
الناسخ لها فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وقيل ليست بمنسوخة
بل اراد قبول الجزية من اهل الجزية وقد صالح اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمن عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه ومن بعده من الائمة كثيرا من بلاد
العجم على ما اخذوه منهم وتركوه على ما هم فيه وهم
قادرون على استيصالهم وكذلك صالح رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثيرا من اهل البلاد على مال يؤدونه من ذلك
خيبر رد اهلها اليها بعد الغلبة على ان يعملوا ويؤدوا النصف
قال ابن اسحق قال مجاهد عنى بهذه الآية لان الجزية تقبل
منهم واما المشركون فلا يقبل منهم شىء وقال السدى

وابن زيد معنى الاية ان دعوك الى الصلح فاجبهم ولا نسخ فيها وقال ابن العربي وهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله عز وجل ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم فاذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة ولا صلح كما قال

ولا صلح حتى نطعن الخيل بالقنا ونضرب بالبيض لرقاب الجماجم

وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لمنفعة يجتلبونها او ضرورة يدفعونها فلا باس ان تبتدئ المسلمين به اذا احتاجوا اليه وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضمري واكيدر دومه واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة وقال القشيري اذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ان لا تبلغ الهدنة سنة واذا كانت القوة للكفار جاز هدنتهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عشر سنين وقال ابن المنذر اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة عام الحديبية فقال عروة كانت اربع سنين وقال ابن جريج كانت ثلاث سنين وقال ابن اسحق كانت عشر سنين وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز مهادنة المشركين اكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فان هودن المشركون اكثر من ذلك فهي منتقضة لان الاصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله تعالى عنه انه يجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث والى غير مدة وقال المهلب انما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة حين توجه اليها فبركت وقال حبسها حابس الفيل على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة ودل على جواز صلح المشركين

ويهادنهم

ومهادنتهم دون مال يخرج منهم اذا راى ذلك الامام وجها ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن الفزاري والحرث ابن عوف المري يوم الاحزاب على ان يعطيهما ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ونجد ولا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما انهما قد انابا فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا يا رسول الله وهذا امر تحبه فنصنعه لك او شيء امرك الله به فنسمع له ونطيع او امر تصنعه لنا قال بل امر اصنعه لكم فان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما طمعوا منا قط ان ينالوا منا ثمرة الا شراء او قرى نحن اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انتم وذاك وقال لعيينة والحرث انصرفا فليس لكما عندنا الا السيف وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها **قوله تعالى** وان يريدوا ان يخدعوك اى ان يظهروا لك السلم ويبطنوا الغدر والخيانة فاجنح لهما فما عليك من نياتهم الفاسدة فان حسبك الله كافيك الله اى يتولى كفايتك وحياطتك قال الشاعر

اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

اى كافيك وكافي الضحاك سيف **قوله تعالى** هو الذي ايدك بنصره اى قواك بنصره يريد يوم بدر وبالمؤمنين قال النعمان بن بشير نزلت في الانصار والف بين قلوبهم اى جمع بين الاوس والخزرج وكان تالف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته لان احدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنه حتى يستقيدها فان اشد الله حمية فالف

الله بالايمان بينهم حتى قاتل الرجل اباه واخاه بسبب
الدين وقيل اراد بالتاليف التاليف بين المهاجرين
والانصار والمعنى متقارب **قوله تعالى** يا ايها النبي حسبك
الله ليس هذا تكريرا فانه قال فيما سبق وان يريدوا
ان يخدعوك فان حسبك الله وهذه كفاية خاصة وفي
قوله يا ايها النبي حسبك الله اراد التعميم اى حسبك الله
في كل حال وقال ابن عباس نزلت في اسلام عمر فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اسلم معه ثلاثة وثلاثون
رجلا وستة نسوة فاسلم عمر وصاروا اربعين والاية
مكية كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة
مدنية ذكره القشيري قلت ما ذكر من اسلام عمر رضي
الله عنه عن ابن عباس وقد وقع في السير خلاف عن عبد
الله بن مسعود قال ما كنا نقدر على ان نصلي عند
الكعبة حتى اسلم عمر فلما اسلم قاتل قريشا حتى صلى عند
الكعبة وصلينا معه وكان اسلام عمر بعد خروج من خرج من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة قال ابن اسحق
وكان جميع من لحق بارض الحبشة وهاجر اليها من المسلمين
سوى ابنائهم الذين خرجوا بهم صغارا او ولدوا بها ثلاثة
وثمانين رجلا ان كان عمار بن ياسر منهم وهو يشك فيه ومن
اتبعك من المؤمنين وقال الكلبي نزلت الاية بالبيداء في غزوة
بدر قبل القتال **قوله تعالى** ومن اتبعك من المومنين
قيل المعنى حسبك الله وحسبك المهاجرين والانصار وقيل
المعنى كافيك الله وكافي من اتبعك قاله الشعبي وابن زيد والاول
عن الحسن واختاره النحاس وغيره فمن على القول الاول في موضع
رفع عطفا على اسم الله على معنى فان حسبك الله واتباعك
من المومنين وعلى الثاني وعلى اضمار مثله قوله صلى الله عليه
وسلم يكفيه الله وايا قتله وقيل يجوز ان يكون المعنى في موضع
نصب على معنى يكفيك الله ويكفي من اتبعك **قوله تعالى** يا ايها النبي
حرض المومنين على القتال اى حثهم وحضهم يقال حارض على الامر
وواظب وواكب بمعنى واحد والحارض الذي قد قارب الهلاك
ومنه قوله تعالى حتى تكون حرضا اى تذوب غما فتقارب

الهلاك

الهلاك فتكون من الهالكين ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين لفظ خبر ضمنه وعد بشرط لان معناه ان يصبر منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين وعشرون وثلاثون واربعون
كل واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد يجري هذا
الاسم مجريه العدد مجرى هذا الاسم مجرى فلسطين فان قال قائل
كسر اول عشرين وفتح اول ثلاثين وما بعده الى الثمانين الا الستين
فالجواب عند سيبويه ان عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من
واحد فكسر اول عشرين كما كسر اثنان والدليل على هذا قولهم
ستون وتسعون كما قيل ستة وتسعة وروى ابو داود عن ابن
عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر احد من
عشرة ثم جاء التخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرا ابو توبة الى
قوله مائة صابرة يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تعالى عليهم
من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم وقال ابن العربي
قال قوم ان هذا كان يوم بدر ونسخ وهذا خطا من قائله ولم
ينقل قط ان المشركين صافوا المسلمين عليها ولكن البارى
جل وعز فرض ذلك عليهم اولا وعلق ذلك بانكم تفقهون ما تقاتلون
عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه قلت
وحديث ابن عباس يدل على ان ذلك فرض لما شق ذلك عليهم
حط الفرض الى ثبوت الواحد للاثنين فخفف عنهم وكتب عليهم
الا يفر مائة من مائتين فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ وهذا
حسن وقد ذكر القاضي ابن الطيب ان الحكم اذا نسخ بعضه
او بعض اوصافه او غير عدده فجائز ان يقال انه نسخ لانه حينئذ
ليس بالاول بل هو غيره وذكر ذلك خلافا **قوله تعالى** ما كان لنبي
ان تكون له اسرى فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى اسرى اسرى
جمع اسير مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى ويقال في جمع اسير ايضا
اسارى بضم الهمزة واسارى بفتحها وليست بالعالية وكانوا يشدون الاسير
بالقد وهو الاسر فسمي كل اخيذ وان لم يوسر اسيرا قال الاعشى

وقيدني الشعر في بيته كما قيد الاسرات الحمارا

وقد مضى هذا في سورة البقرة وقال ابو عمرو بن العلا الاسرى هم غير
الموثقين عندما ياخذون والاسارى الموثقون ربطا وحكى ابو حاتم انه

سمع هذا من العرب **الثانية** انما نزلت يوم بدر عتابا من الله عز
وجل لاصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم والمعنى ما كان ينبغى لكم ان
تفعلوا هذا الفعل الذى اوجب ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اسرى
قبل الاثخان ولهم هو الاخبار بقوله تريدون عرض الدنيا والنبى صلى
الله عليه وسلم يامر باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا اراد قط
عرض الدنيا وانما فعله جمهور مباشرى الحرب والتوبيخ والعتاب
انما كان متوجها بسبب من اشار على النبى صلى الله عليه وسلم باخذ
الفدية هذا قول اكثر المفسرين وهو الذى لا يصح غيره وجاء ذكر النبى
صلى الله عليه وسلم فى الاية حين لم ينه عنه حين راه من العريش
واذكره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة ولكنه
عليه السلام شغله بغت الامر ونزول النصر فترك النهى عن
الاستبقاء ولذلك بكى هو وابو بكر حين نزلت الايات والله اعلم
روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم اوله فى ال
عمران وهذا تمامه قال ابو زميل قال ابن عباس لما اسروا
الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر
ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة
نرى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان
يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى
يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى
الذى راى ابو بكر رضى الله تعالى عنه ولكنى ارى ان
تمكنا ان نضرب اعناقهم وتمكن عليا من عقيل فيضرب
عنقه وتمكنى من فلان نسيبا فاضرب عنقه فان هؤلاء
ايمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه ولم يهو ما قلت
فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر قاعدين يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرنى من اى شىء تبكى انت
وصاحبك فان وجدت بكاء بكيته وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكى الذى عرض على اصحابى
من اخذهم الفدا اعرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة
قريبة كانت من نبى الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله ما كان لنبى
ان تكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا

فاحل الله الغنيمة لهم وروى يزيد بن هارون قال ثنا يحيى ثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن
عبد الله قال لما كان يوم بدر جى بالاسارى وفيهم العباس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون فى هولا
الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم
لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر كذبوك واخرجوك وقاتلوك
قدمهم فاضرب اعناقهم وقال ابن رواحة انظر واديا كثير الحطب
فاضرمه عليهم فقال العباس وهو يسمع قطعت رحمك
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم
شيا فقال ناس ياخذ بقول ابى بكر رضى الله عنه وقال
اناس ياخذ بقول عمر وقال اناس ياخذ بقول عبد الله
ابن رواحة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله ليلينن قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة
مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم قال فمن تبعنى فانه منى ومن
عصانى فانك غفور رحيم مثلك يا ابا بكر مثل عيسى ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
ومثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام اذ قال رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه
السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم انتم عالة تنفلتن فلا ينفلتن احد
الا بفدا او ضربة عنق فقال عبد الله الا سهيل فانه سمعته
يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فما رايتنى اخوف ان تقع على الحجارة من السماء فى ذلك اليوم فانزل
الله عز وجل ما كان لنبى ان تكون له اسرى حتى يثخن فى الارض
الى اخر الاية فى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كاد ليصيبنا فى خلافة ابن الخطاب عذاب لو نزل عذاب
ما افلت الا عمر وروى ابو داود عن عمر قال لما كان يوم بدر
واخذ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدا وانزل الله
ما كان لنبى ان تكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله
لمسكم فيما اخذتم من الفدا عذاب عظيم ثم احل الغنائم
وذكر القشيرى ان سعد بن معاذ قال يا رسول الله اول

وقعة لنا مع المشركين فكان الاثخان احب الي والاثخان كثرة القتل عن مجاهد وغيره اي يبالغ في قتل المشركين تقول العرب اثخن فلان في هذا الامر اي بالغ وقال بعضهم حتى يقهر ويقتل وانشد المفضل

تصلي الضحى ما دهرها بتعبد وقد اثخنت فرعون في كفرها كفرا

وقيل حتى يثخن يتمكن وقيل الاثخان القوة والشدة فاعلم الله سبحانه وتعالى ان قتل الاسرى الذين فودوا ببدر كان اولى من فداهم وقال ابن عباس رضي الله عنه كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله عز وجل في الاسارى اما منا بعد واما فدا على ما ياتي بيانه في سورة القتال ان شا الله تعالى وقد قيل انما عوتبوا لان قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصرف في صناديد قريش وساداتهم واموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك ذلك كله عظيم الموقع فكان حقهم ان ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه والله اعلم **الثالثة** اسند الطبري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس ان شيتم اخذتم فدا الاسارى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وان شيتم قتلوا وسلمتم فقالوا نقبل الفدا ويستشهد منا سبعون وذكر عبد بن حميد بسنده ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا وقد مضى في ال عمران القول في هذا وقال عبيدة السلماني طلبوا الخيرتين كلتيهما فقتل منهم يوم احد سبعون وينشا هنا اشكال وهي **الرابعة** وهو ان يقال اذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله لمسكم فالجواب ان التوبيخ وقع اولا لحرصهم على هذا الفدا ثم وقع التخيير بعد ذلك ومما يدل على ذلك ان المقداد قال حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن ابي معيط اسيري يا رسول الله وقال مصعب ابن عمير للذي اسر اخاه شد عليه يدك فان له اما موسرة الى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على اخذ الفدا فلما تحصل الاسارى وسيقوا الى المدينة وانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في النضر وعقبة وغيرهما وجعل يرى في سايرهم

نزل

نزل التخيير من الله عز وجل فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حينئذ فمر عمر على اول رايه في القتل وراى ابو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفدا ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وكلا الرايين اجتهاد بعد تخيير فلم ينزل بعد على هذا شي من تعنيف والله اعلم **الخامسة** وقال ابن وهب قال مالك كان ببدر اسارى مشركون فانزل الله ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين لاقاموا ولم يرجعوا وكان عدة من قتل منهم اربعين رجلا ومثلهم اسروا وكان الشهدا قليلا وقال عمرو بن العلا ان القتلى كانوا سبعين والاسرى كذلك وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم وفي الصحيح كما في صحيح مسلم فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر البيهقي فجي بالاسارى وعليهم شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة واربعون رجلا الذين احصوا وهم سبعون في الاصل مجتمع عليه لا شك فيه وقال ابن العربي انما قال مالك وكانوا مشركين لان المفسرين رووا ان العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الاسارى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم امنا بك وهذا كله ضعفه مالك واحتج على ابطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه انهم غزوه في احد وقال عمر بن عبد البر اختلفوا في وقت اسلام العباس فقيل اسلم قبل بدر وكذلك قال صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانما اخرج كرها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر اني اناسا من بني هاشم وغيرهم قد اخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي احدا من بني هاشم فلا يقتله فانه اخرج مستكرها وذكر الحديث وذكر انه اسلم حين اسر يوم بدر وذكر انه اسلم عام خيبر وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان يحب ان يهاجر فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم امكث بمكة فمقامك بها انفع لنا **قوله عز وجل** لولا كتاب من الله سبق فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق في انه لا يعذب قوما حتى يبين

لهم ما يتقون واختلف الناس في كتاب الله السابق على اقوال
اصحها ما سبق من احلال الغنايم فانها كانت محرمة على
من قبلنا فلما كان يوم بدر اسرع الناس الى الغنايم
فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق اى بتحليل الغنايم
وروى ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا سلام عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل الناس الى الغنايم
فاصابوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغنيمة
لا تحل لاحد سود الروس غيركم فكان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السما فاكلتها
فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق الى اخر الايتين واخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقاله مجاهد والحسن
وغيرهما ايضا وسعيد بن جبير الكتاب السابق هو عفو الله عنهم
في هذا الذنب معينا والعموم اصح لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر في اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم خرجه مسلم وقيل الكتاب
السابق هو ان لا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم وقيل الكتاب
السابق هو ان لا يعذب احدا بذنب اتاه جاهلا حتى يتقدم
اليه وقالت فرقة الكتاب السابق هو مما قضى الله من محو
الصغاير باجتناب الكباير وذهب الطبري الى ان هذه المعاني
كلها داخلة تحت اللفظ وانه يعمها و يكشف عن تخصيص
معنى دون معنى **الثانية** ابن العربي وفي الاية دليل على
ان العبد اذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في علم
الله حلال له لا عقوبة عليه كالصايم اذا قال هذا يوم نوبتي
فافطر الان وتقول المراة هذا يوم حيضتي فافطر ففعلا ذلك
وكانت النوبة والحيض الموجبان للفطر ففي المشهور من المذهب
فيه الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة فلا كفارة
عليه وهي الرواية الاخرى وجه الرواية الاولى ان طرو الاباحة
لا يثبت عذرا عن عقوبة التحريم وعند الهتك كما لو وطي امراة
ثم نكحها وجه الرواية الثانية ان حرمة اليوم ساقطة عند
الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله فكان
كما لو قصد وطي امراة زفت اليه وهو يعتقدها انها ليست

بزوجة فاذا هي زوجته وهذا اصح والتعليل الاول لا يلزم لان
علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا وعلم الله فكان المعول على علم
الله كما قال لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا يقتضي ظاهره ان تكون
الغنيمة كلها للغانمين وان يكونوا مشتركين فيها على سواء الا ان
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه بين وجوب
اخراج الخمس منه وصرفه الى الوجوه المذكورة وقد تقدم
القول في هذا مستوفى **قوله تعالى** يا ايها النبي قل لمن في
ايديكم من الاسارى فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى
يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى قيل الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وقيل له وحده وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنه الاسرى في هذه الاية عباس
واصحابه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم امنا بما جيت
به ونشهد انك رسول الله لننصحن لك على قومك فنزلت
هذه الاية وقد تقدم بطلان هذا من قول مالك رحمه الله
تعالى وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فدا اهل الجاهلية
يوم بدر اربعماية وعن ابن عباس فبعثت قريش الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في فدا اسراهم ففدى كل
قوم اسيرهم بما رضوا وقال ابو العباس يا رسول الله اني
كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم
باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فاما ظاهر
امرك فكان علينا فافد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب وحليفك عتبة بن عمرو
اخا بني الحرث بن فهر وقال ما ذاك عندي يا رسول الله قال
فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل فقلت لها ان
اصبت في سفري هذا فهذا لبني الفضل وعبد الله وقثم
فقال والله يرسول الله اني لاعلم انك رسول الله ان
هذا الشي ما علمه غيري وغير ام الفضل فاحسب لي
يرسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان
معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شي

اعطانا الله منك ففدا نفسه وابنى اخيه وحليفه وانزل الله سبحانه وتعالى فيه يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسارى الاية وقال ابن اسحق وكان اكثر الاسارى فدى للعباس بن عبد المطلب لانه كان رجلا موسرا فافتدى نفسه بماية اوقية من ذهب وفى البخارى وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثنى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا والله لا تذرون درهما وذكر النقاش وغيره ان فداء كل واحد من الاسارى كان اربعين اوقية الا العباس فان النبى صلى الله عليه وسلم قال اضعفوا الفدا على العباس وكلف ان يفدى ابنى اخيه عقيل بن ابى طالب ونوفل بن الحارث فادى عنهما ثمانين اوقية وعن نفسه ثمانين اوقية واخذ منه عشرون اوقية وقت الحرب وذلك انه كان احد العشرة الذين ضمنوا الاطعام لاهل بدر فبلغت النوبة اليه يوم بدر فاقتتلوا قبل ان يطعموا وبقيت العشرون معه فاخذت منه وقت الحرب فاخذ منه يوميذ ماية اوقية وثمانون اوقية فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم لقد تركت ما حييت اسال قريشا بكفى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اين الذهب الذى تركته عند امراتك ام الفضل فقال العباس اى ذهب فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك قلت لها لا ادرى ما يصيبنى فى وجهى هذا فان حدث بى حدث فهو لك ولولدك فقال يا ابن اخى من اخبرك بهذا فقال الله اخبرنى فقال العباس اشهد انك صادق وما علمت انك رسول الله قط الا اليوم وقد علمت انه لم يطلعك عليه الا عالم السرائر اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله وكفرت بما سواه وامر ابنى اخيه فاسلما ففيهما نزلت يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسارى وكان الذى اسر العباس ابو اليسر كعب بن عمرو اخو بنى سلمة وكان رجلا قصيرا وكان

العباس ضخما طويلا فلما جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد اعانك عليه ملك **الثانية** قوله تعالى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا اسلاما يؤتكم خيرا مما اخذ منكم من الفدية فقيل فى الدنيا وقيل فى الاخرة وفى صحيح مسلم انه لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس انى فاديت نفسى وفاديت عقيلا فقال خذ فبسط ثوبه واخذ ما استطاع ان يحمله مختصر وفى الصحيح فقال له العباس هذا خير مما اخذ منى وانا بعد ارجو ان يغفر الله لى قال العباس ثم اعطانى زمزم وما احب ان لى بها جميع اموال اهل مكة واسند الطبرى الى العباس انه قال فى نزلت حين اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامى وسالته ان يحاسبنى بالعشرين اوقية التى اخذت منى قبل المفاداة فابى وقال ذلك فى فابدلنى الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمالى وفى مصنف ابى داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينب فى فداء ابى العاص بمال وبعثت بقلادة لها كانت عند خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها بها على ابى العاص قالت فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فقالوا نعم وكان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلى زينب وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها قال ابن اسحاق وذلك قبل بشهر **الثانية** ابن العربى لما اسر من المشركين تكلم قوم منهم بالاسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا فيه اعترافا جازما ويشبه انهم ارادوا ان يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان تكلم الكافر بالايمان فى قلبه وبلسانه ولم يمض منه عزيمة لم يكن مؤمنا واذا وجد

واذا وجد مثل هذا من المومن كان كافرا الا ما كان من الوسوسة التى لا يقدر على دفعها فان الله قد عفا عنها واسقطها وقد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال وان يريدوا خيانتك اي ان كان هذا القول منهم خيانة ومكرا فقد خانوا الله من قبل بكفرهم ومكرهم وقتالهم بك وان كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم وجمع خيانة خيانن وكان يجب ان يقال خواين لانه من ذوات الواو الا انهم فرقوا بينه وبين جمع خاينة ويقال خاين وخون وخونة وخانة **قوله تعالى** ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا الى اخر السورة فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الذين امنوا ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه الذى يستعين به وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى والذين اووا ونصروا معطوف عليه وهم الانصار الذين تبووا الدار والايمان من قبلهم وانضوى اليهم النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين اوليك رفع بالابتدا بعضهم ابتدا ثان اوليا بعض خبره والجمع خبر ان وقال ابن عباس اوليا بعض فى الميراث فكانوا يتوارثون بالهجرة وكان لا يرث من امن ولم يهاجر فنسخ الله ذلك بقوله واولوا الارحام الاية اخرجه ابو داود وصار الميراث لذوى الارحام من المومنين ولا يتوارث اهل ملتين شيا ثم جا قوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها على ما تقدم بيانه في اية المواريث وقيل ليس هنا نسخ وانما معناه فى سورة البقرة المعونة كما تقدم في النسا والذين امنوا ابتدا والخبر ما لكم من ولايتهم من شى وقرا يحيى ابن وثاب والاعمش وحمزة من ولايتهم بكسر الواو وقيل هي لغة وقيل هي من وليت الشى يقال ولى بين الولاية ويقال وال بين الولاية والفتح فى هذا ابين واحسن لانه بمعنى النصرة والنسب وقد تطلق الولاية والولاية الامارة **الثانية قوله تعالى** وان استنصروكم فى الدين يريد وان دعوا هولا المومنون الذين لم يهاجروا من ارض الحرب عونكم بنفير او مال لاستنقاذهم فاعينوهم فذلك فرض عليكم ولا تخذلوهم الا ان يستنصروكم

على قوم

على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته ابن العربى الا ان يكونوا مستضعفين فان الولاية معهم قايمة والنصرة لهم واجبة حتى لا يبقى منا عين تطرف حتى يخرج الى استنقاذهم ان كان عددنا يحتمل ذلك او نبذل جميع اموالنا فى استخراجهم حتى لا يبقى لاحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلما فانا لله وانا اليه راجعون على ما حل بالخلق فى تركهم اخوانهم فى اسر العدو وبايديهم خزاين الاموال وفضول الاحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد الزجاج يجوز عليكم النصر بالنصب على الاغرا **الثالثة قوله عز وجل** والذين كفروا بعضهم اوليا بعض قطع الله الولاية بين الكفار والمومنين فجعل المومنين بعضهم اوليا بعض والكفار بعضهم اوليا بعض يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم وقال علماونا فى الكافرة يكون لها الاخ المسلم لا يزوجها اذ لا ولاية بينهما ويزوجها اهل ملتها فكما لا يزوج المسلمة الا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها الا كافر قريب لها او اسقف ولو من مسلم الا ان تكون معتقة فان عقد على غير المعتقة فسخ ان كان لمسلم ولا يعرض للنصراني وقال اصبغ لا يفسخ عقد المسلم اولى وافضل **الرابعة قوله تعالى** الا تفعلوه الضمير عايد على الموارثة والتزامها المعنى الا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون قاله ابن زيد وقيل هي عايدة على التناصر والموازرة والمعاونة واتصال الايدى ابن جريج وغيره وهذا ان لم يفعل وتقع الفتنة عنه عن قريب فهو اكد من الاول وذكر الترمذى عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعد ابنى عبيد عن ابى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات قال حديث غريب وقيل يعود على حفظ العهد والميثاق الذى تضمنه قوله الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وهذا وان لم يفعل فهو الفتنة بنفسها وقيل يعود على النصر للمسلمين

في الدين وهو معنى القول الثاني قال ابن اسحاق جعل الله
المهاجرين والانصار اهل ولاية في الدين دون من سواهم
وجعل الكفار بعضهم اوليا بعض ثم قال الا تفعلوه وهو
ان يتولى المومن الكافر دون المومنين تكن فتنة اي محنة
بالحرب وما انجر معها من الغارات والجلا والاسر والفساد
الكبير ظهور الشرك قال الكسائي ويجوز النصب في قوله تكن فتنة
علي معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا حقا مصدر اي
حققوا ايمانهم بالهجرة والنصر وحقق ايمانهم بالمبشارة بقوله
لهم مغفرة واجر كبير اي ثواب عظيم في الجنة **الخامسة قوله**
عز وجل والذين امنوا من بعد وهاجروا يريد بعد الحديبية
وبيعة الرضوان وذلك ان الهجرة من بعد ذلك كانت اقل رتبة
من الهجرة الاولى والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح ووضعت
الحرب اوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة ولهذا قال عليه
السلام لا هجرة بعد الفتح فبين ان من امن وهاجر من بعد يلتحق
بهم ومعنى منكم اي مثلكم في النصر والموالاة **السادسة قوله**
تعالى واولوا الارحام ابتدا والواحد ذو والرحم مونثه والجمع ارحام
والمراد بها ههنا العصبات دون المولود بالرحم ومما يبين ان
المراد بالرحم العصبات قول العرب وصلتك رحم لا يريدون
قرابة الام قالت قتيلة بنت الحارث اخت النضر بن الحرث كذا
قال ابن هشام قال السهيلي الصحيح انها بنت النضر لا اخته
كذا وقع في كتاب الدلايل ترثي اباها حين قتله النبي صلى الله
عليه وسلم بالصفرا

يا راكبا ان الاثيل مظنة من صبح خامسة وانت موفق
ابلغ بها ميتا بان تحية ما ان تزال بها النجايب تخفق
مني اليك وعبرة مسفوحة جادت بوابلها واخرى تخنق
هل يسمعن النضر ان ناديته ام كيف يسمع ميت لا ينطق
امحمد يا خير من بكريمة في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته باعز ما يفدى به ما ينفق
فالنضر اقرب من اسرت قرابة واحقهم ان كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني ابيه تنوشه لله ارحام هناك تشقق

صبرا

صبرا يقاد الى المنية متعبا رسف المقيد وهو عان موثق

قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى واختلف
اهل السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الارحام وهو
من لا سهم له في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبة
كاولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخ والعمة والخالة
والعم اخي الاب للام والجد ابي الام والجدة ام الام
ومن ادلى بهم فقال قوم لا يرث من لا فرض له من ذوي
الارحام روي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وزيد
ابن ثابت وابن عمر ورواية عن علي وهو قول اهل المدينة
وروي عن مكحول والاوزاعي وبه قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود ومعاذ وابو الدردا وعايشة وعلي رضي الله
تعالى عنهم وفي رواية عنه وهو قول الكوفيين واحمد
واسحق واحتجوا بالاية قالوا وقد اجتمع في ذوي الارحام
شيئان القرابة والاسلام سببان القرابة والاسلام
فهو اولى من سبب واحد وهو الاسلام اجاب الاولون
فقالوا هذه اية مجملة جامعة والظاهر لكل رحم قرب او
بعد وايات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل
ومبين قالوا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولا
سببا ثابتا اقام المولى فيه مقام العصبة فقال الولا لمن
اعتق ونهى عن بيع الولا وعن هبته احتج الاخرون بما روى
ابو داود والدارقطني عن المقدام رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
كلا فالي وربما قال فالى الله والى رسوله ومن ترك مالا
فلورثته فانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
والخال وارث من لا وارث له موقوف وروي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخال وارث وروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ميراث العمة والخالة فقال لا ادري حتى ياتيني جبريل
فقال اين السايل عن ميراث العمة والخالة قال فاتى

الرجل فقال سارني جبريل انه لا شيء لهما وقال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل وروى عن الشعبي قال قال زيد بن ابي سنان لجليحه هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة قال لا قال اني لاعلم خلق الله سبحانه وتعالى كيف قضى فيهما عمر جعل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة الاب.

سورة براءة مدنية باتفاق

قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فيه خمس مسائل **الاولى** اسماؤها قال سعيد ابن جبير سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن سورة براءة فقال تلك الفاضحة فلا يزال ومنهم ومنهم حتى خفنا ان لا تدع احدا قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم وهذه السورة نزلت في غزوة تبوك ونزلت بعدها وفي اولها نبذ عهود الكفار اليهم وفي السورة كشف اسرار المنافقين وتسمى البحوث لانها تبحث عن اسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبعثرة البحث **الثانية** واختلف العلماء في سقوط البسملة من اول هذه السورة على اقوال خمسة الاول قيل انه كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية اذا كان بينهم وبين قوم عهد فارادوا نقضه كتبوا اليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بها النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك غير ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة وقول ثان روى النسائي قال حدثنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد الرقاشي قال قال لنا ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم الى ما عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا

سطر

سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فما حملكم على ذلك قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنه ضعوا هذه السورة التي فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما انزل وبراءة من اخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فظننت انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وخرجه ابو عيسى الترمذي وقال هذا حسن وقول ثالث روي عن عثمان ايضا وقاله مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم انه لما سقط اولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وكذلك روي ذلك عن عجلان لانه بلغه ان سورة براءة كانت تعدل البقرة او قربها فذهب منها فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وقال سعيد بن جبير كانت مثل سورة البقرة وقول رابع قاله خارجة وابو عصمة وغيرهما قالوا لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم براءة والانفال سورة واحدة وبعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال انهما سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال انهما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبتت حجتاهما في المصحف وقول خامس قال عبد الله ابن عباس سألت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها امان وروي معناه عن المبرد قال ولذلك لم يجمع بينهما فان بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراءة نزلت سخطة ومثله عن سفيان قال سفيان بن عيينة انما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لان التسمية رحمة والرحمة امان وهذه السورة نزلت في المنافقين بالسيف ولا امان للمنافقين والصحيح ان التسمية

تكتب لان جبريل عليه الصلاة والسلام ما نزل بها في هذه السورة
قاله القشيري وفي قول عثمان رضي الله تعالى عنه قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها دليل على
ان السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه وان براءة وحدها لم
يبين لنا انها منها دليل على ان براءة ضمت الى الانفال من
غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لما عاجله من الحمام
قبل تبيينه ذلك وكانت تدعى القرينتين فوجب ان
تجمعا وتضم احداهما الى الاخرى للوصف الذي لزمهما من
الاقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي **الثالثة**
قال ابن العربي هذا دليل على ان القياس اصل في
الدين الا ترى ان عثمان رضي الله تعالى عنه واعيان
الصحابة كيف لجؤا الى قياس الشبه عند عدم النص وراوا
ان قصة براءة شبيهة بقصة الانفال فالحقوها بها فاذا كان
الله تعالى قد بين دخول القياس في تاليف القران فما
ظنك بسائر الاحكام **الرابعة** قوله تعالى براءة تقول
بريت من الشيء ابرا براءة فانا منه بريء اذا ازلته عن نفسك
وقطعت سبب ما بينك وبينه وبراءة رفع خبر ابتداء مضمر
تقديره هذه براءة ويصح ان ترفع بالابتداء والخبر الى الذين
وجاز الابتداء بالنكرة لانها موصوفة فتعرفت تعريفا وجاز
الاخبار عنها وقرا عيسى بن عمر براءة بالنصب على تقدير
التزموا براءة ففيها معنى الاغراء وهي مصدر على فعالة
كالشناءة والدناءة **الخامسة** قوله تعالى الى الذين عاهدتم
من المشركين الى الذين عاهد تم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه كان المتولي للعقود واصحابه بذلك كلهم
راضون فكانهم عاقدوا وعاهدوا فنسب العقد اليهم
وكذلك ما عقده ائمة الكفر على قومهم منسوب اليهم
محسوب عليهم يؤاخذون به اذ لا يمكن غير ذلك فان تحصيل
الرضى من الجميع متعذر فاذا عقد الامام لما يراه من المصلحة
امرا لزم جميع الرعايا **قوله تعالى** فسيحوا في الارض اربعة
اشهر فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله عز وجل فسيحوا
رجع من الخبر الى الخطاب اي قل لهم سيحوا اي سيروا في الارض

مقبلين

مقبلين ومدبرين امنين غير خائفين احدا من المسلمين
بحرب ولا سلب ولا قتل ولا اسر يقال ساح فلان في الارض
يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا ومنه السيح في الماء الجاري
المنبسط ومنه قول طرفة بن العبد

لو خفتك هذا منك ما نلتني ۔ حتى ترى خيلا امامي تسيح

الثانية واختلف العلماء في كيفية هذا التاجيل وفي هؤلاء
الذين برئ الله منهم ورسوله فقال محمد بن اسحق وغيره
صنفان من المشركين احدهما كانت مدة عهده اقل من
اربعة اشهر فامهل تمام اربعة اشهر والاخر كانت مدة
عهده بغير اجل محدود فقصر به على اربعة اشهر
ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين
يقتل حيث ما ادرك ويوسر الا ان يتوب وابتداء هذا
الاجل يوم الحج الاكبر وانقضاؤه الى عشر من شهر ربيع
الاخر فاما من لم يكن له عهد فانما اجله انسلاخ الاشهر
الحرم وذلك خمسون يوما عشرون من ذي الحجة والمحرم
وقال الكلبي انما كانت الاربعة الاشهر ما كانت بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون اربعة اشهر
ومن كان عهده اكثر من اربعة اشهر فهو الذي امر الله
ان يتم عهده بقوله فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
وهذا هو اختيار الطبري وغيره وذكر محمد بن اسحاق
ومجاهد وغيرهما ان هذه الاية نزلت في اهل مكة وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام
الحديبية على ان يضعوا الحرب عشر سنين يامن
فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض فدخلت خزاعة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو
بكر في عهد قريش فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا
عهدهم وكان سبب ذلك دما كان بين بني بكر عند
خزاعة قبل الاسلام بمدة فلما كانت الهدنة المنعقدة
يوم الحديبية امن الناس بعضهم بعضا فاغتنم بنو
الديل بني بكر وهم الذين كانوا لهم الدم لهم الفرصة
وغفلة خزاعة وارادوا ادراك ثار بني الاسود بن رزن

الذين قتلهم خزاعة فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن اطاعه من بني بكر بن عبد مناف حتى بيتوا الخزاعة واقتتلوا واعانت قريش بني بكر بالسلاح وقوم من قريش اعانوهم بانفسهم فانهزمت خزاعة الى الحرم على ما هو مشهور مسطور فكان ذلك نقضا للصلح الواقع بين الحديبية فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقا الخزاعي وقوم من خزاعة فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به فيما اصابهم به بنو بكر وقريش وانشده عمرو بن سالم فقال

يا رب اني ناشد محمدا   حلف ابينا وابيه الابدا
كنت لنا ابا وكنا ولدا   ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرا عتدا   وادع عباد الله ياتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا   ابيض مثل الشمس ينمو صعدا
ان سيم خسفا وجهه تربدا   في فيلق كالبحر يجري مزبدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا   ونقضوا ميثاقك الموكدا
وزعموا ان لست تدعوا احدا   وهم اذل واقل عددا
هم بيتونا بالحطيم هجدا   وقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم نظر الى سحابة فقال انها لتستهل لنصر بني كعب يعني خزاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل ابن ورقا ومن معه ان ابا سفيان سياتي ليشد العقد ويزيد في الصلح وسينصرف بغير حاجة فندمت قريش على ما فعلت فخرج ابو سفيان الى المدينة ليشد بهم العقد ويزيد الصلح فرجع بغير حاجة كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو معروف من خبره وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففتحها وذلك في سنة ثمان من الهجرة فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين وسياتي بعضها وكان الظفر والنصر للمسلمين على المشركين وكانت وقعة هوازن يوم حنين في اول شوال من السنة الثامنة من الهجرة ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم الغنايم من الاموال والنسا فلم يقسمها حتى اتا الطايف فحاصرهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة وقيل غير ذلك ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به على ما هو معروف من تلك الغزاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وقسم غنايم حنين على ما هو مشهور من امرها وخبرها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا واقام الحج للناس عتاب بن اسيد في تلك السنة وهو اول امير اقام بالحج في الاسلام وحج المشركون على مشاعرهم وكان عتاب بن اسيد خيرا فاضلا ورعا وقدم كعب بن زهير بن ابي سلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدحه واقام على راسه بقصيدته التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول وانشدها الى اخرها وذكر فيها المهاجرين فاثنى عليهم وكان قبل ذلك قد حفظ له هجاء النبي صلى الله عليه وسلم فعاب عليه الانصار اذ لم يذكرهم فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدته يمتدح فيها الانصار فقال

من سره كرم الحياة فلا يزل   في مقنب من صالحي الانصار
ورثوا المكارم كابرا عن كابر   ان الخيار هم بنو الاخيار
الملزمين السمهري باذرع   كسوالف الهندي غير قصار
والناظرين باعين محمرة   كالجمر غير كليلة الابصار
والبايعين نفوسهم لنبيهم   للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم   بدماء من علقوا من الكفار
دربوا كما دربت ببطن خفية   غلب الرقاب من الاسود ضوار
واذا حللت ليمنعوك اليهم   اصبحت عند معاقل الاعفار
ضربوا عليا يوم بدر ضربة   دانت لوقعتها جميع نزار
لو يعلم الاقوام علمي كله   فيهم لصدقني الذين اماري
قوم اذا خوت النجوم فانهم   للطارقين النازلين مقاري

ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطايف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وربيع الاخر وجمادى الاولى وجمادى الاخر وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين الى غزو الروم غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها وقال ابن جريج عن مجاهد لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك اراد الحج ثم قال انه يحضر البيت

غزاة مشركون يطوفون بالبيت فانا احب ان احج حتى لا يكون ذلك فارسل ابا بكر اميرا على الحج وبعث معه اربعين اية من صدر براءة ليقراها على اهل الموسم فلما خرج دعا النبي وبعث معه عليا وقال اخرج بهذه القصة من صدرها يعني براءة فاذن بذلك في الناس اذا اجتمعوا فخرج علي على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضبا حتى ادرك ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما بذي الحليفة فقال له ابو بكر لما راه اميرا او مامور فقال بل مامور ثم نهضا فاقام ابو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية في كتاب النساى عن جابر وان عليا قرا على الناس براءة حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة ابي بكر في الثلاثة ايام فلما كان النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون يعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى ختمها وقال سليمان ابن موسى لما خطب ابو بكر بعرفة قال قم يا علي فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علي ففعل قال ثم وقع في نفسي ان جميع الناس لم يشاهدوا خطبة ابي بكر فجعلت اتتبع الفساطيط يوم النحر وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال سالنا عليا باي شيء بعثت في الحج قال بعثت باربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النساى وقال وكنت انادي حتى صحل صوتي قال ابو عمر بعث عليا ينبذ الى كل ذي عهد عهده ويعهد اليهم الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واقام الحج في ذلك العام ابو بكر سنة تسع ابو بكر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة فوقعت حجته في ذي الحجة فقال ان الزمان قد استدار الحديث على ما ياتي في اية النساء بيانه وثبت الحج في ذي الحجة الى يوم القيامة وذكر مجاهد ان ابا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع ابن العربي وكانت الحكمة في اعطا

براءة

براءة لعلي ان براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة الحرب بالحجة ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم قال معناه الزجاج **الثالثة** قالت العلما وتضمنت الاية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين وذلك للحالتان حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنوذنهم بالحرب والانذار اختيارا والثانية ان يخاف منهم غدرا فننبذ اليهم عهدهم كما سبق والاية منسوخة فان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما امر بالقتال **قوله تعالى** واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله واذان الاذان الاعلام لغة من غير خلاف وهو عطف على براءة الى الناس هنا جميع الخلق يوم الحج الاكبر ظرف والعامل فيه اذان وان كان قد وصفه بقوله من الله فان رايحة الفعل فيه باقية وهي عاملة في الظرف وقيل العامل فيه مخزي ولا يصح عمل اذان لانه قد وصف فخرج عن حكم الفعل **الثانية** واختلف العلما في الحج الاكبر فقيل يوم عرفة روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد وهو مذهب ابي حنيفة وبه قال الشافعي وعن علي وابن عباس ايضا وابن مسعود وابن ابي اوفى والمغيرة بن شعبة انه يوم النحر واختاره الطبري وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر اخرجه ابو داود وخرج البخاري عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقال ابن ابي اوفى يوم النحر يوم الحج الاكبر يهراق فيه الدما ويوضع فيه الشعر ويلقى فيه التفث ويحل فيه الحرم وهذا مذهب مالك لان يوم النحر فيه الحج كله لان الوقوف انما هو في ليلته والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته احتج الاولون لحديث مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر او يوم الحج الاكبر يوم عرفة رواه

اسمعيل القاضي وقال الثوري وابن جريج الحج الاكبر ايام منى كلها وهذا كما يقال يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعاث ويراد به الحين والزمان لا نفس اليوم وروى عن مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد وهذا ليس من الاية في شي وعنه وعن عطا الحج الاكبر الذي فيه الوقوف بعرفة والاصغر العمرة وعن مجاهد ايضا ايام الحج كلها وقال الحسن وعبد الله بن الحارث ابن نوفل انما سمي يوم الحج الاكبر لانه حج ذلك العام المسلمون والمشركون واتفقت فيه اعياد الملك اليهود والنصارى والمجوس قال ابن عطية وهذا ضعيف ان يصفه الله عز وجل في كتابه بالاكبر لهذا وعن الحسن ايضا انما سمي اكبر لانه حج فيه ابو بكر ونبذت فيه العهود وهو الذي يشبه نظر الحسن وقال ابن سيرين يوم الحج الاكبر العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحجت معه فيه الامم **الثالثة** قوله تعالى ان الله بري من المشركين ان بالفتح في موضع نصب والتقدير بان الله ومن قرا بالكسر قدره بمعنى قال ان الله بري خبر ان ورسوله عطف على الموضع وان شئت على المضمر المرفوع في بري كلاهما حسن لانه قد طال الكلام وان شئت على الابتدا والخبر محذوف التقدير ورسوله بري منهم ومن قرا ورسوله بالنصب وهو الحسن وغيره عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ وفي الشواذ ورسوله بالخفض على القسم اي وحق رسوله ورويت عن الحسن وقد تقدمت قصة عمر فيها اول الكتاب فان تبتم عن الشرك فهو خير لكم اي انفع لكم وان توليتم اي عن الايمان فاعلموا انكم غير معجزي الله اي فايتيه فانه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم **قوله تعالى** الا الذين عاهدتم من المشركين في موضع نصب بالاستثنا المتصل المعنى ان الله بري من المشركين الا من المعاهدين من عهدهم وقيل الاستثنا منقطع اي ان الله بري منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فاتموا اليهم عهدهم وقوله ثم لم ينقصوكم يدل على انه كان من اهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت عليه فاذن الله سبحانه وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام في نقض عهد من خان وامر بالوفا لمن بقي على عهده الى مدته ومعنى لم

ينقصوكم

ينقصوكم اي من شروط العهد شيا ولم يظاهروا لم يعاونوا وقرا عكرمة وعطا بن يسار ثم لم ينقضوكم بالضاد معجمة على حذف مضاف التقدير لم ينقضوا عهدكم يقال ان هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة ثم قال فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم اي وان كانت اكثر من اربعة اشهر **قوله تعالى** فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله غفور رحيم فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم اي خرج وسلخت الشهر اذا صرت في اخر ايامه تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه قال الشاعر

اذا ما سلخت الشهر اهللت قبله • كفى قاتلا سلخي الشهور واهلالي •

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل وسلخت المراة درعها نزعته وفي التنزيل واية لهم الليل نسلخ منه النهار ونخلة مسلاخ وهي التي ينتثر بسرها اخضر والاشهر الحرم فيها للعلما قولان قيل هي الاشهر المعروفة ثلاثة سرد وواحد فرد قال الاصم اريد به من لا عقد له من المشركين فاوجب ان يمسك من قتالهم حتى ينسلخ المحرم وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس لان النداء كان بذلك يوم النحر وقد تقدم هذا وقيل شهور العهد قاله مجاهد وابن اسحق وابن زيد وعمرو بن شعيب وقيل لها حرم لان الله حرم على المومنين فيها دما المشركين والتعرض لهم الا على سبيل الخير **الثانية** قوله تعالى فاقتلوا المشركين عام في كل مشرك لكن السنة خصت منها ما تقدم بيانه في البقرة من امراة وراهب وصبي وغيرهم وقال تعالى في اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية الا انه يجوز ان ان يكون لفظ المشركين اول اهل الكتابين ويقتضي ذلك منع اخذ الجزية من عبدة الاوثان وغيرهم على ما ياتي بيانه واعلم ان مطلق قوله اقتلوا المشركين يقتضي جواز قتلهم باي وجه كان الا ان الاخبار وردت بالنهي عن المثلة ومع هذا فيجوز ان يكون الصديق رضي الله تعالى عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق بالنار والحجارة والرمي من روس الجبال والتنكيس في الابار تعلق بعموم الاية وكذلك احراق علي رضي الله تعالى عنه قوما من اهل الردة يجوز ان يكون ميلا الى هذا المذهب

واعتمادا على عموم اللفظ والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى
حيث وجدتموهم عام في كل موضع وخص ابو حنيفة رحمه الله
تعالى المسجد الحرام كما سبق في البقرة ثم اختلفوا فقال
الحسين بن الفضل نسخت هذه كل اية في القران فيها
ذكر الاعراض والصبر على اذى الاعدا وقال الضحاك
والسدي وعطا هي منسوخة بقوله فاما منا بعد واما
فداء وانه لا يقتل اسير صبرا اما ان يمن عليه واما ان
يفادى وقال مجاهد وقتادة بل هي ناسخة لقوله فاما
منا بعد واما فداء وانه لا يجوز في الاسارى من المشركين
الا القتل وقال ابن زيد الايتان محكمتان وهو الصحيح
لان المن والقتل والفدا لم يزل من حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهم من اول حرب حاربهم وهو
يوم بدر كما سبق وقوله وخذوهم يدل عليه والاخذ هو
الاسر والاسر انما يكون للقتل او الفدا او المن على ما يراه
الامام ومعنى احصروهم يريد عن التصرف الى بلادكم
والدخول اليكم الا ان تاذنوا لهم فيدخلون اليكم بامان.

الرابعة قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد المرصد الموضع
الذي يرقب فيه العدو يقال رصدت فلانا ارصده اي رقبته
اي اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون قال عامر
ابن الطفيل وقال النابغة •

• ولقد علمت وما اخالك ناسيا • ان المنية للفتى بالمرصد •
• اعاذل ان الجهل من لذة الفتى • وان المنايا للنفوس بمرصد •

وفي هذه دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة ونصب كل على
الظرف وهو اختيار الزجاج يقال ذهبت طريقا وذهبت كل
طريق او باسقاط الخافض التقدير في كل مرصد وعلى كل
مرصد فيجعل المرصد اسما للطريق وخطا ابو علي الزجاج
في جعله الطريق ظرفا وقال الطريق مكان مخصوص كالبيت
والمسجد فلا يجوز حذف حرف الجر منه الا فيما ورد فيه الحذف
سماعا كما حكى سيبويه دخلت الشام ودخلت البيت وكما قيل

• كما عسل الطريق الثعلب •

الخامسة قوله تعالى فان تابوا اي من الشرك واقاموا

الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم هذه الاية فيها تامل
وذلك ان الله تعالى علق القتل على الشرك ثم قال فان تابوا
والاصل ان القتل متى كان للشرك يزول بزواله وذلك
يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت
الصلاة والزكاة وهذا بين في هذا المعنى غير ان الله تعالى
ذكر التوبة وذكر معها شرطين اخرين فلا سبيل الى الغائهما
نظيره قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال قال
ابن عباس رحم الله ابا بكر ما كان افقهه وقال ابن العربي
فانتظم القران والسنة ولا خلاف بين المسلمين ان من ترك
الصلاة وسائر الفرايض مستحلا كفر ومن ترك السنن
متهاونا فسق ومن ترك النوافل لم يحرج الا ان يجحد فضلها
فيكفر لانه يصير رادا على الرسول عليه الصلاة والسلام
ما جاء به واخبر عنه واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير
جحد لها ولا استحلال فروى يونس عن عبد الاعلى قال سمعت
ابن وهب يقول قال مالك من امن بالله وصدق المرسلين
وابى ان يصلي قتل وبه قال ابو ثور وجميع اصحاب الشافعي
وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع وقال ابو حنيفة يسجن
ويضرب ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي
ومن حجتهم قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها قالوا وحقها الثلاث التي قال صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد
احصان او قتل نفس بغير نفس وذهبت جماعة من الصحابة
والتابعين الى ان من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها
لغير عذر وابى من ادائها وقال لا اصلي فانه كافر ودمه وماله
حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فان تاب

والا قتل وحكم ماله كحكم مال المرتد وهو قول اسحاق قال
اسحق وكذلك كان راى اهل العلم من لدن النبى صلى الله
عليه وسلم الى زماننا هذا قال اسحاق وذهاب الوقت ان
يؤخر الظهر الى غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر **السادسة**
هذه الاية دالة على ان من قال قد تبت انه لا يجتزى بقوله حتى
ينضاف الى ذلك افعاله المحققة للتوبة لان الله سبحانه
وتعالى شرط مع التوبة اقام الصلاة وايتاء الزكاة ليحقق
بها التوبة وقال فى اية الربا فان تبتم فلكم رؤس اموالكم
وقال الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا وقد مضى فى تفسير
سورة البقرة **قوله تعالى** وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله فيه اربع مسائل
الاولى قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
اى من الذين امرتك بقتالهم استجارك اى سال جوارك
اى امانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع القران اى يفهم
احكامه واوامره ونواهيه فان قبل امرا فحسن وان ابى
فرده الى مامنه وهذا لا خلاف فيه والحمد لله قال مالك
هذه امور مشتبهة وارى ان يرد الى مامنه قال ابن
القاسم وكذلك قد يوجد تاجرا قد نزل بساحلنا فيقول
ظننت ان لا تعرضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع وظاهر الاية
انما هى فيمن يريد سماع القران والنظر فى الاسلام فاما
الاجارة لغير ذلك فانما هى لمصلحة المسلمين والنظر
فيما يعود عليهم به منفعة **الثانية** ولا خلاف بين
كافة العلما ان امان السلطان [illegible] جائز لانه مقدم للنظر
والمصلحة نائب عن الجميع فى جلب المنافع ودفع المضار
واختلفوا فى امان غير الخليفة فالحر يمضى امانه عند
كافة العلما الا ان ابن حبيب قال ينظر الامام فيه واما
العبد فله الامان فى مشهور المذهب وبه قال الشافعى
واصحابه واحمد واسحاق والثورى وابو ثور وداود ومحمد
ابن الحسن وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا امان له
وهو القول الثانى لعلمائنا والاول اصح لقوله عليه الصلاة
والسلام المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم

قالوا

قالوا فلما قال ادناهم جاز امان العبد وكانت المراة الحرة احرى
بذلك ولا اعتبار بعلة لا يسهم له وقال عبد الملك بن الماجشون
لا يجوز امان المراة الا ان يجيزه الامام فشذ بقوله عن الجمهور واما
الصبى فاذا اطاق القتال جاز امانه لانه من جملة المقاتلة ودخل
فى الفئة الحامية وقد ذهب الضحاك والسدى الى ان هذه
الاية منسوخة بقوله اقتلوا المشركين وقال الحسن هى محكمة
سنة الى يوم القيامة وقاله مجاهد وقيل هذه الاية انما كان
حكمها بان مدة الاربعة الاشهر التى ضربت لهم اجلا وليس
بشئ قال سعيد بن جبير جاء رجل من المشركين الى على
ابن ابى طالب فقال اذا اراد الرجل منا ان ياتى ~~بعد الانقضا~~ محمدا
بعد انقضاء الاربعة الاشهر ويسمع كلام الله او ياتيه بحاجة
قتل فقال على لا لان الله تعالى يقول وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهذا هو الصحيح والاية
محكمة **الثالثة** قوله تعالى وان احد مرفوع باضمار فعل
كالذى بعده وهذا احسن فى ان وقبيح فى اخواتها ومذهب ٥
سيبويه فى الفرق بين ان واخواتها انها لما كانت ام حروف
الشرط خصت بهذا ولانها لا تكون بمعنى ما ومخففة من الثقيلة
ولكنها مبهمة وليس كذا غيرها وانشد سيبويه

لا تجزعى ان منفسا اهلكته • واذا هلكت فعند ذلك فاجزعى

الرابعة قال علماؤنا فى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله ٥
دليل على ان كلامه تعالى مسموع عند قراءة القارى قال الشيخ
ابو الحسن والقاضى ابو بكر وابو العباس القلانسى وابن
مجاهد وابو اسحق الاسفراينى وغيرهم لقوله تعالى حتى يسمع
كلام الله فنص ان كلامه مسموع عند قراءة القارى لكلامه
ويدل عليه اجماع المسلمين على ان القارى اذا قرا فاتحة
الكتاب او سورة قالوا سمعنا كلام الله وفرقوا بين ان
يقرا كلام الله تعالى وبين ان يقرا شعر امرئ القيس ٥
وقد مضى فى البقرة معنى كلام الله تعالى وانه ليس
بحرف ولا صوت والحمد لله **قوله تعالى** كيف يكون
للمشركين عهد كيف هنا للتعجب كما تقول كيف يستبقى
فلان اى لا ينبغى ان يستبقى وعهد اسم يكون وفى الاية اضمار

اى وكيف يكون للمشركين عهد مع اضمار الغدر كما قال

وخبرتمانى انما الموت بالقرى فكيف وهذا هضبة وكثيب

التقدير فكيف مات عن الزجاج وقيل المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يامنون به عذابه غدا او كيف يكون لهم عند رسوله عهد يامنون به عذاب الدنيا ٥ ثم استثنا فقال الا الذين عاهدتم قال محمد بن اسحق بنو بكر اى ليس العهد الا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا **قوله تعالى** فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اى فما اقاموا على الوفاء بعهدهم فاقيموا لهم على مثل ذلك ابن زيد فلم يستقيموا فضرب لهم اجلا ٥ اربعة اشهر فاما من لا عهد له فقاتلوه حيثما وجدتموه الا ان يتوب **قوله تعالى** كيف وان يظهروا عليكم اعاد التعجب من ان يكون لهم عهد مع خبث اعمالهم اى كيف يكون لهم عهد وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يقال ظهرت على فلان اى غلبته وظهرت البيت علوته ومنه فما استطاعوا ان يظهروه اى يعلو عليه وقوله تعالى لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرقبوا يحافظوا والرقيب الحافظ وقد تقدم الا عهدا عن ٥ مجاهد وابن زيد وعن مجاهد ايضا هو اسم من اسماء الله عز وجل ابن عباس والضحاك قرابة الحسن جوارا قتادة حلفا وذمة وعهدا ابو عبيدة يمينا عنه ايضا الال العهد والذمة والتذمم الازهرى اسم الله بالعبرانية واصله من الايل وهو البريق يقال ال لونه يول الا اى صفا ولمع وقيل اصله من الحدة ومنه الالة للحربة ومنه اذن مؤللة اى محددة ومنه قول طرفة بن العبد يصف اذنى ناقته بالحدة والانتصاب •

• مؤللتان يعرف العتق فيهما • كسامعتى شاة بحومل مفرد •

فاذا قيل للعهد والجوار والقرابة فمعناه ان الاذن تصرف الى تلك الجهة اى تحدد لها والعهد يسمى الا ٥ لصفائه وظهوره ويجمع فى القلة آلال وفى الكثرة الال

الجوهرى وغيره والال بالكسر هو الله عز وجل والال ايضا العهد والقرابة قال حسان •

• لعمرك ان الك من قريش • كال السقب من رال النعام •

قوله تعالى ولا ذمة اى عهدا وهى كل حرمة يلزمك اذا ضيعتها ذنب قال ابن عباس والضحاك وابن زيد الذمة العهد ومن جعل الال العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين ابو عبيدة الذمة الامان فى قوله عليه الصلاة والسلام ويسعى بذمتهم ادناهم وجمع ذمة ذمم وبئر ذمة بفتح الذال قليلة الماء وجمعها ذمام قال ذو الرمة •

• على حميرات كان عيونها • ذمام الركايا انكزتها المواتح •

انكزتها اذهبت ماءها واهل الذمة اهل العقد **قوله تعالى** يرضونكم بافواههم اى يقولون بالسنتهم ما لا يرضى ٥ ظاهره وتابى قلوبهم واكثرهم فاسقون اى ناقضون ٥ للعهد وكل كافر فاسق ولكنه اراد هنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد **قوله تعالى** اشتروا بايات الله ثمنا قليلا يعنى المشركين فى نقضهم العهود باكلة اطعمهم اياها ابو سفيان قاله مجاهد وقيل استبدلوا بالقران متاع الدنيا فصدوا عن سبيله اى اعرضوا من الصدود اى منعوا عن سبيل الله تعالى من الصد **قوله تعالى** لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة قال النحاس ليس هذا تكريرا ولكن الاول لجميع المشركين والثانى لليهود خاصة والدليل على هذا اشتروا بايات الله ثمنا قليلا يعنى اليهود باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع فى شى واولئك هم المعتدون اى المجاوزون الحلال الى الحرام بنقض العهد **قوله تعالى** فان تابوا عن الشرك ٥ والتزموا احكام الاسلام فاخوانكم اى فهم اخوانكم فى الدين قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه حرمت هذه دماء اهل القبلة وقد تقدم هذا المعنى وقال ابن زيد افترض الله سبحانه وتعالى الصلاة والزكاة وابى ان يفرق بينهما وابى ان يقبل الصلاة الا بالزكاة وقال ابن مسعود امرتكم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا

صلاة له وفي حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
من فرق بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته يوم
القيامة من قال اطيع الله ولا اطيع الرسول والله
يقول اطيعوا الله واطيعوا الرسول ومن قال اقيم
الصلاة ولا اوتي الزكاة والله يقول اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ومن فرق بين شكر الله وبين شكر والديه
والله يقول ان اشكر لي ولوالديك **قوله تعالى**
ونفصل الايات اي نبينها لقوم يعلمون خصهم لانهم
المنتفعون بها والله اعلم **قوله تعالى** وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فيه سبع
مسائل **الاولى** قوله تعالى وان نكثوا النكث النقض
واصله في كل ما فتل ثم حل فهي في الايمان والعهود
مستعارة قال

وان حلفت لا ينقض النأي عهدها . فليس لمخضوب البنان يمين

اي عهد وقوله وطعنوا في دينكم اي بالاستنقاص والحرب
وغير ذلك مما يفعله المشرك يقال طعنه بالرمح وطعن
بالقول السيء فيه يطعن بضم العين فيهما وقيل يطعن
بالرمح بالضم ويطعن بالفتح بالقول وهي هنا استعارة
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام حين امر اسامة
ان طعنوا في امارته فقد طعنتم في امارة ابيه من
قبل والله ان كان خليقا اخرجه الصحيح **الثانية**
استدل بعض العلما بهذه الاية على وجوب قتل كل
من طعن في الدين اذ هو كافر والطعن هو ان ينسب
اليه ما لا يليق به او يعترض بالاستخفاف على ما هو
من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة اصوله
واستقامة فروعه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل
العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
القتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحاق
وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد حكي
النعمان انه قال لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه
وسلم من اهل الذمة على ما ياتي وروي ان رجلا قال

في مجلس علي ما قتل كعب بن الاشرف الا غدرا فامر علي
بضرب عنقه وقال اخر في مجلس معاوية فقام محمد بن
مسلمة فقال ايقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا
اساكنك تحت سقف ابدا ولئن خلوت به لاقتلنه قال علماؤنا
هذا يقتل ولا يستتاب ان نسب الغدر الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة
رضي الله تعالى عنهما من قائل ذلك لان ذلك زندقة
فاما ان نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول انهم امنوه
ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا فانه ليس
في كلامهم معه ما يدل على انهم امنوه ولا صرحوا له
بذلك ولو فعلوا ذلك لما كان امانا لان النبي صلى
الله عليه وسلم انما وجههم لقتاله لا لتامينه واذن
لمحمد بن مسلمة ان يقول وعلى هذا فيكون في قتل من
نسب ذلك لهم نظر وتردد وسببه هل يلزم من نسبة
الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه انه قد رضي
بالغدر ومن صرح بذلك قتل او لا يلزم من نسبة الغدر
لهم نسبته له صلى الله عليه وسلم فلا يقتل واذا
قلنا لا يقتل فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته
بالسجن والضرب الشديد والاهانة العظيمة **الثالثة**
فاما الذمي اذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور
من مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لقوله وان نكثوا
ايمانهم الاية فامر بقتلهم وقتالهم وهو مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه في هذا انه يستتاب وان مجرد الطعن لا ينتقض به
العهد الا مع وجود النكث لان الله تعالى انما امر بقتلهم
بشرطين احدهما نقضهم العهد والثاني طعنهم في الدين
قلنا ان عملوا ما يخالف العهد انتقض عهدهم وذكر
الامرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما فان النكث
يبيح ذلك بانفراده عقلا وشرعا وتقدير الاية عندنا فان
نكثوا حل قتالهم وان لم ينكثوا بل طعنوا بالدين مع الوفا

بالعهد حل قتالهم وقد روى ان عمر رضى الله تعالى عنه رفع اليه ذمى نخس دابة عليها امراة مسلمة فرمحت فاسقطتها فانكشف بعض عورتها فامر بصلبه فى الموضع **الرابعة** اذا حارب الذمى نقض عهده وكان ماله وولده فيا معه وقال محمد بن مسلمة لا يواخذ ولده به لانه نقض وحده وقال اما ماله فيوخذ وهذا التعارض لا يشبه منصب محمد ابن مسلمة لان عهده هو الذى حمى ماله وولده فاذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده وقال اشهب اذا انقض الذمى العهد فهو على عهده ولا يعود فى الرق ابدا وهذا من العجب وكانه راى العهد معنى محسوسا وانما العهد حكم اقتضاه النظر والتزمه المسلمون له فاذا انقضه انتقض كسائر العقود **الخامسة** اكثر العلما رحمهم الله تعالى على ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذى كفر به فانه يقتل لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا الا اباحنيفة والثورى رضى الله تعالى عنهما واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يودب ويعزر والحجة عليه قوله تعالى وان نكثوا الاية واستدل عليه بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بقتله كعب بن الاشرف وكان معاهدا وتغيظ ابو بكر رضى الله تعالى عنه على رجل من اصحابه فقال ابو برزة الا اضرب عنقه فقال ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رجلا اعمى كانت له ام ولد له منها ابنان مثل اللولوتين فكانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلم تنته ويزجرها فلم تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم فما صبران قام الى معول فوضعه فى بطنها ثم اتكا عليها حتى انفذه فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى رواية عن ابن عباس رضى الله

تعالى عنه فقتلها فلما اصبح قيل ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهى وازجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللولوتين وكانت بى رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر **السادسة** واختلفوا اذا سبه ثم اسلم تقية من القتل فقيل يسقط اسلامه قتله وهو المشهور من المذهب لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقيل لا يسقط الاسلام قتله قاله فى العتبية لانه حق للنبى صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذى يسقطه ولا يكون احسن حالا من المسلم **السابعة** قوله تعالى فقاتلوا ايمة الكفر ايمة جمع امام والمراد صناديد قريش فى قول بعض العلما كابى جهل وشيبة وامية بن خلف وهذا بعيد فان الاية فى سورة براءة وحين نزلت وقربت على الناس كان الله قد استاصل شاقة الا مسلم او مسالم فيحتمل ان يكون المراد فقاتلوا ايمة الكفر اى من اقدم على نكث العهد والطعن فى الدين يكون اصلا وراسا فى الكفر فهو من ايمة الكفر على هذا ويحتمل ان يعنى به المتقدمون فى الروسا منهم وان قتالهم قتال لاتباعهم وانهم لا حرمة لهم والاصل ايمة كمثال وامثلة ثم ادغمت الميم فى الميم وقلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان فابدلت من الميم ياء وزعم الاخفش انك تقول هذا ايم من هذا بالياء وقال المازنى اوم من هذا بالواو وقرا حمزة ائمه واكثر النحويين يذهب الى ان هذا لحن لانه جمع بين همزتين فى كلمة واحدة انهم لا ايمان لهم اى ليست عهودهم صادقة يوفون بها وقرا ابن عامر لا ايمان لهم بكسر الهمزة

من الايمان اى لا اسلام لهم ويحتمل ان يكون مصدرا
منته ايمانا من الامن الذى ضده الخوف اى لا يومنوا
من امنته ايمانا اى اجرته فلهذا قال فقاتلوا ائمة
الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون اى عن الشرك
قال الكلبى كان النبى صلى الله عليه وسلم وادع
اهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت
ثم صالحوه على ان يرجع فمكثوا ما شاء الله ثم قاتل
حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة
حلفاء بنى امية من كنانة فامدت بنو امية حلفاهم
بالسلاح والطعام فاستغاثت خزاعة برسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعين كما سبق وفى البخارى عن
زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال ما بقى من
اصحاب هذه الاية يعنى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا
ايمان لهم الا ثلاثة ولا بقى من المنافقين الا اربعة ٥
فقال اعرابى انكم اصحاب محمد تخبرونا اخبارا لا ندرى
ما هى تزعمون ان لا منافق الا اربعة فما بال هؤلاء الذين
يبقرون بيوتنا ويسرقون اعلاقنا قال اولئك الفساق
اجل لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لو شرب
الماء البارد لما وجد برده لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا
فى ديننا **قوله تعالى** الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم
توبيخ وفيه معنى التحضيض نزلت فى كفار مكة انفا
وهموا باخراج الرسول اى كان منهم سبب الخروج ٥
فاضيف الاخراج اليهم وقيل اخرجوا الرسول
عليه الصلاة والسلام عن المدينة لقتال اهل مكة
للنكث الذى كان منهم عن الحسن وهم بدؤكم اول
مرة اى نقضوا العهد واعانوا بنى بكر على خزاعة وقيل
بدؤكم بالقتال يوم بدر لان النبى صلى الله عليه
وسلم خرج للعير ولما احرزوا عيرهم كان يمكنهم
الانصراف فابوا الا الوصول الى بدر وشرب الخمر ٥
بها كما تقدم فالله احق ان تخشوه اى تخافوا عقابه
فى ترك قتالهم من ان تخافون ان ينالكم فى قتالهم

مكروه وقيل اخرجهم الرسول منعهم اياه من الحج
والعمرة والطواف وهو ابتداء والله اعلم **قوله تعالى**
قاتلوهم امر يعذبهم الله جوابه وهو جزم بمعنى المجازات
والتقدير ان تقاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم
وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين ويذهب
غيظ قلوبهم دليل على ان غيظهم كان قد سبق قال
مجاهد يعنى خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكله عطف ويجوز فيه كله الرفع على القطع
من الاول ويجوز النصب على اضمار وهو الصرف عند
الكوفيين كما قال •

• فان يهلك ابو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام •
• ونأخذ بعده بذناب عيش • اجب الظهر ليس له سنام •

وان شئت رفعت ونأخذ وان شئت نصبته والمراد بقوله
ويشف صدور قوم مومنين بنو خزاعة على ما ذكرنا
عن مجاهد فان قريشا اعانت بنى بكر عليهم وكانت
خزاعة حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم فانشد
رجل من بنى بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رجل من بنى خزاعة لئن اعدته لاكسرت
فمك فاعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال فقتلوا من
الخزاعيين اقواما فخرج عمرو بن سالم الخزاعى فى
نفر الى النبى صلى الله عليه وسلم واخبره به فدخل
منزل ميمونة وقال اسكبوا الى ماء فجعل يغتسل وهو
يقول لا نصرت ان لم انصر بنى كعب ثم امر عليه الصلاة
والسلام بالتجهز والخروج الى مكة فكان الفتح **قوله
تعالى** ويتوب الله على من يشاء القراءة بالرفع على
الاستئناف ليس من جنس الاول ولهذا لم ينقل
ويتب بالجزم لان القتال غير موجب لهم العذاب والخزى
وشفاء صدور المومنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره
فان يشاء الله يختم على قلبك تم الكلام ثم قال
ويمحو الله الباطل والذى تاب عليهم مثل ابى سفين
وعكرمة بن ابى جهل وسليم بن ابى عمرو فانهم اسلموا

وقرا ابن ابى اسحق ويتوب بالنصب وكذا روى عن عيسى الثقفى والاعرج وعليه فتكون التوبة داخلة فى جواب الشرط لان المعنى ان تقاتلوهم يعذبهم الله وكذلك ما عطف عليه ثم قال ويتوب الله اى ان تقاتلوهم يجمع بين تعذيبهم بايديكم وشفاء صدوركم منهم واذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم والرفع احسن لان التوبة لا يكون سببها القتال اذ قد توجد بغير قتال لمن شاء ان يتوب عليه فى كل **قوله تعالى** ام حسبتم خروج من شئ الى شئ ان تتركوا فى موضع المفعولين على قول سيبويه وعند المبرد انه قد حذف الثالث ومعنى الكلام ام حسبتم ان تتركوا من غير ان تبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذى يستحق به الثواب والعقاب وقد تقدم هذا المعنى فى غير موضع ولما يعلم جزم بلما وان كانت ما زائدة فانما تكون عند سيبويه جوابا لقولك قد فعل كما تقدم وكسرت الميم لالتقاء الساكنين وليجة بطانة ومداخله من الولوج وهو الدخول ومنه سمى الكناس الذى تلج فيه الوحوش مولج وولج يلج ولوجا اذا دخل فمعنى دخيله مودة من دون الله ورسوله قال ابو عبيدة كل شئ اذا دخلته فى شئ ليس منه فهو وليجة والرجل يكون فى القوم وليس منهم وليجة قال ابن زيد الوليجة الدخيلة والولجاء الدخلاء ووليجة الرجل من يختص بدخلة امره دون الناس تقول هو وليجتى وهم وليجتى الواحد والجمع فيه سواء قال ابن تغلب

فبئس الوليجة للهاربين والمعتدين واهل الريب

وقيل وليجة بطانة والمعنى واحد نظيره لا تتخذوا بطانة من دونكم قال الفراء وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويفشون اليهم اسرارهم ويعلمونهم امورهم **قوله تعالى** ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله من ان يعمروا فى موضع رفع اسم كان شاهدين على الحال واختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى تاويل هذه الاية ٥

فقيل اراد ليس لهم الحج بعد ما نودى فيهم بالمنع عن المسجد الحرام وكانت امور البيت كالسدانة والسقاية والرفادة الى المشركين فبين انهم ليسوا اهلا لذلك بل اهله المؤمنون وقيل ان العباس لما اسر وعير بالكفر وقطيعة الرحم قال تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا فقال على الكم محاسن قالوا نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحاج ونفك العانى فنزلت هذه الاية ردا عليهم فيجب اذا على المسلمين تولى احكام المساجد ومنع المشركين من دخولها وقراءة العامة يعمروا بفتح الياء وضم الميم من عمر يعمر وقرا ابن السميقع بضم الياء وكسر الميم اى يجعلوه عامرا او يعينوا على عمارته وقرا مسجد الله على التوحيد اى المسجد الحرام وهى قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا بن ابى رباح ومجاهد وابن كثير وابى عمرو وابن محيصن ويعقوب الباقون مساجد على التعميم وهى اختيار ابى عبيد لانه اعم والخاص يدخل تحت العام وقد يحتمل ان يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة وهذا جايز فيما كان من اسماء الجنس كما يقال فلان يركب الخيل وان لم يركب الا فرسا والقراءة مساجد اصوب لانه يحتمل المعنيين وقد اجمعوا على قراءة قوله انما يعمر مساجد الله على الجمع قاله النحاس وقال الحسن انما قال مساجد يريد المسجد الحرام لانه قبلة المساجد كلها واما قوله تعالى شاهدين فقيل اراد وهم شاهدون فلما طرح وهم نصب قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه شهادتهم على انفسهم بالكفر سجودهم لاصنامهم واقرارهم انها مخلوقة وقال السدى شهادتهم بالكفر هو انه ان النصرانى تسئله ما دينك فيقول نصرانى واليهودى فيقول يهودى والصابى فيقول صابى ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك اولئك حبطت اعمالهم وفى النار هم خالدون تقدم معناه **قوله تعالى** انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الى

قوله من المهتدين فيه ثلاث مسائل **الأولى** قوله تعالى
إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله دليل على أن الشهادة
لعمار المسجد بالإيمان صحيحة لأن الله سبحانه وتعالى ربطه
بها وأخبر عنه بملازمتها وقد قال بعض السلف إذا
رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن وروى
الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم
الرجل يعتاد المسجد قال الله تعالى إنما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الآخر في رواية يتعاهد
المسجد قال حديث حسن غريب قال ابن العربي
هذا في ظاهر الصلاح ليس من مقاطع الشهادات لها
أحوال عند العارفين بها فإن منهم الذكي الفطن المحصل
لما يعلم اعتقادا وإخبارا ومنهم المغفل وكل واحد ينزل على
منزلته ويقدر على صفته **الثانية** قوله تعالى ولم
يخش إلا الله إن قيل ما من مؤمن إلا وقد خشي غير
الله وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من
غيرهم قيل له المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد
فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها
جواب ثان أي لم يخف في الدين إلا الله **الثالثة** فإن
قيل فقد أثبت في الآية الإيمان لمن عمر المساجد
بالصلاة فيها وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها وآمن
بالله ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم
يؤمن بالرسول قيل له دل على الرسول ما ذكر من
إقامة الصلاة وغيره لأنه مما جاء به فإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول فلهذا لم
يفرده بالذكر وعسى من الله واجبة عن ابن عباس
وغيره وقيل عسى بمعنى خليق أي فخليق أن يكونوا
من المهتدين **قوله تعالى** أجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام إلى قوله الظالمين فيه مسئلتان **الأولى**
قوله تعالى أجعلتم سقاية الحاج التقدير في العربية أصحاب
سقاية الحاج أي أهل سقاية الحاج مثل من آمن بالله وجاهد

في سبيله ويصح أن يقدر الحذف في من آمن أي أجعلتم
عمل سقي الحاج كعمل من آمن وقيل التقدير كإيمان
من آمن والسقاية مصدر كالسعاية والحماية فجعل
الاسم بموضع المصدر إذ علم معناه مثل إنما السخاء حاتم
وإنما الشعر زهير وعمارة المسجد الحرام مثل واسئل
القرية وقرأ ابن أبي وجزة أجعلتم سقاة الحاج وعمرة
المسجد الحرام مثل سقاة جمع ساق والأصل سقية على
فعلة كذا يجمع المعتل من هذا نحو قاض وقضاة وناس
ونساة فإن لم يكن معتلا جمع على فعلة نحو ناسئ ونسأة
للذين كانوا ينسئون الشهور وكذا قرأ ابن الزبير
وسعيد بن جبير سقاة وعمرة إلا أن ابن جبير نصب
المسجد على إرادة التنوين في عمرة وقال الضحاك
سقاية بضم السين وهي لغة والحاج اسم جنس الحجاج
وعمارة المسجد الحرام معاهدته والقيام بمصالحه
وظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين
بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كما ذكره السدي
قال افتخر عباس بالسقاية وشيبة بالعمارة وعلي بالإسلام
والجهاد فصدق الله سبحانه وتعالى عليا رضي الله عنه
وكذبهما وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر وإنما تكون
بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة وهذا بين لا غبار عليه
يقال إن المشركين سألوا اليهود وقالوا نحن سقاة الحاج
وعمار المسجد الحرام أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه فقالت
لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أنتم أفضل وقد اعترض هنا إشكال وهو ما جاء في
صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه
قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل ما أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن
أسقي الحاج وقال آخر ما أبالي ألا أعمل عملا بعد
الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال الآخر الجهاد في
سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر رضي الله تعالى
عنه وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة
دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله عز
وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كمن امن بالله الى الاخر وهذه المساق يقتضى انها انما
نزلت عند اختلاف المسلمين فى الافضل من هذه الاعمال
وحينئذ لا يليق ان يقال لهم فى اخر الاية والله لا يهدى
القوم الظالمين فتعين الاشكال وازالته بان يقال ان
بعض الرواة تسامح فى قوله فانزل الله الاية وانما قرا
النبى صلى الله عليه وسلم الاية على عمر رضى الله
تعالى عنه حين ساله فظن الراوى انها نزلت حينئذ
واستدل بها النبى عليه الصلاة والسلام على ان الجهاد
افضل مما قال اولئك الذين سمعهم عمر رضى الله تعالى
عنه فاستفتى لهم فتلى عليه ما قد كان انزل عليه لا انها
نزلت فى هؤلاء والله اعلم فان قيل فعلى هذا يجوز
الاستدلال على المسلمين بما انزل الله على الكافرين ومعلوم
ان احكامهم مختلفة قيل له لا يستبعد ان ينتزع مما
انزل فى المشركين احكام تليق بالمسلمين وقد قال عمر
رضى الله تعالى عنه انا لو شئنا لاتخذنا سلايق وشوى
وتوضع صحفة وترفع اخرى ولكنا سمعنا قول الله تعالى
اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها وهذه الاية نص فى الكفار ومع ذلك ففهم منها عمر
رضى الله تعالى عنه الزجر عما يناسب احوالهم بعض
المناسبة ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضى الله
تعالى عنهم فيمكن ان تكون هذه الاية من هذا النوع
وهذا نفيس وبه يزول الاشكال ويرتفع الابهام والله
اعلم **قوله تعالى** الذين امنوا فى موضع رفع بالابتدا
وخبره اعظم درجة عند الله ودرجة نصب على البيان
اى من الذين افتخروا بالسقى والعمارة وليس للكافرين
درجة عند الله حتى يقال المؤمن اعظم درجة والمراد
انهم قدروا لانفسهم الدرجة بالعمارة والسقى فخاطبهم
على ما قدروه لانفسهم وان كان التقدير خطا كقوله

اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقيل اعظم درجة
من كل ذى درجة اى لهم المزية والمرتبة العلية واولئك
هم الفايزون بذلك **قوله تعالى** يبشرهم ربهم
اى يعلمهم فى الدنيا ما لهم فى الاخرة من الثواب الجزيل
والنعيم المقيم والنعيم لين العيش ورغده خالدين
نصب على الحال والخلود الاقامة ان الله عنده اجر عظيم
اى اعد لهم فى دار كرامته ذلك الثواب **قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء
ظاهر هذه الاية انها خطاب لجميع المؤمنين كافة وهى
باقية الحكم الى يوم القيامة فى قطع الولاية بين
المؤمنين والكافرين وروت فرقة ان هذه الاية انما
نزلت فى الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفر فالمخاطبة
على هذا انما هى للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من
بلاد العرب خوطبوا بان لا يوالوا الاباء والاخوة فيكونون
لهم تبعا فى سكنى بلاد الكفر ان استحبوا اى احبوا كما
يقال استجاب بمعنى اجاب اى لا تطيعوهم ولا تخوصوهم
وخص الله سبحانه وتعالى الاباء والاخوة اذ لا قرابة اقرب
من هؤلاء فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله
سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى ليبين ان القرب قرب الاديان لا قرب الابدان
وفى مثله ينشد الصوفيه

يقولون لى دار الاحبة قد دنت ۔ وانت كئيب ان ذا لعجيب
فقلت وما تغنى ديار قريبة ۔ اذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيد الدار نال مراده ۔ واخر جار الجنب مات كئيب

ولم يذكر الابناء فى هذه الاية اذ الاغلب من البشر
ان الابناء هم التبع للاباء والاحسان من الهبة مستثناة
من الولاية قالت اسماء يا رسول الله ان امى قدمت على
راغبة وهى مشركة افاصلها قال صلى امك خرجه
البخارى **قوله تعالى** ومن يتولهم منكم فاولئك هم
الظالمون قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه هو مشرك
مثلهم لان من رضى بالشرك فهو مشرك **قوله تعالى**

قل ان كان اباؤكم الاية لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة الى المدينة جعل الرجل يقول لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه والرجل لزوجته انا قد امرنا بالهجرة فمنهم من تسارع الى ذلك ومنهم من ابى ان يهاجر فيقول والله لئن لم تخرجوا الى دار الهجرة لا انفعكم ولا انفقت عليكم شياء ابدا ومنهم من تتعلق به امرأته وولده ويقول له انشدك الله ان لا تخرج فنضيع بعدك فمنهم من يرق فيدع الهجرة ويقيم معهم فنزلت يايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان يقول الاقامة على الكفر بمكة على الايمان بالله والهجرة الى المدينة ومن يتولهم منكم بعد نزول الاية فاولئك هم الظالمون ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وهي الجماعة التي ترجع على عقد واحد لعقد العشرة فما زاد ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء واموال اقترفتموها يقول اكتسبتموها بمكة واصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه الى غيره وتجارة تخشون كسادها قال ابن المبارك هن البنات والاخوات اذا كسدن في البيت لا يجد لهن خاطبا قال الشاعر

كسدن من الفقر في قومهن • وقد زادهن مقامي كسودا •

ومساكن ترضونها يقول منازل تعجبكم الاقامة فيها احب اليكم من ان تهاجروا الى الله ورسوله بالمدينة واحب خبر كان ويجوز في غير القراءة رفع احب على الابتدا والخبر واسم كان مضمر فيها وانشد سيبويه

اذا مت كان الناس صنفان شامت • واخر مثن بالذي كنت اصنع •

وانشد

هي الشفا لدائي لو ظفرت بها • وليس منها شفا الداء مبذول

وفي الاية دليل على وجوب حب الله ورسوله ولا خلاف في ذلك بين الامة وان ذلك مقدم على كل محبوب وقد تقدم في تفسير سورة ال عمران معنى محبة الله تعالى

ومحبة رسوله وجهاد في سبيله فتربصوا صيغته امر ومعناه التهديد يقول انتظروا حتى ياتي الله بامره يعني بالقتال وفتح مكة عن مجاهد الحسن بعقوبة اجلة او عاجلة وفي قوله وجهاد في سبيله دليل على فضل الجهاد واشارة النفس وعلايقها بالاهل والمال وسياتي فضل الجهاد في اخر السورة وقد مضى في احكام الهجرة في تفسير سورة النساء ما فيه كفاية والحمد لله وفي الحديث الصحيح ان الشيطان قعد لابن ادم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الاسلام فقال لم تذر دينك ودين ابائك فخالفه واسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له اتذر اهلك ومالك فخالفه وهاجر ثم قعد له في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فينكح اهلك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فحق على الله ان يدخله الجنة واخرجه النساي من حديث سبرة بن ابي فاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان فذكره قال البخاري ابن الفاكه ولم يذكر فيه اختلافا ولم يذكر وقال ابن عدي يقال ابن الفاكه وابن ابي الفاكه **قوله تعالى** لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شياء الى قوله غفور رحيم فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة لما بلغ هوازن فتح مكة بلغهم ملك ابن عوف النضري من بني نصر بن ملك وكانت الرياسة في جميع العسكر اليه وساق مع الكفار اموالهم ومواشيهم ونساءهم واولادهم وزعم ان ذلك يحمي به نفوسهم ويشهد في القتال عن ذلك شوكتهم وكانوا ثمانية الاف في قول الحسن ومجاهد وقيل اربعة الاف من هوازن وثقيف وعلى هوازن ملك بن عوف وعلى ثقيف كنانة بن عبد فنزلوا باوطاس وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي عينا فاتاه واخبره بما شهد منهم فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم واستعار من صفوان بن امية

ابن خلف الجمحي دروعا فقيل ماية درع وقيل اربعماية
درع واستلف من ربيعة المخزومي ثلاثين او اربعين الفا فلما
قدم قضاه اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفا والحمد
خرجه ابن ماجة في السنن وخرج عليه الصلاة والسلام
في اثني عشر الفا من المسلمين منهم عشرة الاف صحبوه
من المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا الى ما
انضاف اليه من الاعراب من سليم وبني كلاب وعبس
وذبيان واستعمل على مكة عتاب بن اسيد وفي مخرجه
هذا راى جهال الاعراب شجرة خضرا وكان لهم في
الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات انواط يخرج اليها الكفار
يوما معلوما في السنة يعظمونها فقالوا يا رسول الله اجعل
لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال عليه الصلاة
والسلام الله اكبر قلتم والله والذي نفسي بيده كما قال
قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم ○
تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة
حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه فنهض رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى وادي حنين وهو
من اودية تهامة وكانت هوازن قد كمنت في جنبتي الوادي
وذلك في غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل
واحد فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو احد على احد وثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه ابو بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما ومن اهل بيته علي والعباس وابو
سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وابنه جعفر واسامة
ابن زيد وايمن بن عبيد وهو ايمن بن ام ايمن قتل
يومئذ بحنين وربيعة بن الحرث والفضل بن عباس
وقيل في موضع جعفر بن ابي سفين قثم بن العباس
فهولاء عشرة رجال ولهذا قال العباس •

• نصرنا رسول الله في الحرب تسعة • وقد فر من قد فر منهم واقشعا •
• وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه • بما مسه في الله لا يتوجعا •

وثبتت ام سليم في جملة من ثبت محتزمة ممسكة بعيرا لابي

طلحة وفي يدها خنجر ولم ينهزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا واحد من هؤلاء وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على بغلته الشهبا واسمها دلدل وفي
صحيح عن انس رضي الله تعالى عنه وفيه قال ابن عباس
وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
اكفها ارادة الا تسرع وابو سفين اخذ بركاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان
رجلا صيتا ويروى من شدة صوته انه اغير يوما على
مكة فنادى واصباحاه فاسقطت كل حامل سمعت
صوته جنينها فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة
قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر
على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار
الحديث وفيه قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا
ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته
فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما
زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا قال ابو عمر وروينا
من وجوه عن بعض من اسلم من المشركين ممن شهد
حنينا انه قال وقد سئل عن يوم حنين لقينا ○
المسلمين فما لبثنا ان هزمناهم واتبعناهم حتى انتهينا
الى راكب على بغلة بيضا فلما رانا زجرنا زجرة وانتهرنا
واخذ بكفه حصا او ترابا فرمى به وقال شاهت
الوجوه فلم تبق عين الا دخلها من ذلك وما ملكنا
انفسنا ان رجعنا على اعقابنا وقال سعيد بن جبير
رضي الله تعالى عنه نا رجل من المشركين يوم
حنين قال لما التقينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقوموا لنا حلب شاة حتى انتهينا الى صاحب
البغلة الشهبا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلقانا رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت
الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا اكتافنا فكانت اياها

يعني الملائكة قال الشيخ القرطبي رحمه الله تعالى ولا تعارض فانه يحتمل ان يكون شاهت الوجوه من قوله عليه الصلاة والسلام ومن قول الملائكة عليهم الصلاة والسلام ويدل على ان الملائكة قاتلت يوم حنين فالله اعلم وقتل علي رضي الله تعالى عنه يوم حنين اربعين رجلا بيده وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف راس وقيل ستة الاف واثني عشر الف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنايم **الثانية** قال العلماء في هذه الغزاة قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقد مضى في تفسير سورة الانعام بيانه قال ابن العربي ولهذه الملاحظة النكتة وغيرها ادخل الاحكاميون هذه الاية في الاحكام وفيها ايضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع اذا استعير اذا كان على المعهود مما يستعار له مثله وجواز استلاف الامام المال عند الحاجة الى ذلك ورده الى صاحبه وحديث صفوان ع رضي الله تعالى عنه اصل في هذا الباب وفي هذه الغزاة امر صلى الله عليه وسلم ان لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضة وهو يدل على ان السبا يقطع العصمة وقد مضى بيانه في تفسير سورة النسا مستوفى وفي حديث مالك ان صفوان رضي الله تعالى عنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وامراته مسلمة الحديث قال مالك ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ارى ان يستعان بالمشركين على المشركين الا ان يكونوا خدما او نواتية وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الغالب وانما تكره الاستعانة بهم اذا كان حكم الشرك هو الظاهر وقد مضى القول في الاسهام لهم في تفسير سورة الانفال **الثالثة** قوله تعالى ويوم حنين حنين واد من مكة والطايف وانصرف لانه اسم

مذكر

مذكر وهي لغة القران ومن العرب من لا يصرفه يجعله اسما للبقعة وانشد

نصروا نبيهم وشدوا ازره • بحنين يوم تواكل الابطال

ويوم ظرف وانتصب هنا على معنى ونصركم يوم حنين قال الفراء لم تنصرف مواطن لانه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع الا ان الشاعر ربما اضطر فجمع وليس بوجه في الكلام كلما يجوز في الشعر وانشد

فهن يعلكن حدائداتها

قال النحاس رايت ابا اسحق يتعجب من هذا قال اخذ قول الخليل واخطا فيه لان الخليل يقول لم ينصرف لانه جمع لا نظير له في الواحد ولا يجمع جمع التكسير واما بالالف والتاء فلا يمتنع **الرابعة** قوله تعالى اذ اعجبتكم كثرتكم قيل كانوا اثني عشر الفا وقيل احد عشر الفا وخمسماية وقيل ستة عشر الفا فقال بعضهم لن نغلب عن قلة فوكلوا الى هذه الكلمة فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء الى ان تراجعوا فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين فبين تعالى في هذه الاية ان الغلبة انما تكون بنصر الله تعالى لا بالكثرة وقد قال الله سبحانه وتعالى وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده **الخامسة** قوله تعالى وضاقت عليكم الارض بما رحبت اي من الخوف كما قال

كان بلاد الله وهي عريضة • على الخايف المطلوب كفة حابل

والرحب بضم الراء السعة والرحبة تقول منه رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع تقول منه بلد رحب وارض رحبة وقد رحبت ترحب رحبا ورحابة فقيل الباء بمعنى مع رحبها وقيل بمعنى على اي على رحبها وقيل المعنى برحبها فما مصدرية **السادسة** قوله تعالى ثم وليتم مدبرين روى مسلم عن ابي اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن

وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفين يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول ٥

انا النبى لا كذب ٥ انا ابن عبد المطلب ٥

اللهم نزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقى به وان الشجاع منا للذى يحاذى به يعنى النبى صلى الله عليه وسلم **السابعة** قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين اى انزل عليهم ما يسكنهم ويذهب خوفهم حتى اجترؤا على قتال المشركين بعد ان ولوا وانزل جنودا لم تروها وهم الملائكة يقوون المؤمنين بما يلقون فى قلوبهم من الخواطر والتثبيت ويضعفون الكافرين بالتجبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال لان الملائكة لم تقاتل الا يوم بدر وروى ان رجلا من بنى نصر قال للمؤمنين بعد القتال اين الخيل البلق والرجال الذين كانوا عليها بيض ما كنا نراهم فيهم الا كهيئة الشامة وما كان قتلنا الا بايديهم فاخبروا النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تلك الملائكة وعذب الذين كفروا اى باسيافهم وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء اى على من انهزم فيهديه الى الاسلام كمالك بن عوف النصرى رئيس حنين ومن اسلم معه من قومه **الثامنة** ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالجعرانة اتاه وفد هوازن مسلمين راغبين فى العطف عليهم والاحسان اليهم وقالوا يا رسول الله انك خير الناس وابر الناس قد اخذت ابناءنا ونساءنا واموالهم فقال لهم انى قد كنت استانيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندى من ترون وان خير القول ٥ اصدقه فاختاروا اما ذراريكم واما اموالكم فقالوا

لا نعدل بالانساب شيئا فقام خطيبا وقال هؤلاء ٥ جاؤنا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالاحساب فرضوا برد الذرية وما كان لى ولبنى عبد المطلب وبنى هاشم فهو لهم وقال المهاجرون والانصار اما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن فى قومهما من ان يردوا عليهم شيئا مما وقع لهم فى سهامهم وامتنع ٥ العباس بن مرداس السلمى لذلك وطمع ان يساعده قومه كما ساعد الاقرع وعيينة قومهما فابت بنو سليم وقالوا بل ما كان لنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضن منكم بما فى يديه فانا نعوضه منه فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه اعواضا رضوا بها وقال قتادة ذكر لنا ان ظئر النبى صلى الله عليه وسلم التى ارضعته من بنى سعد اتت يوم حنين فسالته سبايا حنين فقال صلى الله عليه وسلم انى لا املك الا ما يصيبنى منهم ولكن ايتينى غدا فسلينى والناس عندى فاذا اعطيتك اعطاك الناس فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فاقعدها عليه ثم سالته فاعطاها نصيبه فلما راى ذلك الناس اعطوها انصباءهم وكان عدد سبى هوازن فى قول سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ستة الاف راس وقيل اربعة الاف قال ابو عمر فيهن الشيما اخت النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهى بنت الحرث بن عبد العزى من بنى سعد بن بكر حليمة السعدية فاكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاها واحسن اليها ورجعت الى بلادها مسرورة بدينها وبما افاء الله عليها قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس امراة تعدو وتصيح

ولا تستقر تسأل عنها فقيل فقدت بنيا لها ثم راها قد وجدت ابنها
وهي تقبله وتدنيه فدعاها وقال لاصحابه اطارحة هي ولدها في
النار قالوا لا قال لم قالوا لشفقتها فقال الله ارحم بكم منها
اخرجه مسلم بمعناه والحمد لله **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا
انما المشركون نجس الى قوله حكيم فيه تسع مسايل **الاولى** يا ايها
الذين امنوا انما المشركون نجس ابتدا وخبر واختلف العلما في
معنى وصف مشرك بالنجسية فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما
لانه جنب اذ غسله من الجنابة ليس بغسل وقال ابن عباس وغيره
بل معنى الشرك هو الذي ينجسه قال الحسن البصري من صافح مشركا
فليتوضا والمذهب كله على ايجاب الغسل على الكافر اذا اسلم الا ابن
عبد الحكم فانه قال ليس بواجب لان الاسلام يهدم ما قبله كان
قبله وبوجوب الغسل عليه قال احمد وابو ثور واسقطه
الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال احب الي ان
يغتسل ونحوه لابن القاسم ولمالك رضي الله
تعالى عنه قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن
وهب وابن ابي اويس وحديث ثمامة وقيس بن عاصم
يرد هذه الاقوال رواهما ابو حاتم البستي في صحيح
مسنده وان النبي صلى الله عليه وسلم مر بثمامة
يوما فاسلم فبعث به الى حايط ابي طلحة وامره ان
يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام صاحبكم
واخرجه مسلم بمعناه وفيه ان ثمامة لما من عليه
النبي عليه الصلاة والسلام انطلق الى نخل قريب
من المسجد فاغتسل وامر قيس بن عاصم ان
يغتسل بماء وسدر فان كان اسلامه قبل احتلامه
فغسله مستحب ومتى اسلم بعد بلوغه لزمه ان
ينوي بغسله الجنابة هذا قول علمائنا رحمهم الله
تعالى وهو تحصيل المذهب وقد اجاز ابن القاسم
للكافر ان يغتسل قبل اظهار الشهادة بلسانه
اذا اعتقد الاسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر
مخالف للاثر وذلك ان احدا لا يكون مسلما بالنية

دون القول هذا قول جماعة اهل السنة في الايمان
انه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكوا بالعمل
قال الله سبحانه وتعالى اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه **الثانية** قوله تعالى فلا يقربوا
نهي ولذلك حذفت منه النون المسجد الحرام هذا
هذا اللفظ ينطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطا فاذا
يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم اجمع فاذا جانا رسول
منهم خرج الامام الى الحل ليسمع ما يقول ولو دخله
مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره واخرجت
عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز واما جزيرة
العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها
فقال مالك رحمه الله تعالى يخرج من هذه المواضع
كل من كان على غير الاسلام ولا يمنعون من التردد
بها مسافرين وكذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى
غير انه استثنى من ذلك اليمن ويضرب لهم اجل
ثلاثة ايام كما ضربه عمر رضي الله تعالى عنه حين
اجلاهم ولا يدفنون فيها ويلجون الى الحل **الثالثة**
واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في دخول الكفار
المساجد والمسجد الحرام على خمسة اقوال فقال
اهل المدينة الاية عامة في ساير المشركين وساير
المساجد وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله
في كتابه بهذه الاية ويويد ذلك قوله سبحانه
وتعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها وفي
صحيح مسلم وغيره ان هذه المساجد لا تصلح لشي
من البول والقذر الحديث والكافر لا يخلو عن ذلك
وقال عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد
لحايض ولا لجنب والكافر جنب وقوله سبحانه وتعالى
انما المشركون نجس فسماه تعالى نجسا فلا يخلو ان
يكون نجس العين او مبعدا من طريق الحكم واي
ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لان العلة وهي

النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد
يقال رجل نجس والمراة نجس ورجلان نجس
وامراتان نجس ورجال نجس ونساء نجس لا يثنى
ولا يجمع لانه مصدر فاما النجس بكسر النون وجزم
الجيم فلا يقال الا اذا قيل معه رجس فاذا افرد
قيل نجس بفتح النون وكسر الجيم ونجس بضم
الجيم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه الاية عامة
في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام لا يمنعون
من دخول غيره فاباح دخول اليهودي والنصراني
في سائر المساجد قال ابن العربي وهذا جمود منه
على الظاهر لان قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيه
على العلة بالشرك والنجاسة فان قيل فقد
ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد
وهو مشرك قيل له اجاب علماؤنا رحمهم الله
تعالى عن هذا الحديث وان كان صحيحا باجوبة احدها
انه كان متقدما على نزول الاية الثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان قد علم قبل اسلامه فلذلك
ربطه الثالث ان ذلك قضية عين فلا ينبغي ان
ترفع بها الادلة التي ذكرناها لكونها مقيدة حكم القاعدة
الكلية وقد يمكن ان يقال انما ربطه في المسجد لينظر
حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن
اداتهم في جلوسهم في المسجد فيستانس بذلك
ويسلم وكذلك كان ويمكن ان يقال انهم لم يكن
لهم موضع يربطونه فيه الا في المسجد والله اعلم
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يمنع اليهود والنصارى
من دخول المسجد الحرام ولا غيره ولا يمنع دخول
المسجد الحرام الا المشركون واهل الاوثان وهذا
قول يرده كل ما ذكرناه من الاية وغيرها قال الكيا
الطبري ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى من غير حاجة والشافعي
رحمه الله تعالى يعتبر الحاجة لا يجوز دخول المسجد

الحرام

الحرام وقال عطا بن ابي رباح الحرم كله قبلة ومسجد فينبغي
ان يمنعوا من دخول الحرم لقوله سبحانه وتعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما رفع من
بيت ام هاني وقال قتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا
ان يكون صاحب جزية او عبدا كافرا لمسلم وروى اسمعيل
ابن اسحق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا
شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقرب المسجد الحرام مشرك
الا ان يكون عبدا او امة فيدخله لحاجة وبهذا قال
جابر بن عبد الله فانه قال العموم يمنع المشرك عن
قربان المسجد الحرام وهو مخصوص في العبد والامة
الرابعة قوله تعالى بعد عامهم هذا فيه قولان
احدهما انه سنة تسع التي حج فيها ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه الثاني سنة عشر قاله قتادة
ابن العربي وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ
وان من الغريب العجيب ان يقال انه سنة تسع وهو
العام الذي وقع فيه الاذان ولو دخل غلام رجل داره
يوما فقال له مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك
لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه **الخامسة**
قوله تعالى وان خفتم عيلة قال عمرو بن فايد المعنى
واذ خفتم وهذه عجمية والمعنى بارع بان وكان المسلمون
لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون
الاطعمة والتجارات قذف الشيطان في قلوبهم الخوف
من الفقر وقالوا من اين نعيش فوعدهم الله ان
يغنيهم الله من فضله قال الضحاك ففتح الله عليهم
باب الجزية من اهل الذمة بقوله قاتلوا الذين
لا يؤمنون الاية وقال عكرمة اغناهم بادرار المطر
والنبات وخصبت الارض فاخصب تبالة وجرش وحملوا
الى مكة الطعام والودك وكثر الخير واسلمت العرب اهل
نجد وصنعا وغيرهم فتمادى حجهم وتجرهم واغنى الله
من فضله بالجهاد والظهور على الامم والعيلة الفقر

يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر قال الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وقرا علقمة وغيره من اصحاب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عايلا وهو مصدر كالقايلة من قال يقيل وكالعاقبة والعافية ويحتمل ان يكون نعتا لمحذوف تقديره حايلا عايلة ومعناه خصلة شاقة ينال منه عالني الامر يعولني اى شق على واشتد وحكى الطبري انه يقال عال يعول اذا افتقر **السادسة** في هذه الاية دليل على ان تعلق القلب بالاسباب في الرزق جايز وليس ذلك بمناف للتوكل وان كان الرزق مقدرا وامر الله وقسمه مفعولا ولكنه علقه بالاسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق على الاسباب من القلوب التي تتوكل على رب الارباب وقد تقدم ان التسبب لا ينافي التوكل قال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اخرجه البخاري فاخبر ان التوكل الحقيقي لا يضاد الغدو والرواح في طلب الرزق ابن العربي ولكن شيوخ الصوفية قالوا انما يغدو ويروح في الطاعات فهو الذي يجلب الرزق قالوا والدليل عليه امران احدهما قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا الثاني قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فليس ينزل الرزق من محله وهو السما الا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في الارض فانه ليس فيها رزق والصحيح ما احكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالاسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الاسواق والعمارة الاموال وغرس الثمار وقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم تفعل ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام بين اظهرهم قال ابو الحسن بن بطال امر الله سبحانه وتعالى عباده بالانفاق من طيبات ما كسبوا الى غير ذلك من الاي وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم

عليه

عليه فاحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذا الذي امره باكتسابه والاغتذاء ولم يامره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به كان لنفسه قاتلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوى من الجوع ما يجد ما ياكله ولم ينزل عليه طعام من السماء وكان يدخر لاهله قوت سنة حتى فتح الله عليه الفتوح وقد روى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعقله واتوكل ام اطلقه واتوكل قال اعقله وتوكل قال الشيخ القرطبي رحمه الله تعالى ولا حجة لهم في اهل الصفة فانهم كانوا يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتجرون ليس لهم كسب ولا مال انما هم اضياف الاسلام عند ضيق البلدان ومع ذلك فانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء لابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرون القران بالليل ويصلون هكذا وصفهم البخاري وغيره فكانوا يكتسبون وكان عليه الصلاة والسلام اذا اتاته هدية اكلها معهم وان كانت صدقة خصهم بها فلما كثر الفتح وانتشر الاسلام خرجوا وتامروا كابي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره وما قعدوا ثم قيل الاسباب التي يطلب بها الرزق ستة انواع اعلاها كسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري خرجه الترمذي وصححه فجعل الله رزق نبيه صلى الله عليه وسلم في كسبه افضله وخصه بانواع افضل الكسب وهو اخذ الغلبة والقهر لشرفه الثاني اكل الرجل من عمل يده قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده خرجه البخاري وفي التنزيل وعلمناه صنعة لبوس لكم وروي ان عيسى عليه الصلاة والسلام كان ياكل من غزل امه الثالث التجارة وهي كانت عمل جل الصحابة رضي

الله تعالى عنهم وخاصة المهاجرين وقد دل عليها التنزيل
في غير موضع الرابع الحرث والغرس وقد بيناه في
تفسير سورة البقرة الخامس اقرا القران وتعليمه
والرقابة وقد مضى في تفسير سورة الفاتحة السادس
ياخذ بنية الادا اذا احتاج قال عليه الصلاة والسلام
من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن
اخذها يريد اتلافها اتلفه الله خرجه البخاري رواه
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **السابعة** قوله تعالى
ان شاء دليل على ان الرزق ليس بالاجتهاد وانما هو
فضل من الله تعالى تولى قسمته بين عباده وذلك
بين في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في
الحياة الدنيا الاية **قوله تعالى** قاتلوا الذين لا
يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله صاغرون فيه
خمس عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر لما حرم الله سبحانه
وتعالى على الكفار ان يقربوا المسجد الحرام وجده
المسلمون في انفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي
كان المشركون يوافون بها قال الله تعالى وان خفتم
عيلة الاية على ما تقدم ثم احل في هذه الاية الجزية
وكانت لم توخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من
موافاة المشركين بتجارتهم فقال وقاتلوا الذين لا
يومنون الاية فامر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار
لاصفاقهم على هذا الوصف وخص اهل الكتاب بالذكر
اكراما لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل
والشرائع والملل وخصوصا ذكر محمد عليه الصلاة
والسلام وملته وامته فلما انكروه تاكدت عليهم
الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم ثم جعل
للقتال غاية وهي اعطاء الجزية بدلا عن القتل وهو
الصحيح ابن العربي سمعت ابا الوفا علي بن عقيل في مجلس
النظر يتلوها ويحتج بها فقال قاتلوا وذلك امر بالعقوبة
ثم قال الذين لا يومنون وذلك بيان للذنب الذي

اوجب

اوجب العقوبة وقوله واليوم الاخر تاكيد للذنب في جانب
الاعتقاد ثم قال ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة
للذنب في مخالفة الاعمال ثم قال ولا يدينون دين الحق
اشارة الى تاكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والانفة
عن الاستسلام ثم قال من الذين اوتوا الكتاب تاكيد
للحجة لانهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
ثم قال حتى يعطوا الجزية فبين الغاية التي تمتد اليها
العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به **الثانية** وقد اختلف
العلماء رحمهم الله تعالى فيمن توخذ منه الجزية فقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تقبل الجزية الا من
اهل الكتاب خاصة عربا كانوا او عجما لهذه الاية فانهم
هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم اليهم دون
من سواهم لقوله سبحانه وتعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال
في اهل الكتاب قال وتقبل من المجوس بالسنة وبه قال
احمد وابو ثور وهو مذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه
وقال الاوزاعي توخذ الجزية من كل عابد وثن او نار
او مكذب وكذلك مذهب مالك رحمه الله تعالى فانه
راى ان الجزية توخذ من جميع اجناس الشرك والجحد
عربيا او عجميا تغلبيا او قرشيا كائنا من كان الا المرتد
وقال ابن القاسم واشهب وسحنون توخذ الجزية
من مجوس العرب والامم كلها واما عبدة الاوثان من
العرب فلم يستن الله تعالى فيهم جزية ولا يبقى
على الارض منهم احد وانما لهم القتال او الاسلام
ويوجد لابن القاسم ان الجزية توخذ منهم كما يقول
مالك رحمه الله تعالى وذلك في التفريع لابن الجلاب
وهو احتمال لا نص وقال ابن وهب لا تقبل الجزية من مجوس
العرب وتقبل من غيرهم قال لانه ليس في العرب مجوسي
الا وجميعهم اسلم فمن وجد منهم بخلاف الاسلام فهو مرتد
يقتل بكل حال ان لم يسلم ولا تقبل منهم جزية وقال
ابن الجهم تقبل الجزية من كل من دان بغير الاسلام الا

ما اجمع عليه من كفار قريش وذكر في تعليل ذلك انه اكرام
لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غيره انما ذلك لان جميعهم اسلم
يوم فتح مكة والله اعلم **الثالثة** واما المجوس فقال
ابن المنذر لا اعلم خلافا ان الجزية توخذ منهم وفي
الموطا مالك رحمه الله تعالى عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر المجوس
فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن
ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وفي قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى هذا جمهور
الفقها وقد روي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه
انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك
الى شي روي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه من وجه فيه ضعف يدور على ابي سعيد البقال
ذكره عبد الرزاق وغيره قال ابن عطية وروي انه
قد كان بعث في المجوس نبي اسمه دراست والله اعلم
الرابعة لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدار
الجزية الماخوذة منهم وقد اختلف العلما رحمهم
الله تعالى في مقدار الجزية الماخوذة منهم فقال عطا
ابن ابي رباح لا توقيت فيها وانما هو على ما صولحوا عليه
وكذلك قال يحيى بن ادم وابو عبيد الطبري قال
اقله دينار واكثره لا حد له واحتجوا بما رواه اهل
الصحيح عن عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صالح اهل البحرين على الجزية وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه على الغني والفقير
من الاحرار البالغين لا ينقص منه شي واحتجوا بما
رواه ابو داود وغيره عن معاذ رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا في الجزية قال الشافعي

رحمه

رحمه الله تعالى وان صولحوا على اكثر من دينار جاز وان
زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم وان صولحوا
ضيافة ثلاثة ايام جاز ذلك اذا كانت الضيافة معلومة
في الخبز والشعير والتبن والادام وذكر ما على الوسط
وما على الموسر وموضع النزول والكن من البرد والجمع
والحر وقال مالك رحمه الله تعالى فيما رواه عنه ابن
القاسم واشهب ومحمد بن الحرث بن زنجويه انها اربعة
دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق
الغني والفقير سواء ولو كان مجوسيا لا يزاد ولا ينقص على
ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه ابن القاسم لا ينقص
من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى قال ابو عمرو يوخذ
من فقرايهم بقدر ما يحتملون ولو درهم والى هذا رجع
ملك وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن واحمد
ابن حنبل اثنا عشر واربعة وعشرون واربعون قال
الثوري جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في
ذلك ضرايب مختلفة فللوالي ان ياخذ بايها شاء اذا كانوا
ذمة واما اهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير **الخامسة**
قال علماونا رحمة الله تعالى عليهم والذي دل عليه القران
ان الجزية توخذ من الرجال المقاتلين لانه تعالى قال
قاتلوا حتى فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل ويدل على
انه ليس على العبد وان كان مقاتلا لانه لا مال له وقد قال
تعالى حتى يعطوا الجزية ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي وهذا
اجماع من العلما على ان الجزية انما توضع على جماجم الرجال
الاحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النسا والذرية
والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني
واختلف في الرهبان فروى ابن حبيب عن ملك رحمه الله
تعالى انها لا توخذ منهم قال مطرف وابن الماجشون هذا
اذا لم يترهب بعد فرضها فان فرضت ثم ترهب لم يسقطها
ترهبه **السادسة** اذا اعطى اهل الجزية شيء لم يوخذ
منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم الا ان
يتجروا في بلاد غير بلادهم التي اقروا فيها الى غيرها اخذ

منهم العشر اذا باعوا ونض ثمن ذلك بايديهم ولو كان ذلك
في السنة مرارا الا في حملهم الطعام الحنطة والزيت الى المدينة
ومكة خاصة فانه يؤخذ منهم نصف العشر ومن اهل
المدينة من لا يرى من اهل الذمة العشر في تجارتهم الا
مرة في الحول مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو مذهب عمر بن
عبد العزيز وجماعة من ايمة الفقهاء والاول قول مالك
واصحابه **السابعة** اذا ادى اهل الجزية جزيتهم التي
ضربت عليهم او صولحوا عليها خلي بينهم وبين اموالهم
بيعها وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا
بيعها من مسلم ومنعوا من اظهار الخمر والخنزير في اسواق
المسلمين فان اظهروا اشياء من ذلك اريقت الخمر عليهم
وادب من اظهر الخنزير وان اراقها مسلم من غير
اظهارها فقد تعدى ويجب عليه الضمان وقيل لا يجب
ولو غصبها وجب عليه ردها ولا يعترض لهم في احكامهم
ولا في متاجرهم فيما بينهم بما انزل الله تعالى وان شا
اعرض وقيل يحكم بينهم في المظالم على كل حال
ويؤخذ من قويهم لضعيفهم لانه من باب الدفع
عنهم وعلى الامام ان يقاتل عنهم عدوهم ويستعين
بهم في قتالهم ولا حظ لهم في الفيء وما هو نحوا عليه
من الكنائس لم يزيدوا عليها ولم يمنعوا من اصلاح
ما وهي منها ولا سبيل لهم الى احداث غيرها وليأخذون
من اللباس والهيئة ما يبينون به من المسلمين ويمنعون
بالتشبه من اهل الاسلام ولا بأس بشراء اولاد العدو
منهم اذا لم يكن لهم ذمة ومن لد في ادا جزيته ادب
على لدده واخذت منه صغارا **الثامنة** اختلفت العلما
فيما وجبت الجزية عنه فقال علماء المالكية رحمهم الله
تعالى وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر وقال الشافعي
رحمه الله تعالى وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار
وفائدة الخلاف انا اذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فاسلم
سقطت عنه الجزية لما مضى ولو اسلم قبل تمام الحول
بيوم او بعده عند مالك وعند الشافعي انها دين مستقر

في الذمة

في الذمة فلا يسقطه الاسلام كاجرة الدار وقال بعض
الحنفية بقولنا وقال بعضهم انما وجبت بدلا عن النصر والجهاد
واختاره القاضي ابو زيد وزعم انه سر الله في المسئلة
وقول مالك رحمه الله تعالى اصح لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس على مسلم جزية قال سفين معناه اذا اسلم الذمي
بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه اخرجه الترمذي
وابو داود قال علماؤنا وعليه يدل قوله حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون لان بالاسلام يزول هذا المعنى ولا
خلاف انهم اذا اسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون
والشافعي رحمه الله تعالى لا يأخذ بعد الاسلام على الوجه
الذي قاله الله تعالى وانما يقول ان الجزية دين وجب
عليه بسبب سابق وهو السكنى او توقع شر القتل وصارت
كالدية **التاسعة** لو عاهد الامام اهل بلد او حصن
ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من اداء ما يلزمهم من
الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الاسلام من غير ان
يظلموا وكان الامام غير جائر عليهم وجب على المسلمين
غزوهم وقتالهم مع امامهم فان قاتلوا وغلبوا حكم
فيهم بالحكم في دار الحرب سواء وقد قيل هم ونساؤهم
فيء ولا خمس فيهم وهو مذهب **العاشرة** فان خرجوا
متلصصين قاطعين للطريق فهم بمنزلة المحاربين
المسلمين اذا لم يمنعوا الجزية ولو خرجوا متظلمين نظر
في امرهم وردوا الى الذمة وانصفوا من ظالمهم ولا
يسترق منهم احد وهم احرار فان نقض بعضهم دون
بعض فمن لم ينقض على عهده ولا يؤخذ بنقض غيره
ويعرف اقامتهم على العهد بانكارهم على الناقضين
الحادية عشرة الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي
اذا كافأ عما اسدي اليه فكأنهم اعطوها جزاء ما منحوا
من الامن وهي كالقعدة والجلسة ومن هذا المعنى قال
الشاعر

يجزيك او يثني عليك وان من ۞ اثنى عليك بما فعلت كمن جزى

الثانية عشرة روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام

ومر على ناس من الانباط بالشام قد اقيموا فى الشمس فى رواية وصب على روسهم الزيت فقال ماشانهم فقال يحبسون فى الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا فى رواية واميرهم يومئذ عويمر بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى اما عقوبتهم اذا امتنعوا من اداها مع التمكن فجايز فاما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم لان من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا يكلف الاغنيا اداوها عن الفقرا وروى ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة **الثالثة عشرة** قوله تعالى عن يد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها احدا وروى ابو البحترى عن سلمان قال مذمومين وروى معمر عن قتادة قال عن قهر وقيل عن يد عن انعام منكم عليهم لانهم اذا اخذت منهم الجزية وقد انعم عليهم بذلك عكرمة يدفعها وهو قايم والاخذ جالس وقال سعيد بن جبير ابن العربى وهذا ليس من قوله عن يد وانما هو من قوله وهم صاغرون **الرابعة عشرة** روى الايمة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السايلة وروى واليد العليا هى المعطية فجعل يد المعطى فى الصدقة عليا وجعل يد المعطى فى الجزية سفلى ويد الرافع عليا ذلك بانه الرافع الخافض يرفع من يشاء ويخفض من يشاء لا اله غيره **الخامسة عشرة** عن حبيب بن ابى ثابت قال اتى عباس رجلا فقال الارض من ارض الخراج يعجز عنها اهلها افاعمرها

وازرعها واودى فقال لا وتلى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون يعمد احدكم الى الصغار فى عنق احدهم فينتزعه فيجعله فى عنقه وقال كليب بن وايل قلت لابن عمر رضى الله تعالى عنه اشتريت ارضا قال الشرى حسن قلت فانى اعطى عن كل جريب ارض درهما وقفيز طعام قال لا تجعل فى عنقك صغارا وروى ميمون عن ابن مهران عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال ما يسرنى ان لى الارض كلها بجزية خمسة دراهم اقر منها بالصغار على نفسى **قوله تعالى** وقالت اليهود عزير ابن الله الاية فيه سبع مسايل **الاولى** قرا عاصم والكسائى عزير بتنوين عزير والمعنى ان ابنا على هذا خبر ابتدا عن عزير وعزير ينصرف عجميا كان او عربيا وقرى ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر عزير بترك التنوين لاجتماع الساكنين ومنه قراة من قرا قل هو الله احد الله الصمد قال ابو على وهو كثير فى الشعر وانشد الطبرى فى ذلك

لتجدنى بالامير برا ۔ وبالقناة مدعسا مكرا
اذا حليف السلبى برا

مسلة قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله **الثانية** قوله تعالى وقالت اليهود هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص لان ليس كل اليهود قالوا ذلك وهذا مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ولم يقل ذلك كل الناس وقيل ان قايل ما حكى عن اليهود سلام ابن مشكم ونعمان بن ابى اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم قال النقاش لم يبق يهودى يقولها بل انقرضوا فان قالها واحد فيتوجه ان يلزم الجماعة شنعة المقالة لاجل نباهة القايل فيهم واقوال النبهاء ابدا مشهورة فى الناس يحتج بها فمن هاهنا صح ان تقول الجماعة قول نبيها والله سبحانه وتعالى اعلم وقد روى ان سبب

القول ان اليهود قتلوا الانبيا بعد موسى عليه الصلاة
والسلام فرفع الله سبحانه وتعالى عنهم التوراة ومحاها
من قلوبهم فخرج عزير يسيح في الارض فاتاه جبريل
عليه الصلاة والسلام فقال اين تذهب قال اطلب
العلم فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة الى بني
اسرائيل فعلمهم وقيل بل حفظها الله عزيرا كرامة
منه له فقال لبني اسرائيل ان الله قد حفظني التوراة
اصابها من الفتن والجلاء والمرض ما اصاب وقتل
بخت نصر اباهم ثم ان التوراة المدفونة وجدت
فاذا هي متساوية لما كان عزير يدرس فضلوا
عند ذلك وقالوا ان هذا لم يتهيا لعزير الا وهو
ابن الله حكاه الطبري وظاهر قول النصارى ان
المسيح ابن الله انما ارادوا بنوة النسل كما قالت العرب
في الملائكة وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري
وغيرهما وهذا اشنع الكفر قال ابو المعالي اطبقت
النصارى على ان المسيح اله وانه ابن الاله قال ابن
عطية ويقال ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة
وهذا المعنى ايضا لا يحل ان تطلق البنوة وهو كفر
الثالثة قال ابن العربي هذا دليل من قول ربنا
تبارك وتعالى على ان من اخبر عن كفر غيره الذي
لا يجوز لاحد ان يبتدي به لا حرج عليه لانه انما ينطلق
به على معنى استعظام له والرد عليه ولو شاء ربنا
ما تكلم به احد فاذا امكن من اطلاق الالسن به
فقد اذن بالاخبار عنه على معنى انكاره بالقلب واللسان
والرد عليه بالحجة والبرهان **الرابعة** قوله تعالى
ذلك قولهم بافواههم قيل معناه التاكيد كما قال
يكتبون الكتاب بايديهم وقوله ولا طاير يطير بجناحيه
وقوله فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة ومثله كثير
وقيل المعنى انه لما كان قولا ساذجا ليس فيه بيان
ولا برهان وانما هو قول بالفم مجرد نفس دعوى بلا
معنى تحته صحيح لانهم معترفون بان الله سبحانه

وتعالى

وتعالى لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون ان له ولدا انه كذب
وقول لساني فقط بخلاف الاقوال الصحيحة التي يعضدها
الادلة ويقوم عليها البرهان قال اهل المعاني ان الله
سبحانه وتعالى لم يذكر قولا مقرونا بذكر الافواه والالسن
الا وكان قولا زورا كقوله ويقولون بافواههم ما ليس
في قلوبهم وكبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون
الا كذبا ويقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم **الخامسة**
قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا من قبل
يضاهون يشابهون ومنه قول العرب امراة ضهيا
للتي لا تحيض او التي لا ثدي لها كانها اشبهت الرجال
وللعلماء رحمهم الله تعالى في قول الذين كفروا ثلاثة
اقوال الاول قول عبدة الاوثان اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى الثاني قول الكفرة الملائكة
بنات الله الثالث قول اسلافهم فقلدوهم وهم في
الباطل واتبعوهم في الكفر كما اخبر عنهم بقوله انا
وجدنا اباءنا على امة **السادسة** اختلف النحاة
في ضهيا هل يمد او لا فقال ابن ولاد امراة ضهيا وهي
التي لا تحيض مهموز غير ممدودة ومنهم من يمد وهو
سيبويه فيجعلها على فعلاء فالمد والهمز فيها زائدة
لانهم يقولون نساء ضهي فيحذف الهمزة قال ابو
الحسن قال لي البحتري ضهيا بالمد والها جمع بين علامتي
تانيث حكاه عن ابي عمرو الشيباني في النوادر وانشد

• ضهياه او عاقر جماد •

ابن عطية من قال ان يضاهون ماخوذ من قولهم
امراة ضهيا فقوله خطا قاله ابو علي ها هنا لان الهمزة
في معناها اصلية وفي ضهيا زائدة كحمرا **السابعة**
قوله تعالى قاتلهم الله انى يوفكون اي لعنهم يعني
اليهود والنصارى لان الملعون كالمقتول قال ابن جريج
قاتلهم الله هو بمعنى التعجب وقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنه كل شي في القران قتل فهو لعن ومنه قول
ابان بن تغلب •

• قاتلها الله تلحانى وقد علمت • انى لنفسى افسادى واصلاحى •

ويحكى النقاش ان اصل قاتلك الله الدعا ثم كثر فى استعمالهم حتى قالوه على التعجب فى الخير والشر وهم لا يريدون الدعا وانشد الاصمعى •

• يا قاتل الله ليلا كيف يعجبنى • واخبر الناس انى لا ابا ليها •

قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم الاحبار جمع حبر وهو الذى يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه ومنه ثوب محبر اى جمع الزينة وقد قيل فى واحد الاحبار حبر بكسر الحاء والدليل على ذلك انهم قالوا الواحد ادع حبر يريدون مداد عالم ثم كثر الاستعمال حتى قالوه للمداد حبر قال الفرا الكسر والفتح لغتان وقال ابن السكيت الحبر بالكسر المداد والحبر بالفتح العالم والرهبان جمع راهب ماخوذ من الرهبة وهو الذى حمله خوف الله تعالى على ان يخلص له النية دون الناس ويجعل زمانه وعمله معه وانسه به **قوله تعالى** اربابا من دون الله قال اهل المعانى جعلوا احبارهم ورهبانهم كالارباب حيث اطاعوهم فى كل شىء ومنه قوله سبحانه وتعالى قال انفخوا حتى اذا جعله نارا اى كالنار قال عبد الله بن المبارك • • •

• وهل افسد الدين الا الملوك • واحبار سوء ورهبانها •

روى الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى البخترى قال سئل حذيفة عن قول الله جل وعز اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله هل عبدوهم فقال لا ولكن احلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرموا عليهم الحرام فحرموه وروى الترمذى عن على بن ابى ثابت رضى الله تعالى عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال ما هذا يا عدى اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرا فى سورة براءة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ثم قال اما انهم لم يكونوا

يعبدونهم

يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شياء حرموه قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عبد السلام بن حبيب وعطيف بن اعين ليس بمعروف فى الحديث **قوله تعالى** والمسيح ابن مريم مضى الكلام فى اشتقاقه فى آل عمران والمسيح العرق يسيل من الجبين ولقد احسن بعض المتاخرين فقال • • •

• افرح بسوف تالف الاحزانا • اذا شهدت الحشر والميزانا •

قوله تعالى يريدون ان يطفئوا نور الله اى دلالته وحججه على توحيده جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان وقيل المعنى نور الاسلام اى ان يخمدوا دين الله بتكذيبهم بافواههم جمع فوه على الاصل لان الاصل جمع فى فم فوه مثل حوض واحواض ويابى الله الا ان يتم نوره فقال كيف دخلت الا وليس فى الكلام حرف نفى ولا يجوز ضربت الا زيدا فزعم الفرا ان الا انما دخلت لان فى الكلام طرفا من الجحد فقال الزجاج الجحد والتحقيق ليسا بذوى اطراف وادوات الجحد ما ولا ولن وليس وهذه لا اطراف لها ينطق بها ولو كان الامر كما اراد لجاز كرهت الا زيدا ولكن الجواب ان العرب تحذف مع ابى والتقدير يابى الله كل شىء الا ان يتم نوره قال على بن سليمان انما جاز هذا فى ابى لانها منع او امتناع فضارعت النفى فهذا حسن قال النحاس فهذا احسن كما قال الشاعر • • •

• وهل لام غيرها ان تركتها • ابى الله الا ان يكون لها ابنا •

قوله تعالى هو الذى ارسل رسوله يريد محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى اى بالقرآن ودين الحق ليظهره على الدين كله اى بالحجة والبراهين وقد اظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه منها شىء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وغيره وقيل ليظهره اى ليظهر الدين دين الاسلام على كل دين قال ابو هريرة والضحاك هذا عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقال السدى ذاك عند خروج المهدى لا يبقى احد الا دخل

فى الاسلام او ادى الجزية وقيل المهدى هو عيسى فقط
وهو غير صحيح لان الاخبار الصحاح قد تواترت على
ان المهدى من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز حمله على عيسى عليه الصلاة والسلام
والحديث الذى ورد فى انه لا مهدى الا عيسى غير
صحيح قال البيهقى فى كتاب البعث والنشور لان
رواية محمد بن خالد الجندى وهو مجهول ويروى عن
ابان بن ابى عياش وهو متروك عن الحسن عن
الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
والاحاديث التى قبله فى التنصيص على خروج
المهدى فيها بيان كون المهدى من عترة النبى صلى
الله عليه وسلم اصح اسنادا قلت وقد ذكرنا هذا
وزدناه بيانا فى كتابنا كتاب التذكرة وذكرنا اخبار
المهدى مستوفاة والحمد لله وقيل اراد ليظهره
على الدين كله فى جزيرة العرب وقد فعل **قوله
تعالى** يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان
لياكلون اموال الناس بالباطل الى قوله اليم فيه
عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى لياكلون دخلت
اللام على يفعل ولا تدخل على فعل لمضارعة ه
يفعل الاسماء والاحبار علماء اليهود والرهبان مجتهدوا
النصارى فى العبادة بالباطل قيل انهم كانوا ياخذون
من اموال اتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس
والبيع وغير ذلك مما يوهمونهم ان النفقة فيه من
الشرع والتزلف الى الله تعالى وهم خلال ذلك ه
يحجبون تلك الاموال كالذى ذكره سلمان الفارسى
عن الراهب الذى استخرج كنزه ذكره ابن اسحاق فى
السير وقيل كانوا ياخذون من غلاتهم واموالهم
ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع وقيل
كانوا يرتشون فى الاحكام كما يفعله اليوم كثير من
الولاة والحكام وقوله بالباطل يجمع ذلك كله ويصدون
عن سبيل الله اى يمنعون اهل دينهم عن الدخول

فى دين

فى دين الاسلام واتباع محمد عليه الصلاة والسلام
الثانية قوله تعالى والذين يكنزون الذهب ه
والفضة الكنز اصله فى اللغة الضم والجمع ولا يختص
ذلك بالذهب والفضة الا ترى قوله عليه الصلاة
والسلام الا انبئكم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة
اى يضمه لنفسه ويجمعه قال

ولم تزود من جميع الكنز • غير خيوط ورثيث بز

وقال اخر

لا در درى ان اطعمت جايعهم • قرف الحتى وعندى البر مكنوز

قرف الحتى هو سويق المقل يقول انه نزل بقوم فكان
قراه عندهم سويق المقل وهو الحتى فلما نزلوا به قال
هؤلاء در درى وخص الذهب والفضة بالذكر لانه مما
لا يطلع عليه بخلاف سائر الاموال قال الطبرى الكنز
كل شئ مجموع بعضه الى بعض فى بطن الارض كان او
على ظهرها وسمى الذهب ذهبا لانه يذهب والفضة لانها
تنفض تتفرق ومنه قوله تعالى انفضوا اليها وقد
مضى هذا المعنى فى تفسير سورة ال عمران **الثالثة**
واختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم من المراد
بهذه الاية فذهب معاوية الى ان المراد بها اهل
الكتاب واليه ذهب الاصم لان قوله والذين يكنزون
مذكور بعد قوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان
لياكلون اموال الناس بالباطل وقال ابو ذر وغيره
المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وهو
الصحيح لانه لو اراد اهل الكتاب خاصة لقال ويكنزون
بغير والذين فلما قال والذين فقد استانف معنى
اخر يبين انه عطف جملة على جملة فالذين يكنزون
كلام مستانف وهو رفع على الابتداء قال السدى عنى
اهل القبلة فهذه ثلاثة اقوال وعلى قول الصحابة
فيه دليل على ان الكفار عندهم مخاطبون بفروع
الشريعة روى البخارى عن زيد بن وهب قال مررت
بالربذة واذا انا بابى ذر فقلت له ما انزلك منزلك

هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا
وفيهم وكان بيني وبينه في ذلك كلا فكتب الى معاوية
يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم فقدمتها فكثر علي
الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك
لعثمان رضي الله تعالى عنه فقال لي ان شئت تنحيت
فكنت قريبا فذاك انزلني هذا المنزل ولو امروا علي
لحسنا حبشيا لسمعت واطعت **الرابعة** قال ابن
خويز منداد تضمنت هذه الاية زكاة العين وهي
تجب باربعة شروط حرية واسلام وحول ونصاب
سليم من الدين والنصاب مايتا درهم او عشرون
دينارا او يكمل نصاب احدهما من الاخر واخرج ربع
العشر من هذه وانما قلنا ان الحرية شرط فلان العبد
ناقص الملك وانما قلنا ان الاسلام شرط فلان الزكاة
طهرة لا يلحقه طهره ولان الله تعالى قال واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة فخوطب بالصلاة من خوطب
بالزكاة وانما قلنا ان النصاب شرط فلان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول وانما قلنا ان النصاب شرط فلان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من مايتي
درهم زكاة وليس في اقل من عشرين دينارا زكاة
ولا يراعى كمال النصاب اول الحول وانما يراعى عند
اخر الحول لاتفاقهم ان الربح في حكم الاصل يدل
على هذا ان من كانت معه مايتا درهم فتجر فيها
فصارت اخر الحول الفا انه يودي زكاة الالف ولا
يستانف للربح حولا فاذا كان كذلك لم يختلف حكم
الربح كان صادرا عن نصاب او دونه وكذلك اتفقوا
انه لو كان له اربعون من الغنم فتوالدت راس
الحول ثم ماتت الا واحدا منها وكانت السخال تتمة
النصاب فان الزكاة تخرج عنها **الخامسة** واختلف

العلما

العلما رحمهم الله تعالى في المال الذي اديت زكاته [illegible]
هل يسمى كنزا ام لا فقال قوم نعم ورواه ابو الضحى
عن جعدة بن ميسرة عن علي رضي الله تعالى عنه
قال علي اربعة الاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وان
اديت زكاته ولا يصح وقال قوم ما ادي زكاته منه او من
غيره عنه فليس بكنز قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ما ادي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل
ما لم تود زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض ومثله
عن جابر وهو الصحيح روى البخاري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم
القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة
ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا لا تحسبن الذين يبخلون الاية وفيه
ايضا عن ابي ذر قال انتهيت اليه يعني النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره
او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يودي
حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه
تطوه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جاءت اخراها
ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس فدل دليل
خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا وقد بين
ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى قال له اعرابي
اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
قال ابن عمر من كنزها فلم يود زكاتها فويل له انما كان
هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرا
للاموال وقيل الكنز ما فضل عن الحاجة روي عن ابي
ذر وهو مما نقل من مذهبه وهو من شدايده ومما انفرد
به رضي الله تعالى عنه قلت ويحتمل ان يكون محمل ما روي
عن ابي ذر في هذا ما روي ان الاية نزلت في وقت شدة
الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم

وكانت السنون الجوايح هاجمة عليهم فنهوا عن امساك
شئ من المال الا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب
والفضة في مثل ذلك الوقت فلما فتح الله سبحانه وتعالى على
المسلمين ووسع عليهم اوجب عليهم صلى الله عليه وسلم
في مايتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف
دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنما فكان ذلك
منه بيانا صلى الله عليه وسلم وقيل الكنز ما لم تود
منه الحقوق العارضة كفك الاسير واطعام الجايع وغير
ذلك وقيل الكنز لغة المجموع من النقدين وغيرهما من
المال محمول عليهما بالقياس وقيل المجموع منهما ما لم يكن
حليا لان الحلي ماذون في اتخاذه والصحيح ما بدانا باتخاذه
بذكره وان ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا والله اعلم
السادسة واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زكاة
الحلي فذهب مالك واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور
وابو عبيد الى ان لا زكاة فيه وهو قول الشافعي رحمه الله
تعالى بالعراق ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال استخير
الله فيه وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه في ذلك كله
الزكاة احتج الاولون فقالوا قصد النما يوجب الزكاة في
العروض وهي ليست بمحل لايجاب الزكاة وكذلك قطع
النما في الذهب والفضة باتخاذهما حليا للقنية يسقط
الزكاة واحتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم الالفاظ في
ايجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره وفرق
الليث بن سعد فاوجب الزكاة فيما صنع حليا ليفر به من
الزكاة واسقطها فيما كان يلبس ويعار وفي المذهب في الحلي
تفصيل بيانه في كتب الفروع **السابعة** روى ابو داود عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه لما نزلت هذه الاية والذين
يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين
فقال عمر رضي الله تعالى عنه انا افرج عنكم فانطلق فقال
يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال ان الله لم
يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض
المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز
المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها
اطاعته واذا غاب عنها حفظته وروى الترمذي وغيره
عن ثوبان ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا قد ذم الله سبحانه وتعالى الذهب والفضة فلو علمنا
اي المال خير حتى نكسبه فقال عمر رضي الله تعالى عنه
انا اسال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
فقال لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على
دينه قال حديث حسن **الثامنة** قوله تعالى ولا
ينفقونها في سبيل الله ولم يقل ينفقونهما ومثله قوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة رد الكناية
الى الصلاة لانها ففيه اجوبة ستة الاول قال ابن
الانباري قصد الاغلب والاعم وهي الفضة ومثله قوله
واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة رد الكناية
الى الصلاة لانها اعم ومثله واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها فاعاد الهاء الى التجارة لانها الاهم وترك
اللهو قاله كثير من المفسرين واباه بعضهم وقال لا يشبهها
لان او قد فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على
احدهما الثاني العكس وهو ان يكون ينفقونها للذهب والثاني
معطوفا عليه والذهب مؤنثة العرب تقول هي الذهب
الحمراء وقد تذكر والتانيث اشهر الثالث ان يكون الضمير
للكنوز الرابع للاموال الخامس للزكاة التقدير ولا
ينفقون زكاة الاموال المكنوزة السادس الاكتفاء
بضمير الواحد عن ضمير الاخر اذا فهم المعنى وهذا كثير
في كلام العرب انشد سيبويه

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف
ولم يقل راضون اخر
رماني بامر كنت منه ووالدي بريا ومن اجل الطوي رماني
ولم يقل بريين ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه
ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا
ولم يقل يعاصيا **التاسعة** ان قيل من لم يكنز ولم ينفق

فى سبيل الله وانفق فى المعاصى هل يكون حكمه فى الوعيد حكم من كنز ولم ينفق فى سبيل الله قيل له ان ذلك اشد فان من انفق ماله فى المعاصى عصى من وجهين بالانفاق والتناول كشرب الخمر وشرائها بل من جهات اذا كانت المعصية مما يتعدى كمن اعان على ظلم مسلم من قتله او اخذ ماله الى غير ذلك والكانز عصى من وجهين وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير وقد لا يراعى حبس المال والله سبحانه وتعالى اعلم **العاشرة** قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم قد تقدم معناه وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل اقفائهم يخرج من جباههم الحديث اخرجه مسلم رواه ابو ذر رضى الله تعالى عنه فى رواية بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه فيتزلزل الحديث قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فخروج الرضف من حلمة الثدى ثديه الى نغض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلا بالفرح بالكثرة فى المال والسرور فى الدنيا فعوقب فى الاخرة بالهم والعذاب **الحادية عشرة** قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ظاهر الاية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق فى سبيل الله ويتعرض للواجب وغيره غير ان صفة الكنز تكون معتبرة فان من لم يكنز ومنع الانفاق فى سبيل الله فلا بد وان يكون كذلك الا ان الذى يخبا تحت الارض هو الذى يمنع انفاقه فى الواجبات عرفا فلذلك خص الوعيد به والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله تعالى** يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم الى قوله تكنزون فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم ظرف والتقدير يعذبون يوم يحمى ولا يصح ان يكون على تقدير فبشرهم

يوم

يوم يحمى عليها لان البشارة لا تكون حينئذ يقال احميت الحديدة فى النار اى اوقدت عليها ويقال احميته ولا يقال احميت عليه وها هنا قال عليها لانه جعل على من صلة معنى الاحما ومعنى الاحما الايقاد اى يوقد عليها فتكوى الكى الصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد والجباه جمع الجبهة وهو مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وجهت فلانا بكذا اى استقبلته به وضربت جبهته والجنوب جمع الجنب والكى فى الوجه اشهر واشنع وفى الظهر والجنب الم واوجع فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الاعضا وقال علماء الصوفية لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ولما طووا كشحا عن الفقير اذا جالسهم كويت جنوبهم ولما اسندوا ظهورهم الى اموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويت ظهورهم وقال علماء الظاهر انما خص هذه الاعضاء لان الغنى اذا راى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه كما قال

يزيد يغض الطرف عنى كانما زوى بين عينيه على المحاجم
فلا ينبسط ما بين عينيك ما انزوى ولا تلقنى الا وانفك راغم

واذا سأله طوى كشحه واذا زاده فى السؤال واكثر عليه ولاه ظهره فرتب الله سبحانه وتعالى العقوبة على حال المعصية **الثانية** واختلفت الاثار فى كيفية الكى بذلك ففى صحيح مسلم من حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه ما ذكرنا من ذكر الرضف وفيه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث وفى البخارى انه يمثل له كنزه شجاعا اقرع وقد تقدم فى غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضى الله

الله تعالى عنه انه قال من كان له مال فلم يؤد زكاته طوقه يوم القيامة شجاعا ينهشه اقرع ينقر راسه قلت ولعل هذا يكون في مواطن موطن يمثل المال فيه ثعبانا وموطن يكون صفائح وموطن يكون رضفا فتتغير الصفات والجسمية واحدة فالشجاع جسم والمال جسم وهذا التمثيل حقيقة بخلاف قوله يؤتى بالمال كانه كبش املح فان تلك طريقة اخرى ولله ان يفعل ما يشاء وخص الشجاع بالذكر لانه العدو الثاني للخلق والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ويكون في الصحاري وقيل هو الثعبان قال اللحياني يقال للحية شجاع وثلاثة اشجعة ثم شجعان والاقرع من الحيات الذي تمعط شعره وابيض من السم في الموطا له زبيبتان اى نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين ويكون ذلك في شدق الانسان اذا غضب واكثر من الكلام قالت عيلان بنت جرير

ربما انشدت الى حتى تزبد شدقاى

ضرب مثلا للشجاع الذي كثر سمه فيمثل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان وقال ابن دريد نقطتان سوداوتان فوق عينيه في رواية مثل له شجاع يتبعه فيضطر فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل وقال ابن مسعود والله لا يعذب الله احدا بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وهذا انما يصح في الكافر كما ورد في الحديث لا في المومن والله اعلم الثالثة اسند الطبري الى ابي امامة الباهلي قال مات رجل من اهل الصفة فوجد في بردته دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية ثم مات اخر فوجد له ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان وهذا اما لانهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التبر واما لان هذا كان في صدر الاسلام ثم قرر الشرع ضبط المال واداء حقه ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه ان يخرج

كله ليس

كله ليس في الامة من يلزم هذا وحسبك حال الصحابة واموالهم رضوان الله عليهم واما ما ذكر عن ابي ذر فهو مذهب له رضوان الله عليه وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع دينارا او درهما او تبرا او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة قلت هذا الذي يليق بابي ذر رضي الله عنه ان يقول به وان ما فضل عن الحاجة ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله وقال ابو امامة من خلف بيضا او صفرا كوي بها مغفورا له او غير مغفور له الا ان حلية السيف من ذلك وروى ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يموت وعنده احمر وابيض الا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من قرنه الى قدمه مغفورا له بعد ذلك او معذب قلت وهذا محمول على ما لم تؤد زكاته بدليل ما ذكرنا من الاية قيل هذا فيكون التقدير وعنده احمر او ابيض لم يؤد زكاته وكذلك ما روى عن ابي هريرة من ترك عشرة الا جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيمة اي لم يؤد زكاتها لئلا تتناقض الاحاديث الرابعة قوله هذا ما كنزتم لانفسكم اي قال لهم هذا ما كنزتم فحذف فذوقوا ما كنتم تكنزون اي عذاب ما كنتم تكنزون

قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الى قوله انفسكم فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الشهور جمع شهر فاذا قال الرجل لاخيه لا اكلمك الشهور وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا قاله بعض العلماء وقيل لا يكلمه ابدا ابن العربي وارى انه لم تكن له نية ان يقتضي ذلك ثلاثة اشهر لانه اقل الجمع الذي يقتضيه صيغة فعول على جمع فعل ومعنى عند الله اي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ اثنا عشر شهرا اعربت اثني عشر شهرا دون نظائرها لان فيها حرف الاعراب ودليله وقرا العامة عشر بفتح العين والشين وقرا ابو جعفر عشر بجزم الشين في كتاب الله يريد اللوح المحفوظ واعاده بعد ان قال عند الله لان كثيرا من الاشيا يوصف بانه عند الله ولا يقال انه مكتوب في كتاب الله لقوله ان الله عنده علم الساعة الثانية قوله تعالى يوم

عندهم

خلق السموات والارض انما قال يوم خلق السموات والارض ليتبين ان قضاءه وقدره كان قبل ذلك وانه سبحانه وتعالى وضع هذه الشهور وسماها باسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على انبيائه فى كتبه المنزلة وهو معنى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لاسمائها وتقديم المقدم فى الاسم منها والمقصود من ذلك اتباع امر الله سبحانه وتعالى فيها ورفض ما كان عليه اهل الجاهلية من تاخير اسماء وتقديمها وتعليق الاحكام على الاسماء التى رتبوها عليه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فى خطبته فى حجة الوداع ايها الناس ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض على ما ياتى بيانه وان الذى فعل اهل الجاهلية من جعل المحرم صفر وصفره محرما ليس يتغير به ما وصفه الله تعالى به والعامل فى يوم المصدر الذى هو فى كتاب الله وليس يعنى به واحد الكتب لان الاعيان لا تعمل فى الظروف والتقدير فيما كتب يوم خلق السموات والارض وعند متعلق بالمصدر الذى هو العامل العدة وهو العامل فيه وفى من قوله فى كتاب الله متعلقة بمحذوف هو صفة لقوله اثنى عشر شهرا والتقدير اثنى عشر شهرا معدودة او هى مكتوبة فى كتاب الله ولا يجوز ان تتعلق بعدة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر ان **الثالثة** هذه الاية تدل على ان الواجب تعليق الاحكام من العبادات وغيرها انما يكون بالشهور والسنين التى تعرفها العرب دون الشهور التى تعتبرها العجم والروم والقبط وان لم تزد على اثنى عشر لانها مختلفة الاعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين

وان

وان كان منها ما ينقص والذى ينقص له شهر له شهر وانما تفاوتها فى النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر فى البروج **الرابعة** قوله تعالى منها اربعة حرم الاشهر الحرم المذكورة فى هذه الاية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذى بين جمادى الاخرة وشعبان وهو رجب مضر وقيل له رجب مضر لان ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا وكانت مضر تحرم رجبا نفسه فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه الذى بين جمادى وشعبان ه ورفع ما وقع فى اسمه من الاختلال بالبيان وكانت العرب ايضا تسميه منصل الاسنة روى البخارى عن ابى رجا العطاردى واسمه عمران بن ملحان وقيل عمران بن تيم قال كنا نعبد الحجر فاذا وجدنا حجرا هو خير منه القيناه واخذنا الاخر فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبنا عليه ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة فلم ندع رمحا فيه حديدة الا نزعناه فالقيناه **الخامسة** قوله تعالى ذلك الدين القيم اى الحساب الصحيح والعدد المستوفى روى عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ذلك الدين اى ذلك القضاء قال الحق ابن عطية والاصوب عندى ان يكون الدين هاهنا على اشهر وجوهه اى ذلك الشرع والطاعة القيم القائم المستقيم من قام يقوم بمنزلة سيد من ساد يسود اصله قيوم **السادسة** قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم على قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه راجع الى جميع الشهور وعلى قول بعضهم الى الاشهر الحرم خاصة لانه اليها اقرب ولها مزية فى تعظيم الظلم كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج لان الظلم فى غير هذه الايام جائز على ما نبينه ثم قيل فى الظلم قولان احدها لا تظلموا فيهن انفسكم بالقتال ثم نسخ باباحة القتال

في جميع الشهور قاله قتادة وعطا الخراساني والزهري وسفيان الثوري وقال ابن جريج حلف بالله عطا ابن ابي رباح انه ما يحل للناس ان يغزو في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها وما نسخت والصحيح الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيف بالطايف وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى الثاني لا تظلموا فيهن انفسكم بارتكاب الذنوب فان الله سبحانه اذا اعظم شيا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة واذا اعظمه من جهة او جهات صارت حرمته متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء كما يضاعف الثواب بان من اطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه من ثواب من اطاعه في الشهر الحلال في البلد الحلال الحرام ومن اطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاعه في شهر حلال في بلد حلال وقد اشار سبحانه وتعالى الى هذا بقوله يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين **السابعة** وقد اختلف من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطا هل تغلظ عليه الدية ام لا فقال الاوزاعي القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم فيجعل دية وثلثا ويزاد في شبه العمد في اسنان الابل وقال الشافعي تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذوي الرحم وروي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وابان بن عثمان من قتل في الشهر الحرام وفي الحرم زيد على ديته مثل ثلثها وروي ذلك عن عثمان بن عفان ايضا وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما وابن ابي ليلى القتل في الحل والحرم سوا وفي الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس ان تكون الدية كذلك والله اعلم

الثامنة

الثامنة خص الله تعالى الاربعة الاشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وان كان منهيا عنه في كل الزمان كما قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج على هذا اكثر اهل التاويل اي لا تظلموا في الاربعة الاشهر انفسكم وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال لا تظلموا فيهن انفسكم في الاثني عشر وروى قيس بن مسلم عن الحسن عن محمد بن الحنفية قال فيهن كلهن فان قيل على القول الاول لم قال فيهن ولم يقل فيها وذلك ان العرب يقولون لما بين الثلاثة الى العشرة هن وهؤلاء فاذا جاوزت العشرة قالوا هي وهذه ارادة ان تعرف تسمية القليل من الكثير وروي عن الكسائي انه قال اني لا تعجب من فعل العرب هذا وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي خلون وفيما فوقها خلت لا يقال كيف جعل بعض الازمنة اعظم حرمة من بعض فانا نقول للباري تعالى ان يفعل ما يشا ويخص بالفضيلة ما يشا ليس لعمله علة ولا عليه حجر بل يفعل ما يريد بحكمته وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى **قوله تعالى** وقاتلوا المشركين كافة فيه مسيلة واحدة معناه جميعا وهو مصدر في موضع الحال اي محيطين بهم ومجتمعين قال الزجاج مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة ولا يثنى ولا يجمع وكذا عامة وخاصة قال العلما كان الغرض بهذه الاية قد توجه على الاعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية قال ابن عطية وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم انه الزم الامة جميعا النفر وانما معنى هذه الاية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله كما يقاتلونكم كافة فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم والله اعلم **قوله تعالى** انما النسيء زيادة في الكفر هكذا يقرا اكثر الايمة قال النحاس ولم يرو احد عن نافع علمناه انما النسي بلا همز الا ورش وحده وهو مشتق من نساه وانساه اذا اخره حكى اللغتين الكسائي الجوهري النسي فعيل بمعنى مفعول من قولك نسات الشي فهو منسوء اذا اخرته ثم يحول منسوء الى نسي كما يحول مقتول الى قتيل ورجل نسي وقوم نساة مثل فاسق وفسقة قال الطبري النسي بالهمز معناه الزيادة يقال نسا ينسو اذا زاد قال ولا يكون بترك

الهمز الا من النسيان كما قال الله سبحانه وتعالى نسوا الله
فنسيهم ورد على نافع قراءته واحتج بان قال انه يتعدى
بحرف الجر يقال نسا الله فى اجلك كما تقول زاد الله فى
اجلك ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من سره ان
يبسط له فى رزقه وينسا له فى امره فليصل رحمه قال
الازهرى انسات الشئ انساء ونسيا اسم وضع موضع
المصدر الحقيقى وكانوا يحرمون القتال فى المحرم فاذا
احتاجوا الى ذلك حرموا صفر بدله وقاتلوا فى المحرم وسبب
ذلك ان العرب كانت اصحاب حروب وغارات فكان
يشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة اشهر متوالية لا يغيرون
فيها وقالوا لئن توالت علينا ثلاثة اشهر لا نصيب فيها
شيئا لنهلكن فكانوا اذا صدروا عن منى يقوم من بنى
كنانة ثم من بنى فقيم منهم رجل يقال له القلمس
فيقول انا الذى لا يرد لى قضا فيقولون انسئنا شهرا
فيشهر حتى استكمل الى التحريم على السنة كلها فعلاما
اى اخر عنا حرمة المحرم واجعلها فى صفر فيحل لهم المحرم
فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار التحريم على
السنة كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه
الذى وضعه الله فيه وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض وقال مجاهد كان المشركون يحجون فى كل شهر عامين
يحجون فى ذى القعدة عامين ثم حجوا فى المحرم عامين ثم حجوا
فى صفر عامين وكذلك فى الشهور كلها حتى وافقت حجة
ابى بكر التى حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة
التاسعة ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل
حجة الوداع فوافقت ذا الحجة فذلك قوله فى خطبته ان
الزمان قد استدار الحديث اراد بذلك ان اشهر الحج رجعت
الى مواضعها وعاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسئ وقول ثالث
قال اياس بن معاوية كان المشركون يحسبون السنة اثنى عشر
شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يكون فى رمضان وفى ذى القعدة
وفى كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة

عشر

عشر يوما فحج ابو بكر سنة تسع فى ذى القعدة بحكم الاستدارة
ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى العام المقبل وافق
الحج ذا الحجة فى العشر ووافق ذلك الاهلة وهذا القول اشبه بقول
النبى صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار اى زمان
الحج عاد الى وقته الاصلى الذى عينه الله يوم خلق السموات
والارض باصل المشروعية التى سبق لها علمه ونفذ بها حكمه ثم
قال السنة اثنى عشر شهرا ينفى بذلك الزيادة التى زادوها
فى السنة وهى خمسة عشر يوما بتحكمهم فتعين الوقت الاصلى
وبطل التحكم الجهلى وحكى الامام المازرى عن الخوارزمى
انه قال اول ما خلق الله الشمس اجراها فى برج الحمل وكان
الذى اشار به النبى صلى الله عليه وسلم صادف حلول
الشمس برج الحمل وهذا يحتاج الى توقيف فانه لا يتوصل اليه
الا بالنقل عن الانبيا ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ومن ادعاه
فليسنده ثم ان العقل يجوز خلاف ما قال وهو ان يخلق
الله الشمس قبل البروج ويجوز ان يخلق كله دفعة واحدة
ثم ان علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس فى
برج الحوت وقت قوله عليه الصلاة والسلام ان الزمان قد
استدار بينهما وبين الشمس عشرون درجة ومنهم من قال
عشر درجات والله اعلم واختلف اهل التاويل فى اول من
نسا فقال ابن عباس وقتادة والضحاك بنو مالك بن كنانة
وكانوا ثلاثة وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ان اول من
ذلك ابن شمى بن قمعة بن خندف واول من فعل ذلك رجل من
بنى كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ثم كان بعده رجل يقال له جنادة
ابن عوف وهو الذى ادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الزهرى حى من بنى كنانة ثم من بنى فقيم رجل يقال له
واسمه حذيفة بن عبيد وفى رواية مالك بن كنانة ∴
وكان الذى يلى النسئ يظفر بالرياسة لتريس العرب اياه
وفى ذلك يقول شاعرهم ، ومنا ناسئ الشهر القلمس ،
وقال الكميت ، ، ،
، السنا الناسئين على معد ، شهور الحل نجعلها حراما ،

قوله تعالى زيادة فى الكفر بيان لما فعلته العرب من جمعها

من انواع الكفر فانها انكرت وجود الباري تعالى فقالت وما الرحمن في اصح الوجوه وانكرت البعث فقالت من يحيي العظام وهي رميم وانكرت بعثة الرسل فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه وزعمت ان التحليل والتحريم اليها فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها فاحلت ما حرم الله تعالى ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون **قوله تعالى** يضل به الذين كفروا فيه ثلاث قراءات قرأ اهل الحرمين وابو عمرو يضل وقرأ الكوفيون يضل على الفعل المجهول وقرأ الحسن وابو رجا يضل والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدي عن معنى الا ان القراءة الثالثة حذف منها المفعول والتقدير ويضل به الذين كفروا من يقتبل منهم والذين في محل رفع ويجوز ان يكون الضمير راجع الى الله عز وجل التقدير يضل الله به الذين كفروا كقوله يضل من يشاء وكقوله في اخر الاية والله لا يهدي القوم الكافرين والقراءة الثانية يضل به الذين كفروا يعني المحسوب لهم واختار هذه القراءة ابو عبيد لقوله تعالى زين لهم سوء اعمالهم والقراءة الاولى اختارها ابو حاتم لانهم كانوا ضالين به اي بالنسيء لانهم كانوا يحسبونه فيضلون به والهاء في يحلونه ترجع الى النسيء وروي عن ابي رجا يضل بفتح الياء والضاد وهي لغة يقال ضللت اضل وضللت اضل ليواطئوا نصب بلام كي اي ليوافقوا تواطأ القوم على كذا اي اجتمعوا عليه اي لم يحلوا شهرا الا حرموا شهرا لتبقى الاشهر الحرم اربعة وهذا هو الصحيح لا ما يذكر انهم جعلوا الاشهر خمسة قال قتادة انهم عمدوا الى صفر فزادوه في الاشهر الحرم وقرنوه بالمحرم في التحريم وقاله عن قطرب والطبري وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة والله اعلم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ما لكم ما حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ التقدير اي شيء يمنعكم عن كذا كما تقول ما لك عن ما لك معرضا ولا خلاف ان هذه الاية نزلت عتابا على تخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت

سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وسيأتي ذكرها في اخر السورة ان شاء الله تعالى والنفر هو التنقل بسرعة من مكان الى مكان لامر يحدث يقال في ابن ادم نفر الى الامر ينفر نفورا وقوم نفور ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم نفورا ويقال في الدابة نفرت تنفر بضم الفاء وكسرها نفارا ونفورا يقال في الدابة نفار وهو اسم مثل الحران ونفر الحاج من منى نفرا **الثانية** قوله تعالى اثاقلتم الى الارض قال المفسرون معناه اثاقلتم الى نعيم الارض او الى الاقامة بالارض وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة من الخروج الى الخروج وهو نحو من اخلد الى الارض واصله تثاقلتم ادغمت التاء في الثاء لقربها منها واحتاجت الى الف الوصل لتصل الى النطق بالساكن ومثله اداركوا وادارأتم واطيرنا وازينت وانشد الكسائي

تولى الضجيج اذا ما استافها خصرا عذب المذاق اذا ما اتابع القبل

وقرأ الاعمش تثاقلتم على الاصل حكاه المهدوي وكانت تبوك ودعا الناس اليها في حرارة القيظ وطيب الثمار وبرد الظلال كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي فاستولى على الناس الكسل فتقاعدوا وتثاقلوا فوبخهم الله سبحانه وتعالى بقوله هذا وعاب عليهم الايثار للدنيا على الاخرة ومعنى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدلا التقدير ارضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الاخرة فمن تضمن معنى البدل كقوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون اي بدلا منكم وقال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

ويروى من ماء حمنان اراد ليت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبردة والطهيان عود ينصب في ناحية الدار للهواء يعلق عليه الماء حتى يبرد عاتبهم الله سبحانه وتعالى على ايثار الراحة في الدنيا على الراحة في الاخرة اذ لا تنال راحة الاخرة الا بنصب الدنيا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد طافت راكبة اجرك على قدر نصبك خرجه البخاري **قوله تعالى** الا تنفروا يعذبكم فيه مسئلة واحدة وهو ان قوله تعالى الا تنفروا شرط

فلذلك حذفت منه النون والجواب يعذبكم ويستبدل قوما غيركم وهذا تهديد شديد ووعيد موكد في ترك النفير قال ابن العربي ومن محققات الاصول ان الامر اذا ورد فليس في وروده اكثر من اقتضاء الفعل فاما العقاب عند الترك فلا يوخذ من نفس الامر ولا يقتضيه الاقتضاء وانما يكون العقاب بالخبر عنه كقوله ان لم تفعل كذا عذبتك بكذا كما ورد في هذه الاية فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج الى الكفار لمقاتلتهم على ان تكون كلمة الله هي العليا روى ابو داود عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المومنون لينفروا كافة وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة يعذبكم قال ابن عباس هو حبس المطر عنهم ابن العربي فان صح ذلك عنه فهو اعلم من اين قاله والا فالعذاب الاليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الاخرة قلت قول ابن عباس خرجه الامام ابو داود في سننه عن ابن نجيح قال سالت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر فكان عذابهم وذكره الامام ابو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبايل فقعدت فامسك الله عنهم المطر وعذبها به واليم بمعنى مولم اي موجع وقد تقدم ويستبدل قوما غيركم توعد بان يبدل لرسوله قوما لا يقعدون عند استنفاره اياهم قيل ابناء فارس وقيل اهل اليمن ولا تضروه شيا عطف والها قيل لله تعالى وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم والتثاقل عن الجهاد مع اظهار الكراهة حرام على كل احد فاما من غير الكراهة فمن عينه النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليه التثاقل وان امن منهما فالفرض فرض كفاية ذكره القشيري وقد قيل ان المراد بهذه الاية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفر واشتداد شوكتهم وظاهر الاية يدل على ان ذلك على وجه الاستدعا فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين فان وجوب ذلك لا يختص بالاستدعا لانه متعين واذا ثبت ذلك فالاستدعا والاستنفار يبعد ان يكون موجبا

شيا لم يجب من قبل الا ان الامام اذا عين قوما وندبهم الى الجهاد لم يكن لهم ان يتثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الامام والله اعلم **قوله تعالى** الا تنصروه فقد نصره الله الى قوله حكيم فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى الا تنصروه ع يقول تعينوه بالنفر معه في غزوة تبوك عاتبهم بعد انصراف نبيه عليه الصلاة والسلام من تبوك قال النقاش هذه اول اية نزلت من سورة براة والمعنى ان تركتم نصره فالله متكفل به اذ قد نصره في مواطن القلة واظهره على عدوه بالغلبة والعزة وقيل فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتانيسه له وحمله على عنقه وبوفايه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله قال الليث بن سعد ما صحب الانبيا عليهم الصلاة والسلام مثل ابي بكر الصديق وقال سفيان بن عيينة خرج ابو بكر بهذه الاية من المعاتبة التي في قوله الا تنصروه ○

الثانية قوله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا وهو خرج بنفسه فارا لكن بالجايهم له الى ذلك حتى فعله فنسب الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال بالمتلف بالاكراه لالجايه القاتل والمتلف الى القتل والاتلاف

الثالثة قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اي احد اثنين وهذا ثالث ثلاثة ورابع اربعة فاذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس اربعة فالمعنى صير الثلاثة اربعة بنفسه والاربعة خمسة وهو منصوب على الحال اي اخرجوه منفردا من جميع الناس الا من ابي بكر والعامل فيها نصره الله منفردا او نصره احد اثنين وقال علي بن سليمان التقدير فخرج ثاني اثنين مثل والله انبتكم من الارض نباتا وقرا جمهور الناس ثاني بنصب الياء قال ابو حاتم لا يعرف غير هذا وقرات فرقة ثاني بسكون الياء قال ابن جني حكاها ابو عمرو بن العلا ووجهه انه سكن الياء تشبيها لها بالالف قال ابن عطية فهي كقراءة الحسن ما بقي من الربا وكقول جرير

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ماضي العزيمة ما فيه جنف

الرابعة قوله تعالى اذ هما في الغار الغار نقب في الجبل يعني غار ثور ولما رات قريش ان المسلمين قد صاروا الى المدينة قالوا هذا شر شاغل لا يطاق فاجمعوا امرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه اذا خرج فامر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان ينام على فراشه ودعا الله ان يعمي عليهم اثره فطمس الله على ابصارهم فخرج وقد غشيهم النوم فوضع على رؤسهم ترابا ونهض فلما اصبحوا خرج عليهم علي رضي الله تعالى عنه واخبرهم ان ليس في الدار احد فعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه للهجرة فدفعا راحلتيهما الى عبد الله ابن ارقط ويقال اريقط وكان كافرا لكنهما وثقا به وكان دليلا بالطرق فاستاجراه ليدل بهما الى المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليهما عليه وسلم من خوخة في ظهر دار ابي بكر التي في بني جمح ونهضا نحو الغار في جبل ثور وامر ابو بكر رضي الله تعالى عنه ابنه عبد الله ان يستمع ما يقول الناس وامر عامر بن فهيرة ان يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلا فياخذ منها حاجتهما ثم نهضا فدخلا الغار وكانت اسما بنت ابي بكر الصديق تاتيهما بالطعام وياتيهما عبد الله بن ابي بكر بالاخبار ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيعفي اثارهما فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف يقفو الاثر حتى وقف على الغار فقال هنا انقطع الاثر فنظروا فاذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته ولهذا قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فلما راوا نسج العنكبوت ايقنوا ان لا احد فيه فرجعوا وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة لمن رده عليهم الخبر مشهور وقصة سراقة ابن مالك بن جعشم في ذلك مذكور وقد روي من حديث ابي الدرداء وثوبان ان الله عز وجل امر حمامة فباضت

على

على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها فلما نظر الكفار اليها ردهم ذلك عن الغار **الخامسة** روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم طريق الساحل قال المهلب فيه من الفقه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا علم منهم وفاء ومروة كما ائتمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين وقال ابن المنذر فيه استيجار المسلمين والكفار على هداية الطريق وقال البخاري في ترجمته باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام قال ابن بطال انما قال البخاري في ترجمته واذا لم يوجد اهل الاسلام من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عامل اهل خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض حتى قوي الاسلام واستغنى عنهم اجلاهم عمر وعامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها وفيه استيجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما وفيه دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو والاستخفا في الغيران وغيرهما وان لا يلقي الانسان بيده الى العدو توكلا على الله واستسلاما له ولو شاء ربك لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الله في الانبيا وغيرهم ولن تجد لسنة الله تبديلا وهذا ادل دليل على فساد من منع ذلك وقال من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا في توكله ولم يؤمن بالقدر وهذا كله في معنى الاية ولله الحمد والهداية **السادسة** قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن تضمنت هذه الاية فضائل الصديق رضي الله تعالى عنه روى اصبغ وابو زيد عن ابن القاسم عن مالك ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول

لصاحبه لا تحزن ان الله معنا هو الصديق رضى الله تعالى عنه مع
تحقق تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة فى كلامه قال بعض
العلماء من انكر ان يكون ابو بكر وعمر وعثمان او واحد من الصحابة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر لانه ركن
نص القران ومعنى ان الله معنا اى بالنصر والرعاية والحفظ
والكلاءة روى الترمذى عن الحرث بن ابى اسامة قال حدثنا
عفان قال حدثنا همام قال اخبرنا ثابت عن انس قال
ان ابا بكر حدثه قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ونحن
فى الغار لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه
فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما قال المحاسبى
يعنى معهما بالنصر والدفاع لا على معنى ما عم به الخلايق
فقال ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فمعناه العموم
انه يسمع من الكفار والمؤمنين **السابعة** ابن العربى
قالت الامامية قبحها الله حزن ابى بكر فى الغار دليل على
نقصه وجهله وضعف قلبه وحزنه واجاب علماونا
عن ذلك بان اضافة الحزن اليه ليس بنقص كما لم ينقص
ابراهيم حين قال عنه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا
لا تخف ولم ينقص موسى قوله فاوجس فى نفسه خيفة
موسى قلنا لا تخف وفى لوط انا منجوك واهلك فهولاء العظما
صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التقية نصا
ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص وكذلك
فى ابى بكر ثم هى عند الصديق احتمال فانه قال لو ان
احدهم نظر تحت قدميه لابصرنا جواب ثان ان حزن
الصديق رضى الله تعالى عنه انما كان خوفا على النبى صلى
الله عليه وسلم ان يصل اليه ضرر ولم يكن النبى صلى الله
عليه وسلم فى ذلك الوقت معصوما انما نزل عليه والله يعصمك
من الناس بالمدينة **الثامنة** قال ابن العربى قال لنا ابو
الفضايل العدل قال لنا جمال الاسلام كلا ان معى ربى سيهدين
وقال فى محمد صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا لاجرم
لما كان الله مع موسى وحده ارتد اصحابه بعده فرجع من عند
ربه ووجدهم يعبدون العجل ولما قال فى محمد صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان الله معنا بقى ابو بكر مهتديا موحدا عالما جازما
قايما بالامر ولم يتطرق اليه اختلال **التاسعة** خرج
الترمذى من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد له
صحبة قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا انطلقوا بنا الى
اخواننا من الانصار ندخلهم معنا فى هذا الامر فقالت
الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر رضى الله تعالى عنه
من له مثل هذه الثلاث ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا من هما قال ثم بسط يده
فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة قلت ولهذا
قال بعض العلماء فى قوله تعالى ثانى اثنين ما يدل ان الخليفة
بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه لا يكون ابدا الا ثانيا وسمعت شيخنا الامام ابا
العباس احمد بن عمر يقول انما استحق الصديق ان يقال له
ثانى اثنين لقيامه بعد النبى صلى الله عليه وسلم بالامر
كقيام النبى صلى الله عليه وسلم به اولا وذلك ان النبى
صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها ولم يبق
الاسلام الا بالمدينة ومكة وجواثى فقام ابو بكر يدعو الناس
الى الاسلام ويقاتلهم على الدخول فى الدين كما فعل النبى
صلى الله عليه وسلم فاستحق من هذه الجهة ان يقال فى حقه
ثانى اثنين قلت وقد جاء فى السنة احاديث صحيحة يدل
ظاهرها على انه الخليفة بعده وقد انعقد الاجماع على ذلك
ولم يبق منهم مخالف والقادح فى خلافته مقطوع بخطايه وتفسقه
وهل يكفر ام لا يختلف فيه والاظهر تكفيره وسيا فى لهذا المعنى
مزيد بيان فى سورة الفتح ان شاء الله تعالى والذى يقطع به
من الكتاب والسنة واقوال علماء الامة ويجب ان تومن به
القلوب والافيدة فضل الصديق على جميع الصحابة ولا مبالاة
باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع فانهم بين مكفر بضرب
رقبته وبين مبتدع بفسق لا تقبل كلمته ثم بعد الصديق
عمر الفاروق ثم بعده عثمان روى البخارى عن ابن عمر رضى
الله عنه قال كنا نخير بين الناس فى زمن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيخير ابا بكر ثم عمر ثم عثمان واختلف ايمة اهل السلف فى عثمان وعلى فالجمهور منهم على تقديم عثمان وروى عن مالك انه توقف فى ذلك وروى عنه انه رجع الى ما عليه الجمهور وهو الاصح ان شا الله تعالى **العاشرة** قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه فيه قولان احدهما على النبى صلى الله عليه وسلم والثانى على ابى بكر بن العربى قال علماونا وهو الاقوى لانه خاف على النبى صلى الله عليه وسلم من القوم فانزل الله سكينته عليه بتامين النبى صلى الله عليه وسلم فسكن جاشه وذهب روعه وحصل الامن وانبت الله سبحانه ثمامه والهم الوكر هناك حمامة وارسل العنكبوت فنسجت بيتا عليه فما اضعف هذه الجنود فى ظاهر الحس وما اقواها فى باطن المعنى ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامز مع الصديق هل انتم تاركون ⁖ ان الناس كلهم قالوا كذبت وقال ابو بكر صدقت رواه ابو الدردا الحادية عشرة **قوله تعالى** وايده بجنود لم تروها اى من الملايكة والكناية فى قوله وايده ترجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والضميران يختلفان وهذا كثير فى القران وفى كلام العرب وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا قيل لا اله الا الله وقيل وعد النصر وقرا الاعمش ويعقوب وكلمة الله بالنصب حملا على جعل والباقون بالرفع على الاستيناف وزعم الفرا ان قراة النصب بعيدة قال لانك تقول اعتق فلان غلام ابيه ولا تقول غلام ابى فلان وقال ابو حاتم نحوا من هذا قال يجب ان يقال وكلمته هى العليا قال النحاس الذى ذكره الفرا لا يشبه الاية ولكن يشبهها ما انشد سيبويه

لا ارى الموت يسبق الموت شيا ⁖ نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

فهذا حسن جيد لا اشكال فيه بل يقول النحويون الحذاق فى اعادة الذكر فى مثل هذا فايدة وهى ان فيه معنى التعظيم قال الله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها فهذا لا اشكال فيه والكلمة جمع كلم وتميم تقول

هى كلمة بكسر الكاف وحكى الفرا فيها ثلاث لغات كلمة وكلمة مثل كبد وكبد وكبد وورق وورق وورق والكلمة ايضا القصيدة بطولها قاله الجوهرى **قوله تعالى** انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم فيه سبع مسايل **الاولى** سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن ابى مالك الغفارى قال اول ما نزل من سورة براة انفروا خفافا وثقالا وقال ابو الضحى كذلك ايضا قال ثم نزل اولها واخرها **الثانية** قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا نصب على الحال وفيه عشرة اقوال الاول يذكر عن ابن عباس انفروا ثباتا سرايا متفرقين الثانى روى عن ابن عباس ايضا وقتادة نشاطا وغير نشاط الثالث الخفيف الغنى والثقيل الفقير قاله مجاهد الرابع الخفيف الشاب والثقيل الشيخ قاله الحسن الخامس مشاغيل وغير مشاغيل قاله زيد بن على والحكم ابن عتيبة السادس الثقيل الذى له عيال والخفيف الذى لا عيال له قاله زيد بن اسلم السابع الثقيل الذى له ضيعة يكره ان يدعها والخفيف الذى لا ضيعة له قاله ابن زيد الثامن الخفاف الرجال والثقال الفرسان قاله الاوزاعى التاسع الخفاف الذين يسبقون الى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال الجيش باسره العاشر الخفيف الشجاع والثقيل الجبان حكاه النقاش والصحيح فى معنى الاية ان الناس امروا جملة اى انفروا خفت عليكم الحركة او ثقلت وروى ان ابن ام مكتوم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اعلى ان انفر فقال نعم حتى انزل الله تعالى ليس على الاعمى حرج وهذه الاقوال انما هى على معنى المثال فى الثقل والخفة **الثالثة** واختلف فى هذه الاية فقيل انها منسوخة بقوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى وقيل الناسخ لها قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة والصحيح انها ليست منسوخة روى ابن عباس عن ابى طلحة فى قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قال شبابا وكهولا ما سمع الله عذر احد فخرج الى الشام فجاهد حتى مات رضى الله عنه وروى حماد عن ثابت وعلى بن زيد عن انس

قرا سورة براة فاتى على هذه الاية انفروا خفافا وثقالا فقال
اى بنى جهزونى جهزونى فقال بنوه يرحمك الله قد غزوت مع
النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ومع ابى بكر حتى مات ومع
عمر حتى مات فنحن نغزو عنك قال لا جهزونى فغزا فى البحر فمات
فى البحر فلم يجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام
فدفنوه فيها ولم يتغير رضى الله تعالى عنه واسند الطبرى
عمن راى المقداد بن الاسود بحمص على تابوت صراف وقد
راى فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو فقيل له
لقد عذرك الله فقال ∴ علينا سورة البعوث انفروا خفافا
وثقالا وقال الزهرى خرج سعيد بن المسيب الى الغزو وقد
ذهبت احدى عينيه فقيل له انك عليل فقال استنفر الله
الخفيف والثقيل فان لم يمكن الحرب كثرت السواد وحفظت
المتاع وروى ان بعض الناس راى فى غزوات الشام رجلا قد
سقط حاجباه على عينيه من الكبر فقال له يا عم ان الله
قد عذرك فقال يا ابن اخى قد امرنا بالنفر خفافا وثقالا ولقد
قال ابن ام مكتوم رضى الله تعالى عنه واسمه عمرو يوم احد
انا رجل اعمى سلموا الى اللواء فانه اذا انهزم حامل اللوا انهزم
الجيش وانا ما ادرى من يقصدنى بسيفه فما ابرح فاخذ
اللوا يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم فى ال عمران بيانه
فلهذا وما كان مثله مما روى عن الصحابة والتابعين قلنا
ان النسخ لا يصح وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل وهى الرابعة
وذلك اذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الاقطار او
بحلوله بالعقر فاذا كان ذلك وجب على جميع اهل تلك الدار
ان ينفروا ويخرجوا اليه خفافا وثقالا شبابا وشيوخا كل على
قدر طاقته من كان له اب بغير اذنه ومن لا اب له ولا يتخلف
احد يقدر على الخروج من مقاتل او مكثر فان عجز اهل
تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم
ان يخرجوا على حسب ما لزم اهل تلك البلدة حتى يعلموا
ان فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم
بضعفهم عن عدوهم وعلم انه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه
ايضا الخروج اليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم

حتى

حتى اذا قام بدفع العدو اهل الناحية التى نزل العدو
عليها واحتل بها سقط الفرض عن الاخرين ولو قارب العدو
دار الاسلام ولم يدخلوها لزمهم ايضا الخروج اليه حتى يظهر
دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف
فى هذا وقسم ثان من واجب الجهاد فرض ايضا على الامام
اغزا طايفة الى العدو كل سنة يخرج معهم بنفسه او يخرج
من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم
ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا فى الاسلام او يعطوا
الجزية ومن الجهاد ايضا ما هو نافلة وهو اخراج الامام طايفة
بعد طايفة وبعث السرايا فى اوقات الغرة وعند امكان
الفرصة والارصاد لهم بالرباط فى موضع الخوف واظهار القوة
فان قيل كيف يصنع الواحد اذا قصر الجميع وهى الخامسة
قيل له يعمد الى اسير واحد فيفديه فانه اذا فدى الواحد
فقد ادى فى الوحدة اكثر مما كان يلزمه فى الجماعة فان الاغنيا
لو اقتسموا فداء الاسارى ما ادى كل واحد منهم الا اقل من
درهم ويغزو بنفسه ان قدر والا جهز غازيا قال صلى الله
عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزى ومن خلفه فى اهله
بخير فقد غزى اخرجه الصحيح وذلك لان مكانه لا يغنى وماله
لا يكفى **السادسة** روى ان بعض الملوك عاهد كفارا
على ان لا يحبسوا اسيرا فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم
فمر على بيت مغلق فنادته امراة انى اسيرة فابلغ صاحبك
خبرى فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتحادثا ذيل الحديث
انتهى الخبر الى هذه المراة فما اكمل حديثه حتى قام الامير
على قدميه وخرج غازيا من فوره ومشى الى الثغر حتى
اخرج الاسيرة واستولى على الموضع رضى الله تعالى عنه
ابن العربى ولقد نزل بنا العدو قصمه الله سنة سبع
وعشرين وخمسماية فجاس ديارنا واسر خيرتنا وتوسط
بلادنا فى عدد هال الناس عدده وكان كثيرا وان لم يبلغ
ما حدده فقلت للوالى والمولى عليه هذا عدو الله قد حصل
فى الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة وليظهر منكم
الى نصرة الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع

الناس حتى لا يبقى منهم احد فى جميع الاقطار فيحاط به فانه هالك
لا محالة ان يسر كم الله له فغلبت الذنوب ورجفت القلوب
بالمعاصى وصار كل احد من الناس ثعلبا ياوى الى وجاره وان
راى المكيدة بجاره فانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله
ونعم الوكيل **السابعة** وجاهدوا امر بالجهاد وهو مشتق
من الجهد باموالكم وانفسكم روى ابو داود عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم
وانفسكم والسنتكم وهذا وصف لاكمل ما يكون من الجهاد
وانفعه عند الله تعالى فحض على كمال الاوصاف وقدم الاموال
فى الذكر اذ هى اول مصرف وقت التجهيز فرتب الامر كما هو
فى نفسه **قوله تعالى** لو كان عرضا قريبا لما رجع النبى صلى
الله عليه وسلم من غزوة تبوك اظهر الله نفاق قوم والعرض
ما يعرض من منافع الدنيا والمعنى غنيمة قريبة اخبر عنهم انهم
لو دعوا الى غنيمة لاتبعوه عرضا قريبا فغنته وسفرا قاصدا
عطف عليه وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه التقدير
لو كان المدعو اليه عرضا قريبا وسفرا قاصدا اى سهلا
معلوم الطريق لا تبعوك وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا
لانهم داخلون فى جملة من خوطب بالتفسير وهذا موجود
فى كلام العرب يذكرون الجملة ثم ياتون بالاضمار عايدا على
بعضها كما قيل فى قوله تعالى وان منكم الا واردها انها
القيمة ثم قال جل وعز ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا يعنى جل وعز جهنم ونظير هذه الاية من السنة
فى المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم احدكم انه يجد
عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا يقول لو علم
احدهم ان يجد شيا حاضرا معجلا ياخذه لاتى المسجد من
اجله ولكن بعدت عليهم الشقة حكى ابو عبيدة وغيره
ان الشقة بمعنى السفر الى ارض بعيدة يقال منه شقة
شاقة والمراد بذلك كله غزوة تبوك وحكى الكسائى انه
يقال شقة وشقة قال الجوهرى الشقة بالضم من الثياب
والشقة ايضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر والشقة
شظية تشظى من لوح او خشبة يقال للغضبان احتد فطارت

منه شقة بالكسر وسيحلفون بالله لو استطعنا اى لو كانت
لنا سعة فى الظهر والمال لخرجنا معكم نظيره ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ففسرها النبى عليه الصلاة
والسلام فقال زاد وراحلة وقد تقدم يهلكون انفسهم
اى بالكذب والنفاق والله يعلم انهم لكاذبون فى الاعتلال
قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم قيل هو افتتاح
كلام كما تقول اصلحك الله واعزك ورحمك كان كذا وكذا
وعلى هذا التاويل يحسن الوقف على قوله عفى الله عنك حكاه
مكى والمهدوى والنحاس واخبره بالعفو قبل الذنب لئلا
يطير قلبه فرقا وقيل المعنى عفى الله عنك ما كان من
ذنبك فى ان اذنت لهم فلا يحسن الوقف على قوله عفى الله
عنك على هذا التقدير حكاه المهدوى واختاره النحاس ثم
قيل فى الاذن قولان الاول لم اذنت لهم فى الخروج معك
وفى خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد الثانى لم اذنت
لهم فى القعود لما اعتلوا باعذار ذكرهما القشيرى قال وهذا
عتاب تلطف اذ قال عفى الله عنك وكان عليه الصلاة
والسلام اذن من غير وحى نزل فيه قال قتادة وعمرو بن
ميمون ثنتان فعلهما النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤمر
بهما اذنه لطايفة من المنافقين فى التخلف عنه ولم يكن له
ان يمضى شيا الا بوحى واخذه من الاسارى الفدية فعاتبه
الله كما تسمعون قال بعض العلما انما بدر منه ترك الاولى
فقدم الله له العفو على الخطاب الذى هو فى صورة العتاب
قوله تعالى حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين
اى ليتبين لك من صدق ممن نافق قال ابن عباس وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف
المنافقين وانما عرفهم بعد نزول سورة التوبة وقال مجاهد
هؤلاء قوم قالوا نستاذن فى الجلوس فان اذن لنا جلسنا
وان لم يؤذن لنا جلسنا وقال قتادة نسخ هذه الاية بقوله
فى سورة النور فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن
شئت منهم ذكره النحاس فى معانى القران له **قوله تعالى**
لا يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر اى فى القعود

ولا فى الخروج بك اذ امرت بشى ابتدروه فكان الاستيذان
فى ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر ولذلك قال
انما يستاذنك الذين لا يومنون بالله الى قوله فهم فى ريبهم
يترددون روى ابوداود عن ابن عباس قال لا يستاذنك
الذين يومنون بالله نسختها التى فى النور انما المؤمنون الذين
امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم ان يجاهدوا فى موضع
نصب باضمار فى عن الزجاج وقيل التقدير كراهية ان يجاهدوا
كقوله يبين الله لكم ان تضلوا وارتابت قلوبهم شكت
فى الدين فهم فى ريبهم يترددون اى فى شكهم يذهبون
ويرجعون **قوله تعالى** ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة
اى لو ارادوا الجهاد لتاهبوا اهبة السفر فتركهم الاستعداد
دليل على ارادتهم التخلف ولكن كره الله انبعاثهم اى
خروجهم معك فثبطهم اى حبسهم عنك وحبسهم لانهم
قالوا ان لم يوذن لنا فى الجلوس افسدنا وحرضنا على
المومنين ويدل على هذا ان ما بعده لو خرجوا فيكم ما زادوكم
الا خبالا وقيل اقعدوا مع القاعدين قيل هو من قول
بعضهم لبعض وقيل هو من قول النبى صلى الله عليه
وسلم ويكون هذا هو الاذن الذى تقدم ذكره قيل قاله
النبى صلى الله عليه وسلم غضبا فاخذوا بالظاهر لفظه وقالوا
قد اذن لنا وقيل هو عبارة عن الخذلان اى اوقع الله فى قلوبهم
القعود ومعنى مع القاعدين اى مع اولى الضرر والعميان والزمنى
والنسوان والصبيان **قوله تعالى** لو خرجوا فيكم هو
تسلية للمؤمنين فى تخلف المنافقين عنهم والخبال الفساد
والنميمة وايقاع الاختلاف والاراجيف وهذا استثنا
منقطع اى ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال وقيل
المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون من الراى الا خبالا فلا
يكون الاستثنا منقطعا **قوله تعالى** ولا وضعوا خلالكم
المعنى لاسرعوا فيما بينكم بالافساد والايضاع سرعة
السير وقال الراجز

يا ليتنى فيها جذع ۔ اخب فيها واضع

يقال وضع البعير اذا عدى يضع وضعا ووضوعا اذا اسرع

السير

السير واوضعته حملته على العدو وقيل الايضاع سير مثل
الخبب والخلال الفرجة بين الشيئين والجمع الخلال اى
الفرج التى تكون بين الصفوف اى لا وضعوا خلالكم بالنميمة
وافساد ذات البين يبغونكم الفتنة مفعول ثان والمعنى
يطلبون لكم الفتنة اى الافساد والتحريض ويقال ابغيته
كذا اعنته على طلبه وبغيته كذا طلبته له وقيل الفتنة
هنا الشرك وفيكم سماعون لهم اى عيون لهم ينقلون اليهم
الاخبار منكم قتادة وفيكم من يقبل منكم قولهم ويطيعهم
النحاس والقول الاول اولى لانه الاغلب من معنييه ان
معنى سماع يسمع الكلام ومثله سماعون للكذب القول الثانى
يقال فيه السامع مثل قابل **قوله تعالى** لقد ابتغوا
الفتنة من قبل اى لقد طلبوا الافساد والخبال من قبل
ان يظهر امرهم وينزل الوحى بما اسروه وبما سيفعلونه
وقال ابن جريج ارادوا اثنى عشر رجلا من المنافقين وقفوا
على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبى صلى الله عليه
وسلم وقلبوا لك الامور اى صرفوها واجالوا الراى فى ابطال
ما اوجبت به حتى جاء الحق وظهر امر الله اى دينه **قوله تعالى**
ومنهم من يقول ايذن لى من اذن ياذن زدت همزة مكسورة
وبعدها همزة هى فاء الفعل ولا يجتمع همزتان فابدلت
من الثانية بالكسرة ما قبلها فقلت ايذن فاذا وصلت
زال العلة فى الجمع بين همزتين ثم همزت فقلت ومنهم من
يقول اوذن لى تخفف الهمزة قال النحاس يقال ايذن لفلان
ثم ايذن له هما الاولى والثانية واحد بالف وياء قبل الذال فى
الخط فان قلت ايذن لفلان واذن لغيره كان الثانى بغير
ياء وكذا الفاء والفرق بين ثم والواو ان ثم يوقف عليها وتنفصل
والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان قال محمد بن اسحق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجد بن قيس اخى
بنى سلمة لما ارادوا الخروج الى تبوك يا جد هل لك فى جلاد
بنى الاصفر تتخذ منهم سرارى ووصفا فقال الجد قد عرفت
قومى انهم مغرم بالنسا وانى اخشى ان رايت بنى الاصفر
ان لا اصبر عنهن فلا تفتنى وايذن لى فى القعود واعينك

بالى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
قد اذنت لك فنزلت هذه الاية الا تفتنى بصباحة وجوهم
ولم يكن به علة الا النفاق قال المهدوى والاصفر رجل
من الحبشة كانت له بنات لم يكن فى وقتهن اجمل منهن
وكان ببلاد الروم وقيل سموا بذلك لان الحبشة غلبت
على الروم وولدت لهم بنات فاخذن من بياض الروم
وسواد الحبشة فكن صفر العسا قال ابن عطية فى قول ابن
اسحق فتور واسند الطبرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اغزوا تغنموا بنات الاصفر فقال له الجد
ايذن لنا ولا تفتنا بالنساء وهذا امنزع غير الاول وهو اشبه
بالنفاق والمحادة ولما نزلت قال النبى صلى الله عليه وسلم
لبنى سلمة وكان الجد بن قيس منهم من سيدكم يا بنى
سلمة قالوا جد بن قيس غير انه بخيل جبان فقال النبى
صلى الله عليه وسلم واى داء ادوا من البخل بل سيدكم
الفتى الابيض بشر بن البراء بن معرور فقال حسان بن
ثابت الانصارى

وسود بشر بن البراء لجوده ۰ وحق لبشر بن البراء ان يسودا
اذا ما اتاه الوفد اذهب ماله ۰ وقال خذوه اننى عائد غدا

الا فى الفتنة سقطوا اى فى الاثم والمعصية وقعوا وهى النفاق
والتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم وان جهنم لمحيطة
بالكافرين اى مصيرهم الى النار فهى تحدق بهم **قوله تعالى**
ان تصبك حسنة تسؤهم شرط ومجازاة وكذا وان تصبك
مصيبة يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل ويتولوا عطفت
والحسنة الغنيمة والظفر والمصيبة الانهزام ومعنى قولهم
اخذنا امرنا من قبل اى احتطنا لانفسنا واخذنا بالحزم فلم
نخرج الى القتال ويتولوا عن الايمان وهم فرحون اى معجبون
بذلك **قوله تعالى** قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قيل
فى اللوح المحفوظ وقيل ما اخبرنا به فى كتابه من انا ان نظفر
فيكون الظفر حسنى لنا واما ان نقتل فتكون الشهادة اعظم
حسنى لنا والمعنى كل شئ بقضاء وقدر وقد تقدم فى الاعراف
ان العلم والقدر والكتاب سواء هو مولانا اى ناصرنا ه

والتوكل

والتوكل تفويض الامر اليه وقراة الجمهور يصيبنا نصب بلن
وحكى ابو عبيدة ان من العرب من يجزم بها وقرا طلحة بن مصرف
هل يصيبنا وحكى عن اعين قاضى الرى انه قرا قل لن يصيبنا
بنون مشددة وهذا لحن لا يوكد بالنون ما كان خبرا ولو كان
هذا فى قراة طلحة لجاز قال الله تعالى هل يذهبن كيده ما
يغيظ **قوله تعالى** قل هل تربصون بنا والكوفيون يدغمون
اللام فى التاء فاما لام المعرفة فلا يجوز الا الادغام كما قال
جل وعز التائبون لكثرة لام المعرفة فى كلامهم ولا يجوز الادغام
فى قوله قل تعالوا لان قل معتل فلم يجمعوا عليه علتين والتر بص
الانتظار يقال تربص بالطعام اى انتظر به الى حين الغلا
فالحسنى تانيث الاحسن وواحد الحسنيين حسنى والجمع
الحسن ولا يجوز ان ينطق به الا معرفا لا يقال رايت امراة
حسنى والمراد بالحسنيين الغنيمة او الشهادة عن ابن عباس
ومجاهد وغيرهما واللفظ استفهام والمعنى التوبيخ ونحن نتربص
بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده اى عقوبة تهلككم
كما اصاب الامم الخالية من قبلكم او بايدينا اى يوذن لنا فى
قتالكم فتربصوا تهديد ووعيد اى انتظروا مواعد الشيطان
انا منتظرون مواعد الله **قوله تعالى** قل انفقوا طوعا او
كرها لن يتقبل منكم فيه اربع مسائل **الاولى** قال ابن
عباس نزلت فى الجد بن قيس اذ قال ايذن لى فى القعود وهذا
مالى اعينك به ولفظ انفقوا امر ومعناه الشرط والجزا وهكذا
تستعمل العرب فى مثل هذا اتانى با وكما قال الشاعر

اسى بنا او احسنى لا ملومة ۰ لدينا ولا مقلية ان تقلت

والمعنى ان اسات او احسنت فنحن على ما تعرفين ومعنى الاية
ان انفقتم طائعين او مكرهين فلن يتقبل منكم ثم بين جل وعز
لم لا يتقبل منهم فقال وما منعهم ان تقبل منهم الا انهم كفروا
بالله وبرسوله فكان فى هذا ادل دليل وهى الثانية على ان
افعال الكافر اذا كانت برا كصلة القرابة وجبر الكسير
واغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها فى الاخرة بيد انه
يطعم بها فى الدنيا دليله ما رواه مسلم عن عائشة رضى
الله تعالى عنها قلت يا رسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية

يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وروى عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وهذا النص ثم قيل هل بحكم الوعد الصادق لا بد ان يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا او ذلك مقيد بمشية الله المذكورة في قوله عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وهذا هو الصحيح من القولين والله اعلم وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة انما هو بحسب ظن الكافر والا فلا يصح منه قربة لعدم شرطها المصحح لها وهي الايمان او سميت حسنة لانها تشبه صورة حسنة المومن ظاهرا قولان ايضا الثالثة فان قيل فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير قلت قوله اسلمت على ما اسلفت من خير مخالف ظاهره للاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فاذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط فكان المعنى في الحديث انك اكتسبت طباعا جميلة في الجاهلية اكسبتك عادة جميلة في الاسلام وذلك ان حكيما رضي الله تعالى عنه عاش ماية وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين في الجاهلية فاعتق في الجاهلية ماية رقبة وحمل على ماية بعير وكذلك فعل في الاسلام وهذا واضح وقد قيل لا يبعد في كرم الله ان يثيبه على ما فعله ذلك بالاسلام كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الاثام فاما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ومات كافرا وهذا ظاهر الحديث وهو الصحيح ان شاء الله وليس عدم شرط الايمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم اسلم ومات مسلما بشرط عقلي لا يتبدل والله اكرم من ان يضيع

عمله اذا احسن اسلامه وقد تاول الحربي الحديث على هذا المعنى فقال اسلمت على ما اسلفت اي ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك كما تقول اسلمت على الف درهم اي على ان احرزها لنفسه والله اعلم **الرابعة** فان قيل فقد روى مسلم عن العباس قال قلت يا رسول الله ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح قيل له لا يبعد ان يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير لكن مع انضمام الشفاعة كما جاء في ابي طالب فاما غيره فقد اخبر التنزيل بقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال مخبرا عن الكافرين فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه من حديث العباس ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار **قوله تعالى** انكم كنتم قوما فاسقين اي كافرين **قوله تعالى** وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله فيه ثلاث مسائل **الاولى** وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم ان الاولى في موضع نصب والثانية في موضع رفع **والمعنى** وما منعهم من ان تقبل منهم نفقاتهم الا كفرهم وقرا الكوفيون ان يقبل منهم بالياء لان النفقات والانفاق واحد والثانية **قوله تعالى** ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى قال ابن عباس ان كان في جماعة صلى وان انفرد لم يصل وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثوابا ولا يخشى في تركها عقابا فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة وقد تقدم في النساء القول في هذا موعبا **وذكرنا** ههنا حديث العلا موعبا والحمد لله الثالثة **قوله تعالى** ولا ينفقون الا وهم كارهون لانهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما واذا كان الامر كذلك فهي غير متقبلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم **قوله** **فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم** الاية اي لا تستحسن ما اعطيناهم ولا تمل اليه فانه استدراج انما يريد الله ليعذبهم بها قال الحسن المعنى باخراج الزكاة والانفاق في سبيل الله

وهذا اختيار الطبري وقال ابن عباس وقتادة في الكلام تقديم وتاخير والمعنى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم في الحيوة الدنيا المعنى انما يريد الله ليعذبهم بها في الاخرة وهذا قول اكثر اهل العربية ذكره النحاس وقيل يعذبهم بالتعب في الجمع وعلى هذا التاويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تاخير وهو حسن وقيل المعنى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لانهم منافقون فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون وتزهق انفسهم وهم كافرون نص في ان الله يريد ان يموتوا كافرين سبق بذلك القضا يحلفون بالله انهم لمنكم بين ان من اخلاق المنافقين الحلف بانهم مومنون نظيره اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية والفرق الخوف اي يخافون ان يظهروا ما هم عليه فيقتلوا **قوله تعالى** لو يجدون ملجا اكد الوقف عليه وفي الخط الفين الاولى همزة والثانية عوض من التنوين وكذا اجزا والملجا الحصن عن قتادة وغيره ابن عباس الحروف هما سواء يقال لجات اليه لجا بالتحريك وملجا والتجات اليه بمعنى والموضع ايضا لجا وملجا والتلجية الاكراه والجاته الى الشي اضطررته اليه والجات امري الى الله اسندته وعمرو بن لجاه التيمي الشاعر عن الجوهري او مغارات جمع مغارة من غار يغير قال الاخفش ويجوز ان يكون من اغار يغير كما قال الشاعر • الحمد لله ممسانا ومصبحنا •

قال ابن عباس المغارات الغيران والسراديب وهي المواضع التي يستتر فيها ومنه غار الماء وغارت العين او مدخلا مفتعل من الدخول اي مسلكا يختفي بالدخول فيه واعادة لاختلاف اللفظ قال النحاس الاصل فيه مدتخل قلبت التاء دالا لان الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد وقيل الاصل فيه مدتخل على مفتعل كما في قراءة ابي او متدخلا ومعناه دخول بعد دخول اي قوما يدخلون معهم المهدوي متدخلا من تدخل مثل

تفعل

تفعل اذا تكلف الدخول وعن ابي ايضا مندخلا من اندخل وهو شاذ لان ثلاثيه غير متعد عند سيبويه واصحابه وقرا الحسن وابن ابي اسحق وابن محيصن او مدخلا بفتح الميم واسكان الدال قال الزجاج ويقرا او مدخلا بضم الميم واسكان الدال الاول من دخل يدخل والثاني من ادخل يدخل كذا المصدر والمكان والزمان كما انشد سيبويه

• مغار ابن همام على حي خثعما •

وروي عن قتادة وعيسى والاعمش او مدخلا بتشديد الدال والخاء والجمهور بتشديد الدال وحدها اي مكانا يدخلون فيه انفسهم فهذه ست قراات لولوا اليه اي لرجعوا اليه وهم يجمحون اي يسرعون لا يرد وجوههم شي من جمح الفرس اذا لم يرده اللجام قال •

• سبوحا جموحا واحضارها • كمعمعة السعف الموقد •

والمعنى لو وجدوا شيا من هذه الاشيا المذكورة لولوا اليه مسرعين هربا من المسلمين **قوله تعالى** ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يطعن عليك عن قتادة الحسن يعيبك وقال مجاهد اي يروزك ويسالك النحاس والقول عند اهل اللغة قول قتادة والحسن يقال لمزه يلمزه اذا عابه واللمز في اللغة العيب في السر قال الجوهري اللمز العيب واصله الاشارة بالعين ونحوها وقد لمزه يلمزه ويلمزه وقرى بهما ومنهم من يلمزك في الصدقات ورجل لماز ولمزة اي عياب ويقال ايضا لمزه يلمزه اذا ضربه ودفعه والهمز مثل اللمز والهماز والنماز للعياب والهمزة مثله يقال رجل همزة وامراة همزة ايضا وهمزه اي دفعه وضربه ثم قيل اللمز في الوجه والهمز بظهر الغيب وصف الله قوما من المنافقين بانهم عابوا النبي صلى الله عليه وسلم في تفريق الصدقات وزعموا انهم فقرا ليعطيهم قال ابو سعيد الخدري بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مالا اذ جاءه حرقوص بن زهير اصل الخوارج ويقال له ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل فنزلت الاية حديث صحيح اخرجه مسلم بمعناه وعندها قال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية **قوله تعالى** ولو انهم رضوا ما آتاهم الله جواب لو محذوف التقدير لكان خيرا لهم **قوله تعالى** انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله حكيم فيه ثلاثون مسئلة **الاولى** قوله تعالى انما الصدقات للفقرا خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالاموال دون بعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يؤدونه الى من لا مال له نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها **الثانية** قوله تعالى للفقرا الآية بين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنهم ثم الاختيار الى من يقسم هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابهما كما يقال السرج للدابة والباب للدار وقال الشافعي اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين قال الشافعي واصحابه وهذا كما لو اوصى لاصناف معينين او لقوم معينين واحتجوا بلفظة انما وهي تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الاصناف وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث الى قومي جيشا فقلت يا رسول الله احبس جيشك فانا لك باسلامهم وطاعتهم فكتبت الى قومي فجاء اسلامهم وطاعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء المطاع في قومه قال قلت بل من الله عليهم وهداهم قال ثم جاء رجل يسأله عن الصدقات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزاها ثمانية اجزا فان كنت من اهل تلك الاجزا اعطيتك رواه ابو داود والدارقطني واللفظ للدارقطني وحكي عن زين العابدين انه قال ان الله تعالى قد علم قدر ما يرتفع من الزكاة وانه مما تقع به الكفاية لهذه الاصناف وجعله حقا لجميعهم فمن منعهم

ذلك فهو الظالم لهم رزقهم وتمسك علماؤنا بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم والصدقة متى اطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم وهذا نص في ذكر احد الاصناف الثمانية قرآنا وسنة وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة وقال به من التابعين جماعة قالوا جائز ان يدفعها الى الاصناف الثمانية والى اي صنف منها دفعت جاز روى المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين قال انما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف واي صنف اعطيت منها اجزا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انما الصدقات للفقرا والمساكين قال في ايها وضعت اجزا عنك وهو قول الحسن وابراهيم وغيرهما قال الكيا الطبري حتى ادعى مالك الاجماع على ذلك قلت يريد اجماع الصحابة فانه لا يعلم لهم مخالفا منهم على ما قاله ابو عمر والله اعلم ابن العربي والذي جعلناه فيصلا بيننا وبينهم ان الامة اتفقت انه لو اعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه فكذلك تعميم الاصناف مثله والله اعلم **الثالثة** واختلف علماء اللغة واهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة اقوال فذهب يعقوب بن السكيت والقتبي الى ان يونس بن حبيب احسن حالا من المسكين قالوا الفقير الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذي لا شيء له واحتجوا بقول الراعي

اما الفقير الذي كانت حلوبته ۔ وفق العيال فلم يترك له سبد

وذهب الى هذا قوم من اهل اللغة والحديث منهم ابو حنيفة والقاضي عبد الوهاب والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام يقال حلوبته وفق عياله اي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه عن الجوهري وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين احسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى اما

السفينة فكانت لمساكين فاخبران لهم سفينة من سفن
البحر وربما ساوى جملة من المال وعضدوه بما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه تعوذ من الفقر وروى
عنه انه قال اللهم احينى مسكينا وامتنى
مسكينا فلو كان المسكين اسوا حالا لتناقض الخبران
اذ يستحيل ان يتعوذ من الفقر ثم يسال ما هو اسوا
حالا منه وقد استجاب الله دعاه وقبضه وله مال
مما افاء الله عليه ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ٥
ولذلك رهن درعه قالوا واما بيت الراعى فلا حجة فيه
لانه انما ذكر ان الفقير كانت له حلوبة فى حال قالوا
والفقير فى كلام العرب المفقور الذى نزعت فقره
من ظهره من شدة الفقر فلا حال اشد من هذه وقد
اخبر الله عنهم بقوله لا يستطيعون ضربا فى الارض
واستشهدوا بقول الشاعر •

• لما راى لبد النسور تطايرت • رفع القوادم كالفقير الاعزل •

اى لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه
ولصق بالارض ذهب الى هذا الاصمعى وغيره وحكاه
الطحاوى عن الكوفيين وهو احد قولى الشافعى واكثر
اصحابه وللشافعى قول اخر ان الفقير والمسكين سوا
لا فرق بينهما فى المعنى وان افترقا فى الاسم وهو القول
الثالث والى هذا ذهب ابن القاسم وساير اصحاب
مالك وبه قال ابو يوسف قلت ظاهر اللفظ يدل
على ان المسكين غير الفقير وانهما صنفان الا ان احد
الصنفين اشد حاجة من الاخر فمن هذا الوجه يقرب
قول من جعلهما صنفا واحدا والله اعلم ولا حجة فى قول
من احتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين لانه
يحتمل ان تكون مستاجرة لهم كما يقال هذه دار فلان اذا
كان يسكنها وان كانت لغيره وقال تعالى فى وصف
اهل النار ولهم مقامع من حديد فاضاف اليهم وقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال وهو كثير جدا ايضاف الشى اليه

وليس

وليس له ومنه قولهم باب الدار وجل الدابة وسرج الفرس
وشبهه ويجوز ان يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف
كما يقال لمن امتحن ببلية او دفع الى بلية مسكين وفى الحديث
مساكين اهل النار وقال الشاعر

مساكين اهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر

واما ما تاولوه من قوله عليه السلام اللهم احينى مسكينا
الحديث رواه انس فليس كذلك وانما المعنى ههنا التواضع
لله الذى لا جبروت فيه ولا نخوة ولا كبر ولا بطر ولا اشر ولقد
احسن ابو العتاهية حيث قال

اذا اردت شريف القوم كلهم فانظر الى ملك فى زى مسكين
ذاك الذى عظمت فى الله رغبته وذاك يصلح للدنيا والدين

وليس بالسايل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كره السوال ونهى عنه وقال فى امراة سوداء ابت ان تزول
عن الطريق دعوها فانها جهادة واما قوله تعالى للفقرا
الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض
فلا يمتنع ان يكون لهم شى والله اعلم وما ذهب اليه
اصحاب مالك والشافعى فى انهما سواء حسن ويقرب منه
ما قاله مالك فى كتاب ابن سحنون قال الفقير المحتاج
المتعفف والمسكين السايل وروى عن ابن عباس وقاله
الزهرى واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع وقول
خامس قال محمد بن سلمة الفقير الذى له المسكن والخادم
الى من هو اسفل من ذلك والمسكين الذى لا مال له قلت
وهذا القول عكس ما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن
عمرو وساله رجل فقال الستا من فقرا المهاجرين فقال
له عبد الله الك امراة تاوى اليها قال نعم قال الك مسكن
تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنيا قال فان لى خادما
قال فانت من الملوك وقول سادس روى عن ابن عباس
قال الفقرا المهاجرين والمساكين من الاعراب الذين
لم يهاجروا قاله الضحاك وقول سابع وهو ان المسكين
الذى يخشع ويستكن وان لم يسال والفقير الذى يتحمل
ويقبل الشى سرا ولا يخشع قاله عبيد الله بن الحسن

وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهري المساكين الطوافون
والفقرا فقرا المسلمين وقول تاسع قاله عكرمة ايضا ان الفقرا
فقرا المسلمين والمساكين فقرا اهل الكتاب وسياتي **الرابعة**
هي فائدة الخلاف في الفقرا والمساكين هل هما صنف واحد
او اكثر تظهر فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين
فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث
وللفقرا والمساكين نصف الثلث الثاني ومن قال هما
صنفان يقسم الثلث بينهم اثلاثا **الخامسة** وقد اختلف
العلما في حد الغني الذي يمنع معه الاخذ بعد اجماع اكثر من
يحفظ عنه من اهل العلم ان من له دار او خادم لا يستغني
عنهما ان له ان ياخذ من الزكاة وللمعطي ان يعطيه وكان
مالك يقول ان لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عن ما
يحتاج اليه منهما جاز له الاخذ والا لم يجز ذكره ابن المنذر
وبقول مالك قال النخعي والثوري وقال ابو حنيفة من
معه عشرون دينارا او مايتا درهم فلا ياخذ من الزكاة
فاعتبر النصاب لقوله عليه الصلاة امرت ان اخذ الصدقة
من اغنيايكم واردها في فقرايكم وهذا واضح ورواه
المغيرة عن مالك وقال الثوري واحمد واسحاق وغيرهم
لا ياخذ من له خمسون درهما او قدرها من الذهب ولا
يعطى منها اكثر من خمسين درهما الا ان يكون غارما قاله
احمد واسحق وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما في اسناده
عبد الرحمن بن اسحق ضعيف وعنه بكر بن خنيس ضعيف
ايضا ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
عن ابيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وقال خمسون درهما وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره
قاله الدارقطني رحمه الله وقال ابو عمر هذا الحديث يدور
حكيم بن جبير وهو متروك وعن علي وعبد الله قالا لا تحل
الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها من الذهب ذكره
الدارقطني وقال الحسن البصري لا ياخذ من له اربعون

درهما ورواه الواقدي عن مالك وحجة هذا القول ما رواه
الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من سال الناس وهو غني
جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش فقيل يا رسول
الله وما غناؤه قال اربعون درهما وفي حديث مالك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله
اوقية فقد سال الحافا والاوقية اربعون درهما والمشهور
عن مالك ما رواه ابن القاسم انه سيل هل يعطى من الزكاة
من له اربعون درهما قال نعم قال ابو عمر يحتمل ان يكون
الاول قويا على الاكتساب ومن له عيال والله اعلم وقال
الشافعي وابو ثور من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة
البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس
فالصدقة عليه حرام واحتج بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة رواه عبد الله
ابن عمرو اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني وروى
جابر قال جات رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
فركبه الناس وقال لا تصلح الصدقة لغني ولا لصحيح
ولا لعامل اخرجه الدارقطني وروى ابو داود عن عبد
الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
فسالاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرانا جلدين
فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
ولانه قد صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد
منهما غنيا عن المسئلة وقاله ابن خويز منداد وحكاه
عن المذهب وهذا لا ينبغي ان يعول عليه فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعطيها الفقرا ووقوفها على الزمن
باطل قال ابو عيسى الترمذي في جامعه اذا كان الرجل قويا
محتاجا ولم يكن عليه شي فتصدق عليه اجزا عن المتصدق
عند اهل العلم ووجه الحديث عند بعض اهل العلم على
المسئلة وقال الكيا الطبري والظاهر يقتضي جواز ذلك لانه

فقير مع قوته وصحة بدنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال
عبيد الله بن الحسن من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فانه
يعطى الزكاة وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن انس
ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدخر مما افاد الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما
سوى ذلك فى الكراع والسلاح مع قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى وقال بعض اهل العلم لكل احد ان ياخذ من الصدقة
فيما لا بد له منه وقال قوم من عنده عشاء ليلة فهو غنى وروى
عن على واحتجوا بحديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف
جهنم قالوا يا رسول الله وما ظهر الغنى قال عشاء ليلة
اخرجه الدارقطنى وقال من اسناده عمرو بن خالد وهو متروك
واخرجه ابو داود عن سهل بن الحنظلية عن النبى صلى الله
عليه وسلم وفيه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار وقال النفيلى فى موضع اخر من جمر جهنم فقالوا
يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلى فى موضع اخر وما الغنى
الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال
النفيلى فى موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم
قلت فهذا ما جاء فى بيان الفقر الذى يجوز معه الاخذ
ومطلق لفظ الفقرا لا يقتضى الاختصاص بالمسلمين
دون اهل الذمة ولكن تظاهرت الاخبار فى ان الصدقات
توخذ من اغنيا المسلمين فترد فى فقرايهم وقال عكرمة
الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء اهل الكتاب
وقال ابو بكر العبسى راى عمر بن الخطاب ذميا مكفوفا
مطروحا على باب المدينة فقال له عمر ما لك قال استكرونى
فى هذه الجزية حتى اذا كف بصرى تركونى وليس لى احد
يعود على بشى فقال عمر ما انصفت اذا فامر له بقوته
وما يصلحه ثم قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم
انما الصدقات للفقرا وهم زمنى اهل الكتاب ولما قال
قال تعالى انما الصدقات للفقرا الاية وقابل الجملة
بالجملة وهى جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبى صلى الله

عليه وسلم ذلك فقال لمعاذ حين ارسله الى اليمن اخبرهم
الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد فى
فقرايهم فاختص اهل كل بلدة بزكاة بلده وروى ابو داود
ان زيادا او بعض الامرا بعث عمران بن حصين على الصدقة
فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتنى
اخذناها من حيث كنا ناخذها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى الدارقطنى والترمذى عن عون
ابن ابى جحيفة قال قدم علينا مصدق النبى صلى الله
عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها فى فقرائنا
فكنت غلاما يتيما فاعطانى منها قلوصا قال الترمذى وفى
الباب عن ابن عباس حديث ابن ابى جحيفة حديث حسن

السادسة وقد اختلف العلما فى نقل الزكاة عن موضعها
على ثلاثة اقوال لا تنقل قاله سحنون وابن القاسم وهو
الصحيح لما ذكرناه قال ابن القاسم وان نقل بعضها لضرورة
رايته صوابا وروى عن سحنون انه قال ولو بلغ الامام
ان ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة
المستحقة لغيره اليه فان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها
على من ليس بمحتاج والمسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه
الثانى تنقل وقاله مالك ايضا وحجة هذا القول ما روى
ان معاذا قال لاهل اليمن ايتونى بخميس او لبيس اخذه
مكان الذرة والشعير فى الصدقة فانه ايسر عليكم وانفع
للمهاجرين بالمدينة اخرجه الدارقطنى وغيره والخميس
لفظ مشترك وهو هنا الثوب طوله خمس اذرع ويقال سمى
بذلك لان اول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن
ذكره ابن فارس فى المجمل والجوهرى ايضا وفى الحديث
دليلان احدهما ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن الى
المدينة فيتولى النبى صلى الله عليه وسلم قسمها ويعضد
هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقرا ولم يفصل بين فقير
بلد وفقير اخر والله اعلم والثانى اخذ القيمة فى الزكاة وقد
اختلفت الرواية عن مالك فى اخراج القيم فى الزكاة فاجاز

ذلك مرة ومنع منه اخرى فوجد الجواز وقال ابو حنيفة هذا
الحديث وثبت في صحيح البخاري من حديث انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده
وعنده حقة فانه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين او عشرين
درهما الحديث وقال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال
هذا اليوم يعني يوم الفطر وانما اراد ان يغنوا بما يسد حاجتهم
فاي شيء يسد الحاجة جاز وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة
ولم يخص شيئا من شيء ولا يدفع عند ابي حنيفة سكنى دار
بدل الزكاة مثل ان يجب عليه خمسة دراهم فاسكن فيها
فقيرا شهرا فانه لا يجوز قال لان السكنى ليس بمال ووجه
قوله لا يجزي الغنم وهو ظاهر المذهب فلان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة
فنص على الشاة فاذا لم يات بها لم يات بالمامور به واذا لم
يات بالمامور به فالامر باق عليه القول الثالث وهو ان سهم
الفقرا والمساكين يقسم في الموضع وسائر السهمان تنقل
باجتهاد الامام والقول الاول اصح والله اعلم **السابعة** وهل
المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه او
مكان المالك اذ هو المخاطب قولان واختار الثاني ابو عبد الله
محمد بن خواز منداد في احكامه قال لان الانسان هو المخاطب
باخراجها فصار المال تبعا له فيجب ان يكون الحكم فيه بحيث
المخاطب كابن السبيل فانه يكون غنيا في بلده فقيرا في بلد
اخر فيكون الحكم له حيث هو مسئلة واختلفت الرواية
عن مالك فيمن اعطى فقيرا مسلما فانكشف في ثاني حال انه
اعطى عبدا او كافرا او غنيا فقال مرة تجزيه ومرة لا تجزيه وجه
الجواز وهو الاصح ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا

يتحدثون

يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية
وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد
قبلت اما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ولعل الغني
يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها
عن سرقته وروي ان رجلا اخرج زكاة ماله فاعطاها اباه فلما
اصبح علم بذلك فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
قد كتب اجر زكاتك واجر صلة الرحم فلك اجران ومن
جهة المعنى انه سوغ له الاجتهاد في المعطى فاذا اجتهد واعطى
من يظنه من اهلها فقد اتى بالواجب عليه ووجه قوله
لا يجزي انه لم يضعها في مستحقها فاشبه العمد ولان العمد
والخطا في ضمان الاموال واحد فوجب ان يضمن ما اتلف
على المساكين حتى يوصله اليهم **الثامنة** فان اخرج
الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن لانه وكيل
للفقرا فان اخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن لتاخيرها
عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك ضمن والله اعلم **التاسعة**
واذا كان الامام يعدل في الاخذ والصرف لم يسغ للمالك ان
يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره وقد قيل ان
زكاة الناض الى اربابه وقال ابن الماجشون ذلك اذا كان
المصرف للفقرا والمساكين خاصة فان احتيج الى صرفها لغيرهما
من الاصناف فلا يفرق عليهم الا الامام وفروع هذا الباب
كثيرة هذه امهاتها **العاشرة** قوله تعالى والعاملين عليها يعني
السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل
على ذلك روى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات
بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه واختلف العلما
في القدر الذي ياخذونه على ثلاثة اقوال قال مجاهد
والشافعي هو الثمن ابن عمر ومالك يعطون قدر عملهم من الاجرة
وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا لانه عطل نفسه لمصلحة
الفقرا فكانت كفايته وكفاية اعوانه في مالهم كالمرأة لما
عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة اتباعها من
خادم او خادمين على زوجها ولا تقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية

مما كان او اكثر كرزق القاضي ولا تعتبر كفاية الاعوان في زماننا لانه اسراف محض القول الثالث يعطون من بيت المال قال ابن العربي وهذا القول صحيح عن مالك بن انس من رواية ابن ابي اويس وداود بن سعيد بن زنبر عنه وهو ضعيف دليلا فان الله سبحانه قد اخبر بسهمهم فيها نصا فكيف يخلص عنه استقرا وسبرا والصحيح الاجتهاد في قدر الاجرة لان البيان في تعديد الاصناف انما كان للمحل لا للمستحق على ما تقدم واختلفوا في العامل اذا كان هاشميا فمنعه ابو حنيفة لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس وهذه صدقة من وجه لانها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس واجاز عمله مالك والشافعي ويعطى اجر عمالته لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب مصدقا وبعثه عاملا الى اليمن على الزكاة وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفا بعده كذلك ولانه اجير على عمل مباح فوجب ان يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتبارا بسائر الصناعات قالت الحنفية حديث علي ليس فيه انه فرض له من الصدقة فان فرض له من غيرها جاز وروي عن مالك **الحادية عشرة** ودل قوله والعاملين عليها على ان ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له اخذ الاجرة عليه ومن ذلك الامامة فان الصلاة وان كانت متوجهة على جميع الخلق فان تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات فلا جرم يجوز اخذ الاجرة عليها وهذا اصل الباب واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة قاله ابن العربي **الثانية عشرة** قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات وهم قوم كانوا في صدر الاسلام ممن يظهر الاسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة اليهم لضعف يقينهم قال الزهري المؤلفة من اسلم من يهودي او نصراني

وان كان غنيا وقال بعض المتاخرين اختلف في صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الاسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطا والاحسان وقيل هم قوم اسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم فيعطون ليتمكن الاسلام في صدورهم وقيل هم قوم من عظماء المشركين لهم اتباع يعطون ليتألفوا اتباعهم على الاسلام قال وهذه الاقوال متقاربة والقصد بجميعها الاعطا لمن لا يتمكن اسلامه حقيقة الا بالعطا فكانه ضرب من الجهاد والمشركون ثلاثة اصناف صنف يرجع باقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالاحسان والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر وفي صحيح مسلم من حديث انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني للانصار فاني اعطي رجالا حديثي بكفر اتألفهم الحديث قال ابن اسحق اعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم وكانوا اشرافا فاعطى ابا سفيان ابن حرب مائة بعير واعطى ابنه مائة بعير واعطى حكيم بن حزام مائة بعير واعطى الحارث بن هشام مائة بعير واعطى سهيل ابن عمرو مائة بعير واعطى مالك بن عوف والعلا بن حارثة قال فهؤلاء اصحاب المئين واعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام ابن عمرو العامري قال ابن اسحق فهؤلاء لا اعرف ما اعطاهم واعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا واعطى عباس ابن مرداس السلمي اباعر قليلة فسخطها فقال في ذلك

كانت نهابا تلافيتها   بكري على المهر في الاجرع
وايقاظي القوم ان يرقدوا   اذا هجع الناس لم اهجع
فاصبح نهبي ونهب العبيد   بين عيينة والاقرع
وقد كنت في الحرب ذا تدرإ   فلم اعط شيئا ولم امنع
الا افايل اعطيتها   عديد قوائمها الاربع
وما كان حصن ولا حابس   يفوقان مرداس في المجمع
وما كان دون امرئ منهما   ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فاقطعوا عني لسانه فاعطي حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه قال ابو عمرو

قد ذكر فى المؤلفة قلوبهم النضر بن الحارث المقتول ببدر ن
صبرا وذكر اخرون انه فيمن هاجر الى الحبشة فان كان منهم
فمحال ان يكون من المؤلفة قلوبهم ومن هاجر الى ارض الحبشة
فهو من المهاجرين الاولين ممن رسخ الايمان فى قلبه وقاتل
دونه وليس من يولف عليه قال ابو عمر واستعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعيد بن
يربوع النصرى على من اسلم من قومه من قبايل قيس
وامره بمغاورة ثقيف ففعل وضيق عليهم وحسن اسلامه
واسلام المؤلفة قلوبهم عاشا عيينة بن حصن فلم يزل
مغموصا عليه وساير المؤلفة متفاضلون منهم الخير
الفاضل المجتمع على فضله كالحارث بن هشام وحكيم بن
حزام وعكرمة بن ابى جهل وسهيل بن عمرو ومنهم دون
هؤلاء وقد فضل الله النبيين وساير عباده المومنين بعضهم
على بعض وهو اعلم بهم قال مالك بلغنى ان حكيم بن
حزام اخرج ما كان اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم فى
المؤلفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك قلت حكيم بن
حزام وحويطب بن عبد العزى كل واحد منهم ماية وعشرين
سنة ستين فى الاسلام وستين فى الجاهلية وسمعت
شيخنا الحافظ ابا محمد عبد العظيم يقول شخصان من
الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام ستين
سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن
حزام وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث
عشرة سنة والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصارى وذكر هذا ايضا ابو عمرو عثمان السهروردى
فى كتاب انواع معرفة انواع علم الحديث له لم يذكرا غيرهما
وحويطب ذكره ابو الفرج الجوزى فى كتاب الوفا فى شرف
المصطفى وذكره ابو عمر فى شرف الصحابة وذكره ابو عمر
فى كتاب الصحابة انه ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة
ومات وهو ابن ماية وعشرين سنة وذكر ايضا حمن بن عوف
اخو عبد الرحمن بن عوف انه عاش فى الاسلام ستين سنة
وفى الجاهلية ستين سنة وقد عد فى المولفة قلوبهم معاويه

وابوه

وابو سفيان بن حرب اما معاوية فبعيد ان يكون منهم وكيف
يكون منهم وقد ائتمنه النبى صلى الله عليه وسلم على وحى الله
وقرانه وخلطه بنفسه واما حاله فى ايام ابى بكر فاشهر من هذا
واظهر واما ابوه فلا كلام فيه انه كان منهم وفى عدهم اختلاف
وبالجملة فكلهم مومن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم والله
اعلم واحكم **الثالثة عشرة** واختلف العلما فى بقايهم
فقال عمر والحسن والشعبى وغيرهم انقطع هذا الصنف
بعد الاسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك واصحاب
الراى قال بعض علماء الحنفية لما اعز الله الاسلام واهله
وقطع دابر الكافرين لعنهم الله تعالى اجتمعت الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم فى خلافة ابى بكر الصديق رضى
الله تعالى عنه على سقوط سهمهم وقال جماعة من العلما
هم باقون لان الامام ربما احتاج ان يستالف على الاسلام
وانما قطعهم عمر لما راى من اعزاز الدين قال يونس سالت
الزهرى عنهم فقال لا اعلم نسخ من ذلك قال ابو جعفر
النحاس فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فان كان احد يحتاج الى
تالفه ويخاف ان تلحق المسلمين منه افة او يرجى ان يحسن
اسلامه بعد دفع اليه قال القاضى عبد الوهاب ان احتيج
اليهم فى بعض الاوقات اعطوا من الصدقة وقال القاضى
ابن العربى الذى عندى انه قوى الاسلام زالوا وان احتيج
اليهم اعطوا سهمهم كما كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم
فان فى الصحيح بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا **الرابعة**
عشره فاذا فرعنا على انه لا يرد اليهم سهمهم فانه
يرجع الى ساير الاصناف او ما يراه الامام وقال الزهرى
يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد وهذا مما يدلك على
ان الاصناف الثمانية محل لا يستحقون تسوية ولو كانوا مستحقين
لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع الى غيرهم كالوصى
لقوم معينين فمات احدهم لم يرجع نصيبه الى من بقى من
سهامهم والله اعلم **الخامسة عشرة** قوله تعالى
وفى الرقاب اى فى فك الرقاب قاله ابن عباس وابن عمر
وهو مذهب مالك وغيره فيجوز للامام ان يشترى رقابا

من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاؤهم لجميع
المسلمين وان اشتراهم صاحب الزكاة واعتقهم جاز هذا
تحصيل مذهب مالك وروى عن ابن عباس والحسن وبه
قال احمد واسحق وابو عبيد وقال ابو ثور لا يبتاع منها
صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجر ولاؤه وهو قول الشافعى
واصحاب الراى ورواية مالك والصحيح الاول لان الله عز
وجل قال وفى الرقاب واذا كان للرقاب سهم من
الصدقات كان له ان يشترى رقبة فيعتقها ولا خلاف
بين اهل العلم ان للرجل ان يشترى الفرس فيحمل
عليه فى سبيل الله فاذا كان له ان يشترى فرسا بالكمال
من الزكاة جاز ان يشترى رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك
والله اعلم **السادسة عشرة** وفى الرقاب الاصل فى
الولا قال مالك هى الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين وكذلك
ان اعتقها الامام وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولا وعن هبته وقال عليه الصلاة والسلام
الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقال عليه
الصلاة والسلام الولا لمن اعتق ولا يرث النساء من الولا
شيا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث النسا من الولا
شيا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وقد ورث النبى
صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من مولى لها النصف
ولابنته النصف فاذا ترك المعتق اولادا ذكورا واناثا فالولا
للذكور من ولده دون الاناث وهو اجماع الصحابة رضى الله
تعالى عنهم والولا انما يورث بالتعصيب المحض والنساء
لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولا شيا فافهم تصب
السابعة عشرة واختلف هل يعان منها المكاتب
فقال لا روى عن مالك لان الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل
على انه اراد العتق الكامل واما المكاتب فانما هو داخل
فى كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل فى الرقاب
والله اعلم وقد روى عن مالك من رواية المدنيين وزياد
عنه انه يعان منها المكاتب فى آخر كتابته بما يعتق وعلى هذا
جمهور العلما فى تاويل قول الله تعالى وفى الرقاب وبه قال ابن

وهب

وهب والشافعى والليث والنخعى وغيرهم وحكى على بن موسى القمى
الحنفى فى احكامه انهم اجمعوا على ان المكاتب مراد واختلفوا فى عتق
الرقاب قال الكيا الطبرى وذكر وجها بينه فى منع ذلك فقال ان
العتق ابطال ملك ليس بتمليك وما يدفع الى المكاتب تمليك
ومن حق الصدقة ان لا تجزى الا اذا جرى فيها التمليك وقوى ذلك
بانه لو دفع من الزكاة عن الغارم فى دينه بغير امره لم يجزه من
حيث لم يملك فلان لا يجزى ذلك فى العتق اولى وذكر ان فى العتق
جر الولا الى نفسه وذلك لا يحصل فى دفعه للمكاتب وذكر ان
ثمن العبد اذا دفعه الى العبد لم يملكه العبد وان دفعه الى سيده
فقد ملكه العتق وان دفعه بعد الشرا والعتق فهو قاضى دين
وذلك لا يجزى فى الزكاة قلت قد ورد حديث ينص على
معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة واعانة المكاتب اخرجه
الدارقطنى عن البرا قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من
النار قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة
اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليستا واحد
قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى
ثمنها وذكر الحديث **الثامنة عشرة** واختلفوا فى فك الاسارى
منها فقال اصبغ لا يجزى وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب
يجوز لانها رقبة ملكت بملك الرق فهى تخرج من رق الى عتق
وكان ذلك احق واولى من فكاك الرقاب الذى بايدينا لانه
اذا كان فك المسلم عن ~~رقبته~~ رق المسلم عبادة وجائزا من
الصدقة فاحرى واولى ان يكون ذلك من فك المسلم عن
رق الكافر وذله **التاسعة عشرة** قوله تعالى والغارمين
هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ولا خلاف
فيه اللهم الا من ادانه فى سفاهة فانه لا يعطى منها ولا من
غيرها الا ان يتوب ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط
به ما يقضى به دينه فان لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير
وغارم فيعطى بالوصفين روى مسلم عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله تعالى عنه قال اصيب رجل فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك **الموفية عشرين** ويجوز للمتحمل في صلاح وبر
ان يعطى من الصدقة ما يودى ما تحمل به اذا وجب عليه
وان كان غنيا اذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم وهو قول
الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وغيرهم واحتج من
ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق قال
تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسئله
فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى
يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ○
ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى
يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها
سحتا فقوله ثم يمسك دليل على انه غني لان الفقير ليس
له ان يمسك والله اعلم وروى عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة ○
ذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع وروى
عنه عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة الحديث وسياتي **الحادية والعشرين** واختلفوا
هل يقضى منها دين الميت ام لا فقال ابو حنيفة لا يودى
من الصدقة دين ميت وهو قول ابن المواز قال ابو
حنيفة ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق
الله تعالى وانما الغارم من عليه دين يسجن فيه وقال
علماؤنا وغيرهم يقضى منها دين الميت لانه من الغارمين
قال صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه
من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي

الثانية

الثانية والعشرون قوله تعالى وفي سبيل الله هم
الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا
اغنيا او فقرا وهذا قول اكثر العلما وهو تحصيل مذهب
مالك رحمه الله وقال ابن عمر الحجاج والعمار ويوثر عن احمد
واسحق انهما قالا سبيل الله الحج وفي البخاري ويذكر عن
ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة
للحج ويذكر عن ابن عباس يعتق من ماله ويعطي في الحج خرج
ابو محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش ثنا
ابو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هرون حدثنا مهدي
ابن ميمون عن محمد بن ابي يعقوب عن عبد الرحمن بن ابي
نعيم ويكنى ابا الحكم قال كنت جالسا مع عبد الله بن
عمر فاتته امراة فقالت يا ابا عبد الرحمن ان زوجي اوصى
بماله في سبيل الله قال ابن عمر فهو كما قال في سبيل
الله فقلت له ما زدتها فيما سالت عنه الا غما قال فما
تامرني يا ابن ابي نعيم امرها ان تدفع الى هولا الجيوش
الذين يخرجون فيفسدون في الارض ويقطعون السبيل
قال قلت فما تامرها قال امرها ان تدفعه الى قوم صالحين الى
حجاج بيت الله الحرام اولئك وفد الرحمن اولئك وفد
الرحمن اولئك وفد الرحمن امسوا كوفد الشيطان ثلاثا
يقولها قلت يا ابا عبد الرحمن وما وفد الشيطان قال قوم
يدخلون على هولاء الامرا فينمون اليهم الحديث ويسعون
في المسلمين بالكذب فيجازون الجوائز ويعطون عليه
العطايا وقال محمد بن عبد الحكم ويعطى من الصدقة
في الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف
العدو عن الحوزة لانه كله من سبيل الغزو ومنفعته وقد
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة في نازلة
سهل بن ابي حثمة اطفاء للنائرة قال الشيخ القرطبي رحمه
الله تعالى اخرج هذا الحديث ابو داود وعن بشير بن يسار
ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وداه مائة من ابل الصدقة
يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر وقال عيسى بن دينار

تحل الصدقة لغاز فى سبيل الله قد احتاج فى غزوته وغاب عنه غناه ووفره قال ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة انما تحل لمن كان ماله غايبا عنه منهم وهذا مذهب الشافعى واحمد وجمهور اهل العلم وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يعطى الغازى الا اذا كان فقيرا منقطعا به وهذه زيادة على النص والزيادة عنده على النص نسخ والنسخ لا يكون الا بقران او خبر متواتر وذلك معدوم هنا بل فى صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى رواه مالك مرسلا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى عليه الصلاة والسلام فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الاية وانه يجوز لبعض الاغنيا اخذها ومفسرا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى لان قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الاغنيا المذكورين وكان ابن القاسم يقول لا يجوز لغنى ان ياخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه فى سبيل الله وانما يجوز ذلك للفقير قال وكذلك الغارم لا يجوز له ان ياخذ من الصدقة ما يفى به ماله ويودى منها دينه وهو عنها غنى قال واذا احتاج الغازى فى غزوته وهو غنى له مال غاب عنه لم ياخذ من الصدقة شيا ويستقرض فاذا بلغ بلده ادى ذلك من ماله هذا كله ذكره عن حبيب عن ابن القاسم وزعم ان ابن نافع وغيره خالفوه فى ذلك وروى ابو زيد وغيره عن ابن القاسم انه قال يعطى فى الزكاة الغازى وان كان معه فى غزاته ما يكفيه من ماله وهو غنى فى بلده وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة وروى ابن وهب عن مالك انه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقرا كانوا او اغنيا **الثالثة والعشرون** قوله وابن السبيل الطريق ونسب المسافر اليها لملازمته اياها ومروره عليها كما قال الشاعر

ان تسئلونى عن الهوى فانا الهوى ... وابن الهوى واخو الهوى وابوه

والمراد

والمراد الذى انقطعت به الاسباب فى سفره عن بلده ومستقره وماله فانه يعطى منها وان كان غنيا فى بلده ولا يلزمه ان يشغل ذمته بالسلف وقال مالك فى كتاب ابن سحنون اذا وجد من يسلفه فلا يعطى والاول اصح فانه لا يلزمه ان يدخل تحت منة احد وقد وجد منة الله تعالى فان كان له ما يغنيه ففى جواز الاخذ له لكونه ابن السبيل روايتان المشهور انه لا يعطى فان اخذ فلا يلزمه رده اذا صار الى بلده ولا اخراجه **الرابعة والعشرون** فان جاء وادعى وصفا من الاوصاف هل يقبل قوله ام لا ويقال له اثبت ما تقول فاما الدين فلا بد ان يثبته واما ساير الصفات فظاهر الحال تشهد له ويكتفى به فيها والدليل على ذلك حديثان صحيحان اخرجهما اهل الصحيح وهو ظاهر القران روى مسلم عن جرير قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار او العبا متقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم الاية الى رقيبا والاية التى فى الحشر ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شى ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شى فاكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحث على الصدقة ولم يطلب منهم بينة ولا استفصل هل عندهم مال ام لا ومثله حديث ابرص واقرع واعمى اخرجه مسلم وغيره وهذا اللفظ عن ابى هريرة

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في بني اسرائيل اقرع وابرص واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اى شئ احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذى قد قذرنى الناس قال فمسح عنه قذره واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر قال فاعطى ناقة عشراء قال فبارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اى شئ احب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال فاعطى شعرا حسنا قال فاى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اى شئ احب اليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا فاعطى هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال في سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله وبك اسئلك بالله الذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ به في سفرى فقال الحقوق كثيرة فقال له اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل هذا ما قال لهذا اورد عليه مثل ما رد على هذا قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال في سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت فوالله لا اجهدك

اليوم شيئا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك وفي هذا دليل على ان من ادعى زيادة على فقره من عيال او غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يكشف عنه انه قدر فان في الحديث فقال رجل مسكين وابن سبيل اسئلك شاة ولم يكلفه اثبات السفر واما المكاتب فانه يكلف اثبات الكتابة لان الرق هو الاصل حتى تثبت الحرية

الخامسة والعشرون ولا يجوز ان يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة وان اعطى الامام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز واما ان يتناول ذلك بنفسه فلا لانه يسقط بها عن نفسه فرضا قال ابو حنيفة ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد بنته ولا يعطى مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبد اعتق نصفه لانه مامور بالايتاء والاخراج الى الله تعالى بواسطة كف الفقير ومنافع الاملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض قال والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له ومعتق البعض عند ابى حنيفة بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه ابى يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز اداؤها اليه

السادسة والعشرون فان اعطاها لمن تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيهم فمنهم من جوز ومنهم من كرهه قال مالك خوف المحمدة وحكى مطرف انه قال رايت مالكا يعطى زكاته لاقاربه وقال الواقدى قال مالك افضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول وقد قال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود ذلك اجران اجر القرابة واجر الصدقة واختلفوا في اعطاء المراة زكاتها لزوجها فذكر عن ابن حبيب انه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه ۝ وقال ابو حنيفة لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا يجوز وهو الاصح لما ثبت ان زينب امراة عبد الله اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى اريد ان اتصدق على زوجى ايجزينى فقال عليه الصلاة والسلام نعم لك اجران اجر الصلة واجر القرابة والصدقة المطلقة هى الزكاة ولانه

لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الاجنبي احتج ابو حنيفة فقال منافع الاملاك بينهما مشتركة حتى لا تقبل شهادة احدهما لصاحبه والحديث محمول على التطوع وذهب الشافعي وابو ثور واشهب الى اجازة ذلك اذا لم يصرفه اليها فيما يلزمه لها وانما يصرف ما ياخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله **السابعة والعشرون** واختلفوا ايضا في قدر المعطى فالغارم يعطى قدر دينه والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما وفي جواز اعطاء النصاب او اقل منه خلاف ينبني على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الاخذ وروي عن علي بن زياد وابن نافع ليس في ذلك حد وانما هو على اجتهاد الوالي وقد تقل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة وروى المغيرة يعطى دون النصاب ولا يبلغه وقال بعض المتاخرين ان كان في البلد زكاتان نقد وحرث اخذ ما يبلغه الى الاخرى قال ابن العربي الذي اراه ان يعطى نصابا وان كان في البلد زكاتان او اكثر فان الغرض اغناء الفقير حتى يصير غنيا فاذا اخذ ذلك فان حضرت الزكاة الاخرى وعنده ما يكفيه اخذها غيره قال الشيخ القرطبي رحمه الله قلت مذهب اصحاب الراي في اعطاء النصاب وقد كره ذلك ابو حنيفة مع الجواز واجازه ابو يوسف قال لان بعضه لحاجته مشغول للحال فكان الفاضل عن حاجته دون المائتين واذا اعطاه اكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز ومن متاخري الحنفية من قال هذا اذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين فان كان عليه دين لا باس ان يعطيه مائتي درهم واكثر مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين وان كان معيلا لا باس بان يعطيه مقدارا لو وزع على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله وهذا قول حسن **الثامنة والعشرون** اعلم ان قوله تعالى للفقراء مطلق ليس فيه شرط وتقييد بل فيه دلالة جواز الصرف الى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم او غيرهم الا ان السنة وردت باعتبار شروط منها ان لا يكونوا من بني هاشم وان لا يكون

قويا على الاكتساب لانه عليه الصلاة والسلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وقد تقدم القول فيه ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم لا يحرم عليهم شي من الصدقات وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال لابي رافع مولاه وان مولى القوم منهم **التاسعة والعشرون** واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم فالذي عليه جمهور اهل العلم وهو الصحيح ان صدقة التطوع لا باس بها لبني هاشم ومواليهم لان عليا والعباس وفاطمة رضوان الله تعالى عليهم تصدقوا واوقفوا اوقافا على جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة وقال ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن حبيب لا يعطى بنو هاشم من الصدقة التطوع قال ابن القاسم والحديث الذي جاء لا تحل الصدقة لال محمد انما ذلك في الزكاة لا في التطوع واختار هذا القول ابن خواز منداد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابن القاسم ويعطى مواليهم من الصدقتين وقال مالك في الواضحة لا يعطى لال محمد من التطوع قال ابن القاسم قيل له يعني مالكا فمواليهم قال لا ادري ما الموالي فاحتججت عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم فقال قد قال ابن اخت القوم منهم قال اصبغ وذلك في البر والحرمة **الموفية ثلاثين** قوله تعالى فريضة من الله بالنصب على المصدر عند فرض الله سيبويه اي فرض الله الصدقات فريضة ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي اي هن فريضة قال الزجاج ولا اعلم قرئ به قال الشيخ القرطبي رحمه الله تعالى قرا بها ابراهيم بن ابي عبلة جعلها خبرا كما تقول انما زيد خارج **قوله تعالى** ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن بين تعالى ان في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة في اذاية النبي عليه الصلاة والسلام ويقول ان عاتبني حلفت له باني ما قلت هذا فيقبله فانه اذن سامعة قال الجوهري يقال رجل اذن اذا كان يسمع مقال كل احد يستوي فيه الواحد والجمع وروى عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس

فى قوله تعالى هو اذن قال مستمع وقابل وهذه الاية نزلت
فى عتاب بن قشير قال انما محمد اذن يقبل كلما قيل له وقيل
هو نبتل بن الحارث قاله ابن اسحق وكان نبتل رجلا جسيما
ثاير شعر الراس واللحية ادم احمر العينين اسفع الخدين
مشوه الخلقة السفعة بالضم سواد مشرب بحمرة والرجل
اسفع عن الجوهرى وهو الذى قال النبى صلى الله عليه
وسلم من اراد ان ينظر الى الشيطان فلينظر الى نبتل
ابن الحارث وقرى اذن بضم الذال وسكونها قال اذن
خير لكم اى هو اذن خير لا اذن شر اى يسمع الخير ولا يسمع
الشر وقرا قل اذن خير لكم بالرفع بالتنوين الحسن وعاصم
فى رواية ابى بكر والباقون بالاضافة وقرا حمزة ورحمة ن
بالخفض والباقون بالرفع على اذن والتقدير قل هو اذن
خير وهو رحمة اى هو مستمع خير لا مستمع شر هو مستمع ما
يحب استماعه وهو رحمة ومن خفض فعلى العطف على خير
قال النحاس وهذا عند اهل العربية بعيد لانه قد تباعد
ما بين الاسمين وهذا يقبح فى المخفوض المهدوى ومن جر
الرحمة فعلى العطف على خير فالمعنى مستمع خير ومستمع
رحمة لان الرحمة من الخير ولا يصح العطف بالرحمة على المومنين
لان المعنى يصدق بالله ويصدق المومنين فاللام زايدة فى
قول الكوفيين ومثله لربهم يرهبون اى يرهبون ربهم
وقال ابو على هو كقوله ردف لكم وهى عند المبرد متعلقة
بمصدر دل عليه الفعل التقدير ايمانه للمومنين اى
تصديقه للمومنين لا للكفار او يكون محمولا على المعنى فان
معنى يومن يصدق فعدى باللام كما عدى فى قوله مصدقا
لما بين يديه **قوله تعالى** يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيه
ثلاث مسايل **الاولى** روى ان قوما من المنافقين اجتمعوا
فيهم الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت وفيهم غلام
من الانصار يدعى عامر بن قيس فحقروه فتكلموا وقالوا ان كان
ما يقول محمد حق لنحن شر من الحمير فاخبر النبى صلى الله
عليه وسلم فحلفوا ان عامرا كاذب وانا ما قلنا شيا فقال
عامر هم الكذبة وحلف على ذلك وقال اللهم لا تفرق بيننا حتى

يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب فانزل الله هذه الايات
وفيها يحلفون بالله لكم ليرضوكم **الثانية** قوله تعالى والله
ورسوله احق ان يرضوه ابتدا وخبر ومذهب سيبويه ان التقدير
والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه ثم حذف كما قال

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراى مختلف

وقال محمد بن يزيد ليس فى الكلام محذوف والتقدير والله احق
ان يرضوه ورسوله على التقديم والتاخير وقال الفرا المعنى
ورسوله احق ان يرضوه والله افتتاح كلام كما تقول ما شاء الله
وشيت قال النحاس وقول سيبويه اولاها لانه قد صح عن النبى
صلى الله عليه وسلم النهى عن ان يقال ما شاء الله وشيت ولا يقدر
فى شى تقديم ولا تاخير ومعناه صحيح قال الشيخ القرطبى رحمه
الله تعالى وقيل ان الله سبحانه ارضاه فى رضاه الا ترى انه
قال من يطع الرسول فقد اطاع الله وكان الربيع بن خيثم اذا
مر بهذه الاية وقف ثم يقول حرف وايما فرض اليه فلا يامرنا الا بخير
قال علماونا وما تضمنت هذه الاية قبول يمين الحالف وان يلزم
المحلوف له الرضا واليمين حق للمدعى وتضمنت ان تكون اليمين
بالله عز وجل حسب وقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف
فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف له فليصدق وقد مضى القول
فى الايمان والاستثنا فيها مستوفى فى المايدة **قوله تعالى** الم
يعلموا يعنى المنافقين وقرا ابن هرمز والحسن تعلموا بالتاء
على الخطاب انه فى موضع نصب بيعلموا والهاكناية عن الحديث
من يحادد الله فى موضع بالابتدا والمحادة وقوع هذا فى حد وذلك
فى حد كالمشاقة يقال حاد فلان فلانا اى صار فى حد غير حده
فان له نار جهنم يقال ما بعد الفا فى الشرط مبتدا فكان
يجب ان يكون فان بكسر الهمزة وقد اجازه الخليل وسيبويه فان
له نار جهنم بالكسر قال سيبويه وهو جيد وانشد

وعلمى باسدام المياه فلم تزل قلايص تخدى فى طريق طلايح
وانى اذا ملت ركابى مناخها فانى على حظى من الامر جامح

الا ان قراة العامة فان بفتح الهمزة فقال الخليل ايضا وسيبويه
ان الثانية مبدلة من الاولى وزعم المبرد ان هذا القول مردود
وان الصحيح ما قال الجرمى قال ان الثانية مكررة للتوكيد لما

طال الكلام ونظيره وهم في الاخرة هم الاخسرون وكذا فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وقال الاخفش المعنى فوجوب النار له وانكره المبرد وقال هذا خطا من اجل ان ان المفتوحة المشددة لا يبتدا بها ويضمر الخبر وقال علي بن سليمان المعنى فالمعنى لواجب ان له نار جهنم فان مرفوعة بالاستقرار على اضمار المجرور والله قوله تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبيهم بما في قلوبهم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى يحذر المنافقون خبر وليس بامر ويدل على انه خبر ان ما بعده ان الله مخرج ما تحذرون لانهم كفروا عنادا وقال السدي قال بعض المنافقين والله وددت لو اني قدمت فجلدت ماية ولا ينزل فينا شي يفضحنا فنزلت الاية يحذر اي يتحذر وقال الزجاج معناه ليحذر فهو امر كما يقال ليفعل ذلك **الثانية** قوله تعالى ان تنزل ان في موضع نصب اي من ان تنزل ويجوز على قول سيبويه ان تكون في موضع خفض على حذف ويجوز ان تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر لان سيبويه اجاز حذرت زيدا وانشد

حذر امورا لا تضير وآمن ما ليس ينجيه من الاقدار

ولم يجزه المبرد لان الحذر شي في الهيئة ومعنى عليهم اي على المومنين سورة في شان المنافقين تخبرهم ∴ ومساويهم ومثاويهم ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة كما تقدم اول السورة وقال الحسن كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفاره لانها حفرت ما في قلوب المنافقين فاظهرته **الثالثة** قوله تعالى قل استهزوا هذا امر وعيد وتهديد ان الله مخرج اي مظهر ما تحذرون ظهوره قال ابن عباس انزل الله اسما المنافقين وكانوا سبعين رجلا ثم نسخ تلك الاسما من القران رافة منه ورحمة لان اولادهم كانوا مسلمين والناس يعير بعضهم بعضا فعلى هذا قد انجز الله وعده باظهاره ذلك اذ قال ان الله مخرج ما تحذرون وقيل اخرج الله انه عرف نبيه عليه السلام احوالهم واسماءهم لا انها نزلت في القران وقد قال الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وهو نوع الهام وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا يصدقه وكان فيهم من يعرف صدقه ويعانده **قوله تعالى** ولين سالتهم ليقولن

انما

انما كنا نخوض ونلعب فيه ثلاث مسايل **الاولى** هذه الاية نزلت في غزوة تبوك قال الطبري وغيره عن قتادة بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظروا هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الاصفر فاطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به فقال احبسوا على الركب ثم اتاهم وقال قلتم كذا وكذا فحلفوا انما كنا نخوض ونلعب يريدون كنا غير مجدين وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال رايت قايل هذه المقالة وديعة ابن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول انما كنا نخوض ونلعب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ابالله ورسوله كنتم تستهزون وذكر النقاش ان هذا المتعلق كان عبد الله بن ابي بن سلول وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر قال ابن عطية وذلك خطا لانه لم يشهد تبوك قال القشيري وقيل انما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان في غزوة تبوك والخوض الدخول في الماء ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث واذى **الثانية** قال القاضي ابو بكر بن العربي لا يخلو ما قالوه من ذلك جدا او هزلا وهو كيف ما كان كفر فان الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الامة فان التحقيق اخو العلم والحق والهزل اخو الباطل والجهل قال علماونا انظر الى قوله اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين **الثالثة** واختلف العلما في الهزل في ساير الاحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة اقوال لا يلزم مطلقا يلزم مطلقا التفرقة بين البيع وغيره فيلزم في النكاح والطلاق وهو قول الشافعي في الطلاق قولا واحدا ولا يلزم في البيع قال مالك في كتاب محمد يلزم نكاح الهازل وقال ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية لا يلزم وقال علي بن زياد يفسخ قبل وبعد وللشافعي في بيع الهازل قولان وكذلك يخرج قول علماينا القولان وحكى ابن المنذر الاجماع في ان جد الطلاق وهزله سواء وقال بعض المتاخرين من اصحابنا ان اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم وان اختلفا غلب الجد الهزل وروى ابو داود والترمذي والدارقطني عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة قال الترمذى حديث حسن غريب
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم وغيرهم قال الشيخ القرطبى رحمه الله كذا فى الحديث والرجعه
وفى الموطا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وكذا روى
عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وابى الدردا كلهم
قالوا ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد
النكاح والطلاق والعتق وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال
اربع جايزات على كل احد العتق والطلاق والنكاح والنذور
وعن الضحاك قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور
قوله تعالى لا تعتذروا على جهة التوبيخ كانه يقول لا تفعلوا
ما لا ينفع ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب واعتذر
بمعنى اعذر اى صار ذا عذر قال لبيد

ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والاعتذار محو اثر الموجدة يقال اعتذرت المنازل درست
والاعتذار الدروس قال الشاعر

ام كنت تعرف ايات فقد جعلت اطلال الفك

وقال ابن الاعرابى اصله القطع واعتذرت اليه قطعت
ما فى قلبه من الموجدة ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع منه
عند الختان ومنه عذرة الجارية لانه يقطع خاتم عذرتها
قوله تعالى ان نعف عن طايفة منكم قيل كانوا ثلاثة
نفر هزى اثنان وضحك واحد فالمعفو عنه هو الذى ضحك
ولم يتكلم والطايفة الجماعة ويقال للواحد على معنى نفس
طايفة وقال ابن الانبارى اطلق لفظ الجمع على الواحد كقولك
خرج فلان على البغال قال ويجوز ان تكون الطايفة اذا اريد
بها الواحد طايفا والهاء للمبالغة واختلف فى اسم هذا الرجل
الذى عفى عنه على اقوال فقيل مخشى بن حمير قاله ابن اسحق
وقال ابن هشام ويقال فيه ابن مخشى وقال خليفة بن خياط
فى تاريخه مخاشن بن حمير وذكر ابن عبد البر مخاشن الحميرى
وذكر السهيلى مخشن بن حمير وذكر جميعهم انه استشهد باليمامة

وكان

وكان تاب ويسمى عبد الرحمن فدعا الله ان يقتل شهيدا لا يعلم
بقبره واختلف هل كان منافقا او مسلما فقيل كان منافقا ثم
تاب توبة نصوحا وقيل كان مسلما الا انه سمع المنافقين فضحك
لهم ولم ينكر عليهم **قوله تعالى** المنافقون والمنافقات ابتدا
وخبر بعضهم ان يكون ثان ويجوز ان يكون بدلا ويكون الخبر من
بعض ومعنى بعضهم من بعض اى هم كالشى الواحد فى الخروج
عن الدين وقال الزجاج هذا متصل بقوله يحلفون بالله
انهم لمنكم وما هم منكم اى ليسوا من المومنين ولكن بعضهم من بعض
متشابهون فى الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وقبض ايديهم
عبارة عن الجهاد وفيما يجب عليهم من حق والنسيان الترك هنا اى
تركوا ما امرهم الله به فتركهم فى الشك وقيل تركوا امره حتى صار
كالمنسى فصيرهم بمنزلة المنسى من ثوابه وقال قتادة فنسيهم
اى من الخير فاما من الشر لم ينسهم والفسق الخروج عن الطاعة
والدين وقد تقدم **قوله تعالى** وعد الله المنافقين يقال وعده
الله بالخير وعدا ووعده بالشر وعيدا خالدين نصب على الحال
والعامل محذوف اى يصلونها خالدين هى حسبهم ابتدا وخبر
اى هى كفاية ووفا لجزا اعمالهم واللعن البعد اى من رحمة الله
وقد تقدم ولهم عذاب مقيم اى واصب دايم **قوله تعالى** كالذين
من قبلكم كانوا اشد منكم قوة فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى
كالذين من قبلكم قال الزجاج الكاف فى موضع نصب اى وعد الله
الكفار نار جهنم وعدا كما وعد الذين من قبلهم وقيل المعنى فعلتم
كافعال الذين من قبلكم فى ترك الامر بالمنكر والنهى عن المعروف
فحذف المضاف وقيل اى انتم كالذين من قبلكم فالكاف فى محل رفع
لانه خبر ابتدا محذوف ولم ينصرف اشد لانه افعل صفة والاصل
فيه اشدد اى كانوا اشد منكم قوة فلم يتهيا لهم ولا امكنهم رفع عذاب
الله عز وجل **الثانية** روى ابو سعيد عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال تاخذون كما اخذت الامم قبلكم ذراعا
بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو ان احدا من اولئك لو دخل
جحر ضب لدخلتموه قال ابو هريرة وان شيتم فاقروا القران كالذين
من قبلكم كانوا اشد منكم قوة فاستمتعوا بخلاقهم قال ابو هريرة
والخلاق الدين فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم

حتى فرغ من الاية قالوا يا نبى الله فما صنعت اليهود والنصارى قال وما الناس الا هم وفى الصحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وقال ابن عباس ما اشبه الليلة بالبارحة هولاء بنوا اسرايل شبهنا بهم ونحوه عن ابن مسعود **الثالثة** قوله تعالى فاستمتعوا بخلاقهم اى انتفعوا بنصيبهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم وخضتم خروج من الغيبة الى الخطاب كالذى خاضوا اى كخوضهم فالكاف فى موضع نصب لمصدر محذوف اى وخضتم خوضا كالذى خاضوا والذى اسم ناقص مثل من يعبر به عن الواحد والجمع وقد تقدم فى البقرة ويقال خضت الماء اخوضه خوضا وخياضا والموضع مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا وجمعها المخاض والمخاوض ايضا عن ابى زيد واخضت دابتى فى الماء واخاض القوم اى خاضت خيلهم وخضت الغمرات اقتحمتها ويقال خاضه بالسيف اى حرك سيفه فى المضروب وخوض فى نجيعه شدد للمبالغة والمخوض للشراب كالمجدح للسويق يقال منه خضت الشراب وخاض القوم فى الحديث وتخاوضوا اى تفاوضوا فيه فالمعنى خضتم فى اسباب الدنيا باللهو واللعب وقيل فى امر محمد بالتكذيب اولئك حبطت اعمالهم وقد تقدم اعمالهم حسناتهم واولئك هم الخاسرون تقدم ايضا **قوله تعالى** الم ياتهم نبا اى خبر الذين من قبلهم والالف لمعنى التقرير والتحذير اى الم يسمعوا اهلاكنا الكفار من قبل قوم نوح وعاد وثمود بدل من الذين وقوم ابراهيم اى نمرود بن كنعان واصحاب مدين مدين اسم للبلد الذى كان فيه شعيب اهلكوا بيوم الظلة ٥ والموتفكات قيل يراد به قوم لوط لان ارضهم ايتفكت بهم اى انقلبت قاله قتادة وقيل الموتفكات كل من اهلك كما يقال انقلبت عليه الدنيا اتتهم رسلهم يعنى جميع الانبيا وقيل اصحاب الموتفكات رسلهم فعلى هذا رسولهم لوط وحده ولكنه بعث فى كل قرية رسولا وكانت ثلاث قريات وقيل اربع وقوله فى موضع اخر والموتفكة على طريق الجنس وقيل اراد بالرسل الواحد كقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات ولم يكن فى عصره غيره قال الشيخ القرطبى رحمه الله وهذا فيه نظر للحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله خاطب المومنين بما امر به المرسلين

الحديث وقد تقدم فى البقرة والمراد جميع الرسل والله اعلم **قوله تعالى** فما كان الله ليظلمهم اى ليهلكهم حتى يبعث اليهم الانبيا ولكن ظلموا انفسهم بعد قيام الحجة عليهم **قوله تعالى** والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى بعضهم اوليا بعض اى قلوبهم متحدة فى التواد والتحاب والتعاطف وقال فى المنافقين بعضهم من بعض لان قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم الى بعض فى الحكم **الثانية** قوله يامرون بالمعروف اى بعبادة الله وتوحيده وكلما اتبع ذلك ذكر الطبرى عن ابى العالية انه قال كل ما ذكر الله فى القران من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو النهى عن عبادة الاوثان والشياطين وقد مضى القول فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى سورة المايدة وال عمران والحمد لله **الثالثة** قوله تعالى ويقيمون الصلاة تقدم فى اول البقرة القول فيه وقال ابن عباس هى الصلوات الخمس وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة ابن عطية والمدح عندى بالنوافل ابلغ اذ من يقيم النوافل احرى باقامة الفرايض **الرابعة** قوله تعالى ويطيعون الله فى الفرايض ورسوله فيما سن لهم والسين فى قوله سيرحمهم الله مدخلة فى الوعيد مهلة لتكون النفوس تتنعم برجايه وفضله تعالى زعيم بالانجاز **قوله تعالى** وعد الله المومنين والمومنات جنات اى بساتين تجرى من تحتها اى من تحت اشجارها وغرفها الانهار وقد تقدم فى البقرة انها تجرى منصبه بالقدرة فى غير اخدود ومساكن طيبة قصور من الزبرجد والدر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسماية عام فى جنات عدن اى فى دار اقامة يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه المعدن وقال عطا الخراسانى جنات عدن هى قصبة الجنة وسقفها عرش الرحمن عز وجل وقال ابن مسعود هى بطنان الجنة اى وسطها وقال الحسن هو قصر من ذهب لا يدخله الا نبى او صديق او شهيد او حكم عدل ونحوه عن الضحاك وقال مقاتل والكلبى عدن اعلى درجة فى الجنة وفيها عين التسنيم والجنان حولها محفوفة بها وهى مغطاه من يوم خلقها الله حتى ينزلها الانبيا والصديقون والشهدا والصالحون ومن شا الله ورضوان من الله اكبر اى اكبر من ذلك ذلك هو الفوز العظيم **قوله تعالى** يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين فيه مسيلتان **الاولى** قوله تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه امته من بعده قيل المراد جاهد بالمومنين الكفار وقال ابن عباس امر بالجهاد مع الكفار بالسيف ومع المنافقين باللسان

وشدة الزجر والتغليظ وروى عن ابن مسعود انه قال جاهد المنافقين بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فا ∴ في وجوههم وقال الحسن جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم وباللسان واختاره قتادة وكانوا اكثر من يصيب الحدود وابن العربي انما اقامة الحجة باللسان فكانت دايمة واما بالحدود لان اكثر اصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق انما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامنا لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا واخبار المحدودين تشهد بسياقها انهم لم يكونوا منافقين **الثانية** قوله تعالى واغلظ عليهم الغلظ نقيض الرافة وهي شدة القلب على احلال الامر بصاحبه وليس ذلك في اللسان فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ومنه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ومنه قول النسوة لعمر انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الغلظ خشونة الجانب فهي ضد قوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهذه الاية نسخت كل شي من العفو والصلح والصفح **قوله تعالى** يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا روى ان هذه الاية نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت ووديعة بن ثابت وقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا والله لين كان محمد صادقا على اخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير فقال له عامر ابن قيس اجل والله ان محمدا الصادق مصدق وانك لشر من حمير واخبر عامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجا الجلاس فحلف بالله عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عامرا لكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اللهم انزل على نبيك الصادق شيا فنزلت وقيل ان الذي سمعه عاصم بن عدى وقيل حذيفة وقيل بل سمعه ولد امراته واسمه عمير بن سعد فيما قال ابن اسحق وقال غيره اسمه مصعب فهم الجلاس بقتله ليلا يخبر بخبره ففيه نزل وهموا بما لم ينالوا قال مجاهد وكان الجلاس لما قال له صاحبه اني ساخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك هم بقتله ثم لم يفعل عجز عن ذلك قال ذلك وهي الاشارة بقوله وهموا بما لم ينالوا وقيل انها نزلت في عبد الله بن ابي راى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة وكانت جهينة حلفا الانصار فعلا الغفاري الجهني فقال ابن ابي يا بني الاوس والخزرج انصروا اخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القايل سمن كلبك ياكلك ولين رجعنا الى المدينة ليخرجن

الاعز منها الاذل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجاه عبد الله بن ابي انه لم يقله قاله قتادة وقول ثالث انه قول جميع المنافقين قاله الحسن ابن العربي وهو الصحيح لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم وجملة ذلك اعتقادهم فيه انه ليس بنبي **الثانية** قوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر قال النقاش تكذيبهم بما وعد الله من الفتح وقيل كلمة الكفر قول الجلاس لو كان ما جا به حقا لنحن اشر من الحمير وقول عبد الله بن ابي لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل القشيري كلمة الكفر سب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في الاسلام وكفروا بعد اسلامهم اي بعد الحكم باسلامهم فدل هذا على ان المنافقين كفار وفي قوله تعالى ذلك بانهم امنوا ثم كفروا دليل قاطع ودلت الاية ايضا على ان الكفر يكون بكل ما ينافض التصديق والمعرفة وان كان الايمان لا يكون الا بلا اله الا الله دون غيره من الاقوال والافعال الا في الصلاة قال اسحق بن راهويه ولقد اجمعوا في الصلاة على شي لم يجمعوا عليه في ساير الشرايع لانهم باجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم راوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلوات كثيرة ولم يعلموا منه اقرارا باللسان انه يحكم له بالايمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك **الثالثة** قوله تعالى وهموا بما لم ينالوا يعني المنافقين من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في غزوة تبوك وكانوا اثني عشر رجلا قال حذيفة سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدهم كلهم فقلت الا تبعث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم بل ∴ هم الله بالدبيلة قيل يا رسول الله وما الدبيلة قال شهاب من جهنم يضعه على نياط فواد احدهم حتى تزهق نفسه فكان كذلك خرجه مسلم بمعناه وقيل هموا بعقد التاج على راس ابن ابي ليجتمعوا عليه وقد تقدم قول مجاهد في هذا **الرابعة** وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله اي ليس ينقمون شيا كما قال النابغة

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب

ويقال نقم ينقم ونقم ينقم لغتان قال الشاعر

ما نقم الناس من امية الا انهم يحلمون ان غضبوا

وقال زهير

نيوضع في كتاب ليدخر ليوم الحساب او يعجل فينقم

ينشد بكسر القاف وفتحها قال الشعبي كانوا يطلبون دية فيقضي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنوا ذكر عكرمة انها كانت اثني عشر الفا ويقال ان القتيل كان مولى الجلاس وقال الكلبي كانوا قبل قدوم

النبي صلى الله عليه وسلم في ضنك من العيش لا يركبون الخيل ولا يجوزون الغنيمة
فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استغنوا بالغنايم وهذا المثل
مشهور اتق شر من احسنت اليه قال القشيري ابو نصر قيل للبجلي اتجد في
كتاب الله تعالى اتق شر من احسنت اليه قال نعم وما نقموا الا ان اغناهم
الله ورسوله من فضله **الخامسة** قوله تعالى فان يتوبوا يك خيرا لهم
روي ان الجلاس قام حين نزلت الاية فاستغفر وتاب فدل هذا على توبة
الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الايمان وهو الذي تسميه الفقهاء الزنديق
وقد اختلف في ذلك العلماء فقال الشافعي تقبل توبته وقال مالك لا تقبل
الزنديق لا تعرف لانه كان يظهر الاسلام ويسر الكفر ولا يعلم ايمانه الا بقوله
وكذلك يفعل الان وفي كل حين يقول انا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر
فاذا عثر عليه وقال تبت لم يتغير حاله عما كان عليه فاذا جاء تائبا
من قبل نفسه قبل ان يعثر عليه قبلت توبته وهو المراد بالاية والله
اعلم **السادسة** قوله تعالى وان يتولوا اي يعرضوا عن الايمان والتوبة
يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بالنار وما لهم في الارض
من ولي اي مانع يمنعهم ولا نصير اي معين وقد تقدم **قوله تعالى** ومنهم من
عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين الى قوله
الغيوب فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا
قال قتادة هذا رجل من الانصار قال لئن رزقني الله شيئا لاؤدين فيه
حقه ولاتصدقن فلما اتاه الله ذلك فعل ما نص عليكم فاحذروا
الكذب فانه يودي الى الفجور وروى علي بن يزيد عن القاسم عن ابي
امامة الباهلي ان ثعلبة بن حاطب الانصاري فسماه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ادع الله ان يرزقني مالا فقال عليه السلام ويحك يا
ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم عاود ثانيا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مثل نبي الله لو شئت ان تسير
معي الجبال ذهبا لسارت فقال والذي بعثك بالحق لو دعوت الله
فرزقني مالا لاعطين كل ذي حق حقه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فاتخذ غنما فنمت كما تنمى الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل
واديا من اوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ويترك ما سواهما
ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة وهي تنمي حتى ترك الجمعة ايضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة ثلاثا ثم نزل خذ من اموالهم
صدقة فبعث عليه السلام رجلين على الصدقة وقال لهما مرا بثعلبة

وبفلان رجل من بني سليم فخذا صدقاتهما فاتيا ثعلبة واقرآه كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ما هذه الا اخية الجزية انطلقا حتى تفرغا
ثم تعودا الحديث وهو مشهور وقيل سبب غنى ثعلبة انه ورث ابن عم
له قال ابن عبد البر قيل ان ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه ومنهم
من عاهد الله الاية اذ منع الزكاة فالله اعلم وما جاء فيمن شاهد بدرا
يعارضه قوله تعالى في الاية فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية قال الشيخ
القرطبي رحمه الله وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الاية ان حاطب
ابن ابي بلتعة ابطا عنه ماله بالشام فحلف في مجلس من مجالس الانصار
ان سلم ذلك لاتصدقن منه ولاصلن منه فلما سلم بخل بذلك فنزلت
قال الشيخ القرطبي رحمه الله وبلتعة بدري ايضا وممن شهد له الله
ورسوله بالايمان حسب ما ياتي بيانه اول الممتحنة فما روي عنه غير صحيح
قال ابن عمر ولعل قول من قال في ثعلبة انه مانع الزكاة الذي نزلت فيه
الاية غير صحيح والله اعلم وقال الضحاك ان الاية نزلت في رجل من المنافقين
نبتل بن الحرث وجد بن قيس ومعتب بن قشير قال الشيخ القرطبي رحمه
الله وهذا اشبه بنزول الاية الا ان قوله فاعقبهم نفاقا يدل على ان الذي
عاهد لم يكن منافقا من قبل الا ان يكون المعنى زادهم نفاقا ثبتوا عليه
الى الممات وهو قوله تعالى الى يوم يلقونه على ما ياتي **الثانية** قال علماؤنا
لما قال تعالى ومنهم من عاهد الله احتمل ان يكون عاهد الله بلسانه
ولم يعتقده بقلبه واحتمل ان يكون عاهد الله بهما ثم ادركته سوء الخاتمة
فان الاعمال بخواتيمها والايام بعواقبها ومن رفع بالابتداء والخبر في المجرور
ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القران يمين الا بمجرد الارتباط
والالتزام اما انه في صيغة القسم في المعنى فان اللام تدل عليه وقد اتى
بلامين الاولى للقسم والثانية لام الجواب وكلاهما للتاكيد ومنهم من
قال انهما لاما القسم والاول اظهر والله اعلم **الثالثة** العهد والطلاق
وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر الى غيره فيه فانه يلزمه منه ما يلتزمه
بقصده وان لم يلفظ به قاله علماؤنا وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزم
احدا حكم الا بعد ان يلفظ به وهو القول الاخر لعلمائنا ابن العربي
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه اشهب عن مالك وقد
سئل اذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال يلزمه
كما يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه قال ابن العربي وهذا اصل بديع
وتحريره ان يقال عقد لا يفتقر فيه المرء الى غيره في التزامه فانعقد عليه

بنيته اصله الايمان والكفر قال الشيخ القرطبي رحمه الله وحجة القول
الثاني ما رواه مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به ورواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل
اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيا حتى يتكلم به قال ابو عمر ومن
اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق بلسانه فليس بشئ هذا هو الاشهر
عن ملك وقد روى عنه انه يلزمه الطلاق اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه
وان لم ينطق به لسانه والاول اصح في النظر وطريق الاثر لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى عما وسوست به نفسها ما لم ينطق
به لسان او تعمله يد **الرابعة** ان كان نذرا فالوفا بالنذر واجب من
غير خلاف وتركه معصية وان كانت يمينا فليس الوفا باليمين واجبا
باتفاق بيد ان المعنى فيه ان كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه فرض الزكاة
فسال الله مالا تلزمه فيه الزكاة ويودى ما تعين عليه من فرضه فلما
اتاه ما شاء الله من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في اصل الدين لو لم
يلزمه لكن المتعاطى بطلب المال لاداء الحقوق هو الذى اورطه اذ كان
طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة او نية لكن سبقت فيه البداية
المكتوب عليه فيه الشقاوة نعوذ بالله من ذلك قال الشيخ القرطبي رحمه
الله ومن هذا المعنى قوله عليه السلام اذا تمنى احدكم فلينظر ما يتمنى فانه
لا يدرى ما كتب له من امنيته المعنى فانه لا يدرى ما كتب له في غيب الله
عز وجل من امنيته اى من عاقبتها فرب امنية يفتتن بها او يطغى فتكون
سببا للهلاك دنيا واخرى لان امور الدنيا مبهمة عواقبها خطرة غايلتها
واما تمنى امور الدين والاخرى فتمنيها محمود العاقبة مخصوص عليها
مندوب اليها **الخامسة** قوله تعالى لئن اتانا من فضله لنصدقن
دليل على من قال ان ملكت كذا وكذا فهو صدقة فانه يلزمه وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعى لا يلزمه والخلاف في الطلاق مثله وكذلك
في العتق وقال احمد بن حنبل يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق
لان العتق قربة وهى تثبت في الذمة بالنذر بخلاف الطلاق فانه
تصرف في محل وهو لا يثبت في الذمة احتج الشافعى بما رواه ابو داود
والترمذى وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك
ولا طلاق له فيما لا يملك لفظ الترمذى وقال وفي الباب عن على ومعاذ

نسخه
تتوسهاء

وجابر

وجابر وابن عباس وعايشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن
وهو احسن شئ روى في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ابن العربى وسرد اصحاب الشافعى
في هذا الباب احاديث كثيرة لم يصح منها شئ فلا يعول عليها ولم يبق
الا ظاهر الاية **السادسة** قوله تعالى فلما اتاهم من فضله اعطاهم
بخلوا به اى باعطاء الصدقة وبانفاق المال في الخير وبالوفا بما ضمنوا
والتزموا وقد مضى البخل في ال عمران وتولوا عن طاعة وهم معرضون
اى عن الاسلام اى مظهرون للاعراض عنه **السابعة** قوله تعالى
فاعقبهم نفاقا مفعولان اى اعقبهم الله نفاقا في قلوبهم وقيل اى
اعقبهم البخل نفاقا ولهذا قال بخلوا به الى يوم يلقونه في موضع خفض
اى يلقون بخلهم اى جزاء بخلهم كما يقال انت تلقى غدا عملك وقيل
الى يوم يلقونه اى يلقون الله وفي هذا دليل على انه مات منافقا
وهو يبعد ان يكون المنزل فيه ثعلبة او حاطب لان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لعمر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وثعلبة وحاطب ممن شهد بدرا وحضر
بدرا وشهدها بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون كذبهم نقضهم
العهد وترك الوفا بما التزموه من ذلك **الثامنة** قوله تعالى نفاقا
النفاق اذا كان في القلب فهو الكفر فاما اذا كان في الاعمال فهو معصية
قال النبى صلى الله عليه وسلم من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
اوتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر خرجه
البخارى وقد مضى في البقرة اشتقاق هذه الكلمة فلا معنى لاعادتها
واختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقالت طايفة انما ذلك لمن
يحدث بحديث يعلم انه كذب ويعهد عهدا لا يعتقد الوفا به وينتظر
الامانة للخيانة فيها وتعلقوا بحديث ضعيف الاسناد وان على بن
ابى طالب رضى الله عنه لقى ابا بكر وعمر رضوان الله عليهما خارجين
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان فقال على
ما لى اراكما ثقيلين قالا حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خلال المنافقين اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان فقال على افلا سالتماه فقالا هبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكنى ساساله فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يارسول الله خرج ابو بكر وعمر وهما يقبلان ثم ذكرما قال فقال قد
حدثتهما ولم اضعه على الوضع الذى وضعناه ولكن المنافق اذا حدث وهو
يحدث نفسه انه يكذب واذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف
واذا اوتمن وهو يحدث نفسه انه يخون ابن العربى قد قام الدليل
الواضح على ان متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا وانما يكون
كافرا باعتقاد يعود الى الجهل بالله وصفاته والتكذيب له وقالت
طايفة ذلك مخصوص بالمنافق زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر وابن عباس قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اناس من اصحابه فقلنا يا رسول الله انك قلت ثلاث من
كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان ومن كانت فيه خصلة
منهن ففيه ثلث النفاق فظننا انا لم نسلم منهن او من بعضهن
ولم يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ما لكم ولهن انما خصصت بهن المنافقين كما
خصهم الله فى كتابه اما قولى اذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل
اذا جاءك المنافقون الاية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم
من ذلك برآء واما قولى اذا وعد اخلف فذلك فيما انزل الله على
ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الايات الثلاث افانتم كذلك
قلنا لا والله لو عاهدنا الله على شىء اوفينا به قال لا عليكم انتم من
ذلك برآء واما قولى اذا اوتمن خان فذلك فيما انزل الله على انا
عرضنا الامانة على السموات والارض الاية فكل انسان موتمن على
دينه فالمرء يغتسل من الجنابة فى السر والعلانية افانتم كذلك
قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء والى هذا صار كثير من
التابعين والايمة الثالث قالت طايفة هذا فيمن كان الغالب عليه
هذه الخصال ويظهر من مذهب البخارى وغيره من اهل العلم ان هذه
الخلال الذميمة منافق من اتصف بها الى يوم القيمة قال ابن العربى
والذى عندى انه لو غلبت المعاصى ما كان بها كافرا ما لم يوثر فى الاعتقاد
قال علماونا ان اخوة يوسف عاهدوا اباهم فاخلفوه وحدثوه فكذبوه
وايتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين قال عطا بن ابى رباح
قد فعل هذه الخلال اخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا انبيا

وقال

وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى النفاق نفاقان نفاق الكذب
ونفاق العمل فاما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما نفاق العمل فلا ينقطع الى يوم القيامة وروى البخارى
عن حذيفة ان النفاق كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان **التاسعة** قوله تعالى الم يعلموا ان
الله يعلم سرهم ونجواهم هذا توبيخ واذا كان عالما فانه سيجازيهم **قوله
تعالى** الذين يلمزون المطوعين من المومنين فى الصدقات هذا ايضا
من صفات المنافقين وقال قتادة يلمزون يعيبون قال وذلك ان عبد
الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية الاف فتصدق
منها باربعة الاف فقال قوم ما اعظم رياه فانزل الله الذين يلمزون
المطوعين من المومنين فى الصدقات وجاء رجل من الانصار بنصف
صبرة من تمر فقالوا ما اغنى الله عن هذا فانزل الله جل وعز والذين
لا يجدون الا جهدهم وخرج مسلم عن ابى مسعود قال امرنا بالصدقة
قال وكنا نحامل فى رواية على ظهورنا قال فتصدق ابن عقيل بنصف
صاع قال وجاء انسان بنصف باكثر بشىء اكثر منه فقال المنافقون
ان الله لغنى عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر الا رياء فنزلت الذين
يلمزون المطوعين من المومنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا
جهدهم يعنى ابا عقيل واسمه الحبحاب والجهد شىء قليل يعيش به المقل
والجهد والجهد بمعنى واحد وقد تقدم ويلمزون يعيبون وقد تقدم
والمطوعين اصله المتطوعين ادغمت التاء فى الطاء وهم الذين يفعلون
الشىء تبرعا من غير ان يجب عليهم والذين فى موضع خفض عطف
على المومنين ولا يجوز ان يكون عطفا على الاسم قبل تمامه فيسخرون
عطف على يلمزون سخر الله منهم خبر الابتدا وهو دعا عليهم وقال ابن عباس
هو خبر اى سخر منهم حيث صاروا الى النار ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم
وقد تقدم فى اول البقرة **قوله تعالى** استغفر لهم يأتى بيانه عند قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا **قوله تعالى** فرح المخلفون بمقعدهم اى
بقعودهم قعد قعودا ومقعدا اى جلس واقعده غيره عن الجوهرى والمخلف
المتروك اى خلفهم الله وثبطهم او خلفهم رسوله والمومنون لما علموا تثاقلهم
عن الجهاد قولان وكان هذا فى غزوة تبوك خلاف رسول الله مفعول من
اجله وان شئت كان مصدرا والخلاف المخالفة ومن قرا خلف رسول
الله اراد التخلف عن الجهاد وقالوا لا تنفروا فى الحر اى قال بعضهم لبعض

ذلك قل نار جهنم اى قل لهم يا محمد نار جهنم اشد حرا ابتدا او خبر حرا نصب على البيان اى من ترك امر الله تعرض لتلك النار **قوله تعالى** فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى فليضحكوا قليلا امر معناه معنى التهديد وليس امرا بالضحك والاصل ان تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها قال الحسن فليضحكوا قليلا فى الدنيا وليبكوا كثيرا فى جهنم وقيل هو امر بمعنى الخبر اى انهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا جزاء مفعول من اجله اى الجزا **الثانية** من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله فى اعتقاده من شدة الخوف وان كان غير صالح قال صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات تجرون الى الله وددت انى كنت شجرة تعضد خرجه الترمذى وكان الحسن البصرى رضى الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول والله اضحك وابكى وكان الصحابة يضحكون الا ان الاكثار منه حتى يغلب على صاحبه مذموم منهى عنه وهو من فعل السفها والبطالة وفى الخبر ان كثرته تميت القلب واما البكا من خوف الله وعذابه وشدة عقابه فمحمود قال عليه السلام ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم فى وجوههم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدما ∴ العيون فلو ان سفنا اجريت فيها لجرت خرجه ابن المبارك من حديث انس وابن ماجة ايضا **قوله تعالى** فان رجعك الله الى طايفة منهم اى المنافقين وانما قال الى طايفة لان جميع من اقام بالمدينة ما كانوا منافقين بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له ثم عفى عنه وتاب عليه كالثلاثة الذين خلفوا وسياتى فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى ابدا اى عاقبهم بان لا تصحبهم ابدا وهو كما قال فى سورة الفتح قل لن تتبعونا والخالفين جمع خالف كانهم خالفوا الخارجين قال ابن عباس الخالفون من تخلف من المنافقين وقال الحسن مع النسا والضعفا مع الرجال فغلب المذكر وقيل المعنى فاقعدوا مع الخالفين من قولهم فلان خالفة اهل بيته اذا كان فاسدا فيهم ومن خلوف فم الصايم ومن قولك خلف اللبن اى فسد بطول المكث فى السقا فعلى هذا يعنى قاعد مع القاعدين وهذا يدل على استصحاب الخذل فى

الغزوات لا يجوز **قوله تعالى** ولا تصل على احد منهم مات ابدا فيه احد عشر مسئلة **الاولى** روى ان الاية نزلت فى شان عبد الله بن ابى ابن سلول وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما وتظاهرت الروايات بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه وان الاية نزلت بعد ذلك وروى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تقدم ليصلى عليه جاه جبريل فجبذ ثوبه وتلى عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه والروايات الثابتة على خلاف هذا ففى البخارى عن ابن عباس قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ونحوه عن ابن عمر خرجه مسلم قال ابن عمر لما توفى عبد الله بن ابى بن سلول جاء ابنه عبد الله ابن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاعطاه ثم ساله ان يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقام عمر واخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انصلى عليه وقد نهاك الله ان تصلى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسازيد على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم وقال بعض العلما انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابى بنا على الظاهر من لفظ السلامة ولم يكن يفعل ذلك لما نهى عنه **الثانية** ان قال قايل فكيف قال عمر انصلى عليه وقد نهاك الله ان تصلى عليه ولم يكن تقدم نهى عن الصلاة عليهم قيل له يحتمل ان يكون ذلك وقع فى خاطره ويكون من قبيل الالهام والتحدث الذى شهد له النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان القران ينزل على مراده كما قال وافقت ربى فى ثلاث وجاء فى اربع وقد تقدم فى البقرة فيكون هذا من ذلك ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية لا انه كان تقدم نهى على ما دل عليه حديث البخارى ومسلم والله اعلم قال

الشيخ القرطبي رحمه الله ويحتمل ان يكون فهم من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانها نزلت بمكة وسياتي القول فيها **الثالثة** قوله تعالى استغفر لهم الاية بين تعالى انه وان استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وان اكثر من الاستغفار قال القشيري ولم يثبت ما يروى انه قال لازيدن على السبعين قال الشيخ القرطبي رحمه الله وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر وسازيد على سبعين وفي حديث ابن عباس لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخاري **الرابعة** واختلف العلما في تاويل قوله استغفر لهم هل هو اياس او تخيير فقالت طايفة المقصود به الياس بدليل قوله تعالى فلن يغفر الله لهم وذكر السبعين وفاق جرى او هو غاية في العبارة عن الكثرة والاغيا فاذا قال قايلهم لا اكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله لا اكلمه ابدا ومثل هذا في الاغيا قوله في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وقوله عليه السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وقال قوم هو تخيير منهم الحسن وقتادة وعروة وان شيت استغفر وان شيت لا تستغفر ولما اراد ان يصلي على ابن ابي اوفى قال عمر اتصلي على عدو الله القايل يوم كذا وكذا فقال اني خيرت فاخترت قالوا ثم نسخ هذا لما نزل سوا عليهم الاية استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ذلك بانهم كفروا اي لا يغفر الله لهم **الخامسة** قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وهذه الاية نزلت بمكة عند موت ابي طالب على ما ياتي بيانه وهذا ايفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على هذه الاية التي فهم منها التخيير بقوله انما خيرني الله وهذا مشكل فقيل ان استغفاره لعمه انما كان مقصوده استغفارا مرجو الاجابة حين يحصل له المغفرة وفي هذا الاستغفار استاذن عليه السلام ربه في ان ياذن فيه لامه فلم يوذن له فيه واما الاستغفار للمنافقين الذي خير فيه فهو استغفار لساني لا ينفع وغايته تطييب قلوب بعض الاحيا من قرابات المستغفر له والله اعلم **السادسة** واختلف في اعطا النبي عليه السلام قميصه لعبد الله فقيل انما اعطاه لان عبد الله

كان

كان قد اعطى العباس عم النبي عليه السلام قميصه يوم بدر وذلك ان العباس لما اسر يوم بدر على ما تقدم وسلب ثوبه راه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فاشفق فطلب له قميصا فما وجد له قميص يقادره الا قميص عبد الله لتقاربهما في طول القامة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم باعطا القميص ان يرفع اليد عنه في الدنيا حتى يلقاه في الاخرة وله عليه يد يكافيه بها وقيل انما اعطاه القميص اكراما لابنه واسعافا له في طلبته وتطييبا لقلبه والاول اصح خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله ابن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيا واني لارجو ان يسلم بفعلي هذا الف رجل من قومي كذا في بعض الروايات من قومي يريد من منافقي العرب والصحيح انه قال رجال من قومه ووقع في مغازي ابن اسحق وفي بعض كتب التفسير فاسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الف رجل من الخزرج **السابعة** لما قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال علماونا هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المومنين واختلف هل يوخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المومنين على قولين يوخذ لانه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى انهم كفروا بالله ورسوله فاذا زال الكفر وجبت الصلاة ويكون هذا نحو قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون يعني الكفار فدل على ان غير الكفار يرونه وهم المومنون فذلك مثله والله اعلم او توخذ الصلاة من دليل خارج عن الاية وهي الاحاديث الواردة في الباب والاجماع ومنشا الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين يعني النجاشي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات واجمع المسلمون على انه لا يجوز ترك الصلاة على جنايز المسلمين من اهل الكباير كانوا او صالحين وراثة

عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا والحمد لله واتفق الفقها
على ذلك الا في الشهيد كما تقدم والا في الجماعة اهل البدع والبغاة
الثامنة والتكبير لجمهور من العلما على ان التكبير اربع قال
ابن سيرين كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة وقالت طايفة
يكبر خمسا روي عن ابن مسعود وزيد بن ارقم وعن علي ست
تكبيرات وعن ابن عباس وانس بن مالك وجابر بن زيد ثلاث
تكبيرات والمعول عليه اربع روى الدارقطني عن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة صلت
على ادم فكبرت عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم يا بني ادم **التاسعة**
ولا قراة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك وكذلك
ابو حنيفة والثوري لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على
الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
وذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن مسلمة واشهب
من علمائنا وداود الى انه يقرا بالفاتحة لقوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حملا له على عمومه وبما خرجه
البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انها سنة وخرج النساي من حديث ابي امامة
قال السنة في الصلاة على الجنايز ان يقرا في التكبيرة
الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة
وذكر محمد بن نصر المروزي عن ابي امامة ايضا قال
السنة في الصلاة على الجنايز ان يكبر ثم يقرا بام القران
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا
للميت ولا يقرا الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم قال شيخنا ابو
العباس وهذان الحديثان صحيحان وهما يلحقان عند الاصوليين
بالمسند والعمل على حديث ابي امامة اولى اذ فيه جمع بين
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة وبين اخلاص الدعا للميت
وقراة الفاتحة فيها انما هي استفتاح الدعا والله اعلم **العاشرة**
وسنة الامام ان يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة لما رواه
ابو داود عن انس وصلى على جنازة فقال له العلا بن زياد يا ابا
حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنايز
كصلاتك يكبر اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال

نعم

نعم وروى مسلم عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفسا فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها **الحادية عشرة**
قوله تعالى ولا تقم على قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبيت على ما ذكرناه في كتاب
التذكرة والحمد لله **قوله تعالى** ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم
كرره تاكيدا وقد تقدم **قوله تعالى** واذا انزلت سورة ان امنوا انتدب
المومنون الى الاجابة وتعلل المنافقون فالامر للمومنين باستدامة
الايمان وللمنافقين بابتداء الايمان وان في موضع نصب اي بان امنوا
والطول الغنى وقد تقدم وخصهم بالذكر لان من لا طول له لا يحتاج
الى اذن لانه معذور وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين اي العاجزين
عن الخروج **قوله تعالى** رضوا بان يكونوا مع الخوالف جمع خالفة
اي مع النسا والصبيان واصحاب الاعذار من الرجال وقد يقال
للرجل خالفة وخالف ايضا اذا كان غير نجيب على ما تقدم قال فلان
خالفة اهله اذا كان دونهم النحاس واصله من خلف اللبن
يخلف اذا حمض من طول مكثه وخلف فم الصايم اذا تغير ريحه ومنه
فلان خلف سوء الا ان فواعل جمع فاعلة ولا يجمع فاعل صفة على
فواعل الا في الشعر الا في حرفين وهما فارس وهالك وقوله تعالى
في وصف المجاهدين واولئك لهم الخيرات قيل النسا الحسان
عن الحسن دليله قوله عز وجل فيهن خيرات حسان ويقال
هي خيرة النسا والاصل خيرة فخفف مثل هينة وهينة وقيل
جمع خير فالمعنى لهم منافع الدارين وقد تقدم معنى الفلاح والجنات
البساتين وقد تقدم ايضا **قوله تعالى** وجاء المعذرون من الاعراب
قرا الاعرج والضحاك المعذرون ورواها ابو كريب عن ابي بكر
عن عاصم ورواها اصحاب القراات عن ابن عباس قال الجوهري
وكان ابن عباس يقرا وجاء المعذرون مخففة من اعذر ويقول
والله لهكذا انزلت قال النحاس الا ان مدارها عن الكلبي وهي
من اعذر اذا بالغ في العذر ومنه قد اعذر من انذر اي قد بالغ
في العذر من تقدم اليك فانذرك واما المعذرون بالتشديد
ففيه قولان احدهما انهم يكونون المحقين فهو في المعنى المعتذر لان له عذرا
فيكون المعذرون اصله المعتذرون ولكن التا قلبت ذالا فادغمت

فيها وجعلت حركتها على العين كما قرئ يخصمون بفتح الخاء ويجوز المعذرون بكسر العين لاجتماع الساكنين ويجوز ضمها اتباعا للميم ذكره الجوهري والنحاس الا ان النحاس حكاه عن الاخفش والفراء وابي حاتم وابي عبيد ويجوز ان يكون الاصل المعتذرون ثم ادغمت التاء في الذال ويكون الذين لهم عذر قال لبيد

الى الحول ثم اسم السلام عليكما   ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والقول الاخر ان المعذر قد يكون غير محق وهو الذي يعتذر ولا عذر له قال الجوهري فهو المعذر على جهة المفعل لانه الممرض المقصر يعتذر بغير عذر قال غيره يقال عذر فلان في امر كذا تعذيرا اي قصر ولم يبالغ فيه والمعنى انهم اعتذروا بالكذب وكذا قال الجوهري وكان ابن عباس يقول لعن الله المعذرين كان الامر عنده ان المعذر بالتشديد هو المظهر للعذر اعتلالا من غير حقيقة له في العذر النحاس قال ابو محمد بن يزيد ولا يجوز ان يكون الاصل فيه المعتذرون ولا يجوز الادغام فيقع اللبس ذكر اسمعيل بن اسحق ان الادغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه بعد ان سياق الكلام يدل على انهم مذمومون لا عذر لهم قال لانهم جاؤوا ليؤذن لهم ولو كانوا من الضعفا والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا ان يستاذنوا قال النحاس المعذر والاعذار والتعذير من شي واحد وهو مما يصعب ويتعذر وقول العرب من عذيري من فلان معناه قد اتى امرا عظيما يستحق ان يحلوحبه اعاقبه عليه ولم يعلم الناس به ان عاقبته فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس هم الذين تخلفوا بعذر فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هم رهط عامر بن الطفيل قالوا يا رسول الله لو غزونا معك اغارت اعراب طي على حلايلنا واولادنا ومواشينا فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قراءة التشديد في القول الثاني هم قوم من غفار اعتذروا فلم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم غير محقين والله اعلم وقعد قوم بغير عذر اظهروه جراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اخبر الله تعالى عنهم فقال وقعد الذين كذبوا الله ورسوله والمراد بكذبهم قولهم انا مومنون وليوذن نصب بلام كي **قوله تعالى** ليس على الضعفا ولا على المرضى الى قوله ما ينفقون فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى ليس على الضعفا الاية اصل في سقوط

التكليف

التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شي سقط عنه فتارة الى بدل هو فعل وتارة الى بدل هو عزم ولا فرق بين العجز من جهة القوة والعجز من جهة المال ونظير هذه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وروى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معكم وهم بالمدينة قال حبسهم العذر فبينت هذه الاية مع ما ذكرنا من نظايرها انه لا حرج على المعذورين وهو قوم عرف عذرهم كارباب الزمانة والهرم والعمى والعرج واقوام لم يجدوا ما ينفقون فقال ليس على هولا حرج اذا نصحوا لله اي اذا عرفوا الحق واحبوا اولياءه وابغضوا اعداءه قال العلما فعذر الحق سبحانه اصحاب الاعذار وما صبرت القلوب فخرج ابن ام مكتوم الى احد وطلب ان يعطى اللوا فاخذه مصعب بن عمير فجا رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللوا فقطعها فامسكه بيده الاخرى فضرب اليد الاخرى فامسكه بصدره وقرا وما محمد الا رسول هذه عزايم القوم والحق يقول ليس على الاعمى حرج وهو في الاول ولا على الاعرج حرج وعمرو بن الجموح من نقبا الانصار اعرج وهو في اول الجيش قال له الرسول عليه السلام ان الله قد عذرك والله لاحفزن بعرجتي هذه في الجنة الى امثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم وقال عبد الله بن مسعود ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف **الثانية** قوله تعالى اذا نصحوا النصح اخلاص العمل من الغش ومنه التوبة النصوح قال نفطويه نصح الشي اذا خلص ونصح له القول اي اخلصه وفي صحيح مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم قال علماونا النصيحة لله اخلاص الاعتقاد في الوحدانية ووصفه بصفات الالوهية وتنزيهه عن النقايص والرغبة في محابه والبعض من مساخطه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته والتزام طاعته في امره ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وتوقيره ومحبته ومحبة اهل بيته وتعظيمه

ونعظيم سننه واحيايها بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والذب
عنها ونشرها والدعا اليها والتخلق باخلاقه الكريمة صلى الله عليه
وسلم وكذا النصح لكتاب الله قرائته والتفقه فيه والذب عنه
وتعليمه واكرامه والتخلق به والنصح لايمة المسلمين ترك الخروج
عليهم وارشادهم الى الحق وتنبيههم فيما اغفلوه من امور المسلمين
ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم والنصح للعامة ترك معاداتهم
وارشادهم وحب الصالحين منهم والدعا لجميعهم وارادة الخير
لكافتهم وفي الحديث الصحيح مثل المومنين في توادهم وتراحمهم
وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير
الجسد بالسهر والحمى **الثالثة** قوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل في موضع رفع اسم ما اى من طريق الى العقوبة وهذه
الاية اصل في رفع العقاب عن كل محسن ولهذا قال علماونا
في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي في ذلك في السراية الى
اتلاف نفسه انه لا دية له لانه محسن في اقتصاصه من المعتدي
عليه وقال ابو حنيفة تلزمه الدية وكذلك اذا صال فحل على
رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة تلزمه لمالكه القيمة قال ابن العربي
وكذلك القول في مسايل الشريعة كلها **الرابعة** قوله تعالى
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم روى ان الاية نزلت في عرباض
ابن سارية وقيل نزلت في عايذ بن عمرو وقيل نزلت في بني مقرن
وعلى هذا جمهور المفسرين وكانوا سبعة اخوة كلهم صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وليس في الصحابة سبعة اخوة غيرهم وهم النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسنان وسابع لم يسم بنو مقرن المزنيون
سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم
وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم وقيل نزلت في سبعة
نفر من بطون شتى وهم البكاؤن اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك ليحملهم فلم يجد ما يحملهم عليه فتولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون فسموا البكايين وهم
سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعلبة بن زيد اخو بني حارثة
وابو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار وعمرو بن الحمام

من

من بني سلمة وعبد الله بن المغفل المزني وقيل بل هو عبد الله
ابن عمرو المزني وهرمي بن عبد الله اخو بني واقف وعرباض
ابن سارية الفزاري هكذا اسماهم ابو عمر في كتاب الدرر وفيهم
اختلاف قال القشيري معقل بن يسار وصخر بن خنسا وعبد الله
ابن كعب الانصاري وسالم بن عمير وثعلبة بن غنمة وعبد الله
ابن مغفل واخر قالوا يا نبي الله قد ندبتنا للخروج معك فاحملنا
على الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغز معك فقال لا اجد
ما احملكم عليه فتولوا وهم يبكون وقال ابن عباس سالوه ان يحملهم
على الدواب وكان الرجل يحتاج الى بعيرين بعير يركبه وبعير يحمل
ماه وزاده لبعد الطريق وقال الحسن نزلت في ابي موسى واصحابه
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه ووافق ذلك منه غضبا
فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه فتولوا يبكون فدعاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاهم ذودا فقال ابو موسى
الست حلفت يا رسول الله فقال اما اني ان شاء الله لا احلف
بيمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
قال الشيخ القرطبي رحمه الله وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري
ومسلم بلفظه ومعناه وفي مسلم فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى
الحديث وفي اخره فانطلقوا فانما حملكم الله وقال الحسن ايضا وبكر
ابن عبد الله بن معقل المزني اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله
الجرجاني اي ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم وقلت لا اجد فهو
مبتدا منسوق على ما قبله بغير واو والجواب تولوا واعينهم تفيض من
الدمع الجملة في موضع نصب على الحال حزنا مصدر الا يجدوا نصب
بان وقال النحاس قال الفرا يجوز الا يجدون يجعل لا بمعنى ليس وهو
عند البصريين بمعنى انهم لا يجدون **الخامسة** والجمهور من العلما
على ان من لا يجد ما ينفقه في غزوه انه لا يجب عليه وقال علماونا اذا كانت
عادته المسالة لزمه كالحج وخرج على العادة اذا لم يتغير يتوجه الفرض
عليه لتوجهه على الواجد والله اعلم **السادسة** في قوله واعينهم تفيض
من الدمع ما يستدل به على قراين الاحوال ثم منها ما يفيد العلم الضروري
ومنها ما يحتمل التردد فالاول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي
وخمشت الخدود وحلقت الشعور وسلقت الاصوات وخرقت
الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثبور فيعلم انه قد مات واما الثاني

تكد موع الايتام على ابواب الحكام قال الله تعالى مخبرا عن اخوة يوسف عليهم السلام وجاؤا اباهم عشاء يبكون وهم الكاذبون قال الله تعالى مخبرا عنهم وجاؤا على قميصه بدم كذب ومع هذا فانها قراين يستدل بها في الغالب فتنبنى عليها الشهادات بنا على ظواهر الاحوال وغالبها وقال الشاعر

اذا اشتبكت دموع في خدود ۔ تبين من بكا ممن تباكا

وسياتي هذا المعنى في يوسف مستوفي ان شا الله تعالى **قوله تعالى** انما السبيل والعقوبة والماثم على الذين يستاذنونك وهم اغنيا والمراد المنافقون كرر ذكرهم للتاكيد في التحذير من سوء فعالهم **قوله تعالى** يعتذرون اليكم يعني المنافقين لن نؤمن لكم اي لن نصدقكم قد نبانا الله من اخباركم اي اخبرنا بسرايركم وسيرى الله عملكم فيما تستانفون ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون اي يجازيكم بعملكم وقد مضى هذا كله مستوفي **قوله تعالى** سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اي من تبوك والمحلوف عليه محذوف اي يحلفون انهم ما قدروا على الخروج لتعرضوا عنهم اي لتصفحوا عن لومهم وقال ابن عباس اي لا تكلموهم وفي الخبر انه قال عليه السلام لما قدم من تبوك لا تجالسوهم ولا تكلموهم انهم رجس اي عملهم رجس والتقدير انهم رجس ذو رجس اي عملهم قبيح وماواهم جهنم اي منزلهم ومكانهم قال الجوهري والماوى مكان ياوي اليه شي ليلا او نهارا وقد اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول وايواء ومنه قوله تعالى ساوي الى جبل يعصمني من الماء واويته انا ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى عن ابي زيد وماوي الابل بكسر الواو لغة في ماوى الابل خاصة وهو شاذ **قوله تعالى** يحلفون لكم لترضوا عنهم حلف عبد الله بن ابي ان لا يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وطلب ان يرضى عنه **قوله تعالى** الاعراب اشد كفرا ونفاقا فيه مسئلتان الاولى لما ذكر جل وعز احوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجا منها ونائيا عنها من الاعراب فقال كفرهم اشد قال قتادة لانهم ابعد من معرفة السنن وقيل لانهم اقسى قلبا واجفى قولا واغلظ طبعا وابعد عن سماع التنزيل ولذلك قال الله تعالى في حقهم

واجدر

واجدر اي اخلق الا يعلموا ان في موضع نصب بحذف الباء تقول انت جدير بان تفعل وان تفعل فاذا حذفت الباء لم يصلح الا بان وان غيرت تقول انت جدير بالقيام ان تقوم وجدير بالقيام ولو قلت انت جدير القيام كان خطا وانما صلح مع ان لان ان تدل على الاستقبال فكانها من المحذوف حدود ما انزل الله اي فرايض الشرع وقيل حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم **الثانية** ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك احكام ثلاثة اولها لا حق لهم في الفي والغنيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث [illegible] بريده وفيه ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا عنها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الاسلام الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين وثانيها اسقاط شهادة اهل البادية عن الحاضرة لما في ذلك من تحقق التهمة واجازها ابو حنيفة قال لانها لا تراعا كل تهمة والمسلمون كلهم عنده على العدالة واجازها الشافعي اذا كان عدلا مرضيا وهو الصحيح لما بيناه في البقرة وقد وصف الله تعالى الاعراب هنا اوصافا ثلاثة احدها الكفر والنفاق والثاني بانه يتخذ ما ينفق مغرما والثالث بالايمان بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول فمن كانت هذه صفته فبعيد لا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والاول وذلك باطل وقد مضى الكلام في هذا في النساء وثالثها ان امامتهم باهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة ذكره ابو مجلز امامه الاعرابي وقال مالك لا يؤم وان كان اقراهم وقال سفين الثوري والشافعي واسحق واصحاب الراي الصلاة خلف الاعرابي جايزة واختاره ابن المنذر اذا اقام حدود الصلاة **قوله تعالى** اشد اصله اشدد وقد تقدم كفرا نصب على البيان ونفاقا عطف عليه واجدر عطف على اشد ومعناه اخلق يقال فلان جدير بكذا اي خليق به وانت

جديران تنفعل كذا والجمع جدرا وجد برون واصله من جدر
الحايط وهو رفعه بالبنا فقوله هو اجدر بكذا اى اقرب اليه واحق
به الا ان يعلموا اى بان لا يعلموا والعرب جيل من الناس والنسبة
اليهم عربى بين العروبة وهم اهل الامصار والاعراب منهم
سكان البادية خاصة وجاء فى الشعر الفصيح اعاريب والنسبة
الى الاعراب اعرابى لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب
كما كان الانباط جمعا لنبط وانما العرب اسم جنس والعرب
العاربة هم الخلص منهم واحد من لفظه فاكذبه كقولك
ليل لايل وربما قالوا العرب العاربة العربا وتعرب اى تشبه
بالعرب وتعرب بعد هجرته اى صار اعرابيا والعرب المستعربة
هم الذين ليس بخلص وكذلك المتعربة والعربية هى
هذه اللغة ويعرب قحطان اول من تكلم بالعربية وهو ابو
اليمن كلهم والعرب والعرب واحد مثل العجم والعجم
والعريب تصغير العرب قال

ومكن الضباب طعام العريب • ولا تشتهيه نفوس العجم

انما صغرهم تعظيما كما قال

انا جذيلها المحكك • وعذيقها المرجب

كله عن الجوهرى وحكى القتيبى وجمع العربى العرب وجمع
الاعرابى اعراب واعاريب والاعرابى اذا قيل له يا عربى
فرح والعربى اذا قيل له يا اعرابى غضب والمهاجرون
والانصار عرب لا اعراب وسميت العرب عربا لان ولد اسمعيل
نشوا من عربة وهى من تهامة فنسبوا اليها واقامت قريش
بعربة وهى مكة وانتشر سائر العرب فى جزيرتها قوله تعالى
ومن الاعراب من يتخذ فى موضع رفع بالابتدا ما ينفق مغرما
مفعولان والتقدير ينفقه فحذفت الها لطول الاسم مغرما
معناه غرما وخسرانا واصله لزوم الشئ ومنه ان
عذابها كان غراما اى لازما اى هم يرون ما ينفقونه فى جهاد
وصدقة غرما ولا يرجون عليه ثوابا ويتربص بكم
الدوائر التربص الانتظار وقد تقدم والدوائر جمع
دائرة وهى الحالة المنقلبة من النعمة الى البلية اى يجمعون
الى الجهل بالانفاق سوء الدخلة وجبت عليهم دائرة السوء

قراة

قراه ابن كثير وابو عمرو بضم السين هنا وفى الفتح وفتحها الباقون واجمعوا
على فتح السين فى قوله ما ابوك امرء سوء والفرق بينهما ان السوء بالضم
قال الاخفش اى عليهم دائرة الهزيمة والشر وقال الفرا اى عليهم دائرة
العذاب والبلا فالاولى يجوز امر سوء بالضم كما لا يقال هو امرؤ عذاب
ولا شر وحكى عن محمد بن يزيد قال السوء بالفتح الرداءة قال سيبويه
مررت برجل صدق ومعناه برجل صالح وليس من صدق اللسان ولو كان
من صدق لما قلت مررت بثوب صدق ومررت برجل سوء ليس هو من
سوته وانما معناه مررت برجل فساد وقال الفرا السوء بالفتح مصدر
سوته سوءا ومساءة وسوائية قال غيره والفعل منه ساء يسوء والسوء
بالضم اسم لا مصدر وهو كقولك عليهم دائرة البلاء والمكروه
قوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله اى صدق والمراد بنو
مقرن من مزينة ذكره المهدوى قربات جمع قربة وهو ما يتقرب
به الى الله تعالى والجمع قرب وقربات وقربات وقربات حكاه
النحاس والقربان بالضم ما تقربت به الى الله تعالى تقول منه
قربته لله قربانا والقربة بكسر القاف ما يستقى فيه الماء والجمع
فى ادنى العدد قربات وقربات وقربات وللكثير قرب وكذلك جمع
كل ما كان على فعلة مثل سدرة وفقرة الا ان تفتح العين وتكسر
وتسكن حكاه الجوهرى وقرا نافع فى رواية ورش قربة وهى الاصل
والباقون بسكونها تخفيفا مثل كتب ورسل ولا خلاف فى قربات
وحكى ابن سعدان يزيد بن القعقاع قرا الا انها قربة لهم ومعنى
صلوات الرسول استغفاره ودعاوه والصلاة تقع على ضروب
فالصلاة من الله عز وجل الرحمة والخير والبركة قال الله
تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته والصلاة من الملائكة
الدعا وكذلك من النبى صلى الله عليه وسلم كما قال وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم اى دعاؤك ∴ لهم وطمانينة
الا انها قربة لهم اى تقربهم من رحمة الله يعنى نفقاتهم قوله
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فيه سبع
مسائل الاولى لما ذكر جل وعز اصناف الاعراب ذكر المهاجرين
والانصار وبين ان منهم السابقين الى الهجرة وان منهم التابعين
واثنى عليهم وقد اختلف فى عدد طبقاتهم واصنافهم ونحن
نذكر من ذلك طرفا يبين الغرض فيه ان شاء الله تعالى

وروى عن عمر بن الخطاب انه قرا والانصار رفعا عطفا على السابقين قال الاخفش الخفض في الانصار الوجه لان السابقين منهما والانصار اسم اسلامي قيل لانس بن مالك ارايت قول الناس لكم الانصار اسم سماكم الله به ام كنتم تدعون به في الجاهلية قال بل اسم سمانا الله به في القران ذكره ابو عمر في الاستذكار **الثانية** نص القران على تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار هم الذين صلوا القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة وفي قول اصحاب الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهي بيعة الحديبية وقاله الشعبي وعن محمد بن كعب وعطا ابن يسار اهل بدر واتفقوا على ان من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من الاولين من غير خلاف بينهم واما افضلهم وهي **الثالثة** فقال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية **الرابعة** واما اولهم اسلاما فروى مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عباس من اول الناس اسلاما قال ابو بكر اوما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ۞ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ۞ بعد النبي واوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده ۞ واول الناس منهم صدق الرسلا

وذكر ابو الفرج الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون انه قال ادركت ابي ومشيختنا محمد بن المنكدر وربيعة بن ابي عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن عبد الرحمن براهيم وعثمان بن محمد الاخنسي وهم لا يشكون ان اول القوم اسلاما ابو بكر وهو قول ابن عباس وحسان واسما بنت ابي بكر وبه قال ابراهيم النخعي وقيل علي اول من اسلم روى ذلك عن زيد ابن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم قال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما وقيل ان اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وهو قول سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمران

ابن

ابن ابي انس وقيل اول من اسلم خديجة ام المومنين روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول محمد بن اسحق بن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلما على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو فيمن اسلم بعدها وكان اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الاخبار فكان يقول اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله اعلم وذكر محمد بن سعد قال اخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل قال كان اسلام الزبير بعد ابي بكر وكان رابعا او خامسا قال الليث بن سعد وحدثني ابو الاسود قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين وروي ان عليا اسلم ابن سبع سنين وقيل ابن عشر **الخامسة** والمعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وروى عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين وهذا القول ان صح عن سعيد بن المسيب يوجب الا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافا في عده من الصحابة **السادسة** لا خلاف ان اوله السابقين من المهاجرين ابو بكر الصديق قال ابن العربي السبق يكون بثلاثة اشيا الصفة وهو الايمان والزمان والمكان وافضل هذه الوجوه سبق الصفات والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح نحن الاخرون الاولون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد فاخبر صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا من الامم بالزمان سبقناهم بالايمان والامتثال لامر الله والانقياد اليه والاستسلام لامره والرضا بتكليفه والاحتمال لوظايفه لا نعترض عليه ولا نختار معه ولا نبدل بالراي شريعته كما

فعل اهل الكتاب وذلك بتوفيق الله لما قضاه وتيسيره لمن يرضاه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **السابعة** قال ابن خويزمنداد تضمنت هذه الاية تفضيل السابقين الى كل منقبة من مناقب الشريعة في علم او دين او شجاعة او غير ذلك في العطا في المال والرتبة في الاكرام وفي هذه المسئلة خلاف بين ابي بكر وعمر واختلف العلما في تفضيل السابقين بالعطاء على غيرهم فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان لا يفضل الناس في العطاء بعضهم على بعض بحسب السابقة وكان عمر يقول له اتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له فقال ابو بكر انما عملوا لله واجرهم عليه وكان عمر يفضل في خلافته ثم قال عند وفاته لئن عشت الى غد لالحقن اسفل الناس باعلاهم فمات من ليلته والخلاف الى يومنا هذا على هذا الخلاف **قوله تعالى** والذين اتبعوهم باحسان فيه مسئلتان قرا عمر والانصار رفعا الذين باسقاط الواو نعتا للانصار فراجعه زيد بن ثابت فسال عمر ابي بن كعب فصدق زيدا فرجع اليه عمر وقال ما كنا نرى الا رفعنا رفعة لا ينالها معنا احد فقال ابي مصداق ذلك في كتاب الله في اول سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم وفي سورة الحشر والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وفي سورة الانفال في قوله والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم فثبتت القراة بالواو وبين تعالى بقوله باحسان ما يتبعون فيه من افعالهم واقوالهم لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات اذ لم يكونوا معصومين رضي الله عنهم **الثانية** واختلف العلما في التابعين ومراتبهم فقال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية وقد قيل ان اسم التابعين ينطلق على من اسلم بعد الحديبية كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مسلمة الفتح لما ثبت ان عبد الرحمن بن عوف شكى الى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم كل يوم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومن العجب عد الحاكم ابي عبد الله النعمان وسويد بن ابي مقرن المزني في التابعين عنده ما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة وقد شهدا الخندق كما تقدم والله اعلم واكبر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمن بن يسار وقد نظمهم بعض الاجلة في بيت واحد فقال

محمد هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وقال احمد بن حنبل افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين وقال ايضا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان اكثر الناس عنهم رايهم وروي عن ابي بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النسا حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتاليتهما وليست كهما ام الدردا وروي عن الحاكم ابي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السمط وبكير بن عبد الله الاشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة

صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اى قطع من نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيبانى وسويد بن غفلة الكندى وعمرو بن ميمون الاودى وابو عثمان النهدى وعبد خير بن يزيد الخيرانى بفتح الخاء بطن من همدان وعبد الرحمن بن مل وابو الحلال العتكى ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولانى عبد الله بن ثوب والاحنف ابن قيس فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذى نطق بفضلهم القران الكريم رضوان الله عليهم اجمعين وكفانا قوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس على ما تقدم وقوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا الحديث فجعلنا اخوانه ان اتقينا الله واقتفينا اثاره حشرنا الله فى زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد واله **قوله تعالى** ومن حولكم من الاعراب منافقون ابتدا وخبر اى قوم منافقون يعنى مزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع ومن اهل المدينة مردوا على النفاق وقيل مردوا من نعت المنافقين فيكون فى الكلام تقديم وتاخير المعنى وممن حولكم من الاعراب منافقون مردوا على النفاق ومن اهل المدينة مثل ذلك ومعنى مردوا اقاموا ولم يتوبوا عن ابن زيد وغيره لجوا وابوا غيره والمعنى متقارب واصل الكلمة من الملس والملاسه والتجرد فكانهم تجردوا للنفاق ومنه رملة مردا لاشجر تنبته وغلام امرد بين المرده ولا يقال جارية مردا وتمريد البنا تمليسه ومنه قوله صرح ممرد وتمريد الغصن تجريده من الورق يقال مرد يمرد مرودا ومرادة **قوله تعالى** لا تعلمهم هو مثل قوله لا تعلمونهم الله يعلمهم على ما تقدم وقيل المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة امورهم وانما نختص نحن بعلمها وهذا يمنع ان نحكم على احد بجنة او نار **قوله تعالى** سنعذبهم مرتين قال ابن عباس بالتمريض فى الدنيا وعذاب الاخرة فمرض المومن كفارة ومرض الكافر عقوبة وقيل العذاب الاول الفضيحة باطلاع النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم عليهم على ما ياتى بيانه فى المنافقين والعذاب الثانى عذاب القبر ابن زيد الاول بالمصايب فى اموالهم واولادهم والثانى عذاب القبر الحسن وقتادة عذاب الدنيا وعذاب القبر مجاهد الجوع والقتل الفرا القتل وعذاب القبر وقيل السبا والقتل وقيل الاول اخذ الزكاة من اموالهم واجرا الحدود عليهم والثانى عذاب القبر وقيل احد العذابين ما قال تعالى فلا تعجبك اموالهم الى قوله انما يريد الله ليعذبهم بها فى الدنيا والغرض من الاية اتباع العذاب او تضعيف العذاب عليهم **قوله تعالى** واخرون اعترفوا بذنوبهم اى ومن اهل المدينة وممن حولكم قوم اقروا بذنوبهم واخرون مرجون لامر الله يحكم فيهم بما يريد فالصنف الاول يحتمل انهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق ويحتمل انهم كانوا مومنين قال ابن عباس نزلت فى عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك فاوثق سبعة منهم انفسهم فى سوارى المسجد وقال بنحوه قتادة وقال وفيهم نزل خذ من اموالهم صدقة ذكره المهدوى وقال زيد بن اسلم كانوا ثمانية وقيل كانوا ستة وقيل خمسة وقال مجاهد نزلت الاية فى ابى لبابة الانصارى خاصة فى شانه مع بنى قريظة وذلك انهم كلموه فى النزول على حكم الله ورسوله فاشار لهم الى حلقه يريد النبى صلى الله عليه وسلم يذبحهم ان نزلوا فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه فى سارية من سوارى المسجد واقسم الا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه او يموت فمكث كذلك حتى عفى الله عنه ونزلت هذه الاية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحله ذكره الطبرى عن مجاهد وذكره ابن اسحق فى السير اوعب من هذا وقال اشهب عن مالك نزلت واخرون فى شان ابى لبابة واصحابه وقال حين اصاب الذنب يا رسول الله اجاورك وانخلع من مالى فقال يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك والجمهور ان الاية نزلت فى شان المتخلفين عن غزوة تبوك وكانوا ربطوا انفسهم كما فعل ابو لبابة وعاهدوا الله الا يطلقوا انفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطلقهم ويرضى عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا
اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى اومر باطلاقهم رغبوا
عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فانزل الله هذه الاية فلما
ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاطلقهم وعذرهم
فلما اطلقوا قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك
فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال ما امرت ان اخذ
من اموالكم شيا فانزل الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
قال ابن عباس كانوا عشرة انفس منهم ابو لبابة فاخذ ثلث
اموالهم وكانت كفارة للذنوب التي اصابوها فكان عملهم
السيء التخلف باجماع من اهل هذه المقالة واختلفوا في الصالح
فقال الطبري وغيره الاعتراف والتوبة والندم وقيل عملهم
الصالح الذي عملوه انهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وربطوا انفسهم بسواري المساجد وقالوا لا نقرب اهلا ولا
ولدا حتى ينزل الله عذرنا وقالت فرقة بل الصالح غزوهم
فيما سلف من غزو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاية
وان كانت نزلت في اعراب فهي عامة الى يوم القيامة فيمن له
اعمال صالحة وسيئة فهي ترجى ذكر الطبري عن حجاج بن ابي
زينب قال سمعت ابا عثمان يقول ما في القران ارجى عندي لهذه
الامة من قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم وفي البخاري
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا اتاني الليلة اتيان ابتعثاني الى مدينة بلبن ذهب ولبن
فضة فتلقانا رجال شطر من خلقهم كاحسن ما انت راء
وشطر كاقبح ما انت راء قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر
فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا
في احسن صورة قالا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك
قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح
فانهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم وذكر
البيهقي من حديث الربيع بن انس عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديث الاسرا وفيه ثم قال صعد بي الى
السماء ثم ذكر الحديث الى ان ذكر صعوده الى السماء السابعة
فقالوا حياه الله من اخ وخليفة فنعم الاخ ونعم الخليفة ونعم

المجيء جاءه فاذا برجل اشمط جالس على كرسي عند باب الجنة
وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي الوانهم شيء
فاتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من الوانهم شيء
ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا وقد خلصت الوانهم مثل الوان
اصحابهم فقال يا جبريل من هؤلاء البيض الوجوه وهؤلاء الذين
في الوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت الوانهم فقال هذا
ابوك ابراهيم هو اول رجل شمط على الارض وهؤلاء بيض
الوجوه قوم لم يلبسوا ايمانهم بظلم قال واما هؤلاء الذين
في الوانهم شيء خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فتابوا فتاب الله
عليهم فاما النهر الاول فرحمة الله والنهر الثاني فنعمة الله
واما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا وذكر الحديث
والواو في واخر سيئا قيل هي بمعنى الباء وقيل بمعنى مع كقوله
استوى الماء والخشبة وانكر ذلك الكوفيون وقالوا لان الخشبة
لا يجوز تقديمها على الماء واخر في الاية يجوز تقديمه على الاول
فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن **قوله تعالى** خذ من اموالهم صدقة
الى قوله حكيم فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة اختلف في هذه الصدقة المامور بها فقيل هي صدقة
الفرض قاله جويبر عن ابن عباس وهو قول عكرمة فيما ذكر
القشيري وقيل هو مخصوص بمن نزلت فيه فان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ منهم ثلث اموالهم وليس هو من الزكاة
في شيء ولهذا قال مالك اذا تصدق الرجل بجميع ماله اجزاه
اخراج الثلث متمسكا بحديث ابي لبابة وعلى القول الاول
فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره
اقتصاره عليه فلا ياخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا
سقوطها بسقوطه وزوالها بزواله ولهذا تعلق مانعوا
الزكاة على ابي بكر الصديق وقالوا انه كان يعطينا عوضا منها
التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره
ونظم ذلك شاعرهم فقال

اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذين سالكم فمنعتموا كالتمر او احلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كرام على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القايمين على ابى بكر امثلهم طريقة وفى حقهم
قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ابن
العربى اما قولهم ان هذا خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم
فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقران غافل عن ماخذ الشريعة
متلاعب بالدين فان الخطاب فى القران لم يرد بابا واحدا ولكن
اختلفت موارده على وجوه فمنها خطاب توجه الى جميع الامة كقوله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقوله يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام ونحوه ومنها خطاب خص به ولم
يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله ومن الليل فتهجد به
نافلة لك وقوله خالصة لك ومنها خطاب خص به لفظا وشركه
جميع الامة معنى وفعلا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس
الاية وقوله واذا قرات القران فاستعذ بالله وقوله
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فكل من دلكت عليه الشمس
مخاطب بالصلاة وكذلك كل من قرا القران مخاطب بالاستعاذة
وكذلك من خاف تقيم الصلاة ومن هذا القبيل قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة وعلى هذا المعنى جا قوله تعالى
يا ايها النبى اتق الله ويا ايها النبى اذا طلقتم النساء **الثانية**
قوله تعالى من اموالهم ذهب بعض العرب وهى دوس الى
ان المال الثياب والمتاع والعروض ولا تسمى العين مالا وقد
جا هذا المعنى فى السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن
زيد الديلى عن ابى الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابى هريرة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم
نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع الحديث وذهب
غيرهم الى ان المال الصامت من الذهب والورق وقيل الابل
خاصة ومنه قولهم المال الابل وقيل جميع الماشية وذكر ابن
الانبارى عن احمد بن يحيى النحوى قال ما قصر عن بلوغ ما تجب
فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال وانشد

والله ما بلغت لى قط ماشية حد الزكاة ولا ابل ولا مال

قال ابو عمر والمعروف من كلام العرب ان كل ما تمول وتملك فهو
مال لقوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالى مالى وانما له
من ماله ما اكل فافنى او لبس فابلى او تصدق فامضى وقال ابو

قتادة

قتادة فاعطانى الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال
تاثلته فى الاسلام فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع
من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة او لم يكن الا ان ينوى شيا
بعينه فيكون على ما نواه وقد قيل ان ذلك على اموال
الزكوات والعلم محيط واللسان شاهد بان ما تملك يسمى
مالا والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
مطلق غير مقيد بشرط فى الماخوذ والماخوذ منه انما بيان
ذلك فى السنة والاجماع حسب ما نذكره فتوخذ الزكاة من
جميع الاموال وقد اوجب النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة
فى المواشى والحبوب والعين وهذا مما لا خلاف فيه واختلفوا
فيما سوى ذلك كالخيل وساير العروض وسياتى ذكر الخيل
والعسل فى النحل ان شا الله روى الايمة عن ابى سعيد عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وقد مضى الكلام فى الانعام فى زكاة الحبوب وما تنبته الارض
مستوفى وفى المعادن فى البقرة وفى الحلى فى هذه السورة واجمع
العلما على ان الاوقية اربعون درهما فاذا ملك الحر المسلم
مايتى درهم من فضة مضروبة وهى الخمس اواقى المنصوصة
فى الحديث حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها وذلك
ربع عشرها خمسة دراهم وانما اشترط الحول لقوله عليه
السلام ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول اخرجه
مسلم الترمذى وما زاد على المايتى درهم من الورق فبحساب
ذلك فى كل شى منه ربع عشره قل او كثر هذا قول مالك
والليث والشافعى واكثر اصحاب ابى حنيفة وابن ابى ليلى والثورى
والاوزاعى واحمد بن حنبل وابى ثور واسحق وابى عبيد
وروى ذلك عن على وابن عمر وقالت طايفة لا شى فيما زاد
على المايتى درهم حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها
كان فيها درهم وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد بن المسيب
والحسن وعطا وطاوس والشعبى والزهرى ومكحول
وعمرو بن دينار وابى حنيفة **الرابعة** واما زكاة الذهب

فالجمهور من العلما على ان الذهب اذا كان عشرين دينارا قيمتها مايتا درهم فما زاد ان الزكاة فيها واجبة على حديث اخرجه الترمذى عن ضمرة والحرث عن على قال الترمذى سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندى صحيح عن ابى اسحق ان يكون عنهما جميعا وقال الباجى فى المنتقى وهذا الحديث ليس اسناده هنالك غير ان اتفاق العلما على الاخذ به دليل على صحة حكمه والله اعلم وروى عن الحسن والثورى واليه مال بعض اصحاب داود على ان الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا وهذا يرده حديث على وحديث ابن عمر وعايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا على هذا اجماعة اهل الامن ذكر **الخامسة** اتفقت الامة على ان ما كان دون خمس ذود من الابل فلا زكاة فيه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة والشاة تقع على واحدة من الغنم والغنم الضان والمعز جميعا وهذا ايضا اتفاق من العلما انه ليس فى خمس الا شاة واحدة وهى فريضتها وصدقة المواشى مبينة فى الكتاب الذى كتبه الصديق لانس لما وجهه الى البحرين اخرجه البخارى وابو داود والدارقطنى والنساى وابن ماجه وغيرهم وكله متفق عليه والخلاف فيه فى موضعين احدهما فى زكاة الابل وهى اذا بلغت احدى وعشرين وماية فقال ملك المصدق بالخيار ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون وان شاء اخذ حقتين وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين وماية فيكون فيها حقة وابنتا لبون قال ابن القاسم وراى على قول ابن شهاب وذكر ابن حبيب ان عبد العزيز بن ابى سلمة وعبد العزيز بن ابى حازم وابن دينار يقولون بقول ملك واما الموضع الثانى فهو فى صدقة الغنم وهى اذا زادت على ثلاث ماية شاة شاة فان الحسن بن صالح بن حى قال فيها اربع شياه واذا كانت اربع ماية شاة وشاة ففيها خمس شياه وهكذا كلما زادت فى كل ماية شاة وروى عن ابراهيم النخعى مثله وقال الجمهور فى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه ثم لا شى فيها الى اربع ماية فيكون فيها اربع شياه ثم كل ما زادت ماية ففيها شاة اجماعا

واتفاقا قال ابن عبد البر وهذه مسئلة وهم فيها ابن المنذر وحكى فيها عن العلما الخطا وخلط واكثر الغلط **السادسة** لم يذكر البخارى ولا مسلم فى صحيحهما تفصيل زكاة البقر وخرجه ابو داود والترمذى والنساى والدارقطنى وملك فى موطايه وهى مرسلة ومقطوعة وموقوفة قال ابو عمر قد رواه قوم عن طاوس عن معاذ الا ان الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه وممن اسنده بقية عن المسعودى عن الحكم عن طاوس وقد اختلفوا فيما ينفرد فيه بقية عن المسعودى عن الحكم عن طاوس وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقية عن الثقات ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودى عن الحكم والحسن مجتمع على ضعفه وقد روى هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ذكره عبد الرزاق قال نا معمر والثورى عن الاعمش عن ابى وايل عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنة اوعد لها معافر ذكره ابو عيسى الترمذى والدارقطنى رحمه قال ابو عمر ولا خلاف بين العلما ان الزكاة فى زكاة البقر عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ما قال معاذ بن جبل فى ثلاثين بقرة تبيع وفى اربعين مسنة الا شى وروى عن سعيد ابن المسيب وابى قلابة والزهرى وقتادة فانهم يوجبون فى كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين فهذه جملة من تفصيل الزكوات باصولها وفروعها فى كتب الفقه وسياق ويانى ذكر الخلطة فى سورة ص **السابعة** قوله تعالى صدقة ماخوذ من الصدق اذ هى دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره وانه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات تطهرهم وتزكيهم بها ليس للمخاطب التقدير خذها مطهرا لهم ومزكيا لهم بها ويجوز ان يجعلهما صفتين للصدقة اى صدقة تطهرهم لهم مزكية ويكون فاعل تزكيهم المخاطب ويعود الضمير الذى فى بها على الموصوف المنكر وحكى النحاس ومكى ان تطهرهم من صفة الصدقة وتزكيهم بها حالا من الضمير فى خذ وهو النبى صلى

الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون حالا من الصدقة وذلك ضعيف
لانها حال من نكره قال الزجاج والاجود ان يكون المخاطبة للنبى
عليه السلام اى فانك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع
والاستيناف ويجوز الجزم على جواب الامر والمعنى ان تاخذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومنه قول
امرء القيس • فقانبك من ذكرى حبيب ومنزل •
وقرا الحسن تطهرهم بسكون الطاء وهو منقول بالهمز من
طهر واطهرته مثل طهر واطهرته **الثامنة** قوله تعالى وصل
عليهم اصل فى فعل كل امام ياخذ الصدقة ان يدعو للمتصدق
بالبركة روى مسلم عن عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
عليهم فاتى ابى ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل
ابى اوفى ذهب الى هذا قوم وذهب اخرون الى ان هذا منسوخ
بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال فلا يجوز ان يصلى
على احد الا على النبى صلى الله عليه وسلم وحده خاصة
لانه خص بذلك واستدلوا بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم وبان عبد الله بن عباس كان يقول لا تصلى على احد
الا على النبى صلى الله عليه وسلم والاول اصح فان
الخطاب ليس مقصورا كما تقدم ويأتى فى الاية بعد هذا فيجب
الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسى به
لانه كان يمتثل قوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
اى اذا دعوت لهم حين ياتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم
وفرحوا به وقد روى جابر بن عبد الله قال اتانى النبى صلى
الله عليه وسلم فقلت لامراتى الا تسلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيا فقالت يخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عندنا ولا نسيله شيا فقالت يا رسول الله
صل على زوجى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الله عليك وعلى زوجك والصلاة هنا الرحمة والترحم قال
النحاس وحكى اهل اللغة جميعا فيما علمناه ان الصلاة فى كلام
العرب الدعا ومنه الصلاة على الجنايز وقرا حفص وحمزة
والكساى ان صلاتك بالتوحيد وجمع الباقون وكذلك الاختلاف

فى

فى اصلاتك تامرك وقرى سكن لهم بسكون الكاف قال قتادة معناه
وقار لهم والسكن ما تسكن به النفوس وتطمين به القلوب
قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده فيه
مسيلتان **الاولى** قيل قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين
هولاء كانوا معنا بالامس لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم الان
وما هذه الخاصة التى خصوا بها دوننا فنزلت الم يعلموا فالضمير
فى يعلموا عايد الى الذين لم يتوبوا من المتخلفين قاله معناه
ابن زيد ويحتمل ان يعود الى الذين تابوا وقوله تعالى هو
تاكيد لانفراد الله سبحانه بهذه الامور وتحقيق ذلك انه
لو قال ان الله يقبل التوبة لاحتمل ان يكون قبول رسوله
قبولا منه فبينت الاية ان ذلك مما لا يصل اليه نبى ولا ملك
الثانية قوله تعالى وياخذ الصدقات هذا نص صريح فى
ان الله تعالى هو الاخذ لها والمثيب عليها وان الحق له جل
وعز والنبى صلى الله عليه وسلم واسطة فان توفى فعامله
هو الواسطة وبعده والله عز وجل هو حى لا يموت وهذا
يبين ان قوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة ليس مقصورا
على النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم روى الترمذى
عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يقبل الصدقة وياخذها بيمينه فيربيها لاحدكم
كما يربى احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق
ذلك فى كتاب الله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وياخذ
الصدقات ويمحق الله الربا ويربى الصدقات قال هذا
حديث صحيح وفى صحيح مسلم لا يتصدق احدكم بتمرة من
كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فى رواية فتربو فى كف
الرحمن حتى تصير اعظم من الجبل الحديث وروى ان الصدقة
لتقع فى كف الرحمن قبل ان تقع فى كف السايل فيربيها كما يربى
احدكم فلوه او فصيله والله يضاعف لمن يشاء قال علماونا
رحمة الله عليهم فى هذه الاحاديث ان هذا كناية عن القبول
والجزا عليها كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفا
عليه بقوله يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى الحديث وقد تقدم
هذا المعنى فى البقرة وخص اليمين والكف بالذكر اذ كل قابل

لشئ اما باخذه بكفه وبيمينه او يوضع له فيه فخرج على ما يعرفونه والله عز وجل منزه عن الجارحة وقد جاءت اليمين فى كلام العرب بغير معنى الجارحة كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد ۰ تلقاها عرابة باليمين

اى هو مؤهل للمجد والشرف ولم يرد يمين الجارحة لان المعنى معنى فاليمين التى تتلقى بها راية معنى وكذلك اليمين فى حق الله تعالى وقد قيل ان معنى تربو فى كف الرحمن عبارة عن كفة الميزان التى يوزن فيه الاعمال فيكون من باب حذف المضاف فكانه قال فتربوا فى كفة ميزان الرحمن وروى عن ملك والثورى وابن المبارك انهم قالوا فى تاويل هذه الاحاديث وما شابهها امروها بلا كيف قاله الترمذى وغيره وهكذا قول اهل السنة من اهل السنة والجماعة قوله تعالى وقل اعملوا خطاب للجميع فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون باطلاعه اياهم على اعمالكم وفى الخبر لو ان رجلا عمل فى صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله الى الناس كائنا ما كان قوله تعالى وآخرون مرجون لامر الله نزلت فى الثلاثة الذين تيب عليهم كعب بن مالك وهلال بن امية من بنى واقف ومرارة بن الربيع وقيل ابن ربعى العمرى ذكره المهدوى وكانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسير على ما ياتى من ذكرهم والتقدير ومنهم مرجون من ارجاته اى اخرته ومنه قيل مرجية لانهم اخروا العمل وقرا حمزة والكسائى مرجون بغير همز فقيل هو من ارجيته اى اخرته وقال المبرد لا يقال ارجيته بمعنى اخرته ولكن يكون من الرجا اما يعذبهم واما يتوب عليهم اما فى العربية لاحد امرين والله عز وجل عالم بمصير الاشيا ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون اى ليكن امرهم عندكم على الرجا لانه ليس للعباد اكثر من هذا قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا معطوف اى ومنهم الذين اتخذوا مسجدا عطف جملة على جملة ويجوز ان يكون رفعا بالابتدا والخبر محذوف كانه معذبون او نحوه ومن قرا الذين بغير واو وهى قراة المدنيين فهو عنده رفع بالابتدا والخبر لا تقم والتقدير الذين اتخذوا لا تقم فيه ابدا اى لا تقم فى مسجدهم

قاله الكسائى وقال النحاس يكون خبر الابتداء لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم وقيل الخبر يعذبون كما تقدم ونزلت الاية فيما روى فى ابى عامر الراهب لانه خرج الى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر انه سياتيهم فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم وقد تقدم قصته فى الاعراف وقال اهل التفسير ان بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قبا وبعثوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم فاتاهم فصلى فيه فحسدهم اخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبنى مسجدا ونبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم ياتينا فيصلى لنا كما صلى فى مسجد اخواننا ويصلى فيه ابو عامر اذا قدم من الشام فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذى الحاجة والعلة والليلة المطيرة ونحب ان تصلى لنا فيه وتدعو بالبركة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى على سفر وحال شغل فلو قدمنا لاتيناكم وصلينا لكم فيه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك اتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والاحد فدعا بقميصه ليلبسه وياتيهم فنزل عليه القران بخبر مسجد الضرار فدعا النبى صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدى وعامر بن السكن ووحشيا قاتل حمزة فقال انطلقوا الى هذا الظالم اهله فاهدموه واحرقوه فخرجوا مسرعين واخرج مالك ابن الدخشم من منزله شعلة نار ونهضوا فاحرقوا المسجد وهدموه وكان الذين بنوه اثنى عشر رجلا خذام بن خالد من بنى عبيد ابن زيد احد بنى عمرو بن عوف ومن داره اخرج مسجد الضرار ومعتب بن قشير وابو حنيفة وابو حبيبة بن الازعر وعباد ابن حنيف اخو سهل بن حنيف من بنى عمرو بن عوف وجارية ابن عامر وابناه مجمع وزيد ابنا جارية ونبتل بن الحارث وبحزج وبجاد بن عثمان ووديعة بن ثابت وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم قال ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر لانه شهد بدرا وقال عكرمة سال عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا اعنت فى هذا المسجد فقال اعنت فيه بسارية فقال ابشر بها سارية فى عنقك من نار جهنم الثانية قوله تعالى ضرارا مصدر مفعول

من اجله وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا عطف كله وقال اهل التاويل ضرارا بالمسجد وليس للمسجد ضرار انما هو لاهله وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شاق الله عليه قال بعض العلما الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة وقد قيل هما فيه بمعنى واحد تكلم بهما جميعا على جهة التاكيد **الثالثة** قال علماونا لا يجوز ان يبنى مسجد الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف اهل المسجد الاول فيبقى شاغرا الا ان تكون المحلة كبيرة فلا يكفي اهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ وكذلك قالوا لا ينبغي ان يبنى في المصر الواحد جامعين وثلاثة ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه وقد احرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه واسند الطبري عن شقيق انه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته فقيل له ان مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد فقال لا احب ان اصلي فيه لانه بني على ضرار ورياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه وقال النقاش يلزم من هذا ان لا يصلى في كنيسة ونحوها لانها بنيت على شر قال الشيخ القرطبي رحمه الله هذا لا يلزم لان الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير وان كان اصل بنائها على شر وانما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا وقد اجمع العلما على ان من صلى في كنيسة او بيعة على موضع طاهر ان صلاته ماضية جايزة وذكر البخاري ان ابن عباس كان يصلي في البيعة اذا لم يكن فيها تماثيل وذكر ابو داود عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كانت طواغيتهم **الرابعة** قال علماونا ان من كان اماما لظالم لا يصلى وراه الا ان يظهر عذره او يتوب فان بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قبا سالوا عمر بن الخطاب في خلافته لياذن لمجمع بن جارية ان يصلي بهم في مسجدهم فقال لا ولا

نعمه

نعمة عين اليس بامام مسجد الضرار فقال له مجمع يا امير المومنين لا تعجل علي فوالله لقد صليت فيه وانا لا اعلم ما قد اضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاما قارئا للقران وكانوا شيوخا قد عتوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرون من القران شيا فصليت ولا احسب ما صنعت اثما ولم اعلم ما في نفوسهم فعذره عمر وصدقه وامره بالصلاة في مسجد قبا **الخامسة** قال علماونا رحمة الله عليهم واذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه فقال من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر بغيره فما ظنك بسواه بل هو احرى ان يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الاقدم وذلك كمن بنى فرنا او رحى او حفر بيرا او غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير وضابط هذا الباب ان من ادخل على اخيه ضررا منع فان ادخل على اخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله فاضر ذلك بجاره او غير جاره نظر الى ذلك الفعل فان كان تركه اكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل قطع اكبر الضررين واعظمهما حرمة في الاصول مثال ذلك رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار اخيه وفيها العيال والاهل ومن شان النساء في بيوتهن القاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن ومعلوم ان الاطلاع على العورات محرم وقد ورد النهي فلحرمة الاطلاع على العورات راى العلما ان يغلقوا على فاتح الباب والكوة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لانهم قصدوا الى قطع اعظم الضررين اذ لم يكن بد من قطع احدهما وهكذا الحكم في هذا الباب خلافا للشا نعى ومن قال بقوله قال اصحاب الشافعي لو حفر رجل في ملكه بيرا يسترق منها ماء البير الاولى جاز لان كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع من ذلك ومثله عندهم لو حفر الى جنب بير جاره كنيفا يفسده عليه لم يكن له منعه لانه تصرف في ملكه والقران والسنة يرد هذا القول وبالله التوفيق ومن هذا الباب وجه اخر من الضرر منع العلما منه كدخان الفرن والحمام وغبار الاندر والدود المتولد من الزبل المبسوط

في الرحاب وما كان مثل هذا فانه يقطع منه ما بان ضرره وخشي
تماديه واما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند
الابواب فان هذا مما لا غنى بالناس عنه وليس مما يستحق به شيء
فنفي الضرر في منع مثل هذا اعظم واكثر من الصبر على ذلك
ساعة خفيفة وللجار على جاره في ادب السنة ان يصبر على اذاه
على ما يقدر كما عليه ان لا يوذيه ويحسن اليه **السادسة** ومما
يدخل في هذا الباب مسيلة ذكرها اسمعيل بن ابي اويس عن
ملك انه سيل عن امراة عرض لها يعني مسا من الجن فكانت
اذا اصابها زوجها واجنبت او دني منها يشتد ذلك بها فقال
ملك لا ارى ان يقربها وارى للسلطان ان يحول بينها وبينه
السابعة قوله تعالى وكفرا لما كان اعتقادهم انه لا حرمة
لمسجد قبا ولا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا
الاعتقاد قاله ابن العربي وقيل وكفروا اي بالنبي صلى الله عليه
وسلم وما جا به قاله القشيري وغيره **الثامنة** قوله تعالى
وتفريقا بين المومنين اي يفرقون به جماعتهم ليتخلف اقوام
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدلك على ان المقصد
الاكبر والغرض الاظهر من وضع الجماعة تاليف القلوب والكلمة
على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الانس
بالمخالطة وتصفى القلوب من وضر الاحقاد **التاسعة** تفطن
ملك رحمه الله من هذه الاية فقال لا يصلى جماعتان في مسجد
واحد بامامين خلافا لساير العلما وقد روي عن الشافعي المنع
حين كان تشتيتا للكلمة وابطالا لهذه الحكمة وذريعة الى ان
يقول من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم
امامه فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفي ذلك عليهم قال ابن
العربي وهذا كان شانه معهم وهو اثبت قدما منهم في الحكمة
واعلم بمقاطع الشريعة **العاشرة** قوله تعالى وارصادا لمن
حارب الله ورسوله يعني ابا عامر الراهب وسمي بذلك لانه كان
يتعبد ويلتمس العلم فمات كافرا بقنسرين بدعوة النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اجد
قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله الى يوم
حنين فلما انهزمت هوازن خرج الى الروم يستنصر وارسل

الى

الى المنافقين وقال استعدوا بما استطعتم من قوة ومن
سلاح وابنوا مسجدا فاني ذاهب الى قيصر فات بجند من
الروم لاخرج محمدا من المدينة فبنوا مسجد الضرار وابو عامر
هذا هو والد حنظلة غسيل الملايكة والارصاد الانتظار تقول
ارصدت كذا اذا اعددته مرتقبا له به وقال ابو زيد يقال
رصدته وارصدته في الخير وارصدت له في الشر وقال ابن
الاعرابي لا يقال الا ارصدت ومعناه ارتقبت والله يشهد
انهم لكاذبون اي يعلم خبث ضمايرهم وكذبهم فيما يحلفون
عليه وهذا يدل على ان الافعال تختلف بالمقصود والارادات
ولذلك قال ويقولون ان اردنا الا الحسنى **قوله تعالى** لا تقم
فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم الى قوله
المطهرين فيه احدى عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى
لا تقم فيه ابدا يعني مسجد الضرار اي لا تقم فيه للصلاة وقد
يعبر عن الصلاة بالقيام يقال فلان يقوم الليل اي يصلي ومنه
الحديث الصحيح من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه اخرجه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكره وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما نزلت هذه الاية كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد
وامر بموضعه ان يتخذ كناسة يلقى فيها الجيف والاقذار
والقمامات **الثانية** قوله تعالى ابدا ابد ظرف زمان على
قسمين ظرف مقدر كاليوم وظرف مبهم كالحين والوقت والابد
من هذا القسم وكذلك الدهر وتنشا هنا مسيلة اصولية
وهي ان ابدا وان كانت ظرفا مبهما لا عموم ولكنه اذا اتصل
بلا النافية افاد العموم فلو قال لا تقم لكفى في الانكار
المطلق فاذا قال ابدا فكانه قال في وقت من الاوقات
ولا في حين من الاحيان فاما النكرة في الاثبات اذا كانت
خبرا عن واقع لم تعم وقد فهم ذلك اهل اللسان وقضى
به فقها الاسلام فقالوا لو قال رجل لامراته انت طالق
ابدا طلقت طلقة واحدة **الثالثة** قوله تعالى لمسجد
اسس على التقوى اي بنيت جدره ورفعت من قواعده
والاس اصل البنا وكذلك الاساس والاسس مقصور منه

وجمع الاس اساس مثل عس وعساس وجمع الاساس اسس مثل قذال وقذل وجمع الاسس اساس مثل سبب واسباب وقد اسست البنا تاسيسا وقولهم كان ذلك على اس الدهر واَس الدهر واِس الدهر ثلاث لغات اى على قدم الدهر ووجه الدهر واللام فى قوله لمسجد اسس على التقوى اى بنيت جدره ورفعت من قواعده واللام فى قوله لمسجد لام قسم وقيل لام الابتدا كما تقول لزيد احسن الناس فعلا وهى مقتضية تاكيد اسس على التقوى نعت لمسجد احق خبر الابتدا احق الذى هو لمسجد ومعنى التقوى هنا الخصال التى تتقى بها العقوبة وهى فعلى من وقيت وقد تقدم **الرابعة** واختلف العلما فى المسجد الذى اسس على التقوى فقالت طايفة هو مسجد قبا يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن وتعلقوا بقوله من اول يوم ومسجد قبا كان اول يوم لبث بالمدينة فانه بنى قبل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر وابن المسيب وملك فيما رواه عنه ابن وهب واشهب وابن القاسم وروى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال تمارى رجلان فى المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قبا وقال اخر هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا قال حديث صحيح والقول الاول اليق بالقصة لقوله فيه وضمير الظرف يقتضى الرجال المتطهرين فهو مسجد قبا والدليل على ذلك حديث ابى هريرة قال نزلت هذه الاية فى اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال كانوا يستنجون بالماء نزلت فيهم هذه الاية قال الشعبى هم اهل مسجد قبا انزل الله فيهم هذا وقال قتادة لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قبا ان الله سبحانه قد احسن عليكم الثنا فى التطهر فما تصنعون قالوا انا نغسل اثر الغايط والبول بالما رواه ابو داود والدارقطنى عن طلحة بن نافع قال حدثنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك الانصارى عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين فقال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا فى الطهور فما طهوركم هذا فقالوا يا رسول الله نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك من غيره فقالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغايط احب ان يستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكموه وهذا الحديث يقتضى ان المسجد المذكور فى الاية هو مسجد قبا الا ان حديث ابى سعيد الخدرى نص فيه النبى صلى الله عليه وسلم على انه مسجده فلا نظر معه وقد روى ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا صالح بن حيان قال حدثنا عبد الله بن بريدة فى قوله عز وجل فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال انما هى اربعة مساجد لم يبنهن الا نبى الكعبة بناها ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وبيت اريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام ومسجد المدينة ومسجد قبا اللذين اسسا على التقوى بناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **الخامسة** من اول يوم من عند النحويين مقابلة منذ فمنذ فى الزمان بمنزلة من فى المكان فقيل ان معناها هنا معنى منذ والتقدير منذ اول يوم ابتدى بنيانه وقيل المعنى من تاسيس اول الايام فدخلت على مصدر الفعل الذى هو اسس كما قال

لمن الديار بقنة الحجر اقوين من حجج ومن دهر

اى من مر حجج ومن مر دهر وانما دعا الى هذا ان من اصول النحويين ان من لا تجر بها الازمان وانما تجر الازمان بمنذ تقول ما رايته منذ شهرا وسنة او يوم ولا تقول من شهر ولا من سنة ولا من يوم فاذا وقعت فى الكلام وهى تلى زمنا فيقدر مضمر يليق ان يجر بمن كما ذكرنا فى تقدير البيت ابن عطية ويحسن عندى ان يستغنى فى هذه الاية عن تقدير وان يكون من تجر لفظة اول لانها بمعنى البداة كانه قال من مبتدا الايام **السادسة** قوله تعالى احق ان تقوم فيه ان بان تقوم فهو فى موضع نصب واحق هو افعل من الحق وافعل لا يدخل الا بين شيئين مشتركين لاحدهما فى المعنى الذى اشتركا فيه مزية على

الاخر فمسجد الضرار وان كان باطلا لا حق فيه فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه او من حقه اعتقاد من كان يظن ان القيام فيه جايز للمسجد به لكن احد الاعتقادين باطل باطنا عند الله والاخر حق باطنا وظاهرا ومثل هذا قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ومعلوم ان الخير من النار معدومة ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة انها على خير وان مصيرها اليه خير اذ كل حزب بما لديهم فرحون وليس هذا من قبيل العسل احلا من الخل فان العسل وان كان حلوا فكل شيء ملايم فهو حلو الا ترى ان من الناس من يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد؛ ومضافا الى غيره بمضاف **السابعة** قوله تعالى فيه من قال ان المسجد يراد به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالهاء في احق ان تقوم فيه عايد اليه وفيه رجال له ايضا ومن قال انه مسجد قبا فالضمير في فيه عايد اليه على الخلاف المتقدم **الثامنة** اثنى الله سبحانه في هذه الاية على من احب من الطهارة واثر النظافة وهي مروة ادمية ووظيفة شرعية وفي الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالما فاني استحييهم قال حديث صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الما في الاستنجا وكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا ابن العربي وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضاتهم احجارا في تراب يستنجون بها ثم يستنجون بالماء **التاسعة** اللازم من نجاسة المخرج التخفيف وفي نجاسة ساير البدن والثوب التطهير وتلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه وبه قال عامة العلما وشذ ابن حبيب فقال لا يستجمر بالاحجار الا عند عدم الماء والاخبار الثابتة في الاستجمار بالاحجار مع وجود الما ترده **العاشرة** واختلف العلما من هذا الباب في ازالة النجاسة من الابدان والثياب بعد اجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فرض ولا يجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك

اوساهيا

اوساهيا روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور ورواه ابن وهب عن مالك وهو ابو الفرج المالكي والطبري الا ان الطبري قال ان كانت النجاسة قدر الدرهم اعاد الصلاة ابدا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياسا على حلقة الدبر وقالت طايفة ازالة النجاسة واجب بالسنة من الثياب والابدان وجوب سنة وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس اعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا شيء عليه هذا قول مالك واصحابه الا ابا الفرج ورواية ابن وهب عنه وقال مالك في يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده وتعاد من يسير البول والغايط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث وقال ابن القاسم عنه تجب ازالتها في حالة الذكر دون النسيان وهي من مفرداته والقول الاول اصح ان شا الله لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله الحديث خرجه البخاري ومسلم وحسبك وسياتي في سورة سبحان قالوا ولا يعذب الانسان الا على ترك واجب وهذا ظاهر وروى ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول احتج الاخرون بخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة لما اعلمه جبريل عليه السلام ان فيهما قذرا او اذى الحديث خرجه ابو داود وغيره من حديث ابي سعيد الخدري وغيره وسياتي في سورة طه ان شا الله تعالى قالوا ولما لم يعد ما صلى دل على ان ازالتها سنة وصلاته صحيحة ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال والله اعلم **الحادية عشرة** قال القاضي ابو بكر بن العربي واما الفرق بين القليل بقدر الدرهم البغلي قياسا على المسربة ففاسد من وجهين احدهما ان المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير الثاني ان هذا الذي خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها لانها خارجة عن القياس فلا ترد اليه ه

قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير امن اسس بنيانه على شفا جرف هار فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى افمن اسس اى اصل وهو استفهام معناه التقدير ومن بمعنى الذى وهى فى موضع رفع بالابتدا وخبره خير وقرا نافع وجماعة ابن عامر وجماعة اسس بنيانه على بنا اسس للمفعول ورفع بنيان فيهما وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة والكسائى وجماعة اسس بنيانه على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيان فيهما وهى اختيار ابى عبيد لكثرة من قرابه وان الفاعل سمى فيه وقرا نصر بن عاصم بن على افمن اسس بالرفع بنيانه بالخفض وعنه ايضا اساس بنيانه وعنه ايضا اس بنيانه والمراد اصول البنا كما تقدم وحكى ابو حاتم قراة سادسة افمن أساس بنيانه قال النحاس وهذا جمع اس كما يقال خف واخفاف والكثرة اساس مثل خفاف وقال الشاعر

وهو صح

اصبح الملك ثابت الاساس . فى البهاليل من بنى العباس

الثانية قوله تعالى على تقوى من الله قراه عيسى ابن عمر فيما حكى سيبويه بالتنوين والفه الف الحاق كالف تترى فيمن نون وقال الشاعر

يستن فى علقى وفى مكور

وانكر سيبويه التنوين وقال لا ادرى ما وجهه على شفا الشفا الحرف والحد وقد مضى فى ال عمران مستوفى وجرف قرى برفع الراء وابو بكر وحمزة باسكانها مثل الشغل والشغل والرسل والرسل بمعنى جرفا ليس له اصل والجرف ما يتجرف بالسيول من الاودية وهو جوانبها التى تتحفر بالماء واصله من الجرف والاجتراف وهو اقتلاع الشى من اصله هار ساقط يقال تهور البنا اذا سقط واصله هاير فهو من المقلوب يقلب ويوخر ياوها فيقال هار وهاير قاله الزجاج ومثله لاث الشى به اذا دار فهو لاث اى لايث وكما قالوا شاكى السلاح وشايك قال العجاج

لاث به الاشا والعبرى

الاشا النخل والعبرى السدر الذى على شاطى الانهار

ومعنى

ومعنى لاث به مطيف به وزعم ابو حاتم ان الاصل فيه هاور مثل يقال هاير مثل صايم ثم يقلب فيقال هار وزعم الكسائى انه من ذوات الواو ومن ذوات الياء وانه يقال تهور وتهير قال الشيخ القرطبى رحمه الله ولهذا يمال ويفتح **الثالثة** قوله تعالى فانهار به فى نار جهنم فاعل انهار الجرف كانه قال فانهار الجرف بالبنيان فى النار لان الجرف مذكور ويجوز ان يكون الضمير فى به يعود على من وهو البانى والتقدير فانهار من اسس بنيانه على الاسلام من خير امن اسس بنيانه على الشرك والنفاق وبين ان بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور باهله فيها والشفا الشفير واشفى على كذا اى دنى منه **الرابعة** فى هذه الاية دليل على ان كل شى ابتدى بنيه تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذى يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد الى الله ويرفع اليه ويخبر عنه بقوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام على احدى الوجهين ويخبر عنه ايضا بقوله والباقيات الصالحات على ما ياتى بيانه ان شا الله تعالى **الخامسة** واختلف العلما فى قوله تعالى فانهار به فى نار جهنم هل ذلك حقيقة او مجاز على قولين الاول ان ذلك حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم اذ ارسل اليه بهدم رئى الدخان يخرج منه من رواية سعيد بن جبير وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سودا محترقة وذكر اهل التفسير انه كان يحفر ذلك الموضع الذى انهار فيخرج منه دخان وروى عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه قال جهنم فى الارض ثم تلى فانهار به فى نار جهنم وقال جابر بن عبد الله انا رايت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانى ان ذلك مجاز والمعنى صار البنا فى نار جهنم فكانه انهار اليه وهوى فيه وهذا كقوله تعالى فامه هاوية والظاهر الاول اذ لا احالة فى ذلك والله تعالى اعلم

قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذى بنوا يعنى مسجد الضرار ريبة اى شكا فى قلوبهم ونفاقا قاله ابن عباس وقتادة

وَالضحاك وَقال النابغة •

• حلفت فلم تترك لنفسك ريبة • وليس وراء الله للمرء مذهب •

وقال الكلبى حسرة وندامة لانهم ندموا على بنيانه وقال
السدى وحسب المبرد ريبة اى حزازة وغيظا الا ان تقطع
قلوبهم قال ابن عباس اى تتصدع قلوبهم فيموتوا كقوله
لقطعنا منه الوتين لان الحياة تنقطع بانقطاع الوتين وقاله
قتادة وَالضحاك ومجاهد وقال سفين الا ان يتوبوا عكرمة
الا ان تقطع قلوبهم فى قبورهم وكان اصحاب عبد الله
ابن مسعود يقرؤنها ريبة فى قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم
وقرا الحسن ويعقوب وَابو حاتم الى ان تقطع على الغاية
اى لايزالون فى شك منه الى ان يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا
واختلف القرا فى قوله تقطع فالجمهور تقطع بضم التاء
وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول وقرا ابن عامر
وحمزة وحفص ويعقوب كذلك الا انهم نحوا التاء وروى
عن يعقوب وَابى عبد الرحمن تقطع على الفعل المجهول مخفف
القاف وروى عن شبل وابن كثير تقطع خفيفة القاف قلوبهم
نصبا اى انت تفعل ذلك بهم وقد ذكرنا قراة اصحاب عبد الله
وَالله عليم حكيم تقدم **قوله تعالى** ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى قوله العظيم
فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم قيل هذا تمثيل مثل قوله تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى ونزلت الاية فى البيعة الثانية
وهى بيعة العقبة الكبرى وهى التى اناف فيها رجال الانصار
على السبعين وكان اصغرهم سنا عقبة بن عمرو وذلك
انهم اجتمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة
فقال عبد الله بن رواحة للنبى صلى الله عليه وسلم اشترط
لربك وَلنفسك ما شيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اشترط لربى ان تعبدوه وَلا تشركوا به شيا وَاشترط لنفسى
ان تمنعونى مما تمنعون منه انفسكم وَاموالكم قالوا فاذا فعلنا
ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية ثم هى

بعد ذلك عامة فى كل مجاهد فى سبيل الله من امة محمد صلى
الله عليه وَسلم الى يوم القيامة **الثانية** هذه الاية
دليل على جواز معاملة السيد مع عبده وَان كان الكل
للسيد لكن اذا ملكه عامله فيما جعل اليه وجايز بين السيد
وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره لان ماله وَله انتزاعه
الثالثة اصل الشرا بين الخلق ان يعوضوا عما خرج من
ايديهم ما كان انفع لهم او مثل ما خرج عنهم فى النفع فاشترى
الله سبحانه من العباد اتلاف نفوسهم وَاموالهم فى
طاعته وَاهلاكها فى مرضاته وَاعطاهم سبحانه الجنة
عوضا عنها اذا فعلوا ذلك فهو عوض عظيم لا يدانيه
المعوض وَلا يقاس به فاجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه
فى البيع وَالشرا فمن العبد تسليم النفس وَالمال ومن
الله الثواب وَالنوال فسمى هذا اشتراء وروى الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وَسلم ان فوق
كل بر بر حتى يبذل العبد دمه فاذا فعل ذلك فلا بر
فوق ذلك وقال الشاعر •

• الجود بالمال جود فيه مكرمة • والجود بالنفس اقصى غاية الجود •

وَانشد الاصمعى لجعفر الصادق رضى الله عنه •

• اثامن النفس النفيسة ربها • وليس لها فى الخلق كلهم ثمن •

• بها تشترى الجنات ان انا بعتها • بشى سواها ان ذلكم غبن •

• لين ذهبت نفسى بدنيا اصبتها • لقد ذهبت نفسى وقد ذهب الثمن •

قال الحسن ومر اعرابى على النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يقرا هذه الاية ان الله اشترى فقال كلام من هذا
قال كلام الله قال بيع وَالله مربح لا نقيله وَلا نستقيله
فخرج فى الغزو واستشهد **الرابعة** قال العلما كما اشترى
من المومنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الاطفال
فالمهم واسقمهم لما فى ذلك من المصلحة وما فيه للاعتبار
للبالغين فانهم لا يكونون عند شى اكثر صلاحا واقل فسادا
منهم عند الم الاطفال وَما يحصل للوالدين الكافلين من
الثواب فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التربية
وَالكفالة ثم هو عز وجل يعوض هولاء الاطفال عوضا اذا

صاروا اليه ونظيرهذا في الشاهد انك تكتري الاجير ليبني
ويحمل التراب وفي كل ذلك المراد ولكن ذلك جايز
لما في عمله من المصلحة ولما يصل اليه من الاجر الخامسة
قوله تعالى يقاتلون في سبيل الله بيان لما يقاتل له وعليه
وقد تقدم فيقتلون ويقتلون وقرا النخعي والاعمش
وحمزة والكساي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل
ومنه قول امرء القيس ٭ فان تقتلونا نقتلكم ٭
اي ان تقتلوا بعضنا وقرا الباقون بتقديم الفاعل على
المفعول السادسة قوله تعالى وعدا عليه حقا في التورية
والانجيل والقران اخبار عن الله تعالى ان هذا كان في هذه
الكتب وان الجهاد ومقاومة الاعدا اصله من عهد موسى
عليه السلام ووعدا وحقا مصدران موكدات السابعة
قوله تعالى ومن اوفى بعهده من الله اي لا احد اوفى بعهده
من الله وهذا يتضمن الوفا بالوعد والوعيد ولا يتضمن
وفاء الباري بالكل فاما وعده فللجميع واما وعيده فمخصوص
ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الاحوال وقد
تقدم هذا المعنى مستوفى الثامنة قوله تعالى فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به اي اظهروا السرور بذلك والبشارة
اظهار السرور في البشرة وقد تقدم وقال الحسن والله
ما على الارض مومن الا يدخل في هذه البيعة ذلك هو الفوز
العظيم اي الظفر بالجنة والخلود فيها قوله تعالى التايبون
العابدون الى قوله المومنين فيه ثلاث مسايل الاولى
قوله تعالى التايبون العابدون التايبون هم الراجعون
عن الحالة المذمومة في معصية الله الى الحالة المحمودة في
طاعة الله والتايب هو الراجع والراجع الى الطاعة هو
افضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الامرين العابدون
اي المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه الحامدون
اي الراضون بقضايه المصدقون نعمته في طاعته الذين
يحمدون الله على كل حال السايحون الصايمون عن ابن مسعود
وابن عباس وغيرهما ومنه قوله تعالى عابدات سايحات وقال
سفين بن عيينة انما قيل للصايم سايح لانه يترك اللذات

كلها

كلها من المطعم والمشرب والنكاح وقال ابو طالب وبالسايحين لا
يذوقون قطرة لربهم ٭

٭ وبالسايحين لا يذوقون قطرة لربهم والراكبات العوامل ٭
وقال اخر ٭
٭ برا يصلي ليله ونهاره يظل كثير الذكر لله سايحا ٭

وروى عن عايشة انها قالت سياحة هذه الامة الصيام اسنده
الطبري ورواه ابو هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سياحة امتي الصيام قال الزجاج ومذهب الحسن انهم
الذين يصومون الفرض وقد قيل انهم الذين يديمون الصيام
وقال عطا السايحون المجاهدون وروى ابو امامة ان رجلا استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السياحة فقال ان سياحة
امتي الجهاد في سبيل الله صححه ابو محمد عبد الحق وقيل
السايحون المجاهدون وقيل هم الذين يسافرون لطلب
الحديث والعلم قاله عكرمة وقيل هم الجايلون بافكارهم في
توحيد ربهم وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة
على توحيده وتعظيمه حكاه النقاش وحكي ان بعض العباد اخذ
القدح ليتوضا لصلاة الليل فادخل اصبعه في اذن القدح وقعد
يتفكر حتى طلع الفجر فقيل له في ذلك فقال ادخلت اصبعي في
اذن القدح فتذكرت قول الله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم
والسلاسل وتذكرت كيف اتلقى الغل وبقيت ليلي في ذلك اجمع
قال الشيخ القرطبي رحمه الله لفظ س ي ح يدل على صحة هذه
الاقوال فان السياحة اصلها الذهاب على وجه الارض كما
يسيح الماء فالصايم مستمر على الطاعة وفي ترك ما يتركه من
الطعام وغيره فهو بمنزلة السايح والمتفكرون تجول قلوبهم
فيما ذكروا وفي الحديث ان لله ملايكة سياحين مشتابين في
الافاق يبلغونني صلاة امتي وروي صياحين بالصاد من الصياح
الراكعون الساجدون يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها الامرون
بالمعروف اي بالسنة وقيل بالايمان والناهون عن المنكر
قيل عن البدعة وقيل عن الكفر وقيل هو عموم في كل معروف
ومنكر الحافظون لحدود الله اي القايمون بما امر به والمنتهون
عما نهي عنه الثانية واختلف اهل التاويل في هذه الاية

هل هي متصلة بما قبل او منفصلة فقال جماعة الاية الاولى مستقلة بنفسها تقع تحت تلك المبايعة كل موحد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وان لم يتصف بهذه الصفات في هذه الايات التالية او باكثرها وقالت فرقة هذه الاوصاف جاءت على جهة الشرط والايتان مرتبطتان فلا يدخل تحت المبايعة الا المومنون الذين هم على هذه الاوصاف ويبذلون انفسهم في سبيل الله قاله الضحاك قال ابن عطية وهذا القول تحريج وتضييق ومعنى الاية على ما تقتضيه اقوال العلما والشرع انها اوصاف ا [illegible] من المومنين ذكرها الله ليستبق اليها اهل التوحيد حتى يكونوا في اعلى رتبة وقال الزجاج الذي عندي ان قوله التائبون رفع بالابتداء وخبره مضمر اي التائبون العابدون الى اخر الاية لهم الجنة ايضا وان لم يجاهد واذا لم يكن منهم عناد وقصد الى ترك الجهاد لان بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد واختار هذا القول القشيري قال وهذا احسن اذ لو كان صفة للمومنين المذكورين في قوله اشترى من المؤمنين لكان الوعد خاصا للمجاهدين وفي مصحف عبد الله التائبين العابدين الى اخرها ولذلك وجهان احدهما الصفة للمومنين على الاتباع والثاني نصب على المدح **الثالث** واختلف في الواو في قوله والناهون عن المنكر فقيل دخلت على صفة النهي كما دخلت في قوله تعالى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب فذكر بعضها بالواو وبعضها بغيرها وهذا سائغ معتاد في الكلام ولا يطلب لمثله حكمة ولا علة وقيل دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الامر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفردا ولذلك ثيبات وابكارا ودخلت في والحافظون لقربه من المعطوف وقيل انها زائدة وهذا ضعيف لا معنى له وقيل هي واو الثمانية لان السبعة عند العرب عدد كامل صحيح ولذلك قالوا في قوله ثيبات وابكارا وقوله في ابواب الجنة وفتحت ابوابها وقوله ويقولون سبعة ٥ وثامنهم كلبهم وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لابي علي الفارسي في معنى وفتحت ابوابها وانكرها ابو علي قال ابن عطيه

وحدثني

وحدثني ابي رضي الله عنه عن الاستاذ النحوي الكفيف المالقي وكان ممن استوطن غرناطة واقرا فيها في مدة ابن حبوس انه قال هي لغة فصيحة لبعض العرب من شانهم ان يقولوا اذا عدوا واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة فهكذا هي لغتهم جا في كلامهم امر ثمانية ادخلوا الواو وقال الشيخ القرطبي رحمه الله هي لغة قريش وسياتي بيانه ونقضه في سورة الكهف ان شاء الله تعالى وفي الزمر ايضا بحول الله تعالى **قوله تعالى** ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فيه ثلاث مسائل **الاولى** روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن اباه قال لما حضر ابا طالب الوفاة جاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدها له تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فالاية على هذا ناسخة لاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعمه فانه استغفر له بعد موته على ما روي في غير الصحيح وقال الحسين بن الفضل وهذا ابعد لان السورة من اخر ما نزل من القران ومات ابو طالب في عنفوان الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة **الثانية** هذه الاية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فان الله لم يجعل للمومنين ان يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد

حين كسروا رباعيته وشجوا راسه اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمومنين من طلب المغفرة للمشركين قيل له ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الانبيا والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه وهو يقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ٥ وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا من الانبيا قبله شجه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بانه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال الشيخ القرطبي رحمه الله وهذا اصرح في الحكاية عمن قبله لا انه قاله ابتدا عن نفسه والله اعلم كما ظنه بعضهم والنبي الذي حكاه هو نوح عليه السلام على ما ياتي بيانه في سورة هود ان شا الله وقيل ان المراد بالاستغفار في الاية الصلاة قال بعضهم ما كنت لادع الصلاة على احد من اهل القبلة حبشية حبلى من الزنا لاني لم اسمع الله حجب الصلاة الا على المشركين بقوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية ٥ قال عطا بن ابي رباح الاية في النهي عن الصلاة على المشركين والاستغفار هنا يراد به الصلاة جواب ثالث وهو ان الاستغفار للاحيا جائز لانه مرجو ايمانهم ويمكن تالفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين وقد قال كثير من العلما لا باس ان يدعو الرجل لابويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين فاما من مات فقد انقطع عنه الرجا فلا يدعى له قال ابن عباس كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فامسكوا عن الاستغفار ولم ينههم ان يستغفروا للاحيا حتى يموتوا **الثالثة** قال اهل المعاني ما كان في القران ياتي على وجهين على النفي نحو ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تومن الا باذن الله والاخرى بمعنى النهي كقوله ما كان لكم ان توذوا رسول الله وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا **قوله تعالى** وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه ان ابراهيم لاواه حليم فيه ثلاث مسايل **الاولى** روى

النسائي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابويه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزلت وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه والمعنى لا حجة لكم ايها المومنون في استغفار ابراهيم الخليل لابيه فان ذلك لم يكن الا عن عدة قال ابن عباس كان ابراهيم وعد ابراهيم ان يومن بالله ويخلع الانداد فلما مات على الكفر علم انه عدو الله فترك الدعا له فالكناية في قوله اياه ترجع الى ابراهيم والواعد ابوه وقيل الواعد ابراهيم اي وعد ابراهيم اباه ان يستغفر له فلما مات مشركا تبرا منه ودل على هذا الوعد قوله ساستغفر لك ربي قال القاضي ابو بكر بن العربي تعلق النبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لابي طالب بقوله تعالى ساستغفر لك ربي فاخبره الله تعالى ان استغفار ابراهيم لابيه كان وعدا قبل تبين الكفر منه فلما تبين له الكفر منه تبرا منه فكيف تستغفر انت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا **الثانية** ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها فان مات على الايمان حكم له به وان مات على الكفر حكم له به وربك اعلم بباطن حاله بيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس يا رسول الله هل نفعت عمك بشي قال نعم وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار على ما بينا في كتاب التذكرة **الثالثة** قوله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم اختلف العلما في الاواه على خمسة عشر قولا الاول انه الدعا الذي يكثر الدعا قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير الثاني انه الرحيم بعباد الله قاله الحسن وقتادة وروي عن ابن مسعود والاول اصح اسنادا عن ابن مسعود قاله النحاس الثالث انه الموقن قاله عطا وعكرمة ورواه ابو ظبيان عن ابن عباس الرابع انه المومن بلغة الحبشة قاله ابن عباس ايضا الخامس انه المسبح الذي يذكر الله في الارض القفر الموحشة قاله الكلبي وسعيد بن المسيب السادس انه الكثير الذكر لله تعالى قاله عقبة ابن عامر وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل يكثر ذكر

الله وسبح فقال انه لاواه السابع انه الذي يكثر تلاوة القران وهذا مروي عن ابن عباس قال الشيخ القرطبي رحمه الله وهذه الاقوال متداخلة وتلاوة القران يجمعها الثامن انه المتاوه قاله ابو ذر وكان ابراهيم عليه السلام يقول اه من النار قبل الا تنفع اه وقال ابو ذر كان رجلا يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعايه اوه اوه فشكاه ابو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فانه اواه فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح التاسع انه الفقيه قاله مجاهد والنخعي العاشر انه المتضرع الخاشع رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال انس تكلمت امراة عند النبي صلى الله عليه وسلم بشي كرهه فنهاها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها اواهة قيل يا رسول الله وما الاواهة قال الخاشعة الحادي عشر انه الذي اذا ذكر خطاياه استغفر منها قاله ابو ايوب الثاني عشر انه الكثير التاوه من الذنوب قاله الفرا الثالث عشر انه المعلم للخير قاله سعيد بن جبير الرابع عشر انه الشفيق قاله عبد العزيز بن يحيى وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يسمى الاواه لشفقته ورافته الخامس عشر انه الراجع عن كل ما يكرهه الله تعالى قال عطا واصله من التاوه وهو ان يسمع للصدر صوت من تنفس الصعدا قال كعب كان ابراهيم عليه السلام اذا ذكر النار تاوه قال الجوهري قولهم عند الشكاية اوه من كذا ساكنة الواو انما ترجع قال الشاعر

فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها ... ومن بعد ارض بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو الفا فقالوا اه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوه من كذا وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا او من كذا بلا مد وبعضهم يقول اوه بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية وربما ادخلوا فيه التاء فقالوا اوتاه يمد ولا يمد وقد اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه والاسم الاهة بالمد قال المثقب العبدي

اذا ما قمت ارحلها بليل ... تاوه آهة الرجل الحزين

والحليم الكثير الحلم وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الاذى وقيل الذي لا يعاقب احدا قط الا في الله ولم ينتصر من احد الا لله وكان ابراهيم عليه السلام كذلك وكان اذا قام يصلي سمع وجيب قلبه على ميلين **قوله تعالى** وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم اي ما كان ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه فعند ذلك يستحقون الاضلال قال الشيخ القرطبي رحمه الله ففي هذا ادل دليل على ان المعاصي اذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سببا الى الضلالة والردى وسلما الى ترك الرشاد والهدى نسال الله السداد والتوفيق والرشاد وقال ابو عمرو بن العلا رحمه الله في قوله حتى يبين لهم اي حتى يحتج عليهم بامره كما قال واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها وقال مجاهد حتى يبين لهم اي امر ابراهيم ان لا يستغفر للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة وروي انه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عمن مات وهو يشربها فانزل الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهذه الاية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وايمانهم كما تقدم **قوله تعالى** ان الله بكل شي عليم ان الله له ملك السموات والارض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير تقدم معناه **قوله تعالى** لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الايات الى قوله رووف رحيم روى الترمذي حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن ابيه قال لم اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك الا بدرا ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم احدا تخلف عن بدر انما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لعيرهم فالتقوا عن غير وعد كما قال الله تعالى ولعمري ان اشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لبدر وما كنت انى كنت شهدتها

فكان يبيني ليلة العقبة حين توافقنا على الاسلام ثم لم اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها ا النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل فذكر الحديث بطوله قال فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر فكان اذا سره الامر استنار فجيت فجلست بين يديه فقال ابشر يا كعب بن مالك بخير يوم اتى عليك منذ ولدتك امك قلت يا نبي الله امن عند الله ام من عندك قال بل من عند الله ثم تلى هذه الاية لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ ان الله هو التواب الرحيم قال وفينا انزلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وذكر الحديث وسياتي مجملا من صحيح مسلم وقصة الثلاثة ان شا الله تعالى واختلف العلما في هذه التوبة التي تاب بها على النبي والمهاجرين والانصار على اقوال فقال ابن عباس كانت التوبة على النبي لاجل اذنه للمنافقين في القعود دليله قوله عفى الله عنك لم اذنت لهم وعلى المومنين من ميل قلوبهم الى التخلف عنه وقيل توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة وقيل خلاصهم من نكاية العدو وعبر عن ذلك بالتوبة وان خرج من عرفها لوجود معنى التوبة فيه وهو الرجوع الى الحالة الاولى وقال اهل المعاني انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في التوبة لانه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول **قوله تعالى** الذين اتبعوه في ساعة العسرة اي في وقت العسرة والمراد جميع اوقات تلك الغزاة والعسرة صعوبة الامر قال جابر اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الما قال الحسن كان العشرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم وكان زادهم التمر المسوس والشعير المتغير والاهالة المنتنة وكان النفر يخرجون ما معهم الا التمرات بينهم فاذا بلغ الجوع من احدهم اخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى ياتي على اخرهم فلا يبقى من التمرة الا النواة فمضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على صدقهم

واذن صح

ويقينهم

ويقينهم رضي الله عنهم وقال عمر وقد سيل عن ساعة العسرة خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع من العطش وحتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعا خيرا فادع لنا قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى اظلت السماء ثم سكبت فملوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر روى ابو هريرة وابو سعيد الخدري قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاصاب الناس مجاعة وقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فجاء عمر وقال يا رسول الله ان فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك قال نعم ثم دعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل الازواد فجعل الرجل يجي بكف ذرة ويجي الاخر بكف تمر ويجي الاخر بكسر حتى اجتمع على النطع من ذلك شي يسير قال ابو هريرة فحزرته قدر ربضة العنز فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم فاخذوا في اوعيتهم حتى والذي لا اله الا هو ما بقي في العسكر وعاء الا ملوه واكل القوم كلهم حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بها عبد غير شاك فيها فيحجب عن الجنة خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه والحمد لله وقال ابن عرفة سمي جيش تبوك جيش العسرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في حمارة القيظ فغلظ عليهم وعسر وكان ابان ابتياع الثمر قال وانما ضرب المثل بجيش العسرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغز قبله في عدد مثله لان اصحابه يوم بدر كانوا ثلاث مائة وبضعة عشر ويوم احد سبع مائة ويوم خيبر الفا وكان جيشه في غزاة تبوك ثلاثين الفا وزيادة وهي اخر مغازيه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب واقام بتبوك شعبان واياما من رمضان وبث سراياه وصالح اقواما على الجزية وفي هذه خلف عليا بالمدينة فقال المنافقون خلفه بغضا له فخرج خلف النبي

صلى الله عليه وسلم واخبره فقال عليه السلام اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى وبين ان قعوده بامره عليه السلام يوازى فى الاجر خروجه معه لان المدار على امر الشارع وانما قيل لها غزوة تبوك لان النبى صلى الله عليه وسلم راهم يبوكون حسى تبوك اى يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال مازلتم تبوكونها بوكا فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك الحسى بالكسر ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة امسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتسا قاله الجوهرى **قوله تعالى** من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم قلوب رفع بتزيغ عند سيبويه ويضمر فى كاد الحديث تشبيها بكان لان الخبر يلزمه كما يلزم كان وزعم ابو حاتم ان من قرا يزيغ بالياء فلا يجوز له ان يرفع القلوب بكاد قال النحاس والذى لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجميع حكى الفرا رحبت البلاد وارحبت ورحبت لغة اهل الحجاز واختلف فى معنى تزيغ فقيل تتلف بالجهد والمشقة والشدة قال ابن عباس تعدل اى تميل عن الحق فى الممانعة والنصرة وقيل هموا بالقفول فتاب الله عليهم وامرهم به **قوله تعالى** ثم تاب عليهم قيل توبته عليهم ان تدارك قلوبهم حتى لم تزغ وكذلك سنة الحق مع اوليائه اذا اشرفوا على العطب ووطنوا انفسهم على الهلاك امطر عليهم سحايب الجود فاحيا قلوبهم وينشد • •

• وان اشتدت الشدايد فى الارض على الخلق •
• منك ارجو ولست اعرف ربا • يرتجى منه بعض ما منك ارجو •
• واذا اشتدت الشدايد فى الارض • على الخلق فاستغاثوا وعجوا •
• وابتليت العباد بالخوف والجوع • واصروا على الذنوب ولجوا •
• لم يكن لى سواك ربى ملاذ • فتيقنت اننى بك انجو •

وقال فى حق الثلاثة ثم تاب عليهم ليتوبوا فقيل معنى ثم تاب عليهم اى وفقهم للتوبة وقيل المعنى تاب عليهم اى فسح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا وقيل تاب عليهم ليثبتوا على التوبة وقيل المعنى تاب عليهم ليرجعوا الى حال الرضا عنهم وبالجملة فلولا ما سبق لهم فى علمه انه قضى لهم بالتوبة ما تابوا دليله قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له **قوله تعالى** وعلى الثلاثة الذين

خلفوا

خلفوا قيل عن التوبة عن مجاهد وابى مالك قتادة عن غزوة تبوك عن محمد بن يزيد معنى خلفوا تركوا لان معنى خلفت فلانا فارقته قاعدا عما نهضت فيه وقرا عكرمة بن خالد خلفوا اى اقاموا بعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن جعفر بن محمد انه قرا خالفوا وقيل خلفوا اى ارجيوا واخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشى وذلك ان المنافقين لم تقبل توبتهم واعتذر اقوام فقبل عذرهم واخر النبى صلى الله عليه وسلم هولاء الثلاثة حتى نزل فيهم القران وهذا هو الصحيح كما رواه مسلم والبخارى وغيرهما واللفظ لمسلم قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة من امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذى ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاوه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وهذا الحديث فيه طول هذا اخره والثلاثة الذين خلفوا هم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامرى وهلال بن امية الواقفى وكلهم من الانصار وقد خرج البخارى ومسلم حديثهم فقال مسلم عن كعب بن مالك قال لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها قط الا غزوة تبوك غير انى قد تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب احد تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لى بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر فى الناس منها وكان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك انى لم اكن قط اقوى ولا ايسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم فاخبرهم بوجههم الذى يريد والمسلمون مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ
يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب فيظن
ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله تعالى وغزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت
الثمار والظلال ا اليها اصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكى اتجهز معهم فارجع
ولم اقض شيئا واقول فى نفسى انا قادر على ذلك اذا اردت
فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى اسرعوا وتفارط الغزو فهممت
ان ارتحل فادركهم فيا ليتنى فعلت ثم لم يقدر ذلك لى
وطفقت اذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحزننى الا ارى اسوة به الا رجلا مغموصا
عليه فى النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرنى
حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم بتبوك ما فعل كعب
ابن مالك فقال رجل من بنى سلمة يا رسول الله حبسه
برداه والنظر فى عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس
ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك راى
رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كن ابا خيثمة الانصارى وهو الذى تصدق
بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما
بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا
من تبوك بثى فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطه
غدا واستعين على ذلك كل ذى راى من اهلى فلما قيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما زاح
عنى الباطل حتى عرفت انى لن انجو منه بشئ ابدا فاجمعت
صدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما
وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين
ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا
يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا
فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم
وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت

فلما

فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت حتى
جلست بين يديه فقال لى ما خلفك الم تكن قد ابتعت
ظهرك قال قلت يا رسول الله انى والله لو جلست عند غيرك
من اهل الدنيا لرايت انى ساخرج من سخطه بعذر لقد
اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث
كذب ترضى به عنى ليوشكن الله ان يسخطك علىّ ولئن
حدثتك حديث صدق تجد علىّ فيه انى لارجو فيه عقبى
الله والله ما كان لى عذر والله ما كنت اقوى ولا ايسر
منى حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك
فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا والله ما علمناك
اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت فى ان لا تكون اعتذرت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون
فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله
عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يونبونى حتى اردت
ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكذب نفسى
قال ثم قلت لهم هل لقى هذا معى من احد قالوا نعم
لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل
لك قال قلت من هما قالوا مرة بن ربيعة العمرى وهلال
ابن امية الواقفى قال فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا
بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لى قال ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة من بين
من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى
تنكرت لى فى نفسى الارض فما هى بالارض التى اعرف فلبثنا
على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباى فاستكانا وقعدا فى
بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت
اخرج فاشهد الصلاة واطوف فى الاسواق ولا يكلمنى احد
وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو فى
مجلسه بعد الصلاة فاقول فى نفسى هل حرك شفتيه
برد السلام ام لا ثم اصلى قريبا منه واسارقه النظر فاذا
اقبلت على صلاتى نظر الىّ واذا التفت نحوه اعرض عنى

حتى اذا طال ذلك علىّ من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت
جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى واحب الناس الىّ فسلمت
عليه فوالله ما رد علىّ السلام فقلت له يا ابا قتادة انشدك
بالله هل تعلمنى بالله هل تعلمنى انى احب الله ورسوله قال
فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت
عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشى فى سوق
المدينة اذا نبطى من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه
بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق
الناس يشيرون له الىّ حتى جاءنى فدفع الىّ كتابا من ملك
غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا
ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا
مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذا
ايضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا
مضت اربعون من الخمسين و ∴ الوحى اذا رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتينى فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت
اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها قال
فارسل الى صاحبىّ بمثل ذلك قال فقلت لامرأتى الحقى
باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر قال
فجاءت امرأة هلال بن امية الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ
ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن
لا يقربنك فقالت والله انه والله ما به حركة الى شىء ووالله
ما زال يبكى منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال
فقال بعض اهلى لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان
تخدمه قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدرينى ماذا يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت
بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن
كلامنا ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر

بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التى ذكر الله منا
قد ضاقت علىّ نفسى وضاقت علىّ الارض بما رحبت سمعت
صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن
مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج
قال واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله
علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا
فذهب قبل صاحبىّ مبشرون وركض رجل الى فرسا
وسعى ساع من اسلم قبلى واوفى الجبل فكان الصوت
اسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى
نزعت له ثوبىّ فكسوته اياهما ببشارته والله ما املك
غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقانى الناس فوجا
فوجا يهنونى بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك
حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فى المسجد حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله
يهرول حتى صافحنى وهنانى والله ما قام رجل من المهاجرين
غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق
وجهه من السرور ويقول ابشر بخير ∴ عليك منذ
ولدتك امك قال فقلت امن عند الله يا رسول الله ام
من عندك قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه
قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلسنا بين يديه
قلت يا رسول الله ان من توبة الله علىّ ان انخلع من
مالى صدقة لله الى الله والى رسوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسك عليك مالك فهو خير
لك قال فقلت انى امسك سهمى الذى بخيبر قال وقلت
يا رسول الله ان الله انما انجانى بالصدق وان من توبتى
ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت احدا
من المسلمين ابلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما

ابلانى الله به والله ما تعمدت كذبا منذ قلت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا وانى لارجو الله
ان يحفظنى فيما بقى فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على
النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة
العسرة حتى بلغ انه لرؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال
كعب والله ما انعم الله على من نعمة قط بعد اذ هدانى
الله للاسلام اعظم فى نفسى من صدقى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين
كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحى شر
ما قال لاحد وقال الله تعالى سيحلفون بالله لكم
اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم
رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم
لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن
القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن
امر اولئك الذين قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجى رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك
قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وعلى ليس
الذى ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه
ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه
قوله تعالى وضاقت عليهم الارض بما رحبت اى بما اتسعت
يقال منزل رحب ورحيب ورحاب وما مصدرية اى
ضاقت عليهم الارض برحبها لانهم كانوا مهجورين لا يعاملون
ولا يكلمون وفى هذا دليل على هجران اهل المعاصى حتى
يتوبوا قوله تعالى وضاقت عليهم انفسهم اى ضاقت
عليهم صدورهم بالهم من اصحابه والوحشة وبما لقوه
من الجفوة وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه اى تيقنوا ان
لا ملجأ يلجؤون اليه فى الصفح عنهم وقبول التوبة منهم
الا اليه قال ابو بكر الوراق التوبة النصوح ان تضيق
على

على التائب الارض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كتوبة
كعب وصاحبيه قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا فبدأ
بالتوبة منه قال ابو زيد غلطت فى اربعة اشيا مع الله تعالى
ظننت انى احبه فاذا هو احبنى قال الله تعالى يحبهم ويحبونه
وظننت انى ارضى عنه فاذا هو قد رضى عنى قال الله تعالى
رضى الله عنهم ورضوا عنه وظننت انى اذكره فاذا هو
يذكرنى قال الله تعالى ولذكر الله اكبر وظننت انى
اتوب فاذا هو قد تاب على قال الله تعالى ثم تاب عليهم
ليتوبوا وقيل المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة
كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا وقيل اى فسح لهم
ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم قال جل وعز فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فيه
مسئلتان الاولى قوله تعالى وكونوا مع الصادقين هذا
الامر بالكون مع اهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة
حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين
قال مطرف سمعت مالك بن انس يقول قل ما صادقا لا يكذب
الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف واختلف
فى المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على اقوال فقيل هو خطاب
لمن امن من اهل الكتاب وقيل لجميع المؤمنين اى اتقوا
مخالفة امر الله وكونوا مع الصادقين اى مع الذين خرجوا
مع النبى صلى الله عليه وسلم لا مع المنافقين اى كونوا على
مذهب الصادقين وسبيلهم وقيل هم الانبيا اى كونوا معهم
بالاعمال الصالحة فى الجنة وقيل هم المراد بقوله ليس البر
ان تولوا وجوهكم الاية الى قوله اولئك الذين صدقوا
وقيل هم الموفون بما عاهدوا وذلك لقوله تعالى
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقيل هم المهاجرون
لقول ابى بكر يوم السقيفة ان الله سمانا بالصادقين
فقال للفقراء المهاجرين ثم سماكم بالمفلحين فقال
والذين تبوؤا الدار والايمان الاية وقيل هم الذين
استوت ظواهرهم وبواطنهم قال ابن العربى وهذا القول

هو الحقيقة والغاية التي اليها المنتهى فان هذه الصفة
يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل وصاحبها
يقال له الصديق كابي بكر وعمر وعثمان ومن دونهما على
منازلهم وازمانهم واما من قال انهم المراد باية البقرة
فهو معظم الصدق ويتبعه الاقل وهو معنى اية الاحزاب
واما تفسير ابي بكر الصديق فهو الذي يعم الاقوال كلها
فان جميع الصلاة فيهم موجودة الثانية حق من فهم
عن الله وعقل عنه ان يلازم الصدق في الاقوال
والاخلاص في الاعمال والصفات في الاحوال فمن كان
كذلك لحق بالابرار ووصل الى رضى الغفار قال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى
البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا والكذب على
الضد من ذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب
فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وما
يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله
كذابا اخرجه مسلم فالكذب عار واهله مسلوب الشهادة
وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل
في كذبة كذبها قال معمر لا ادري اكذب على الله او على
رسوله او كذب على احد من الناس وسئل شريك بن
عبد الله فقيل له يا ابا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدا
اصلي خلفه قال لا وعن ابن مسعود قال ان الكذب لا يصلح
منه جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم شيئا ثم لا ينجزه اقرؤا
ان شئتم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
هل ترون في الكذب رخصة وقال مالك لا يقبل خبر
الكاذب في حديث الناس وان صدق في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غيره يقبل حديثه والصحيح
ان الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه فان
القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون الا لمن كملت
خصاله ولا خصلة هي اشر من الكذب فهي تعزل الولايات
وتبطل الشهادات قوله تعالى ما كان لاهل المدينة

ومن

ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى قوله
المحسنين فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى ما كان لاهل
المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن ظاهره خبر
ومعناه امر كقوله ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وقد تقدم
ان يتخلفوا في موضع رفع اسم كان وهذه معاتبة للمؤمنين
من اهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها كمزينة وجهينة
واشجع واسلم وغفار على التخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك والمعنى ما كان لهؤلاء المذكورين
ان يتخلفوا فان النفير كان فيهم بخلاف غيرهم فانهم لم
يستنفروا في قول بعضهم ويحتمل ان يكون الاستنفار
في كل مسلم وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم
وانهم احق بذلك من غيرهم الثانية قوله تعالى ولا
يرغبوا بانفسهم عن نفسه اي لا يرضوا لانفسهم بالخفض
والدعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المشقة
يقال رغبت عن كذا اي ترفعت عنه الثالثة قوله تعالى
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ اي عطش وقرا عبيد بن عمير
ظماء بالمد وهما لغتان مثل خطأ وخطاء ولا نصب عطف
اي تعب ولا زائدة للتوكيد وكذا ولا مخمصة اي مجاعة
واصله ضمور البطن ومنه رجل خميص وامراة خمصانة
وقد تقدم في سبيل الله اي في طاعته ولا يطؤن موطئا
اي ارضا يغيظ الكفار اي بوطئهم اياها وهو في موضع نصب
لانه نعت للموطئ اي غائظا ولا ينالون من عدو نيلا اي
قتلا وهزيمة واصله من نلت الشيء انال اي اصبت قال
الكسائي هو من قولهم امر منيل منه وليس هو من التناول
من نلته بالعطية قال غيره نلت انول من العطية من
الواو والنيل من الياء تقول نلته فانا نائل اي ادركته
ولا يقطعون واديا العرب تقول واد واودية على غير قياس
قال النحاس ولا يعرف فيما علمت فاعل وفاعلة سواه
انه يجمع وادي فاستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد
يستثقلون واحدة حتى قالوا اقتت في وقتت وحكى
الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل اويصل

ولا يقولون غيره وحكى الفراء في جمع واد اودية الا كتب لهم به عمل صالح قال ابن عباس بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعين الف حسنة وفي الصحيح الخيل ثلاثة وفيه واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات الحديث هذا وهي في مواضعها فكيف اذا ادرب بها استدل العلماء بهذه الاية على ان الغنيمة تستحق بالادراب والكون في بلاد العدو فان مات بعد ذلك فله سهمه وهو قول اشهب وعبد الملك واحد قولي الشافعي وقال ملك وابن القاسم لا شيء له لان الله عز وجل انما ذكر في هذه الاية الاجر ولم يذكر السهم قال الشيخ القرطبي رحمه الله الاول اصح لان الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من اموالهم واخراجهم من ديارهم وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر واذا كان كذلك فالغنيمة بالادراب لا بالحيازة ولذلك قال علي رضي الله عنه فان وطئ قوم في عقر دارهم الا ذلوا والله اعلم **الرابعة** هذه الاية منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وان حكمها كان حين كان المسلمون في كثرة فلما كثروا نسخت واباح الله لمن شاء قاله ابن زيد وقال مجاهد بعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما الى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الاية خافوا ورجعوا فانزل الله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال قتادة كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فلمن شاء ان يتخلف خلفه من المسلمين اذا لم يكن بالناس حاجة اليه ولا ضرورة وقول ثالث انها محكمة قال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري والشعبي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة وآخرها قال الشيخ القرطبي رحمه الله قول قتادة حسن بدليل غزاة تبوك والله اعلم **الخامسة** روى ابو داود عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه

قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر خرجه مسلم من حديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة رجالا ما سرتم ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعذرون مضاعف ويضاعف للعامل المباشر قال ابن العربي وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته وقد عاب بعض الناس فقال انهم يعطون الثواب مضاعفا قطعا ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فانه مبني على مقدار النيات وهذا امر مغيب والذي يقطع به هنا التضعيف وربك اعلم بمن يستحقه قال الشيخ القرطبي رحمه الله الظاهر من الاحاديث والاي المساواة في الاجر منها قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله وقوله من توضا وخرج الى الصلاة فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها وهو ظاهر قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وبدليل ان النية الصادقة هي اصل الاعمال فاذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر الفاعل ويزيد عليه لقوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله والله اعلم **قوله تعالى** وما كان المؤمنون لينفروا كافة فيه ست مسائل **الاولى** ان الجهاد ليس على الاعيان وانه فرض كفاية كما تقدم اذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى اذا عاد النافرون اعلمهم المقيمون ما تعلموه من احكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى الا تنفروا وللاية التي قبلها على قول مجاهد وابن زيد **الثانية** هذه الاية اصل في وجوب طلب العلم لان المعنى وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي عليه السلام مقيم لا ينفر فيتركوه وحده فلولا نفر بعد ما علموا ان النفر لا يسع جميعهم من كل فرقة منهم طائفة وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين وليتفقهوا فاذا رجع النافرون اليهم اخبروهم بما سمعوا وعلموه وفي هذا ايجاب التفقه وانه

على الكفاية دون الاعيان ويدل عليه ايضا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فدخل فى هذا من لا يعلم الكتاب والسنن **الثالثة** قوله تعالى فلولا نفر قال الاخفش اى فهلا نفر من كل فرقة منهم طايفة الطايفة فى اللغة الجماعة وقد تقع على اقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين والواحد على معنى نفس طايفة وقد تقدم ان المراد بقوله تعالى ان يعف عن طايفة منكم رجل واحد ولاشك ان المراد هنا جماعة لوجهين احدهما عقلا والاخر لغة اما العقل فلان العلم لا يتحصل بواحد فى الغالب واما اللغة فقوله ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم فجاء بضمير الجماعة قال ابن العربى والقاضى ابوبكر والشيخ ابو الحسن قبله يرون ان الطايفة هاهنا واحد ويعتضدون به على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لا من جهة ان الطايفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة ان خبر الشخص الواحد والاشخاص خبر واحد وان مقابله وهو التواتر لا ينحصر قال الشيخ القرطبى رحمه الله انص ما يستدل به على ان الواحد يقال له طايفة قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا يعنى نفسين دليله قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم فجاء بلفظ التثنية والضمير فى اقتتلوا وان كان ضمير جماعة فاقل الجماعة اثنان فى احد القولين للعلماء **الرابعة** قوله تعالى ليتفقهوا الضمير فى ليتفقهوا ولينذروا للمومنين مع النبى عليه السلام قاله قتادة وقال الحسن هما للفرقة النافرة واختاره الطبرى ومعنى ليتفقهوا فى الدين اى يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين ولينذروا قومهم من الكفار اذا رجعوا اليهم من الجهاد فيخبروهم بنصرة الله تعالى نبيه والمومنون وانه لا يدان لهم بقتالهم وقتال النبى صلى الله عليه وسلم فينزل بهم ما نزل باصحابهم من الكفار قال الشيخ القرطبى رحمه الله قول مجاهد وقتادة ابين اى لتتفقه الطايفة المتاخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور فى السرايا وهذا يقتضى الحث على طلب العلم والندب اليه دون الوجوب والالزام اذ ليس ذلك فى قوة الكلام وانما لزم طلب العلم بادلته قاله ابوبكر بن العربى **الخامسة** طلب العلم ينقسم قسمين فرض على الاعيان كالصلاة والزكاة والصيام قال الشيخ

القرطبى

القرطبى رحمه الله وفى هذا المعنى جاء الحديث المروى ان طلب العلم فريضة روى عبد القدوس بن حبيب ابو سعيد الوحاظى عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعى سمعت انس بن مالك يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال ابراهيم لم اسمع عن انس بن مالك الا هذا الحديث وفرض على الكفاية كتحصيل الحقوق واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه اذ لا يصلح ان يعمله جميع الناس فتضيع احوالهم واحوال من سواهم وتنقص او تبطل معايشهم فتعين بين الحالين ان يقوم به البعض من غير تعيين وذلك حسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته **السادسة** طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل روى الترمذى من حديث ابى الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وروى الدارمى ابو محمد فى مسنده قال حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى عن الحسن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا فى بنى اسرايل احدهما كان عالما يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على امتى وقال ابن عباس افضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القران والفقه والسنة رواه شريك عن ليث بن ابى سليم عن يحيى بن ابى كثير عن على الازدى قال اردت الجهاد فقال لى ابن عباس الا ادلك على ما هو خير لك من الجهاد تاتى مسجدا فتقرى فيه القران وتعلم فيه الفقه وقال الربيع سمعت الشافعى يقول طلب العلم اوجب من الصلاة النافلة **السابعة** روى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال يزيد بن هارون ان لم يكونوا اصحاب

الحديث فلا ادرى من هم قال الشيخ القرطبى رحمه الله وهذا قول
عبد الرزاق فى تاويل الاية انهم اصحاب الحديث ذكره الثعلبى
سمعت شيخنا الاستاذ المقرى النحوى المحدث ابا جعفر احمد بن
محمد بن محمد القيسى القرطبى المعروف بابى حجة رحمه الله يقول
فى تاويل قوله عليه السلام لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة انهم العلما قال وذلك ان الغرب لفظ
مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس ويطلق
على فيضة من الدمع فمعنى لا يزال اهل الغرب اى لا يزال اهل
فيض الدمع من خشية الله عن علم به وباحكامه ظاهرين
الحديث قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما قال
الشيخ القرطبى رحمه الله وهذا التاويل يعضده قوله عليه
السلام فى صحيح مسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولا
تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على
من ناواهم الى يوم القيامة وظاهر هذا المساق ان اوله
مرتبط باخره والله اعلم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار فيه مسئلة واحدة وهو انه عرفهم
سبحانه كيفية الجهاد وان الابتدا بالاقرب فالاقرب من العدو
ولهذا بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب فلما فرغ
قصد الروم وكانوا بالشام وقال الحسن نزلت قبل ان يومر
النبى صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين فهى من التدريج
الذى كان قبل الاسلام وقال ابن زيد المراد بهذه الاية
وقت نزولها العرب فلما فرغ منهم نزلت فى الروم وغيرهم قاتلوا
الذين لا يومنون بالله وقد روى عن ابن عمر ان المراد بذلك
الديلم وروى عنه انه سئل بمن يبدا بالروم او بالديلم فقال
بالروم وقال الحسن هو قتال الديلم والترك والروم وقال
قتادة الاية على العموم فى قتال الاقرب فالاقرب والادنى
فالادنى قال الشيخ القرطبى رحمه الله قول قتادة هو ظاهر
الاية واختار ابن العربى ان يبدا بالروم قبل الديلم على ما قاله
ابن عمر لثلاثة اوجه احدها انهم اهل كتاب فالحجة عليهم
اكثر واكد الثانى انهم الينا اقرب اعنى اهل المدينة الثالث
ان بلاد الانبيا فى بلادهم اكثر فاستنقاذها منهم اكثر والله

اعلم

اعلم وليجدوا فيكم غلظة اى شدة وقوة وحمية وروى المفضل
عن الاعمش وعاصم غَلْظة بفتح الغين واسكان اللام قال الفرا
لغة اهل الحجاز وبنى اسد بكسر الغين ولغة بنى تميم غُلظة
بضم الغين قوله تعالى واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم
الى بعض ما صلة والمراد المنافقون اى اذا حضروا الرسول
وهو يتلو قرانا انزل فيه فضيحتهم او فضيحة احد منهم جعل
ينظر بعضهم الى بعض نظر الرائب على جهة التقرير يقول
هل يراكم من احد اذا تكلمتم بهذا فينقله الى محمد وذلك جهل
منهم بنبوته وان الله يطلعه على ما يشاء من غيبه وقيل
ان نظر فى هذه الاية بمعنى انبا وحكى الطبرى عن بعضهم
انه قال نظر فى هذه الاية موضع قال قوله تعالى ثم
انصرفوا اى انصرفوا عن طريق الاهتدا وذلك حين ما بين
لهم كشف اسرارهم والاعلام بمغيبات امورهم يقع لهم
لا محالة تعجب وتوقف ونظر فلو اهتدوا لكان ذلك الوقت
مظنة لايمانهم فهم اذ يصممون على الكفر ويرتكبون فيه
كانهم انصرفوا عن تلك الحال التى كانت مظنة النظر
الصحيح والاهتدا ولم يسمعوا قراة النبى صلى الله عليه وسلم
سماع من يتدبره وينظر فى اياته وان شر الدواب عند الله
الصم البكم الذين لا يعقلون افلا يتدبرون القران ام على
قلوب اقفالها قوله تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من
يقول ما صلة والمراد المنافقون ايكم زادته هذه ايمانا قد
تقدم القول فى زيادة الايمان ونقصانه فى سورة ال عمران
وتقدم معنى السورة فى مقدمة الكتاب فلا معنى للاعادة
وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز ان للايمان سننا وفرايض
من استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل
الايمان قال عمر بن عبد العزيز فان اعش فسابينها لكم وان
امت فما انا على صحبتكم بحريص ذكره البخارى وقال ابن
المبارك لم اجد بدا من ان اقول بزيادة الايمان والا رددت
القران قوله تعالى واما الذين فى قلوبهم مرض اى شك
وريب ونفاق وقد تقدم فزادتهم رجسا الى رجسهم اى كفرا
الى كفرهم وشكا الى شكهم وقال مقاتل اثما الى اثمهم والمعنى

متقارب **قوله تعالى** اولا يرون قراءة العامة بالياء خبرا عن
المنافقين وقرا حمزة ويعقوب بالتاء خطابا للمؤمنين وقرا
الاعمش اولا يرى لم يروا وقرا طلحة بن مصرف اولا ترى وهى
قراءة ابن مسعود وخطابا للرسول صلى الله عليه وسلم
ويفتنون قال الطبرى يختبرون قال مجاهد بالقحط والشدة
وقال عطية بالامراض والاوجاع وهى روائد الموت وقال قتادة
والحسن بالغزو والجهاد مع النبى صلى الله عليه وسلم ويرون
ما وعد الله من النصر ثم لا يتوبون لذلك ولا هم يذكرون
قوله تعالى صرف الله قلوبهم فيه ثلاث مسائل **الاولى**
قوله تعالى صرف الله قلوبهم دعا عليهم اى قولوا لهم هذا
ويجوز ان يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاة لهم على
فعلهم وهى كلمة يدعى بها كقوله قاتلهم الله والباء فى قوله
بانهم صلة لصرف **الثانية** قال ابن عباس يكره ان يقال
انصرفنا من الصلاة لان قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن
قولوا قضينا الصلاة اسنده الطبرى عنه قال ابن العربى
وهذا فيه نظر وما اظنه يصح فان نظام الكلام ان يقال لا يقل
احد انصرفنا من الصلاة فان قوما قيل فيهم ثم انصرفوا
صرف الله قلوبهم اخبرنا محمد بن عبد الملك القيسى الواعظ
انا ابو الفضل الجوهرى سماعا منه يقول كنا فى جنازة فقال
المنذر بها انصرفوا رحمكم الله فقال لا يقل احد انصرفوا فان
الله تعالى قال فى قوم ذمهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
ولكن قولوا انقلبوا رحمكم الله فان الله تعالى قال فى قوم
مدحهم فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
الثالثة اخبر سبحانه وتعالى فى هذه الاية بانه صارف القلوب
ومصرفها وقالبها ومقلبها ردا على القدرية فى اعتقادهم ان
قلوب الخلق بايديهم وجوارحهم بحكمهم يتصرفون بمشيئتهم
ويحكمون بارادتهم واختيارهم ولذلك قال مالك فيما رواه
عنه اشهب ما ابين هذا فى الرد على القدرية لا يزال بنيانهم
الذى بنوا ريبة فى قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وقوله عز وجل
لنوح عليه الصلاة والسلام انه لن يؤمن من قومك الا من
قد امن فهذا لا يكون ابدا ولا يرجع ولا يزول **قوله تعالى**

لقد

لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة هذه الايتان
فى قول ابى ذر اقرب القران بالسماء عهدا وفى قول سعيد
ابن جبير اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون فيه الى
الله على ما تقدم فيحتمل ان يكون قول ابى اقرب القران
بالسماء عهدا بعد قوله واتقوا يوما والله اعلم والخطاب
للعرب فى قول الجمهور وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم
فى ذلك اذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه وشرفوا به غابر الايام
وقال الزجاج هى مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم
رسول من البشر والاول اصوب قال ابن عباس ما من
قبيلة من العرب الا ولدت النبى صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر العرب لقد جاءكم رسول من ولد اسمعيل
والقول الثانى اوكد للحجة وهو بشر مثلكم لتفهموا عنه
وتاتموا به قوله تعالى من انفسكم يقتضى مدحا للنبى
صلى الله عليه وسلم وانه من صميم العرب وخالصها وفى
صحيح مسلم عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من
قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وروى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال انى من نكاح ولست من
سفاح معناه ان نسبه صلى الله عليه وسلم الى ادم عليه
السلام لم يكن النسل فيه الا من نكاح ولم يكن فيه زنا
وقرا عبد الله بن قسيط المكى من انفسكم بفتح الفاء من
النفاسة ورويت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن
فاطمة رضى الله عنها اى جاءكم رسول من اشرفكم وافضلكم
من قولك شى نفيس اذا كان مرغوبا فيه وقيل من انفسكم
اى اكثركم تعالى **قوله تعالى** عزيز عليه ما عنتم اى يعز
عليه مشقتكم والعنت المشقة من قولهم اكمة عنوت اذا
كانت شاقة مهلكة وقال ابن الانبارى اصل العنت التشديد
اذا قالت العرب فلان يتعنت فلانا ويعنته فمرادها يشدد عليه
ويلزمه ما يصعب عليه اداؤه وقد تقدم فى البقرة وما فى
عنتم مصدرية وهى ابتدا وعزيز خبر مقدم ويجوز ان يكون

ماعنتم فاعلا بعزيز وعزيز صفة للرسول وهو اصوب وكذا ان حريص عليكم وكذا روف رحيم رفع على الصفة قال الفرا ولو قرى عزيزا عليه ما عنتم حريصا روفا رحيما نصبا على الحال جاز قال ابو جعفر النحاس واحسن ما قيل في معناه ما يوافق كلام العرب ما حدثنا احمد بن محمد الازدي قال حدثنا عبد الله بن محمد الخزاعي قال سمعت عمرو بن علي يقول سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول في قوله عز وجل لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم قال ان تدخلوا النار قال حريص عليكم ان تدخلوا الجنة وقيل حريص عليكم ان تومنوا وقال الفرا الشحيح بان تدخلوا النار والحرص على الشي الشح عليه ان يضيع ويتلف بالمومنين روف رحيم الروف المبالغ في الرافة والشفقة وقد تقدم في البقرة معنى روف رحيم مستوفى وقال الحسين بن الفضل لم يجمع الله لاحد من الانبيا اسمين الا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فانه قال بالمومنين روف رحيم وقال ان الله بالناس لروف رحيم وقال عبد العزيز بن يحيى نظم الاية لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز حريص بالمومنين روف رحيم عزيز عليه ما عنتم لا يهمه الا شانكم وهو القايم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما اقمتم على سنته فانه لا يرضيه الا دخولكم الجنة **قوله تعالى** فان تولوا فقل حسبي الله اي ان اعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي من الله عليهم بها فقل حسبي الله اي كافي الله تعالى لا اله الا هو عليه توكلت اي اعتمدت واليه فوضت اموري وهو رب العرش العظيم خص العرش لانه اعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه اذا ذكره وقراة العامة بخفض العظيم نعتا للعرش وقرى بالرفع صفة للرب رويت عن ابن كثير وهي قراة ابن محيصن وفي كتاب ابي داود عن ابي الدردا قال من قال اذا اصبح وامسى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه صادقا كان بها او كاذبا وفي نوادر الاصول عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غداة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للدنيا وخمس

للاخرة حسبي الله لديني حسبي الله لما اهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسالة حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحكى النقاش عن ابي بن كعب انه قال اقرب عهد بالله تعالى هاتان الايتان لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وقد بيناه وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس ان اخر ما نزل من القران لقد جاكم رسول من انفسكم وهذه الاية ذكرها الماوردي وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه على ما ذكرناه في البقرة وهو اصح وقال مقاتل تقدم نزولها بمكة وهذا فيه بعد لان السورة مدنية والله اعلم وقال يحيى بن جعدة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت اية المصحف حتى يشهد عليها : فجاه رجل من الانصار بالايتين من اخر سورة براة لقد جاكم رسول من انفسكم فقال عمر والله لا اسالك عليها بينة كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم فاثبتهما قال علماونا الرجل هو خزيمة بن ثابت وانما اثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني عن طلب شاهد اخر بخلاف اية الاحزاب رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فان تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما اياها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب والحمد لله والله اعلم .

سورة يونس عليه السلام مكية

في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر وقال ابن عباس الا ثلاث ايات من قوله تعالى فان كنت في شك الى اخرها وقال مقاتل الا ايتين وهو قوله فان كنت في شك نزلت بالمدينة وقال الكلبي مكية الا قوله ومنهم من يومن به ومنهم من لا يومن به نزلت بالمدينة في اليهود وقال فرقة نزل من اولها نحو من اربعين اية بمكة وباقيها بالمدينة .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله تعالى الر قال النحاس قرئ على ابي جعفر احمد بن
شعيب بن علي بن الحسين بن حريث قال اخبرنا علي بن
الحسين عن ابيه عن يزيد ان عكرمة حدثه عن ابن عباس
الر وحم و نون الرحمن متفرقة فحدثت بها الاعمش فقال
عندك اشباه هذا ولا تخبرني به وعن ابن عباس ايضا الر
انا الله ارى قال النحاس ورايت ابا اسحاق يميل الى
هذا القول لان سيبويه قد حكى مثله عن العرب
وانشد

• بالخير خيرات وان شرا فا • ولا اريد الشر الا ان تا •

وقال الحسن وعكرمة الر قسم عن قتادة الر اسم السورة
قال وكذلك كل هجاء في القران وقال مجاهد هي فواتح
السور وقال محمد بن يزيد هي تنبيه وكذا حروف الهجا
وقرئ الر من غير امالة وقرئ بالامالة لئلا يشبه ما ولا
من الحروف **قوله تعالى** تلك ايات الكتاب الحكيم ابتدا
وخبر اي تلك التي جرى ذكرها ايات الكتاب الحكيم
قال مجاهد وقتادة اراد التوراة والانجيل والكتب المتقدمة
فان تلك اشارة الى غايب مونث وقيل تلك بمعنى هذه
تلك ايات الكتاب الحكيم ومنه الاعشا قول الاعشى

• تلك خيلي وتلك ركابي • هن صفر اولادها كالزبيب •

والمراد القران وهو اولى بالصواب لانه لم يجر للكتب
المتقدمة ذكر ولان الحكيم من نعت القران دليله قوله
تعالى الر كتاب احكمت اياته وقد تقدم هذا المعنى في اول
سورة البقرة والحكيم المحكم بالحلال والحرام والحدود
والاحكام قاله ابو عبيد وغيره وقيل الحكيم بمعنى الحاكم
اي انه حاكم بالحلال والحرام وحاكم بين الناس بالحق فعيل
بمعنى فاعل دليله قوله تعالى وانزل معه الكتاب بالحق ليحكم
بين الناس فيما اختلفوا فيه وقيل الحكيم بمعنى المحكوم فيه
اي حكم الله فيه بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وحكم
الله فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر وبالجنة لمن اطاعه وبالنار
لمن عصاه فهو فعيل بمعنى المفعول قاله الحسن وغيره وقال

مقاتل الحكيم يعني المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف
فعيل بمعنى مفعل لقول الاعشى في قصيدته التي قالها

• وغريبة تاتي الملوك حكيمة • قد قلتها ليقال من ذا قالها •

قوله تعالى اكان للناس عجبا استفهام معناه التقرير
والتوبيخ وعجبا خبر كان واسمها ان اوحينا وهو في موضع رفع
اي كان ايحاؤنا للناس عجبا وفي قراءة عبد الله عجب على انه
اسم كان والخبر ان اوحينا الى رجل منهم وقرئ رجل باسكان
الجيم وسبب النزول فيما روي عن ابن عباس ان الكفار قالوا
لما بعث محمد ان الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا وقالوا اما
وجد الله ان يرسله الا يتيم ابي طالب فنزلت اكان للناس يعني
اهل مكة عجبا وقيل انما تعجبوا من ذكر البعث **قوله تعالى** ان
انذر الناس في موضع نصب باسقاط الخافض اي بان انذر
الناس وكذا ان لهم قدم صدق وقد تقدم معنى النذارة
والبشارة وغير ذلك من الفاظ الاية واختلف في معنى قدم
صدق فقال ابن عباس منزل صدق دليله قوله تعالى وقل
رب ادخلني مدخل صدق وعنه ايضا اجرا حسنا بما قدموا من
اعمالهم وعنه ايضا قدم صدق سبق السعادة في الذكر الاول
وقاله مجاهد الزجاج درجة عالية قال ذو الرمة

• لكم قدم لا ينكر الناس انها • مع الحسب العالي طمت على البحر •

قتادة سلف صدق الربيع ثواب صدق عطا مقام صدق
يمان ايمان صدق وقيل دعوة الملائكة وقيل ولد صالح
قدموه والماوردي انه يوافق صدق الطاعة صدق الجزا وقال
الحسن وقتادة ايضا هو محمد صلى الله عليه وسلم فانه شفيع
مطاع يتقدمهم كما قال انا فرطكم على الحوض وقد سئل صلى الله
عليه وسلم فقال هي شفاعتي توسلون بي الى ربكم وقال الترمذي
الحكيم قدمه صلى الله عليه وسلم في المقام المحمود وعن
الحسن ايضا مصيبتهم في النبي عليه السلام وقال عبد العزيز
ابن يحيى قدم صدق قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى اولئك عنها مبعدون وقال مقاتل اعمالا قدموها
واختاره الطبري قال الوضاح

• صل لذي العرش واتخذ قدما • ينجيك يوم العثار والزلل •

وقيل هو تقديم الله هذه الامة في الحشر من القبر وفي ادخال
الجنة كما قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة المقضي
لهم قبل الخلايق وحقيقته انه كناية عن السعي في العمل
الصالح فكني عنه بالقدم كما يكنى عن الانعام باليد وعن الثنا
باللسان وانشد حسان ·

· لنا القدم العليا اليك وخلفنا · لاولنا في طاعة الله تابع ·

يريد السابقة بالاخلاص الطاعة والله اعلم وقال ابو
عبيدة والكسائي كل سابق من خير او شر فهو عند العرب
قدم يقال لفلان قدم في الاسلام وله عندي قدم
صدق وقدم شر وقدم خير وهو مونث وقد يذكر يقال
قدم حسن وقدم صالحة وقال ابن الاعرابي القدم المتقدم
في الشرف قال العجاج ·

· زل بنو العوام عن آل الحكم · وتركوا الملك لملك ذي قدم ·

وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي خمسة
اسما انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب يريد اخر
الانبيا كما قال تعالى وخاتم النبيين **قوله تعالى** قال الكافرون
ان هذا السحر مبين قرا ابن محيصن وابن كثير والكوفيون
عاصم وحمزة والكسائي وخلف والاعمش لساحر نعتا للرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقرا الباقون لسحر نعتا للقران
وقد تقدم معنى السحر في البقرة **قوله تعالى** ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على
العرش تقدم في الاعراف يدبر الامر قال مجاهد يقضيه
ويقدره وحده ابن عباس لا يشركه في تدبير خلقه احد وقيل
يبعث الامر وقيل ينزل به وقيل يامر به ويمضيه والمعنى
متقارب فجبريل للوحي وميكائيل للقطر واسرافيل للصور
وعزرائيل للقبض وحقيقته تنزيل الامر في مراتبها والامر
اسم لجنس الامور على احكام عواقبها واشتقاقه من الدبر
ما من شفيع في موضع رفع والمعنى ما شفيع الا من بعد اذنه
وقد تقدم في البقرة معنى الشفاعة فلا يشفع احد نبي ولا
غيره الا باذنه سبحانه وهذا رد على الكفار في قولهم فيما عبدوه

من

من دون الله هولاء شفعاونا عند الله فاعلم الله سبحانه ان احدا
لا يشفع لاحد الا باذنه فكيف بشفاعة اصنام لا تعقل **قوله تعالى**
ذلكم الله ربكم فاعبدوه اي ذلكم الذي فعل هذه الاشيا من خلق
السموات والارض هو ربكم لا رب لكم غيره فاعبدوه اي وحدوه
واخلصوا العبادة افلا تذكرون اي لمخلوقاته فتستدلوا بها عليه
قوله تعالى اليه مرجعكم رفع بالابتدا جميعا نصب على الحال ومعنى
الرجوع الى الله الرجوع الى جزائه وعد الله حقا مصدران اي وعد
الله ذلك وعدا وحققه حقا صدقا لا خلف فيه وقرا ابراهيم بن
ابي عبلة وعد الله حق على الاستيناف **قوله تعالى** انه يبدا الخلق
اي من التراب ثم يعيده اليه مجاهد ينشيه ثم يحييه للبعث وينشيه
من الماء ثم يعيده من حال الى حال وقرا يزيد بن القعقاع انه
يبدا الخلق ويجوز ان يكون التقدير لانه يبدا الخلق كما يقال لبيك
ان الحمد والنعمة لك والكسر اجود واجاز الفرا ان يكون ان في موضع
رفع فتكون اسما قال احمد بن يحيى يكون التقدير حقا ابداوه الخلق
قوله تعالى ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط
اي بالعدل والذين كفروا لهم شراب من حميم اي ماء حار قد
انتهى حره والحميمة مثله يقال حممت الماء احمه فهو حميم اي
محموم فعيل بمعنى مفعول وكل مسخن عند العرب فهو حميم
وعذاب اليم اي موجع يخلص وجعه الى قلوبهم بما كانوا
يكفرون اي بكفرهم وكان معظم قريش يعترفون بان الله
خالقهم واحتج عليهم بهذا فقال من قدر على الابتدا اقدر على
الاعادة بعد الافنا او بعد تفريق الاجزا **قوله تعالى** هو الذي
جعل الشمس ضياء مفعولان اي مضيئة ولم يونث لانه مصدر ا
وذات ضياء والقمر نورا عطف اي منيرا او ذا نور فالضيا ما يضي
الاشيا والنور ما يبين فيخفى لانه من النار من اصل واحد والضيا
جمع ضوء كالسياط والحياض جمع سوط وحوض وقرا قنبل عن ابن
كثير ضياء بهمز الياء ولا وجه له لان ياءه كانت واوا مفتوحة
وهي عين الفعل اصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت في الصيام
والقيام قال المهدوي ومن قرا ضياء بالهمز فهو مقلوب قدمت
الهمزة التي بعد الالف فصارت قبل الالف ضياء ثم قلبت اليا
همزة لوقوعها بعد الف زايدة وكذلك ان قدرت ان اليا حين

تاخرت رجعت الى الواو التى انقلبت عنها فانها تقلبت همزة ايضا
فوزنه فلاع مقلوب من فعال ويقال ان الشمس والقمر تضى
وجوههما لاهل السموات السبع وظهورهما لاهل الارضين
السبع **قوله تعالى** وقدره منازل اى ذا منازل او قدر له
ثم قيل المعنى وقدرهما فوحد ايجازا واختصارا كما قال
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وكما قال ۞

۞ نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراى مختلف ۞

وقيل ان الاخبار عن القمر وحده اذ به تحصى الشهور التى عليها
العمل فى المعاملات ونحوها كما تقدم فى البقرة وفى سورة يس
والقمر قدرناه منازل اى على عدد الشهر وهو ثمانية
وعشرون منزلا ويومان للنقصان والمحاق وهناك ياتى
بيانه **قوله تعالى** لتعلموا عدد السنين والحساب قال
ابن عباس لو جعل شمسين شمسا بالنهار وشمسا بالليل
ليس فيهما ظلمة ولا ليل لم يعلم عدد السنين ولا حساب
الشهور وواحد السنين سنة ومن العرب من يقول سنوات
فى الجمع ومنهم من يقول سنهات والتصغير سنيه وسنيهة
قوله تعالى ما خلق الله ذلك الا بالحق اى ما اراد الله عز
وجل بخلق ذلك الا الحكمة والصواب واظهارا لصنعته وحكمته
ودلالة على قدرته وعلمه ولتجزى كل نفس بما كسبت فهذا
هو الحق **قوله تعالى** نفصل الايات لقوم يعلمون تفصيل الايات
تبيينها ليستدل بها على قدرته تعالى لاختصاص الليل
بظلامه والنهار بضيائه من غير استحقاق لهما ولا ايجاب فيكون
هذا لهم دليلا على ان ذلك بارادة مريد وقرا ابن كثير وابو
عمرو وحفص ويعقوب يفصل بالياء واختاره ابو عبيد وابو
حاتم لقوله من قبله ما خلق الله ذلك الا بالحق وبعد ما خلق
الله السموات والارض فيكون متبعا وقرا ابن السميقع تفصل
بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول والايات رفعا الباقون
نفصل بالنون على التعظيم **قوله تعالى** ان فى اختلاف
الليل والنهار وما خلق الله فى السموات والارض تقدم فى البقرة
وغيرها معناه والحمد لله وقد قيل ان سبب نزولها ان اهل مكة
سالوا اية فردهم الى تامل مصنوعاته والنظر فيها قاله ابن عباس

لقوم

لقوم يتقون اى الشرك فاما من اشرك ولم يستدل فليست الاية
له **قوله تعالى** ان الذين لا يرجون لقاءنا يرجون يخافون ومنه قول
الشاعر ۞ اذا لسعته النحل لم يرج لسعها ۞ وخالفها فى بيت نوب عواسل ۞
وقيل يرجون يطمعون ومنه قول الاخر ۞

۞ ايرجو بنو مروان سمعى وطاعتى ۞ وقومى تميم والفلا ورائيا ۞

فالرجا يكون بمعنى الخوف والطمع اى لا يخافون عقابا ولا يرجون ثوابا
وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء الله تفخيما لهما وقيل يجرى اللقا
على ظاهره وهو الرؤية اى لا يطمعون فى رؤيتنا وقال بعض العلما
لا يقع الرجا بمعنى الخوف الا مع الجحد لقوله تعالى ما لكم لا ترجون
لله وقارا وقال بعضهم بل يقع بمعناه فى كل موضع دل عليه المعنى
قوله تعالى ورضوا بالحياة الدنيا اى رضوا بها عوضا من الاخرة
فعملوا لها واطمانوا بها اى فرحوا بها وسكنوا اليها واصل اطمان
طامن طمانينة فقدمت ميمه وزيدت نونه والف وصل
ذكره الغزنوى والذين هم عن اياتنا اى عن ادلتنا غافلون
لا يعتبرون ولا يتفكرون اولئك ماواهم اى مثواهم ومقامهم
النار بما كانوا يكسبون اى من الكفر والتكذيب **قوله تعالى**
ان الذين امنوا اى صدقوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم
اى يزيدهم هداية لقوله والذين اهتدوا زادهم هدى وقيل
يهديهم ربهم بايمانهم الى مكان تجرى من تحتها الانهار قال
ابو روق يهديهم ربهم بايمانهم الى الجنة وقال عطية يهديهم
يثيبهم ويجزيهم وقال مجاهد يهديهم ربهم بالنور على الصراط
الى الجنة يجعل لهم نورا يمشون به ويروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم ما يقوى هذا انه قال يتلقى المؤمن عمله فى احسن
صورة فيؤنسه ويهديه ويتلقى الكافر عمله فى اقبح صورة
فيوحشه ويضله هذا معنى الحديث وقال ابن جريج يجعل عملهم
هاديا لهم الحسن يهديهم يرحمهم **قوله تعالى** تجرى من
تحتهم الانهار قيل فى الكلام مرادا محذوفة اى وتجرى من تحتهم
اى من تحت بساتينهم وقيل من تحت اسرتهم وهذا احسن
فى النزهة والفرجة **قوله تعالى** دعواهم فيها سبحانك اللهم
دعواهم دعاؤهم والدعوى مصدر دعا يدعو كالشكوى مصدر
شكا يشكو اى دعاؤهم فى الجنة يقولون سبحانك اللهم وقيل

اذا ارادوا ان يخرجوا اشياء اخرجوا السؤال بلفظ التسبيح
ويختمون بالحمد وقيل تراهم الخدم ليأتوهم بما شاؤا
ثم سبحوا وقيل ان الدعا هنا بمعنى التمنى قال الله تعالى
ولهم فيها ما اى ما يتمنون والله اعلم **قوله تعالى**
وتحيتهم فيها سلام اى تحية الله لهم او تحية الملك او
تحية بعضهم لبعض سلام وقد مضى فى النساء معنى التحية
مستوفى والحمد لله **قوله تعالى** واخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين فيه اربع مسايل **الاولى** قيل ان اهل الجنة
اذا مر بهم الطير واشتهوه قالوا سبحانك اللهم فياتيهم
الملك بما اشتهوا فاذا اكلوا حمدوا الله فسوالهم بلفظ
التسبيح والختم بلفظ الحمد ولم يحك ابو عبيد الا تخفيف
ان ورفع ما بعدها وانما تراهم اختاروا هذا ليفرقوا بينها
وبين قوله عز وجل ان لعنة الله وان غضب الله لانهم
ارادوا الحكاية حين يقال الحمد لله قال النحاس مذهب
الخليل وسيبويه ان ان مخففة من الثقيلة والمعنى
انه الحمد لله وقال محمد بن يزيد ويجوز ان الحمد لله يعملها
خفيفة عملها ثقيلة والرفع اقيس قال النحاس وحكى
ابن ابى حاتم ان بلال بن ابى برده قرا واخر دعواهم ان
الحمد لله رب العالمين قال الشيخ القرطبى رحمه الله
وهى قراة ابن محيصن حكاها الغزنوى لانه يحكى عنهم
الثانية التسبيح والحمد والتهليل قد يسمى دعا روى
مسلم والنحاس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب
العرش الكريم قال الطبرى كان السلف يدعون بهذا
الدعا ويسمونه دعاء الكرب وقال ابن عيينة وقد سيل
عن هذا فقال اما علمت ان الله تعالى يقول اذا اشغل عبدى
ثناؤه عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين
والذى يقطع النزاع وان هذا يسمى دعا وان لم يكن
فيه من معنى الدعا شى وانما هو تعظيم وثناء عليه ما رواه

النسائى عن سعد بن ابى وقاص قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعوة ذى النون اذ دعا بها فى بطن الحوت
لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه لم يدعو
بها مسلم فى شى الا استجيب له **الثالثة** من السنة لمن
بدا بالاكل ان يسمى الله عند اكله وشربه ويحمده عند فراغه
اقتدا باهل الجنة وفى صحيح مسلم عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب
الشربة فيحمده عليها **الرابعة** يستحب للداعى ان
يقول فى اخر دعائه كما قال اهل الجنة واخر دعواهم ان
الحمد لله رب العالمين وحسن ان يقرا اخر الصافات
فانها جمعت تنزيه البارى تعالى عما نسب اليه والتسليم
على المرسلين والختم بالحمد لله رب العالمين **قوله تعالى**
ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى اليهم اجلهم
فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر
قيل معناه ولو يعجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون
الثواب والخير لماتوا لانهم خلقوا فى الدنيا خلقا ضعيفا وليس
هم كذا يوم القيامة لانهم يوم القيامة يخلقون للبقا وقيل
المعنى لو فعل الله مع الناس فى اجابته الى المكروه مثل
ما يريدون فعله معهم فى اجابته الى الخير لاهلكهم
وهو معنى لقضى اليهم وقيل انه خاص بالكافر اى ولو
يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا
من المال والولد لعجل له قضاء اجله ليتعجل عذابه
الاخرة قاله ابن اسحق مقاتل وهو قول النضر بن الحرث
اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة
من السماء فلو عجل لهم هذا لهلكوا وقال مجاهد نزلت فى
الرجل يدعو على نفسه او ماله او ولده اذا غضب اللهم
اهلكه اللهم لا تبارك له فيه والعنه ونحو هذا فلو استجيب ذلك
منه كما يستجاب الخير لقضى اليهم اجلهم فالاية نزلت ذامة
لخلق ذميم هو فى بعض الناس يدعون فى الخير فيريدون
تعجيل الاجابة ثم يحملهم احيانا سوء الخلق على الدعا فى الشر

فلو عجل لهم لهلكوا **الثانية** و اختلف في اجابة هذا الدعا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني سالت الله عز
وجل الا يستجيب دعا حبيب على حبيبه وقال شهر بن حوشب
قرات في بعض الكتب ان الله تعالى يقول للملايكة
الموكلين بالعبد لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيا
لطفا من الله تعالى عليه قال بعضهم قد يستجاب ذلك
الدعا واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه
اخر الكتاب قال جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني
وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والثلاثة والسبعة فدارت
عقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه عليه
فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شا لعنك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذي لاعن
بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا يصحبنا
ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا
تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسل فيها عطا
فيستجيب لكم شا يروى في غير مسلم كان النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فلعن رجل ناقته فقال اين الذي
لعن ناقته فقال الرجل انا هذا يا رسول الله فقال اخرها
عنك فقد اوجبت فيها ذكره الحليمي في منهاج الدين التعجيل
من الله والاستعجال من العبد وقال ابو علي هما من الله
وفي الكلام حذف اي ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلا
مثل استعجالهم بالخير ثم حذف تعجيلا واقام صفته مقامه
ثم حذف صفته واقام المضاف اليه مقامه هذا مذهب
الخليل وسيبويه وعلى قول الاخفش والفرا كاستعجالهم
ثم حذف الكاف ونصب قال الفرا كما تقول ضربت زيدا
ضربك اي كضربك وقرا ابن عامر لقضى اليهم اجلهم
وهي قراة حسنة لانه متصل بقوله ولو يعجل الله للناس
الشر **قوله تعالى** فنذر الذين لا يرجون لقاءنا اي لا يعجل
لهم الشر فربما يتوب منهم تايب او يخرج من اصلابهم مومن
في طغيانهم يعمهون اي يتحيرون والطغيان العلو والارتفاع

وقد

وقد تقدم في تفسير سورة البقرة وقد قيل ان المراد
بهذه الاية اهل مكة وانها نزلت حين قالوا اللهم ان كان هذا
هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا
بعذاب اليم على ما تقدم والله اعلم **قوله تعالى**
واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه قيل المراد بالانسان
هنا الكافر قيل هو ابو حذيفة بن المغيرة تصيبه
المشرك تصيبه البأساء والشدة والجهد دعانا لجنبه
اي على جنبه مضطجعا او قاعدا او قايما واراد جميع
حالاته لان الانسان لا يعدو احد هذه الحالات الثلاث
قال بعضهم اجابة المضطجع لانه بالضر اشد في غالب
الامر فهو يدعو اكثر واجتهاده اشد ثم القاعد ثم القايم
فلما كشفنا عنه ضره مر اي استمر على كفره ولم يشكر
ولم يتعظ قال الشيخ القرطبي رحمه الله وهذه كثير من
المخلطين الموحدين اذا اصابته العافية مر على ما كان عليه
من المعاصي فالاية تعم الكافر وغيره كان لم يدعنا قال
الاخفش هي ان الثقيلة خففت والمعنى كانه وانشد

ورب كان من لم يكن له نشب يحبب • ومن يفتقر يعش عيش ضر

كذلك زين اي كما زين لهذا الدعا عند البلا والاعراض
عند الرخا زين للمسرفين اي المشركين اعمالهم من
الكفر والمعاصي وهذا التزيين يجوز ان يكون من الله ويجوز
من الشيطان واضلاله دعاوه الى الكفر **قوله تعالى**
ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا يعني الامم الماضية
من قبل اهل مكة اهلكناهم لما ظلموا اي كفروا واشركوا
وجاتهم رسلهم بالبينات اي بالمعجزات الواضحات والبراهين
النيرات وما كانوا ليومنوا اي اهلكناهم لعلمنا انهم لا يومنون
يخوف كفار مكة عذاب الامم الماضية اي نحن قادرون على
اهلاك هولا بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ولكن
نمهلهم لعلمنا بان فيهم من يومن او يخرج من اصلابهم
من يومن وهذه الاية ترد على اهل الضلال القايلين
بخلق الهدى والايمان وقيل معنى وما كانوا ليومنوا اي
جازاهم على كفرهم بان طبع على قلوبهم ويدل على هذا انه

قال كذلك نجزي القوم المجرمين **قوله تعالى** ثم جعلناكم خلائف مفعولان والخلائف جمع خليفة وقد تقدم اخر الانعام اي جعلناكم سكانا في الارض من بعدهم اي من بعد القرون المهلكة لننظر نصب بلام كي وقد تقدم نظائره وامثاله اي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب ولم يزل بعلمه غيبا وقيل يعاملكم معاملة المختبر للعدل وقيل النظر راجع الى الرسل اي لينظر رسلنا واولياؤنا كيف اعمالكم وكيف نصب بقوله تعملون لان الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله **قوله تعالى** واذا تتلى عليهم اياتنا بينات فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى واذا تتلى تقرا وبينات نصب على الحال اي واضحات لا لبس فيها ولا اشكال قال الذين لا يرجون لقاءنا يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب قال قتادة يعني مشركي اهل مكة ايت بقران غير هذا او بدله والفرق بين تبديله لا يجوز ان يكون معه والاتيان بغيره قد يجوز ان يكون معه وفي قوله ذلك ثلاثة اوجه احدها انهم سالوه ان يحول الوعد وعيدا والوعيد وعدا والحلال حراما والحرام حلالا قاله ابن جرير الطبري الثاني سالوه ان يسقط ما في القران من عيب الهتهم وتسفيه احلامهم قاله ابن عيسى الثالث انهم سالوه اسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور قاله الزجاج قل ما يكون لي اي قل يا محمد ما كان لي ان ابدله من تلقاء نفسي ومن عندي كما ليس لي ان القاه بالرد والتكذيب ان اتبع الا ما يوحى الي اي لا اتبع الا ما اتلوه عليكم من وعد ووعيد وتحليل وتحريم وامرا ونهي وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة لانه تعالى قال قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وهذا فيه بعد فان الاية وردت في طلب المشركين مثل القران نظما ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام قادرا على ذلك ولم يسالوه تبديل الحكم دون اللفظ وان الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان وحيا لم يكن من تلقاء

نفسه

نفسه بل كان من الله تعالى **الثانية** قوله تعالى اني اخاف ان عصيت اي ان خالفت في تبديله وتغييره او في ترك العمل به عذاب يوم عظيم يعني يوم القيامة **قوله تعالى** قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به اي لو شاء الله ما ارسلني اليكم فتلوت عليكم القران ولا اعلمكم الله ولا اخبركم به يقال دريت الشيء وادراني الله به ودريته ودريت به وفي الدراية معنى الختل ومنه داريت الرجل اي ختلته ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى وايضا عدم فيه التوقيف وقرا ابن كثير ولادراكم به بالقصر بغير الف بين اللام والهمزة والمعنى لو شاء الله لاعلمكم به من غير ان اتلوه عليكم فهي لام التاكيد دخلت على الف افعل وقرا ابن عباس والحسن ولا ادراتكم به بتحويل الياء الفا على لغة بني عقيل قال

لعمرك ما اخشى التصعلك ما بقي • على الارض قيسي يسوق الاباعرا

وقال اخر

الا اذنت اهل اليمامة طي • بحرب كناصاة الاغر المشهر

قال ابو حاتم سمعت الاصمعي يقول سالت ابا عمرو بن العلا هل لقراءة الحسن ولا ادراتكم وجه فقال لا قال ابو عبيدة لا وجه لقراءة الحسن ولا ادراتكم به الا الغلط قال النحاس معنى قول ابي عبيدة ان شاء الله على الغلط انه يقال دريت اي علمت وادريت غيري ويقال درات اي دفعت فيقع الغلط بين دريت ودرات قال ابو حاتم الحسن فيما احسب ولا ادريتكم به فابدل من الياء الفا على لغة بني الحرث بن كعب يبدلون من الياء الفا اذا انفتح ما قبلها مثل ان هذان لساحران قال المهدوي ومن قرا ادراتكم فوجهه ان اصل الهمزة ياء فاصله ادريتكم فقلبت الياء الفا وان كانت ساكنة كما قال يايس في ييس وطائي في طي ثم قلبت الالف همزة على لغة من قال في العالم العألم وفي الخاتم الخأتم قال النحاس وهذا غلط والرواية عن الحسن ولا ادراكم بالهمز وابو حاتم وغيره

تكلم انه يعنيهم ويجوز ان يكون من درأت بمعنى دفعت اى ولا امرتكم
ان تدفعوا وتتركوا الكفر بالقران **قوله تعالى** فقد لبثت فيكم عمرا
ظرف اى مقدارا من الزمان وهو اربعون سنة من قبله اى من قبل القران
يعرفونني بالصدق والامانة لا اقرا ولا اكتب ثم جيتكم بالمعجزات
افلا تعقلون ان هذا لا يكون الا من عند الله لا من قبلى وقيل معنى
لبثت فيكم عمرا اى لبثت فيكم مدة شبابى لم اعص الله افتريدون
منى الآن وقد بلغت اربعين سنة ان اخالف امر الله واغير ما ينزله
علىّ قال قتادة لبث فيهم اربعين سنة واقام سنتين يرى
رويا الانبيا وتوفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتين وستين
سنة **قوله تعالى** فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا هو
استفهام بمعنى اى لا احد اظلم ممن افترى على الله الكذب
وبدل كلامه واضاف شيا اليه مما لم ينزله وكذلك لا احد
اظلم منكم ان انكرتم القران وافتريتم على الله الكذب وقلتم
ليس هذا كلامه وهذا مما امر به الرسول عليه السلام ان
يقول لهم وقيل هو من قول الله ابتدا وقيل المفترى المشرك
والمكذب بالايات اهل الكتاب انه لا يفلح المجرمون **قوله تعالى**
ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم يريد الاصنام
ويقولون هولاء شفعاونا عند الله وهذه غاية الجهالة
منهم حيث ينتظرون الشفاعة فى المآل ممن لا يوجد منه نفع
ولا ضر فى الحال وقيل شفعاونا اى تشفع لنا عند الله فى
اصلاح معايشنا فى الدنيا قل اتنبئون الله بما لا يعلم فى
السموات ولا فى الارض قراة العامة تنبئون بالتشديد
وقرا ابو السماك العدوى اتنبيون الله مخففا من انبا ينبى
وقراة العامة من نبا ينبى تنبية وهما بمعنى واحد جمعهما
قوله تعالى من انباك هذا قال نبانى العليم الخبير اى اتخبرون
الله ان له شريكا فى ملكه او شفيعا بغير اذنه والله لا يعلم
لنفسه شريكا فى السموات ولا فى الارض لانه لا شريك له فلذلك
لا يعلمه نظيره قوله اتنبئونه بما لا يعلم فى الارض نظيره ثم نزه
نفسه وقدسها عن الشرك فقال سبحانه عما يشركون اى هو
اعظم من ان يكون له شريك وقيل المعنى اى اتعبدون ما لا
يشفع ولا ينصر ولا يميز وتقولون هولاء شفعاونا عند الله

فتكذبون

فتكذبون وهل يتهيا لكم ان تنبئونه بما لا يعلم سبحانه وتعالى
عما يشركون والكسائى تشركون بالتاء وهو اختيار ابى عبيد
الباقون بالياء **قوله تعالى** وما كان الناس الا امة واحدة
فاختلفوا تقدم فى البقرة معناه فلا معنى للاعادة وقال
الزجاج هم العرب كانوا على الشرك وقيل كل مولود يولد
على الفطرة فاختلفوا عند البلوغ ولولا كلمة سبقت اشارة
الى القضاء والقدر اى لولا ما سبق فى حكمه انه لا يقضى بينهم
فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيمة لقضى بينهم
فى الدنيا فادخل المومنين الجنة باعمالهم والكافرين النار
بكفرهم ولكنه سبق من الله الاجل مع علمه بصنيعهم فجعل
موعدهم القيامة قاله الحسن وقال ابو روق لقضى بينهم
لاقام عليهم الساعة وقيل لفرغ من هلاكهم وقال الكلبى
الكلمة ان الله اخر هذه الامة فلا يهلكهم بالعذاب فى الدنيا
الى يوم القيامة فلولا هذا التاخير لقضى بينهم بنزول
العذاب او باقامة الساعة والاية تسلية للنبى صلى الله
عليه وسلم فى تاخير العذاب عمن كفر به وقيل الكلمة
السابقة انه لا ياخذ احدا الا بحجة وهو ارسال الرسل كما قال
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل الكلمة قوله
سبقت رحمتى غضبى ولولا ذلك ما اخر العصاة الى التوبة
وقرا عيسى لقضى بالفتح **قوله تعالى** ويقولون لولا انزل عليه
اية من ربه يريد اهل مكة اى هلا انزل عليه اية اى معجزة
غير هذه المعجزة بجعل لنا الجبال ذهبا ويكون له بيت من
زخرف ويحيى لنا من مات من ابائنا وقال الضحاك عصى
كعصى موسى انما الغيب لله اى قل يا محمد ان نزول هذه الاية
غيب فانتظروا اى تربصوا انى معكم من المنتظرين لنزولها
وقيل انتظروا قضاء الله بيننا باظهار الحق على المبطل
قوله تعالى واذا اذقنا الناس يريد كفار مكة رحمة من
بعد ضراء مستهم قيل رخا بعد شدة وخصب بعد جدب
اذا لهم مكر فى اياتنا اى استهزاء وتكذيب وجواب اذا اذقنا
اذا لهم على القول الخليل وسيبويه قل الله اسرع ابتدا
وخبر مكرا مكرا على البيان اى اعجل عقوبة على جزاء مكرهم

اى ان ما ياتيهم من العذاب اسرع فى اهلاكهم مما اتوه من المكر
ان رسلنا يكتبون ما تمكرون يعنى بالرسل الحفظة قراءة
العامة تمكرون بالتاء خطابا وقرا يعقوب فى رواية رويس
وابو عمرو فى رواية هرون العتكى يمكرون باليا لقوله اذا لهم
مكر قيل قال ابو سفيان قحطنا بدعائك فان سقيتنا صدقناك
فسقوا باستسقائه صلى الله عليه وسلم فلم يومنوا
هذا مكرهم **قوله تعالى** هو الذى يسيركم اى يحملكم فى البر
على الدواب وفى البحر على الفلك وقال الكلبى يحفظكم فى السير
والاية تتضمن تعديد النعم فيما هى الحال بسبيله من ركوب
الناس الدواب والبحر وقد مضى الكلام فى ركوب البحر فى البقرة
وينشركم قراءة ابن عامر ينشركم بالنون والشين اى يبثكم
ويفرقكم والفلك يقع على الواحد والجمع ويذكر ويونث وقد
تقدم القول فيه وقوله وجرين بهم خروج من الخطاب
الى الغيبة وهو فى القران واشعار العرب كثير قال النابغة

• يا دارمية بالعلياء فالسند اقوت وطال عليها سالف الامد •

قال ابن الانبارى وجايز فى اللغة ان يرجع من خطاب الغيبة الى
لفظ المواجهة بالخطاب قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا ان هذا كان لكم فابدل الكاف من الهاء **قوله تعالى**
بريح طيبة تقدم الكلام فيها فى البقرة جاءتها ريح عاصف الضمير
فى جاءتها للسفينة وقيل للريح الطيبة والعاصف الشديدة
يقال عصفت الريح واعصفت فهى عاصفة ومعصفة شديدة
قال الشاعر

• حتى اذا اعصفت ريح مزعزعة • فيها قطار ورعد صوته زجل •

وقال عاصف بالتذكير لان لفظ الريح مذكر وهى القاصف ايضا
والطيبة غير عاصف ولا بطيئة والموج ما ارتفع من الماء وظنوا
اى ايقنوا انهم احيط بهم اى احاط بهم البلاء يقال لمن وقع فى بلية
قد احيط به كان البلاء قد احاط به واصل هذا ان العدو اذا احاط
بموضع فقد هلك اهله دعوا الله مخلصين له الدين اى دعوه
وحده وتركوا ما كانوا يعبدون وفى هذا دليل على ان الخلق جبلوا
على الرجوع الى الله تعالى فى الشدايد وان المضطر يجاب دعاوه
وان كان كافرا لانقطاع الاسباب ورجوعه الى الواحد رب الارباب

على ما ياتى بيانه فى النحل ان شاء الله وقال بعض المفسرين انهم
قالوا فى دعائهم اهيا شراهيا يا حى يا قيوم وهى لغة العجم مسئلة
هذه الاية تدل على ركوب البحر مطلقا ومن السنة حديث ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه وفيه انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء الحديث وحديث انس رضى الله تعالى عنه فى قصة ام
حرام يدل على جواز ركوبه فى الغزو وقد مضى هذا المعنى فى تفسير
سورة البقرة مستوفى والحمد لله وتقدم فى اخر الاعراف حكم
راكب البحر فى حال ارتجاجه وغليانه هل حكمه حكم الصحيح او المريض
المحجور عليه فتامله هناك **قوله تعالى** لئن انجيتنا من هذه
اى من هذه الشدايد والاهوال وقال الكلبى من هذه الريح
لنكونن من الشاكرين اى من العاملين بطاعتك وهى نعمة
الخلاص **قوله تعالى** فلما انجاهم اى خلصهم وانقذهم
اذا هم يبغون فى الارض بغير الحق اى يعملون فى الارض بالفساد
وبالمعاصى والبغى الفساد والشرك من بغى الجرح فسد واصله
الطلب اى يطلبون الاستعلاء بالفساد بغير الحق اى بالتكذيب
ومنه بغت المراة اى طلبت غير زوجها **قوله تعالى** يا ايها
الناس انما بغيكم على انفسكم اى وباله عايد اليكم وتم الكلام
ثم ابتدا فقال متاع الحياة الدنيا ولا بقاء له قال النحاس بغيكم
رفع بالابتدا وخبره متاع الحياة الدنيا وعلى انفسكم مفعول
بمعنى فعل البغى ويجوز ان يكون خبره على انفسكم وتضمر
مبتدا اى ذلك متاع الحياة الدنيا او هو متاع الحياة الدنيا وبين
المعنيين حرف لطيف اذا رفعت متاعا على انه خبر بغيكم فالمعنى
انما بغى بعضكم على بعض مثل فسلموا على انفسكم وكذا لقد
جاءكم رسول من انفسكم واذا كان الخبر على انفسكم فالمعنى
انما فسادكم راجع عليكم مثل وان اساتم فلها روى عن سفين
ابن عيينة انه قال اراد ان البغى متاع الحياة الدنيا اى عقوبته
تعجل لصاحبه فى الدنيا كما يقال البغى مصرعه وقرا ابن
اسحق متاع بالنصب على انه مصدر اى تتمتعون متاع الحياة
الدنيا او هو نصب على الظرف اى فى متاع الحياة الدنيا ومتعلق
الظرف والجار والجملة معنى الفعل فى البغى وعلى انفسكم مفعول
ذلك البغى **قوله تعالى** انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء

معنى الآية التشبيه والتمثيل اى صفة الحياة الدنيا فى فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء اى مثل ماء فالكاف فى موضع رفع وسيأتى لهذا التشبيه مزيد بيان فى الكهف ان شاء الله تعالى انزلناه من السماء نعت لماء فاختلط روى عن نافع انه وقف على فاختلط ثم فاختلط الماء بالارض ثم ابتدا به نبات الارض اى بالماء نبات الارض فاخرجت الوانا من النبات فنبات على هذا ابتدا وعلى مذهب من لم يقف على فاختلط مرفوع باختلط النبات بالمطر اى شرب منه فتندى وحسن واخضر والاختلاط تداخل الشىء بعضه فى بعض **قوله تعالى** مما ياكل الناس من الحبوب والثمار والبقول والانعام من الكلا والتبن والشعير حتى اذا اخذت الارض زخرفها اى حسنها وزينتها والزخرف كمال حسن الشىء ومنه قيل للذهب زخرف وازينت اى بالحبوب والثمار والازهار والاصل تزينت ادغمت التاء فى الزاى وجئ بالف الوصل لان الحرف المدغم مقام حرفين الاولى منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتدا به وقرا ابن مسعود وأبى بن كعب وتزينت على الاصل وقراه الحسن والاعرج وابو العالية وازينت اى اتت بالزينة اى جاءت بالغلة والزرع وجاء بالفعل على اصله ولو اعله لقال وازانت وقال عوف بن ابى جميلة الاعرابى قرا اشياخنا وازيانّت وزانه اسوادت وفى رواية المقدمى وازاينت والاصل فيه تزاينت ووزنه تفاعلت ثم ادغم وقرا الشعبى وقتادة وازينت مثل افعلت وابو عثمان النهدى وازينت مثل افعلت وعنه ايضا وازيانت مثل افعالت وروى عنه ازياءنت بالهمز ثلاث قرآات **قوله تعالى** وظن اهلها اى ايقن اهلها انهم قادرون عليها اى على حصادها والانتفاع بها اخبر عن الارض والمعنى النبات اذا كان مفهوما وهو منها وقيل رد الى الغلة وقيل الى الزينة اتاها امرنا اى عذابنا او امرنا بهلاكها ليلا او نهارا ظرفان فجعلناها حصيدا مفعولان اى محصودة مقطوعة لا شى فيها وقال حصيدا ولم يؤنث لانه فعيل بمعنى مفعول قال ابو عبيدة الحصيد المستاصل كان لم تغن بالامس اى لم تكن عامرة من غنى اذا اقام فيه وعمره والمغانى فى اللغة المنازل التى تعمرها الناس وقال قتادة كان لم تنعم قال لبيد •

وغنيت

• وغنيت سبتا قبل مجرى داحس • لو كان للنفس اللجوج خلود •

وقراءة العامة تغن بالتاء لتانيث الارض وقرا قتادة يغن بالياء يذهب به الى الزخرف يعنى فكما يهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا نفصل الآيات اى نبينها لقوم يتفكرون فى آيات الله **قوله تعالى** والله يدعو الى دار السلام لما ذكر وصف هذه الدار وهى دار الدنيا وصف الآخرة فقال ان الله لا يدعوكم الى جمع الدنيا بل يدعوكم الى الطاعة لتصيروا الى دار السلام اى الجنة قال قتادة والحسن السلام هو الله وداره الجنة دار السلام لان من دخلها سلم من الآفات ومن اسمائه سبحانه السلام وقد بيناه فى كتاب الاسنى فى شرح اسماء الله الحسنى ويأتى فى سورة الحشر ان شاء الله وقيل المعنى والله يدعو الى دار السلامة والسلام والسلامة بمعنى كالرضاع والرضاعة قاله الزجاج قال يحيى •

• يحيى بالسلامة ام بكر • وهل لك بعد قومك من سلام •

وقيل اراد والله يدعو الى دار التحية لان اهلها ينالون من الله التحية والسلام وكذلك من الملائكة قال الحسن ان السلام لا ينقطع عن اهل الجنة وهو تحيتهم كما قال وتحيتهم فيها سلام وقال يحيى بن معاذ يا ابن آدم دعاك الله الى دار السلام فانظر من اين تجيبه فان اجبته من دنياك دخلتها وان اجبته من قبرك منعتها وقال ابن عباس الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم **قوله تعالى** ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم عم بالدعوة اظهارا لحجته وخص بالهداية استغناء عن خلقه والصراط المستقيم قيل كتاب الله رواه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط المستقيم كتاب الله تعالى وقيل الاسلام رواه النواس بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الحق قاله قتادة ومجاهد وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وروى جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال

رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى فقال احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مادبة ثم بعث رسولا يدعوا الناس الى طعام فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه والدار الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد الرسول فمن اجابك دخل فى الاسلام ودخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها ثم تلى قتادة ومجاهد والله يدعوا الى دار السلام وهذه الاية بينة الحجة فى الرد على القدرية لانهم قالوا هدى الله الخلق كلهم الى صراط مستقيم والله قال ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم فردوا على الله نصوص القران **قوله تعالى** للذين احسنوا الحسنى وزيادة [illegible] روى من حديث انس رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم وزيادة قال الذين احسنوا العمل فى الدنيا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله الكريم وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه وعلى بن ابى طالب فى رواية وحذيفة وعبادة بن الصامت وكعب بن عجرة وابى موسى وصهيب وابن عباس فى رواية وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح فى الباب روى مسلم فى صحيحه عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم ○ فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب من النظر الى ربهم عز وجل وفى رواية ثم تلى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وخرجه النسائى ايضا عن صهيب قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد ○ يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه قالوا الم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر ولا اقر لاعينهم خرجه ابن المبارك فى رقائقه عن

الى

ابى موسى الاشعرى موقوفا وقد كتبناه فى كتاب التذكرة وذكرنا هناك معنى فيكشف الحجاب والحمد لله وخرج الترمذى الحكيم ○ ابو عبد الله حدثنا على بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير عن ابى العالية عن ابى بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادتين فى كتاب الله قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال النظر الى وجه الرحمن وعن قوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون قال عشرون الفا الى اكثر من ذلك روى عن ابن عباس وروى عن على بن ابى طالب الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها اربعة الاف باب وقال مجاهد الحسنى حسنة مثل حسنة والزيادة مغفرة من الله ورضوان وقال عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم الحسنى الجنة والزيادة ما اعطاهم فى الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة وقال عبد الرحمن بن سابط الحسنى البشرى والزيادة النظر الى وجه الله عز وجل قال الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ؛ وقال يزيد بن شجرة الزيادة ان تمر السحابة باهل الجنة فتمطرهم من كل النوادر التى لم يروها وتقول يا اهل الجنة ما تريدون ان امطركم فلا يريدون شيئا الا امطرتهم اياه وقيل الزيادة انه ما يمر عليهم مقدار يوم من ايام الدنيا الا حتى يطيف ○ بمنزل احدهم سبعون الف ملك مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه ما رأوا مثل تلك الهدايا قط سبحان من لا تتناهى مقدوراته وقيل احسنوا اى معاملة الناس والحسنى شفاعتهم والزيادة اذن الله تعالى فيها وقبوله **قوله تعالى** ولا يرهق قيل معناه يلحق ومنه قيل غلام مراهق اذا لحق بالرجال وقيل يعلو وقيل يغشى والمعنى متقارب قتر غبار ولا ذلة اى مذلة كما يلحق اهل النار اى لا يلحقهم غبار فى محشرهم الى الله ولا تغشاهم ذلة وانشد ابو عبيدة للفرزدق •

• متوج برداء الملك يتبعه موج ترى فوقه الرايات والقترا •

وقرا الحسن قتر باسكان التاء والقتر والقتر والقترة بمعنى واحد قاله النحاس وواحد القتر قترة ومنه قوله تعالى ترهقها قترة اى تعلوها غبرة وقيل قتر كآبة وكسوف ابن

عباس القتر سواد الوجوه ابن بحر دخان النار ومنه قتار القدر وقال ابن ابى ليلى هو بعد نظرهم الى ربهم عز وجل قال الشيخ القرطبى رحمه الله هذا فيه نظر فان الله عز وجل يقول ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون الى قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال فى غير اية ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وهذا عام فلا يتغير بفضل الله فى موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد من كابه ولا حزن ولا يعلوه شئ من دخان جهنم ولا غيره واما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون **قوله تعالى** والذين كسبوا السيات اى عملوا المعاصى وقيل الشرك جزاء سيئة بمثلها جزاء مرفوع بالابتداء وخبره بمثلها قال ابن كيسان البا زايدة والمعنى جزاء سيئة مثلها وقيل البا مع ما بعدها الخبر وهى متعلقة بمحذوف قامت مقامه والمعنى جزاء سيئة كاين بمثلها كقولك انما انا بك اى انما انا كاين بك ويجوز ان تتعلق بجزاء التقدير جزاء سيئة بمثلها كاين فحذف خبر المبتدا ويجوز ان يكون جزاء مرفوعا على تقدير فلهم جزاء سيئة فيكون مثل قوله فعدة من ايام اخر فعليه عدة وشبهه والبا على هذا التقدير تتعلق بمحذوف كانه قال لهم جزاء سيئة ثابتة بمثلها او تكون مؤكدة او زايدة ومعنى هذه المثلية ان ذلك الجزا مما يعد مماثلا لذنوبهم اى هم غير مظلومين وفعل الرب غير معلل بعلة وترهقهم ذلة اى تغشاهم هوان وخزى ما لهم من الله من عذاب الله من عاصم اى مانع يمنعهم منه كانما اغشيت اى البست وجوههم قطعا جمع قطعة وعلى هذا يكون مظلما حال من الليل اى اغشيت وجوههم قطعا من الليل فى حال ظلمته وقرا الكسائى قطعا باسكان الطاء مظلما على هذا النعت ويجوز ان يكون حالا من الليل والقطع اسم ما قطع فسقط وقال ابن السكيت القطع طايفة من الليل وسياتى

فى تفسير

فى تفسير سورة هود ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** ويوم نحشرهم اى نجمعهم والحشر الجمع جميعا حال ثم نقول للذين اشركوا اى اتخذوا مع الله شريكا مكانكم اى الزموا واثبتوا مكانكم وقفوا موضعكم انتم وشركاؤكم وهذا وعيد فزيلنا بينهم اى فرقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل فى الدنيا يقال زيلته فتزيل اى فرقته فتفرق وهو فعلت لانك تقول فى مصدره تزييلا ولو كان فيعلت لقلت زيلة والمزايلة المفارقة يقال زايله الله مزايلة وزيالا اذا فارقه والتزايل التباين قال الفرا وقرا بعضهم فزايلنا بينهم يقال لا ازايل فلانا اى لا افارقه فان قلت لا ازاوله فهو بمعنى اخر معناه لا اخاتله وقال شركاؤهم عنى بالشركا الملائكة وقيل الشياطين وقيل الاصنام فينطقها الله فتكون بينهم هذه المحاورة وذلك انهم ادعوا على الشياطين الذين اطاعوهم والاصنام التى عبدوها انهم امروا بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى امرتمونا قال مجاهد ينطق الله الاوثان فتقول ما كنا نشعر بانكم ايانا تعبدون وما امرناكم بعبادتنا وان حمل الشركا على الشياطين فالمعنى انهم يقولون ذلك دهشا او يقولونه كذبا احتيالا للخلاص وقد يجرى مثل هذا غدا وان صارت المعارف ضرورية **قوله تعالى** فكفى بالله شهيدا اى كفى الله شهيدا او تمييزا الذى اكتفى به شهيد بيننا وبينكم ان كنا امرناكم بهذا او رضيناه منكم ان كنا اى ما كنا عن عبادتكم لغافلين الا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل ان كنا جمادا لا روح فينا **قوله تعالى** هنالك اى فى موضع نصب على الظرف تبلوا اى فى ذلك الوقت تبلوا اى تذوق وقال الكلبى تعلم مجاهد تختبر كل نفس ما اسلفت اى جزاء ما عملت وقدمت وقيل تسلم اى تسلم ما عليها من الحقوق الى اربابها بغير اختيارها وقرا حمزة والكسائى تتلو اى تقرا كل نفس كتابها الذى كتب عليها وقيل تتلو اى تتبع اى تتبع كل نفس ما قدمت فى الدنيا قاله السدى ومنه قول الشاعر

ان المريب يتبع المريبا كما رايت الذيب يتلو الذيبا

قوله تعالى وردوا الى الله مولاهم الحق بالخفض على البدل او الصفة ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات يكون التقدير وردوا

حقا ثم جئ بالالف واللام ويجوز ان يكون التقدير مولاهم حقا لا يعبدون من دونه والوجه الثالث ان يكون مدحا اى اعنى الحق ويجوز ان يرفع الحق ويكون المعنى مولاهم الحق على الابتدا والخبر والقطع مما قبل لاما يشركون من دونه ووصف نفسه اى كل عدل وحق فمن قبله وقال ابن عباس مولاهم بالحق سبحانه بالحق لان الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لان العدل منه اى كل عدل وحق فمن قبله وقال ابن عباس مولاهم بالحق اى الذى يجازيهم بالحق وضل عنهم اى بطل ما كانوا يفترون فى موضع رفع وهو بمعنى المصدر اى افتراؤهم فان قيل كيف قال وردوا الى الله مولاهم وقد اخبر بان الكافرين لا مولى لهم قيل ليس بمولاهم فى النصرة والمعونة وهو مولى لهم فى الرزق وادرار النعم **قوله تعالى** قل من يرزقكم من السماء والارض الاية المراد بمساق الكلام الرد على المشركين وتقرير الحجة عليهم فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليه ومن لم يعترف فيقدر عليه ان هذه السموات والارض لا بد لهما من خالق ولا يتمارى فى هذا عاقل وهذا قريب من مرتبة الضرورة من السماء اى بالمطر والارض بالنبات ام من يملك السمع والابصار اى من جعلها وخلقها لكم ومن يخرج الحى من الميت اى النبات من الارض والانسان من النطفة والسنبلة من الحبة والطير من البيضة والمومن من الكافر ومن يدبر الامر اى يقدره ويقضيه فسيقولون الله لانهم كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله او فسيقولون هو الله ان فكروا وانصفوا فقل لهم يا محمد افلا تتقون اى الا تخافون عقابه ونقمته فى الدنيا والاخرة **قوله تعالى** فذلكم الله ربكم الحق فيه ثمان مسائل **الاولى** قوله تعالى فذلكم الله ربكم الحق اى هذا الذى يفعل هذه الاشيا هو ربكم الحق لا ما اشركتم معه فماذا بعد الحق الا الضلال اى ما بعد عبادة الاله الحق اذا تركت عبادته الا الضلال وقال بعض المتقدمين ظاهر هذه الاية يدل على ان ما بعد الله هو الضلال لان اولها فذلكم الله ربكم الحق واخرها فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا فى الايمان والكفر ليس فى الاعمال وقال بعضهم

ان الكفر تغطية الحق وكلما كان غير الحق جرى هذا المجرى فالحرام ضلال والمباح هدى فان الله هو المبيح والمحرم والصحيح الاول لان قبل قل من يرزقكم من السماء والارض ثم قال فذلكم الله ربكم الحق اى هذا الذى رزقكم وهذا كله فعله هو ربكم الحق اى الذى تحق له الالوهية ويستوجب العبادة واذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق **الثانية** قال علماؤنا حكمت هذه الاية بانه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة فى هذه المسئلة التى هى توحيد الله تعالى وكذلك هو الامر فى نظايرها وهى مسايل الاصول التى الحق فيها فى طرف واحد لان الكلام فيها انما هو فى تعديد وجود ذات كيف هى وذلك بخلاف مسايل الفروع التى قال الله تعالى فيها لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات والكلام فى الفروع انما هو فى احكام طارية على وجود ذات متقررة لا يختلف فيها وانما يختلف فى الاحكام المتعلقة بها **الثالثة** ثبت عن عايشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل قال اللهم لك الحمد انت رب السموات الحديث وفيه انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق الحديث فقوله انت الحق اى الواجب الوجود واصله من حق الشئ اى ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة اذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم ويجوز عليه لحاق العدم ووجوده من موجده لا من نفسه وباعتبار هذا المعنى كان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد

الا كل شئ ما خلا الله باطل

واليه الاشارة بقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون **الرابعة** مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعا كما فى هذه الاية وكذلك ايضا مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما تدعون من دونه هو الباطل والضلالة حقيقة الذهاب عن الحق اخذ عن ضلال الطريق وهو العدول عن سمته قال

ابن عرفة الضلالة عند العرب سلوك غير سبيل القصد
يقال ضل عن الطريق واضل عن الشى اذا اضاعه وخص فى
فى الشرع بالعبادة فى العدول عن السوء فى الاعتقاد دون الاعمال
ومن غريب امره يعبر به عن العدم عن المعرفة بالحق سبحانه اذا
قابله ولم يقترن بعدمه جهل او شك وعليه حمل العلما قوله
تعالى ووجدك ضالا فهدى اى غافلا بحقيقة التاويلات ه
تحققه قوله تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان **الخامسة**
روى عبد الله بن عبد الحكم واشهب عن مالك فى قوله
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال اللعب بالشطرنج
والنرد من الضلال وروى يونس عن ابن وهب انه سيل
عن الرجل يلعب فى بيته مع امراته باربع عشرة فقال
مالك ما يعجبنى وليس من شان المؤمنين يقول الله
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وروى يونس عن اشهب
قال سيل اعنى مالكا عن اللعب بالشطرنج قال لا خير
فيه وليس بشى وهو من الباطل واللعب كله من الباطل
وانه ينبغى لذى العقل تنهاه اللحية والشيب عن الباطل
السادسة اختلف العلما فى جواز اللعب بالشطرنج وغيره
اذا لم يكن على وجه القمار فتحصيل مذهب مالك وجمهور
الفقها فى الشطرنج ان لم يكن يتقامر بها ولعب به اهله فى
بيته مستترا به مرة فى الشهر او العام لا يطلع عليه ولا يعلم
به واشتهر فيه سقطت مروته وعدالته وردت شهادته
واما الشافعى فلا تسقط فى مذهب اصحابه شهادة اللاعب
بالنرد والشطرنج اذا كان عدلا فى جميع اصحابه ولم يظهر منه
سفه ولا ريبة ولا كبيرة ان لم يلعب به الا ان يلعب به قمارا
فان لعب به قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته
وسفه نفسه لاكله المال بالباطل وقال ابو حنيفة يكره اللعب
بالشطرنج والنرد والاربعة عشر فان لم يظهر من اللاعب
بها كبيرة وكانت محاسنه اكثر من مساويه قبلت شهادته
عندهم قال ابن العربى قالت الشافعية ان الشطرنج يخالف
النرد لان فيه اكدادا للفهم واستعمال القريحة والنرد قمار
غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالازلام **السابعة**

قال

قال علماونا النرد قطع مملوه من خشب البقس ومن عظم الفيل
وكذا هو الشطرنج اذ هو اخوه غذى بلبانه والنرد هو الذى يعرف
بالطبطل ويعرف بالكعاب ويعرف فى الجاهلية ايضا بالارن ويعرف
ايضا بالنردشير وفى صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن
ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله رواه مالك وغيره من حديث ابى موسى
الاشعرى وهو حديث صحيح وهو يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة
وكذلك الشطرنج لم يستثن وقتا من وقت ولا حالا من حال
واخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله الا انه يحتمل ان يكون
المراد باللعب بالنرد المنهى عنه ان يكون على وجه القمار لما
روى من اجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير
قمار وحمل ذلك على العموم قمارا وغير قمار اولى واحوط ان
شاء الله قال ابو عبد الله الحليمى فى كتاب منهاج الدين ومما
جاء فى الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى فى النرد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالشطرنج فقد عصى
الله ورسوله وعن على رضى الله عنه انه مر على مجالس
بنى تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال اما
والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت
به وجوهكم وعنه رضى الله عنه انه مر بقوم يلعبون هى
الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون لان يمس
احدكم جمرا حتى يطفى خير له من ان يمسها وسيل ابن عمر عن
الشطرنج فقال هى شر من النرد وقال ابو موسى الاشعرى
لا يلعب بالشطرنج الا خاطى وسالوا ابو جعفر عن الشطرنج
فقال دعونا من هذه المجوسية وفى حديث طويل عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالشطرنج والنرد
والجوز والكعاب مقته الله ومن جلس الى من يلعب بالشطرنج
والنرد لينظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته
الله وهذه الاثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قمار والله
اعلم وقد ذكرنا فى المايدة بيان تحريمها وانها كالخمر فى التحريم
لاقترانها به والله اعلم قال ابن العربى فى قبسه وتدجون
الشافعى وانتهى حال بعضهم الى ان يقول هو مندوب اليه

حتى اتخذوه في المدرسة فاذا اعيا الطالب من القراة لعب به
في المسجد واسند والى قوم من الصحابة والتابعين انهم لعبوا بها
وما كان ذلك قط وتالله ما مستها يد تقي ويقولون انها تشحذ
الذهن والعيان يكذبهم ما تحر فيها قط رجل له ذهن سمعت
الامام ابا الفضل عطا المقدسي يقول بالمسجد الاقصى في
المناظرة انها تعلم الحرب فقال له الطرطوسي بل تفسد تدبير
الحرب لان الحرب المقصود منها الملك واغتياله وفي الشطرنج
تقول شاه اياك الملك نح عن طريقي فاستضحك الحاضرين
وتارة شدد فيها مالك وحرمها وقال فيها ماذا بعد الحق الا
الضلال وتارة استهان بالقليل منها واهانها والقول
الاول اصح والله اعلم فان قال قايل روى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سئل عن الشطرنج فقال ما الشطرنج
فقيل له ان امراة كان لها ابن وكان ملكا فاصيب في حرب
دون اصحابه فقالت كيف يكون هذا اروينيه عيانا فعمل لها
الشطرنج فلما رات انه سلمته بذلك ووصفوا الشطرنج لعمر رضي
الله عنه فقال لا باس بما كان من الة الحرب فقيل له لا حجة
فيه لانه لم يقل لا باس بالشطرنج وانما قال لا باس بما كان
من الة الحرب وانما قال هذا لانه شبه عليه ان اللعب
بالشطرنج مما يستعان به على معرفة اسباب الحرب فلما قال
له ذلك ولم يحط به علمه قال لا باس ما كان الة الحرب
ان كان كما تقولون فلا باس به وكذلك من روى عنه من الصحابة
انه لم ينه عنه فان صح ذلك محمول منه على انه ظن ان
ذلك ليس يتلهى به وانما يراد به التسبب الى علم القتال
والمضاربة فيه او على ان الخبر المسند لم يبلغهم قال
الحليمي واذا صح الخبر فلا حجة لاحد معه وانما الحجة فيه على
الكافة **الثامنة** ذكر ابن وهب باسناده ان عبد الله بن
عمر مر بغلمان يلعبون بالكجة وهي حفر فيها حصى يلعبون
به قال فسدها ابن عمر ونهاهم عنها وذكر الهروي في باب
الكاف مع الجيم في حديث ابن عباس في كل شي قمار حتى في لعب
الصبيان بالكجة قال ابن الاعرابي هو ان ياخذ الصبي خرقة
فيدورها كانها كرة ثم يتقامرون بها وكج اذا لعب بالكجة

قوله

قوله تعالى فاني تصرفون اي كيف تصرفون عقولكم الى عبادة
ما لا يرزق ولا يحيي ولا يميت **قوله تعالى** كذلك حقت كلمة ربك
اي حكمه وقضاؤه وعلمه السابق على الذين فسقوا اي خرجوا
على الطاعة وكذبوا وكفروا انهم لا يومنون اي لا يصدقون
وفي هذا المعنى اولى دليل على القدرية وقرا نافع وابن عامر
هنا وفي اخرها كذلك حقت كلمات ربك وفي سورة غافر بالجمع
في الثلاثة الباقون بالافراد وان في موضع نصب اي بانهم
او لانهم قال الزجاج ويجوز ان يكون في موضع رفع على البدل
من كلمات قال الفرا يجوز انهم بالكسر على الاستيناف **قوله
تعالى** قل هل من شركايكم اي الهتكم ومعبوداتكم من يبدو
الخلق ثم يعيده اي قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير
فان اجابوك والا فقل الله يبدو الخلق ثم يعيده وليس غيره
فاني توفكون اي فكيف تنقلبون وتنصرفون عن الحق الى الباطل
قوله تعالى قل هل من شركايكم من يهدي الى الحق يقال هداه
الطريق والى الطريق بمعنى واحد وقد تقدم اي هل من
شركايكم من يرشد الى دين الاسلام فاذا قالوا لا ولا بد منه
فقل لهم الله يهدي الى الله ثم قل لهم موبخا ومقررا افمن يهدي
اي يرشد الى الحق وهو الله سبحانه احق ان يتبع ام من لا يهدي
الا ان يهدى يريد الاصنام التي لا تهدي احدا ولا تمشي الا ان تحمل
الا ان تنقل ولا تنتقل عن مكانها الا ان تنقل قال الشاعر

للفتى عقل يعيش به ۔ حيث تهدي ساقه قدم

وقيل اراد الروسا المضلون الذين لا يرشدون انفسهم الى هدى
الا ان يرشدوا وفي يهدي قراات ست الاولى قرا اهل المدينة
الا ورشا يهدي بفتح اليا واسكان الها وتشديد الدال فجمعوا
في قراتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله يخصمون قال النحاس
والجمع بين ساكنين لا يقدر احد ان ينطق به قال محمد بن يزيد
لا بد لمن رام مثل هذا ان يحرك حركة خفيفة الى الكسر وسيبويه
يسمي هذا اختلاس الحركة الثانية قرا ابو عمرو وقالون في رواية
بين الفتح والاسكان على مذهبه في الاخفا والاختلاس الثالثة
قرا ابن عامر وابن كثير وورش وابن محيصن يهدي بفتح اليا
والها وتشديد الدال قال النحاس هذه القراة بينة في العربية

والاصل فيهما يهتدى ادغمت التاء فى الدال والقيت حركتها على الها الرابعة قرا حفص ويعقوب والاعشى عن ابى بكر مثل قراءة ابن كثير الا انهم كسروا الهاء قالوا لان الجزم اذا اضطر الى حركته حرك الى الكسر قال ابو حاتم هى لغة سفهاء مضر الخامسة قرا ابو بكر عن عاصم يهدى بكسر الياء والهاء وتشديد الدال كل ذلك لاتباع الكسرة الكسر كما تقدم فى الكسرة البقرة فى يخطف وقيل هى لغة من قرا نستعين ولن تمسنا النار ونحوه وسيبويه لا يجيز يهدى ويجيز تهدى ونهدى واهدى قال لان الكسرة فى الياء تثقل السادسة قرا حمزة والكسائى وخلف ويحيى بن وثاب والاعمش يهدى بفتح الياء واسكان الهاء وتخفيف الدال من هدى يهدى قال النحاس وهذه القراءة لها وجهان فى العربية وان كانت بعيدة واحد الوجهين ان الكسائى والفراء قالا يهدى بمعنى يهتدى قال ابو العباس لا يعرف ولكن التقدير امن لا يهدى غيره تم الكلام ثم قال الا ان يهدى استيناف استانف من الاول اى لكنه يحتاج ان يسمع قال ابو اسحق فما لكم كلام تام والمعنى اى شىء لكم فى عبادة الاوثان وقيل لهم كيف تحكمون اى لانفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح تعبدون الهة لا تغنى عن انفسها شيئا الا ان يفعل بها والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته فموضع كيف نصب بتحكمون قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا يريد الروساء منهم اى ما يتبعون الا حدسا وتخريصا فى انها الهة وانها تشفع ولا حجة لهم معهم واما اتباعهم فيتبعونهم تقليدا ان الظن لا يغنى من الحق اى من عذاب الله فالحق هو الله وقيل الحق هنا اليقين اى ليس الظن كاليقين وفى هذه الاية دليل على ان لا يكتفى بالظن فى العقايد ان الله عليم بما يفعلون من الكفر والتكذيب خرجت مخرج التهديد قوله تعالى وما كان هذا القران ان يفترى من دون الله ان مع يفترى مصدر التقدير المعنى وما كان هذا القران افتراء كما تقول فلان يحب ان يركب ويحب الركوب قاله الكسائى وقال الفراء المعنى وما ينبغى لهذا القران ان يفترى كقوله ما كان لنبى ان يغل وما كان المومنون لينفروا كافة وقيل ان بمعنى اللام تقديره وما كان هذا القران ليفترى وقيل بمعنى لا اى لا يفترى وقيل المعنى ما كان

يتهيا لاحد ان ياتى بمثل هذا القران من عند غير الله ثم ينسبه الى الله لاعجازه لوصفه ومعانيه وتاليفه ولكن تصديق الذى بين يديه قال الكسائى والفراء ومحمد بن سعدان التقدير ولكن كان تصديق ويجوز عندهم الرفع بمعنى ولكن هو تصديق الذى بين يديه اى من التورية والانجيل وغيرهما من الكتب فانهما قد بشرت به فجاء مصدقا لها فى تلك البشارة وفى الدعا الى التوحيد والايمان بالقيمة وقيل المعنى ولكن تصديق النبى الذى بين يدى القران وهو محمد عليه الصلاة والسلام لانهم شاهدوه قبل ان سمعوا منه القران وتفصيله بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين فى تفصيل تصديق والتفصيل التبيين اى يبين ما فى كتب الله المتقدمة والكتاب اسم الجنس وقيل اراد بتفصيل الكتاب ما بين فى القران من الاحكام لا ريب فيه الهاء عايدة للقران اى لا شك فيه اى فى نزوله من قبل الله تعالى قوله تعالى ام يقولون افتراه ام هنا فى موضع الف الاستفهام لانها اتصلت بما قبلها وقيل هى ام المنقطعة التى تقدر بمعنى بل والهمزة الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتراه اى بل يقولون افتراه وقال ابو عبيدة ام بمعنى الواو مجازه ويقولون افتراه وقيل الميم صلة والتقدير ويقولون افتراه اى اختلق محمد القران من قبل نفسه فهو استفهام معناه التقريع قل فاتوا بسورة مثله ومعنى الكلام الاحتجاج فان الاية الاولى دلت على كون القران من عند الله لانه مصدق الذى بين يديه من الكتب وموافق لها من غير ان يتعلم محمد عليه الصلاة والسلام عن احد وهذه الاية الزام ان ياتوا بسورة مثله ان كان مفترى وقد مضى القول فى اعجاز القران وانه معجز فى مقدمة الكتاب والحمد لله قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه اى كذبوا بالقران وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره وعليهم ان يتعلموا ذلك بالسؤال فهذا يدل على انه يجب ان ينظر فى التاويل ولما ياتهم تاويله اى ولم ياتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم او كذبوا بما فى القران من ذكر البعث والجنة والنار ولم ياتهم تاويله اى حقيقة ما وعدوا فى الكتاب قاله الضحاك وقيل للحسين بن الفضل هل تجد فى القران من جهل شيا عاداه قال نعم فى موضعين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله واذ لم يهتدوا به

تستهزئون هذا افك قديم كذلك كذب الذين من قبلهم يريد
الامم الخالية اى كانت سبيلهم والكاف فى موضع نصب فانظر
كيف كان عاقبة الظالمين اى اخذهم بالهلاك والعذاب قوله
تعالى ومنهم من يؤمن به قيل المراد اهل مكة ومنهم من يؤمن
قيل فى المستقبل وان طال تكذيبه لعلم الله السابق فيهم
انهم من اهل السعادة ومن رفع بالابتدا او الخبر فى المجرور وكذا
ومنهم من لا يؤمن والمعنى ومنهم من يصر على كفره حتى يموت
كابى طالب وابى لهب ونحوهما وقيل المراد اهل الكتاب وقيل
هو عام فى جميع الكفار وهو الصحيح وقيل ان الضمير فى به يرجع
الى محمد صلى الله عليه وسلم فاعلم الله عز وجل انه انما
اخر العقوبة لان منهم من سيؤمن وربك اعلم بالمفسدين اى من يصر
على كفره وهذا تهديد لهم قوله تعالى وان كذبوك فقل لى
عملى رفع بالابتدا والمعنى لى ثواب عملى فى التبليغ والانذار والطاعة
لله تعالى ولكم عملكم اى جزاؤه من الشرك انتم بريئون مما اعمل
وانا برئ مما تعملون مثله اى لا يؤاخذ احد بذنب الاخر وهذه الاية
منسوخة باية السيف فى قول مجاهد والكلبى ومقاتل وابن زيد ٥
قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك يريد بظواهرهم وقلوبهم
لا تعى شيئا مما تتلون الحق وتتلوه من القران ولهذا قال افانت
تسمع الصم اى لا تسمع وظاهره الاستفهام ومعناه النفى وجعلهم
كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها اى لا تقدر على هداية من
اصمه الله عن سماع الهدى وكذا المعنى افانت تهدى العمى اخبر
تعالى ان احدا لن يؤمن الا بتوفيقه وهدايته وهذا وما كان مثله
يرد على القدرية قولهم كما تقدم فى غير موضع وقال يستمعون
على معنى من وينظر على اللفظ والمراد تسلية النبى صلى الله
عليه وسلم اى كما لا يقدر ان تسمع من سلب السمع ولا يقدر
ان تخلق الاعمى بصرا يهتدى به فكذلك لا تقدر ان توفق هؤلاء
للايمان وقد حكم الله عليهم ان لا يؤمنوا ومعنى ينظر اليك اى يديم
النظر اليك كما قال ينظرون اليك تدور اعينهم كالذى يغشى
عليه من الموت قيل انما نزلت فى المستهزئين فالله اعلم قوله
تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا لما ذكر اهل الشقا ذكر انه لم
يظلمهم وان تقدير الشقا عليهم وسلب سمع القلب وبصره ليس

ظلما

ظلما منه لانه تصرف فى ملكه بما يشاء وهو فى جميع افعاله عادل
ولكن الناس يظلمون انفسهم بالكفر والمعصية ومخالفة امرها لغتهم
وقرا حمزة والكسائى ولكن مخففا الناس رفعا قال النحاس زعم
جماعة من النحويين منهم الفراء ان العرب اذا قالت ولكن بالواو
اثرت التشديد واذا حذفوا الواو اثروا التخفيف واعتل فى ذلك
فقال لانها اذا كانت بغير واو اشبهت بل فخففوها ليكون ما بعدها
كما بعد بل واذا جاوا بالواو خالفت بل فشددوها ونصبوا بها
لانها ان زيدت عليها لام وكاف وصيرت حرفا واحدا وانشدوا
٥ ولكننى من حبها لعميد ٥
فجاء باللام لانها ان قوله تعالى ويوم نحشرهم كان لم يلبثوا بمعنى
كانهم مخففة اى كانهم لم يلبثوا فى قبورهم الا ساعة
من النهار اى قدر ساعة يعنى انهم استقصروا طول مقامهم
فى القبور لهول ما يرون من البعث دليله قولهم لبثنا يوما او
بعض يوم وقيل انما قصرت مدة لبثهم فى الدنيا من هول ما
استقبلوا لا مدة كونهم فى القبر ابن عباس راوا ان طول اعمارهم فى
مقابلة الخلود كساعة يتعارفون بينهم فى موضع نصب على الحال
من الهاء والميم فى نحشرهم ويجوز ان يكون منقطعا كانه قال
فهم يتعارفون قال الكلبى يعرف بعضهم لمعرفتهم فى الدنيا
اذا خرجوا من قبورهم وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح
يقول بعضهم لبعض انت اضللتنى واغويتنى وحملتنى على
الكفر وليس تعارف شفقة ورافة وعطف ثم تنقطع المعرفة
اذا عاينوا اهوال القيامة كما قال ولا يسئل حميم حميما وقيل يبقى
تعارف التوبيخ وهو الصحيح لقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون موقوفون
عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول الى قوله وجعلنا الاغلال
فى اعناق الذين كفروا وقوله كلما دخلت امة لعنت اختها الاية
وقوله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل فاما قوله
ولا يسئل حميم حميما وقوله فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم
فمعناه لا يسئله سؤال شفقة ورحمة والله اعلم وقيل القيامة مواطن
وقيل معنى يتعارفون يتساءلون اى يتساءلون كم لبثتم كما قال
واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهذا احسن وقال الضحاك
ذلك تعارف تعاطف المؤمنين والكافرون لا انساب بينهم

والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا
بلقاء الله اى بالعرض على الله قيل يجوز ان يكون هذا اخبارا
من الله بعد ان دل على البعث والنشور اى خسروا ثواب الجنة
وقيل خسروا فى حال لقاء الله لان الخسران انما هو فى تلك
الحالة التى لا يرجى فيها اقالة ولا تنفع توبة قال النحاس ويجوز
ان يكون المعنى يتعارفون بينهم يقولون هذا وما كانوا مهتدين
يريد فى علم الله قوله تعالى واما نرينك شرط بعض الذى
نعدهم من اظهار دينك فى حياتك وقال المفسرون كان البعض
الذى وعدهم قتل من قتل واسر من اسر ببدر او نتوفينك
قبل ذلك فالينا مرجعهم جواب اما والمقصود ان لم ننتقم
منهم عاجلا انتقمنا منهم اجلا ثم الله شهيد اى شاهد لا يحتاج
الى شاهد على ما يفعلون من محاربتك وتكذيبك ولو قيل ثم
الله شهيد بمعنى هناك جاز قوله تعالى ولكل امة رسول فاذا
جاء رسولهم قضى بينهم مثل فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وقال ابن عباس تنكر الكفار غدا مجىء الرسل اليهم فيؤتى
بالرسول فيقول قد ابلغتكم الرسالة فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب
دليله قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا ويجوز ان يكون
المعنى انهم لا يعذبون فى الدنيا حتى يرسل اليهم فمن امن
فاز ونجا ومن لم يؤمن هلك وعذب دليله قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا والقسط العدل وهم لا يظلمون اى
لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة قوله تعالى
ويقولون متى هذا الوعد يريد كفار مكة لفرط انكارهم واستعجالهم
العذاب اى متى العقاب او متى القيامة الذى يعدنا محمد وقيل
هو عام فى كل امة كذبت رسولها قوله تعالى قل لا املك لنفسى
ضرا ولا نفعا لما استعجلوا النبى صلى الله عليه وسلم بالعذاب
قال الله له قل لهم يا محمد لا املك لنفسى ضرا ولا نفعا اى ليس
ذلك لى ولا لغيرى الا ما شاء الله ان املكه واقدر عليه فكيف
اقدر ان املك ما استعجلتم فلا تستعجلوا لكل امة اجل اى لهلاكهم
وعذابهم وقت معلوم فى علمه سبحانه اذا جاء اجلهم فلا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون اى لا يمكنهم ان يستاخروا باقين ساعة فى
الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون قوله تعالى قل ارايتم ان اتاكم

عذابه

عذابه بياتا او نهارا ظرفان وهو جواب لقوله متى هذا الوعد
وتعجيب لانهم فى استعجالهم العذاب اى ان اتاكم العذاب
فما نفعكم فيه ولا ينفعكم الايمان حينئذ ماذا يستعجل منه
المجرمون استفهام معناه التهويل والتعظيم اى ما اعظم ما
يستعجلون به كما يقال لمن يطلب امرا يستوخم عاقبته ماذا تجنى
على نفسك والضمير فى منه قيل يعود على العذاب وقيل على الله
تعالى قال النحاس ان جعلت الهاء فى منه تعود على العذاب كان
لك فى ماذا تقديران احدهما ان تكون ما فى موضع رفع بالابتداء وذا بمعنى
الذى وهو خبر ما والعائد محذوف والتقدير الاخر ان تكون ماذا اسما
واحدا فى موضع بالابتداء والخبر فى الجملة قاله الزجاج وان جعلت الهاء
فى منه تعود على اسم الله تعالى جعلت ما وذا شيئا واحدا وكانت
فى موضع نصب بيستعجل والمعنى اى شئ يستعجل منه المجرمون
من الله جل وعز قوله تعالى اثم اذا ما وقع امنتم به الان وقد
فى الكلام حذف والتقدير اتامنون ان ينزل بكم العذاب ثم يقال
لكم اذا حل الآن امنتم به قيل هو من قول الملائكة استهزاء
بهم وقيل هو من قول الله تعالى ودخلت الف الاستفهام
على ثم والمعنى التقرير والتوبيخ وليدل على معنى الجملة الثانية
بعد الاولى وقيل ان ثم ها هنا بمعنى ثم بفتح الثاء فتكون ظرفا
والمعنى اهنالك وهو مذهب الطبرى وحينئذ لا يكون فيه معنى
الاستفهام والان قيل اصله فعل مبنى مثل حان والالف
واللام لتحويله الى الاسم بنيت لالتقاء الساكنين والالف واللام
للعهد والاشارة الى الوقت وهو حد الزمانين وقد كنتم اى
بالعذاب تستعجلون قوله تعالى ثم قيل للذين ظلموا اى
تقول لهم خزنة جهنم ذوقوا عذاب الخلد اى الذى لا ينقطع هل
تجزون الا بما كنتم تكسبون اى جزاء كفركم قوله تعالى
ويستنبؤنك اى يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام
الساعة احق هو ابتداء وهو يسد مسد الخبر هذا قول سيبويه
ويجوز ان يكون هو مبتدا واحق خبره اى كلمة تحقيق وايجاب
وتاكيد بمعنى نعم وربى قسم انه لحق جوابه اى كائن لا شك فيه
وما انتم بمعجزين اى فائتين عن عذابه ومجازاته قوله تعالى
ولو ان لكل نفس ظلمت اى اشركت وكفرت ما فى الارض اى ملكا

لا تفدت اى من عذاب الله ولا يقبل منها كما قال ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به وقد تقدم **قوله تعالى** واسروا الندامة اى اخفوها يعنى رؤساؤهم اى اخفوا الندامة من اتباعهم لما راوا العذاب وهذا قبل الاحراق فى النار فاذا وقعوا فى النار الهتهم النار عن التصنع بدليل قولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا فبين انهم لا يكتمون ما بهم وقيل اسروا اظهروا والكلمة من الاضداد ويدل عليه ان الاخرة ليست دار تجلد وتصبر وقيل وجد الم الحسرة فى قلوبهم لان الندامة اظهارها قال كثير

فاسرت الندامة يوم ناد ابرد جمال عاضرة المنادى

وذكر المبرد فيه وجها ثالثا انه بدت بالندامة اسرة وجوههم وهى تكاسير الجبهة واحدها سرار والندامة الحسرة لوقوع شىء او فوت شىء واصلها اللزوم ومنه النديم لانه يلازم المجالس وفلان نادم سادم والسدم اللهج بالشىء وندم وسدم ربما لشىء اى اهتم به قال الجوهرى السدم بالتحريك الندم والحزن وقد سدم بالكسر ورجل نادم سادم وندمان سدمان ويقال هو اتباع وماله هم ولا سدم الا ذلك وقيل الندم مقلوب الدمن والدمن اللزوم ومنه فلان مدمن للخمر والدمن ما اجتمع فى الدار وتلبد من الابوال والابعار سمى به للزومه والندم منه الحقد الملازم للصدر والجمع دمن وقد دمنت قلوبهم بالكسر يقال دمنت على فلان اى ضغنت وقضى بينهم بالحق بالقسط اى بين الرؤساء والسفلة بالعدل وهم لا يظلمون **قوله تعالى** الا ان لله ما فى السموات والارض الا كلمة تنبيه للسامع تزاد فى اول الكلام اى انتبهوا لما اقول لكم ان لله ما فى السموات والارض الا ان وعد الله حق له ملك السموات والارض فلا مانع يمنعه من انفاذ ما علمه وعده ولكن اكثرهم لا يعلمون ذلك **قوله تعالى** هو يحيى ويميت واليه ترجعون بين المعنى وقد تقدم **قوله تعالى** يا ايها الناس يعنى قريشا قد جاءتكم موعظة اى وعظ من ربكم يعنى القران فيه مواعظ وحكم وشفاء لما فى الصدور اى من الشك والنفاق والخلاف والشقاق وهدى اى رشدا لمن اتبعه ورحمة اى نعمة للمؤمنين خصهم لانهم المنتفعون بالايمان

والكل

والكل صفات القران والعطف لتاكيد المدح قال

الى الملك القرم وابن الهمام ، وليث الكتيبة فى المزدحم

قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال ابو سعيد الخدرى وابن عباس رضى الله تعالى عنهما فضل الله القران ورحمته الاسلام وعنهما ايضا فضل الله القران ورحمته ان جعلكم من اهله وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة فضل الله الايمان ورحمته القران على العكس من القول الاول وقيل غير هذا فبذلك فليفرحوا اشارة الى الفضل والرحمة والعرب تاتى بذلك للواحد والاثنين والجميع وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرا فبذلك فلتفرحوا بالتاء وهى قراءة يزيد بن القعقاع وغيرهما وفى الحديث لتاخذوا مصافكم والفرح لذة فى القلب بادراك المحبوب وقد تقدم الفرح فى مواضع فى قوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين وقوله انه لفرح فخور ولكنه مطلق فاذا قيد الفرح لم يكن ذما لقوله فرحين بما اتاهم الله من فضله وههنا قال تبارك وتعالى فبذلك فليفرحوا اى بالقران والاسلام فليفرحوا فقيد قال هرون فى حرف ابى فبذلك فافرحوا قال النحاس سبيل الامر ان يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما ان مع النهى حرفا الا انهم يحذفون من الامر للمخاطب استغناء بمخاطبته وربما جاؤوا به على الاصل منه فبذلك فلتفرحوا فليفرحوا بالياء هو خير مما يجمعون يعنى فى الدنيا وقراءة العامة بالياء فى الفعلين وروى عن ابن عامر انه قرا فليفرحوا بالياء تجمعون بالتاء خطابا للكافرين وروى عن الحسن انه قرا بالتاء فى الاول يجمعون بالياء على العكس وروى ابان عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من هداه الله للاسلام وعلمه القران ثم شكا الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه الى يوم يلقاه ثم تلا قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون **قوله تعالى** قل ارايتم يخاطب كفار مكة ما انزل الله لكم من رزق ما فى موضع نصب بارايتم وقال الزجاج فى موضع نصب بانزل وانزل بمعنى خلق كما قال وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وانزلنا الحديد فيه باس شديد فيجوز ان يعبر عن الخلق بالانزال لان الذى فى الارض من الرزق

انما هو ينزل من السماء من المطر فجعلتم منه حراما وحلالا قال مجاهد هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وقال الضحاك هو قول الله تعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا قل الله اذن لكم اى فى التحليل والتحريم ام على الله تفترون ام بمعنى بل تفترون هو قولهم ان الله امرنا بها **الثانية** استدل بهذه الاية من نفى القياس وهو بعيد فان القياس دليل الله تعالى فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله على الحكمة فان خالف فى كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع الى غيره **قوله تعالى** وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة يوم منصوب على الظرف او بالظن نحو ما ظنك زيدا والمعنى ايحسبون ان الله لا يواخذهم به ان الله لذو فضل على الناس اى فى التاخير والامهال وقيل اراد اهل مكة حين جعلهم فى حرم امن ولكن اكثرهم يعنى الكفار لا يشكرون الله على نعمه ولا فى تاخير العذاب عنهم وقيل لا يشكرون لا يوحدون **قوله تعالى** وما تكون فى شان وما للجحد اى لست فى شان بمعنى من عبادة او غيرها الا والرب مطلع عليه والشان الخطب والامر جمعه شوون قال الاخفش تقول العرب ما شانت شانه اى ما عملت عمله وما تتلوا منه من قران قال الفرا والزجاج الهاء فى منه تعود على الشان اى تحدث شانا فتتلى من اجله القران فتعلم كيف حكمه او ينزل فيه قران فتتلى وقال الطبرى منه اى من كتاب الله من قران اعاد تفخيما لقوله الا انا الله ولا تعملون من عمل تخاطب النبى صلى الله عليه وسلم والامة وقوله وما تكون فى شان خطاب له والمراد هو وامته وقد يخاطب الرسول والمراد هو واتباعه وقيل المراد كفار قريش الا كنا عليكم شهودا اى بعمله ونظيره ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم اذ تفيضون فيه اى تاخذون فيه والهاء عائدة على العمل يقال افاض فلان فى الحديث والعمل اذا اندفع فيه قال الراعى

فافضن بعد كظومهن بجرة من ذى الابارق اذ رعين حقيلا

ابن عباس تفيضون فيه تفعلونه الاخفش تتكلمون ابن زيد

تخوضون

تخوضون ابن كيسان تنشرون القول وقال الضحاك الهاء عائدة على القران المعنى اذ تشيعون فى القران الكذب وما يعزب عن ربك قال ابن عباس يغيب وقال ابو روق يبعد وقال ابن كيسان يذهب وقرا الكسائى يعزب بكسر الزاى حيث وقع وضم الباقون وهما لغتان فصيحتان نحو يعرِش ويعرُش من مثقال من صلة اى وما يعزب عن ربك مثقال ذرة اى وزن ذرة اى نميلة حمرا صغيرة وقد تقدم فى النسا ولا اصغر من ذلك ولا اكبر عطف على لفظ مثقال وان شئت على ذرة وقرا يعقوب وحمزة برفع الراء فيهما عطفا على موضع المثقال لان من زائدة للتاكيد قال الزجاج ويجوز الرفع على الابتدا وخبره الا فى كتاب مبين يعنى اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى قال الجرجانى الا بمعنى واو النسق اى وهو فى كتاب مبين لقوله انى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا اى والذين ظلموا فالا بمعنى واو النسق واضمر هو بعده لقوله وقولوا حطة اى حطه وقوله ولا تقولوا ثلاثة اى هم ثلاثة ونظيره ما نحن فيه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين اى وهو فى كتاب مبين **قوله تعالى** الا ان اولياء الله لا خوف عليهم فى الاخرة ولا هم يحزنون لفقد الدنيا وقيل لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اى من تولاه الله وتولى حفظه وحياطته ورضى عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزنون قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون اى عن جهنم مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وروى سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل من اولياء الله فقال الذين يذكرون الله برويتهم وقال عمر بن الخطاب فى هذه الاية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى قيل يا رسول الله خبرنا منهم وما اعمالهم فلعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا فى الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطون بها فوالله ان وجوههم لنور وانهم على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان

اوليا الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان اولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر عمش العيون من العبر خمص البطون من الجوع يبس الشفاه من الذوى وقيل لاخوف عليهم في ذريتهم لان الله يتولاهم ولاهم يحزنون على دنياهم لتعويض الله اياهم في دنياهم اولادهم واخراهم لانه وليهم ومولاهم **قوله تعالى** الذين امنوا وكانوا يتقون هذه صفة اولياء الله تعالى فيكون الذين في موضع نصب على البدل من اسم ان وهو اولياء وان شئت على اعني وقيل هو ابتداء وخبر لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فيكون منقطعا مما قبله اى يتقون الشرك والمعاصي **قوله تعالى** لهم البشرى في الحياة الدنيا عن ابي الدردا قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ما سالني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له خرجه الترمذي في جامعه وقال الزهري وقتادة وعطا هي البشارة التي تبشر بها الملائكة المومن في الدنيا عند الموت وعن محمد بن كعب القرظي قال اذا استنقعت نفس العبد المومن جاءه ملك الموت فقال السلام عليك ولي الله يقرا عليك السلام ثم نزع بهذه الاية الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ذكره ابن المبارك وقال قتادة والضحاك هو ان تعلم كيف هو قبل ان يموت وقال الحسن هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه لقوله يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقوله وبشر الذين ه امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات وقوله وابشروا بالجنة ولهذا قال لا تبديل لكلمات الله اى لاخلف لمواعيده وذلك لان مواعيده بكلماته وفي الاخرة قيل بالجنة اذا خرجوا من قبورهم وقيل اذا خرجت الروح بشرت برضوان الله وذكر ابو اسحق الثعلبي سمعت ابا بكر بن محمد بن عبد الله الجوزقي يقول رايت ابا عبد الله الحافظ في المنام راكبا برذونا عليه طيلسان وعمامة فسلمت عليه وقلت له اهلا بك انا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك فقال ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك قال الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة الثناء الحسن واشار بيده لا تبديل لكلمات الله اى لاخلف لوعده وقيل اى لاتبديل لاخباره

اى لا يتبعهما شىء ولا يكون الا كما قال ذلك هو الفوز العظيم اى ما يصير اليه اولياؤه فهو الفوز العظيم **قوله تعالى** ولا يحزنك قولهم تم الكلام اى لا يحزنك افتراؤهم وتكذيبهم لك ثم ابتدأ فقال ان العزة لله اى القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة ه التامة لله وحده فهو ناصرك ومعينك ومانعك جميعا نصب على الحال ولا يعارض هذا قوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فان كل عزة بالله فهي كلها لله قال الله سبحانه سبحان ربك رب العزة عما يصفون هو السميع العليم السميع لاقوالهم واصواتهم العليم باعمالهم واقفا لهم وجميع حركاتهم **قوله تعالى** الا ان لله من في السموات ومن في الارض اى يحكم فيهم بما يريد ويفعل فيهم ما يشا سبحانه **قوله تعالى** وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ما للنفي اى لا يتبعون شركا على الحقيقة بل يظنون انها تشفع او تنفع وقيل ما استفهام اى اى شىء يتبع الذين تدعون من دون الله شركاء تقبيحا لفعلهم ثم اجاب فقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون اى يحدسون ويكذبون وقد تقدم **قوله تعالى** هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ه بين ان الواجب عبادة من يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شىء لتسكنوا فيه اى مع ازواجكم واولادكم ليزول التعب والكلال بكم والسكون الهدو عن اضطراب **قوله تعالى** والنهار مبصرا اى مضيئا لتهتدوا به في حوائجكم والمبصر الذي يبصر والنهار يبصر فيه وقال مبصرا تجوزا وتوسعا على عادة العرب في قولهم ليل قائم ونهار صائم وقال جرير

لقد لمتنا يا ام غيلان في السرى ونمت وما ليل المطي بنائم

وقال قطرب يقال اظلم الليل اى صار ذا ظلمة واضاء النهار وابصر اى صار ذا ضياء وبصر **قوله تعالى** ان في ذلك لايات اى علامات ودلالات لقوم يسمعون اى سماع اعتبار **قوله تعالى** قالوا اتخذ الله ولدا يعني الكفار وقد تقدم سبحانه نزه نفسه عن الصاحبة والاولاد وعن الشركاء والانداد ثم اخبر بغناه المطلق وان له ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا وعبدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا ان عندكم من سلطان بهذا اى ما عندكم من حجة بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون من اثبات

الولد له والولد يقتضى المجانسة والمشابهة والله سبحانه وتعالى لا يجانس شيئا ولا يشبهه شئ قوله تعالى قل ان الذين يفترون اى يختلقون على الله الكذب لا يفلحون اى لا يفوزون ولا يامنون وتم الكلام متاع فى الدنيا اى ذلك متاع او هو متاع فى الدنيا قاله الكسائى وقال الاخفش لهم متاع فى الدنيا قال ابو اسحاق ويجوز فى غير القران على معنى يتمتعون متاعا ثم الينا مرجعهم اى رجوعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد اى الغليظ بما كانوا يكفرون اى بكفرهم قوله تعالى واتل عليهم نبا نوح امره عليه الصلاة والسلام ان يذكرهم اقاصيص المتقدمين ويخوفهم العذاب الاليم على كفرهم وحذفت الواو من اتل لانه امر اى اقرا عليهم خبر نوح اذ قال لقومه اذ فى موضع نصب يا قوم ان كان كبر اى عظم وثقل عليكم مقامى المقام بفتح الميم الموضع الذى يقوم فيه والمقام بالضم الاقامة ولم يقرا به فيما علمت اى ان طال عليكم لبثى فيكم وتذكيرى اياكم وتخويفى لكم بايات الله وعزمتم على قتلى وطردى فعلى الله توكلت اى اعتمدت وهذا هو جواب الشرط ولم يزل عليه الصلاة والسلام متوكلا على الله فى كل حال ولكن بين انه متوكلا فى هذا على الخصوص ليعرف قومه ان الله يكفيه امرهم اى ان لم تنصرونى فانى متوكل على من ينصرنى قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم قراءة العامة فاجمعوا بقطع الالف شركاءكم بالنصب وقرا عاصم الجحدرى فاجمعوا بوصل الالف وفتح الميم من جمع يجمع شركاءكم بالنصب وقرا الحسن وابن ابى اسحق ويعقوب فاجمعوا بقطع الالف شركاؤكم بالرفع فاما القراءة الاولى من اجمع على الشئ اذا عزم عليه وقال الفرا اجمع الشئ اعده وقال المورج اجمعت الامر افصح من اجمعت عليه وانشد

يا ليت شعرى والمنا لا تنفع ۔ هل اغدون يوما وامرى مجمع

قال النحاس وفى نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة اوجه قال الكسائى والفرا هو بمعنى وادعوا شركاءكم لنصرتكم وهو منصوب عندهما على اضمار هذا الفعل وقال محمد بن يزيد هو معطوف على المعنى كما قال

رايت زوجك فى الوغا ۔ متقلدا سيفا ورمحا

والريح

والرمح لا يتقلد الا انه محمول كالسيف وقال ابو اسحق الزجاج المعنى مع شركائكم على تناصركم كما يقال التقى الماء والخشبة والقراءة الثانية من الجمع اعتبارا بقوله تعالى فجمع كيده ثم اتى قال ابو معاذ ويجوز ان يكون معنى جمع واجمع بمعنى واحد وشركاءكم على هذه القراءة عطف على امركم او على معنى فاجمعوا امركم واجمعوا شركاءكم وان شئت بمعنى مع قال ابو جعفر النحاس وسمعت ابا اسحق يجيز قام زيدا وعمرا والقراءة الثالثة على ان يعطف الشركا على المضمر المرفوع فى اجمعوا وحسن ذلك لان الكلام قد طال قال النحاس وغيره هذه القراءة تبعد لانه لو كان مرفوعا لوجب ان يكتب بالواو ولم ير فى المصاحف واو فى قوله وشركاءكم وايضا فان شركاءهم الاصنام والاصنام لا تصنع شيئا ولا فعل لها حتى تجمع قال المهدوى ويجوز ان يرتفع الشركا بالابتدا والخبر محذوف اى وشركاؤكم ليجمعوا امرهم ونسب ذلك الى الشركا وهى لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها قوله تعالى ثم لا يكن امركم عليكم غمة اسم يكن وخبرها غمة وغم سواء ومعناه التغطية من قولهم غم الهلال اذا استتر اى ليكن امركم ظاهرا منكشفا تتمكنون فيه مما شئتم لا كمن يخفى امره فلا يقدر على ما يريد قال طرفة

لعمرك ما امرى على بغمة ۔ نهارى ولا ليلى على بسرمد

الزجاج غمة ذا غم والغم والغمة كالكرب والكربة وقيل ان الغمة ضيق الامر الذى يوجب الغم فلا يتبين صاحبه لامره مصدرا ينفرج عنه ما يغمه وفى الصحاح والغمة الكربة قال العجاج

لو شهدت الناس لو تكلموا بغمة لو لم تفرج غموا

يقال امر غمة اى مبهم ملتبس قال تعالى ثم لا يكن امركم عليكم غمة قال ابو عبيدة مجازها ظلمة وضيق والغمة ايضا قعر النحى وغيره قال غيره واصل هذا كله مشتق من الغمامة قوله تعالى ثم اقضوا الى الف اقضوا الف وصل من قضى يقضى قال الاخفش والكسائى هو مثل وقضينا اليه ذلك الامر اى انهيناه اليه وابلغناه اليه وروى عن ابن عباس رضى الله

تعالى عنه ثم اقضوا الي ولا تنظرون قال امضوا الي ولا تؤخرون
قال النحاس هذا قول صحيح في اللغة ومنه قضى الميت اذا امضى
واعلمهم بهذا انهم لا يصلون اليه وهذا من دلائل النبوات
وحكى الفراء عن بعض القراء ثم افضوا الي بالفاء وقطع الالف
اي توجهوا افضيت الخلافة الى فلان وافضى الي الوجع وهذا
اخبار من الله عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام انه كان بنصر
الله واثقا ومن كيدهم غير خائف علما منه بانهم والهتهم لا ينفعون
ولا يضرون وتعزية لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقوية
لقلبه **قوله تعالى** فان توليتم اي فان اعرضتم عما جئتكم به
فليس ذلك لاني سالتكم اجرا فتثقل عليكم مكافاتي ان اجري
الا على الله في تبليغ رسالته وامرت ان اكون من المسلمين اي
الموحدين لله تعالى ∴ اهل المدينة وابو عمرو وابن عامر
وحفص ما اجري حيث وقع واسكن الباقون **قوله تعالى**
فكذبوه يعني نوحا فنجيناه ومن معه اي من المؤمنين في الفلك
اي السفينة وسيأتي ذكرها وجعلناهم خلائف اي سكان
الارض وخلفا ممن غرق فانظر كيف كان عاقبة المنذرين اخر
امر الذين انذرهم الرسل فلم يؤمنوا **قوله تعالى** ثم بعثنا من
بعده اي من بعد نوح رسلا الى قومهم كهود وصالح وابراهيم
ولوط وشعيب وغيرهم فجاؤهم بالبينات اي بالمعجزات فما كانوا
ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل المتقدمين بما كذب به قوم نوح من قبل
وقيل بما كذبوا به من قبل يوم الذر فانه كان فيهم من كذب
بقلبه وان قال الجميع بلى قال النحاس ومن احسن ما قيل في
هذا انه لقوم باعيانهم مثل انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
كذلك نطبع اي نختم على قلوب المعتدين اي المتجاوزين الحد
في الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا وهذا يرد على القدرية قولهم كما
تقدم **قوله تعالى** فلما جاءهم الحق يريد فرعون وقومه قالوا ان هذا
لسحر مبين حملوا المعجزات على السحر قال لهم موسى اتقولون للحق
اسحر هذا قيل في الكلام حذف المعنى اتقولون للحق هذا سحر ثم
استانف انكارا اخر من قبله فقال اسحر هذا فحذف قولهم الاول
اكتفاء بالثاني من قوله منكرا على فرعون وملائه وقال الاخفش
هو من قولهم ودخلت الالف للحكاية لقولهم لانهم قالوا اسحر هذا فقيل

لهم

لهم اتقولون للحق لما جاءكم اسحر هذا او روي عن الحسن ولا يفلح
الساحرون اي لا يفلح من اتى به **قوله تعالى** قالوا اجئتنا
لتلفتنا اي تصرفنا وتلوينا يقال لفته يلفته لفتا اذا لواه وصرفه
قال الشاعر

تلفت نحو الحي حتى رايتني ، وجعت من الاصغاء ليتا واخدعا

ومن هذا التفت انما هو عدل عن الجهة التي بين يديه عما وجدنا عليه
اباءنا يريد من عبادة الاصنام وتكون لكما الكبرياء اي العظمة والملك
والسلطان في الارض يريد ارض مصر ويقال الملك الكبرياء لانه
اعظم ما يطلب في الدنيا وما نحن لكما بمؤمنين وقرا ابن مسعود
والحسن وغيرهما ويكون بالياء لانه تانيث غير حقيقي وقد فصل
بينهما وحكى سيبويه حضر القاضي امراة **قوله تعالى** وقال
فرعون ائتوني بكل ساحر عليم انما قال له لما راى العصا واليد البيضا
واعتقد انهما سحر وقرا حمزة والكسائي وابن وثاب والاعمش سحار
وقد تقدم في الاعراف القول فيهما **قوله تعالى** فلما جاء السحرة قال
لهم موسى ما جئتم به على التوبيخ والتقصير لما جاؤا به من السحر
وقراءة ابي عمرو آلسحر على الاستفهام على اضمار مبتدا او التقدير
اهو السحر ويجوز ان يكون مبتدا والخبر محذوف التقدير السحر
جئتم به ولا تكون ما على قراءة من استفهم بمعنى الذي اذ لا خبر
لها وقراءة الباقون السحر على الخبر ودليل هذه القراءة قراءة
ابن مسعود ما جئتم به سحر فما بمعنى الذي وجئتم به الصلة
وموضع ما رفع بالابتداء والسحر خبر الابتداء ولا تكون ما اذا جعلتها
بمعنى الذي نصبا لان الصلة لا تعمل في الموصول واختار الفراء
نصب السحر بجئتم وتكون ما وجئتم في موضع جزم بما والفاء
محذوفة التقدير فان الله سيبطله ويجوز ان ينصب السحر
على المصدر اي ما جئتم به سحرا ثم دخلت الالف واللام زائدتين
فلا يحتاج على هذا التقدير الى حذف الفاء واختار هذا القول
النحاس وقال حذف الفاء في المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين
الا في ضرورة الشعر كما قال

من يفعل الحسنات الله يشكرها

بل ربما دفع بعضهم انه لا يجوز البتة وسمعت علي بن سليمان
يقول حدثني محمد بن يزيد قال حدثني المازني قال سمعت

الاصمعى يقول غير النحويون هذا البيت وانما الرواية قال

• من يفعل الخير فالرحمن يشكره •

وسمعت على بن سليمان يقول حذف الفاء فى المجازاة جايز قال والدليل على ذلك وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وما اصابكم من مصيبة بما كسبت ايديكم قراتان معروفتان مشهورتان فان الله لا يصلح عمل المفسدين يعنى السحر قال ابن عباس من اخذ مضجعه من الليل ثم تلى هذه الاية ما جيتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين لم يضره كيد ساحر ولا تكتب على مسحور الا دفع الله عنه السحر **قوله تعالى** ويحق الله الحق اى يبينه ويوضحه بكلماته اى بكلامه وحججه وبراهينه وقيل بعد انه بالنصر ولو كره المجرمون من ال فرعون **قوله تعالى** فما امن لموسى الا ذرية من قومه الهاء عايدة على موسى قال مجاهد اى لم يومن منهم احد وانما امن اولاد من ارسل موسى اليهم من بنى اسرايل لطول الزمان هلك الابا وبقى الابنا فامنوا وهذا اختيار الطبرى والذرية اعقاب الانسان وقد تكثر وقيل اراد بالذرية مومنى بنى اسرايل فقال ابن عباس كانوا ستماية الف وذلك ان يعقوب عليه الصلاة والسلام دخل مصر فى اثنين وسبعين انسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستماية الف وقال ابن عباس ايضا معنى من قومه من قوم فرعون منهم مومن ال فرعون وخازن فرعون وامراته وماشطة ابنته وامراة خازنه وقيل هم اقوام اباوهم من القبط وامهاتهم من بنى اسرايل فسموا ذرية كما سمى اولاد الفرس الذين تولدوا باليمن وبلاد العرب الابنا لان امهاتهم من غير جنس ابايهم قاله الفرا وعلى هذا فالكناية فى قومه ترجع الى موسى للقرابة من جهة الامهات والى فرعون اذ كانوا من القبط **قوله تعالى** على خوف من فرعون لانه كان مسلطا عليهم عاتيا وملئهم ولم يقل وملايه وعنه ستة اجوبه احدها ان فرعون لما كان جبارا اخبر عنه بفعل الجميع الثانى ان فرعون لما ذكر علم ان معه غيره فعاد الضمير عليه وعليهم وهذا احد قولى الفرا الثالث ان تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود الرابع ان يكون التقدير على خوف من ال فرعون فيكون من باب حذف المضاف مثل واسئل القرية وهو

القول

القول الثانى للفرا وهذا الجواب على مذهب الخليل وسيبويه خطا لا يجوز عندهما قامت هند وانت تريد غلامها الخامس مذهب الاخفش سعيد ان يكون الضمير يعود على قومه قال النحاس وهذا الجواب كانه ابلغها ان يفتنهم وحده يفتنهم على الاخبار عن فرعون اى يصرفهم عن دينهم بالعقوبات وهو فى موضع خفض على انه بدل اشتمال ويجوز ان يكون فى موضع نصب بخوف ولم ينصرف فرعون لانه اسم اعجمى وهو معرفة وان فرعون لعال فى الارض اى عات متكبر وانه لمن المسرفين اى المجاوزين الحد فى الكفر لانه كان عبدا فادعا الربوبية **قوله تعالى** وقال موسى يا قوم ان كنتم امنتم اى صدقتم بالله فعليه توكلوا اى اعتمدوا ان كنتم مسلمين كرر الشرط تاكيدا وبين ان كمال الايمان بتفويض الامر الى الله فقالوا على الله توكلنا اى اسلمنا امورنا اليه ورضينا بقضايه وقدره وانتهينا الى امره ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اى لا تنصرهم علينا فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين او لا تمتحنا بان تعذبنا بعذاب من عندك فيقول اعداونا لو كانوا على حق لم يسلط عليهم فيفتتنوا وقال ابو مجلز وابو الضحى يعنى لا تظهرهم علينا فيروا انهم خير منا فيزدادوا طغيانا **قوله تعالى** ونجنا اى خلصنا من القوم الكافرين اى من فرعون وقومه لانهم كانوا ياخذونهم بالاعمال الشاقة **قوله تعالى** واوحينا الى موسى واخيه ان تبوا لقومكما بمصر بيوتا فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه ان تبوا اى اتخذا لقومكما بمصر بيوتا يقال تبوا زيد مكانا وبوات لزيد مكانا والمبوا المنزل الملزوم ومنه بواه الله منزلا اى الزمه اياه واسكنه ومنه الحديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال الراجز

• نحن بنو عدنان ليس شك • تبوا المجد بنا والملك •

ومصر فى هذه الاية هى الاسكندرية فى قول مجاهد وقال الضحاك انه البلد المسمى مصر ومصر ما بين البحر الى اسوان والاسكندرية من ارض مصر **الثانية** قوله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة قال اكثر المفسرين كانوا بنو اسرايل لا يصلون الى مساجدهم وكنا وكانت ظاهرة فلما ارسل موسى امر فرعون بمساجد بنى اسرايل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة فاوحى الله الى موسى وهارون

بيهم

ان اتخذا او تخيرا لبنى اسرايل بيوتا بمصر اى مساجد ولم يرد المنازل المسكونة هذا قول ابراهيم وابن زيد والربيع وابى مالك وابن عباس وغيرهم وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ان المعنى واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا والقول الاول اصح اى اجعلوا مساجدكم الى القبلة قيل بيت المقدس وهى قبلة اليهود الى اليوم قاله ابن بحر وقيل الكعبة عن ابن عباس قال وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه وهذا يدل على ان القبلة فى الصلاة كانت شرعا لموسى عليه الصلاة والسلام ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فان ذلك ابلغ فى التكليف واوفر فى العبادة وقيل المراد صلوا فى بيوتكم سرا لتامنوا وذلك حين اخافهم فرعون فامروا بالصبر واتخاذ المساجد فى البيوت والاقدام على الصلاة والدعا الى ان ينجز الله وعده وهو المراد بقوله وقال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا الاية وكان من دينهم انهم لا يصلون الا فى البيع والكنايس ما اقاموا على امن فاذا اخافوا فقد اذن لهم ان يصلوا فى بيوتهم قال ابن العربى والاول اظهر القولين لان الثانى دعوى قال الشيخ القرطبى رحمه الله قوله دعوى صحيح فان فى الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهذا مما خص به دون الانبيا فنحن بحمد الله نصلى فى المساجد والبيوت وحيث ادركتنا الصلاة الا ان النافلة فى المنازل افضل منها فى المساجد حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها وقبل الصلوات المفروضات وبعدها اذ النوافل يحصل فيها الريا والفرايض لا يحصل فيها ذلك وكلما خلص العمل من الريا كان اوزن وازلف عند الله سبحانه وتعالى روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة رضى الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلى بالناس العشا ويدخل بيتى فيصلى ركعتين الحديث وعن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعد المغرب سجدتين فاما المغرب والعشا والجمعة فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وروى ابو داود عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بنى الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت

الثالثة واختلف العلما من هذا الباب فى قيام رمضان هل ايقاعه فى البيت افضل او فى المسجد فذهب مالك الى انه فى البيت افضل لمن قوى عليه وبه قال ابو يوسف وبعض اصحاب الشافعى الا ان حضورها فى الجماعة افضل وقال الليث لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقم احد فى المسجد لا ينبغى ان يخرجوا اليه والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة خرجه البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد صلاها فى الجماعة فى المسجد ثم اخبر بالمانع الذى منع منه على دوام ذلك وهو خشية ان يفرض عليهم فلذلك قال لهم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم ثم ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يصلونها فى المسجد اوزاعا متفرقين الى ان جمعهم عمر على قارى واحد فاستقر الامر على ذلك وثبت سنة

الرابعة واذا تنزلنا على انه كان ابيح ان يصلوا فى بيوتهم اذا خافوا على انفسهم فيستدل به على ان المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجمعة والجماعة والعذر الذى يبيح له ذلك المرض الحابس وخوف زيادته او خوف جور السلطان فى مال او بدن دون القضا عليه بحق والمطر الوابل مع الوحل عذر ان لم ينقطع ومن له ولى حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه وقد فعل ذلك ابن عمر

الخامسة قوله تعالى وبشر المومنين قيل الخطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام وقيل لموسى وهو اظهر اى بشر بنى اسرايل ان الله سيظهرهم على عدوهم

قوله تعالى وقال موسى ربنا انك اتيت فرعون وملاه اتيت اى اعطيت زينة اى مال الدنيا وكان لهم من فسطاط مصر الى ارض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزبرجد والياقوت

قوله تعالى ربنا ليضلوا عن سبيلك اختلف فى هذه اللام واصح ما قيل فيها وهو قول الخليل وسيبويه انها لام العاقبة

والصرورة وفي الخبر ان لله تعالى ملكا ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب اي لما كان عاقبة امرهم الى الضلال صار كانه اعطاهم ليضلوا وقيل هي لام كي اي اعطيتهم لكي يضلوا ويبطروا ويتكبروا وقيل هي لام اجل اي اعطيتهم لاجل اعراضهم عنك فلم يخافوا ان تعرض عنهم وزعم قوم ان المعنى اعطيتهم ذلك لئلا يضلوا فحذفت لا كما قال عز وجل يبين الله لكم ان تضلوا والمعنى لئلا تضلوا قال النحاس ظاهر هذا الجواب حسن الا ان العرب لا تحذف لا الا مع ان فموه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل ان تضلوا وقيل واللام للدعاء اي ابتلهم بالضلال عن سبيلك لان بعده واطمس واشدد وقيل الفعل بمعنى المصدر اي اضلالهم كقوله عز وجل لتعرضوا عنهم وقرا الكوفيون ليضلوا بضم الياء من الاضلال وفتحها الباقون **قوله تعالى** ربنا اطمس على اموالهم اي عاقبهم على كفرهم باهلاك اموالهم قال الزجاج طمس الشيء اذهابه عن صورته قال ابن عباس ومحمد بن كعب صارت اموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحا واثلاثا وانصافا ولم يبق لهم معدن الا طمس الله عليه فلم ينتفع به احد بعد وقال قتادة بلغنا ان اموالهم وزروعهم صارت حجارة وقال مجاهد وعطية اهلكها حتى لا ترى يقال عين مطموسة وطمس الموضع اذا عفا ودرس وقال ابن زيد صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة محمد بن كعب وكان الرجل منهم يكون مع اهله في فراشه وقد صارا حجرين قال وسالني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك فدعا بخريطة اصيبت بمصر فاخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وانها لحجارة قال السدي وكانت احدى الايات التسع واشدد على قلوبهم قال ابن عباس اي امنعهم الايمان وقيل قسها واطبع عليها حتى لا تنشرح للايمان والمعنى واحد فلا يومنوا قيل هو عطف على قوله ليضلوا اي اتيتهم النعم ليضلوا ولا يومنوا قاله المبرد والزجاج وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء وقوله ربنا اطمس واشدد كلام معترض وقال الفرا والكسائي وابو عبيدة هو دعاء فهو في موضع جزم عندهم اي اللهم فلا

يومنوا

يومنوا وفلا امنوا ومنه قول الاعشى

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى   ولا تلقني الا وانفك راغم

اي انبسط ومن قال ليضلوا دعاء اي ابتلهم بالضلال قال عطف عليه ولا يومنوا وقيل هو في موضع نصب لانه جواب الامر اي واشدد على قلوبهم فلا يومنوا وهذا قول الاخفش والفرا ايضا وانشد الفرا

يا ناق سيري عنقا فسيحا   الى سليمان فتستريحا

فعلى هذا حذفت النون لانه منصوب حتى يروا العذاب الاليم قال ابن عباس هو الغرق واستشكل بعض الناس هذه الاية فقال كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء ايمان قومهم فالجواب انه لا يجوز ان يدعو نبي على قومه الا باذن من الله واعلام انه ليس فيهم من يومن ولا يخرج من اصلابهم من يومن دليله قوله لنوح عليه الصلاة والسلام انه لن يومن من قومك الا من قد امن وعند ذلك قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا والله اعلم **قوله تعالى** قد اجيبت دعوتكما دعا موسى وامن هرون فسمي هرون وقد امن على الدعاء داعيا والتامين على الدعاء ان تقول امين فقولك امين دعاء اي يا رب استجب لي وقيل دعا هرون مع موسى ايضا وقال اهل المعاني ربما خاطب العرب الواحد بخطاب الاثنين قال الشاعر

فقلت لصاحبي لا تعجلانا   بنزع اصوله فاجتز شيحا

وهذا على ان امين ليس بدعاء وان هرون لم يدع قال النحاس سمعت علي بن سليمان يقول الدليل على ان الدعاء لهما قول موسى صلى الله عليه وسلم ربنا ولم يقل ربي وقرا علي والسلمي دعواتكما بالجمع وقرا ابن السميقع اجبت دعوتكما خبرا عن الله تعالى ونصب دعوة بعده وقد تقدم القول في امين في اخر الفاتحة مستوفى وهو مما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهرون وموسى روى انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي امتي ثلاثا لم يعط احد قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملائكة وامين الا ما كان من موسى وهرون ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقد تقدم في الفاتحة **قوله تعالى** فاستقيما قال الفرا وغيره امر بالاستقامة على امرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه الى الايمان

الان يا نبيهما تاويل الاجابة قال محمد بن على وابن جريج مكث فرعون وقومه بعد هذه الاجابة اربعين سنة ثم اهلكوا وقيل استقيما اى على الدنيا والاستقامة فى الدعا ترك الاستعجال فى حصول المقصود ولا يسقط الاستعجال من القلب الا باستقامة السكينة فيه ولا تكون تلك السكينة الا بالرضى الحسن لجميع ما يبدو من الغيب ولا تتبعان بتشديد النون فى موضع جزم على النهى والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لهما الكسرة لانها اشبهت نون الاثنين وقرا ابن ذكوان بتخفيف النون على النفى وقيل هو حال من استقيما اى استقيما غير متبعين والمعنى لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدى ووعيدى **قوله تعالى** وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر تقدم القول فيه فى البقرة فى قوله واذ فرقنا بكم البحر وقرا الحسن وجوزنا وهما لغتان فاتبعهم فرعون يقال تبع واتبع بمعنى واحد اذا لحقه واتبعه بالتشديد اذا سار خلفه وقال الاصمعى يقال اتبعه بقطع الالف اذا لحقه وادركه واتبعه بوصل الالف اذا اتبع اثره ادركه او لم يدركه وكذلك قال ابو زيد وقرا قتادة فاتبعهم بوصل الالف فى الامر اقتدى به واتبعه بقطع الالف خيرا او شرا هذا قول ابى عمرو وقد قيل هما بمعنى واحد فخرج موسى ببنى اسرائيل وهم ستمائة الف وعشرون الفا وتبعه فرعون مصبحا فى الفى الف وستمائة الف وقد تقدم بغيا نصب على الحال وعدوا معطوف عليه اى فى حال بغى واعتدى وظلم يقال عدا يعدو عدوا مثل غزا يغزو غزوا وقرا الحسن وعدوا بضم العين والدال وتشديد الواو مثل علا يعلو علوا وقال الحسن بغيا طلبا للاستعلاء بغير حق فى القول وعدوا فى الفعل فهما نصب على المفعول له حتى اذا ادركه الغرق اى ناله ووصله قال امنت اى صدقت انه اى بانه فلما حذف الخافض تعدى الفعل فنصب وقرى بالكسر اى صرت مومنا ثم استانف وزعم ابو حاتم ان القول محذوف اى امنت فقلت انه والايمان لا ينفع حينئذ والتوبة مقبولة قبل روية الباس واما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل حسب ما تقدم فى النسا بيانه ويقال ان فرعون هاب دخول البحر وكان على حصان ادهم ولم يكن فى خيل فرعون فرس انثى فجا جبريل على فرس وديق اى شهى فى صورة هامان وقال له تقدم ثم خاض

البحر

البحر فتبعهما حصان فرعون وميكائيل يسوقهم لا يشذ منهم احد فلما صار اخرهم فى البحر وهم اولهم ان يخرج انطبق البحر والجم فرعون الغرق فقال امنت بالذى امنت به بنوا اسرائيل فدس جبريل فى فمه حال البحر روى الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لما اغرق الله فرعون قال امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنوا اسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رايتنى وانا اخذ من حال البحر فادسه فى فيه مخافة ان تدركه الرحمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن حال البحر الطين الاسود ه الذى يكون فى ارضه قاله اهل اللغة وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان جبريل جعل يدس فى فى فرعون الطين خشية ان يقول لا اله الا الله فيرحمه الله تعالى وخشية ان يرحمه الله هذا حديث حسن غريب صحيح وقال عون بن عبد الله بلغنى ان جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما ولد ابليس ابغض الى من فرعون وانه لما ادركه الغرق قال امنت الاية فخشيت ان يقولها فيرحم فاخذت تربة او طينة فحشوتها فى فيه وقيل انما فعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان ياتى وقال كعب الاحبار امسك الله نيل مصر عن الجرى فى زمانه فقالت له القبط ان كنت ربا فاجر لنا الماء فركب وامر بجنوده قايدا وجعلوا يقفون على درجاتهم وقعد حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابا له اخرى وسجد وتضرع لله تعالى فاجرى الله له الماء فاتاه جبريل وهو وحده فى هيئة مستفت وقال ما يقول الامير فى رجل له عبد قد نشا فى نعمته لا سند له غيره فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب فرعون يقول ابو العباس الوليد ابن مصعب بن الريان جزاوه ان يغرق فى البحر فاخذه جبريل ومر فلما ادركه الغرق ناوله جبريل عليه السلام خطه وقد مضى هذا فى البقرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسندا وكان هذا فى يوم عاشورا على ما تقدم بيانه فى البقرة ايضا فلا معنى للاعادة **قوله تعالى** وانا من المسلمين اى من الموحدين المستسلمين بالانقياد والطاعة **قوله تعالى** الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين قيل هو من قول الله تعالى له وقيل هو من قول جبريل وقيل ميكائيل صلوات الله عليهما او غيرهما من الملائكة

له صلوات الله عليهم وقيل هو من قول فرعون في نفسه ولم يكن ثم قول باللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال حيث لم تنفعه الندامة ونظيره انما نطعمكم لوجه الله اثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لا انهم قالوا ذلك بلفظهم والكلام الحقيقي كلام القلب **قوله تعالى** فاليوم ننجيك ببدنك اي نلقيك على نجوة من الارض وذلك ان بني اسرائيل لم يصدقوا ان فرعون غرق وقالوا هو اعظم شانا من ذلك فالقاه على نجوة من الارض اي مكان مرتفع من الارض البحر حتى شاهدوه قال اوس ابن حجر يصف مطرا

فمن بعقوته كمن بنجوته ۔ والمستكن كمن يمشي بقرواح

وقال يزيد وابن السميفع ننحيك بالحاء من التنحية وحكاها علقمة عن ابن مسعود اي تكون على ناحية من البحر قال ابن جريج فرمي به على ساحل البحر حتى راه بنو اسرائيل وكان قصيرا احمر كانه ثور وحكى علقمة عن عبد الله انه قرا بندائك من النداء قال ابو بكر الانباري وليس بمخالف لهجاء مصحفنا اذ سبيله ان يكتب بياء وكاف بعد الدال لان الالف تسقط من ندائك في ترتيب خط المصاحف كما سقطت من الظلمات والسموات فاذا وقع بها الحذف استوى هجاء ندائك وبدنك على ان هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلاف ما عليه عامة المسلمين والقراءة سنة ياخذها اخر عن اول وفي معناها نقص عن تاويل قراءتنا اذ ليس فيها للدرع ذكر الذي تتابعت الاثار بان بني اسرائيل اختلفوا في غرق فرعون وسالوا الله تعالى ان يريهم اياه غريقا فالقاه على نجوة من الارض ببدنه وهو درعه التي كان يلبسها في الحروب قال ابن عباس ومحمد ابن كعب القرظي وكانت درعه من لؤلؤ منظوم وقيل من ذهب وكان يعرف بها وقيل من حديد قاله ابو صخر والبدن الدرع القصيرة وانشد ابو عبيدة

وبيضا كالنهي بنساوهم بكل مفاضة جدلا سابغة وبالابدان

وقال كعب بن مالك

ترى الابدان فيها مسبغات ۔ على الابطال واليلب الحصينا

اراد بالابدان الدرع واليلب الدروع اليمانية كانت تتخذ من

الجلود يخرز بعضها الى بعض وهو اسم جنس الواحدة يلبة قال عمرو ابن كلثوم

علينا البيض واليلب اليماني ۔ واسياف يقمن وينحنينا

وقيل ببدنك بجسد لا روح فيه قاله مجاهد قال الاخفش واما قول من قال بدرعك فليس بشيء قال ابو بكر لانهم لما ضرعوا الى الله يسالونه مشاهدة فرعون غريقا ابرزه لهم فراوا جسدا لا روح فيه فلما راته بنو اسرائيل قالوا نعم يا موسى هذا فرعون وقد غرق فخرج الشك من قلوبهم وابتلع البحر فرعون كما كان فعلى هذا ننجيك ببدنك احتمل معنيين احدهما نلقيك على نجوة من الارض والثاني نظهر جسدك الذي لا روح فيه والقراءة الشاذة بندائك ترجع معناها الى معنى قراءة الجماعة لان النداء يفسر تفسيرين احدهما نلقيك بصياحك بكلمة التوبة وقولك بعد ان اغلق بابها ومضى وقت قبولها امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين على موضع رفيع والاخر فاليوم نعزلك عن غامض البحر بندائك لما قلت انا ربكم الاعلى فكانت تنجيته بالبدن معاقبة من رب العالمين له على ما فرط من كفره الذي منه نداؤه بالذي افترى فيه وبهت وادعى القدرة والامر الذي يعلم انه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له قال ابو بكر الانباري فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها **قوله تعالى** لتكون لمن خلفك اية اي لبني اسرائيل او لمن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته اليه هذا الخبر وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون اي معرضون عن تامل اياتنا والتفكر فيها وقرئ لمن خلفك بفتح اللام اي لمن بقي بعدك يخلفك في ارضك وقرا علي بن ابي طالب لمن خلقك بالقاف اي تكون اية لخالقك **قوله تعالى** ولقد بوانا بني اسرائيل مبوا صدق اي منزل صدق محمود مختار يعني مصر وقيل الاردن وفلسطين وقال الضحاك هي مصر والشام ورزقناهم من الطيبات اي من الثمار وغيرها وقال ابن عباس يعني قريظة والنضير واهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من بني اسرائيل فانهم كانوا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وينتظرون

خروجه ثم لما خرج حسدوه ولهذا قال فما اختلفوا اى فى امر محمد حتى جاءهم العلم اى القران ومحمد عليه الصلاة والسلام لان والعلم بمعنى المعلوم لانهم كانوا يعلمونه قبل خروجه قال ابن جرير الطبرى ان ربك يقضى بينهم اى يحكم بينهم ويفصل يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون فى الدنيا فيثيب الطايع ويعاقب العاصى قوله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا اليك الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد غيره اى لست فى شك ولكن غيرك شك قال ابن عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد سمعت الامامين ثعلبا والمبرد يقولان معنى فان كنت فى شك اى قل يا محمد للكافرين فان كنت فى شك فاسال الذين يقرون الكتاب من قبلك اى يا عابد الوثن ان كنت فى شك من القران فاسال من اسلم من اليهود يعنى عبد الله ابن سلام وامثاله لان عبدة الاوثان كانوا يقرون لليهود انهم اعلم منهم من اجل انهم اصحاب كتاب فدعاهم الرسول الى ان يسالوا من يقرون بانهم اعلم منهم هل يبعث الله برسول من بعد موسى وقال القتيبى هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ولا بتصديقه بل كان فى شك وقيل المراد بالخطاب النبى صلى الله عليه وسلم لا غيره والمعنى لو كنت ممن يلحقك الشك وقيل الشك ضيق الصدر اى ان ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر واسال الذين يقرون الكتاب من قبلك يخبروك خبر الانبيا من قبلك على اذى قومهم وكيف عاقبة امرهم والشك فى اللغة اصله الضيق يقال شك الثوب اى ضمه بخلال حتى يصير كالوعاء وكذلك السفرة تمد علاليقها حتى تنقبض فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق وقال الحسين بن الفضل الفاء مع حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تثبته والدليل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه الاية والله لا اشك والله لا اشك ثم استانف الكلام فقال لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين اى الشاكين المرتابين ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين والخطاب فى هاتين الايتين للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد غيره قوله تعالى

ان

ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون تقدم القول فيه فى هذه السورة قال قتادة اى الذين حق عليهم غضب الله وسخطه بمعصيتهم لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية اتت كلا على اى ولو جاءتهم الايات حتى يروا العذاب الاليم فحينئذ يؤمنوا ولا ينفعهم قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت قال الاخفش والكسائى اى فهلا وفى مصحف ابى وابن مسعود فهلا واصل لولا فى الكلام التحضيض او الدلالة على منع امر لوجود غيره ومفهوم من معنى الاية نفى ايمان اهل القرى ثم استثنى قوم يونس فهو بحسب اللفظ استثنا منقطع وهو بحسب المعنى متصل لان تقديره ما امن اهل القرية الا قوم يونس والنصب فى قوم هو الوجه وكذلك ادخله سيبويه فى باب ما لا يكون الا منصوبا قال النحاس الا قوم يونس نصب لانه استثنا ليس من الاول اى لكن قوم يونس هذا قول الكسائى والاخفش والفرا ويجوز الا قوم يونس بالرفع ومن احسن ما قيل فى الرفع ما قاله ابو اسحق الزجاج قال يكون المعنى غير قوم يونس فلما جاء بالا اعرب الاسم الذى بعدها باعراب غير كما قال

وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان

وروى فى قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين ان قوم يونس كانوا بنينوى من ارض الموصل وكانوا يعبدون الاصنام فارسل الله اليهم يونس عليه السلام يدعوهم الى الاسلام وترك ما هم عليه فابوا فقيل انه اقام يدعوهم تسع سنين فيئس من ايمانهم فقيل له اخبرهم ان العذاب مصبحهم الى ثلاث ففعل وقالوا هو رجل لا يكذب فارقبوه فان اقام معكم وبين اظهركم فلا عليكم وان ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك فلما كان الليل تزود يونس وخرج عنهم فاصبحوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الامهات والاولاد من الناس والبهايم وردوا المظالم فى تلك الحالة قال ابن مسعود وكان الرجل ياتى الحجر قد وضع عليه اساس بنيانه فيقتلعه فيرده والعذاب منهم فيما روى عن ابن عباس على ثلثى ميل وروى على ميل وعن ابن عباس غشيهم ظلمة وفيهم حمرة فلم تزل تدنوا حتى وجدوا حرها بين اكتافهم وقال ابن جبير غشيهم العذاب كما يغشى الثوب

الفجر فلما صحت توبتهم رفع الله العذاب عنهم قال الطبري خص قوم يونس من بين الامم بان تيب عليهم بعد معاينة العذاب وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين وقال الزجاج انهم لم يقع بهم العذاب وانما راوا العلامة التي تدل على العذاب ولما راوا عين العذاب لما نفعهم الايمان قلت قول الزجاج حسن فان المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون ولهذا جاء بقصة يونس على اثر قصة فرعون لانه امن حين راى العذاب فلم ينفعه ذلك وقوم يونس تابوا قبل ذلك ويعضد هذا قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة الحشرجة وذلك حال التلبس بالموت واما قبل ذلك فلا والله اعلم وقد روي معنى ما قلناه عن ابن مسعود وان يونس لما وعدهم بالعذاب الى ثلاثة ايام خرج عنهم فاصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الامهات والاولاد وهذا يدل على توبتهم قبل رؤية علامة العذاب وسياتي مسندا مبينا في سورة والصافات ان شاء الله تعالى ويكون معنى كشفنا عنهم العذاب الخزي اي العذاب الذي وعدهم يونس انه ينزل بهم لا انهم راوه ولا محالة وعلى هذا لا اشكال ولا تعارض ولا خصوص والله اعلم بالجملة وكان اهل نينوى في سابق العلم من السعدا وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان الحذر لا يرد القدر وان الدعا ليرد القدر وذلك ان الله تعالى يقول الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا قال علي رضي الله تعالى عنه وذلك يوم عاشورا **قوله تعالى** ومتعناهم الى حين قيل الى اجلهم قاله السدي وقيل الى ان يصيروا الى الجنة او النار قاله ابن عباس **قوله تعالى** ولو شاء ربك لامن من في الارض اي لاضطرهم اليه كلهم تاكيد لمن جميعا عند سيبويه نصب على الحال وقال الاخفش جا بقوله جميعا بعد كل تاكيدا كقوله لا تتخذوا الهين اثنين قوله تعالى افانت تكره الناس حتى يكونوا مومنين قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على ايمان جميع الناس فاخبره تعالى انه لا يومن الا من سبقت له السعادة في الذكر الاول ولا يضل الا من سبقت له

الشقاوة في الذكر الاول وقيل المراد بالناس ههنا ابو طالب عن ابن عباس ايضا **قوله تعالى** وما كان لنفس ان تومن الا باذن الله ما نفي اي ما ينبغي ان تومن نفس الا بقضائه وقدره ومشيئته وارادته ويجعل الرجس وقرا الحسن وابو بكر والمفضل ونجعل بالنون على التعظيم والرجس العذاب بضم الراء وكسرها لغتان على الذين لا يعقلون امر الله عز وجل ونهيه **قوله تعالى** قل انظروا ماذا في السموات والارض امر للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفى وما تغني ما نفي اي لن تغني وقيل استفهامية التقدير اي شي تغني الايات اي الدلالات والنذر اي الرسل جمع نذير وهو الرسول عن قوم لا يومنون عمن سبق له في علم الله انه لا يومن **قوله تعالى** فهل ينتظرون الا مثل ايام الايام ههنا بمعنى الوقايع يقال فلان عالم بايام العرب اي بوقايعهم قال قتادة يعني وقايع الله في قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم والعرب تسمي العذاب اياما والنعم اياما كقوله تعالى وذكرهم بايام الله وكل ما مضى لك من خير او شر فهو ايام فانتظروا اي تربصوا وهذا تهديد ووعيد اني معكم من المنتظرين اي المنتر بصين لموعد ربي **قوله تعالى** ثم ننجي رسلنا اي من سنتنا اذا انزلنا بقوم عذابا اخرجنا من بينهم الرسول والمومنين والثم معناه ثم اعلموا انا ننجي رسلنا كذلك حقا علينا اي واجبا علينا لا الخبر ولا خلف في خبره وقرا يعقوب ثم ننجي مخففا وقرا الكسائي وحفص ويعقوب ننجي المومنين مخففا وشدد الباقون وهما لغتان فصيحتان انجى ينجي انجا ونجى ينجي تنجية بمعنى واحد **قوله تعالى** يا ايها الناس يريد كفار مكة ان كنتم في شك من ديني اي في ريب من دين الاسلام الذي ادعوكم اليه فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله من الاوثان التي لا تعقل ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم اي يميتكم ويقبض ارواحكم وامرت ان اكون من المومنين اي المصدقين بايات ربهم **قوله تعالى** وان اقم وجهك ان عطف على ان اكون اي قيل لي كن من المومنين واقم وجهك قال ابن عباس عملك وقيل نفسك اي استقم باقبالك على ما امرت به من الدين حنيفا اي قويا به مائلا عن كل دين قال حمزة بن عبد

المطلب حمدت الله حين اهدى فؤادى من الاشراك للدين الحنيف
وقد مضى فى تفسير سورة الانعام اشتقاقه والحمد لله ولا
تكونن من المشركين اى وقيل لى لا تشرك والخطاب له والمراد
غيره وكذلك قوله ولا تدع اى تعبد من دون الله ما لا ينفعك
ولا يضرك ان عصيته فان فعلت اى عبدت غير الله فانك
اذا من الظالمين اى الواضعين العبادة فى غير موضعها قوله
تعالى وان يمسسك الله بضر اى يصيبك به فلا كاشف
اى دافع له الا هو وان يردك بخير اى يصيبك برخاء ونعمة فلا
راد لفضله يصيب به اى بكل ما اراد من الخير والشر من يشا
من عباده وهو الغفور لذنوب عباده وخطاياهم الرحيم
باوليائه فى الآخرة قوله تعالى قل يا ايها الناس قد جاكم الحق
اى القرآن وقيل الرسول صلى الله عليه وسلم من ربكم فمن
اهتدى اى صدق محمدا وآمن بما جاء به فانما يهتدى لنفسه
اى لخلاص نفسه ومن ضل اى ترك الرسول والقرآن واتبع
الاصنام والاوثان فانما يضل عليها اى وبال ذلك على نفسه وما
انا عليكم بوكيل اى حفيظ احفظ اعمالكم انما انا رسول قال ابن
عباس نسخها آية السيف قوله تعالى واتبع ما يوحى اليك واصبر
قيل نسخ باية القتال وقيل ليس منسوخا ومعناه اصبر على
الطاعة وعن المعصية وقال ابن عباس لما نزلت جمع النبى صلى
الله عليه وسلم الانصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال انكم ستجدون
بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض وعن انس مثل ذلك
ثم قال انس فلم يصبروا فامرهم بالصبر كما امره الله تعالى وفى
ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان

الا ابلغ معاوية بن حرب   امير المومنين ثنا كلامى
بانا صابرون ومنظروكم   الى يوم التغابن والخصام

حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ابتدا وخبر لانه جل وعز لا يحكم الا بالحق

تم الجزء بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على
محمد وآله
وسلم

يتلوه فى الجزء الثانى ان شاء الله تعالى

اول سورة هود عليه السلام

امر